الحمد لله وحده

هذه فهرسة ارشاد الغاوي
الى مسائل الحاوي
تصنيف ملك العلماء
الاعلام ابي الذبيح
مولانا الشيخ
اسماعيل
ابن المقري
نفعنا الله به امين

٢٦/ب

باب تيمم لمحدث ١١

تمت فهرست الكتاب بعون الملك الوهاب

باب في آداب المتعلم في نفسه وهي عشرة انواع الاول ان يطهر قلبه من كل غش ودنس
وغل وحسد وسوء عقيده وخلق ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق
غوامضه فان العلم كما قال بعضهم صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة
التي هي عبادة الجوارح الظاهره الا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث فكذلك لا يصح العلم الذي
هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات وحدث مساوي الاخلاق ورديها وقالوا
يطيب القلب للعلم كما تطيب الارض للزرع فاذا طيب للعلم ظهرت بركته ونما كما ينمو زرع
الارض ويزكو اذا طيبت وفي الحديث ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال سهل حرام على قلب ان يدخله نور وفيه شي مما يكره الله
عز وجل **الثاني** حسن النيه في طلب العلم بان يقصد به وجه الله عز وجل والعمل به واحياء الشريعه
وتنوير قلبه وتحلية باطنه والقرب من الله تعالى يوم لقائه والتعرض لما اعد لاهله من رضوانه وعظيم
فضله قال سفين الثوري رحمه الله تعالى ما عالجت شيا اشد علي من نيتي ولا يقصد به الاعراض الدنيويه
من تحصيل الرياسه والجاه والمال ومباهات الاقران وتعظيم الناس له وتصديره في المجالس ونحو ذلك
فيستبدل الادنا بالذي هو خير مع ان هذه النيات لا توصله الا ما لم يقدره الله له من ذلك بل قد يكون
سببا للحرمان قصده وقد سبق قول ابي يوسف اريدوا بعلمكم الله تعالى فاني لم اجلس مجلسا قط انوي فيه
ان اعلوهم الا لم اقم قط حتى افتضح والعلم عباده من العبادات وقربه من القرب فان خلصت فيه
النيه لله تعالى قبل وزكا ونمت بركته وان قصد به غير وجه الله تع حبط وضاع وخسرت صفقته وربما
كان ذلك سببا في فوات تلك المقاصد فلا ينالها فيخيب قصده ويضيع سعيه **الثالث** ان يبادر شبابه
واوقات عمره فيصرفها الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتاميل فان كل ساعه تمضي من عمره لا بدل
ولا عوض عنها ويقطع ما يقدر على قطعه من العلايق الشاغله والعوايق المانعه عن تمام الطلب وبذل
الاجتهاد وقوة الجد في التحصيل فانها كقواطع الطريق ولذلك استحب السلف التغرب عن الاهل والبعد
عن الوطن تقليلا للشواغل لان الفكره اذا توزعت قصرت عن درك الحقايق وما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه ولذلك يقال العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ونقل الخطيب البغدادي في الجامع عن
بعضهم قال لا ينال هذا العلم الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه ومات اقرب اهله فلم يشهد
جنازته وهذا كله وان كان فيه مبالغه فالمقصود انه لا بد فيه من جمع القلب واجتماع الفكره
وقيل امر بعض المشايخ طالبا له بنحو ما رواه الخطيب فكان اخر ما امره به ان قال اصبغ ثوبك كيلا يشغلك
فكره غسله وعن الشافعي انه قال لو كلفت بصله ما حفظت مسيله **الرابع** ان يقنع من القوت
بما تيسر وان كان يسيرا ومن اللباس بما يستر مثله وان كان خلقا فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة
العلم ويجمع شمل القلب عن متفرقات الامال فيتفجر منه ينابيع الحكم قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطلب
هذا العلم احد بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلما افلح
وقال لا يدرك العلم الا بالصبر على الذل وقال لا يصلح طلب العلم الا لمفلس قيل ولا الغني المكفي قال
ولا الغني المكفي وقال مالك لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويوثره على كل شي
وقال ابو حنيفه يستعان على الفقه بجمع الهم ويستعان على حذف العلايق باخذ اليسير عند الحاجه ولا يزد
وقال ابرهيم الاجري من طلب العلم بالفاقه ورث الفهم فهذه اقوال الايمه الذين لهم فيه القدح المعلى غير
مدافع وكانت هذه احوالهم رحمهم الله تعالى ومن اثر طلب العلم على الاحتراف فان الله تعالى يعوضه
وياتيه بالرزق من حيث لا يحتسب فعن الحرث بن زياد الصدائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من طلب العلم تكفل الله برزقه اخرجه الخطيب في الجامع فهذا تكفل خاص بمعنى ما سبق
قال الخطيب ويستحب للطالب ان يكون عزبا ما امكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجه وطلب
المعيشه عن اكمال الطلب وقال سفين الثوري من تزوج فقد ركب البحر فان ولد له ولد فقد كسر به
وقال لرجل تزوجت قال لا قال ما تدري ما انت فيه من العافيه وبالجمله فترك التزويج لغير المحتاج اليه
او غير القادر عليه اولى بل هو مستحب الترك حينئذ على المذهب لا سيما للطالب الذي راس ماله جمع
الخاطر واجمام القلب واشتغال الفكر **الخامس** ان يقسم اوقات ليله ونهاره ويغتنم ما بقي من عمره
فان بقية العمر لا قيمة له واجود الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار وللكتابه وسط النهار وللمطالعه
والمذاكره الليل وقال الخطيب اجود اوقات الحفظ الاسحار ثم وسط النهار ثم الغداه ثم قال وحفظ الليل
انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع
بعيد عن الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضره والانهار وقوارع الطرق وضجيج
الاصوات لانها تمنع من خلو القلب غالبا **السادس** من اعظم الاسباب المعينه على الاشتغال والفهم
وعدم الملال اكل القدر اليسير من الحلال قال الشافعي رحمه الله تعالى ما شبعت منذ ست عشرة سنه

وسبب ذلك ان كثرة الاكل جالبه لكثرة الشرب وكثرته جالبه للنوم والبلاده وقصور الذهن وفتور الحواس وكسل الجسم هذا مع ما فيه من الكراهه الشرعيه والتعرض لخطر الاسقام البدنيه كما قيل فان الدا اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب ولم نر احدا من الاوليا والايمه العلما يوصف بكثرة الاكل ولا حامدا الا من اتصف بها وانما يحمد كثرة الاكل من الدواب التي لا تعقل بل هي مرصده للعمل وجمع الذهن الصحيح اشرف من بدنه وتعطيله بالقدر الحقير من طعام يؤول امره الى ما قد علم ولو لم يكن من افات كثرة الطعام الا الحاجه الى كثرة دخول الخلا لكان ينبغي للعاقل اللبيب ان يصون نفسه عنه ومن رام الفلاح في العلم وتحصيل البغيه منه مع كثرة الاكل والشرب والنوم فقد رام مستحيلا في العاده والاولى ان يكون اكثر ما يوخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محاله فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي فان زاد على ذلك فالزياده اسراف خارج عن السنه وقد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلما جمع الله بهذه الكلمه الطب كله الثاني ان ياخذ نفسه بالورع في جميع شانه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وفي جميع ما يحتاج اليه هو وعياله ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعا مهما امكنه التورع ولم تلجه حاجه او يجعل حظه الجواز بل يطلب الرتبه العاليه ويقتدي بمن سلف من العلما الصالحين في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه واحق من اقتدى به في ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم ياكل التمره التي وجدها في الطريق خشيه ان تكون من الصدقه مع بعد كونها منها ولان اهل العلم يقتدى بهم ويوخذ عنهم فاذا لم يستعملوا الورع من يستعمله الثالث ان يقلل استعمال المطاعم التي هي من اسباب البلاده وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المبلد المثقل للبدن ككثرة الالبان والسمك وامثال ذلك وينبغي ان يستعمل ما جعله الله تعالى سببا لجوده الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العاده واكل الزبيب بكره والجلاب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يجتنب ما يورث النسيان بالخاصه كاكل سور الفار وقراة الواح القبور والدخول بين جملين مقطورين والقا القمله ونحو ذلك من المجربات فيه الرابع ان يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه ولا يزيد في اليوم والليله على ثمان ساعات وهي ثلث الزمان فان احتمل حاله اقل منها فعل ولا باس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره اذا كل شي من ذلك او ضعف بتنزه وتفرج في المتنزهات بحيث يعود الى حاله ولا يضيع عليه زمانه ولا باس بمعاناه المشي ورياضة البدن به فقد قيل انه ينعش الحراره ويذيب فضول الاخلاط وينشط البدن ولا باس ايضا بالوطي الحلال اذا احتاج اليه فقد قال الاطبا بانه يخفف الفضول وينشط ويصفي الذهن اذا كان عند الحاجه باعتدال ويحذر كثرته حذر العدو فانه كما قيل ما الحياه يصب في الارحام فضعف السمع والبصر والعصب والحراره والهضم وغير ذلك من الامراض الرديه والمحققون من الاطبا يرون ان تركه اولى الا لضروره او استشفا وبالجمله فلا باس ان يريح نفسه اذا خاف مللا وكان بعض اكابر العلما يجمع اصحابه في بعض اماكن التنزه في بعض ايام السنه ويتمازحون بما لا يضرهم في دين ولا عرض ويجتنب ما يعاب من الهزل والبسط بالفعل وفرط التمطي والتمايل على الجنب والقفا والضحك الفاحش بالقهقهه الخامس ان يترك العشره فان تركها من اهم ما ينبغي لطالب العلم ولاسيما لغير الجنس وخصوصا لمن كثر لعبه وقلت فكرته فان الطباع سراقه وافه العشره ضياع العمر بغير فايده وذهاب المال والعرض ان كان لغير اهل وذهاب الدين ان كان لغير اهله والذي ينبغي لطالب العلم ان لا يخالط الا من يفيد او يستفيد منه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك فان شرع او تعرض لصحبه من يضيع عمره معه ولا يفيده ولا يستفيد منه ولا يعينه على ما هو بصدده فليتلطف في قطع عشرته في اوايل الامر قبل تمكنها فان الامور اذا تمكنت عسر ازالتها ومن الجاري على السنه الفقها الدفع اسهل من الرفع فان احتاج الى من يصحبه فليكن صاحبا صالحا دينا تقيا ورعا كثير الخير قليل الشر حسن المداراه قليل المماراه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان احتاج واساه او ضجر صبره ويروى عن علي رضي الله عنه

لا تصحب اخا الجهل ... واياك واياه
فكم من جاهل اردى ... حليما حين اخاه
يقاس المرء بالمرء ... اذا ما هو ماشاه

ولبعضهم

ان اخاك الصدق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك ... شتت شمل نفسه ليجمعك

فصل في اداب المتعلم مع شيخه وقدوته وما يجب عليه من عظيم حرمته

وذلك ثلثه عشر نوعا الاول ينبغي للطالب ان يقدم النظر ويستخير الله تعالى فيمن ياخذ العلم عنه ويكتسب حسن الاخلاق والاداب منه ويتحرى في كونه ممن كملت اهليته وتحققت شفقته وظهرت مروته وعرفت عفته واشتهرت صيانته وكان احسن تعليما واجود تفهيما ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقص او دين او عدم خلق جميل

وعن

وعن بعض السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وعن ابي امامه الجمحي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعه فقال من اشراطها ان يلتمس العلم عند الاصاغر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابن لهيعه وحديثه حسن وعن ابن مسعود قال لا يزال الناس بخير ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اكابرهم واذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثوقون وليحذر من التقييد بالمشهورين وترك الاخذ عن الخاملين فقد عد الغزالي وغيره ذلك من الكبر على العلم وجعله عين الحماقه لان الحكمه ضالة المومن يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها ويتقلد المنه لمن ساقها اليه فانه يهرب من مخافة الجهل كما يهرب من الاسد والهارب من الاسد لا يانف من دلالة من يدله على الخلاص كاينا من كان وذكر ابو نعيم في الحليه ان زين العابدين علي بن الحسين كان يذهب الى زيد بن اسلم فيجلس فقيل له انت سيد الناس وافضلهم تذهب الى هذا العبد فتجلس اليه فقال العلم يتبع حيث كان وممن كان فان كان الخامل ممن ترجى بركته كان النفع به اعم والتحصيل من جهته اتم واذا سبرت احوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبا والفلاح يدرك طالبا الا اذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر وعلى شفقته ونصحه للطلبه دليل ظاهر وكذلك اذا اعتبرت المصنفات وجدت تصنيف الاتقى الازهد افوز والفلاح بالاشتغال به اكثر وليجتهد على ان يكون الشيخ ممن له في العلوم الشرعيه تمام اطلاع وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع لا ممن اخذ عن بطون الاوراق ولم يعرف بصحبة المشايخ الحذاق قال الشافعي رحمه الله تعالى من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام وكان بعضهم يقول من اعظم البليه تمشيخ الصحيفه اي الذين تعلموا من الصحف الثاني ان ينقاد لشيخه في اموره ولا يخرج عن رايه وتدبيره بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر فيشاوره فيما يقصده ويتحرى رضاه فيما يعتمده ويبالغ في حرمته ويتقرب الى الله بخدمته ويعلم ان ذله لشيخه عز وخضوعه له فخر وتواضعه له رفعه ويقال ان الشافعي رحمه الله تعالى عوتب على تواضعه للعلما فقال

اهين لهم نفسي فهم يكرمونها ... ولن تكرم النفس التي لا تهينها

واخذ ابن عباس رضي الله عنه مع جلالته وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبته بركاب زيد بن ثابت الانصاري وهو ممن اخذ عنه ابن عباس العلم وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وقال احمد بن حنبل لخلف الاحمر لا اقعد الا بين يديك امرنا ان نتواضع لمن نتعلم منه وهو شاهد لما رواه ابو هريره رضي الله عنه مرفوعا تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينه وتواضعوا لمن تعلمون منه رواه الطبراني في الاوسط وعن جميله ام ولد انس بن مالك قالت كان ثابت اذا اتى انسا قال اي انس يا جاريه هاتي طيبا امسح يدي فان ابن ام ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي رواه ابو يعلى ورجاله موثوقون وقال الغزالي لا ينال العلم الا بالتواضع والقاء السمع قال ومهما اشار عليه شيخه بطريق في التعليم فليقلده وليدع رايه فخطا مرشده انفع له من صوابه في نفسه وقد نبه الله على ذلك في قصة موسى والخضر عليهما الصلاه والسلام بقوله انك لن تستطيع معي صبرا الايه هذا مع علو قدر موسى الكليم في الرساله والعلم حتى شرط عليه السكوت فقال فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا الثالث ان ينظر بعين الاجلال ويعتقد فيه درجة الكمال وتوقيره وتعظيمه فان ذلك اقرب الى نفعه به وكان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه تصدق بشي وقال اللهم استر عيب شيخي عني ولا تذهب بركة علمه مني وهذا القول بعضهم من احتجت الى علومه فلا تنظر الى عيوبه فان نظرت اليها حرمت الانتفاع بعلومه وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف قال لي رويم رحمة الله عليهما اجعل علمك ملحا وادبك دقيقا وقال بعض الصوفيه التصوف كله ادب فمن لزم الادب بلغ مبلغ الرجال ومن حرم الادب حرم جوامع الخيرات وقال ابو بكر الكتاني التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف ولما قال الجنيد لابي حفص الحداد رحمة الله عليهما ادبت اصحابك ادب السلاطين قال لا يا ابا القاسم ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن وقال السري حسن الادب ترجمان العقل ومراعاة الادب فيما بين المحققين مقدم على غيره الا ترا كيف مدح الله اهله وشرف محلهم بقوله ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم واخرج الخطيب في الجامع عن ايوب عن محمد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه ويسودونه ويشرفونه مثل الامير وعن ابي عبد الله يحيى بن عبد الملك الموصلي قال رايت مالك بن انس غير مره وكان باصحابه من الاعظام له والتوقير له واذا رفع احد صوته صاحوا وعن عبد الرحمن بن حرمله الاسلمي قال ما كان انسان يجترئ على سعيد بن المسيب حتى يستاذنه كما يستاذن الامير وعن ابي عاصم كنا عند ابن عون وهو يحدث فمر بنا ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن في موكبه وهو اذ ذاك يدعي امامه بعد قتل اخيه محمد فما جسر احد ان يلتفت وينظر اليه فضلا عن ان يقوم هيبة لابن عون وعن ابي السهدي كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل مناره مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين المغرب ولا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة وتعظيما وسياتي في العلم الخامس عشر من القسم الثاني قول ابن عباس في قصة اخذه بركاب ابي بن كعب انه ينبغي للحبر ان يعظم ويشرف وقد عقد الدارمي لتوقير العلما وروى فيه عن حبيب بن صالح قال ما خفت احدا من الناس مخافة خالد بن معدان وعن المغيره قال كنا نهاب ابراهيم يعني النخعي هيبة الامرا وقال الشافعي كنت اصفح الورقه بين يدي مالك صفحا رفيقا لئلا يسمع وقعها وقال الربيع والله ما اجترات ان اشرب الما والشافعي ينظر الي هيبة له وحضر بعض اولاد الخليفه المهدي عند شريك فاستند الى الحايط وساله عن حديث فلم يلتفت اليه شريك ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك فقال استخف باولاد الخلفا قال لا ولكن العلم اجل عند الله من ان اضيعه وروي ان العلم ازين عند اهله من ان يضيعوه فجثا ابن الخليفه المهدي على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم وينبغي ان لا يخاطب شيخه بتا الخطاب وكافه ولا يناديه من بعد بل يقول يا سيدي ويا استاذ وقال الخطيب يقول ايها العالم او ايها الحافظ ونحو ذلك وما تقولون في كذا او ما رايكم في كذا وشبه ذلك ولا يسميه في غيبته ايضا باسمه الا مقرونا بما يشعر بتعظيمه كقوله قال الشيخ الاستاذ او قال شيخنا او قال حجة الاسلام ونحو ذلك الرابع ان يعرف له حقه ولا ينسى له فضله قال شعبه كنت اذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدا ما يحيى وقال ما سمعت من احد شيا الا واختلفت اليه اكثر مما سمعت منه وعن ابي امامه الباهلي مرفوعا من علم عبدا ايه من كتاب الله فهو مولاه ولا ينبغي ان يخذله ولا يستاثر عليه رواه الطبراني في الكبير ومن ذلك ان يعظم حرمته ويرد غيبته ويغضب لها فان عجز عن ذلك قام وفارق

ادرك المجلس ويبتغي ان يدعوا له مدة حياته ويرعى ذريته واقاربه واوداه بعد وفاته ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار والصدقة عنه ويسلك في السمت والهدى مسلكه ويراعي في العلم والدين عادته ويقتدي بحركاته وسكناته في عاداته وعباداته ويتأدب بآدابه ولا يدع الاقتداء به ما امكن ان تصبر على جفوه بعد من شيخه او سوء خلق هذه القصيدة من كلام سيدي العالم العفيف الرباني ضحى الدين احمد بن الحسن المو قري متع الله بحبوبه

يا من بهم نتحمل الـ[illegible] ... وبجاههم نتانس الغربا
جئنا اليكم قاصدين لفضلكم ... [illegible]تم يا سادتي كرما
حقا اقول لانكم اهل الولا ... اهل الوفا بل انتم الفضلا
لولاكم ما قام داعينا ولا ... قمنا ولكن انتم الوكلا
ما انتم الا الغيات لمن نسا ... ولمن عصى بل انتم الشفعا
انتم حياة الكون انتم روحه ... انتم لنا عن ربنا السفرا
انتم ملاذ العارفين الى الحما ... لجمالكم تتسابق النجبا
انتم ضيا السالكين اليكم ... اسماكم جادت بها النعما
ما انتم الا شفاعتنا ورزقنا ... بلحاظكم نتنا ثر الادوا
ما انتم الا الجلال وانما ... خلع الجمال عليكم غررا
يا مجمل الاقوال يا تفصيلها ... يا كل ما في الكون يا نهما
يا عروة وثقى تو سع دورها ... ما ان لها غير الفؤاد خبا
حركت هذا اليتيم ولهيه ... فعسى به تتكمل النعما
زال العمى وبدت لنا شمس الهدى ... نسخ الظلام فقد هزنا اضوا
لكن حكم القلب ان لا يرتوي ... ابدا وان درت له الشفيا
والله لو لم ترحموا وتعطفوا ... لجرت على الخد الحزين دما
يا اتقيا يا اصفيا يا اوليا ... يا من هم العلما والحكما

تمت كما وجدت

وجد ما هذا مثاله في سنة ثلث وثلثين واربعماه جا رجل الى مكة عليه طمران يشتمل على رايعه ويستر الهوينا واقبل حتى جا الحجر الاسود وذلك وقت القيلولة فاخرج معولا وضرب الحجر الشريف ضربة شديدة حتى كان فيه الاثر الذي فيه ثم رفع ثانيا يريد ان يضربه ضربة واذا به فابتدره رجل من السكاسك اهل اليمن وكان يطوف فطعنه طعنة بيده بالخنجر حتى اسقطه فاقبل الناس من نواحي المسجد فنظروه فاذا هو رجل من ارض الروم قد جعل له مال على ذهاب الركن الشريف ومعه معول قد وجد وذكر انه اراد ذهاب الركن فاخرج من المسجد الحرام وجمع الحطب واحرق بالنار وكفى الله شره تعالى من كتاب نقل من كتاب تاريخ مكة كما وجد والله اعلم ١٢١٤

الحمد لله اوقفت الشريفة نور بنت عبد الرحمن بن محمد السقاف هذا الكتاب المسمى اعانة الطالب الناوي في شرح ارشاد الغاوي على طلبة العلم اينما كانوا وجعلت النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها الوصي بها والله خير الشاهدين فحرر ذلك في [illegible] الحرام

سنة ١٢٨٤ [illegible]

كتاب اعانة الطالب الناوي في شرح ارشاد الغاوي تاليف الفقيه السيد الامام البارع والصمصام القاطع نور الاسلام محجة الانام ابو عبد الله الحسين ابن ابي بكر بن ابراهيم النزيلي الحكمي اليمني عفا الله عنه وارضاه وجعل الفردوس من الجنان ماواه

امين ثم امين امين

كان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الثلوث تاسع وعشرين شهر رمضان سنة واحد وعشرين ومايه والف وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

كتبه الله [illegible] ابن اسمعيل [illegible] بتصنيفه الارشاد [illegible]

لله در القايل ولقد احسن عفا الله عنه

كتابك عاسمك مستحسن ... ومن كل مستعذب احسن
عقدنا معانيه عن غربة ... مفاتيح عقيانه معدن
به انفرج الصعب في سهلة ... وفي ضمنه المعجب الازين
هداه لارشادنا رحلة ... من الكتب ايضاحه ابين
رفا ابن ابي بكر طود الهدى ... فساما العلا باعه الامكن

الشافعي رحمه الله

خليلي كم ثوب وكم من عمامة ... على بدن ما فيه عقل ولا لب
وكم راكب بغلا له عقل بغله ... فيا من برا بغلا يدب به بغل
وكم لحية طالت على فرجاهل ... فقد ازرا بها من طولها الغي والجهل
فلبس المخازين ولا اللبس مفخر ... وما الفخر الا العلم والحلم والعقل
نعم او صحت ارشاد عمدتنا المقري ... وجاز كشوبوب على من جرى
نزيلنه فاقت على الكتب كلها ... فقد ونع معناها اذا كنت ذا حجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله منشي اصناف الفطر ومحيي الارض بوابل المطر العالم بما بطن وظهر احمده حمد من اولى جميلا فشكر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ارسله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وادى الامانة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما اقبل ليل وادبر وما تنفس صبح واسفر اما بعد فاعلم احسن الله توفيقي وتوفيقك وسهل الى الخيرات طريقي وطريقك ان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات لان به تصحيح العبادات وقوام الطاعات ولما كان كتاب ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي تاليف الشيخ الاجل اسمعيل ابن ابي بكر المقري من احسن مختصرات الفقه ومن اعمها نفعا ومن اقربها معنى مع ما فيه من الاختصار والايجاز وقد وجه الله اليه رغبة الراغبين وانصرفت اليه همم الطالبين وذلك لانه حوى من الفقه جملا جزيلة وفوايد جليلة مع انه ذو الفاظ قليلة ليس بالكثيرة الطويلة فهو كما قال مصنفه رحمه الله خميص من اللفظ بطين من المعنى والخميص هو الجايع والبطين هو الممتلي البطن الشبعان فلما نظرته كذلك احببت ان اشارك طالبه في الاعانة على تصوير معانيه وتفصيل مبانيه سالكا طريقة الاختصار ما استطعت وقد اقدم بعض الفاظه لمناسبة ما قبلها وارتباطها بها او لكونها جوابا لما قبلها واوخر ما تخلل بينهما الى ما بعد لاستقلاله لاستقلاله بمعناه وغرضي في ذلك النصيحة التي هي غاية الاعراض الصحيحة واعرضه عن طريقة الاعتراض واسلك بالطالب اسهل المسالك واخذت معاني الارشاد عن ما اورده المصنف رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالتمشية سالكا طريقته في تفسير الفاظه جاعلا لكتابي هذا على جنس الحاشية وسميته اعانة الطالب طامعا فيما وعد الله تعالى على تعلم العلم وتعليمه من الثواب وطالبا من الله تعالى وضارعا اليه ان يجعل عملي خالصا له وان يعفو عني جميع ذنوبي وان ينفعني انا والمسلمين بهذا الكتاب وبجميع علوم الدين وان يوجه اليه رغبة الطالبين وان يتقبله مني امين امين امين وحسبنا الله ونعم الوكيل وها انا اذكر مقدمة نفيسة ينبغي ان لا يخلو الكتاب عنها منها التنبيه على الاخلاص وصدق النية واحضار العقيدة في جميع الاعمال البارزة والخفية قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي الصحيح عن امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قال النووي حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد قواعد الايمان واول دعايمه واكد الاركان وقال قال الشافعي هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من الفقه وروى عنه ايضا انه قال هو ثلث العلم وروى

وقف لله تعالى

عن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما انه قال انما يعطا الرجل على قدر نيته واما تفسير الاخلاص فروى عن ابي محمد سهل ابن عبد الله التستري رحمه الله تعالى انه قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ان تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شي لا نفس ولا هوى ولا دنيا وروى عن ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى انه قال الاخلاص افراد الحق بالطاعة والقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة او محبة مدح من الخلق او شي سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال وسمعت ابا علي الدقاق رحمه الله تعالى يقول الاخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق والصدق التنقي عن مطالعة النفس فالمخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له وعن ذي النون رحمه الله تعالى قال ثلاث من علامات الاخلاص استوا المدح والذم من العامة ونسيان روية الاعمال في الاعمال واقتضا ثواب العمل في الاخرة انتهى وعن يوسف ابن الحسين رحمه الله تعالى انه قال اعز شي في الدنيا الاخلاص واما الصدق فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين واقله استوا السر والعلانية قال النووي وروينا عن سهل ابن عبد الله التستري لا يشم رايحة الصدق عبد داهن نفسه او غيره وعن النووي يروى عن ذي النون رحمه الله تعالى قال الصدق سيف الله تعالى ما وضع على شي الا قطعه وعن المحاسبي يضم الميم الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على الشي من عمله لان كراهيته ذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وقد قيل انما سمي هذا الرجل المحاسبي لانه كان يحاسب نفسه فهذه احرف يسيرة ذكرناها ليسترشد بها الموفق الى السداد ويحمله بعون الله وتوفيقه الى الرشاد فصل ومنها معرفة اقسام العلم وهي ثلثة الاول الذي تعلمه فرض عين على كل مكلف وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب السير وانا اذكر هنا كلاما ذكره النواوي رحمه الله تعالى في شرح المهذب فقال فرض العين هو تعلم المكلف ما لا يتادى الواجب الذي يتعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلوة ونحوها وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند ابي يعلى طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح قال وحمله اخرون على فرض الكفاية قال النووي رحمه الله تعالى واما واجب الاسلام وما يتعلق بالعقايد فيكفي فيها التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك قال ولا يتعين على من حصل له هذا العلم ادلة المتكلمين وقال هذا هو الصحيح الذي اطبق عليه السلف والفقها والمحققون من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشي سوا ما ذكرنا وكذلك الخلفا الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الاول ثم قال النواوي بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقها الكف عن الخوض في دقايق الكلام مخافة من اختلال يتطرق الى عقايدهم ويصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرنا من الاكتفا بالتصديق الجازم وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم وقد بالغ امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم

العلم بالله تعالى هو معرفة ما يجب له من التنزيه وما يجوز اضافته اليه وما يمتنع في حقه مما لا يجوز اضافته اليه سبحانه وتعالى

الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال لان يلقا الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان يلقاه بشي من الكلام والفاظه بهذا المعنا مشهوره وقد صنف الغزالي رحمه الله تعالى في اخر كتابه المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقها وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم قال النووي ولو تشكك والعياذ بالله تعالى في شي من اصول العقايد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل قال النووي في شرح المهذب في فرع بعد هذا الكلام اختلفوا في ايات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتاويل ام لا فقال قايلون تاول على ما يليق بها قال وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين قال وقال اخرون لا تاول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى عن صفات المحدثات فيقال مثلا نومن بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولم نعلم حقيقة معنى ذلك ولا المراد به مع انا نعتقد ان الله ليس كمثله شي وانه منزه عن الحلول وسمات الحدث قال وهذه طريقه السلف او جماهيرهم اذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجه الى الخوض والمخاطره فيما لا ضرورة حينية وعلى هذا الحمل ما جا عن العلما في هذا والله اعلم فرع قال النووي اما البيع والنكاح مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراد تعلم كيفيته وشروطه قال وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه قال وهذه العباره اصح وعبارتهما محموله عليها قال وكذا يقال في صلوة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها وكذا قال النووي يلزم معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنا عنه غالبا وكذا احكام عشرة النسا ان كان له زوجة وحقوق المملوكين ان كان له مملوك ونحو ذلك وهذه فوايد نفيسة جمعها النووي فجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خيرا فرع ومما ذكره النووي في شرح المهذب ايضا انه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى على الابا والامهات تعليم اولادهم الصغار ما يتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمهم الولي الطهارة والصلوة ونحوها ويعرفهم تحريم الزنا واللواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبه وشبه ذلك ويعرفهم بان بالبلوغ يدخلون في التكليف ويعرفهم ما يبلغون به قال النووي وقيل ان هذا التعليم مستحب قال والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه كما يجب على الولي النظر في مال الصغير وهذا اولى قال وانما يستحب ما زاد على هذا من تعليم قران وفقه وادب وتعريفه ما يصلح به معاشه واستدل على وجوب تعليم الصغير ما سيجب عليه بعد التكليف بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وروي عن علي ومجاهد في تفسير الاية انهما قالا علموهم ما ينجوا به من النار قال وهذا ظاهر واحتج ايضا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته واذا عرفت هذا فاجرة تعليم الصبي ما سيجب عليه من ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه

نفقته

نفقته واما اجره ما يستحب تعليمه مما تقدم ذكره فقد حكا النووي عن ابي الحسن بن مسعود صاحب التهذيب وغيره فيه وجهين وقال اصحهما انها في مال الصبي لكونه مصلحه له والثاني انها في مال الولي وعلله بعدم الضروره الى ذلك قال النووي واعلم ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربيه وهي واجبه عليهن اذا وجبت عليهن النفقه والله اعلم فرع واما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والريا والعجب وشبهها فقد روى النووي عن الغزالي رحمهما الله ان معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وروى عن غيره انه ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعليم دوايها وان لم يسلم نظر فان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادله الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينيذ والله اعلم

القسم الثاني فرض الكفاية

قال النووي وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران والاحاديث وعلومها والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفه رواة الحديث والاجماع والخلاف قال النووي واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه لامر قوام الدنيا كالطب والحساب فهو فرض كفايه ايضا وقد نص عليه الغزالي قال واختلفوا في تعلم الصنايع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحه ونحوها واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية وقال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض كفاية قال النووي وهذا اظهر يعني الكفايه المراد به تحصيل ذلك الشي من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين فاذا فعله من تحصل به الكفايه سقط الحرج عن الباقين فاذا قام به جمع تحصل الكفايه ببعضهم فكلهم سوا في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازه جمع ثم جمع فالكل فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم به وهو قريب يمكنه العلم بحيث ينسب الى التقصير قال ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير اهل وتعذر قال ولو اشتغل بالفقه الذي هو فرض كفايه وظهرت نجابته ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبه فينبغي ان لا يضيع ما حصله وهو بصدد تحصيله والثاني لا يتعين لان بالشروع لا يتعين المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة قال ولو خلت البلد عن مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم ان امكان الذهاب الى مفت واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر الى كل جانب واعلم ان للقيام بفرض الكفايه مزية على القيام بفرض العين لان القيام بفرض الكفايه يسقط به الحرج عن الامة والقايم بفرض العين انما يسقط الحرج عن نفسه وقد نقل النووي عن امام الحرمين التصريح بتفضيل الاول على الثاني لما ذكرنا من التعليل

القسم الثالث

النفل قال النووي وهو كالتبحر في اصول الادلة والامعان فيما ورا القدر الذي يحصل به فرض الكفاية

فصل قال النووي ويحرم تعلم السحر على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور قال ومن المحرم

الفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبايعيين وكلما كان سببا لاثارة
الشكوك **فصل** قال النووي وتعليم الطالبين وافتا المستفتين فرض كفاية فان
لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك
من احدهم فامتنع فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم وهما
كالوجهين في امتناع احد الشهود **فصل** قال النووي ويستحب للمعلم ان يرفق
بالطالب ويحسن اليه ما امكن فقد روى الترمذي باسناده عن ابي
هريرة قال كنا ناتي اباسعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ان الناس لكم تبع وان
رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاستوصوا بهم خيرا **فصل** وينبغي
ان لا يزال مجتهدا في الاشتغال في العلم قراءة واقراء ومطالعة وتعليقا ومباحثة
ومذاكرة ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن او نسب او شهرة او علم بل يحرص
على الفايدة ممن كانت عنده ولا يستحيي من السوال عما لم يعلم فقد روى سعيد بن جبير
رضي الله عنه انه قال لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى واكتفى
بما عنده فهو اجهل ما يكون انتهى وقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من
تلامذتهم ما ليس عندهم بل ينبغي ان يكون مطلوبه وراس ماله هو الاشتغال بالعلم
فان بالتعلم والتعليم يقوى الدين ولا يخفا فضله من استغنى بحفظ علوم الدين على
الامة ونشرها فيهم وهذا ظاهر مشهور والله اعلم **باب ادب الفتوى والمفتي**
اعلم ان الافتا عظيم الخطر كثير الموقع كثير الفضل لان المفتي بين الله تعالى وبين
خلقه فلينظر الانسان كيف يدخل بينهم **فصل** قال النووي شرط المفتي كونه
مكلفا ثقة مامونا متنزها عن اسباب الفسوق وخوارم المروة فقيه
النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف في الاستنباط متيقظا سواء فيه
الحر والعبد والمراة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارته قال النووي
قال ابو عمرو المفتون قسمان المستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا
ان يكون فيما معرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرة ولله الحمد
وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام
منها عارفا من علوم القران العظيم والحديث الكريم والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة
والتصريف واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفا بشروط الادلة
والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات المسايل
وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية
وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد لمذهب احد قال ابو عمرو
وما شرطناه من حفظه للمسايل الفقهية لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة
لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه وشرط الشي لا يتاخر عنه
وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصاحبه ابو منصور البغدادي وغيرهما
واشتراطه في المفتي الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في
المجتهد المستقل ثم ان يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا
للمعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب وهل يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح

به المسايل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور خلافا لاصحابنا والاصح اشتراطه
ثم انما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع انواع الشرع فاما مفت في باب خاص
كالمناسك والفرايض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه بن برهان بفتح البا
وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا واجازه بن الصباغ في الفرايض الخاصة والاصح جوازه مطلقا **القسم
الثاني** المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين
الى ايمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه
لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد
ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف **الحالة الثانية**
ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في ادلته اصول
امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك
الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه
باصوله ولا يعري عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل قال وهذه رتبة اصحاب الوجوه
والعامل بفتوى هذا مقلد الامامه لانه **الحالة الثالثة** ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه
لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها تصور وتحرير وتقرير
وتمهيد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض
في الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادواتهم وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر
المايه الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم
اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج واما فتاويهم فكانوا يستنبطون فيها
استنباط اولئك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس ومنهم من
جمعت فتاويه ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي اصحاب الوجوه **الحالة الرابعة**
ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف
في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه انه فيما يحكيه عن مسطورات مذهبه
من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه
بحيث يدرك بغير كثير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم
اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه
ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسيلة لم
ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه وكونه
فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي في حفظ المذهب
في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف
على الباقي على قرب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب تحديث** قوله
خبث رفعه بما يعني ان الخبث لا يزيله الا الما المطلق
كما ان الحدث لا يرفعه الا المطلق والما المطلق هو العاري عن الاضافة اللازمة
التي تحدث للما بها اسم اخر فيقال ما خل مثلا او ما مرق او ما زعفران فاذا كان على
هذه الصفة ونحوها لم تجز الطهارة به وفهمنا من قوله بما ان التيمم لا يرفع الحدث

وانما هو لاستباحة الصلوة ونحوها وجهة اجارة الاستجمار لا يطهر المحل
وانما يعفى عن الاثر الباقي قوله طاهر يحترز عن الما المتنجس فانه لا يكون به رفع الحدث
ولا ازالة النجس قوله لا قليل مستعمل فيه يعني اذا استعمل الما في ازالة النجس او رفع
الحدث ولو من صبي نظرت فان استعمل وهو دون قلتين فهو غير طهور وان استعمل
وهو قلتان فصاعدا ثم نقص عن القلتين بعد ذلك فهو طهور لانه ما مطلق
قوله او في غسل اشترط اي يشير الى الما الذي تغتسل به المجنونة او الكتابية من
الحيض ليحل لزوجها المسلم وطيهما فان هذا الما يصير مستعملا مع انه لا يرتفع
به جنابتهما ولكن لا يجوز لزوجها المسلم وطيهما حتى يغتسلا فلهذا صار ما
يغتسلان به والحالة هذه مستعملا قوله بعد فصله يعني انه لا يصير الما مستعملا
حتى ينفصل عن العضو المغسول فما دام مترددا على العضو فهو طهور قوله او قبله
لحدث تجدد يعني مثل ما لو انغمس الجنب في ما قليل ناويا رفع الجنابة ثم انزل منيا قبل
خروجه عن الما فان الما قد استعمل في رفع الجنابة الاولى فلا ترتفع به الثانية قوله
او تعدد محله يعني كما لو انغمس المحدث حدثا اصغر في ما قليل ناويا رفع حدثه فانه
يطهر منه وجهه فقط لان حكم الحدث الاصغر في اعضاء متعددة والترتيب في غسلها واجب
فيصير الما مستعملا بارتفاع حدث العضو الاول منها وهو الوجه بخلاف ما لو انغمس الجنب
في الما القليل ناويا رفع الجنابة فانه يطهر جميع بدنه لانه كالعضو الواحد لا ترتيب
عليه فان انغمس جنبان في ما قليل نظرت فان نويا رفع جنابتهما معا بعد تمام انغماسهما
طهرا معا او قبله طهر الملاقي للما منهما حال النية وان نوا احدهما فقط طهر وحده
قوله حتى يكثر يعني اذا اجتمع الما المستعمل حتى بلغ قلتين ولا تغير به عاد طهورا قوله
ولا فاحش تغير يعني اذا فحش تغير الما بمخالطة شي طاهر بحيث يصير الما يضاف الى
الخليط اضافة لازمة كما يقال ما الباقلا وما الزعفران لم تجز الطهارة به قليلا كان
الما او كثيرا واحترز بالفاحش عن التغير اليسير اذا كان بطاهر فانه يعفى عنه
ولا تنسلب به طهورية الما قوله طعما او لونا او ريحا يعني ان تغير الما يكون
بتغير احد هذه الاوصاف قوله ولو تقدير مخالف وسط اشار الى بيان التغير التقديري
وذلك انه لو اختلط بالما مايع طاهر موافق للما في جميع اوصافه كما ورد
انقطعت رائحته فلم يغير الما لموافقته فانا نقدر الخليط هنا باللبن لان
اللبن متوسط بين الاشد والاخف فان كان بحيث لو كان هذا الخليط
لبنا لتغير به الما لم تجز الطهارة به والا فيجوز قوله بخليط يعني ان التغير انما
يوثر بالما اذا كان بشي يختلط بالما اما اذا تغير الما بمجاور كالدهن والعود
الواقعين فيه فهو طهور لانهما لا يختلطان بالما قوله غني عنه
يحترز عما لو تغير الما بما لا يمكن صونه عنه من الطاهرات
كالطحلب ونقاعة الورق المتناثر فيه من الاشجار فوق الما ربيعا كان

او غيره

وقف لله تعالى

او غيره او تغير الما بما يرد عليه من الطهارات او بشي منها في مقره او بطول المكث فانه يعفى عن جميع ذلك اما لو
طرح فيه شي من ذلك قصدا لم يعف عنه قوله لا تراب وملح ما يعني انه لا اثر لتغير الما بالتراب او الملح المحلول من الما
وان طرح فيه عمدا واحترز عن الملح الجبلي فان التغير به مؤثر قوله وكره مشمس يعني كشديد الحرارة وشديد
البرودة قوله كمشمس باناء منطبع يعني ان الما اذا اشمس بقصد او تشمس بنفسه نظرت فان كان في نحو الما
النحاس في وقت شدة حر يخشى منه ... كره استعماله من جهة الطب ان كان في اناء ... التسخين
بالشمس شي ما ... او كان الاناء غير منطبع كالخزف ... فلا كراهة قال في ... عدم الكراهة
مطلقا ومن المكروه استعمال ما بار ... قوله ان لم يتعين يعني انما يكره المشمس حيث كره اذا وجد غيره والا
فلا يكره مطلقا قوله وتنجس قليله بوصول نجس يعني اذا وصلت الى ما دون القلتين من الما نجاسة غير معفو عنها تنجس
سوا تغير بها ام لا قوله يرى يحترز عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها فان ذلك في محل العفو قوله وغيره يعني
ان غير الما يتنجس بوصول النجاسة اليه ويعفا فيه عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها قوله لا جاف يعني
الطاهر والنجاسة ... قوله وعفي عن ميتة لا دم لها جار يعني كالذباب الميت ونحوه اذا وقع في ما قليل
او في مايع اخر لم ينجسه وان طرح فيه عمدا ... اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
دوا ... ولو كان ينجس المايع ... امر صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام مع
انه قد يكون في الطعام حرارة تقتل الذباب فيه والله اعلم قوله ومنفذ طير يعني انه لو وقع الطير في الما القليل عفي عما
على منفذه من النجاسة لتعذر صون الما عن الطير قوله حتى تغير يعني انما يعفى عن الميتة التي لا نفس لها سايلة وما على منفذ
الطير من النجاسة اذا لم يتغير بها الما اما اذا تغير بهما صار متنجسا قوله وقليل دخان وغبار وشعر يعني ان دخان
النجاسة وغبارها وشعرها نجسان ولكنه يعفا عن قليل ذلك لمشقة الاحتراز عنه ويلحق شعر الميتة شعر ما لا يوكل
لحمه اذا انفصل في حياته قوله وطهر متنجسه كثيره ببلوغه بالخمسماية رطل يعني اذا تنجس الما القليل الراكد فزيد عليه ما اخر
ولو متنجسا حتى بلغ مجموع القلتين ولا تغير به صار طهورا والقلتان خمسماية رطل تقريبا بالبغدادي قوله منضافا سيرا
الراكد من الما ويحترز عن المنفاصل بالما ... وهو الما الجاري فانه اذا كان يجري على نجاسة واقفة نظرت فان كانت كل
جرية من الما لا تبلغ قلتين فالجارية على النجاسة تنجس سوا تغيرت ام لا لان ... وان كان ... متصلا بالارض المستوية
فلكل جرية حكمها فلو بلغت كل جرية قلتين فهو طهور ولا ينجس الا بالتغير واليه الاشارة بقوله كجرية قوله تقريبا يعني ان
القلتين خمسماية رطل على التقريب لا على التحديد فلو نقص عن ذلك رطلا او رطلين لم يضر قال في التتمة وقدر القلتين في المساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قوله ولو في ظرف واسع راسه ومكث يعني لو تنجس قلة من الما مثلا ثم غمس في ذلك الما ظرف
واسع الراس وفيه قلة ما اخرى ... هذا الظرف بالطرف ... وصار الماءان واحدا واستوى الما على الطرف المغموس
ومكث مختلطا ... لو كان احدهما متغيرا لزال تغيره في مثل ذلك الزمان صار الما كله طهورا فان كان الطرف المغموس
ضيق الراس او واسعا ولم يمكث هذا القدر المذكور او كان متغيرا بالنجاسة ولم يزل التغير لم يطهر الما قوله ... تغيره يعني
فاذا بلغ الما قلتين فلا يتنجس بوصول النجاسة اليه الا اذا تغير احد اوصافه الثلثة فانه حينئذ يصير متنجسا
واكان التغير يسيرا او فاحشا قوله ولو بفرض اشد يعني لو اختلط بالما نجاسة مايعة موافقة لاوصاف الما فانا نفرضها
الاشد ... مثلا لو كان لون النجاسة كلون الدم وريحها كريح المسك وطعمها كطعم الخل ... تغير
... قوله حتى يزول ... يعني
اذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال التغير ... طهر الما وكذا لو زال التغير ... واحترز عما لو زال التغير
بسبب غير الما كالمسك ونحوه فانه لا يطهر وكذا بالتراب ... قوله والنجاسات كلب وخنزير وفرع كل منهما
... في الحيوان الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبين حيوان اخر قوله ومسكر يعني ان كل مسكر مايع نجس
... قوله وميتة يعني ان كل حيوان مات بغير ذكاة او ذكي وهو غير ماكول ... ذكاته ...
... قوله غير بشر يعني ان الادمي لا ينجس بالموت قوله ... السمك والجراد ... الطاهرات

بعد الموت لجواز اكلهما بعد موتهما قوله بشعر وعظم يعني ان جميع اجزا الميتة والكلب والخنزير حتى القرن والظفر وسنا وعظامها وشعورها
نجس قوله وفضلة يعني ان الفضلات نجسة وهي كل ما استحال في باطن حيوان كالبول والغايط والدم والقي والمذي والودي والقيح قوله كمرة
الصفرا يعني ان المرة نجسة قوله وما قرح ونفط تغير يعني ان الما الخارج من القروح والمتنفط تنظر فيه فان كان متغير الطعم او اللون او الرايحة
فهو نجس وان لم يتغير فهو طاهر قوله لا اصل طاهر يعني ان مني الكلب والخنزير نجس ومني ما سواهما من الحيوان طاهر سوا كان من ماكول
او غيره وللبيض حكم المني قوله ولبن بشر وماكول يعني ان لبن الادمي مطلقا ولبن الحيوان الماكول طاهران ولبن غيرهما نجس قوله وانفحة
يعني ان انفحة الماكول اذا ذكا طاهرة قوله ولا مترشح من طاهر يعني ان عرق الحيوان طاهر الا الكلب والخنزير فان عرقهما نجس قوله وبلغم غير
معدة يعني كاللعاب الخارج من غير المعدة ومثله المخاط والنخامة والدمع فانها طاهرات وكذى رطوبة فرج المراة في الاصح واما لعاب المعدة
وبلغمها فنجسان قوله ومبان حي ومشيمة كميته يعني لو قطع عضو من حي فالمقطوع منه فان كان من ادمي او سمك او جراد فطاهر لان
ميتتهم طاهرة وان كان من غيرهم فنجس وللمشيمة حكم العضو المبان وهي كيس الولد الخارج من بطن امه قوله لا شعر ماكول وريشه يعني اذا ابين شعر
الحيوان الماكول او ريشه في حياته فهو طاهر سوا جز او نتف او تناثر قوله ومسك وفارته يعني ان المسك طاهر وكذا فارة المسك طاهرة وهي ظرفه
الذي ينفصل معه اذا انفصلت من حيوة الحيوان الذي هي منه قوله ويطهر مع دن خمر تخللت يعني اذا انقلب الخمر خلا بنفسها طهرت وطهر الدن وهو
الانا الذي هي فيه قوله بلا عين يعني فاما اذا خللت الخمر لم تطهر وكذا اذا دخل عليها غيرها سوا كان له اثر في تخليلها ام لا فانها لا تطهر بعده بالتخلل
قوله وان غلت يعني اذا ارتفعت الخمر الى راس الانا ثم نزلت ثم تخللت طهرت وطهر راس الانا تبعا لاسفله قوله وما صار حيوانا يعني كالميتة اذا
صارت دودا فانا نحكم بطهارة عين الدود قوله وجلد نجس بموت باندباغ نقا يعني ان الحيوان الطاهر اذا مات نجس جلده بالموت فاذا دبغ دبغا
منقيا الفضلات الجلد طهر واحترز عما لو كان نجسا قبل موته وذلك جلد الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان اخر فانه لا يطهر بالدبغ واحترز
بالجلد عن الشعر فانه لا يطهر بالدبغ قوله باندباغ يعني انه لا يشترط قصد الدبغ بل لو القت الريح جلدا في مدبغة فاندبغ طهر قوله ثم هو كجامد تنجس يغسل
مرة بازالة اراد بهذه المسالة التنبيه على احكام احدها ان المدبوغ بعد الدباغ كالطاهر الجامد المتنجس بما عليه من ادوية الدباغ المتنجسة فيجب
غسله بعد دبغه الثاني ان النجاسة اذا كان لها عين وجب ازالتها بالغسل عن المغسول الثالث انها اذا زالت عين النجاسة بغسلة واحدة
طهر محلها الرابع انها اذا لم تزل عين النجاسة الا باكثر من غسلة حسبت الغسلات الى زوال العين وتطهر فاندفع فيما لو كانت النجاسة كلبية
فانه يجب غسلها بعد زوال العين ست مرات الخامسة ان النجاسة الحكمية وهي التي جفت ولم يبق لها عين ولا اثر يكفي جري الما عليها مرة واحدة
قوله وان بقي عسر لون او ريح يعني ان طهارة المحل المتنجس تتوقف على زوال اربعة اشيا وهي العين واللون والطعم والرايحة فاما العين والطعم
فمهما بقيا او احدهما لم يطهر المحل واما اللون وهو المتقطع يبقى في المحل بعد زوال العين فان سهلت ازالته وجب وان عسر فلا وحكم الرايحة حكم اللون
هذا اذا بقي واحد من اللون او الرايحة فان بقيا معا لم يطهر المحل على الصحيح قوله ولو نصفا ونصفا بمجاورة يعني انه لا يشترط غسل المتنجس جملة واحدة
لو غسل نصفه ثم غسل النصف الاخر نظرت فان غسل معه ما جاوره من النصف الاول طهر الكل والا بقي ما بين النصفين متنجسا وهو معنى قول المنهاج
والاصح تعين النصف قوله لا بايراده قليلا يعني اذا وردت العين المتنجسة على الما القليل صار الما متنجسا ولا تطهر العين وانما تطهر اذا ورد الما عليها
او ورد نجس على ما كثير قوله ويندب غسلتان بعد طهر المحل قوله ومن كلب ولو صيده وخنزير والفرع سبعا يعني انه لا يطهر المتنجس بنجاسة
الكلب والخنزير وفرعهما الا بان يغسل محلها سبعا احداهن بالتراب سوا كانت من بول الكلب والخنزير او دمهما او لعابهما او عرقهما او غير ذلك وسوا
كان المتنجس صيد الكلب او غيره ثم تنظر فان كانت عينية فالغسلات الى زوال العين وتحسب مرة واحدة كما قدمنا قوله تمزج احداهن بتراب
يعني ان صفة الغسل بالتراب هو ان تمزج الما بالتراب حتى يتغير ثم تغسل به المحل ولا يتعين واحدة من الغسلات للتراب بل ايهن جعل فيها التراب جاز
ولا تقوم غسلة ثامنة ولا الجص والاشنان والصابون ونحوها مقام التراب ولا بد من تراب يصلح للتيمم فلا يجزي رمل لا غبار له ولا مستعمل ولا بد من
مزجه بالما فلا يجزي ممزوج بما اخر كالخل ونحوه ولا يكفي وضع التراب جافا على المحل ولا طينا نجسا لا يجزي عليه قوله لا له يعني اذا وقعت نجاسة الكلب والخنزير
على تراب يصلح للتيمم فان طهارته بان يغسل بالما سبعا من غير تراب لانه لا معنى لاستعمال التراب في التراب قوله وكفى بول صبي لم يطعم رش يعني ان الصبي
اذا لم يطعم غير اللبن فانه يكفي لتطهير ما اصابه بوله الرش بالما رشا يعمه بخلاف بول الانثى فانه لا بد من غسله مطلقا كالغير قوله وكمغسول غسالة لم
تتغير ولم تثقل يعني اذا انفصل الما الذي غسلت به النجاسة ولا تغير به وقد طهر المحل ولم يزد وزن الغسالة لو وزنت فهي طاهرة وان اختل شرط
من هذه الشروط فهي نجسة ويفهم من قوله وهي كمغسول غسالة ان المنفصل من غسالة الكلبية اذا اصاب شيئا وجب غسله بعدد ما بقي من العدد الا
فان اصابه من الاولى وجب غسله ستا او من الثانية فخمسا وهكذا وان اصابه قبل غسله بالتراب وجب غسله بالتراب في واحدة ثم ان اصابه بعدها [illegible]

فطاهر قوله **فصل** ان اشتبه مطلق بمستعمل تحرى يعني فانه يجوز التحري والحالة هذه ولا
يجب الا عند فقد الما المطلق قوله لا ماورد يعني لو اشتبه الما المطلق بما الورد لم يجز التحري والحالة هذه لكن يتوضا
بكل مرة ويغسل النجاسة بكل مرة ويورد الثاني في غسل النجاسة على جميع موارد الاول قوله وطاهر بمتنجس تحرى
يعني اذا اشتبه ما طاهر بما متنجس او لبن طاهر بلبن متنجس جاز التحري قوله لا بخمر يعني كما لو اشتبه ما او بول او ما وخمر
او لبن طاهر بلبن اتان ونحوه لم يجز التحري قوله ولو بخبر عدل تحرى يعني اذا اخبرك بنجاسة احد
الانايين من يقبل خبره كالرجل العدل وكالعبد والمراة الثقتين نظرت فان عين النجس عملت به ولم تتحر وان لم يعين النجس
تحريت ان اردت استعمال احدهما قوله ان لم يؤول تحرى يعني انما يعمل بخبر العدل هنا اذا ذكر سبب النجاسة بان قال ولغ
في احدهما كلب او وقعت فيه قطرة بول او نحو ذلك وكذا اذا لم يذكر السبب لكن كان فقيها موافقا المذهب صاحب الما فانه
يعمل بخبره واما اذا كان يتطرق التاويل الى خبره مثل ان لم يبين السبب بل قال احدهما نجس فقط وكان من العامة او كان فقيها
مخالفا المذهب صاحب الما لم يعمل بخبره والحالة هذه بل يتوضا باحد الانايين من غير اجتهاد لان الثاني ان ولخبر العامي علة ان
العامي قد يرى طينا يقع في الما او هرة تلغ فيه فيعتقد انه نجس لان العامة لا يعرفون كثيرا من النجاسات والفقيه المخالف
قد يعتقد نجاسة ما يعتقد صاحب الما طهارته لاختلاف العلما في النجاسة وعرفت من تقييده بالعدل ان الصبي والفاسق
لا يقبل خبرهما ولا يعمل به سوا بينا السبب ام لا وسوا كانا فقيهين مخالفين او موافقين وانما اطلنا الكلام على هذه
المسايل لانها قاعدة مهمة قوله تحرى هذا متعلق بما تقدم من اول الفصل الى ههنا قوله بدليل يعني انه لا يجوز التحري الا
بعلامة يستدل بها على نجاسة احد الانايين وطهارة الثاني كنقصان احدهما او قد ولغ فيه كلب مثلا او كان اثر مشي
الكلب عند احدهما او كونه متغيرا او لم يكن عند الثاني من تلك العلامات شي فيستدل بهذا ونحوه واما اذا لم يكن هناك علامة
تغلب الظن فلا يجوز التحري قوله ولو اعمى يعني انه يجوز للاعمى ان يتحرى على الاصح لانه يدرك بعض الامارات قوله وبشط
يعني انه يجوز للانسان ان يتحرى وان كان يقدر على الما المتيقن طهارته حتى لو كان على شط نهر قوله ان بقيا يعني فلا
يجوز التحري بعد تلف احد المايين وانما يجوز التحري اذا بقيا جميعا لان التحري لا يجوز في عين واحدة قوله لكل وضو يعني
اذا تحرى ثم توضا باحد الانايين بعد التحري وبقي منه فضلة فاحدث وكان قد اراق الذي ظن نجاسته توضا ببقيته الا ان
والا وجب عليه اعادة التحري فان توافق الاجتهادان توضا ببقية الاول وان اختلفا لم يستعمل احد المايين بل يريقهما او يتيمم فان
تيمم وهما باقيان لزمه اعادة ما صلى بذلك التيمم من الرابعي قوله وندب صب الاخر يعني اذا غلب على ظنه طهارة احد
الانايين استحب له ان يريق الاخر كيلا يتغير اجتهاده قوله وان تحير اعمى قلد بصيرا يعني يتحرى البصير للاعمى
ويقلده الاعمى قوله فان فقد او اختلف بصيران تيمم وقضى ان بقيا يعني اذا لم يجد الاعمى عند التحري بصيرا يقلده او
قلد اثنين فاختلف تحريهما فانه لا يستعمل احد الانايين بل يتيمم فان تيمم والانا باقيان ولم يكن اراقهما قبل التيمم
وجب عليه اعادة الصلوة لانه تيمم ومعه ما طاهر وانما هو مشتبه وان كان اراقهما ثم تيمم فلا اعادة عليه قوله
كبصير تحير يعني اذا تحير البصير فلم يظهر له امارة تدل على طهارة احد الانايين تيمم وقضى ان بقيا وان اراقهما قبل
تيممه او تلفا قبله فلا اعادة عليه قوله او تغير ظنه يعني اذا توضا باحد الانايين بعد التحري وبقي منه فضلة الا ان الثاني باقيا
فانه لا يجوز له ان يتوضا ببقية الاول او امره اخرى الا بعد اعادة التحري كما تقدم ذكره ثم تنظر فان وافق اجتهاده الاول عمل به
وان اختلف اجتهاده لم يعمل بالثاني بل يريقهما ويتيمم وقد تقدم ذكره قريبا لمناسبته ذلك الكلام الاول قوله تحرى لماله
يعني كما لو اشتبهت شاته بشاة غيره او درهمه بدرهم غيره او شي من ماله بمال غيره لم يجز اخذ قدر حقه منهما بل يتحرى
ما غلب على ظنه بقرينة انه له اخذه قوله لا لبضع يعني كما لو اشتبهت زوجته باجنبية فلا يجوز له الاجتهاد
بل يتوقف وكذا لو اشتبهت محرمه بعدد كثير فلا يجوز التحري قوله وجزء عين يعني ان التحري انما يكون في عينين لا في عين
واحدة فلو تنجس بعض ثوب مثلا واشتبه موضع النجاسة منه فغسل بعضه بالتحري لم يحكم بطهارة الثوب
قوله ككمين يعني لو تنجس احد كمي القميص واشتبه فغسل احدهما بالتحري لم يحكم بطهارة الثاني قوله وما غلب تنجسه
طاهر يعني مثل ثياب الصبيان ومدمني الخمر وثياب الجزارين فان هذه واشباهها لا نحكم بنجاستها قبل تحقق نجاستها …

النجاسة ايضا وان كان يغلب على الظن نجستها لان اصلها الطهارة فلا نحكم عليها بالنجس الا بيقين وهذه قاعدة
ان كل ما اصله الطهارة فهو باق عليها ولا نحكم بنجسته بالظن حتى نعلم نجسته يقينا قوله كشوره هر امكن طهره فيه يعني اذا رايت
هرة تاكل نجاسة ثم ولغت بعد ذلك في طاهر نظرت فان كانت قد غابت عنك بعد ان اكلت النجاسة غيبة يمكن معها طهارة
فيها كما لو كان يمكن انها قد وردت على ماء كثير لم نحكم بنجاسة ما ولغت فيه من الطاهرات بعد ذلك قوله لا ملاقي بول جو تغيره
به هذه مسالة بول الظبية وهي مشهورة قال في التمشية نص الشافعي على انه لو راى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا
وامكن تغيره بالبول انا نحكم بنجاسته هذا لفظ التمشية بحروفه قوله وتحرم استعمال يعني انه يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة قوله وتزيين يعني يحرم التزيين باواني الذهب والفضة قوله واتخاذ يعني ويحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة قوله
لا ناء مكحلة وخلال من ذهب او فضة يعني انه يحرم الاناء من الذهب والفضة وان كان في غاية من الصغر ويحرم الخلال منهما
وهو بالخاء المعجمة قوله او غير غشي به يعني لو غشي بالذهب والفضة على اناء من غيرهما غشا يتحصل بالعرض على النار منه شي حرم
ذلك الاناء قوله لا عكسه يعني لو كان الاناء من ذهب او فضة وغشي عليه بغيرهما غشا بحيث يتحصل منه بالعرض على النار شي حل
استعمال ذلك الاناء قوله متحصلا يعني ان الغشا بالذهب والفضة على غيرهما انما يحرم اذا كان بحيث لو عرض على النار تحصل
منه شي اما لو كان لا يتحصل منه شي لقلته فلا واذا كان الاناء من الذهب والفضة وغشي عليه بغيرهما كنحاس ونحوه نظرت
فان كان بحيث لو عرض الاناء على النار تحصل من المغشي به شي لكثرته حل استعمال الاناء والا فلا قوله فيهما يعني في المسالتين قوله
وكل اضبة يعني ان الضبة من الذهب حرام مطلقا قوله لا فضة لحاجة وصغر يعني ان ضبة الفضة اذا عملت لحاجة الاناء اليها
وكانت صغيرة جازت وان كانت كبيرة للزينة حرمت قوله عرفا يعني انه ليس للصغر والكبر في الضبة حد مقدر لكن يعرف ذلك
بالعرف فما كان صغيرا في العرف فهو صغير وكذلك ما كان كبيرا في العرف فهو كبير قوله وان لمع يعني ان الضبة الجائزة
تجوز وان كانت لامعة قوله وبواحد كره يعني اذا اجتمع في ضبة الفضة الحاجة والصغر جازت بلا كراهة وان لم يجتمعا لكن
وجد فيها احدهما كما لو كانت كبيرة للحاجة او صغيرة لغير حاجة فانها تحل وتكره قوله ولو بمحل شرب يعني ان ضبة موضع
الشرب كغيره في الجواز وعدمه قوله او استوعبت جزا يعني لو استوعبت الضبة جزا من الاناء وهي صغيرة للحاجة جازت
او كبيرة للحاجة او صغيرة لغير حاجة كرهت قال في التمشية وهذه المسايل تنفصل الى الف مسالة وسبعماية وخمس
وخمسين مسالة صورتها ان تقول اناء ذهب كبير حرام او مغشي بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام او بعضه
يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي اناء فضة وغشي بنحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل لا يحصل خمس وفي اناء من
غيرهما كنحاس ونحوه وغشي بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل خمس ايضا فهذه خمس عشرة مسالة في الاواني الكبار الضبة
ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ومغشاة بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام لا يحصل حرام هذه
خمس وفي كبيرة لحاجة خمس ايضا وفي صغيرة لحاجة خمس ولغير حاجة خمس ايضا هذه عشرون مسالة في ضبة الفضة وفي
ضبة الذهب مثلها وفي ضبة غيرهما ست عشرة تكون الجملة ستا وخمسين مسالة هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب
مثلها تكون الجملة مائة واثنتي عشرة مسالة هذا في ضبة لم تلمع وهي ذهب للحاجة ففيها خمس ولغير حاجة خمس ايضا هذه
عشر وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالنحاس ونحوه مثلها تكون ثلاثين مسالة هذا في ضبة لم تستوعب جزا من الاناء وفيما
اذا استوعبت جزا مثلها تكون الجملة ستين مسالة مضافة الى مائة وعشرين تكون الجملة مائة وثمانين ونصف
اليها مسايل الاواني الكبار وهي خمس عشرة تكون الجملة مائة وخمسا وتسعين مسالة وفي الاناء الصغير مثلها وفي
الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وخمسا وثمانين مسالة هذا كله في الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها
تكون الجملة الفا وسبعمائة وخمسا وخمسين مسالة ويفهم منها وراء ذلك ان غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة
لا يحرم وهو الاصح ويفهم من اطلاقه انها تحرم على النساء كما تحرم على الرجال وان الاستعمال يرجع فيه الى العرف
والعادة كالاكل والشرب والاحتواء على المجمرة ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستيجار عليه وعدم وجوب
الارش على كاسرها هذا لفظ التمشية بحروفه انتهى قوله باب فرض الوضوء غسل الوجه بدا بالوجه متابعة
للقران الكريم فيجب على المتوضي غسل جميع الوجه وهو مشتق من المواجهة وهو ما بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين

طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ومنه حمرة الشفة وما ظهر من انف المجدوع قوله وشعره يعني انه يجب غسل شعور الوجه ظاهرها وباطنها
الا ما استثناه بعد قوله بغمم اعلم ان الغمم هو الشعر النابت على الوجه من الجانبين مما فوقهما الى منتهى حد الوجه من اعلاه فيجب
غسل ظاهره وباطنه واذا لم ينبت شعر على الناصية فهو يسمى صلعا فلا يكون له حكم الوجه بل هو باق على حكم الراس قوله وملاق من راس الى نزله
ولي اراد التنبيه على امرين احدهما ان حد الوجه ما بين هذه الحدود والثاني انه يجب غسل شي مما يحيط بالوجه فقوله من راس يعني انه
يجب غسل اول جز ملاق للوجه من الراس وقوله ونزعتيه يعني ان النزعتين من الراس وهما بياضان يكتنفان الناصية فيجب ان يغسل منهما اول جز
يلاقي الوجه قوله ومحل تحذيف يعني ان محل التحذيف من الراس ويجب ان يغسل منه اول جز يلاقي الوجه قوله واذنه يعني انه يجب غسل اول جز
يلاقي الوجه من الاذنين قوله ويجب ذقن يعني انه يجب ان يغسل اول جز يلاقي الوجه مما تحت الذقن قوله ولحي يعني انه يجب ان يغسل اول جز ملاق
الوجه مما تحت اللحيين قوله لا باطن شعر نزل يعني انه لا يجب على المتوضي غسل باطن شعور نزلت وخرجت عن حد الوجه من شعور كثيفة كانت
او خفيفة لرجل كانت او لامراة بل يجب غسل ظاهرها فقط قوله ولحية رجل كثة يعني ان لحية الرجل اذا كثفت وسترت البشرة وجب غسل ظاهرها
فقط ولا يجب غسل باطنها وهذا هو الباطن الثاني المراد بقوله لا باطني وفي قوله رجل احتراز عن لحية المراة فانه يجب غسل ما تحتها من البشرة والشعر
الذي في حد الوجه وقد تقدم حكم ما نزل عن حد الوجه قوله ولو لتثليث يعني لو غسل وجهه مثلا فبقيت منه لمعة وهو يظن انه قد عم الماء جميعه
ثم غسله ثانيا وثالثا قاصدا سنة التثليث فانغسلت اللمعة من الثانية او الثالثة اجزاه وان لم يقصد الواجب قوله ونسيان لا تجديد يعني لو
توضا ونسي عضوا من اعضائه وظن انه قد اكمل الوضوء ثم انه نسي انه توضا من الاصل فتوضا ثانيا يظن انه فرضه على ظن انه لم يتوضا قبله فانغسل
العضو المنسي وما بعده بهذا الوضوء اجزاه لانه قصد الوضوء الواجب جازما واتى بالترتيب بخلاف ما لو توضا والحالة هذه بنية تجديد الوضوء
كما هو السنة ان يجدد الوضوء لكل فرض فانغسل العضو المنسي بوضوء التجديد لم يجزه لانه توضا بنية السنة وهذا معنى قوله لا تجديد
قوله واحتياط يعني لو توضا ونسي عضوا ثم شك هل احدث ام لا فاحتاط وتوضا ثانيا جميع اعضائه لم يجزه انغسال ذلك العضو المنسي ولا ما
بعده من هذا الوضوء لانه فعله وهو متردد في انه هل احدث فيجب عليه الوضوء ام لا والاصل عدم الحدث قوله قرن باوله نية يعني انه لا
يصح الوضوء الا بالنية لحديث الاعمال بالنيات والنية هي القصد ومحلها القلب ولا يجب التلفظ بها بل لا يجزي التلفظ بها من غير نية ولا بد من كون
النية اول غسل الوجه وحيث نوى فهو اول الوضوء وما قبل النية لغو ويستحب ان ينوي عند السنن المتقدمة على الوضوء كالسواك
والمضمضة لتحصل له الفضيلة قال في التمشية لو نوى مع المضمضة رفع الحدث وانغسل معها يعني مع النية جزء من الوجه مما يجب غسله اجزاته
هذه النية قوله رفع حدث يعني من صور النية ان ينوي المتوضي رفع الحدث فانه يجزيه سواء تعددت احداثه ام لا قوله ولو من غير احداثه
لا عمدا يعني كما لو كان عليه حدث البول فقط فنوى رفع حدث الغائط فانه ينظر فيه فان فعل ذلك غلطا ارتفع حدثه وان كان متعمدا لم
يرتفع لتلاعبه قوله او طهارة عنه يعني لو نوى المتوضي الطهارة عن الحدث اجزاه وان نوى الطهارة فقط لم يجز على الصحيح قوله او اداء
وضوء يعني لو نوى المتوضي اداء الوضوء ارتفع حدثه قوله لا لدايم حدث يعني ان دايم الحدث كالمستحاضة وسلس البول لو نوى رفع الحدث
او الطهارة عنه او اداء الوضوء لم يجزه بل ينوي استباحة الصلاة او نحوها لان حدثه لا يرتفع قوله او استباحة مفتقر اليه يعني بهذا التنبيه على
ان المتوضي اذا نوى استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة والطواف اجزاته هذه النية سواء في ذلك دايم الحدث وغيره قوله وان
نفى غيره يعني لو نام وبال ومس ذكره مثلا فقال عند وضوئه نويت رفع حدث البول دون غيره من الاحداث فانها ترتفع كلها
قوله او نوى معها تبردا يعني لو قال المتوضي نويت رفع الحدث والتبرد والتنظيف ارتفع حدثه لان التبرد والتنظيف يحصلان ضمنا
بخلاف ما لو نوى التبرد والتنظيف ولم ينو رفع الحدث فانه لا يرتفع حدثه قوله او فرقها يعني اذا نوى عند غسل الوجه رفع حدث الوجه
وعند غسل اليدين رفع حدث اليدين وعند مسح الراس رفع حدث الراس وعند غسل الرجلين رفع حدثهما فانه يجزيه قوله ويديه
بكل مرفق يعني ان الفرض الثالث من فروض الوضوء غسل اليدين ويجب ادخال المرفقين في الغسل قوله كراس عضد يعني تشير الى ان
اليد لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل راس العضد وهو احد عظمي المرفق فان قطع العضد من فوق المرفق سقط قوله وما
عليهما يعني انه يجب غسل ما نبت على محل الفرض من اليدين من شعر وظفر وسلعة واصبع ويد زايدتين وباطن ثقب ظهر قوله
وما حاذاهما من يد زايدة يعني اذا نبتت له يد زايدة في العضد نظرت فما نزل منها وحاذى محل الفرض من الاصلية وجب غسله في الوضوء
الاصلية وما فوق ذلك الى العضد لا يجب غسله قوله فان اشتبهت غسلتا يعني اذا نبتت له يدان فوق المرفق واشتبهت الاصلية
منهما بالزايدة وجب على المتوضي غسلهما معا قوله ومسح بعض بشر راسه او شعر يعني ان الفرض الرابع في الوضوء مسح الراس ويجزي

مسح المسح لبشرة الراس او شعر في حده قوله او شعر لا يخرج عنه بمد يعني لو طال شعر الراس فمسح المتوضي اطرافه نظر فان كان
بحيث لو مد الشعر لخرج الممسوح منه عن حد الراس لم يجزه والا اجزاه قوله او بله او غسله بلا كره يعني لو بل المتوضي راسه او غسله بدل
المسح اجزاه من غير ندب ولا كراهة قوله وغسل رجليه يعني ان الفرض الخامس من الوضوء غسل الرجلين بكل شق وكعب يعني انه يجب على المتوضي
غسل شقوق الرجل وثقبها ان كانت ويجب ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وحكم الرجلين في الطلعة
والزيادة حكم اليدين فيما تقدم ذكره قوله او مسح باعلى كل خف يعني انه يجزي المسح على الخفين في الوضوء عوضا عن غسل الرجلين بما سياتي
ذكره من الشروط وقوله باعلى يعني فلا يجزي مسح اسفل الخف وحرفه ويكفي مسمى المسح من اعلاه وقوله كل فلا يجزي مسح خف احد الرجلين وغسل
الاخرى ولو كان على الغسل له خف ام لا لكن لو لم يكن له الا رجل واحدة جاز له ان يمسح على خفها قوله خف يعني فلا يجزي المسح على غير الخف كخرقة او قطعة
ادم يلفها على الرجل قوله طاهر يعني طاهر العين لا من نحو جلد ميتة لم يدبغ قوله صالح لتردد يعني فلا يكون الخف مغيبا ولا واسعا ولا ثقيلا لان
هو لا يمكن متابعة المشي عليهن قوله وردما من غير الخرز يعني ويشترط كون الخف صالحا لرد الما المسح كذا افاده شيخنا الولي بن الصديق بما
المسح واطلاق المصنف وكذا اطلاق الرافعي والنواوي يقتضي اشتراط منع الما مطلقا فلا يكون ضعيفا الا بدوامه الموضع المحرز فانه
اذا اخذ منه الما فلا يضر قوله ساترا لها يعني انه يشترط ان يكون الخف ساترا لما يجب غسله من الرجل فيشترط ستره لكن من اسفل
الرجل وجوانبها قوله ولا يجب من اعلى يعني الستر فلو كان فم الخف واسعا يرى منه القدم لم يضر قوله لبس على طهر تم يعني انه
يشترط لجواز المسح على الخفين ان يكون لبسهما على وضوء كامل فلو غسل المتوضي احدى رجليه ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى ثم ادخلها
صح لبس الثانية لا الاولى فلينزع الاولى ثم يدخلها فيه قوله ولو مغصوبا يعني انه لا يشترط ان يكون الخف حلالا فلو
يشترط قوله ومشقوقا ان شد يعني اذا كان الخف مشقوقا فان شد بالشرج فلبسه وشد الشرج جاز المسح عليه والا فلا
هذا لفظ التنبيه بحروفه قوله لا بمحرق يعني انه لا يجوز المسح على الخف المحرق وان قل التخرق قوله وجرموق فوق قوي يعني
ان الجرموق خف فوق خف ولهما احوال احدها ان يكونا ضعيفين فلا يجوز المسح عليهما ولا على احدهما او يكون الجرموق قويا وحده فيجوز
المسح عليه فان كان القوي هو الاسفل او كانا قويين معا فلا يجزي المسح على الجرموق في الحالين بل يمسح على الاسفل قوله الا ان وصله
بلل ولم يقصد الجرموق فقط يعني اذا مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل وهما قويان نظرت فان قصد بالمسح الاعلى فقط لم يجزه
وان قصدهما معا او قصد الاسفل او لم يقصد شيا بل اكتفى بنية الوضوء اجزاه قوله يوم وليلة يعني انه لا يجوز للمقيم الزيادة في المسح على يوم
وليلة الا بعد لبس جديد على طهارة كاملة قوله من حدثه يعني ان ابتدا مدة المسح من اول حدث يجد ثم لابس الخف بعد اللبس قوله
وثلاثة في سفر قصر يعني انه يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلوة ان يمسح على الخف ثلثة ايام بلياليهن ولا يجوز له الزيادة الا بعد لبس جديد
واحترز عن السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة كسفر الهايم وسفر المعصية وسفر القصير ففي جميع هذه الاسفار لا يزيد في المسح على يوم وليلة
قوله ان لم يمسح بحضر يعني اذا لبس الخفين في الحضر ثم سافر نظرت فان سافر بعد ان مسح عليهما او على احدهما مسح يوما وليلة فقط وان
سافر قبل ان يمسح فله ان يمسح ثلثة ايام بلياليهن قوله ونزع لنحو جنب يعني اذا اجنب لابس الخف او حاضت او نفست وجب غسل
القدمين من الحيض والجنابة والنفاس فلو غسلا قدميهما في الخف اجزاهما لكن لو اراد المسح على الخف بعد ذلك لم يجز حتى ينزعا خفافهما
ثم يلبساها بعد الطهارة بخلاف ما لو تنجست الرجل فغسلها في الخف فان له اتمام المدة قوله فان
انقضت غسلتا يعني اذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح كفاه غسل القدمين فقط قوله او شك غسلتا يعني لو شك
لابس الخف في بقا المدة لم يجز له المسح على الخفين بل يجب عليه غسل القدمين قوله او انحل شرج غسلتا يعني اذا انحل شرج
الخف قبل انقضا المدة وجب غسل القدمين سوا ظهر الرجل من خلال الشرج او بقيت مستورة لان الشد شرط قوله او انكشف
جزء يعني وكذا لا يجوز المسح على الخفين بعد انكشاف الخف عن جزء من احد القدمين قوله غسلتا فقط هذا متعلق بما تقدم من
قوله فان انقضت الى هنا فاذا وجد واحد من هذه المذكورات انقطعت المدة ثم نظر فان كان على طهارة المسح فانه يكفيه غسل القدمين
قوله ولو مسح بحضر وسفر وشك اهو قبله وعلم في الثالث انه واعاد ما مسح وصلى شاكا صورة ذلك ان يلبس الخف يوم الاحد
ثم يسافر من يومه فلما كان يوم الاثنين شك هل ابتدا المسح في الحضر فيتم مسح المقيم يوما وليلة ام كان ابتدا المسح بعد السفر فيمسح
ثلثة ايام فان الواجب عليه ان ياخذ باليقين ويغسل القدمين لان الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الى رخصة المسح الا بيقين فلو خالف
الواجب ومسح في مثالنا هذا فلما كان يوم الثلثا تذكر انه لم يمسح الا بعد السفر قلنا له صل يوم الثلثا بالمسح لانه ملتهام ذلك و

وفقه الله تعالى

فلا تك متحيرا مشكلا يوم الاثنين الى حين تذكرت انك كنت مامورا بغسل قدميك قوله وان احدث مستبيح قبل اداء فرض
مسح له او بعده مسح النوافل صورة ذلك انه اذا لم الحدث كالمستحاضة والسلس لا يستبيحان بالمسح من الفرائض الا فريضة واحدة في
موضع واحد وذلك انه اذا توضا للفرض بعد دخول وقته ثم لبس الخفين ثم احدث قبل ان يصلي ذلك الفرض فانه يعيد الوضوء ويمسح الخفين ويصلي
ذلك الفرض فان لم يحدث الا بعد الفريضة فان له ان يعيد الوضوء ويمسح للنوافل لا لفرض اخر هكذا ذكره صاحب البيان قوله ووجب استدامة
لا لبس لقلة ما يعني لو كان مع لابس الخف ما قليل لا يكفيه للوضوء الا اذا كان فرضه المسح على الخفين فان حصل الحدث والما باقيه لم يجز له نزع
الخفين لانه لو نزعهما لم يكفه الما ويكفيه ان لم ينزع بخلاف ما لو لم يكن لابسا الخفين والحاله هذه فانه لا يجب عليه لبسهما قبل حدثه ليكفيه ذلك الما
بل له ان يحدث ثم يستعمل ذلك الما فان نقص عن الكفاية كمل بالتيمم وهذا معنى قوله لا لبس لقلة ما قوله وسن خطوطا وسفل وعقب يعني انها
تسن هذه الكيفية في المسح على الخفين فيجعل الماسح بطون اصابع يده اليمنى على ظهور اصابع رجله وبطون اصابع يده اليسرى تحت عقبه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع هكذا ذكره صاحب التنبيه قوله وكره تكرار وغسل يعني بل يقتصر على مسح الخف مرة لان الما اذا
كثر افسد الخف قوله والترتيب يعني انه يجب ترتيب الوضوء وهو الفرض السادس من فروض الوضوء على ما ذكره قوله وتم بانغماس متوض ناو يعني اذا
انغمس صاحب الحدث الاصغر في ما كثير ناويا رفع الحدث فان الترتيب يحصل له وان لم يمكث هذا ما صححه النواوي قوله وسقطان اجنب يعني
ان الجنب لا يجب عليه الترتيب في الغسل وان كان مع الجنابة حدث اصغر فانه يدخل تحت الجنابة ويسقط الترتيب فيه بل لو غسل الجنب ما سوى
رجليه ثم احدث حدثا اصغر اجزاه غسل رجليه بعد عن الجنابة والوضوء ولزمه بعد ذلك ان يتوضا فيما سواهما من اعضا الوضوء مرتبا قوله لا ان نسي
يعني اذا نسي ترتيب الوضوء لم يصح وضوءه فيما سوى الوجه قوله وسن تسمية يعني انه يسن للمتوضي ان يسمي الله تعالى في اول الوضوء قوله ولو بعضه
كالاكل يعني اذا ترك المتوضي التسمية في اول الوضوء ناسيا او عامدا فانه يستحب له ان ياتي بها في اثنائه وكذلك عند الاكل قوله واستصحاب
النية يعني انه يستحب له ان يتذكر النية الى اخر الوضوء واما استصحاب حكمها فلا بد منه وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما يقطعها قوله ومن
اوله يعني ويستحب ان ياتي بالنية من اول الوضوء كالسواك وغسل الكفين والمضمضة ونحوه التطوع بها قوله وغسل كفيه يعني قبل ادخالهما
الانا سوا كان قد قام من النوم ام لا قوله معا يعني فلا يسن التيامن هنا قوله وبغمس كره ان جوز نجسا يعني اذا غمس يده في الما القليل
قبل غسلها نظرت فان تيقن طهارتها فلا كراهة وان تيقن نجاستها لم يجز وان كان لا يتيقن طهارتها ولا نجاستها ولكنه قد جوز نجاستها مثل
ان كان قد لاقا بها شيا يحتمل ان يكون نجسا او كان قد قام من النوم فانه يكره له والحاله هذه ان يغمس كفيه في الما القليل قبل ان يغسلها فان
غمسهما والحاله هذه لم يحكم بنجاسة الما لانه لم يتيقن وصول النجاسة اليه قوله ومضمضة ثم استنشاق يعني فانهما سنتان من سنن الوضوء
قوله ومبالغة لمفطر يحترز عن الصايم فانه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق قوله وجمع وثلاث اولى يعني ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات افضل وهو ان يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وفي المسالة خلاف مشهور معروف قوله وتثليث كل يعني ويستحب ان يكون غسل
الاعضا في الوضوء ثلاثا ثلاثا ويقتصر على مسح الخف على مرة قوله يقينا يعني فلو شك المتوضي هل غسل عضوا ثلاثا او اثنتين فليزد واحدة وقيل لا يزيد
قال التنبيه ولا يتعدى الا بعد استيعاب العضو هذا لفظه بحروفه قوله ودلك يعني ويسن للمتوضي امرار يده على اعضا الوضوء وتعهد المرفقين
بالساقين وتعهد ساير معاطفه وتحرك خاتمه قوله وولا يعني ان الموالاة بين افعال الطهارة مستحبة لا واجبة على الجديد قوله
وترك تكلم واستعانة وتنشيف يعني ان ترك هذه الثلثة مستحب والمراد الاستعانة بصب الما على الاعضا ونحو ذلك اما الاستعانة باحضار
الما فلا باس بها قوله لا نفض يعني ان فعله وتركه سوا قوله ولغسل كلما يعني ان هذه المسنونات في الوضوء تسن في الغسل ايضا
ومن بعد هذا ابتدا ذكر ما يختص الوضوء من السنن قوله وسواك يعني انه يسن السواك للوضوء قوله وعرضا يعني عرض الاسنان وطول
اللسان قوله بخشن يعني ان السنة تحصل بالاستياك بكل خشن ولو خرقة ويستحب ان يكون بعود الاراك اليابس المندى بالما قوله لا
اصبعه يعني وان كانت خشنة بخلاف اصبع غيره الخشنة فانها تجزي قوله ولطلوع يعني وان كان متوضيا قوله وتلاوة يعني وتلاوة القران
قوله وتغير فم يعني من ازم وغيره قوله ومسح كل راسه يعني فانه يستحب ذلك للخروج من خلاف مالك وغيره فانهم يوجبون مسح جميع
الراس قوله ومن مقدمه يعني فيضع بطن كفيه على مقدم راسه عند ارادة مسحه ثم يذهب باليدين الى القفا ثم ان كان له شعر ردهما الى
الموضع الذي بدا منه وذلك مسحة واحدة قوله او تمم بعمامته يعني اذا اقتصر المتوضي على مسح الواجب من الراس ثم مسح بقيته من فوق
العمامة حصلت له السنة قوله وتخليل لحية كثة يعني انه مستحب في الوضوء قوله واصابع يديه بتشبيك ورجليه من اسفل بخنصر الى خنصر
بخنصر يسرى يديه قوله يعني ان هذا مستحب وهذا اذا وصل الما اليها بغير تخليل وان لم يصل الما الا بتخليل وجب ايضا له قوله وتيامن يعني ان

النيا من يغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه ورجليه مستحب قوله ومسح كل الاذنين وصماخيه يعني باطن الاذنين وظاهرهما وكذا
الصماخين قوله لكل ماء يعني ياخذ المتوضي لمسح كل واحد من الاذنين والصماخين ماء جديدا لكل مرة قوله وتطويل الغرة
يعني ويستحب للمتوضي تطويل الغرة وهو ان يغسل مع وجهه مقدم راسه الى نصف الراس ويغسل معه موخر العنق ويبلغ بغسل اليدين الى المنكبين
وبغسل الرجلين الى الركبتين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يوم القيامة غر محجلين فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل قوله وان
سقط الفرض يعني لو قطع الذي يجب على المتوضي غسله في الوضوء من يديه او رجليه استحب له ان يغسل ما فوق ذلك قوله وعدم يعني انه يستحب ان لا
ينفض الوضوء عن يده قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق اولى واحب قوله والذكر
بعده يعني ويستحب للمتوضي والمغتسل اذا فرغا من الوضوء والغسل ان يقولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
قوله فصل خامسه المتبرز هو الذي يقضي حاجة البول او الغايط قوله اسم الله ونبي والقران يعني فلا يدخل بذلك موضع البول
والغايط فان نسي ودخل به قبض عليه او وضعه في فيه والمراد بالقران هنا الذي لا يمنع المحدث عن حمله واما الذي يمنع المحدث من حمله فهو يحرم
حمله في هذه الحالة لانها حالة حدث وهذا ظاهر لا يخفى قوله واعد نبلا يعني يعد حجارة للاستنجاء اما ان يحملها معه او يتعهد في موضع
هي فيه موجودة قريبة بحيث يمكنه تناولها من موضعه قوله وبعد يعني بحيث لا يرى ولا يسمع منه صوت الحدث قوله وسما وتعوذ
يعني ويستحب ان يقول عند دخوله بيت الخلا او وصوله الى الموضع ان كان في الصحرا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
قوله وتيم اليسرى يعني عند دخوله بيت الخلا او وصوله الى الموضع ان كان في الصحرا قوله لا انصرافا يعني فانه يقدم اليمنى عند خروجه
من الخلا قوله بعكس مسجد يعني فانه يقدم اليه رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا قوله وكشف شيا شيا يعني فلا يكشف ثوبه دفعة ثم يقعد
بل يكون كلما دنا من الارض حسر الكشف جزا من ثوبه حتى يفرغ الكشف مع تمام القعود محافظة على ستر العورة وكذا عند القيام كلما قام حل جزءا
قوله واعتمدها يعني يقعد المتبرز معتمدا على رجله اليسرى قوله مستترا يعني فلا يكشف الا قدر الحاجة قوله وسكت
يعني ولا يتكلم قوله ان جاز يعني الا ان وجب عليه الكلام كانذار اعمى ونحوه عند الخوف عليه ان يقع في محذور فانه لا يسكت
حتى يكتم قوله وكرم وباد يعني في متحدث الناس قوله وطرق والطرق معروفة قوله ومستحم يعني المغتسل قوله وتحت
جار معومه جواز قضا الحاجة في الماء القليل مع الكراهة وقد قال في شرح مسلم هو حرام على الصواب المختار قوله وتحت مثمر يعني
لئلا يتنجس المطعوم قوله وقايما بلا عذر يعني فلا يكره عند العذر قوله وبو انجحر يعني لئلا يخرج من الجحر ما يوذيه قوله وضب
وصهب ريح يعني لئلا يصيبه الرشاش قوله واستقبال القمر يعني انه يكره استقبال القمرين حاله التبرز قوله ومحاذات لقبلة
برحه وللكعبة بفضا حرام اراد بالقبلة الكعبة زادها الله شرفا وكذا بيت المقدس لانه كان قبلة في ابتدا الاسلام ثم نسخ
وحول القبلة الى الكعبة حرسها الله تعالى يعني فاما محاذات بيت المقدس بالقبل او الدبر في حال التبرز فمكروه سوا كان المتبرز
في بنيان او فضا وكذا الكعبة ان كان للمتبرز ستره الى جهة الكعبة قدر موخرة الرحل واكثر ولم يزد ما بينه وبين السترة على ثلثة
اذرع واما في الفضا فيحرم على المتبرز محاذات الكعبة باحد فرجيه قوله ثم يستبري يعني من البول بنحو التنحنح والنتر قوله ونحا استنجى
بما يعني لئلا يصيبه الرشاش وفيه احتراز عن المستنجي بالحجارة فانه لا يقوم من موضعه قبل استجماره لانه ربما انتقل النجس بسبب القيام قوله في غير مسجد
له يعني لين الموضع المعد لذلك يومن تنجيس المتنجس قوله ويقول خارجا غفرانك يعني يقول المتبرز عند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني قوله [illegible] في ذلك قوله ويجب غسل ملوث يعني سوا خرج من القبل او الدبر وسوا كان معتادا او نادرا واحترز عما لو خرج منه حصاة
او دوده او بعرة بلا رطوبة معهن فانه لا يجب غسل المحل والحالة هذه قوله او قلعه يعني ان الاستجمار بالحجارة مع الماء تجزئ في السبيلين عن الغسل
بالماء قوله ولو حيضا يعني فانه يجري فيه الاستجمار بالحجارة المنقية في قبل المراة وفايدته لمن فرضها التيمم قوله مسحه بدلا ثلاثة
يعني انه لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلث مسحات لكل واحد من السبيلين وان حصل الانقا باقل من الثلاث قوله فاكثر يعني فاذا لم ينق بالثلاث
وجبت الزيادة حتى ينقى قوله ان خرج من معتاد يعني انما تجزئ الحجارة اذا كان الخارج من السبيلين المعتادين للرجل او المراة واحترز عما خرج
من جرح او نحوه وثقبة انفتحت فانه لا يجزئ فيه الاقتصار على الحجارة قوله لا قبل مشكل يعني فلا يجزئ فيه الحجارة قوله جامد يعني كالحجر والخزف
ونحوهما واحترز عن المايع غير الما قوله طاهر احترز عن نجس العين والمتنجس لانه يزيد المحل نجاسة قوله قالع احترز عن الاملس كالزجاج قوله
ولو نحوها يعني فانه قايم مقام الحجر بشرط الخشونة فيه قوله لا محترم يعني فانه لا يجوز الاستنجا به قوله كعلم ومطعوم ولو عظما وجزء [illegible]

مثال

[illegible]

مثال للمحترم قوله لا منفصل كجلد دبغ يعني انه يجوز الاستنجا بالجلد بعد دبغه لا قبله قوله
فان انتشر الغايط نظرت فان لم يجاوز الصفحة وهو ما لا ينطبق عند القيام اجزاه الحجارة وان جاوزها وجب الما قوله او حشفة فالما يعني
دخل بول الثيب مسلك الذكر تعين الما قوله او انتقل فالما يعني لو انتقل الخارج ثم رجع وجب الما سوا جاوز صفحة او حشفة ام لا قوله او جف فالما
يعني فاذا جف الخارج على المخرج قبل الاستجمار بالحجارة فانه يتعين له الما لان الحجارة لا تنقي اليابس قوله او لاقاه نجس او ما فالما يعني لو لاقا
المحل نجاسة اجنبية او ما وان قل لما تعين الما قوله فالما هنا متعلق بما تقدم من قوله فان جاوز صفحة الى هاهنا قوله وندب ايتار يعني اذا
لم يحصل الانقا الا بشفع بعد الثلاث ندب زيادة الوتر قوله ويسار يعني انه يستحب ان يكون باليد اليسرى فيصب الما باليمنى ويدلك
باليسرى ويمسك الحجر باليسرى للدبر وفي القبل يمسك الذكر بيساره ثم ينظر فان استجمر بجدار او نحو ثقيل فلا ينقله موضع منه وان احتاج الى حمل الذي
يستجمر به حمله باليمنى وامسك ذكره وحركه باليسرى قوله وجمع يعني انه يستحب الجمع بين الما والحجارة في ازالة نجاسة السبيلين قوله ثم ما
يعني فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل قوله فصل الحدث يعني الاصغر قوله خروج غير منيه يعني ان كل خارج
من السبيلين ناقض للوضو عينا كان الخارج او ريحا الا المني ذكر الشخص فانه يوجب الجنابة ولا ينقض به الوضو ويتصور ذلك
باحتلام المتوضي ممكنا مقعدته او بخروج منيه بنحو فكر او نظر واحترز بقوله منيه عن مني غيره كما لو خرج بعد الطهارة مني من فرج
الموطوءة فانه ينقض وضوءها قوله من معتاد يعني من احد السبيلين المعتادين قوله كقبلي مشكل يعني فلا ينقض وضوه
بالخارج من احدهما لاحتمال انه الزايد فاذا خرج منهما معا انتقض وضوه قوله وثقبة بلا اصلي يعني ان لم يخلق للانسان
اصلي وانفتح له ثقبة في بطنه نظرت فان لم ينسد الاصلي لم ينتقض الوضو بالخارج منها قوله وتحت معده وقد انسد يعني اذا كان للانسان مخرج
والسكر فانه ينتقض به الوضو قوله لا بنوم ممكن مقعده يعني ان وضو النايم ينتقض لحديث العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
ويستثنى نوم ممكن المقعد لانه يامن ما يخافه النايم من الحدث فلا ينتقض وضوء بنومه والحالة هذه وقال القشيري ان المحتبي
ممكن على الصحيح قال ولا ينتقض وضوء المتمكن المستند على المذهب قوله وتلاقي بشرته وبشرتها يعني انه ذكر ناقض سوا فيه العمد والسهو
والامس والملموس واحترز بالبشرة عن الظفر والشعر والسن فانها لا ينتقض الوضوء بلمسها قوله ولو ميتة يعني انه ينتقض وضو الحي
بتلاقي بشرته وبشرة الميتة قوله لا محرمية يعني فلا ينتقض الوضوء بلمس النسا المحارم بنسب ورضاع او مصاهرة قوله وصغر يعني ان
مس الصغير او الصغيرة لا ينتقض به الوضو والصغيرة هي التي لا تشتهى وكذلك الصغير قوله وابانة يعني انه لو مس عضوها المقطوع
لم ينتقض وضوه قوله ومس فرج بشر يعني فانه ينتقض وضو الماس فقط فلو مس فرج بشر غيره لم ينتقض وضو الممسوس
وسوا في الانتقاض العمد والسهو وسوا فرج الرجل والمراة والصغير والكبير والحي والميت والقبل وحلقة الدبر وخرج البهيمة فلا ينتقض
الوضوء بمسه قوله ومحله ومبان ذكره يعني ان مس محل الجب والذكر المجبوب ينقض الوضو واحترز عما لو مس ما بين القبل والدبر
فانه لا ينتقض به الوضوء قوله ببطن كف يعني انما ينتقض الوضوء بمس فرج الممسوس اذا كان المس ببطن الكف وهو ما ينطبق عليه الكفان
متحاملتين ولا ينتقض برؤوس الاصابع وما بينهما وحرف الكف وسائر البدن قوله لا زايدة مع عاملة يعني فلو كان له يد زايدة ويد
عاملة انتقض وضوه باللمس بالعاملة لا الزايدة واحترز عما لو كانتا زايدتين معا او عاملتين معا فانه ينتقض الوضوء بالمس باحدهما
قوله كذكرين يعني اذا كان له ذكران اصلي وزايد انتقض الوضوء بمس الاصلي فان كانا زايدين او عاملين فانه ينتقض بمس احدهما
قوله او ببطن اصبع زايدة سامتت يعني لو كان على يده الاصلية اصبع زايدة فمس ذكره ببطنها نظرت فان كانت على
سنن الاصابع انتقض وضوه وان كانت معترضة على غير سنن الاصابع فلا قوله فيحدث واضح مس ما له من مشكل
يعني لو مس رجل واضح ذكر مشكل او مست امراة واضحة فرج المشكل انتقض وضو الماس لانه ان كان من
جنس الماس فقد مس فرجه وان كان رجلا والماس امراة او بالعكس فقد مس بشرته ولمس بشرتها
محرمية وكل هذا يوجب انتقاض وضو الماس واحترز عما لو مس الرجل الواضح فرج المشكل او مست امراة
واضحة ذكر المشكل فانه لا يحكم بانتقاض وضو الماس لاحتمال الزيادة في الممسوس واحترز عن المشكل فانه لا
يحدث بمس احد قبلي مشكل سوا كان الممسوس منه او من غيره لاحتمال ان الذي مسه هو الزايد قوله
ومشكل بهما يعني اذا مس المشكل قبليه معا انتقض وضوه لا باحدهما لاحتمال الزيادة في الممسوس

انتقض وضوءه قوله

ولو من مشكلين يعني لو مس المشكل احد قبليه ومس الاخر من مشكل اخر
فان مس ذكره وصلى ثم مس فرجه ثم صلى اخرى لغت ان لم يتوضا بينهما يعني للغو صلاته الاخرى لانه تيقن الحدث
بعد ان مس الاخر من القبلين وهذا اذا لم يتوضا بين المسين فاما اذا توضا بعد ان مس ذكره ثم مس فرجه
ثم صلى الاخرى لم يحكم ببطلان الاخرى لانه لا يدري اي فرجيه الاصلي قوله وان مس مشكل ذكر مثله والاخر
فرجه او فرج نفسه انتقض واحد وتحت صلاتهما يعني لان احدهما قد مس فرجا حقيقة ولكنه مبهم غير معين فلا نحكم ببطلان
صلاتهما لان كل منهما متيقن الطهارة وشك في الحدث قوله ولا يرفع ظن يقين حدث وطهر يعني انه من تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يحكم بحدثه ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حكم حدثه وهي قاعدة مشهورة والظن هنا كالشك لا يرفع اليقين
فيهما وقال الرافعي ان تيقن الحدث يرتفع بظن الطهارة وتبعه في الحاوي والبهجة قوله ومن شك في السابق اخذ بضدها قبلهما من حدث
او طهر تعود تجديد ثم ولا فبه هو ان يصدر من شخص بعد طلوع الشمس طهارة وحدث مثلا واشكل عليه المتاخر منهما لم يكون الان على
حكمه فانك تقول انظر الى ما كنت عليه قبل طلوع الشمس فان كنت متطهرا فانت الان محدث وان كنت محدثا فانت الان متطهر وهذا في حق
من يعتاد تجديد الطهارة ولما من لا يعتاد تجديدها فياخذ بالطهر في الحالين وهذا معنى قوله والا فبه اي بالطهر قوله فان لم يتذكر توضا
يعني فان لم يتذكر ما كان عليه قبل طلوع الشمس في مثالنا هذا فانه يلزمه الوضوء سواء تعود التجديد ام لا قوله ويمنع نحو صلاة يعني
ان الحدث يمنع صحة الصلاة والطواف من البالغ والصبي قوله وبالغا حمل مصحف ولوح يعني انه لا يجوز للمحدث البالغ خاصة حمل ما
كتب لدرس قرآن سوا حمله بحائل او بغلافه ام لا قوله لا بامتعة يعني لو كان المصحف مع ثلثة امتعة فصاعدا جاز حمل الظرف الذي
جمعهن اذ المقصود في الحمل الامتعة قوله والمس ولو لطرفه يعني كمس ما بين سطوره واطراف ورقه وخريطته وصندوقه فان
المحدث البالغ ممنوع من جميع ذلك قوله لا دراهم يعني فلا يمنع المحدث من مس الدراهم المكتوب عليها شي من القران وكذا التمائم لانه لم
يقصد للدرس قوله ومنسوخ قراءة يعني ولا يمنع المحدث من مس ما نسخت قراءته وان بقي حكمه كاية الرجم وكذا التوراة والانجيل وجلد
عن ما نسخ حكمه وبقيت قراءته قوله وتفسير الا باقل يعني هل يمنع المحدث مس كتب التفسير وحملها نظر فيها فان كان حروف التفسير اكثر
من حروف القران او متساويا فلا والا منع قوله ولا قلب ورقه بعود يعني فانه يجوز قوله وكتبه يعني فانه يجوز اذ لا مس حينئذ قوله
وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة يعني انه لا يجوز ان تقرا الحائض والنفسا والجنب شيا من القران ان لم تجب عليهم القراءة واحترز عما لو
عليهم وقت الصلوة فلم يجدوا ماء ولا ترابا فانهم يصلون الفريضة وحدها ويقرون فيها الفاتحة لانها واجبة قوله بقصدها احترز عما لو
ذكرت الحائض ونحوها اسم الله تعالى عند الشرب والاكل والغسل بقصد التبرك او قالت عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ونحو ذلك بقصد التبرك لا بقصد القراءة فلا باس قوله ومكث مسجد يعني فانه لا يجوز للحائض والنفسا قوله كجنابة
مسلم يعني انه يمنع المسلم الجنب مما يمنع الحائض والنفسا حتى ينقطع الدم ويغتسلا عنه مما تقدم ذكره قوله وما بين سرة وركبة الى غسل
يعني فانه لا يجوز للزوج مباشرة زوجته الحائض والنفسا فيما بين السرة والركبة حتى ينقطع الدم ويغتسلا قوله وصوم الى طهر يعني انه يحرم
الصوم على الحائض والنفسا فاذا انقطع الدم صح صومهما وان لم يغتسلا قوله وتصدق ان وطي وله بدينار واخره بنصف دينار يعني
ان وطي الحائض والنفسا كبيرة ثم ينظر فان كان في اول الدم استحب ان يتصدق بدينار او في اخره فبنصف دينار ولا يجب ذلك في الجديد

فصل قوله يجب بغيبة حشفة يحترز عما لو اولج بعض الحشفة قوله او قدرها يعني اذا لم يكن له حشفة او كانت
وقد قطعت فاولج قدرها من الذكر في فرج فان ذلك يوجب الغسل على المولج والمولج فيه قوله في فرج ولو لبهيمة وميت يشمل
القبل والدبر والصغير والكبير والذكر والانثى والادمي والبهيمة والحي والميت قوله ولا يعاد غسله يعني ذلك الحي ذكره في
فرج ميت او استدخلت الحية ذكر ميت بعد غسل ذلك الميت لم يجب اعادة غسل ذلك الميت قوله وبخروج ولد يعني وان لم تر الدم قوله
واصله يعني ان المني اذا خرج من الرجل او المراة من طريقه المعتاد او غيرها فانه يوجب الغسل قوله ولو منيه منها بعد غسل ان
قضت شهوتها يعني اذا جامعها فانزل ثم اغتسلت ثم خرج منيه منها نظرت فان كانت نزلت منها وجب عليها اعادة الغسل لان منيها
مختلط بهذا الخارج وان لم تنزل هي وجب عليها اعادة الوضوء فقط لان خروج منيه منها حرفا ينقض وضوءها فقط قوله ومن حيض ونفاس
يعني ان الحيض والنفاس يوجبان الغسل قوله غسل بشر وظفر وشعر يعني ان الجنابة والحيض والنفاس يوجبن غسل جميع بشر البدن
وغسل جميع اظفاره وشعوره واطرافه ظاهرها وباطنها سواء كثف الشعر ام خف فقوله غسل بشر وظفر وشعر متعلق بجميع المسايل

المذكور من اول الفصل الى هاهنا قوله لا باطن عين يعني انه لا يجب غسل شعر نبت في باطن العين اذ لا يجب
غسل باطن العين قوله وعقد يعني انه ما يتعقد من شعرات الراس وغيره يعفى عن بواطن العقد فيه للمشقة قوله
قرنت بأوله اعلم انه ليس للغسل مكان من الجسد مخصوص بل حيث نوى المغتسل فالمغتسل عند النية اوله
قوله بنية له كنية الوضوء يعني كقوله نويت الغسل عن الجنابة او عن الحيض او لاستباحة الصلوة او نوى استباحة
ما لا يستباح الا بالغسل فان ذلك يجزئه كما قلنا في الوضوء ومحل النية القلب قوله وشرط اسلام فيهما يعني انه لا يرتفع
الحدث الاصغر والاكبر الا بالنية ولا تصح النية الا من المسلم المميز ولو صبيا فالكافر لا يرتفع حدثه ولا جنابته بطهارة
وان نوى قوله لا في غسل حائض لوطي وتعبد يعني ان الكتابية اذا اغتسلت من الحيض لحل زوجها المسلم وطيها
ولم يرتفع جنابتها فاذا اسلمت بعد ان اغتسلت وجب عليها اعادة الغسل ولم يكفها الغسل الاول لما ذكرنا قوله
وسن رفع اذى يعني انه يسن ان يبدا المغتسل بازالة ما عليه من نجاسة او مني قوله ثم وضوء يعني بعد رفع الاذى
وينوي بوضوئه رفع الحدث الاصغر ان كان عليه والا فسنة الغسل قوله ثم غسل معطف يعني كالابطين وباطن
الركبتين والاذنين ونحوها قوله ثم راس يعني بعد ذلك قوله ثم شق ايمن يعني بعد غسل الراس ثم بعد الايمن يغسل
الايسر قوله وتثليث والكثر يعني ويستحب ان لا ينقص الغسل عن صاع اقتداء به صلى الله عليه وسلم قوله وتطييب محل
حيض يعني انه يستحب للحائض والنفسا بعد الغسل ان تتبع اثر الدم بفرصة من مسك فان لم تجد فطيبا اخر فان لم تجد
فطينا بالنون والا فالما كاف قوله وحصل بغسل فرض ونفل ان نويا يعني انه اذا اغتسل الجنب في يوم جمعة وعيد
ونوى رفع الجنابة وسنة اليوم ارتفعت الجنابة وحصلت السنة قوله والا فبكل مثله يعني اذا نوى الجنب في غسله
سنة الجمعة فقط حصلت هي وسنة العيد وكذا تحصل سنة كل غسل مسنون في ذلك الوقت ولا ترتفع الجنابة وان نوى
رفع الجنابة فقط ارتفعت الجنابة وما في معناها كالحيض والنفاس ان كانا ولا تحصل سنة الجمعة ونحوها قوله وان
نوى الاصغر غلطا ارتفعت عن مغسوله يعني انه اذا نوى ذو الجنابة بغسله رفع الحدث الاصغر غلطا فان جنابته
ترتفع عما يجب غسله من اعضا الوضوء واحترز بالمغسول عما وظيفته المسح في الوضوء وهو الراس فانه لا ترتفع عنه الجنابة
وكذا باطن اللحية لحية الرجل لكنه لا ترتفع عنها الجنابة والحالة هذه اذ لا يجب غسلها في الوضوء واحترز عما لو نوى
رفع الاصغر عامدا فانه لا ترتفع من جنابته شي لتلاعبه قوله وخواص مني تدفق وتلذذ اي حال خروجه قوله وريحه
طلع يعني طلع النخل فاذا وجدت احد هذه الصفات وجب الغسل قوله وخير محتمل الحدثين يعني اذا قام من النوم
مثلا فوجد في فراشه ما يحتمل ان يكون منيا ويحتمل ان يكون وديا او مذيا فانه يتخير فان شا جعله مذيا وغسل ما
اصاب وان شا جعله منيا واغتسل ولا يخفى الاحتياط قوله ولجنب وحده يقينا مشكل اولج ذكره في قبله فاولج في اخر
لا في قبل مشكل يعني لانه اولج واولج فيه فحصل اليقين ولا يجب على احد للشك وقوله لا في قبل مشكل يعني انه لو
اولج كل من المشكلين في قبل الاخر او دبره فانه لا يحكم بجنابة واحد لاحتمال الزيادة قوله وندب لجنب غسل فرج
ووضوء لنوم ووطي وطعم يعني للحديث الوارد في ذلك قوله

باب تيمم من الحدثين يعني الاصغر والاكبر
لا عن الخبث بالخا المعجمة وهو النجاسة قوله للصلوة وقت جوازها يعني فلو تيمم لصلوة قبل وقت جواز فعلها او وهو
شاك في دخوله لم يصح تيممه وان صادفه ولا يتيمم لنافلة في وقت كراهتها قوله كنحو كسوف وغسل ميت وجمع
لا استسقاء وتذكر فايته يعني فلو تيمم لهذه قبل هذه الاحوال لم يصح تيممه قوله لفقد ما يعني يتيمم المحدث والجنب
بسبب احدهما فقد الما قوله فضل عن رب محترم يعني فلو وجد الما وهو محتاج اليه لعطشه او لعطش محترم
معه فهو كالمعدوم والمحترم هو الذي لا يجوز قتله قوله ولو مالا يعني فلو كان يجد الما وهو يحتاجه فيما يستعمل ان
تكون بين يديه بيعه لا ما فيها فهو كالمعدوم قوله بعد استعمال ناقص صلح الغسل يعني انه لو وجد ما قليلا لا يكفيه فانه
يجب عليه استعماله قبل التيمم ثم يتيمم عن باقي الاعضا في الوجه واليدين وقوله صلح الغسل يحترز عما لو كان الموجود
من الما لا يكفيه الا لمسح الراس والخف فانه لا يلزم استعماله بل يتيمم ابتدا قوله وبعد طلبه او نايبه ان توهم
يعني انه لا يجوز لفاقد الما المتوهم وجوده ان يتيمم الا بعد ان يطلب الما او ياذن لمن يطلبه له فلا يجده ويكفي

وقوله يعني انه يجب اعادة الطلب لكل تيمم اول

الرفقة ان يطلب لهم واحد ثقة باذنهم قوله لكل تيمم يعني يجب ان يكون طلب الماء بعد دخول وقت التيمم فلو طلب قبله لم يجزه قوله بحد غوث يعني انما يجب الطلب الى حيث يلحقه غوث الرفاق لو استغاث بهم لا فوق ذلك قوله ان توهم يعني انما يجب الطلب على من يتوهم وجود الماء فاما من تيقن عدمه فلا يجب عليه طلبه قوله وقربا ان تيقن يعني لو تيقن وجود الماء نظرت فان كان قريبا وهو الذي يصله المسافر لحاجة الاحتطاب والاحتشاش فانه يجب قصده وان كان فوق ذلك فلا قوله وامن نفسا ومالا وفوت رفقه ووقت يعني انه انما يطلب الماء على من توهمه وقصده على من تيقن وجوده اذا امن على نفسه وماله وكان يخشى يصله والوقت باق وبدرك الرفقة اذا ارتحلوا والا فلا وكذا لو خاف على نفس غيره او ماله قوله وندب تاخير لتيقن ما ونو بالحوه يعني انه لو فقد الماء او لم يجد العريان شيئا يستر به عورته نظرت فان كان يتيقن وجودهما في الوقت فانتظارهما افضل وان كان يرجو فالتقديم بالتيمم ويعني ستر افضل قوله ويجب اخذ ماء ودلو يعني انه يجب قبول ما للوضوء وكذا الدلو ان احتيج قوله بعوض مثل يعني ولا يجب بالاكثر قوله ثم يعني بشعره في ذلك المكان قوله حينئذ يعني بشعره ذلك الوقت قوله فضل عن دينه وكسوته وطعم محترم معه ومؤن سفر يعني انما يجب شرا الماء والدلو اذا كان ثمنه فاضلا عن هذه المهان والمراد بالكسوة هنا ما يترك للمفلس والمراد بمؤن السفر للذهاب والاياب قوله شرا واجارة يعني انه يجب على الواجد شرا الماء واستيجار الدلو وشراؤه ونحوه قوله ولو نسيئة بزيادة لموسر يعني اذا لم يجد العوض في وقته فبيع منه الماء نسيئة نظرت فان كان معسرا فلا يجب عليه وان كان موسرا بمال غايب وكانت مدة الاجل يوصله ماله وجب عليه شراؤه بثمن المثل وبزيادة تليق بمثل تلك النسيئة قوله واستعارة دلو واقتراض ما يعني ويجب ذلك لانه في محل المسامحة قوله واتهابه يعني انه يجب اتهاب الماء للوضوء قوله لا هي يعني انه لا يجب ايهاب المؤن كالدلو ونحوه ولا يجب اقتراضها وعوض قوله وعوض يعني ولا يجب اتهاب قيمة الماء ولا اقتراضها ليشتري بها للوضوء والغسل الماء فان نهايتها كلفة المنة و... من عدم جواز التاجيل قوله وبطل بيعه في الوقت بلا حاجة يعني انه اذا باع الماء بعد دخول الوقت فان كان محتاجا لثمنه صح البيع وان كان غير محتاج بطل البيع قوله وتيممه ما بقي بقربه يعني حيث لم يصح بيع الماء فتيمم البائع باطل ما دام الماء باقيا بقربه فان تلف صح تيممه بعد تلف الماء ولو لغرض الماء الوقت الذي باعه فيه قوله واسترد يعني انه يجب استرداد هذا الماء المبيع والحالة هذه فان عن قضاء الاولى يعني فان لم يقدر على انتزاعه مع بقائه فانه يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي باعه في وقتها قوله ولا ينتظر في نوب وبئر ومقام نوبة بعد الوقت يعني اذا اتنا وعراة على بئر او محبوسون في موضع ضيق لا يسع الا قائما واحدا نظرت فان كان يعلم احدهم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج وقت الصلوة فانه يصلي كيف امكنه ولا ينتظر النوبة والا وجب الانتظار قوله ويقدم العطشان فقط يعني لو كان معه ما يحتاج اليه للطهارة في الوقت لم يجز له ان يبذله لغيره الا للعطشان فانه يجب بذله له قوله اخذه قهرا يعني انه يجوز للعطشان ان ياخذ هذا الماء قهرا قوله بقيمته يعني انما يحل له للعطشان بالقيمة في قبل لماء او جسم على العطشان قيمة الماء والماء مثلي قلنا لان الماء يطلب بالثمن في مثل تلك الحالة والمكان ولنقله مؤنة وعند وجوده وكثرته لا يطلبه احد قوله ولو لميت يعني ان للعطشان ان ياخذ الماء بقيمته ولو كان الماء لغسل ميت قوله و تيممه يعني الميت لان التيمم يجزي عن غسله عند التعذر ولا يقوم للعطشان التراب مقام الماء قوله لا لعطشان يعني لو كان الماء لعطشان فهو اولى به فلا يجوز لعطشان غيره ان ياخذه قهرا لا يجوز ان يقع من ... مهجة اي محترم قوله والاولى به يعني انه يقدم الاولى بالماء فالاولى فان اوصى به للاولى فالعطشان يعني لو اوصى بعطا ماءه اولى الناس فان اولاهم العطشان قوله ثم اول ميت يعني فان لم يكن عطشان فانه يقدم بهذا الماء الموصى به اول ميت يموت بعد موت الموصي قوله فان ماتا معا او قبله فالافضل يعني لو مات اثنان معا بعد موت الموصي ولم يكن هناك عطشان فانه يقدم بالماء الموصى به الاولى والحالة هذه افضلهما بالعلم والورع والدين ونحوهما وكذا لو ماتا قبل موت الموصي سواء ماتا قبله معا او مرتبا لانهما يستحقان الوصية معا بموت الموصي فيقدم افضلهما قوله ثم بقرعة يعني فان استويا في الفضيلة قدم احدهما بقرعة قوله ثم متنجس يعني بعد

يعني الميت لانه لا يصح تيممه مع النجاسة قوله ثم حائض يعني بعد المتنجس لان حدثها اغلظ من غيرها قوله ثم جنب يعني بعد الحائض قوله لا ان كفى محدثا دونه يعني اذا كان هذا الماء الموصى به للاولى يكفي المحدث ولا يكفي الجنب ولم يكن هناك اولى منهما قدم المحدث لان طهارته تكمل به والحالة هذه فان كان يكفي احدهما ولم يكف احدا او كفى الجنب دون المحدث فالجنب اولى في كل هذه الاحوال قوله ولخوف محذور هذا هو السبب الثاني المبيح للعدول الى التيمم لمن خاف استعمال الماء امرا محذورا كتلف نفس او تلف منفعة عضو لشدة مرض او لشدة برد قوله ولو زيادة مرض وبطء برء يعني لو خاف من استعمال الماء زيادة المرض او خاف بطء البرء وتطاول الالم فانه يجوز له العدول الى التيمم قوله وفاحش شين ظاهر يعني انه لو خاف من استعمال الماء شينا فاحشا في الاعضاء الظاهرة وهي التي تبدو من الجسد في حال المهنة فانه يجوز له التيمم بخلاف ما لو خاف الشين الخفيف مطلقا وكذا لو خاف الشين الفاحش في غير الاعضاء الظاهرة قوله ولو بخبر طبيب ثقة يعني اذا جهل كون استعمال الماء يورث ما يبيح التيمم فاخبره طبيب ثقة انه يورثه تيمم والثقة هو الذي تقبل روايته من المسلمين قوله لا نائم يعني انه لا يتيمم لخوف النائم قوله وغسل جرح ككسر صحيحا وتيمم عن عليل يعني اذا خاف محذورا ان غسل موضع العلة قوله وقت غسله يعني انه يجب ان يكون التيمم وقت غسل العليل في الوضوء لمراعاة الترتيب وصورة ذلك مثلا ان يكون في يده جراحة يخاف من غسلها فانه يغسل الوجه وصحيح يديه ثم يتيمم ثم يمسح راسه بالماء ثم يغسل رجليه وله ان يتيمم بعد غسل الوجه قبل غسل صحيح اليدين لانه وقت غسل العليل ثم يغسل صحيح يديه ثم يكمل الوضوء وعلى هذا يقاس غيره فهذا معنى قولهم يجب التيمم وقت غسل العليل فلو كان له عضوان جريحان تيمم مرتين كما وصفنا فلو كانت الجراحة في اليدين او الرجلين فهما عضو واحد قاله الولي ابن الصديق اسحق ولا ينتقل عن عضو في الوضوء حتى يكمل طهارته غسلا وتيمما فلو عمت الجراحة جميع اعضاء الوضوء كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الوضوء كما يكفي الجنب تيمم واحد وان تعددت جراحته لعدم وجوب الترتيب في الغسل قوله وان ستر عمه مسحا بماء لا بدل الجبيرة يعني اذا كانت الجراحة مستورة باللصوق او جبيرة فانه يمسح جميع الصحيح ويمسح بالماء كل الجبيرة واللصوق ويتيمم كما سبق قوله والستر ندب يعني انه يندب ستر الجراحة قوله ويعيد التيمم وحده لفرض اخر يعني انه لو توضا وتيمم لفرض الظهر مثلا ثم دخل وقت العصر قبل ان يحدث فانه يعيد التيمم ولا يعيد الوضوء وقيل يعيد ما بعد عليله قوله ويبطل ببرء يعني اذا اشتفى العليل والحالة هذه وهو على طهارة بطل تيممه قوله فيغسله وما بعده يعني فيغسل الموضع الذي كانت فيه العلة والحالة هذه ثم يغسل ما بعده من اعضاء الوضوء الى اخرها ليكون محافظا على ترتيب الوضوء فعرفت انه لو كان على طهارة الغسل من الجنابة ونحوها لم يغسل الا حيث كانت العلة لانه لا ترتيب في الغسل قوله لا برفع لصوق لتوهمه يعني لو رفع المتيمم اللصوق وهو يظن ان الجراحة قد اندملت فوجدها باقية لم يبطل تيممه بهذا التوهم لان توهمه زوال المانع عن استعمال الماء لا يبطل التيمم بخلاف ما لو تيمم لفقد الماء ثم توهم وجوده كما سياتي قوله

فصل

في التيمم المراد ان يبين اركان التيمم وكيفيته قوله نقل يعني ان نقل التراب ركن للتيمم لا بد منه فلو كان على عضو التيمم تراب فردده عليه ونوى لم يجزه قوله تراب يعني فلا يجوز التيمم بغير التراب ويجوز بالتراب على اختلاف انواعه والوانه قوله طاهر يعني فلا يجوز التيمم بالتراب المتنجس قوله خالص يعني فلا يجوز بالتراب المختلط بغيره قوله كغبار رمل يعني انه يجوز التيمم بغبار الرمل والسبخ لانه تراب خالص قوله ومشوي يقع اسم يعني فانه يجوز التيمم واحترز عما لو خرج المشوي عن اسم التراب كالرماد ومحاقة الخزف فانه لا يجوز التيمم به قوله ولو باذن يعني لو يمم انسان انسانا باذنه جاز ان نوى المفعول به ولا يجوز بغير اذنه قوله وتمعك يعني لو تمعك اعضاء التيمم بالتراب ونوى وزمن جواز ... قبل نقله قوله ومن جسمه يعني لو نقل من بعض جسده ترابا الى بعض اجزائه ما لم يكن المنقول مستعملا قوله وريح يعني لو سفت الريح ترابا فاخذه من الهوى وتيمم به جاز قوله لا ما سفته فردده يعني لو سفت الريح ترابا الى فوق عضو التيمم فردده ونوى لم يجزه قوله ولا مستعمل ولو متناثرا يعني انه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو ما بقي على عضو التيمم وكذا ما تناثر من التيمم قوله ولا ارضة خشب يعني فلا يجوز التيمم بما اخرجته الارضة من الخشب بخلاف ما تخرجه من التراب قوله قرن به وادام بلا حدث الى المسح يعني انه يجب قرن النية بالنقل لانه اول اركان التيمم ويجب استدامة النية الى مسح شيء

من الوجه بشرط الا يحدث بين النقل والمسح فلو عزبت نيته او احدث فيما بين النقل والمسح وجب نقل اخر ونية تجديد **قوله** نية استباحة
مفتقر يعني ان كيفية نية التيمم ان ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالتيمم ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث **قوله**
كصلوة فتحضر نيته قصد استباحة الصلوة ان كان التيمم لها **قوله** واحد فرضيه يعني لو كان عليه فايتتان مثلا فتيمم لاستباحة
احداهما معينا جاز له ان يصلي به احداهما وكذا لو عين احداهما في نية التيمم جاز له ان يصلي به الاخرى **قوله** لا ان عين فاخطا يعني لو نوى
من عليه فايتة الظهر التيمم لفايتة العصر ولم يكن عليه لم يصح تيممه **قوله** ومسح ظاهر وجهه وشعره اراد بقوله ظاهر وجه التنبيه
على انه يجب مسح جميع الوجه واراد بقوله وشعره العطف على ظاهر يعني انه يجب مسح جميع الوجه بالتراب ويجب مسح ظاهر شعر الوجه لا باطنه
وان خف **قوله** ويديه بمرفقيهما يعني الى حدود الوضوء **قوله** بطهرين فان تعذر تيمم من على يديه نجاسة غير معفو عنها بل ان لم يجد
الما صلى على حسب حاله واعاد اذا وجد الما
وترتيب المسحين يعني فيبدأ بمسح وجهه ثم يديه واحترز عن النقل
فانه لا يجب ترتيبه **قوله** ووجب ضربتان يعني فلا يكفي ضربة واحدة **قوله** ولبد نزع خاتم يعني لنه يجب ذلك عند مسحها لان التراب
لا يصل الى تحت الخاتم الا بنزعه **قوله** وتفريج وتخليل يعني انه اذا ضرب بيديه على الارض بعد مسح الوجه نظرت فان فرج اصابعه حتى وصل
التراب الى ما بينها كفاه عن تخليلهن وان لم يصل التراب الى ما بينهن وجب التخليل **قوله** وسن لها يعني انه يسن تخليل الاصابع اللاتي
عقب مسحهما ان كان قد وصل الغبار الى ما بينهن بالتفريج بعد مسح الوجه والا وجب كما تقدم ذكره **قوله** والاولان اولا
الاولان هما نزع الخاتم والتفريج يعني انهما مستحبان عند الضربة الاولة للوجه **قوله** وتسمية وتيامن وولا يعني انها مستحبة
هنا كاستحبابها في الوضوء **قوله** وتخفيف تراب يعني لكيلا يشوه خلقه بكثرة التراب ففهمت من هذا ان تكرار المسح في
التيمم غير مستحب **قوله** ويبطل بردة يعني ان التيمم مبطلات زايدات على نواقض الوضوء منها الردة **قوله** وقبل احرام بدخول وقت
مجموعه يعني لو جمع تقديما فتيمم للثانية ثم دخل وقتها قبل الشروع فيها بطل الجمع والتيمم **قوله** وتوهم ما يعني لو تيمم لفقد الما
ثم توهمه قبل الاحرام بالصلوة بطل تيممه مطلقا **قوله** وان قل يعني وان كان الما الذي توهمه قليلا لا يكفيه بطل تيممه لانه يجب
استعمال الناقص قبل التيمم **قوله** بلا مانع يعني انما يبطل تيممه بوجود الما او توهمه اذا لم يكن هناك مانع عن استعمال الما اما لو
وجده وهو محتاج اليه لعطش محترم او خايف من استعماله او بينه وبينه حايل كسبع ونحوه فلا يبطل تيممه بشرط ان يكون وجود
المانع مقارنا لوجود الما فلو سمع المتيمم قايلا يقول هنا الما لفلان الغايب لم يبطل تيممه لانه لم يجد الما الا بعد ان علم انه ممنوع عنه لغيبة
مالكه واما لو سمعه يقول هنا ما لفلان الغايب فانه تيممه يبطل لانه توهم عند قول القايل هنا ما انه مباح ولم يعلم انه ممنوع عنه الا بعد
التوهم وتوهم الما مبطل للتيمم **قوله** وبعد بقدرة استعماله ان وجب قضا فرضها يعني اذا تيمم لفقد الما ثم رآه بعد دخوله في الصلوة
نظرت فان كان يقدر على استعماله وكانت الصلوة مما لا يسقط فرضها بالتيمم لم يجب عادته وهي صلوة المتيمم لفقد الما في موضع لا يفقد
فيه الما غالبا كالقرى المسكونة فان هذا بطل تيممه برؤية الما في الصلوة ويخرج من الصلوة فرضا كانت او نفلا مسافرا كان او حاضرا واما
ذكر الفرض في الاصل لان قضا النافلة لا يجب **قوله** كقاصر رأى ما نوى اقامة يعني لو صلى المتيمم قاصرا حيث يسقط فرضه بالتيمم فرأى
الما ثم نوى الاقامة وهو في الصلوة فقد بطل تيممه لانه بنية الاقامة صار مقيما والمقيم اذا تيمم لفقد الما لا يسقط فرضه بل تجب عليه
الاعادة وقد تقدم ان من لا يسقط فرضه بالتيمم فانه تيممه يبطل برؤية الما مطلقا **قوله** اوائما يعني ان المسافر اذا صلى بالتيمم فرضا
قاصرا حيث يسقط فرضه بالتيمم ثم رأى الما وهو في اثنا الصلوة ثم نوى الاتمام بطل تيممه لانه بنية الاتمام صار كالمستفتح لنصف
صلاته بعد روية الما **قوله** ولا فيسلامه يعني اذا تيمم لفقد الما ثم رأى الما في الصلوة وهي مما يسقط فرضها بالتيمم وهي صلوة المسافر
اذا تيمم في موضع لا يغلب فيه وجود الما ثم رأى الما وهو في الصلوة لم تبطل صلوته فرضا كانت او نفلا فاذا سلم بطل تيممه بالتسليمة
الاولى وهل يسلم التسليمة الثانية وجهان اصحهما نعم **قوله** وان تلف يعني حيث قلنا لا يبطل تيمم المصلي برؤية الما فانما
هو ما لم يسلم من صلاته فاذا سلم بطل تيممه بعد التسليمة الاولى كما تقدم ذكره سوا بقي الما او تلف قبل السلام وسوا
سلم وهو عالم بتلفه ام لا **قوله** ولا يزيد فيها يعني اذا رأى المتيمم الما في صلاة النافلة التي لا يبطلها رؤيته الما نظرت فان
كان قد نوى عددا من الركعات اتمه ولم يزد عليه وان لم يكن نوى عددا معلوما فانه يقتصر على ركعتين **قوله**
وندب قطع فرض وحرم لضيق وقت يعني حيث رأى المتيمم الما في صلوة الفريضة التي قلنا فيها لا تبطل برؤية الما نظر
فان كان الوقت واسعا ندب له قطعها ليصليها بالوضوء وان كان الوقت ضيقا بحيث لا يتسع لفعلها بالوضوء حرم

عليه الخروج منها **قوله** ولمتيمم ولو صبيا لفرض او اكثر فرض واحد يعني انه لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من
فريضة واحدة وله ان يصلي نوافل كثيرة بتيمم واحد وسوا نوى التيمم لفرض او لفرايض وسوا كان المتيمم
بالغا او صبيا وفي الصبي وجه انه يصلي فريضتين بتيمم واحد **قوله** كخطبة يعني ان خطيب الجمعة يتيمم مرتين
قوله ومنذور يعني انه اذا نذر صلوة فان حكمها حكم الفريضة في انه يتيمم لها عند العجز عن الوضوء ولا يصليها
بتيمم الفريضة تبعا لها ولا يصلي منذورين بتيمم واحد **قوله** ولو نوى غيرها يعني لو تيمم لفايتة الصبح مثلا فانه يجوز
له ان يصلي به الظهر قال في التتمة سوا تيمم للمغرب قبل دخول وقت الحاضرة او بعده اي بعد دخوله **قوله** مع نفل وجنايز
يعني انه يجوز ان يصلي النافلة وصلوة الجنايز بتيمم الفريضة **قوله** ولنفل وصلوة نفل لا فرض يعني انه اذا نوى
بتيممه استباحة النافلة او استباحة الصلوة ولم يقيد بفريضة ولا نافلة فانه يستبيح بهذا التيمم صلوة النافلة ولا
يستبيح الفريضة الا اذا تيمم بنية استباحتها **قوله** كدايم حدث وان توضا يعني ان حكم دايم الحدث كالمستحاضة
والسلس ونحوها حكم المتيمم في انه لا يستبيح اكثر من فرض واحد سوا توضا دايم الحدث او تيمم بل لو توضا للنافلة او للصلوة
ولم يتعرض للفريضة لم يستبيح به صلوة الفرض **قوله** ومن نسي من الخمس فرضا صلاهن بتيمم يعني اذا لم يعرف المتيمم عين
المنسية من فرايض اليوم فانه يجب عليه الاحتياط وهو ان يصلي الخمس كلهن بتيمم واحد لان فرضه واحد منهن **قوله**
او اكثر فبخمسة يعني فاذا كان المنسي اكثر من فرض فانه يصلي كل فريضة من الخمس بتيمم **قوله** او تيمم بعدده وصلى
بكل عدد غير المنسي واحدا وترك ما بدأ به قبله يعني اذا كان المنسي مختلفا وصورة ذلك فيما اذا نسي الذي فرضه التيمم
صلاتين من فروض يوم فالمنسي اثنتان وغير المنسي ثلاث فانه يتيمم مرتين وهو عدد المنسي فيصلي بالاول الظهر والعصر والمغرب
مثلا وهو اعداد غير المنسي ويزيد معهن العشا بالتيمم الاول ثم يتيمم التيمم الثاني ويصلي به العصر والمغرب والعشا ويزيد الصبح فاذا كان المنسي ثلث
صلوات فانه يتيمم ثلث مرات ويصلي بالاول الظهر والعصر مثلا ويزيد المغرب وبالثانية العصر والمغرب ويزيد العشا وبالثالث المغرب والعشا
ويزيد الصبح وان كان المنسي اربعة فروض من يوم فانه يتيمم اربع مرات ويصلي بالاول الظهر مثلا ويزيد العصر وبالثاني العصر ويزيد المغرب
وبالثالث المغرب ويزيد العشا وبالرابع العشا ويزيد الصبح فيكون هذه الصورة قيدا احترازا من مثليه يعني وتجزيه ذلك عن ان يتيمم لكل الفروض
المنسية متفقة كصبحين او ظهرين من يومين او نحو ذلك ولم يذكر غير المنسي فانه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الفرايض
الخمس على الجديد وعند كل سوا تيقن انهما متفقتين او شك في اتفاقهما **قوله** وفي المختلفة شرع في بيان الذي يجب اعادتها من
الصلوات التي تصلى على نوع من الخلل في باب التيمم وغيره **قوله** متيمم لفقد ندر يعني اذا تيمم لفقد الما في موضع لا يفقد فيه الما غالبا كالقرى
المسكونة ونحوها فلم يجد فيها الما فانه يتيمم ويصلي ويجب عليه اعادة ما صلاها هناك من الفرايض بالتيمم لان فقد الما في موضع الاقامة والقرى
المسكونة نادر بل يكون الاغلب وجود الما هناك خلاف ما يطلبه المسافر سفرا مباحا بالتيمم في غير المواضع التي يندر فيها فقد الما فانه
لا تجب عليه الاعادة والحالة هذه **قوله** وسفر معصية يعني ان العاصي بسفره كالناشز والابق اذا تيمم لفقد الما تجب عليه الاعادة
بالوضوء وكذا لا يستبيح قصر الصلوة ولا المسح على الخف فوق يوم وليلة ونحوها من رخص المسافر السفر المباح وهي مذكورة في
ابوابها **قوله** وبرد يعني اذا تيمم من خاف من استعمال الما لشدة برده امرا محذورا فانه يقضي لان العجز عن التدفي وتسخين الما
نادر **قوله** ومن ربط يعني اذا ربط وتعذر عليه اتمام الركوع والسجود فصلى بالايما فانه يعيد لان الربط عذر نادر **قوله**
او كثر دم جرحه قوي في التتمة انه من دما جرحه دما كثيرا وخاف من غسله فتيمم وصلى فانه يعيد الفرض وحمله شيخنا
الولي ابن العريف على ما اذا كان الجرح في محل التيمم وتكاثف عليه الدم حتى لا يبلغ التراب الى تحته فيلزم القضا لاختلال الوضو
والتيمم معا لا للنجاسة لانه لم يجز التيمم لمن على بدنه نجاسة بل قال يطهر بدنه بحمل صلى على دم كثير معفو عنه لما ذكر انتهى
قوله او ستر محدثا يعني اذا وضع الكسير الجباير على غير طهر فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم كما سبق ويصلي ويعيد بعد
زوال الجبيرة **قوله** او بمحل تيمم يعني اذا كانت الجبيرة على عضو من اعضا التيمم فانه يعيد ما صلى من الفرايض ما دامت الجبيرة
عليه سوا وضعها على طهر او لا لانه لم يتم وضوءه ولا تيممه بل نقصا جميعا وفيه احتراز عما لو وضع الجبيرة على طهر وهي في غير اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم ثم يصلي ولا اعادة عليه **قوله** او ظن با من خوفا يعني ان من رأى غيرا ظنه
عدوا فصلى صلوة شدة الخوف ثم تبين الحال وجبت عليه الاعادة **قوله** او فقد الطهورين يعني ان من لم يجد ماء ولا

ترابا فانه يصلي الفريضة وحدها وعليه الاعادة ثم ننظر فان كان مسافرا فانه يعيد اذا قدر على احدهما وان كان حاضرا
فانه يعيد عند القدرة على الماء فقط لان التيمم لا يسقط عنه الاعادة قوله اونسي ماء او ثمنه بقربه يعني اذا نسي المسافر
الماء حيث يلزمه طلبه اونسي ثمن الماء بقربه بعد علمه بهما وصلى بالتيمم فانه يعيد لتقصيره قوله او اضلهما في رحله يعني لو اضل
المسافر الماء في رحله او رحل الوديع في موضع قريب بحيث يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى لزمته الاعادة قوله لا معه يعني فلو وصل الرجل
بما عليه من الماء والثمن ولم يجده بعد الطلب فانه يتيمم ويصلي ولا تلزمه الاعادة قوله ولا ان جهل كونه فيه يعني لو ادرج الماء في رحله
غيره ما في رحله وهو لا يعلمه فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه لم يقصر قوله او ضيعه يعني لو صب المسافر الماء او نجسه سفها ولو بعد
دخول وقت الفريضة ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه قوله ولا ذو عذر عام كمرض يعني انه اذا صلى المريض او الجريح ونحوهما
متيمما او قاعدا او مومئا لمرض يبيح ذلك فلا اعادة عليه قوله او دائم كاستحاضة يعني ان المستحاضة والسلس يصليان
على ما سياتي بيانه في بابه ولا يعيدان ان صليا بوضوء مطلقا وحكمهما في ما صلياه بالتيمم حكم غيرهما قوله او مباح كر وفر
اشار بهذا الى صلوة شدة الخوف المعروفة فانها لا يجب اعادتها وسياتي ذكرها في بابها ان شا الله تعالى قوله او عري يعني ان
فاقد السترة يصلي عريانا ولا اعادة عليه قوله ويتم يعني ان فاقد السترة يصلي قائما ويتم ركوعه وسجوده قوله باب
اقل حيض يوم وليلة يعني فلو نقص الدم عن ذلك فليس له حكم الحيض قوله ولو كدرة يعني ان الصفرة والكدرة حيض
لانه من الاذى قوله وسنه تسع يعني فاذا رات الدم قبل تسع سنين فليس له حكم الحيض قوله كرضاع يعني فلو بان
لها اللبن قبل تسع سنين فارتضع منه طفل فلا اثر له قوله تقريبا يعني فلا يكون التسع تحديدا فلو رات الدم وقد بقي من السنة
التاسعة ما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض قوله واكثره خمسة عشر يعني بلياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة قوله بنقا تخلل
دما لجمع حيضا يعني انه لا يكون النقا المتخلل بين الدم المتفرق حيضا الا اذا كان الدم المتفرق لو جمع بلغ يوما وليلة والا فلا
مثاله اذا رات يوما دما ثم طهرت اربع عشر يوما ثم رات الدم ليلة فالخمس عشر كلها حيض وكذلك لو رات الدم اولا نصف
يوم ثم طهرت خمسة ايام ثم رات الدم نصف يوم ثم طهرت ثلثة ايام ثم رات الدم نصف يوم ثم طهرت يوما ثم رات الدم يوما ثم
طهرت فان الدم كلها وما تخللها من النقا حيض واحترز عما لو رات الدم نصف يوم مثلا ثم طهرت عشرة ايام ثم رات نصف يوم
ثم طهرت حتى جاوزت الخامس عشر فلهذه حكم الطاهرات في وقت الدم والنقا لان الدم لم يبلغ بمجموعه يوما وليلة ويشترط بجمع
الدم الثاني الى الاول والنجب ان لا يكون النقا المتخلل مثل اقل الطهر ويشترط ايضا الا تزيد مدتها وما بينهما على اكثر الحيض
مثاله لو حاضت سبعة ايام ثم طهرت عشرة ثم رات الدم يوما ثم طهرت فالسبعة الاولة حيض والعشرة كلها طهر والدم
الثاني استحاضة لانا لو جمعنا الدم الثاني الى الاول لزم ان يكون العشرة التي هي نقاها حيضا ولو كانت حيضا لزاد مدة الدمين
وما بينهما على اكثر مدة الحيض وهذا لا يجوز قوله كاقل طهر بعد حيض يعني ان اقل طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واحترز بقوله بعد حيض عما لو حاضت الحامل على الحمل ثم طهرت ثم ولدت لدون خمسة عشر يوما فان الدم الذي تراه
بعد الولادة نفاس وان لم يكن قد فصل بينه وبين الحيض خمسة عشر يوما ويكون للنقا المتخلل بين الحيض والولادة حكم الطهر
الصحيح قوله ولو بعده نفاس يعني لو ولدت ولم تر دما او رات انه يوما او يومين مثلا او نحو ذلك ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم
رات الدم يوما وليلة فان الدم الثاني يكون حيضا ولو لم يكن قد مضى لها ستون يوما من الولادة لانه قد تخلل بين الدمين
طهر صحيح قوله وتحيض برؤيته فان نقص قضت يعني انه يحكم للمراة بالحيض برؤية الدم في وقت يصلح للحيض وتجري
عليها جميع احكام الحائض زمنا ولحظة منه وتترك الصلوة ثم ننظر فان استمر فيها ولم ينقطع قبل يوم وليلة
استقرت احكامه وان انقطع لدون ذلك تبينا انه استحاضة فيجب عليها قضا ما فاتها من الصلوات فيه قوله
ولو حاملا يعني ان الدم الذي تراه الحامل قبل حال الطلق حيض على اكثر القولين قوله وبين توامين يعني انها
لو ولدت ولدين من حمل واحد ورات الدم فيما بين ولادتيهما فانه له حكم الحيض لان النفاس لا يكون الا بعد
فراغ الرحم قوله لا في طلاق وعدة يعني ان للدم الذي تراه الحامل جميع احكام الحيض الا في حكمين احدهما
انه لا يحرم فيه الطلاق والثاني انه لا تنقضي به عدة وسياتي في باب العدد ان شا الله تعالى انها تعتد
بالحيض على حمل الزنا فيكون هذا الحكم مستثنى قوله ولا في طلق يعني ان الدم الذي تراه المراة حال الم الولادة قبل

انفصال الولد

انفصال الولد لا يحكم بانه حيض ولا نفاس لان الحيض هو الخارج في حال الصحة والنفاس هو الخارج عقب الولادة
وهذا خارج على حال البلى قوله فان نقص قضت قد تقدم شرحه قريبا قوله وتطهر بانقطاعه يعني انها حين ترى
الطهر يحكم لها بالطهر فان عاودها الدم في وقت لو جمعناه الى الدم الاول لصلح حيضا واحدا حكمنا بان
نقاها المتخلل حيض وتعيد ما كانت صامت فيه فقولنا في وقت لو جمعناه الى الاول لصلح احترازا عما لو
رات سبعة ايام دما مثلا ثم طهرت عشرة ايام ثم رات الدم سبعة ايام ثم طهرت فان الدم الثاني استحاضة
وتكون العشرة طهرا لانا لو جمعنا الدم الثاني الى الاول لزم منه ان يكون العشرة التي طهرت فيها حيضا وحينئذ
تزيد مدة الحيض على خمسة عشر يوما وهذا لا يجوز وقد تقدم ذكر مثل هذا قريبا فلا نضر اعادته لزيادة البيان
قوله وان عبر يعني لو جاوز دم المراة الحد ولم ينقطع لاكثر الحيض بل زاد على الخمسة عشر فلها احوال
نذكرها قوله ولها قوي يصلح فهو الحيض هذا احد احوال من عبر حيضها فوق الخمسة عشر فان راته
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فهي التي تسمى المميزة وسنذكر شرحها فقوله ولها قوي يعني بان تكون
ترى الدم بصفتين قويا وضعيفا فيتميز لها القوي عن الضعيف فقوله يصلح يعني لا يكون مميزة حتى يكون
دمها القوي يصلح ان يكون حيضا ولصلاحيته ثلاثة شروط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا
يزيد على خمسة عشر يوما وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متوالية فهذه شروط التمييز
فمن جمعتها فهي التي تسمى المميزة وقوله فهو الحيض يعني فاذا استكملت المراة هذه الشروط الثلاثة التي
هي شروط التمييز كان حيضها ايام الدم القوي وكانت ايام الضعيف استحاضة فهذا حكم المميزة قوله
بضعيف تخلل يعني مثلا ان ترى المميزة يوما وليلة دما اسود ثم مثلها دما احمر ثم مثلها دما اسود ثم حمرة الى اخر
الشهر مثلا فان الثلاثة الايام الاول حيض وهي يوما الاسودين ويوم الحمرة التي بينهما وباقي الشهر استحاضة
قوله او لحق وبعده اضعف وصلحا يعني لو رات المميزة ثلاثة ايام دما اسود مثلا ثم خمسة ايام دما احمر
ثم صفرة الى اخر الشهر فان الاسود والاحمر كلاهما حيض لانهما يصلحان وصلاحيتهما ان لا يزيد
مجموعهما على خمسة عشر يوما ولا ينقصا عن يوم وليلة ولا ينقص الاصفر عن اقل الطهر في مثالنا هذا واحترز
بقوله وصلحا عما لو رات سبعة ايام دما اسود ثم عشرة ايام دما احمر ثم صفرة فان حيضها ايام الاسود
فقط لانا لو جمعنا الاحمر الى الاسود لزاد على الخمسة عشر ولم يصلحا فقوله وصلحا يعني الاسود والاحمر في
مثالنا هذا قوله والا فيوم وليلة لكل ثلاثين لمبتداه يعني فان لم تكن مميزة ولا تقدمت لها عادة وهي
المبتداه فانا نجعل حيضها يوما وليلة من اول كل ثلاثين يوما وطهرها تسعة وعشرين فهذه تحتاج
الى انه تحفظ اليوم الذي بدا بها الدم فيه قوله وعادة لمعتادة يعني فان لم تكن مميزة ولكن سبقت لها عادة
في قدر الحيض والطهر قبل الاستحاضة فانها ترد الى عادتها قوله طهرا يعني فتطهر قدر ما كانت عادة
طهرها قوله وحيضا يعني وتحيض القدر الذي كانت تعتاد انها تحيضه قوله ووقتا يعني فاذا كانت
تبدا في الدم مع اول لحظة من الشهر وتطهر اخر اليوم الخامس منه مثلا فان حيضها يكون خمسة ايام
من اول كل شهر وباقيه طهر وان كانت عادتها انها تحيض في اخره او في نصفه او في اي وقت فانه يعمل بها
على ما كانت تعتاده قوله بنقا تخلل يعني لو انقطع دم المعتادة فكانت ترى يوما دما ويوما نقا الى سبعة
ايام ثم ينقطع وكانت ترى الدم في جميع السبع فلما استحيضت تقطع دمها يوما دما ويوما نقا فان حيضها
[illegible] السبعة الايام في مثالنا هذا بما بينها من النقا المتخلل فيكون للنقا حكم الحيض سواء كانت
تراه في ايام الصحة منقطعا او غير منقطع قوله وتثبت بمرة يعني ان العادة تثبت بمرة فاذا حاضت خمسة ايام
وطهرت خمسة وعشرين مثلا ثم اتاها الدم ولم ينقطع بعده كان حيضها خمسة ايام وطهرها خمسة وعشرين
يوما وهكذا قوله ولو تمييزا يعني لو كانت مبتداه اتاها الدم سبعة ايام اسود ثم احمر ثلاثة وعشرين ثم
اطبق الاسود ولم ينقطع او فقدت في الدور الثاني شرطا من شروط التمييز فقد ثبتت عادتها بتمييزها

تلك المرة الاولى فيكون حيضها سبعة ايام وطهرها ثلاثة وعشرين يوما **قوله** وقدم يعني لو كانت معتادة
مميزة عملت بالتمييز وان خالف العادة لانه امارة ظاهرة **قوله** وتنقلها بمرتين يعني لا تثبت العادة بمرة الا اذا
كانت متسقة غير مختلفة واما لو كانت عادتها مختلفة فلا تثبت الا بمرتين مثلا ان كانت تحيض في شهر
ثلاثة ايام وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ايام وفي الخامس خمسة وفي السادس
سبعة ثم استحيضت في السابع كانت عادتها هكذا لكل شهر حكمه وان استحيضت قبل ان
تدور عادتها هذا الدورات مرتين فانها ترد الى ما قبل شهر الاستحاضة فاحاضت في الشهر الذي يليه شهر
الاستحاضة فهو عادتها **قوله** وتحيض ان عبر المرد او ضعف فان استمر بان طهر لعل مراده والله اعلم انها اذا
كانت تحيض خمسة ايام مثلا ثم تطهر طهرا كاملا فلما كان في بعض الادوار جاوز دمها الخمسة الايام
فانا نحكم بانه حيض تجتنب فيه ما تجتنبه الحائض رجاء ان ينقطع لخمسة عشر يوما فالجميع حيض وان استمر
وجاوز الخمسة عشر حكمنا بان الزايد على الخمسة الايام طهر لان الخمسة كانت عادتها فتقضي صلوة الزايد عليها
قوله او ضعف يعني كما لو بدأ بالمبتدأة او امرة دم اسود سبعة ايام مثلا ثم دم اصفر بعد ذلك حكمنا بانها حائض
فيهما معا تجتنب ما تجتنبه الحائضة فان انقطع عنها الدم لخمسة عشر يوما فالجميع حيض وان استمر وجاوز
الخمسة عشر الى اخر الشهر مثلا فانا نحكم ان حيضها ايام السواد فقط والصفرة طهر فتقضي ما فاتها من
الصلوات المفروضة في ايام الصفرة **قوله** وفي الدور الثاني تطهر فان انقطع بان حيضا يعني فاذا كان الدور
الثاني فانا نحكم ان حيض المعتادة ايام عادتها وحيض المميزة ايام تمييزها والباقي طهر فان انقطع قبل مجاوزة
الخمسة عشر في الدور الثاني تبينا ان جميعه حيض فعرفت من هذا ان كل دور من ادوار المستحاضة منفرد
بحكمه **قوله** ولا حيض لنحو مبتداة رات يوما دما وليلة نقاء حتى عبر يعني اذا كانت المبتداة ترى يوما دما وليلة نقاء
وهكذا حتى لو جاوزت الخمسة عشر فلا حكم لهذه بحيض اصلا لانا قد قلنا ان حيض المبتداة المستحاضة
يوم وليلة فان جعلنا حيض هذه اليوم بلا ليلة لم يجز لان اقل الحيض يوم وليلة وان جعلناه يوما وليلة
فالليلة التي بعد اليوم نقاء لا دم فيها في هذا المثال ولا سبيل الى جعلها حيضا والحالة هذه وان جعلناه يومين
وضممناهما على الليلة التي بينهما وكان يومين وليلة ولا سبيل الى زيادة هذه المبتداة على يوم وليلة فحكمنا لها
بالطهر لما ذكرنا ودخل بقوله نحو مبتداة من كانت عادتها يوما وليلة ثم راتها الدم في الايام دون الليالي حتى
جاوز الخمسة عشر فحكمها حكم هذه المبتداة المذكورة فحكم لها بالطهر ما دامت على هذا الحال **قوله** والقوي ما جمع
من ثخن ونتن وقوة لون اكثر يعني ان هذه اوصاف القوة فاذا رات الدم بصفتين فما جمع من هذه الاوصاف
اكثر من الاخر فهو اقوى فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر واذا كانت
ترى خمسة عشر يوما سوادا رقيقا ومثلها حمرة منتنة ثخينة فالحيض هو الاحمر والحالة هذه لانه جمع صفتين
من اوصاف القوة وهما الثخانة والنتن ولم يكن مع الاسود الا واحد وهو السواد فان كان مع السواد ثخانة ونتن
ومع الاحمر احدهما فالحيض هو الاسود قطعا **قوله** ثم ما سبق يعني لو استوى الدمان في القوة والضعف بان
رات خمسة عشر يوما دما اسود ليس له رائحة ثم رات خمسة عشر يوما دما احمر منتنا فهما استويا في القوة فيكون
حيضها الذي راته منهما اولا في الاصح **قوله** وان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطرتها يعني
فتفطر ايام الحمرة لانها تعتقد انها حيض وترجو ان دمها ينقطع قبل خمسة ايام عشر يوما فلما رات السواد
بعده في الخمسة عشر الاخر صارت مميزة وحيضها ايام القوي والقوي هو الاسود فعلمنا ان الحمرة كانت استحاضة
فتامرها بقضاء الخمسة عشر الاخرى وتقضي صلوات ايام الحمرة لانها تبينت ان لها فيها حكم الطاهرات **قوله**
وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها يعني ان هذه هي المتحيرة فيجب عليها الاحتياط في العبادات على ما سنذكره
قوله فتصلي كل فرض اول وقته بغسل يعني تغتسل لكل فريضة بعد دخول اول وقتها وتراعي ترتيب الوضوء
ثم تصلي الفريضة اول وقتها لان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الدم عنها ويحتمل ابتداؤه بها فيجب عليها الغسل

لاحتمال انقطاع

لاحتمال انقطاعه عنها **قوله** لا في نقاء يعني فلو كان دم هذه المتحيرة منقطعا بان كانت ترى يوما وليلة دما
ويوما وليلة نقاء ونحو ذلك فانه يكفيها النقاء ان تغتسل في وقته ثم تصلي فرائضه بالوضوء كالطاهر **قوله**
ولا لنفل يعني لا يلزم المتحيرة ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفريضة بطهارة الفريضة **قوله** وبعده توضؤ
بعد فرض لا تجمع معه وقبل خمسة عشر يوما يعني ثم تعيد كل فرض لانه يمكن انها صلته في الحيض ثم طهرت
بعد الصلوة في وقت ذلك الفرض فلزمها اعادته وهذا ما جزم به الرافعي يعني وجوب الاعادة قال الرافعي
وهو ظاهر المذهب ومنهم من قطع به انتهى وقال النووي في شرح المهذب وقد صرح بان لا قضاء عليها
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب
الحاوي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا وهو ظاهر كلام الشيخ في المهذب وذكر الاسنوي في
المهمات ان الروياني في البحر قال قال الشافعي انها تصلي ولا تقضي وقوله بوضوء بعد فرض لا يجمع معه يعني فلا تحتاج
الى اعادة الغسل لاعادة الفرض بل يكفيها الوضوء لانها قد اغتسلت للفرض الذي اعادت الصلوات بعده
وقوله بعد فرض لا تجمع معه يعني فان كانت الصلوة التي تعيدها ظهرا فانه يشترط ان تؤخر اعادتها الى ما بعد
المغرب لانه يمكن انها صلتها في حال حيض ويمكن استمرار حيضها ثم تطهر منه وقد بقي من العصر بقدر تكبيرة
فاكثر وبعد ذا يلزمها العصر والظهر فيؤخر اعادة الظهر الى بعد ان تصلي المغرب لتخرج عن العهدة بيقين
لانها يلزمها المغرب بما يلزم به العشاء واما الصبح والعصر والعشاء فانها تعيد كل واحد منها بعد ان تصلي
الفريضة التي بعده وكذا تؤخر اعادة المغرب الى بعد ان تصلي الصبح للعلة التي ذكرناها في تاخير اعادة الظهر الى ما بعد المغرب **قوله** وقبل خمسة عشر يوما يعني انه لا يشترط المبادرة باعادة الفرض في يومها او ليلتها بل لها ان
تؤخر ما لم يتخلل بين الادا والاعادة خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر **قوله** او تقضي الخمس لكل ستة عشر يعني وان
اقتصرت من اداء الفرائض في اول اوقاتها على اداء الخمس الفرائض مرة واحدة لكل ستة عشر يوما اجزاها لانها انما اعادت الفرائض
لجواز انها طهرت بعد اداء الفرض وقبل خروج وقته وذلك لا يوجد في كل ستة عشر اكثر من مرة لان كان طهرها بعد اداء
صبح او ظهر او مغرب او قبل خروج وقته لزمها وحده وان كان بعد اداء عصر او عشاء وقبل خروج وقته لزمها والذي قبله لانهما
يجمعان في الضرورة فاكثر ما يلزمها اعادة فرضين في ستة عشر يوما ولكنهما غير معينين من فرائض اليوم والليلة فيجب عليها
قضاء الخمس كلها وسياتي بيان صفة قضاء الخمس في الباب ان شاء الله تعالى **قوله** فان صلت متى اتفق فالعشر يعني انما يكفيها قضاء
الخمس مرة واحدة لكل ستة عشر اذا حافظت على الاداء في اول الاوقات واما لو لم تحافظ على اول الاوقات بل كانت تصلي في وسطه
واخره فانه يجب عليها قضاء عشر صلوات لكل ستة عشر يوما لان هذه قد يطرأ عليها في اول حيضها فرض لانها قد تكون في اول الوقت طاهرة
ثم يمر عليها قدر ما تؤدي فيه فرض ذلك الوقت فلم تصل حتى تحيض ثم تصلي في الوقت وقد يطرأ عليها في اخر حيضها فرض او فرضان
لما ذكرنا في المسألة قبلها ويمكن ان يبتدي الحيض في هذه المذكورة في نصف وقت الظهر مثلا قبل ان تصليه ثم ينقطع في
الظهر من يوم اخر بعد ان صلته فيبطلان ويمكن ان يكون هذا الاتفاق في غير وقت الظهر من الفروض فلهذا وجب عليها ان تعيد
عشر صلوات لان من نسي صلاتين متفقتين وشك في اتفاقهما لزمه ان يصلي فروض يومين وهي عشر صلوات والله اعلم وسياتي بيان
كيفية قضاء الصلوة في الباب ان شاء الله تعالى **قوله** وتصوم رمضان وثلاثين يوما فيبقى يومان يعني ان من الاحتياط ان نجعل
اكثر الحيض ونطهرها اقل الطهر ونامرها بصوم رمضان كله فيصح لها منه اربعة عشر يوما ثم تصوم ثلاثين يوما متوالية فيصح لها اربعة
عشر يوما فان قيل لم قلتم لا يصح لها الا اربعة عشر يوما من كل ثلاثين يوما ولم تحكموا لها بصحة الخمسة عشر وقد قلتم ان اقل الطهر خمسة عشر ولا
يجعل ... على جملة عشر قلنا لانه لا يمكن ان يبدا بها الدم في نصف اليوم الاول فلا يتم اكثر الحيض الا في نصف السادس عشر فيبطل الستة
عشر مع الخمسة عشر لان الحيض اذا وجد في يوم ولو لحظة يبطل صوم ذلك اليوم فلا يبقى لها والحالة هذه الا اربعة عشر يوما صحاحا واليه
الاشارة بقوله فيبقى يومان **قوله** ولقضائها الى اربعة عشر تصومه ولا من بين الاخر من السابع عشر بزيادة يومين بينهما او
يوم ان فرق يعني فاذا كان عليها صوم يومين مثلا فانها تصوم اول يوم من الشهر مثلا ويوم ثالثه ويوم السابع عشر ويوم
الثامن عشر وتزيد يومين فيما بين الصومين اما العاشر والحادي عشر او غيرهما فاذا فعلت هكذا صح لها صوم اليومين بيقين لانها

ان بداتها الدم في اليوم الاول فانه لا يبلغ السابع عشر فيصح صوم السابع عشر وما بعده وهو الثامن عشر وقد تكون انها
تكون في اول يوم من الشهر ولحظة من ثانيه في اخر حيض ثم تكون في اخر لحظة من السابع عشر في ابتدا حيض فيبطل
الصومان الاولان والاخران ويصح اليومان المتوسطان فلهذا قلنا تزيد يومين بالوسط وهكذا ان كان عليها خمسة ايام
صامتها من اول الشهر متوالية وتصوم خمسة ايام متوالية ابتداوها من السابع عشر ويومان بالوسط ما بين الصومين لما
ذكرنا وتصوم لقضا العشرة عشرة ايام اول الشهر وعشرة من السابع عشر ويومين بالوسط وهكذا ما لم يزد صومها الفايت
على اربعة عشر يوما فاذا زاد عليها فلقضايها كيفية اخرى ياتي ذكرها في الباب ان شا الله تعالى **قوله** او يوم ان فرق يعني فلو
صامت القضا في اول الشهر متفرقا اجزاها بالشروط الاتي ذكرها ولم يجب عليها والحالة هذه الا زيادة يوم بالوسط **قوله**
وكل من الاخرى سابع عشر نظيره يعني اذا فرقت صوم القضا في اول الشهر وجب ان تفرق الصوم الذي تبتديه من السابع
عشر فاذا صامت لقضا ثلثة ايام اول يوم من الشهر وثالثه وخامسه مثلا فانها تصوم يوم السابع عشر والتاسع عشر والحادي
والعشرين وتزيد يوما بالوسط فيصح لها ثلاثة ايام بيقين **قوله** او موخر الى خامس عشر ثانيه صوره ذلك مثلا ان تصوم يوما من اول
الشهر ورابعه فانها تصوم السابع عشر من الشهر ويوم العشرين ولها تاخير صوم يوم السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر
الصوم الثاني والصوم الثاني هو رابع الشهر في هذا المثال هكذا نص عليه المصنف رحمه الله تعالى في كتابه الروض وتزيد
يوما بالوسط كما قدمنا **قوله** لكن الى سبعة يعني اذا صامت القضا بالتفريق وصامت يوما بالوسط لم يتسع لها الشهر الا لسبعة
ايام فقط لانها تصومها مرتين وتزيد يوما بالوسط وتفطر مثل ما صامت تحقيقا تستوعب الشهر **قوله** فليومين تصوم يوما
وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا يعني ان هذا مثال للصوم بالتفريق وزيادة يوم بالوسط وهو يوم الخامس
يحصل اليومان **قوله** وتصوم المتتابع يعني اذا كان على المتحيرة صوم واجب متتابع بنذر او كفارة فانها تصومه على
ما سياتي ذكره **قوله** مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها يعني انها تصوم قدر ما عليها من الصوم المتتابع ثلث مرات مرتين
في مدة لا تزيد على خمسة عشر ان اتسعت لها على ما سياتي ذكره ومرة بعد الخمسة عشر وسياتي بيانه **قوله** تتخلل قدر م فيها يعني
مثل ان يكون الصوم ثلاثة ايام فتصومها ولا من اول الشهر ثم تفطر مثل ما صامت ثم تصوم مثل ما عليها ثم تفطر فاذا مضى اليوم الخامس
عشر من ذلك الشهر افطرت ثلاثة ايام بلا صوم ثم تصوم ثلاثة ايام ابتداوها من يوم التاسع عشر وان كان عليها صوم اربعة ايام متتابعة
صامتها ثم افطرت مثلها ثم صامت اربعة ثم تترك الصوم حتى يمضي بعد الخامس عشر اربعة ايام ثم تصوم اربعة ايام ابتداوها
من يوم العشرين واليه الاشارة بقوله تتخلل قدره بينهما يعني يتخلل فطر فيما بين الصومين الاولين في الخمسة عشر بقدر الصوم
الواجب ثم يتخلل فطر بقدر الصوم ايضا بعد الخامس عشر كما تقدم ذكره **قوله** لكن الى خمسة يعني انها لا يمكنها ان تخلل بين الصومين
بقدر ما عليها في مدة هي خمسة عشر يوما الا اذا لم يزد الواجب على خمسة ايام **قوله** وتخلل ثلثة لستة ويوم لسبعة ولكل مثله
في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلثة عشر لسبعة يعني اذا كان الصوم المتتابع ستة ايام فانها تصوم ستة ايام ولا ثم
تفطر ثلثة ايام ثم تصوم ستة فهذه خمسة عشر يوما ثم تمهل بعد الخامس عشر ثلثة ايام ثم تصوم تسعة ايام وان كان سبعة ايام
فانها تصومها ولا ثم تفطر يوما ثم تصوم سبعة ثم تمهل يوما ثم تصوم ثلاثة عشر ويعني بقوله ولكل مثله في الثالثة انها تمهل بعد
اليوم الخامس عشر بلا صوم بقدر ما امهلت بين الصومين الاولين ويعني بقوله لكن تصوم فيها اي الصوم الثالث كما مثلناه
قوله والثمانية الى اربعة عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولا يعني فاذا كان عليها من الصوم المتتابع ثمانية ايام او
تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر يوما فانها تصوم قدر الذي عليها مرتين
وتزيد عليه خمسة عشر يوما متتابعا **قوله** ولما زاد تصومه وستة عشر لكل اربعة عشر ولا يعني فاذا
كان عليها من الصوم المتتابع اكثر من اربعة عشر يوما ولو بيوم واحد كما اذا كان عليها خمسة عشر
فانها تصوم قدر الذي عليها ثم تصوم ستة عشر يوما ثم ستة عشر يوما ثانية فالاولى للاربعة عشر
والثانية لليوم الزائد فيكون جملة صومها في هذه الصورة سبعة واربعين يوما وهكذا حتى يبلغ الذي عليها
الى ثمانية وعشرين يوما يكفيها ان تصوم قدر الذي عليها وتزيد الستة عشر مرتين فاذا كان الذي عليها
ثمانية وعشرين صامت ستين يوما متوالية فاذا زاد الذي عليها من الصوم المتتابع على ثمانية وعشرين يوما كما اذا

كان عليها

اذا كان عليها صوم تسعة وعشرين يوما متتابعة فانها تصوم قدر الذي عليها وتزيد تصوم معه الستة عشر ثلاث مرات
مرة للاربعة عشر الاولى ومرة للاربعة عشر الثانية ومرة لليوم الزائد فيكون صومها في هذه الصورة سبعة وسبعين يوما وهكذا
يكفيها زيادة الستة عشر ثلاث مرات على القدر الذي عليها حتى يبلغ صومها اثنين واربعين يوما فيكون صومها اثنين وتسعين
يوما تسعين يوما فاذا زاد الذي عليها على اثنين واربعين يوما ولم يجاوز الزائد اربعة عشر يوما صامت قدره وزادت عليه
الستة عشر اربع مرات وعلى هذا يقاس ما زاد **قوله** وتقضي الخمس مرتين في خمسة عشر تتخلل ولو قدر مرة بالطهر ومرة بعد مثله
من السادس عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتتوضأ لكل بعد شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان صفة قضا الخمس الصلوات التي هي
فرايض اليوم والليلة او العشر التي هي فرايض اليومين والليلتين اذا كانت على المستحاضة المتحيرة وصورة ذلك اذا ارادت
قضاها انها تغتسل مرتبا اي على ترتيب الوضوء ثم تصلي الظهر مثلا ثم تتوضأ وتصلي العصر ثم تتوضأ وتصلي المغرب ثم تتوضأ وتصلي
العشا ثم تتوضأ وتصلي الصبح ثم تمهل بقدر ما تسع هذه الطهارات والصلوات ثم تصلي الخمس مرة اخرى تغتسل للاولى منهن غسلا
مرتبا على ترتيب الوضوء ثم تتوضأ لكل صلوة من الاربع البواقي وضوا وتصليها فاذا كان يوم السادس عشر من ذلك
الوقت امهلت بعد دخوله بقدر ما يسع فعل الخمس المكتوبات وطهاراتها ثم تغتسل مرتبا كما وصفنا ثم تصلي احد الخمس ثم تتوضأ ثم تصلي التي بعدها ثم تتوضأ ثم تصلي الثالثه
ثم تتوضأ للرابعه ثم تصليها ثم تتوضأ ثم تصلي الخامسه فيحصل لها قضا الخمس يقينا لما ذكرنا في تعليل قضا
الصوم عند ذكر قضا صوم اليوم **قوله** وفي قضا العشر جعل المرتين ثلاثا والمرة مرتين هذا لكن التخلل
يعني اذا ارادت قضا صلوات اليومين بلياليهما وهي عشر فرايض فانها تصلي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر يوما
ومرتين بعد دخول السادس عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتتوضأ لكل بعد كما ذكرنا في قضا الخمس وانها
تمهل بين كل مرتين في قضا العشر كما امهلت في قضا الخمس ولكن التخلل بين الاولى والثانية من المرة
الثانية التي بعد الخمسة عشر بقدر ما بين الاولى والثانية من المرة الاولى التي في اول الشهر وهذا
معنى قوله بذلك التخلل **قوله** وتحتاط للشك حافظة قدر عادة او وقت يعني اذا كانت هذه المتحيرة
حافظة للوقت ناسية للعدد او عكسه فصورة الاولى ان تقول كان ابتدا حيضي اول الشهر ولا ادري
اي وقت كان انقطاعه فانا نقول يوم وليلة من اول كل شهر من شهورها حيض بيقين وما بعد
ذلك الى اخر الخامس عشر حيض مشكوك فيه يحتمل انقطاع الدم ولا يحتمل ابتداوه فيه فتغتسل فيه لكل فريضة
ومن اول ليلة السادس عشر الى اخر الشهر طهر بيقين الثانية ان تكون حافظة للعدد ناسية للوقت بان
قالت مثلا كنت احيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر ولا ادري اهي الست الاول او غيرها ففي
من اول الشهر الى اخر اليوم الرابع في حيض مشكوك فيه يحتمل ابتدا الدم ولا يحتمل انقطاعه فتتوضأ فيه لكل
صلوة وهي في اليوم الخامس والسادس حايض بيقين وهي فيما بعد السادس الى اخر اليوم العاشر في
حيض مشكوك فيه يحتمل انقطاع الدم ولا يحتمل ابتداوه فتغتسل فيه لكل فريضة وهي بعد اليوم العاشر
الى اخر الشهر طاهر بيقين واما لو قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر ولا ادري من اي الشهر
هي فهذه كالمتحيرة الا انها يكفيها الوضو في الخمسة الايام الاول من الشهر ثم تغتسل لكل فريضة معرض
بعد دخوله فيما بقي من الشهر من بعد اليوم الخامس وتصوم رمضان فيصح لها منه خمسة وعشرون
يوما ان تم والا فاربعة وعشرون **قوله** وتغتسل اخر كل نوبة من عادة مختلفة نظم يعني لو كانت لها
عادة مختلفة غير متسقة بان كانت تحيض اول كل شهر لكن كان حيضها يكون في بعض الاشهر ثلاثة
ايام وفي بعضها خمسة ايام وفي بعضها سبعة ومعنى الاختلاف انها قد تحيض الثلاثة الايام في اشهر
متوالية ثم الخمسة ثم السبعة وقد تحيض الثلاثة في شهر ثم بعده تحيض السبعة في اشهر متوالية
قبل شهر الخمسة وقد يتقدم شهر الخمسة على شهر السبعة وقد يتاخر ثم استحيضت فانها تكون
في اول كل شهر ثلاثة ايام في حيض بيقين ثم يجب عليها الغسل ثم هي في حيض مشكوك فيه
فتتوضأ فيه لكل فريضة الى اخر اليوم الخامس ثم تغتسل مرة ثم هي في حيض مشكوك فيه فتتوضأ

لكل فريضة الى اخر اليوم السابع ثم تغتسل مرة ثم هي في طهر يتقين الى اخر الشهر قوله او نسي يعني لو كانت عادتها
مختلفة متسقة ومعنا الانساق ان شهر الثلاثة لا تختلف وشهر الخمسة والسبعة كذلك لا يختلفان
ولكنها نسيت عادتها في هذا الشهر الذي هي فيه فلم تدر اهو شهر الثلاثة او الخمسة او السبعة فان
حكمها حكم التي قبلها تغتسل حيث اغتسلت وتوضأ حيث توضأت قوله والنفاس من لحظة يعني ان النفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة لا حد لقلته بل اللحظة الواحدة منه تعد نفاسا قوله الى ستين يوما يعني ان
اكثر النفاس ستون يوما فان جاوز ذلك فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل ولم يذكر في الارشاد
غالب الحيض والنفاس اذ لا فائدة في ذكره لانه لا ترد اليه متحيرة ولا مبتداة الا على خلاف ضعيف قوله
وتغتسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه تعني لكل وضوء لان الاستحاضة كسلس البول حدث دائم لا يمنع
صوما ولا صلوة ولا وطيا قوله وتتوضأ لكل فرض يعني ولا تصلي المستحاضة والسلس بالوضوء الواحد الا فريضة واحدة ولها
ما شاءت من النوافل قوله وقته يعني فلا يجزي السلس والمستحاضة ان يقدما غسل الفرج والعصابة والوضوء لفرض قبل دخول وقته
قوله فان اشتغلت بغير سبب الصلوة او انقطع ولو فيها جددت يعني انه يجب على المستحاضة المبادرة باسباب الصلوة بفعلها
بعد الطهارة فان اشتغلت بعد الطهارة عن الصلوة نظرت فان كان لسبب الصلوة كستر وانتظار جماعة واجتهاد في القبلة لم
يضر وان كان لغير سبب الصلوة اعادت غسل فرجها والعصابة والوضوء وكذا لو انقطع دمها بعد الطهارة ولو بعد دخولها في الصلوة
فانها تعيد غسل فرجها والوضوء وحكم سلس البول حكم المستحاضة قوله لا ان ظنت قرب عوده الا بالتبين يعني اذا انقطع
دم المستحاضة بعد ان توضأت وقبل اكمالها الصلوة وكانت تعتاد انه اذا انقطع عاد فورا بحيث انه لا يتسع من الانقطاع
للطهارة والصلوة او لم يسبق لها عادة ولكن ظنت انه يعود فورا بان اخبرها بذلك طبيب ثقة فانها تمضي في صلاتها في الحالين
لكن اذا تبينت تطاول زمن الانقطاع بحيث انه كان يسع الطهارة والصلوة فانه يجب عليها اعادة الطهارة وذلك الفرض

قوله باب يعني هذا باب معقود لبيان اوقات الصلوات المكتوبات لان بدخول وقت الصلوة
تجب فعلها قوله من زوال يعني ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زوال الشمس من وسط السما الى الجانب الغربي ويعرف
بحدوث ظل الاشخاص الى الجانب المشرق ان لم يكن لها ظل عند استواء الشمس فان كان لها ظل عند الاستواء كما هو الغالب فما دام ينقص
او لا يزيد فالشمس لم تزل فاذا زاد الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وبدا المصنف رحمه الله تعالى بالظهر اقتداء بجبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم عند البيت فانه بدا بالظهر قوله الى زيادة ظل كل مثله اعلم انه انما قال الى زيادة ظل كل ولم يقل الى مصير ظل كل شيء
احترازا عن الظل الحاصل حال استواء الشمس فانه غير محسوب فيعني ان وقت الظهر يمتد من اول الزوال الى ان يصير ظل الشخص
الحادث بعد الزوال مثل الشخص من غير ظل الاستواء ثم يخرج الوقت قوله ظهر متعلق بقوله من زوال يعني ان هذا الوقت المذكور هو
وقت اداء صلوة الظهر قوله فالى غروب والاختيار الى مثليه عصر يعني فاذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر بلا فاصل بينهما ولهذا عطف بالفاء
لانها للتعقيب ويمتد وقت العصر الى غروب الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين قوله فالى قدر ادائها بشروط
وتنفل مغرب يعني ان وقت صلوة المغرب يدخل بتكامل غروب الشمس ويمتد بقدر ما يؤدي فيه الفريضة بشروطها والسنن المشروعة
فيها من الابعاض والهيات والسنن التي قبلها وبعدها ثم يخرج الوقت قال في التنبيه وفي قول وهو المختار انه يمتد الى العشا قوله
ومن غروب حمرة الى صادق فجر والاختيار الى الثلث عشا يعني ان اول وقت صلوة العشا يدخل بتكامل غروب الشفق الاحمر
ويمتد الى طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لكن الاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل قوله فالى الطلوع والاختيار
الى اسفار صبح يعني ويدخل وقت صلوة الصبح باول الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار
قوله ويعصي من يموت وسط الوقت يعني اذا مات قبل الاداء وقد بقي من الوقت قدر يسع الفريضة فانه لا يعد عاصيا بخلاف
الحج فانه اذا مات بعد وجوبه وبعد القدرة على ادائه فانه غير معذور بل يموت عاصيا والفرق ان وقت مباشرة الحج ينقضي
بانقضا العمر وهو مجهول واخر وقت الصلوة معلوم فهو غير مقصر ما بقي وقت يسعها
من ادرك ركعة من الفريضة قبل خروج وقتها انها وقعت كلها ادا قوله ويعصي بتاخير يعني ويعصي المكلف بتاخير الصلوة
المكتوبة الا ان يضيق وقتها بحيث لا يسع فعل كلها قوله وندب تعجيل بتسبب حين دخل يعني انه يستحب للانسان المبادرة

لا بعذر

بالاستنجاء وباسباب الصلوة كالسواك والوضوء مع اول وقتها ليدرك فضيلة اول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي رحمه الله تعالى الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون
للمقصرين وقيل انه لا يدرك فضيلة اول الوقت الا من اشتغل باسباب الصلوة قبل دخوله فيها ثم يصلي في
اول الوقت والاول اصح واليه الاشارة بقوله في الاصل بتسبب حين دخل قوله لا لعذر يعني ان من شغله عذر عن
تعجيل التسبب له اول وقت الصلوة وكان عازما عليه لولا العذر فالمرجو من فضل الله تعالى انه لا تفوته
فضيلة اول الوقت قوله وابراد بظهر يعني ويندب الابراد بالظهر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه الى الجماعة
ولا يؤخر عن نصف الوقت الاول قوله لا جمعة يعني فانها لا يندب الابراد بها قوله في قطر حر يحترز عن البلاد
الباردة والمعتدلة فانه لا يندب الابراد فيها مطلقا قوله لجماعة يحترز عن الذي يصلي منفردا فانه لا يندب
له الابراد قوله يقصد من بعد لا في ظل يحترز عما لو كانوا يصلون صلوة الجماعة في موضع قريب او يمشون
اليها في ظل والمراد بالبعد حيث يتاذون بالحر في طريقهم قوله وتاخير لتيقن جماعة يعني ان انتظار
الجماعة وان تاخرت عن اول الوقت افضل من صلوته منفردا في اوله لكن بشرط ان يكون متيقنا حصول الجماعة
وان لا يذهب وقت الاختيار قوله وجاز تحري من لو صبر تيقن يعني اذا اشكل على الانسان الوقت لغيم ونحوه
فانه يتحرى ويجتهد بنحو الورد وصياح الديك المجرب فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جازت الصلوة وان كان
يقدر على اليقين بالصبر ونحوه قوله فان قدم اعاد يعني انه لو صلى بالتحري ثم انكشف الحال نظرت فان كان
قد وقعت صلوته في الوقت فذاك وكذا بعده ويكون قضاء وان تبين انها وقعت قبله فعليه الاعادة
قوله كصوم يعني لو اشتبهت الشهور على نحو اسير فانه يتحرى ويصوم فان وافق صومه رمضان فذاك
وان وافق ما بعده اجزاه وكان قضاء وان وقع صومه قبل رمضان لم يجزه بل عليه الاعادة في رمضان ان
علم قبله والا فقضاه ان لم يعلم الحال الا بعده قوله ولا عاجز تقليد يعني لانه يدرك من الامارات ما تحصل
به غلبة الظن قوله وان بلغ يعني الصبي قوله او اسلم يعني الكافر قوله او افاق يعني المجنون قوله او
طهرت يعني الحائض والنفساء قوله ولو اخر الوقت بتكبير وجبت يعني اذا زالت مسقطات وجوب
الصلوات عن مسلم واسلم كافر في وقت صلوة ولو في اخره وقد بقي من وقتها بقدر تكبيرة كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وجبت عليه تلك الصلوة قوله وما قبلها فقط ان جمعا يعني ثم ينظر في تلك الصلوة التي
زال العذر في وقتها فان كانت عصرا وجب معها الظهر وان كانت عشاء وجب معها المغرب وان كانت
غيرهما وجبت ولم يجب ما قبلها قوله وتمكن فيهما من الاخف احترز عما لو زال عذره ثم ان فورا ان
يتمكن من فعل الواجب قوله لا من شروط ان طرا العذر وامكن تقديمها يعني انه لو دخل وقت الصلوة
المكتوبة على مسلم مكلف فجن او كانت امراة فحاضت او نفست قبل ان تصلي تلك الصلوة فانه يجب
قضاء تلك الفريضة اذا افاق المجنون او طهرت الحائض او النفساء بشرط ان يكون قد مضى من وقتها قبل
الجنون والحيض والنفاس بقدر ما يسع اقل الواجب من افعال الصلوة ولا يشترط ان يتسع مع ذلك للطهارة
والستر ونحوهما من الشروط لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا من كان فرضه التيمم او كان حدثه دائما
لا يمكنه تقديم الطهارة على الوقت فانه يعتبر لوجوب القضاء ان يكون قد تمكن من الاخف من التطهير او
التيمم واخف واجب افعال الصلوة وهذا ما احترز عنه بقوله وامكن تقديمها قوله وان احرم بظهر
[illegible] العذر جمعة اجزاه يعني اذا احرم الصبي بالصلوة المكتوبة على المكلف ثم بلغ فيها بالسن او بلغ بعد الفراغ منها
اجزاته وكذا لو احرم المعذور عن الجمعة بالظهر فزال عذره فيها او بعد الفراغ من الظهر اجزاته وسقطت عنه الجمعة بالظهر
قوله لا اشكال يعني ان المشكل اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم تبين انه رجل وجب عليه حضور الجمعة لانها انما سقطت عنه
للاشكال وقد زال وكان من حقه ان يحتاط قوله وسقطت بحيض يعني ان الصلوة تسقط عن الحائض والنفساء في ايام الحيض
والنفاس ولا يجب عليهما قضاء صلوات ايام الحيض والنفاس سواء كان الحيض والنفاس في زمن اسلام او ردة قوله وكذا الجنون يعني اذا

جن المسلم سقط عنه وجوب صلوة ايام جنونه ولا يجب عليه قضا وهذا اذا افاق قوله لا مع ردة يعني لو ارتد ثم جن ثم افاق ثم اسلم فانه يجب عليه قضا ما فاته من الصلوة في ايام الردة مطلقا سوا فاته في حال الافاقة او حال الجنون قوله او زال
مسكر عدوا يعني لو شرب المسلم مسكرا معتديا ثم جن ثم افاق فانه يجب عليه قضا صلوة المدة التي امتد اليها سكره وكل من
تناول لمسكر عاصيا وانما وجب عليه قضا صلوات زمن السكر ولا تصح صلوة السكران في حال سكره واحترز بقوله عدوا عمن تناول
مسكرا ظنه غيره فسكر فانه لا قضا عليه لما فاته من الصلوة في حال سكره والحالة هذه قوله ويومر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر
يعني للحديث الوارد في ذلك فيجب على الآبا والامهات تعليم صبيانهم الطهارة والصلوة وساير الواجبات واجرة ذلك في مال الصبي
وقد اوضحنا ذلك في مقدمة الكتاب فان لم يكن فعلى الاب ثم الام قوله وتحرم لا في الحرم بعد اداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار
وعند استوا لا جمعة صلوة يعني انه لا يجوز صلوة النافلة في هذه الاوقات المذكورة الا ان يكون لها سبب كما سياتي للاحاديث
الواردة في ذلك ويستثنى من البقاع حرم مكة المشرفة حرسها الله تعالى فلا يحرم فيه الصلوة مطلقا وهو معنى قوله لا في الحرم ويستثنى
من الاوقات وقت واحد وهو عند الاستوى يوم الجمعة قوله لا بسبب يعني انه يباح في هذه الاوقات المذكورة من الصلوة ما لها سبب
كقضا الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة التحية وركعتي الوضوء لانه اتى بالاسباب ليطلبها قوله الا متوخرا
كالاحرام يعني ان ركعتي الاحرام بالحج لا يباحان في هذه الاوقات لان سببها الاحرام وهو متوخر عنهما لانهما يفعلان قبله
قوله حتى ترتفع رمحا وتغرب وتزول يعني ان هذا حد اوقات النهي عن الطلوع فاذا ارتفعت الشمس كما ذكر في الاصل انقضا
وقت كراهة الصلوة قوله وتبطل فيها يعني ان الصلوة التي لا سبب لها لا تنعقد في اوقات النهي عنها في هذه الاوقات المذكورة
في الاصل قوله وتكره بمزبلة ومجزرة يعني تكره الصلوة فيهما لما فيهما من النجاسات قوله ومقبرة لحديث ابي سعيد مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام قوله وطرق يعني لغلبة النجاسة فيها واسلاب الخشوع قوله وواد يعني للنهي الوارد في ذلك وخص
الوادي بالوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الصبح فيه وهو نص الشافعي قاله الولي بن العراقي
وظاهر كلام المصنف العموم قوله وحمام ومسلخه يعني لان الحمام ماوى الشياطين ولمسلخ الحمام حكم الحمام قوله وعطن يعني
مجمع الابل لما يخشى من نفورها قوله وكنيسة يعني وتكره الصلوة في متعبدات الكفر لان ذلك مقرهم ومجمعهم قوله وتصح يعني ان النهي
عن الصلوة في هذه الاماكن انما هو للتنزيه

فصل

قوله سن يعني ان الاذان سنة لا فرض عين ولا فرض كفاية
لذكر يعني ان الاذان لا يسن الا للذكر فلا يسن للانثى قوله اذان متعلق بقوله سن والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة
والدعا اليها قوله لمكتوبة يعني للخمس سوا كانت مؤداة او مقضية وسوا صليت جماعة او فرادى قوله وان والا فللاولى
ولو فائتة يعني اذا جمع بين الصلاتين فانه يؤذن للاولى ويقيم للتي بعدها سوا كانت الاولى مؤداة او مقضية لكن يشترط ان لا
يطول بينهما فصل ولا يتخللهما نافلة والا فيعيد الاذان قوله وشرط وقت يعني انه لا يصح الاذان قبل دخول وقت الصلوة الا
الصبح فانه يصح ان يؤذن لها بعد نصف الليل وسياتي قوله وذكر يعني فلا يصح اذان امراة قوله مسلم يعني فلا يصح اذان الكافر الا
انه يحكم باسلامه عند الاتيان بالشهادتين الا ان يكون عيسويا فلا يحكم باسلامه بمجرد ذلك وسياتي بيانه في بيان حد الردة قوله
مميز يعني فلا يصح الاذان من المجنون ونحوه قوله برفع صوت لجماعة يعني اذا كان الاذان لجماعة فانه يشترط فيه رفع الصوت
ان اسمع قوله ويستحب ان يقيمت يعني انما يرفع الصوت في الاذان حيث لم تقم تلك الفريضة في ذلك الموضع جماعة فان كانت
اقيمت فيه جماعة فلا يرفع الصوت فيه لجماعة اخرى ولا المنفرد يطلبها بعد الجماعة هناك قوله مثنى يعني ان غالب الاذان مثنى والا
فيه التكبير في اوله اربعا وفيه لا اله الا الله كلمة واحدة قوله بلا بنا غير يعني فلا يؤذن واحد بعض الاذان ويتمه
غيره قوله كحج يعني نومات الحاج في اثنا الحج او تحلل باحصار ثم يحج لغيره البنا على ما فعله الاول سوا كان الاول اجيرا او غيره
قوله وسن عدل يعني لانه مامون على العورات والوقت قوله متطهر يعني لحديث حق وسنة الا يؤذن الرجل الا وهو طاهر قوله
متطوع يعني لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار قوله صيت يعني بليغ الصوت قوله
حسن صوت يعني لانه ابدا للقلوب وارق لسامعيه قوله برفعه لمنفرد يعني يستحب للمنفرد رفع صوته بالاذان سوا كان
يرجو حضور الجماعة ام لا قوله مترسلا يعني يخلص الكلام بعضه عن بعض قوله مرجعا يعني ياتي بالشهادتين بعد التكبير
مرتين سرا ثم ياتي بهما مرتين جهرا قوله ملتفتا بعنقه يمينه في حي على الصلاة ثم يسارا في حي على الفلاح يعني انه يقول حي على الصلاة مرتين الى يمينه ثم

يستقبل القبلة ثم يلتفت بعنقه الى جهة يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ومعنا حي على الصلوة حي على الفلاح اقبلوا اليهما
والفلاح اجمع كلمة للخيرات والسعادات قوله وبعده الصلوة والدعا الماثور لكل يعني ويستحب لكل من المؤذن والمستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ويزيد في المغرب اللهم ان هذا
اقبال ليلك الى اخره وفي الصبح تباركت الى اخره قوله ويصح تثويب واذانان الاول بعد النصف ويحري احدهما يعني انه يستحب ان
يؤذن للصبح اذانين ويدخل وقت الاول منهما بعد نصف الليل ويثوب في كل واحد منهما وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من
النوم مرتين ويحري الاقتصار على احد الاذانين قوله ويجيب لا مصليا ونحوه يعني انه يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل قوله
الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حيعلة وهذا معنا قوله ويحولق ان حيعل وفي التثويب يقول
صدقت وبررت وهذا معنا قوله ويصدق ان ثوب فان كان السامع في صلوة او خلا او جماع فانه يوخر الاجابة حتى يفرغ قوله
وفضل على الامامة يعني على ما اختاره النووي وقال في الشامل انه المذهب قوله واقامة يعني وسن الاقامة وسن فيها الطهارة
والستارة والاستقبال والالتفات والقيام فلا يقيم وهو ماشي وسن لسامعها الاجابة كالاذان لكن يقول المجيب عند كلمة الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها قوله ولانثى يعني وتسن الاقامة للانثى قوله مدرجا يعني بغير ترتيل لانها اخفض صوتا
منه قوله فرادى يعني غالبها والا فالتكبير فيها مثنى وكلمة الاقامة مثنى قوله ويترتب مؤذنون يعني اذا كان
للمسجد الواحد مؤذنون فانهم يؤذنون واحد بعد واحد ان كان الوقت واسعا والا اذن كل في جانب ان اتسع المسجد ولم يؤد
الى التهويش والا اذن بعضهم بقرعة قوله ويقيم راتب يعني اذا اذن جماعة اقام الراتب منهم قوله ثم اول ثم بقرعة يعني
اذا كانوا اذنوا معا او لم يكن احدهم راتبا اقام من اذن منهم اولا فان اذنوا معا اقرع بينهم للاقامة قوله وينادى
لجماعة نفل الصلوة جامعة يعني كالعيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح لا لصلوة الجنازة في الاصح قوله وكره
يعني الاذان قوله والمقيم ولجنابة اشد يعني ان الكراهة في الاقامة مع الحدث اشد منها في الاذان ومع الجنابة فيهما
اشد من كراهتهما مع الحدث الاصغر قوله

فصل

شرط الصلوة امن تحتز عن صلوة شدة الخوف وسياتي حكمها
ان شا الله تعالى في بابها قوله قدرة تحترز عن نحو المريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة فانه يصلي على حاله لكن يجب عليه الاعاده
اذا قدر قوله توجه البيت يعني البيت العتيق وهي الكعبة زادها الله شرفا قوله او عرصته يعني لو انهدم والعياذ بالله
قوله بكله يعني بكل الانسان قوله يقينا ان قرب ولا حايل يعني انه اذا قرب المصلي من البيت ولم يكن بينه وبينه حايل لزمه
استقباله في الصلوة بيقين ولم يجز له الاجتهاد والحالة هذه قوله او شاخص منه قدر ثلثي ذراع لمن فيه او عليه يعني ان
المصلي داخل الكعبة او فوقها وجب عليه ان يستقبل شيا منها يكون قدر ثلثي ذراع والا لم تصح صلوته قوله ثم خبر عدل يعني ان
من لم يقدر على اليقين اخذ بقول ثقة ولو امراة ورقيقا ان اخبره عن علم لا فاسقا وصبيا قوله ثم تجتهد بصير يعني فان لم
يجد من يخبره عن علم اجتهد البصير لا الاعمى بطلب الادلة واقواها القطب واضعفها الرياح قوله لكل فرض يعني ويجب اعادة
الاجتهاد للفرض الاخر ان لم يفارق موضع الصلوة الاولى التي اجتهد لها قوله وحرم بمحرابه عليه السلام يعني كل ما ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه من المساجد لم يجز مخالفة محرابه بالاجتهاد لانه منزل منزلة اليقين قوله ومحاريبنا الموثوقة لا يمنة
ويسرة يعني انه لا يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين الموثوقة وهي ما كان في بلد اهلها او طريقهم الجادة او قراهم التي خلا فيها
قرون من المسلمين للجهة التي فيها المحراب لم يجز وان وافقها لكن ان خرق يمنة المحراب او يسرته بالاجتهاد ولم يخرج عن جهته جاز ذلك
قوله ويقلد عاجز عن تعلم يعني بان كان اعمى البصر او اعمى البصيرة فانه يقلد من يوجهه الى القبلة قوله عارفا عدلا
لا يقلد غير العدل ولا من لا يعرف ادلة القبلة قوله والا صلى وقضى يعني اذا كان عاجزا عن تعلم الادلة لنحو العمى ولم يجد من
يقلده فانه يصلي ويعيد واما لو قدر على التعلم فقصر فيه او ضاق الوقت عن التعلم لم يجز له التقليد والحالة هذه بل يصلي عند ضيق الوقت
عن التعلم ويعيد قوله كمتحير يعني لو تحير القادر على الاجتهاد لم يجز له التقليد بل يصلي ويعيد قوله وصوب سفر مباح يعني
ان للمسافر ان يتنفل في حال سيره ويستقبل صوب سفره ان كان سفره مباحا وان قصر سفره قوله لقاصد معين يحترز عن الهايم
والمتردد في طلب آبق او بهيمة لا يعرف موضعها فانه لا يباح له ترك القبلة قوله بدل متعلق بقوله صوب سفر فيعني ان
صوب السفر المباح المعين بدل عن القبلة في صلوة النافلة قوله بنفل يحترز عن صلوة الفريضة فانها لا تصح للقادر على استقبال القبلة فيها

في ترك الاستقبال في سجدها
ان يصليها الى غير القبلة مطلقا قوله او سجدة يعني ان لسجدة التلاوة والشكر حكم صلوة النافلة في ترك الاستقبال لانه يكتبها
في السفر حيث جاز له ترك النافلة قوله لا بهودج وسفينة لغير مسيرها يعني فانه لا يجوز ترك القبلة فيهما من راكبها لانه يمكنه
استقبالها الا مسير السفينة فان له التنفل صوب سفره قوله ولا في تحرم سهل وركوع ماش وسجوده يعني ثم ينظر في المسافر الذي
شرع الى غير القبلة فان كان ماشيا فلا بد له من استقبال القبلة في احرامه بصلوة النافلة وفي ركوعها وسجودها ثم له ترك القبلة في
مشيه في حال قراءته وتشهده وسلامه وان كان راكبا نظرت فان كان لا يسهل عليه استقبال القبلة في شيء من صلوة النافلة فله ترك القبلة
وان سهل عليه اشترط استقباله في التحرم بها فقط قوله واتمهما يعني ركوع الماشي وسجوده قوله او مار راكب يعني بركوع النافلة وسجودها
قوله لا يمر يد يعني فاذا كان الراكب بنحو هودج فانه يتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة في جميع صلوته لان ذلك يسهل عليه وليس
له ترك القبلة في شيء من صلاته والحالة هذه قوله وتبطل بعد وبلا حاجة يعني اذا صلى ماشيا حيث جاز له فعدا بلا حاجة بطلت صلوته
قوله وتعد بلا حاجة وان تنفل راكبا حيث جاز له فعدا بلا حاجة بطلت صلوته قوله واعدل بلا حاجة يعني قاعدا دابته بلا حاجة بطلت
صلوته واحترز بالحاجة عما لو كان العدو من الماشي والاعدل من الراكب لحاجة فانها لا تبطل صلوتهما قوله وبعدول لا لامل يعني انه
اذا عدل المسافر عن صوب سفره وهو في صلوة النافلة نظرت فان عدل الى القبلة لم تبطل صلوته لانها الاصل وان عدل الى غير القبلة بطلت
صلوته سواء كان عدوله بغير اكراه او باكراه لان الاكراه عذر نادر وهو معنا قوله وان اكره قوله لا قصير بخطا و هو لي
وجماح فيسجد للسهو يعني فلو كان العدول لاحد هذه الاعذار المذكورة ولم يطل لم تبطل به الصلوة لكن يسجد للسهو بخلاف
ما لو طال فان الصلاة تبطل به قوله وبوطيه نجاسة رطبة يعني فانه مبطل سواء فعله عمدا او سهوا خلافا لما لو وطيها ناسيا انه
او هو معنى قوله لا قوية واحترز بالرطبة عن اليابسة اذا وطيها المتنفل ماشيا من غير تعمد فان صلاته لا تبطل بذلك قوله او
عمدا وان عمت يعني اذا وطي المتنفل ماشيا النجاسة متعمدا بطلت صلوته سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وسواء عمت
الطريق او كانت نادرة فيها قوله ولا يصلي فرض ولو جنازة على سايرة يعني وان قام واستقبل واتم الركوع والسجود واحترز بمطلق
الواقفة فانه يجوز صلاة الفريضة عليها بشرط القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود وحكم صلاة الجنازة والمنذورة حكم الفريضة وتيقن
متيقن خطا معينا ولو تيامن اعاد ومقلده يعني ان من تيقن انه صلى الى غير القبلة في صلوة معينة اعادها واعادها من صلاها
مقلدا له والحالة هذه واحترز عما لو تيقن الخطا في احد صلاته لا بعينها كمن صلى الظهر بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده للعصر
الى جهة اخرى فانه يصلي العصر بالاجتهاد الثاني ولا اعادة عليه في شيء من صلاته مع انه معلوم ان احد صلاته الى غير القبلة ولكن لم
يتعين وقوله ولو تيامن يعني ان من تيقن الخطا بالانحراف الى يمين القبلة او يسارها ولم يخرج عن جهة الكعبة بطلت صلاته على الجديد
من قولي الشافعي وهو ان الفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد عنها لزمه ذلك بغلبة الظن بعد
معرفة الادلة ولا يكفي التخمين من غير معرفة الادلة ووافقه القول القديم في من قرب من الكعبة وامكنه اليقين وخالفه في من
بعد عنها وقال الفرض لمن بعد الجهة قوله ويتحول فيها بتغير اجتهاد باوضح ان قارن والا بطلت يعني اذا تغير اجتهاده وهو
في الصلوة نظرت فان لم يكن احد الاجتهادين اوضح من الاخر فليس له ان يتحول الى الثاني بل يبقى على الاول وان كان الثاني اوضح
نظرت فان ظهر له الصواب في الثاني وكان ظهور الصواب في الثاني مقارنا لظهور الخطا في الاول فانه يجب عليه ان يتحول فورا الى جهة
الثاني ولا تبطل صلوته وان ظهر له انه مخطئ في الاجتهاد الاول ولم يظهر له الصواب في الثاني مقترنا بظهور الخطا بطلت صلوته بتردده
قوله كمتحير اعرف ممن قلده يعني لو قلد من يجوز له التقليد عارفا فلما احرم بالصلوة اخبره اعرف ممن قلده ان الصواب في غير تلك
الجهة فانه يتحول بقوله قال في التمشية ان تحوله بخبر الاعرف ليس بظاهر لان الاوضح ان له تقليد غير الاعلم كما ذكره في الروضة فاذا
جاز العمل بقوله لم يجز العدول عنه بقول الاعرف بعد الاحرام فبعده اولى قوله فصل اركان الصلوة يعني الصلوة الشرعية والاركان هي
المفروضات المتلاحقة في الصلوة التي اولها التكبير واخرها التسليم هكذا ذكره في التمشية قوله نية فعلها يعني لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية القلب ويندب النطق بها ويشترط النطق بها ان ينوي فعل الصلوة اي افعل الصلوة
ولا يكفي مجرد احضار الصلوة دون نية فعلها قوله مع تعيين لمعينة يعني ويشترط ان يعين الصلوة التي اراد الدخول فيها بان
يسميها باسمها في نيته كونه اصلي الظهر او سنة الظهر او صلاة العيد او نحو ذلك واحترز بالمعينة عن النفل المطلق فانه يكفي فيه نية
فعل الصلوة قوله كونه واجبا هذا مثال التعيين المعينة قوله ومع الفرض في فرض يعني ويجب في نية صلوة الفرض تعيين الفرضية

في التمييز
قوله بالعجز عن الصبي فانه لا يشترط ان تعين الفرضية اذا صلى احد الخمس لانه ليس من اهلها قوله لا ركعاته يعني انه
لا يشترط في الفرض تعيين عدد ركعات الصلوة في النية فرضا كانت او نافلة قوله كفرض الصبح والجمعة هذا مثال التعيين بنية صلوة فرض
الفريضة يعني كاصلي فرض الظهر او اصلي فرض الجمعة قوله لا الوقت يعني لو قال اصلي فرض الوقت لم يجزه قوله ويقع اداء بنية
قضاء كعكسه فسر في التمشية بانه لا يشترط نية الاداء او القضاء في الموطن بقاء الوقت فصلى بنية القضاء فبان خلافه اجزاه
وعكسه ان يظن خروج وقت الصلوة فيصليها بنية القضاء فيتبين خلافه فيجزيه قال اما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان انه لم يدخل
لم يجزه عن قضاء ظهر امس قال وقد نقل عن القاضي ابي الطيب خلاف ذلك وهو مشكل هذا لفظ التمشية بحروفه واحترز بقوله ظن عما
لو فعله متلاعبا قوله مقارنة للتكبير فسر في التمشية بان وقت النية حالة التكبير فيجب ان تقارنه نية المصلي محضرا في ذهنه
القصد الى فعل فرض الظهر مثلا قال واعلم ان المقارنة كل التكبير بكل النية واحضار ما يشترط من فعل الصلوة وتعيينها وفرضيتها
هو مما صرحوا بوجوبه ثم قال ولكن قال الامام ولم يكن السلف الصالحون يرون المواخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية
حال التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي وكذا النواوي في شرح المهذب وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح هذا لفظ التمشية
بحروفه قوله الله اكبر او الاكبر يعني ان تكبيرة الاحرام ركن ولفظها ان يقول المصلي الله اكبر او الله الاكبر لا يجزيه غير ذلك قوله
وان تخلل يسير نعت او سكوت يعني انه يجب الموالاة بين كلمتي التكبير لكن لو تخللهما سكتة يسيرة او نعت يسير كقوله الله عز وجل
اكبر صح التكبير بخلاف ما لو تخلل سكوت او نعت طويلان كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر قوله بترتيب يعني انه يجب ترتيب التكبير
على ما ذكره واحترز عما لو قال اكبر الله فانه لا يجزيه قوله كالفاتحة يعني فانه يجب ترتيب قراءة الفاتحة على ما هي في المصحف قوله ويبدل بعضها
ويبدل بعض يعني اذا لم يحفظ المصلي الا نصف الفاتحة مثلا فانه ياتي بما حفظ منها وياتي ببدل الباقي ثم ينظر فان كان يحفظ الفا
اتحة قبل بدل اخرها وان كان يحفظ اخرها فانه يبدا ببدل اولها ثم ياتي بما يحفظه منها قوله لا تشهد يعني فانه لا يجب ترتيب كلماته قوله
حتى ما بعده من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلام فلو قال عليكم السلام اجزاه قوله بشرط افادته يعني انما يجوز العكس في التشهد
وفيما بعده اذا افاد المعنى فاما اذا اختل المعنى بسبب العكس لم يجز قوله وترجم عاجز يعني انه يجب التكبير بالعربية فان عجز الاعجمي
عن العربية وضاق الوقت عن التعلم كبر بلسانه قوله لا بقران يعني انه لا يجوز تلاوة القران بغير لسان العرب ففهمت منه انه يجوز
للعاجز ان يترجم جميع اذكار الصلوة المندوبة فيها ما خلا القران قوله ويجب تعلم كل يعني انه يجب تعلم جميع اركان الصلوة
ويرتحل لذلك قوله وتوخرله يعني اذا كان يمكن العاجز التعلم قبل خروج وقت الصلوة وجب تاخيرها لذلك قوله والقيام
يعني فانه ركن من اركان الصلوة يجب على القادر عليه قوله منتصبا يعني ناصبا فقار ظهره بحيث يسمى قائما فلو اطرق براسه وهو
ناصب فقاره لم يضر قوله ثم طاقته يعني لو عجز عن الانتصاب فعل الذي يمكنه من القيام فلو صار كراكع لزمه الوقوف كذلك
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر فان قدر على القيام وعجز عن النهوض اليه لزمه استيجار من ينهضه ان وجد قوله ثم قعد يعني
فاذا عجز عن ما تقدم ذكره ولم يقدر الا على القعود فانه يصلي قاعدا قوله وحاذى بجبهته قدام ركبتيه راكعا يعني ان هذا
اقل ما يجزي القاعد لركوعه والاكمل ان يحاذي بجبهته موضع سجوده قوله ثم اضطجع يعني فاذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الايمن اولا قوله ثم استلقى يعني فاذا عجز عن الاضطجاع على جنب فانه يصلي مستلقيا على قفاه واخمصاه الى
القبلة قوله ولو برء رمد خفيف يعني فانه يباح له ان يصلي مستلقيا اذا اخبره الثقة العارف انه لا يبرى مداواته الا مستلقيا واله
خيف على عينه قوله واوما راكعا براسه وبالسجود احفظ طاقته يعني ان المضطجع والمستلقي يوميان بالركوع والسجود
بالراس قدر امكانهما ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من الركوع ويقرب من الارض جهده ثم بطرفه يعني فاذا عجز عن الايماء
بالصلوة بالراس اوما باجفانه ثم صلى بقلبه يعني فاذا عجز عن تحريك اجفانه نوى الصلوة واجرى افعالها على قلبه ولا يترك الصلوة ما
دام عقله ثابتا قوله وانتقل لعجز يعني اذا صلى بعض الصلوة قائما ثم عجز عن القيام انتقل الى القعود ثم يتمها قاعدا وكذا ينتقل في
حال الصلوة عن القعود للعجز عنه الى الاضطجاع ثم يتم صلوته مضطجعا قوله وانتقل القادر يعني لو صلى القاعد بعض صلاته
ثم شفي وقدر على القيام قام واتمها قوله وقراها هاويا يعني لو عجز عن القيام وهو في اثناء الفاتحة او قبلها انتقل الى
القعود وهو يقرا في حال هويه الى القعود لانه ينتقل الى ما هو دونه قوله لا ناهضا يعني لو صلى العاجز قاعدا فقدر
على القيام في حال قراءة الفاتحة او قبل ان يقراها فانه يقوم ساكتا فاذا انتصب قائما اتى بالقراءة ولا تجزيه القراءة في حال النهوض

وقيل ان يطمين

قوله وتمام ليطمين معتدلا يعني لو خف المصلي قاعدا وقدر على القيام بعد اعتداله من الركوع وقبل ان يطمين
لزمه ان يقوم ليطمين قائما قوله وراكع الى حده يعني فلو خف بعد الركوع وقبل الطمانينة فيه لزمه ان يقوم منحنيا
فاذا بلغ حد الراكع اطمان ثم يقوم ليعتدل قائما ثم يسجد من قيام قوله ولقنوت يعني اذا خف المصلي قاعدا بعد ان اطمان
في الاعتدال من الركوع في ثانية الصبح فانه لا يجوز له ان ياتي بالقنوت جالسا بل اذا اراد ان يقنت فليقم له قوله
لا لسجود يعني فان خف بعد الاعتدال في غير موضع القنوت او في موضعه لكن لو تركه او كان قد فعله فانه يسجد من
قعوده ولا يلزمه القيام ليهوي للسجود منه قوله وتنفل قادر ولو مضطجعا لا ايما يعني انه يجوز فعل النافلة من القادر
على القيام قاعدا ومضطجعا لكن لا يومي المضطجع القادر بالركوع والسجود بل يقعد لهما ويفعلهما من قعود قوله
والفاتحة يعني وتجب قراة الفاتحة في قيام كل ركعة وهو الركن الرابع من اركان الصلوة قوله لا في ركعة مسبوق
يعني فان لم يتمكن المسبوق من قراة الفاتحة بل ركع امامه قبل تمكنه فان القراة تسقط عنه وتحسب له تلك الركعة بشرط ان
يدرك الامام راكعا مطمينا وسياتي في باب صلوة الجماعة بيانه ان شاء الله تعالى قوله بتسمية يعني ان بسم الله الرحمن الرحيم
اية من اول الفاتحة فيجب الاتيان بها وهي اية من اول كل سورة الا سورة براءة قوله وتشديدات يعني لان الحرف
المشدد بحرفين فمن خفف حرفا مشددا فقد اسقط حرفا قوله ومخرج ضاد يعني فيجب اخراجه من مخرجه قوله
وولا يعني بين كلمات الفاتحة قوله فيعيد بتعمد سكوت طال يعني لو سكت في اثنا الفاتحة نظرت فان كان سكوته قصيرا
لم يضر عمدا كان او سهوا وان طال وكان عمدا وجب على المصلي استيناف الفاتحة وان كان سهوا فلا يضر بينهما قوله
او نوى به قطعها يعني فان سكت المصلي في اثنا الفاتحة عمدا بنية قطع القراة وجب استيناف الفاتحة سوا طال سكوته
او قصر قوله وذكر اجنبي يعني اذا اخل المصلي بين كلمات الفاتحة ذكرا اجنبيا غير مختص بالصلوة ولا من مصالحها كالحمد
عند العطاس او قرا شيا من القران غير الفاتحة في اثنايها نظرت فان فعل ذلك عامدا وجب عليه اعادة الفاتحة والا فلا
قوله لا كتامين لقراة امامه يعني فلو فرغ امامه من الفاتحة وقد شرع الماموم فيها فامن الماموم لقراة امامه لم
تنقطع قراته بل يبني عليها ولا يجب استينافها قوله وسجدة لقراة امامه يعني لو سجد الامام سجدة تلاوة والماموم
في الفاتحة فانه يسجد مع امامه ولا تنقطع قراته بل اذا قام بنا على قراته قوله ودعا لقراة امامه يعني لو قرا الامام اية
رحمة او اية عذاب والماموم في الفاتحة فسال او استعاذ لم تنقطع فاتحته بل يبني قوله لقراة امامه هذا متعلق بالمسايل
من قوله لا كتامين الى ها هنا قوله وفتح عليه يعني لو فتح الماموم وهو في الفاتحة على امامه في القراة كما هو المندوب
حين يحتاج اليه لم تنقطع فاتحة الماموم بل يبني على قراته قوله ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع ولو متفرقة يعني اذا لم
يحسن المصلي الفاتحة فانه ياتي بسبع ايات من غيرها من القران ويشترط ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة
ويجزيه سبع ايات متفرقة ولو كان يحفظ المتوالية قوله ثم ذكر يعني فان لم يحسن شيا من القران اتا بذكر ويشترط ان لا
ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قوله ثم وقفة يعني فان لم يحسن شيا مما تقدم ذكره فانه يقف وقفة بقدر الفاتحة
قوله فان قدر قبل فراغ قرا يعني اذا اتا ببعض بدل الفاتحة ثم قدر على الفاتحة بان اعير مصحفا او لقنه احد
الفاتحة وجب عليه الاتيان بالفاتحة واحترز بقوله قبل فراغ عما لو لم يقدر على قراة الفاتحة الا بعد ان فرغ عن البدل فانه
لا يجب عليه قراة الفاتحة في تلك الركعة قوله والركوع يعني ان الركن الخامس من اركان الصلوة هو الركوع قوله بانحنا
يعني فلا يجزي الانخناس قوله بلغ راحتيه ركبتيه يعني ان هذا اقل ما يجزي من الركوع والمعتبر بين معتدلي الخلقة
قوله والاعتدال يعني بعد الركوع وهو الركن السادس قوله بعود لبدء يعني ان صفة الاعتدال ان يرفع الراكع من
الركوع الى القيام حتى يعود كما كان قبل شروعه في الركوع فيستوي قايما معتدلا ان كان يصلي قايما او يستوي قاعدا
ان كان يصلي قاعدا قوله والسجود يعني انه الركن السابع قوله مرتين يعني انه يجب في كل ركعة سجدتان قوله على بعض جبهته يعني
انه يجب السجود على الجبهة ويكفي جزء منها قوله بكشف ان امكن يعني اذا سجد المصلي على جزء من جبهته مستور نظرت فان كانت جبهته
لم يجزه وان كانت الجبهة كلها جريحة فسترها وسجد على بعض عصابتها اجزاه قوله وتنكيس يعني انه يجب ان يرتفع اسافل الساجد على
اعاليه وذلك ركن من اركان الصلوة قوله وتحامل يعني ومن الاركان ان يتحامل الساجد براسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن لانكبس

١

بطن منه في لو كان قوله لا على ما حمل وتحرك معه يعني اذا سجد المصلي على شي يحمله حال سجوده نظرت فان كان يتحرك بحركة
المصلي لم يجز والا جاز قوله وركبتيه وبطن كفيه وقدميه يعني ويجب السجود على بعض كل عضو من هذه المذكورات ولا يجب كشفها
قوله ولعجز وجب وضع وسادة ان تنكيس والا ندب يعني اذا اقرب من الارض في سجوده وعجز عن وضع جبهته نظرت فان
كان لو وضع وسادة تحت جبهته وضم اليها متمكنا وجب وضع الوسادة وان كان يبلغها على غير هيئة التنكيس لارتفاعها لم يجب عليه
وضع الوسادة لكن يستحب قوله والقعود بينهما يعني ان القعود بين السجدتين ركن قوله والطمانينة في كل يعني ان الطمانينة
ركن في الركوع والرفع منه والسجود وفي الجلوس بينهما والطمانينة هي السكون الفاصل بين الرفع والهوي قوله وشرط عدم صارف
قال في التشبيه اعلم ان النية المقارنة للتكبير وان عزبت بعده فهي موجودة حكما في سائر الصلوة فما ياتي به وهو داخل فهو في حكم
المأتي به ذاكرا للنية في الصحة لكن بشرط ان لا يقارنه عارض يصرفه عن مقتضى تلك النية الباقية حكما فلو ذكر المصلي نعمة وقال الحمد لله
واراد ان يتم عليها الفاتحة او هوى للسجدة تلاوة ثم اراد ان يجعله ركوعا لم يجزه ذلك قوله فمن سقط لا من هوي عاد يعني اذا سقط
بعد الاعتدال الى الارض ووقع على هيئة الساجد نظرت فان سقط قبل ان ياخذ في الهوي عاد الى القيام وان كان قد شرع في الهوي قبل
سقوطه فانه يتم سجوده ويجزيه قوله والتشهد الاخير التحيات لله الى اخره يعني انه الركن العاشر قوله وجاز تنكير سلاميه يعني انه يجوز حذف
الالف واللام من سلامي التشهد ويقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله وحذف اشهد الثاني
يعني ويجوز ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله والقعود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه يعني ويجب القعود
في التشهد الاخير ويجب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهما الركنان الحادي عشر والثاني عشر قوله والسلام يعني ان الركن الثالث عشر
وهو ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام فلو قال سلام عليكم لم يجزه وهو معنى قوله لا سلام عليكم قوله والترتيب يعني ان الترتيب هو الركن
الرابع عشر فلا يجوز ان يعكس شي من اركان الصلوة فان عكس متعمدا بطلت صلوته او ساهيا لغا المعكوس ووجب التدارك ولم تبطل صلوته
وسياتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى قوله فان سها بترك ركن او شك اتا به يعني انه اذا ترك المصلي ركنا ساهيا او شك هل فعله لم يعتد بما فعله
بعد المتروك حتى ياتي بما تركه فاذا ذكر قبل بلوغه مثله فعله او بعد بلوغه مثله قام مقامه مثاله اذا ترك سجدة ساهيا ثم قام الى الركعة
الثانية نظرت فان ذكر قبل ان يسجد في الثانية ترك ما هو فيه وسجد السجدة التي تركها ولغا ما فعله بعد المتروك وان لم يذكر حتى سجد في الثانية
قام سجوده في الثانية مقام المتروك وتمت به الركعة الاولى وهذا معنى قوله وقام مثله مقامه ويلغو ما فعل من قيام الثانية وقراتها
وركوعها وهذا معنى قوله ولغا ما تخلل يعني ما تخلل بين المتروك وبين بلوغ مثله كما ذكرنا ويصح له من ركعتيه هاتين ركعة واحدة
لانه قد فعل مثل المتروك قوله ولو بقصد نفل يعني اذا فعل مثل المتروك اجزاه عن فعله وانجبر به المتروك سوا فعل المتروك بنية الفرض كما في هذا
او بنية النفل كمن سجد سجدة وظن انه قد سجد ثنتين فجلس بنية الاستراحة ثم قام الى الركعة التي بعدها فلما صار قايما تذكر انه لم يسجد الا
سجدة فانه يجب عليه السجود لتمام الركعة الاولى وتكفيه الجلسة التي جلسها بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين وان كان فعلها
بنية النافلة فلا يجب عليه اعادتها قبل سجوده الثاني لكن لا تجزيه سجدة التلاوة عن سجدة المتروكة فيكون هذا مستثنى من قوله ولو بقصد نفل
قوله لا غيره يعني لو سجد سجدة ثم قام ساهيا ولم يجلس فانه يجب عليه ان يجلس بين السجدتين ثم يسجد ولا يكفيه القيام عن الجلوس
بين السجدتين لان القيام غير الجلوس قوله فبترك سجدة جهلها ياتي بركعة اعلم ان المصلي اذا تذكر في تشهده الاخير
من رباعية مثلا انه ترك سجدة جهل موضعها فانه يبني الامر على اسوا الاحوال فيجعلها من غير الاخيرة ثم ياتي بركعة
كاملة لانه ان جعلها من الاولى تمت بسجود الثانية ولغت الثانية او من الثانية تمت الثانية بسجود الثالثة
ولغت الثالثة او من الثالثة تمت بسجود الرابعة ولغت الرابعة لانها بعد متروك ولا يجوز ان يجعل هذه
السجدة المجهولة من الركعة الرابعة قوله وسجدتين بركعتين يعني انه اذا تذكر في التشهد الاخير من رباعية
انه ترك سجدتين جهل موضعهما فانه يجعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتلغو الثانية والرابعة لما
تقدم ذكره وياتي بركعتين قوله وثلاث بهما بعد سجدة يعني لو تقدر انه ترك السجدة الاولى من الركعة
الاولى والثانية من الثانية فلم تتم الاولى بسجود الثانية لانه لم يتقدم سجود الثانية جلسة بين السجدتين
سجدة الركعة الاولى فتلغو الثانية كلها الا الجلسة التي جلسها بعد سجدتها فلما سجد في الثالثة
تمت الركعة الاولى فيصح له من هذه الثلاث ركعة فقط ثم تقدر انه ترك سجدة من الرابعة فياتي بسجدة يتمها

الاولى من الركعة
فيتم له ركعتان ثم ياتي بركعتين واربع وخمس بثلاث يعني لانا نجعل المتروك السجدة الاولى من الركعة
الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة فنكمل الاولى بسجدة من الرابعة وياتي بثلاث ركعات
وكذا ياتي بثلاث ركعات من ترك خمس سجدات من رباعية جهل مواضعهن وتصويره على ما ذكرنا قوله
وست وسبع بهن بعد سجدة يعني لانا نقدر ان السجدة الخامسة والسادسة من الركعة الرابعة فيصح له
من صلواته ركعة الا سجدة فيتم ركعته بسجدة اخرى ثم ياتي بثلاث ركعات وان كان المتروك سبع سجدات
فانه ياتي بسجدة ثم ثلاث ركعات وتصويره ظاهر قوله وكذا في اربع سجدات وجلستين يعني فمن ترك اربع
سجدات وجلستين من رباعية سهوا جهل مواضعها فانه ياتي بسجدة ثم ثلاث ركعات لانا نقدر ان المتروك
سجدتا الاولى وسجدتا الثانية وجلسة من الرابعة فتحصل له السجدة الاولى من الركعة الثالثة ويلغو ما
بعده لعدم الجلوس فاذا جلس للتشهد حسبت له جلسة فيسجد سجدة ثم ياتي بثلاث ركعات قوله وسن شرع
في بيان ما يسن للمصلي فعله في صلوته قوله رفع ابهاميه حذا شحمة اذنيه يعني للجمع بين الروايات قوله
وينشر اصابع يعني نحو السما قوله للقبلة يعني ويستقبل ببطون الاصابع قوله وتفرج قصدا يعني ولا يبالغ
فيه قوله مع تحرم وركوع واعتدال يعني انه يسن رفع اليدين في هذه المواضع كلها ويكون ابتدا الرفع
مع ابتدا تكبيرة الاحرام ومع ابتدا الركوع ومع ابتدا الرفع من الركوع قوله ووضع يمين على كوع يسار
تحت صدره يعني على ما بين صدره وسرته ويتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض مفصل ساعد اليسرى ونشرها
في عرض الساعد قوله ونظر موضع سجوده يعني ويسن للمصلي ادامة نظره الى موضع سجوده ولمتمكن
استفتاح يعني انه يستحب للمصلي ان ياتي بدعا الاستفتاح عقيب التحرم وهو وجهت وجهي الى اخره ويقول
وانا من المسلمين وانما يسن دعا الاستفتاح للمتمكن واما من خاف ركوع امامه قبل ان يتم الفاتحة فلا يسن
له قوله ثم لكل تعوذ يعني ويسن للمتمكن ان يتعوذ في كل ركعة ويكون تعوذه في الاولى بعد الافتتاح
فلو تعوذ قبل الافتتاح فانه لا افتتاح قوله سرا يعني انه يسر بالافتتاح والتعوذ قوله وتامين يعني
فانه يسن لكل مصل ان يقول امين عقيب اكمال الفاتحة ومعنا امين ليكون كذلك وفيها لغتان القصر
والمد مخففة فيهما وينبغي الفصل بينها وبين الفاتحة بسكتة لطيفة قوله وجهر به ان جهر يعني انه
يستحب الجهر بالتامين في الصلوة الجهرية قوله ومع امامه ولتركه يعني انه يستحب ان يكون تامين
الماموم مع تامين الامام لحديث اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
انتهى ثم انه يسن للماموم التامين لقراة امامه سوا امن الامام ام لا قوله وسورة في الاوليين يعني انه يستحب
للمصلي ان يقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلوة فيفهم انه يقراها في الصبح في
الركعتين معا قوله لا لماموم سمع يعني هل يستحب للماموم ان يقرا السورة حيث قراها الامام ينظر فان
كانت الصلوة سرية او جهرية ولكن كان الماموم لا يسمع قراة الامام لبعد او صمم استحب له ان يقرا وان
كانت جهرية والماموم يسمع قراة الامام استمع قراة امامه واقتصر على الفاتحة قوله وجهر في اداء صبح
وجمعة واوليي عشائين ومقضي قبل طلوع شمس يعني انه يستحب للامام والمنفرد الجهر بالقراة في هذه المواضع
واراد بالعشائين المغرب والعشا فان فاتت صلوة فقضاها نظرت فان قضاها بليل جهر وان كانت سرية
او بنهار اسر وان كانت جهرية وحكم ما بين الفجر وطلوع الشمس في هذا حكم الليل قوله لا لامراة بحضرة
عند اجانب يعني فانه لا يستحب لها الجهر واحترز عما لو لم تكن المراة عند اجانب فانها تجهر في الجهرية قوله
وتكبير لانتقال يعني فانه يسن في كل رفع وخفض ويسن فيه الاسرار الا للمبلغ قوله غير اعتدال يعني فانه
لا يسن فيه التكبير بل يقول في ابتدايه سمع الله لمن حمده ويجهر به الامام والمبلغ ويسر به غيرهما فاذا استوى
قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قوله ومده يعني ويسن مد التكبير
من ابتدا الانتقال الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر قوله وفي ركوع نصب يعني انه

يسن في

كه

يسن في الركوع نصب الساقين والركبتين قوله واخذ كل ركبة بكف يعني ويسن للراكع ان يقبض على ركبتيه
قوله وفرق يعني ويكون اصابع يدي الراكع مفرجة حال قبضه على ركبتيه قوله ومد ظهر وعنق يعني فلا
ينكس الراكع راسه ولا يرفعه بل يسن له ان يكون ظهره وعنقه وراسه كالصفيحة الواحدة قوله ولذكر
تجوية فيه وفي السجود يعني فانها سنة للذكر مطلقا كان او صبيا والتجوية هي ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويقل بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض قوله وقنوت يعني فانه سنة قوله وجهر به امام فقط يعني
سوا كانت الصلوة جهرية ام لا واحترز عن المنفرد فانه لا يجهر بالقنوت وكذا الماموم حيث يشرع له القنوت لبعد
او صمم فانه يقنت سرا قوله وامن ماموم سمع والا قنت يعني ان للماموم في القنوت حالان احدهما ان يسمعه من امامه
فانه والحالة هذه يومن على الدعا ويقول الثنا سرا وهو من قوله انك تقضي الى اخره والحال الثاني ان لا يسمع قنوت
امامه لنحو بعد او صمم فانه يسن له ان يقنت سرا قوله بصبح ووتر رمضان من نصفه يعني انه يسن القنوت في
كل الزمان بالصبح واما الوتر فانه يسن فيه في النصف الاخير من رمضان وهو كقنوت الصبح لكنه يستحب ان يزيد بعد
في الوتر اللهم انا نستعينك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه قوله وفي كل مكتوبة لنازلة يعني لا يستحب
القنوت في غير الصبح من المكتوبات الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فانه يستحب القنوت حينئذ لرفعها في جميع
الصلوات المكتوبات قوله وفي السجود وضع كل ركبة يعني قبل وضع يديه قوله ثم يدي حذو منكب يعني ويسن ان
يكون وضع اليدين بعد الركبتين ويجعلهما حذو منكبيه قوله وبنشر وضم وكشف يعني انه يستحب للمصلي ان
يضع يديه هكذا في السجود قوله ثم جبهة يعني فانه يستحب تقديم وضع الركبتين واليدين قبل وضع الجبهة قوله
وانف كشف يعني ويسن وضع الانف في السجود مكشوفا قوله ولقيام جلسة استراحة يعني انه يستحب
جلسة خفيفة بين السجدتين لمن يقوم من ركعة الى ركعة اخرى ليس بعدها تشهد قوله واعتماد يديه يعني
ويستحب ان يعتمد المصلي عند القيام على يديه بان يضعهما على المصلى كالعاجن متكيا عليهما قوله والتشهد
الاول وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت وعلى اله في الاخير يعني فان هذه كلها
سنن ويبلغ في الصلوة على النبي الى حميد مجيد قوله وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات يعني ان ذلك مستحب
في التشهدين بعد قوله التحيات قوله ويفترش بجلساته يعني فانه سنة في جميع الجلسات الا الجلسة الاخيرة
فانه يتورك فيها وسياتي والافتراش هو ان يجلس على رجله اليسرى ويجعل ظهر قدمها الى الارض وينصب
قدم اليمنى قوله وكره اقعا يعني ويكره ان يجلس المصلي مقعيا وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
قوله ويتورك في الاخير لا من يسجد للسهو يعني انه يسن للمصلي التورك في التشهد الاخير الا ان يكون
مريدا لسجود السهو فانه يقعد قبل سجود السهو مفترشا والتورك هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله
اليسرى من تحته قوله ووضع كف ويضم وينشر قرب ركبة ويتشهد عقد يمناه ثلاثة وخمسين يعني انه يسن للمصلي
ان يضع يديه هكذا في جميع الجلسات لكنه في التشهد يقبض من يمينه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
ويضم اليها الابهام كعاقد ثلاثة وخمسين قوله ويرفع مسبحته في الا الله بلا تحريك يعني ويسن رفع الاصبع
المسبحة عند قول الا الله في التشهد ولا يحركها قوله وسلام ثان يعني ان الواجب تسليمة واحدة ولكنه
يستحب زيادة تسليمة ثانية قوله ورحمة الله يعني ان الواجب من السلام ان يقول السلام عليكم او عليكم
السلام ويسن ان يزيد فيقول السلام عليكم ورحمة الله قوله والتفات فيهما يعني ويسن ان يلتفت المصلي
في التسليمة الاولى على جهة يمينه حتى ترى خده من خلفه ثم يلتفت في الثانية جهة يساره كذلك قوله ناويا
خروجا يعني ويسن ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة قوله ومن حضر ابتدا ورد يعني ويسن
للمصلي ان ينوي بسلامه السلام على من التفت اليه يمينا وشمالا من الحاضرين من الملايكة والانس
والجن وينوي الامام السلام على المامومين وهم الرد عليه وعلى من على يساره كل منهم عمن كان يسلم
قبل سلامهم قوله والاذكار يعني ويسن ان ياتي المصلي باذكار الصلوة المشروعة فيها كتسبيحات الركوع

والسجود والتسبيح والتحميد ونحوه وكذا يسن الاتيان بالاذكار الماثورة بعد الصلوة كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
مثله والتكبير اربعا وثلاثين ثم يقول بعد ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فهذه هي المعقبات التي لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة كما ورد في الحديث الصحيح والاذكار الماثورة بعد الصلوة
كثيرة ماثورة مشهورة فيستحب للانسان ان ياتي بما حضره منها قوله فصل تبطل الصلوة بحدث وان سبق يعني تبطل
بذلك الحدث الاصغر والاكبر وسوا سبقه الحدث او تعمد او احدث سهوا واما حدث دائم الحدث بعد الطهر فكالعدم نظرا
الى ما تقدم في بابه قوله وخبث وان جهل يعني لان التنزه عن النجاسات شرط في صحة الصلوة فالجاهل بها كالعالم والناسي كالذاكر لها
قوله ملاق لبدنه او محموله لا محاذ يعني انما تبطل الصلوة بالخبث اذا لاقاه المصلي ببدنه او بمحموله من ثيابه وغيرها سوا كان
ذلك المحمول يتحرك بحركة المصلي ام لا واما لو حاذاه ولم يلاقه كما لو سجد المصلي على الارض بنجاسة تحاذي صدره ولم يلاقها ببدنه ولا
بمحموله فلا تبطل صلوته على الصحيح وهذا معنا قوله في الاصل لا محاذ قوله كحمل مستجمر يعني انما يعفى عن اثر الاستجمار في حق المستجمر فلو حمل المصلي
مستجمرا غيره في صلوته لم تصح صلوة الحامل قوله وطير لمنفذه يعني تبطل صلوة من حمل طيرا ان الماء على منفذ الطير من النجاسة وفهمت من تقييده
بمحل الاستجمار ومنفذ الطير في المسالتين انهما لو غسلا بالماء لم تبطل صلوة من حملهما في صلوته ولا التفات الى ما في باطن الحيوان من النجاسه
مثل هذا قوله ودم ببيض مذر يعني انه لو حمل في صلوته بيضا فاسدا قد صار باطنه دما فانه به بطلت صلوته بخلاف ما لو لم يفسد باطنه
لكن صار دما لم ينفرج قوله وحبل على نجاسة او شد بساجور كلب او بزورق حملها يعني لو حمل المصلي حبلا وكان
طرف ذلك الحبل على نجاسة او مشدودا بكلب وبساجور كلب او مشدودا بزورق وفي الزورق نجاسة ففي كل
هذه الاحوال تبطل صلوة حامل الحبل والزورق هو السنبوق قوله لا ان وطيه يعني لو لم يحمل هذا الحبل المذكور
ولكن وطى طرفه الطاهر بقدمه او لاقاه شي من ثيابه لم تبطل صلوته لانه لم يلاق نجاسة ولا حمل ما يلاقيها قوله ولا بدم
نحو برغوث يعني انه يعفى عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض قوله وبثرته يعني ويعفى عن دم بثرات الشخص
في حق نفسه قوله ما لم يكثر بفعل او عصر يعني لو كثر دم البراغيث ونحوه ودم بثرة المصلي فهل يعفى عن ذلك ينظر فيه
فان كان كثرته بسبب قتله البرغوث ونحوه وبعصره البثرات لم يعف عنه وان كان كثيرا بغير ذلك عفي فمفهوم
منه انه يعفى عن القليل من ذلك مطلقا سوا وجد بفعل او عصر ام لا وانما التفصيل المذكور فيما اكثر منه قوله ودمله
واثر فصده وحجمه يعني انه يعفى عن اثر الدم والقيح الذي يبقى على الدمل والقروح وموضع الفصد والحجامه قوله
وبول خفاش وونيم ذباب يعني انه يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه والونيم هو روث الذباب قوله وقليل دم
غير كلب يعني انه يعفى عن دم الاجنبي عن ما يكون قليلا في العرف ان لم يكن من كلب وخنزير فان كان من
احدهما فلا يعفى عن شي منه قوله وقليل طين شارع يعني انه يعفى عن قليل طين الشارع المتيقن نجاسته فقوله
قليل احتراز عن الكثير فانه لا يعفى عنه ويعرف القليل بالعرف وموضع المعفو عنه من هذا الطين هو اسفل الثوب
واسفل البدن فلا يعفى في الكم والعمامه والراس والكثير ما ينسب صاحبه الى سقطه او قلة تحفظ وقوله طين
يعني الذي استهلكت فيه النجاسة واحترز عن عين النجاسة فانه لا يعفى عنها وان كثرت في الشارع
الا ان تكون مما يعفى عنه كقليل الدم وقوله شارع احترز عن طين غير الشارع المتيقن نجاسته بنجاسة
لا يعفى عنها فانه لا يعفى عن شي منه لانه يسهل الاحتراز عنه وقولنا المتيقن نجاسته احترازا عن المتيقن
طهارته او المشكوك في نجاسته فانه باق على حكم الطهارة قوله ونزع متعد نجسا جبر به عظمه لا ان خاف
او مات يعني لو جبر الكسير عظمه بعظم نجس وكان يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات فانه يجب نزعه ولا
تصح صلوته قبل نزعه الا ان يخاف من نزعه شيئا يبيح التيمم فحينئذ لا يجب نزعه والحالة هذه وتصح
صلوته وكذا لو مات قبل نزعه فانه لا يجب نزعه كما لو لم يتعد بوضعه في بدنه قوله وبعدم ستر لون
ما بين سرة وركبة يعني وتبطل الصلوة مع كشف العورة فيجب ستر لونها واحترز باللون عن الحجم فانه
لا يشترط اخفاؤه بكثافة اللباس وقوله ما بين سرة وركبة يعني ان عورة الذكر والامة هي ما بين السرة
والركبة قوله وجب ابدا لا بعذر يعني ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ويجب في غيرها من الاحوال ولو

صلى

صلى في خلوة ولا يباح كشف العورة الا لعذر كعند التبرز والاغتسال والجماع قوله ولحرة غير وجه وكفين فيها وعند اجانب يعني
انه يشترط لصحة صلوة الحرة ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها من مفصل الكوع وكذا يجب عليها ان تستتر عند الاجانب ما يجب ستره في
حال الصلوة ففهمت منه انها اذا لم تكن في صلوة ولا عند اجانب فانه لا يجب عليها الا ستر ما بين السرة والركبة كالرجل قوله لا من اسفل يعني انه يجب
الستر من اعلا العورة وجوانبها ولا يكلف ان يشد اسفل السترة على ركبتيه كيلا يرى عورته من وقف على الارض من تحته قوله ولو بيده
يعني لو بقي شي من عورته مكشوفا وستره بيده اجزاه قوله وما كدر يعني انه لو وقف في ما كدر ساتر للعورة ثم صلى فيه اجزاته صلوته
قوله وتطيين يعني لو ستر عورته بالطين ثم صلى اجزاته صلوته قوله وقدم قبل ثم دبر يعني اذا لم يجد الا ما يستر به احدهما قوله وان
جعل للاولى فامراة ثم خنثا يعني اذا جعلت السترة للاولى الناس بها بنحو وصية فاولاهم المراة ثم الخنثا ثم الذكر قوله وصلى عاريا مع نجس
لا حرير يعني اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فانه يصلي عريانا بخلاف من وجد ثوب حرير فانه يصلي فيه بل ان لم يجد غيره لم
يجز له نزعه عن عورته قوله وبحرفين من كلامنا يعني وتبطل الصلوة بالنطق بحرفين من كلام الادميين واحترز بقوله من كلامنا عن
القران وعن الذكر والدعا من التكلم قوله ولو كرها يعني لان الاكراه على الكلام عذر نادر في الصلوة قوله في تنحنح بقرا دونه يعني لو
تنحنح في صلوته فلم يبق منه شي من الحروف لم تبطل صلوته وكذا ان بان منه حرف واحد فان بان منه حرفان نظرت فان تنحنح لعذر
كان تعذرت عليه قراة الفاتحة لم تبطل صلوته وان فعله لتعذر الجهر في الجهرية ولم يتعذر من الاسرار او فعله لغير عذر بطلت صلوته
قوله وضحك وبكا وانين بلا غلبة ونحوها بكثرة يعني اذا فعل احد هذه المذكورات فبان منه حرفان نظرت فان كان غير مغلوب بطلت
صلوته وكذا ان كان مغلوبا واطال وكثرت منه الحروف فانها تبطل وان كان مغلوبا لم تبطل صلوته وتعرف الكثرة بالعرف قوله لا حرف
يعني فانه لا تبطل به الصلوة لانه لا يسمى كلاما قوله الا ان افهم او مد يعني الا اذا كان الحرف الواحد منهما كقوله ق او ع من وفا
ووعا فانه مبطل ان نوى وكذا الحرف الممدود كقوله آ قوله ولا بقربة يعني انما تبطل الصلوة بالنطق بحرفين من كلامنا اذا لم يكونا
في قربة اما التسبيح وسائر القرب فلا تبطل بها الصلوة قوله كنذر وعتق يعني كما لو قال المصلي لله علي عتق عبد او صوم يوم مثلا او عبدي حر لم
تبطل صلوته قوله بلا تعليق وخطاب يعني فلو علق العتق او النذر فقال ان شفا الله مريضي فعلي صوم او عبدي حر بطلت
صلوته وكذا لو خاطب عبده فقال لعبده انت حر او قال للعاطس يرحمك الله تعالى بطلت صلوته بخلاف ما لو قال اللهم ارحمه قوله ولا قليله
بسهو او سبق لسان يعني ان قليل الكلام اذا كان على وجه السهو او سبقت اليه اللسان بغير قصد لم تبطل به الصلوة قوله او جهل
حرمة لقرب اسلام يعني اذا تكلم المصلي جاهلا بتحريم الكلام نظرت فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما فهو معذور
وان كان يخالط العلما فغير معذور قوله وبتجريد تفهيم غير قران بنظمه يعني كما لو قال المصلي يا يحيى خذ الكتاب او نحوه مما هو مذكور
في القران نظرت فان قصد القراة فقط او قصد القراة وتفهيم المخاطب لم تبطل صلوته وان قصد تفهيم المخاطب فقط بطلت صلوته قوله كذكر
يعني كقوله يا كريم انا مضطر نظرت فان قصد الدعا الى الله سبحانه وتعالى فقط او قصد الدعا وتفهيم انسان لم تبطل صلوته وان لم يقصد الا مجرد
تفهيم انسان بطلت صلوته قوله وبفعل فحش كوثبة يعني ان هذا مبطل ولو كان مرة واحدة لفحشه قوله وتصفيقة للعب يعني ان التصفيقة
اذا كانت للعب بطلت بها الصلوة واحترز بالتصفيق للعب عن تصفيقة المراة لتنبيه امامها فانها غير مبطلة ولو ببطن الراحتين قوله
او كثر ولا ولو سهوا كثلاث خطا يعني لو خطا المصلي ثلاث خطوات او نحوها ضرب ثلث ضربات نظرت فان توالت بطلت الصلوة سوا
كان عامدا او ساهيا وان تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى فلا واحترز بالكثير عن الفعل القليل كالخطوة والخطوتين
او الضربة والضربتين فانه لا يبطل به الصلوة وان كان عمدا قوله لا كتحريك اصبع بسبحه او حكة يعني ان هذا فعل خفيف لا يبطل
الصلوة وان توالى وطال لكن هذا لا يخل بالخشوع لخفته واحترز بالاصبع عما لو تحرك الكف فانه من الافعال الثقيلة لا يعفى منه عن ثلاث
قوله وجاز بل ندب لمصل دفع مار اذا صلى الى شاخص او مصلا او خط دفع مار يعني ان من صلى الى احد هذه المذكورة وقرب منه
هذا القرب المذكور فان له ان يدفع من يمر بينه وبينها بل يندب له دفعه والحالة هذه قوله وحرم مرور حينئذ لا لفرجة قبله
يعني انه لا يجوز لاحد ان يمر بين يدي المصلي والحالة هذه الا لسد فرجة الصف الذي قبله لانهم مقصرون بعدم سدها قوله
وان نابه امر سبح وصفقت يعني اذا ناب المصلي امر احوجه الى الكلام كتنبيه امامه سبح الرجل وصفقت المراة بضرب ظهر احد كفيها
على بطن الاخر وهذا التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه سنة ومباحان ان كان التنبيه مباحا قوله وبمفطر يعني اذا فعل
المصلي شيا يفطر به الصايم بطلت صلوته قوله واكل كثير يعني اذا اكل المصلي اكلا كثيرا ناسيا بطلت صلوته قوله وبتعمد زيادة

ركن فعلي يعني لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا او نحو ذلك نظرت فان فعله عمدا بطلت صلوته وان فعله سهوا بالثانيه وانعقدت بالثالثه وبطلت بالرابعه وهكذى تبطل بالاشفاع وتنعقد بالاوتار قوله لا قعود قصير بعد الهوي يعني لو هوى المصلي للسجود ثم قعد قعدة خفيفة بين الهوي والسجود لم يضر واحترز بالقصير عن الطويله واحترز بقوله بعد الهوي عما لو هوى بنية القعود الى القعود فان صلوته تبطل قوله ويقطعه النفل يعني وتبطل الصلوة بقطع ركنها الفعلي لنافلة قوله كقايم سهوا او جهلا عاد للتشهد لا ان تابع او جهل فليقم هذا امثال لقطع الركن الفعلي للنفل فيعني انه اذا ترك التشهد الاول ناسيا او جاهلا ثم علم بعد ان انتصب قايما نظرت فان كان اماما او منفردا لم يجز له القعود للتشهد فان عاد عالما بعدم الجواز بطلت صلوته لانه قطع القيام بعد وجوبه وهو ركن فعلي للتشهد الاول والتشهد الاول نافلة واحترز عما لو ذكر الناسي او الجاهل قبل انتصابهما فانه يجوز لهما القعود وان كان ماموما نظرت ايضا فان كان امامه قد ترك التشهد فحكمهما ما سبق وان قام الماموم ساهيا وقعد امامه للتشهد فانه يجب على الماموم العود الى القعود محافظة على متابعة امامه وهذا معنا قوله لا ان تابع هذا حكم العامد العالم بالتحريم فاما من عاد من القيام الى التشهد الاول ناسيا او جاهلا للتحريم وكان الواجب عليه الا يعود لم تبطل صلوته لكن اذا تذكر الناسي وعلم الجاهل بعد القعود وجب القيام لان الموضع قد صار موضع قيامه لا موضع تشهده قوله وعامد عاد وهو الى قيام اقرب يعني واما لو ترك المصلي التشهد الاول عامدا ونهض الى القيام ثم عاد الى التشهد نظرت فان عاد بعد ان صار الى القيام اقرب بطلت صلوته وان عاد الى قبل بلوغه هذا الحد فلا قوله واطالة اعتدال عمدا يعني ان الاعتدال ركن قصير فيكون تطوله عمدا بلا ذكر مبطلا للصلوة واحترز بالعمد عما لو اطاله المصلي ساهيا فان صلاته لا تبطل به قوله لا بذكر يعني اذا كان تطويل الاعتدال بذكر لم تبطل به الصلوة قوله وشك في نية طال او تم به ركن يعني اذا شك المصلي هل نوى الصلوة ام لا نظرت فان طال شكه او فعل ركنا من اركان الصلوة كقراة الفاتحه او الركوع او غيرهما في حال شكه بطلت صلوته في الحالين وان تذكر على قرب قبل ان يفعل ركنا لم تبطل صلوته قوله وظن فرض نفلا لا عكسه يعني اذا صلى الفريضة من لا يعرف فرضها من نفلها نظرت فان ظن فرضا من فروضها نفلا بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع ما ياتي به من نفلها وفرضها فروض لم تبطل هكذا هو قوله في التمشية قوله وتبطل بنية قطعها وتعليقه وتردد فيه يعني اذا نوى المصلي قطع الصلوة او الخروج منها او تردد في قطعها او علق قطعها على شرط بطلت في الاحوال قوله لا صوم واعتكاف يعني ان الصوم والاعتكاف لا يبطلان بنيه قطعهما فلو نوى قطعهما او تردد في قطعهما او علقه على شرط لم يبطلا قوله لا نيه مبطل يعني لو نوى المصلي انه يخطو في صلوته او نحوه لم تبطل صلوته حتى يفعله قوله حتى يشرع يعني لو نوى المصلي ان يمشي ثلاث خطوات مثلا ولم يفعل لم تبطل صلوته لكن لو شرع في اول خطوة ناويا اتمام الثلاث متواليات بطلت صلوته حينيذ لانه شرع فيما اخره مبطل وهو ناو فعل المبطل قوله وبنيه مفهم قطعا يعني فتبطل الصلوة كما لو نوى قطع الصلوة قوله لا بمناف بلا تقصير دفعه حالا يعني كما لو كشفت الرياح عورة المصلي فسترها شرعا او وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها شرعا لم تبطل صلوته بخلاف ما لو لم يستر عورته شرعا ولا نحا النجاسة الواقعة شرعا فان صلوته تبطل قوله كامة عتقت فسترت يعني لو اقتصرت الامة على ستر عورة الاما ثم دخلت في الصلوة فعتقت فيها نظرت فان سترت عورة الحرة في الحال بان كانت السترة بقربها لم تبطل صلوتها واما لو لم تستر في الحال بان قصرت او كانت السترة بعيدة عنها بحيث انها تحتاج ان تمشي اليها ثلاث خطوات بطلت صلوتها فتستر وتستانف قوله وتصير نفلا بمناف فرضية بعذر يعني انه من خرج وقت الصلوة المكتوبة بعذر كان قطعها المنفرد خشية فوات الجماعة ليصليها معهم او صلاها بالاجتهاد فبان انها وقعت قبل دخول الوقت او نحو ذلك فالمرجو من فضل الله تعالى ان تكتب له ما صلا نافلة قوله

فصل

يسن يعني ان سجود السهو سنة غير واجب قوله بترك التشهد الاول وقعوده وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وعلى آله في الثاني وقنوت راتب وقيامه يعني انه يسن لمن ترك احد هذه المذكورات من صلوته ان يسجد سجدتي السهو سوا تركه سهوا او عمدا فانه يسن له السجود وهذه تسمى ابعاض الصلوة وقوله وقعوده يعني فيمن لا يحسن التشهد فانه يسن له ان يقعد في الاول بقدره وكذلك يستحب لمن لا يحسن القنوت ان يقوم بقدره فان لم يفعل فانه يسن له سجدتا السهو وقوله وقنوت راتب يعني قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان واحترز عن قنوت النازلة فانه لو تركه لم يسجد سجدتي السهو قوله وشك فيه يعني لو شك المصلي هل سها اتيانا باحد هذه الابعاض ام لا فانه يسن له ان يسجد سجدتي السهو لان الاصل انه لم يفعله قوله لا مجمل يعني لو شك المصلي هل سهى ام لا فلا يسجد سجدتي السهو والحالة هذه وهكذا هو الشك المجمل قوله وسهو يبطل عمده يعني ان كل ما لو فعله المصلي عمدا بطلت صلوته

ووقف لله تعالى

كالسلام والكلام وزيادة الركن الفعلي ونحوها فانه اذا فعله سهوا سن له ان يسجد سجدتي السهو قوله لا هو يعني لو فعل المصلي شيا مما يبطل سهوه الصلوة كالثلاث الخطوات المتتابعات سهوا فلا يسجد سجدتي السهو اذا بطلت صلوته بهذا الفعل واحترز بقوله يبطل عمده عن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين فان ذلك لا يستدعي سجود السهو سوا صدر ذلك عمدا او سهوا قوله ونقل ركن ذكري يعني كما لو قرا المصلي الفاتحه في غير القيام او التشهد في غير موضع التشهد فانه يسجد سوا فعل ذلك سهوا او عمدا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده الصلوة لا سجود لسهوه لان هذا لا تبطل تعمده الصلوة قوله غير مبطل احترز عما لو تعمد المصلي اعادة تكبيرة الاحرام بعد انعقاد صلوته او قدم السلام قبل وقته عمدا فان صلوته تبطل بذلك ففهمت انه اذا فعل ذلك سهوا لم تبطل صلوته ويسن له السجود قوله او قراه يعني لو قرا المصلي قرانا غير الفاتحه في غير القيام فانه يسن له سجود السهو وقد تقدم انه اذا قرا الفاتحه في غير القيام سجد سجدتي السهو فيكون السجود مشروعا لمن قرا القران في غير القيام سوا قرا الفاتحه او غيرها قوله سجدتان هذه اللفظة متعلقة بقوله يسن بترك التشهد وما بعده من مستدعيات سجود السهو الى هاهنا قوله قبيل سلامه يعني ان محل سجود السهو بين التشهد والسلام قوله وان تكرر يعني ولو سها سهوين او اكثر لم يزد على سجدتين قال في التمشيه سوا كان السهو قبلهما او بعدهما او فيهما لئن شروعه بعدهما يودي الى التسلسل قوله وان نسي فعقبيه يعني اذا نسي سجود السهو حتى سلم فانه يسجد بعد السلام ان لم يطل الفصل فان طال فلا قوله ويلغو سلامه ان سجد بعده يعني فاذا سلم الساهي ناسيا للسهو ثم سجد بعد سلامه قبل طول الفصل صار سجوده عايدا الى الصلوة فيلغو سلامه المتقدم ويصير حكمه حكم من لم يسلم فيجب عليه اعادة السلام ولو احدث او فعل مبطلا للصلوة قبل اعادة السلام بطلت صلوته ولو كان ذلك في الجمعة وخرج وقت الظهر بعد سجوده وقبل اعادة السلام اتمها ظهرا قوله وكمعدوم مشكوك فيه يعني ان هذه قاعدة من قواعد الفقه وهي انه اذا شك الانسان هل فعل شيا ام لا لم يحكم بانه فعله لان الاصل انه لم يفعله كما لو شك هل صلى ثلثا ام اربعا فانه يبني على الثلاث وياتي بالرابعه لان الاصل عدم فعلها ثم يسجد سجدتي السهو لانه فعلها وهو يجوز كونها خامسه وكذا لو شك هل تنجس الطاهر لم يحكم بنجاسته لان الاصل طهارته والظاهر بقاوه على الطهارة وكذا لو شك هل صلى او هل توضا او هل تزوج او هل طلق او هل باع او هل ابتاع اشترى او نحو ذلك لم يحكم بانه فعله لان الاصل عدم فعله وعلى هذا يقاس غيره قوله لا ركن بعد سلام يعني انه يستثنى من هذه القاعده ما لو شك بعد سلامه من الصلوة في انه ركن من اركانها غير النية والتكبير فانه لا تاثير لهذا الشك على المشهور وكذا لو فرغ من غسل الجنابة او الوضوء ثم شك بعد الفراغ منهما في غسل عضو فان هذا لا يوثر وعللوه بانا لو اعتبرنا الشك الطاري بعد تمام هذه الافعال لشق ذلك اذ لا يذكر الانسان كيف كانت افعاله حتى بالامس وقبل الامس والشهر الماضي فلو كلف تذكرها لشق ذلك عليه قوله غير تحرم يعني انه لو شك بعد السلام هل نوى الصلوة او هل كبر للاحرام ام لا فان هذا الشك يوثر ويلزمه الاعادة لان هذا شك هل عقد الصلوة ام لا قوله ويسجد وان زال شكه ان جوز زيادة فعله مثال ذلك اذا شك في ثالثه الرباعيه اثالثه هي ام رابعه نظرت فان تذكر فيها لم يسجد لانها تجب بكل حال وان تذكر في الرابعه سجد لانه قام اليها وهو يجوز كونها خامسة وهكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا فانه يسن لفاعله سجود السهو قوله ولسهو امام يعني ان الماموم يسجد لسهو امامه قوله غير محدث يعني فلو تبين ان الامام الساهي كان حال سهوه محدثا لم يسجد الماموم اذ لا قدوة قوله واما مه يعني ان الماموم يسجد لسهو امام امامه وتتصور ذلك فيما لو سها امام المسبوق ثم سلم الامام ثم قام المسبوق ليتم فاقتدا به رجلا وهكذا فان سهو الامام الاول يلحق الجميع قوله ولو قبل قدوته يعني ان سهو الامام يلحق الماموم سوا سها الامام قبل قدوة المقتدي او بعدها قوله وان ترك يعني لو سها الامام فلم يسجد فانه يستحب للماموم السجود قوله لا لسهوه خلف متطهر يعني ان الماموم لا يسجد لسهو نفسه حال قدوته لان سهوه والحالة هذه محمول لكن لو تبين ان امامه كان محدثا حال سهو الماموم فان الماموم يسجد لسهو نفسه لانه والحالة هذه في حكم المنفرد قوله وان عاد وسجد تابعه لا من سلم عامدا او تخلف ليسجد يعني لو سلم الامام ناسيا لسهوه ثم عاد وسجد قبل طول الفصل فللماموم احوال احدها ان يكون قد سلم عامدا ذاكرا للسهو فانه لا يسجد والحالة هذه الثاني ان يكون الماموم قد تخلف ليسجد سجدتي السهو فهذا لا يتابع الامام في سجود السهو وله ان يسجد منفردا لانه بالتخلف للسجود صار قاطعا للقدوة الحال الثالث والرابع ان يكون الماموم قد سلم ناسيا او تخلف ليتم التشهد فهذا يعود الى متابعة امامه قوله

وبعد ان بان لا سهو يعني انه لو ظن المصلي انه ترك التشهد الاول مثلا فسجد سجدتي السهو ثم بان انه لم يترك التشهد فانه قد احدث

زيادة وهو هذا السجود فيستحب له ان يسجد الان سجدتين بسبب هذه الزيادة و قوله ومقام لتم يعني لو تمت صلوة
الامام قبل صلوة الماموم بان كان مسبوقا او كان صلوته اكثر عددا من صلوة الامام وسجد الامام للسهو فان الماموم يسجد
معه ثم يقوم الماموم ليتم صلوته ثم انه يسن له اعادة السجود في اخر صلوة نفسه لانه انما سجد مع امامه متابعة له قوله ولو خليفة بناه
سابق يعني لو احدث الامام بعد السهو فاستخلف مقتديا مسبوقا فان الخليفة يسجد في اخر صلوة امامه وفي اخر صلوة نفسه
لانه يراعي نظم امامه قوله وسن سجدة التلاوة والشكر يعني ان سجدة التلاوة والشكر سنة قوله بشروط صلوة يعني انه يشترط لصحة
سجدة التلاوة والشكر ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وغير ذلك من الشروط قوله وتحرم وسلام
يعني ان النية والتكبيرة والسلام اركان في هاتين السجدتين قوله وسن كل يعني من رفع اليدين وتكبيرة الانتقال والتسبيح
ونحو ذلك قوله لتلاوة هذا متعلق بقوله وسن سجدة قوله في اربع عشرة آية ومواضعها معروفة يعني ان وقت السجود عند انتهاء
القاري الى اخر الاية فلا يسجد وقد بقي حرف من اية السجدة ولا بعض حرف فان فعل ذلك لم ينعقد وان كان في صلوة بطلت
قوله لا في ص يعني ان سجدة ص سجدة شكر فان قراها في الصلوة لم يسجد قوله فورا يعني فان اراد القاري سجود التلاوة فليبادر
به بعد فراغه عن اية السجدة وله ان ينوها بعد فراغه ان كان محدثا وهي سجدة واحدة ولا يستحب لها القيام ان كان يقرا قاعدا
قوله لقارئ وسامع يعني فيسن لهما السجود ان لم يكن القاري ماموما في صلوة ولا كان السامع مصليا قوله ويتاكد ذلك لسجوده
يعني ويتاكد استحباب سجود التلاوة للسامع بسجود القاري قوله لمصل السجود يعني ان سجود التلاوة مشروع لمن قرا اية
سجدة في صلوة بما سيأتي ذكره من الشرط قوله فقط يعني ان المصلي يقتصر على سجود التلاوة بلا تحريم قوله لقد وقع يعني اذا
سجد الامام سجدة التلاوة لقراءة نفسه تابعه الماموم في السجود فان تخلف الماموم عن متابعة الامام فيها بطلت صلوة
الماموم وان ترك الامام سجود التلاوة لم يسجدها الماموم فان سجدها الماموم ولم يسجدها الامام بطلت صلوة الماموم وسياتي
بيانه في باب صلوة الجماعة قوله او لقراءته يعني فلا يسجد المصلي سجدة التلاوة لقراءة غيره ان كان منفردا او اماما ولا لقراءة غير امامه
ان كان ماموما كما سبق قوله فيها يعني في الصلوة فلو قرا خارج الصلوة ثم احرم بالصلوة لم يسجد فيها لقراءة خارجها قوله
مستقلا يعني سجد الامام والمنفرد لقراءة نفسه لان كلا منهما مستقل واحترز عن الماموم فانه لا يسجد لقراءة نفسه لانه غير
مستقل قوله ويعيد كلما اعاد يعني اذا اكرر اية السجدة في مجلس او مجلسين او مجالس فانه يسن له السجود في كل مرة وكذا
لو كررها في مجلس في الاحرام وحكم الركعتين في هذا حكم المجلسين وحكم الركعة حكم المجلس قوله والشكر هذا متعلق بقوله وسن
سجدة فيعني ان سجدة الشكر مستحبة عند وجود سببها وحكمها في الشروط والاركان حكم سجدة التلاوة قوله لحدوث نعمة او اندفاع
نقمة يعني ان سبب سجود الشكر هو تجدد النعم وتجدد وقتها لا استمرارها وكذا يسن عند رؤية فاسق قوله ورؤية فاسق يعني ويسن
سجود الشكر عند رؤية الفاسق شكرا لله تعالى على الهداية قوله ظاهرا يعني ويظهرها للفاسق ان امن شره لعله ينزجر قوله
ومبتلى سرا يعني وكذلك يسن سجود الشكر سرا عند رؤية المبتلى شكرا لله تعالى على العافية قوله

فصل

افضل
صلوة نفل عيد فكسوف فاستسقا فوتر يعني ان صلاة العيد افضل صلوة النافلة وبعدها الكسوف وبعدها الاستسقا
وبعدها الوتر وعطف بالفاء التي هي للتعقيب تنبيها على ان هذه المذكورات متفاوتة في الفضيلة وان الاول منها مقدم على ما بعده
فيها قوله من ركعة يعني ان اقل الوتر ركعة قوله الى احدى عشرة يعني ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة قوله اوتارا يعني كركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة قوله بين اداء عشاء وفجر يعني ان وقت صلوة الوتر يدخل بفعل العشاء ولو بقيت بالمغرب ويخرج بالفجر
الصادق قوله كالتراويح يعني ان وقت صلوة الوتر هو وقت صلوة التراويح قوله وبعد نفله اولى يعني انه يستحب ان يجعل الوتر اخر صلوة
الليل قوله وفصل اولى يعني ان الفصل في صلوة الوتر اولى من الوصل والفصل هو ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر اخره بواحدة قوله
ثم وصل بتشهد او تشهدين اخرة يعني ان هذه صفة الوصل في صلوة الوتر وهو ان يصليه بتسليمة واحدة ويتشهد تشهدا واحدا بعد الاخيرة
او يتشهد تشهدين احدهما قبل الاخيرة والثاني بعدها قوله ثم ركعتان قبل صبح يعني انهما من الرواتب وانهما يليان الوتر في الفضيلة
قوله ثم ركعتان قبل ظهر وبعدها وبعد مغرب وعشا يعني ان هذه رواتب وهن متساويات في الفضيلة وراتبة الفجر مقدمة
في الفضيلة عليهن قوله وتوخر مقدمة اداء ولا عكس يعني انه لو اخر فعل الراتبة التي قبل صلوة الفريضة الى ما بعدها ثم صلاها في الوقت
جاز وتكون اداء لا قضاء لكن قد ذهب وقت اختيارها بخلاف ما لو قدم التي بعد الفريضة الى ما قبلها فانها لا تصح واليه الاشارة

قوله ولا عكس قوله ثم التراويح يعني فانه افضل منها من غير ما تقدم ذكره قوله عشرون مثنى يعني فلا يجمع اكثر من ركعتين
من التراويح بتسليمة ولا ينقطع نفلها قوله ثم الضحى فانها افضل من غير ما تقدم ذكره قوله ركعتان يعني ان اقل صلوة الضحى ركعتان قوله
الى ثمان يعني ان اكثر صلوة الضحى ثماني ركعات قوله بين ارتفاع واستوا يعني ان وقت الضحى هو ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح والاستوا قوله
ثم ركعتا طواف يعني انهما افضل من غير ما تقدم ذكره قوله ثم تحية يعني انه يستحب التحية لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
وهما افضل من غير ما تقدم ذكره قوله لا لخطيب وعند اقامة يعني فانه لا يسن للخطيب ركعتي التحية بل يشتغل بالخطبة بعد دخوله
وكذا من دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة المكتوبة قوله وتادت بغيرها ان لم ينقص يعني ان صلوة التحية تحصل بغيرها من الصلوات
سواء في ذلك الفريضة والنافلة ان لم ينقص النافلة عن ركعتين قوله ثم ركعتا احرام يعني فانهما افضل من غير ما تقدم ذكره
قوله وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل عصر واربع قبل عصر يعني ان هذه من السنن لكن لا تتاكد تاكد الرواتب
قوله وتقضي ابدا ذات وقت يعني كالعيد ورواتب الفرائض قوله وعادة يعني انه من اعتاد وردا من صلوة ففاته
استحب له قضاؤها قوله لا سبب يعني لا تقضى ذات السبب اذا فات سببها كالكسوف والاستسقا وتحية المسجد ونحوهن
قوله وندب ترتيب فوائت يعني فلا يجب الترتيب في قضائهن قوله وسعة وقت تقديمها يعني على الحاضرة فان ضاق وقت الحاضرة
قدمها على الفوائت لئلا تفوت الحاضرة قوله وتنفل مطلق يعني انه يستحب للانسان التنفل بنوافل الصلوة المطلقة وهو في الليل افضل
وثلث الليل الاوسط افضل من الاخير والاول والثلث الاخير افضل من الاول وفعله في البيت افضل منه في المسجد بخلاف الفريضة
واختلف اهل الاصح الافضل تطويل قيام النافلة او تكثير الركوع والسجود واحتج من قال بالاول بحديث افضل الصلوة طول القنوت
واحتج من قال بالثاني بما روى ربيعة الاسلمي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسالك مرافقتك في الجنة فقال صلى
الله عليه وسلم او غير ذلك فقلت هو ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود واستدلوا ايضا بحديث اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله وبركعة فاكثر يعني انه يجوز التنفل بركعة واحدة ويجوز بعدد اكثر ويجوز
ان ينوي الصلوة مطلقا كقوله اصلي لله تعالى الله اكبر ثم يصلي ما شا ثم يسلم قوله ومثنى احب يعني ان التسليم من كل ركعتين افضل قوله
وجاز تشهدات لا بكل ركعة يعني انه يجوز للمتنفل بالصلوة ان يتشهد بعد كل ركعتين بلا تسليم ثم يسلم بعد اخر التشهدات ولا
يجوز ان يتشهد بعد كل ركعة بلا تسليم قوله ونقص وزاد كفائض نيتهم ان نويا يعني لو احرم بعدد معلوم من النفل المطلق فله
ان يزيد عليه وينقص منه بشرط ان ينوي الزيادة قبل الشروع فيها وينوي النقصان قبل ان ينقص ولو دخل المسافر في صلوة رباعية
بنية القصر فله ان يتمها بشرط ان ينوي الاتمام قبل شروعه في القيام الى الثالثة قوله وان قام ناسيا قعد ثم يزيد يعني اذا قام ذو النافلة
المطلقة بعد تمام العدد المنوي ساهيا او قام القاصر بعد الركعتين ساهيا فليقعد ثم ان اراد القاصر الاتمام واراد المتنفل الزيادة
فليقوما بعد القعود بنية الزيادة ولا يجوز ان يزيدا من قيامهما قبل القعود قوله

فصل

ظهور الجماعة
يعني ان فعلها بحيث يظهر الشعار في الموضع من قرية او بلد اي تشيع في الناس ويظهر لهم انه قد صليت المكتوبة جماعة فاذا صلى
صلوة الجماعة قليلون لا يظهر بهم الشعار لم يسقط فرض الكفاية عن باقي اهل الموضع بفعل اولئك والمعتبر الموضع فقد يظهر الشعار
في القرية الصغيرة بما لا يظهر به في الكبيرة فيعتبر الظهور على ما يليق بالموضع قوله في اداء احترز عن القضا فان الجماعة لا تفترض فيه
قوله مكتوبة يحترز عن المنذورة وصلاة الجنازة فانها لا تفترض فيهما الجماعة قوله لاحرار يحترز عن العبيد والنسا فان الجماعة في
حقهم سنة قوله مقيمين يعني في دار اقامة ولو في بادية ويحترز عن المسافرين فانها في حقهم سنة قوله فرض كفاية هذا
متعلق بقوله ظهور الجماعة يعني ان ظهور الجماعة المذكورة في حق المذكورين في الاصل فرض كفاية قوله وتعاد ندبا باخرى
ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن صلى المكتوبة ولو جماعة اذا ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة ان يعيدها معهم فلو لم يدرك جماعة
اخرى ولكن ادرك واحدا يصليها استحب ان يعيدها معه ليكونا جماعة قوله بنية الوقت يعني انه لا ينوي بالمعادة الفريضة بل
ينوي في قلبه مثلا اصلي الظهر لله مقتديا ويقول بلسانه الله اكبر قوله ونفع نفلا يعني الثانية لان فرضه الاولى قوله
وهي للنسا سنة يعني ان الجماعة تسن للنسا ولا تكون في حقهن فرض كفاية قوله وهي في التراويح سنة يعني ان الجماعة تسن في
صلوة التراويح قوله والوتر معها يعني مع جماعة التراويح فيسن لمن صلى الوتر مع جماعة التراويح ان يصليه جماعة معهم قوله وهي افضل
منها سنة يعني وتسن الجماعة فيما كان افضل من الوتر من الصلوات كالعيدين والكسوفين والاستسقا وسياتي ان الجماعة في صلوة

الجنازة لا تسن للنساء قوله لامتداد وقت يعني فلا يسن فيها الجماعة في الاصح وان كانت افضل من الوتر قوله سنة هذا متعلق بقوله
وهي للنساء وما بعدها الى قوله وقت افضل منه قوله ولرجال افضل يعني والفضيلة في صلوة الجماعة للرجال افضل منها للنساء قوله وفي المسجد له
افضل يعني ان الجماعة في المسجد للرجل افضل من فعلها في البيت بخلاف النساء فان جماعتهن في بيوتهن افضل قوله وجمع كثير افضل يعني ان الصلوة
في الجماعة مع الجمع الكثير افضل منها مع الجمع القليل قوله افضل هذا متعلق بما قبله تقدم من قوله وفي المسجد له الى هاهنا قوله
لا لو امامه مبتدع او مجبر مبطلا او تعطل منها مسجد قريب يعني الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا فترك امامته اولا وكذا ان كان امام
الجماعة مجبرا للمبطل كمن يكون ممن جرح الادمي فترك امامته اولا وكذا لو كان شخص في جوار مسجد وكان ذلك المسجد لا يصلى فيه الجماعة
الا بحضور ذلك الشخص كان فعلها لهذا الشخص في مسجد الجوار اولا من فعلها في غيره وان كان غيره اكثر جمعا لئلا يتعطل عنها مسجد
الجوار بعدوله عنه قوله وتحصل بجزء يعني من ادرك مع الامام جزءا من الصلوة فقد ادرك فضيلة الجماعة ولكن ليس كمن ادرك الركعة
وليس من ادرك الركعة كمن ادرك الركعتين ولا من ادرك ركعتين كمن ادرك تحرم الامام فتحرم عقيبه قوله والجمعة بركعة يعني فمن ادرك من
ركعة من الجمعة فانه يتمها ظهرا والاصح في المنهاج انه ينوي بتحرمه الجمعة قوله والتكبيرة بشهود واتباع يعني لحديث من صلى اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فيدرك هذه الفضيلة من ادرك تكبيرة التحرم ثم تابعه
شرعا بلا وسواس ظاهر قال في التتمة لا بالاتباع دون الشهود قوله وابيح بل ندب انتظار داخل يعني يندب للامام انتظار الداخلين
الى المصلى وهو في الصلوة لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينتظر في صلوته ما يسمع وقع نعل قوله في ركوع وتشهد اخير يعني انما يسن الانتظار
في هذين الموضعين لان الماموم يدرك الركعة بادراك ركوعها مع الامام ويدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من صلوة الامام قبل السلام
قوله بلا تطويل وتمييز يعني فلا ينتظر انتظارا فاحشا ولا يميز بين الداخلين فينتظر قوما دون قوم بل يسوي بينهم ويقصد
به في ذلك رضا الله تعالى وينتظرهم انتظارا شافيا فان كان في اعتدال الركوع فيجب بتحرم الماموم ثم يركع ويطمئن راكعا قبل رفع الامام
عن اقل الركوع لان الماموم لا يدرك الركعة الا بهذا والا فلا فائدة في انتظاره دون هذا قوله وعذرها قال في المنهاج ولا رخصة في ترك
الجماعة وان قلنا انها سنة الا بعذر انتهى واراد المصنف رحمه الله تعالى بتبيين الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهي هذه
الاعذار الاتي ذكرها قوله كالجمعة يعني ان كل عذر مرخص في ترك الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة ولا يخفى ان قوله او ريح ليل مختص
بالجماعة لان الجمعة لا تكون ليلا قوله مطر يعني فانه عذر مرخص في ترك الجماعة والجمعة قوله بل ثوبه يعني انما يكون المطر عذرا اذا كان
يبل الثياب لانه لا تحصل المشقة بدون ذلك لحديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قوله ومرض يعني اذا كان مشقة المرض كمشقة
المطر فانه عذر مرخص في ترك الجماعة والجمعة قوله وتمريض ضائع او نحو قريب يانس به او اشرافه يعني ومن الاعذار التمريض لمن لا
ممرض له فان كان المريض من يتعهده لم يكن الملكي معذورا الا ان يكون ممن يستوحش المريض لغيبته ويانس بحضوره كالقريب
والصديق واحد الزوجين او كان نحو القريب مشرفا على الموت فانه عذر قوله وخوف ولو حبس معسر وضيعة متمول يعني ان الخوف
عذر من الاعذار سواء خاف على نفس او عرض او مال وان قل المال وكذا ان خاف المديون المعسر ان يحبس وهو معنا قوله ولو حبس
معسر قوله ورجا عفو عقوبة يعني اذا كان عليه عقوبة يرجو العفو عنها ان تغيب ايا ما فان ذلك عذر في ترك الجماعة قال في التتمة
واستشكله الامام وقال ان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تغيب الوجه عن المستحق
قوله وحقن يعني ومن الاعذار حقن البول ونحوه قوله بسعة وقت يعني انما يكون الحقن عذرا اذا اتسع الوقت فاما اذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع
للحدث ثم الطهارة والصلوة فانه يصلي حاقنا قوله وفقد لبس لائق يعني فانه عذر قوله وسير رفقة يعني ان ذلك عذر لمريد السفر
وان كان الطريق امنا قوله واكل نحو نيء منتن يعني كالبصل ونحوه فان طبخ فلا قوله وشدة جوع وعطش ونعاس ونحو برد
وحر وريح ليل يعني اذا اشتدت هذه الاشياء كان صاحبها معذورا في ترك صلوة الجماعة قوله وتعمي شرع في بيان من لا تصح
القدوة به ولا تنعقد الصلوة خلفه قوله ان اقتدى بمن يعني ببطلان كاني امامين اختلف تحريهما او سمع منهما صوت في صورة ذلك
ان يتحسس احد الانائين والمجتهد اثنان فيختلف اجتهادهما في الطاهر من الانائين فيظن كل ان الطاهر معه ثم يتوضا كل بما معه فانه
يجوز لثالث ان يقتدي باحدهما فان اقتدى بهما في صلاتين بطلت الثانيه وكذا لو سمع من احدهما صوت حدث فانكراه ولم يتعين
له ممن خرج منه ذلك الصوت فله ان يقتدي باحدهما فان اقتدى بهما في صلاتين بطلت الثانيه ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر في
الصورتين قوله او من اعتقد بطلان صلاته كمجتهدين اختلفا في القبلة او في طهارة انائين كما سبق فانه لا يجوز اقتدا احدهما بالاخر
يعني

لكن الا بمقتدي شافعي بحنفي مس فرجه بخلاف ما لو افتصد اعتبارا بنية المقتدي في الحالين قوله او وجوب قضايها يعني اذا
اقتدى بمن تجب عليه القضا كمقيم تيمم لفقد الماء فان صلوة الماموم تفسد والحالة هذه ففهمت من هذا الحصر انها تجوز قدوة
السليم بالسلس والمتوضي بالمتيمم الذي لا تجب عليه الاعادة والقائم بالقاعد والطاهرة بالمستحاضة قوله او جوزه ماموما يعني انه
لا يجوز الاقتدا بمن يعلم المقتدي او يجوز انه ماموم قوله او امي ولو بحرف يعني لا تصح صلوة القاري خلف الامي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يخل بحرف منها قوله ان لم يستويا لحترز عما لو كانا استويا فاما لو كان الامام والماموم سوا صحت القدوة قوله كارت بالثغ يعني لا تصح
قدوة احدهما بالاخر والارت بالمثناة فوق هو الذي يدغم في غير موضع الادغام فان ابدل حرفا بحرف فهو الالثغ بالثاء المثلثة والغين
المعجمة قوله او رجل وخنثى بامراة وخنثى يعني لا تصح قدوة الرجل بالمراة ولا بالخنثى المشكل ويجوز بالعكس ولا تصح قدوة الخنثى المشكل
بالمراة ويجوز بالعكس ولا تصح قدوة الخنثى المشكل بالخنثى المشكل لانه قد يكون الامام امراة والماموم رجلا قوله وان بان
ان لا خلل يعني فان اقتدى بمن اعتقده غير اهل ثم تبين بعد ذلك انه اهل فانه تجب القضا قوله او بمن ظنه اهلا فبان خلافه يعني
فانه تجب القضا قوله ولو زنديقا يعني ويقضي من اقتدى بمن ظنه مسلما فبان زنديقا والزنديق هو الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام
قوله لا ذا حدث او خبث يعني اذا بان بعد الصلوة ان الامام كان محدثا او حاملا لنجاسة خفية او ظاهرة لم يعلم بها الماموم فان صلوة
الماموم صحيحة في هذه الاحوال قوله ولا ساهيا بزايدة يعني اذا قام الامام الى خامسة سهوا فان صلوة من دخل معه فيها ولم يعلم صحيحة
قوله الا ان علم ونسي يعني الا ان علم الماموم حدث الامام او نجاسته او سهوه بالزيادة فلا تصح صلوة الماموم سوا دخل مع امامه
ذاكرا او ناسيا قوله ولو بجمعة حيث زاد يعني ان الجمعة كغيرها فيما لو تبين الامام محدثا او ذا نجاسة او قايما الى زايدة لكن يشترط
في الجمعة ان لا يكون الامام المحدث ونحوه زايدا على الاربعين قوله او تقدم بعقب يعني عقب قدم الماموم على عقب قدم امامه بطلت
صلوة الماموم ولا تضر المساواة وان طالت اصابع الماموم وتقدمت ولم يتقدم عقبه قوله او جهل افعاله يعني اذا لم يعلم
الماموم بانتقالات الامام بطلت صلوة الماموم قوله او لم يجمعه والامام مسجد يعني اذا جمع المسجد اماما وماموما وعلم
الماموم انتقالات الامام بان كان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا فان صلوة الماموم صحيحة والحالة هذه وان بعدت المسافة
وحالت ابنية قوله او بثلثماية ذراع يعني اذا كان الماموم والامام في غير المسجد في موات او مملوك او وقف او بعض او بنيان او غيره
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع فان زادت المسافة على ذلك لم تصح صلوة الماموم قوله تقريبا يعني ليست هذه على التحديد
بل هي على التقريب قوله ككل صفين يعني اذا كان المصلون صفوفا في غير المسجد فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين على ثلثماية
ذراع وان بعد الصف الاخير عن الامام لان المعتبر ما بين الصفوف قوله ولو في بنائين يعني لو وقف الامام في بيت والماموم في بيت
اخر ولم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع صحت القدوة بالشروط الاتي ذكرها قوله وفلكين سقفا يعني ان حكم الفلكين كالبنائين فيما
ذكر قوله بلا حائل مشبك او باب مردود يعني اذا كان الماموم والامام يصليان في غير المسجد
فانه يشترط ان لا يكون بينهما شباك يمنع المرور ولا باب مردود يمنع المشاهدة فان كان بينهما شيء من ذلك لم تصح القدوة قوله
لا نهر وان كبر يعني وان حال بينهما نهر لم يضر وان كان كبيرا يحوجه الى السباحة قوله ان وقف واحد حذا المنفذ يعني اذا كان
كل من الامام والماموم في بنا او فلك مسقف فانه يشترط ان يقف واحد في حذا باب بنا الامام او الصف ليستدل بانتقالات هذا
الواقف من كان بعده على انتقالات الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده قال في الروضة نقلا عن القاضي حسين ولا
يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره يعني تكبيرة التحرم قال في الروضة لكن لو فارقهم بعد لم يضر ومن تقدم عليه منهم بطلت صلوته قوله والمسجد
ومن في غيره كالصفين يعني اذا وقف الامام في المسجد ووقف الماموم خارج المسجد اعتبرت الثلثماية الذراع ما بين اخر المسجد لا ما بين
الماموم والامام والحالة هذه وان كان الامام ومن معه في اول المسجد قوله او لم يحاذ الاسفل الاعلى بجزء في غير مسجد واكام يعني
اذا صلى الماموم والامام في غير المسجد والاكام فارتفع احدهما على الاخر نظر فان كان بحيث لو قام الاسفل وهو معتدل القامة لم
يحاذ جزء من بدنه جزءا من بدن الاعلى بطلت صلوة الماموم وان كان يحاذيه فلا واما في المسجد فلا يضر ارتفاع احدهما مطلقا ويجوز
في الاكام التي ثلثماية ذراع وحيث جاز الارتفاع فهو مكروه الا ان يريد الامام تعليم الحاضرين فارتفع الارتفاع الجائز فلا يكره قوله
او تابع وطال انتظاره بلا نية قدوة او جماعة او مع شك فيها اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التنبيه على حكمين احدهما ان الماموم
لو قال في نيته اصلي فرض كذا مقتديا او جماعة او ماموما او في معنا ذلك فان صلوته تنعقد ماموما مقتديا ولو ترك احد هذه المذكورات

وتحصيل فضيلة الجماعة والدخول في احكام القدوة لانه ... اها واحب الثاني انه لو لم ينو القدوة بل اقتصر على التحريم او شك
هل نوى القدوة فان صلاته تنعقد منفردا فان تابع الامام والحالة هذه نظرت فان اتفق فراغهما من الاركان معا ولم ينتظره
المأموم او انتظره قليلا لم تبطل صلوة المأموم وان انتظره طويلا بطلت قوله او تابع من علم سهوه بركن يعني اذا ترك الامام ركنا من
اركان الصلوة ساهيا ثم تابعه المأموم وهو عالم بطلت صلوته واحترز عما لو ترك الامام سنة فان المأموم يتابعه ولا يشتغل بفعلها
قوله او عين امامه فاخطأ فيه تصور ذلك فيما لو خالف الامام سنة الموقف ووقف وسط الصف في المسبوق مثلا فصلا مقتديا بواحد
منهم معين فبان ان الامام غيره لم تصح صلوة هذا المقتدي لانه ربط صلوته بصلوة مقتد قوله ولا يجب يعني لا يجب تعيين الامام بنية
المقتدي فلو نوى القدوة بامام القوم من غير تعيين صحت صلوته وان لم يعلم من هو قوله لا ماموميه يعني لو ان الامام عين في نيته انه امام
زيد وليس خلفه الا عمرو مثلا صحت الصلوة سوا تعمد ذلك ام لا قوله او اختلفت صلوتهما نظما يعني فتبطل صلوة من صلى المكتوبة خلف من يصلي
الكسوف او خلف من يصلي صلاة جنازة لان نظم صلاة الامام والمأموم مختلف والحالة هذه قوله لا نية يعني انه لا يضر اختلاف نية الامام
والمأموم في الصلوة اذا اتفق نظم الصلوتين فيصح ان يصلي مكتوبة خلف من يصلي مكتوبة اخرى وخلف من يصلي نافلة ويصح صلوة المؤدي خلف
من يقضي وبالعكس قوله وعددا يعني ولا يضر ان اختلف صلوة الامام والمأموم في عدد الركعات وكانت احدهما اكثر من الاخرى
بشرط اتفاق النظم مثل ان يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر او المغرب وبالعكس قوله فان اتم فارق او انتظر يعني لو تمت صلوة المأموم قبل
صلوة الامام كمن صلى الصبح خلف من يصلي الظهر فان المأموم بعد الركعتين بالخيار فان شا نوا مفارقة الامام وسلم وان شا انتظره
قاعدا حتى يفرغ ثم يسلم بعد سلامه وانتظاره افضل قوله حيث قعدا يعني ان الانتظار انما يجوز حيث كان في موضع قعود الامام او
المأموم معا كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر واحترز عما لو صلى المغرب مثلا خلف من يصلي العشا ونحوه فان المأموم لا ينتظر
الامام بعد فراغ نفسه والحالة هذه بل ينوي مفارقة الامام ثم يتشهد ثم يسلم لان المأموم يفرغ من صلوته بعد ركعة الامام الثالثة وليس
ذلك موضع قعود الامام قوله كمن ترك امامه فرضا يعني اذا ترك الامام ركنا من اركان الصلوة ساهيا لم يجز للمأموم متابعته قبل ان
ياتي الامام بالمتروك لكن المأموم بالخيار بين ان يفارقه ثم يتم صلوته منفردا او ينتظره لعله ياتي به لكن يشترط ان لا يطول المأموم ركنا
قصيرا في حال انتظاره فاذا ترك الامام ركوعا ساهيا مثلا والمأموم في حال القيام فالمأموم بالخيار ان شا نوا المفارقة واتم صلوته منفردا
وان شا انتظره لعل الامام يتذكر فياتي بما تركه فان لم يتذكر فللمأموم انتظاره حتى يركع في الثانية فيركع معه حين اتفق نظم الصلوة ولغوا
ما فعله الامام بعد الفتى وكـ حتما ياتي بما تركه كما تقدم ذكره في الترتيب قوله وبفحش مخالفة في سنة يعني كما لو اشتغل احدهما في التشهد
الاول وقام الاخر ولم يفعله بطلت صلوة المأموم ان تعمد مخالفة امامه قوله كسجدة تلاوة يعني لو سجدها احدهما للتلاوة الامام ولم يسجد
الاخر بطلت صلوة المأموم ان تعمد المخالفة قوله وبرجع امام سجدها وهو يهوي لعذر يعني لو سجد الامام لتلاوته وقام والمأموم يهوي
الى السجود نظرت فان كان تخلف المأموم لعذر كنسيان وعجز فانه يترك السجود ويعود مع امامه الى القيام وان كان لغير عذر بطلت
لفحش المخالفة بلا عذر قوله وبان لم يتخلف باحرامه يعني انه اذا لم يتاخر ابتدا تكبيرة احرام المأموم عن تمام تكبيرة احرام امامه
بطلت صلوة المأموم قوله وطال شك فيه يعني لو شك المأموم هل تاخر تكبير تحرمه عن تكبير تحرم امامه ام قارنه نظرت فان
طال شكه في ذلك بطلت صلوته وان تذكر على قرب ان تكبيرة تحرمه وقع متاخرا عن تكبير تحرم امامه لم تبطل صلوته قوله او تعمد تقدما
بتمام ركنين فعليين يعني اذا تقدم المأموم على امامه بفعل ركنين فعليين كاملين عمدا بطلت صلوته قوله بعمد احترز عما لو تقدم المأموم
بتمام الركنين سهوا فان صلوته لا تبطل بذلك لكن لا يعتد له بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام وقوله بتمام ركنين يعني فلا
تبطل صلوة المأموم ان تقدم بدون ذلك والتمام على ما شرع في التمثيل بان يركع المأموم قبل امامه ثم يرفع ثم ياخذ في الهوي الى السجود
والامام لم يركع مثلا فان صلوة المأموم تبطل والحالة هذه فان انتظره معتدلا فلا على الاصح وقوله ركنين يعني سوا كانا قصيرين
او طويلين فان صلوة المتقدم بتمامهما على امامه عمدا بلا عذر تبطل وقوله فعليين احترز عن الاركان القولية كالفاتحة والتشهد
فانها اذا تقدم بها المأموم على امامه لم يضر الا السلام فان التقدم به عمدا مبطل ولا تضر المقارنة فيه للامام على الاصح في الروضة واما
تكبيرة الاحرام فالتقدم بها على تكبيرة احرام الامام والمقارنة بها مبطل وقد تقدم ذكرها قوله او تخلفا بهما يعني لو تخلف المأموم عن
متابعة امامه بلا عذر حتى فعل امامه ركنين فعليين بطلت صلوته سوا كان الركنان طويلين او قصيرين قوله او باربعة
طويلة بعذر اوجبه نحو بطء وشك في قراة فليوافق في الرابع ثم يتدارك يعني اذا كان تخلف المأموم عن متابعة امامه لعذر

بان كان المأموم بطيء القراة فركع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة او ركع الامام وشك المأموم قبل ان يركع هل هو قرا الفاتحة
فانه معذور في الحالين فيتخلف لقراءتها ثم ينظر فان لم يفرغ المأموم من الفاتحة حتى رفع الامام راسه من السجدة الثانية انتظره قايما
وتابعه فيما هو فيه وتفوت عليه ركعة فياتي بها بعد سلام الامام لانه لم يدرك امامه الا وهو في الركن الرابع لان الركوع والرفع منه يحسب
في حق المعذور ركن واحد والسجدتان في حقه ركنان والرابع هو القيام وعده هي الاركان الطويلة وهي التي اسماها المقصودة قوله كمالخص من
زحمة وذهول يعني انه لو ركع مع امامه مثلا ثم زحم عن السجود او ذهل عنه فلم يزل الزحام ولم يتذكر الساهي الا بعد ان بلغ امامه
الى الركن الرابع وهو الركوع في الثانية في مثالنا هذا فانه يركع معه ثم يسجد وتكون ركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية واعلم
ان المزحوم والساهي معذوران فحيث زال عذرهما بعد الثالث من الاركان الطويلة فانهما يوافقان قوله وقبله اتم ركعته يعني
اذا تخلف المعذور لنحو قراءة الفاتحة ففرغ منها قبل رفع الامام راسه من السجود الثاني من تلك الركعة فان المأموم يمشي على نظم نفسه
ويتم ركعته ثم يسعى خلف امامه فاذا اجتمعا في قيام الثانية فللمأموم حالان احدهما ان يدرك مع امامه قراءة الفاتحة فيقراها ثم
يركع معه والحال الثاني ان لا يدرك من قيام امامه ما يمكنه فيه قراءة الفاتحة فانه ياتي بما امكنه ثم يركع مع امامه ويسقط عنه
باقي القراءة او كلها ان لم يتمكن من شي منها كما تسقط عن المسبوق وهو معنى قوله ووافق كمسبوق وكذا حكم المزحوم
والساهي اذا زال الزحام والذهول قبل ان يتم الامام الركن الثالث من الطويلة فانهما يمشيان على نظم نفوسهما ثم يتبعان امامهما
فاذا ادركا امامهما بعد ذلك في قيام ولم يمكنهما فيه قراءة الفاتحة او امكنهما قراءة بعضها فانهما يركعان مع الامام ويسقط
عنهما ما لم يمكنهما من القراءة كما وصفنا قوله فان خالف جهلا لغا كالسهو يعني لو لم يكن يزل عذر المعذور في التخلف حتى بلغ الامام
الى الركن الرابع من الطويلة فلم يوافقه بل مشى على نظم صلوة نفسه نظرت فان كان فعل ذلك جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته ولكن لا يعتد له
بذلك فان فعل ذلك عالما عامدا بطلت صلوته لفحش المخالفة قوله فان ركع معه فشك هل قرا لم يعد وتدارك يعني لانه بركوعه مع
الامام وجب عليه اتباعه فلم يجز له العود الى قراءته لكن يجب عليه ان ياتي بركعة بعد سلام الامام لان الاصل انه لم يقرا الفاتحة في تلك
الركعة التي شك في قراءتها فيلغوا قوله ويقطع الفاتحة مسبوق مع امام في قيام صلوة وخشي ان يركع الامام قبل فراغه من الفاتحة لم يشتغل
المسبوق بسنة قبل الفاتحة بل يقرا الفاتحة فان ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة او قبل شروعه فيها ركع معه فيها وسقطت عنه القراة
قوله فان قرا ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر يعني لو كانت المسالة بحالها فاشتغل المسبوق بعد ركوع الامام بقراءة
الفاتحة ففاته ادراك الركوع مع الامام بسبب القراة لغت ركعة المسبوق هذه لانه لم يدرك ركوعها مع الامام ثم هو متخلف بلا عذر
فينظر فان ركع قبل ان يهوي الامام الى السجود لم تبطل صلوته كما بطلت ركعته وان تخلف عن الركوع وهو عامد عالم عدم جوازه
حتى اخذ الامام في الهوي الى السجود بطلت صلوة المأموم لانه تخلف بتمام ركنين فعليين بلا عذر قوله وان اشتغل بسنة قرا بقدرها
وعذر يعني لو كانت المسالة بحالها فاشتغل المسبوق بعد تحرمه بسنة كدعاء الاستفتاح والتعوذ فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
فانه يجب عليه ان يقرا الفاتحة بعد ركوع الامام بقدر ما اشتغل به من السنة وهو معذور فيكون له حكم المتخلف بالعذر فعليه
بعد ذلك ان يمشي على نظم نفسه ما لم يرفع الامام راسه عن السجدة الثانية فان رفع منها قبل فراغ المأموم عن قراءة القدر المذكور انتظره
قايما ووافقه في القيام وهذا معنى قوله وعذر قال الغزالي ولا يعتد له بتلك الركعة التي سبقه الامام بركوعها لو اشتغل المسبوق عن
متابعته بسبب اشتغاله عن القراة بسنة الا اذا ادرك ركوعها مع الامام ذكره في الوسيط قوله وبدرك بتكبيرة الاحرام فقط وركوع
محسوب تام يقينا واول من كسوف يعني انما يدرك الركعة التي يتحمل الامام قراءتها عنه بهذه الشروط المذكورة فقوله بتكبيرة الاحرام
يعني بان يكبر المسبوق للاحرام قايما يقصد بالتكبير عقد الصلوة وقوله فقط يعني فلو نوا بالتكبيرة انها تكبيرة الانتقال الى الركوع او نواها
للاحرام والانتقال او لم ينو شيا لم تصح صلوته وقوله وركوع يعني ثم يركع المسبوق بعد تحرمه فيدرك الامام راكعا واحترز عما لو ادرك
الامام فيما بعد الركوع فانها لا تحسب له تلك الركعة وقوله محسوب احترز عما لو ادرك المسبوق ركوع خامسة قام الامام اليها
سهوا او كان الامام محدثا فانها لا تحسب للمسبوق وقوله تام يعني ويشترط لادراك المسبوق هذه الركعة التي لم يقرا فيها
الفاتحة ان يطمين راكعا قبل ان يرتفع الامام عن اقل حد الركوع وقوله يقينا يعني فلو شك هذا المسبوق هل اطمان قبل رفع
الامام عن حد اقل الركوع ام لا لم تحسب له تلك الركعة وقوله واول من كسوف يعني فمن ادرك الركوع الثاني من الكسوف ولم يدرك
الاول لم تحسب له تلك الركعة لان الاصل هو الاول قوله وان بطلت للامام فتقدم عارف بنظمه جاز يعني اذا بطلت صلوة الامام

يحدث او غيره لم تبطل صلوة الماموميں فاذا تقدم من هو عار في نظم صلوة الامام والحالة هذه ليكون خليفة لذلك الامام
وتم بالماموميں الصلوة جاز وصار حكم الجماعة معه حكمهم مع الاول وصار حكم هذا الخليفة مع الماموميں حكم الامام الاول
معهم ويشترط ان يتقدم الخليفة فورا قبل ان يفعلوا ركنا من الصلوة منفردين هكذا هو في التشبيه واحترز بقوله عارفا نظمه عما
لو تقدم من لا يعرف نظم صلوة ذلك الامام كالمسبوق الذي لا يعرف كم صلت الجماعة قبل دخوله معهم ودخل في اطلاقه انه
يجوز استخلاف الموافق والمسبوق اذا عرف النظم **قوله** وان لم يجدد وانيه يعني ويصير الخليفة اماما للجماعة بنفس التقدم وان لم
يجددوا نية قدوة به **قوله** ويشترط لثانية واخيرة وجمعة مقتد يعني انه لا يستخلف في الركعة الثانية والاخيرة والجمعة الا من اقتدى
بالامام قبل بطلان صلوته لان الخليفة يتبع نظم الاول فيقعد موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان لم يكن خليفة الثانية والاخيرة
مقتديا بالاول لم يجز له ان يقعد في موضع قعوده لانه ليس موضع قعود هذا الخليفة فيختل النظم بخلاف من اقتدى بالاول قبل حدثه
فانه في حكم المقتدي يقعد في موضع قعود امامه وكذا في الجمعة لا يجوز ان يستخلف الا من كان مقتديا قبل خروج الامام من الصلوة
لانه لو كان الخليفة غير مقتد لكان منشا لجمعة اخرى باحرامه وهذا لا يجوز **قوله** ويتبع مسبوق نظم مستخلفه يعني لو استخلف في الثانية مسبوقا
اقتدى فيها مثلا فانه يقعد فيها ويتشهد لانه موضع قعود الاول وتشهده وان كان في الصبح قنت وان انتهى صلاتهم تشهد بهم
فاذا فرغ من التشهد قام ليتم صلوته وهم بالخيار بين ان ينتظروه ليسلموا معه وبين ان يفارقوه بالنية ثم يسلموا ولا يخفى انه يعيد القنوت
في موضعه ان كان في الصبح **قوله** ومن قدموه اولى يعني اذا قدم الامام خليفة واشار المقتدون الى غيره فمن اشاروا اليه اولى **قوله**
ولمنفرد اقتدا يعني ان من احرم منفردا ثم نوى القدوة من نحو القدوة به جاز **قوله** وبالعكس يعني ان المقتدي لو قطع القدوة بالنية لعذر
ثم يتم صلاته منفردا وكذا لغير عذر في الاظهر **قوله** وندب لوال اعلى فاعلى ثم امام راتب تقدم وتقديم يعني ان احق الناس بالامامة تقديما
وتقديما هو السلطان الاعظم ثم من تحته من الولاة الاعلى فالاعلى ثم امام المسجد الراتب فاذا حضر الاولى فهو اولى فان قدم اخر صار اولى من
غيره **قوله** كساكن بحق يعني اذا كانت الصلوة في ملك انسان فمالك المنفعة اولى بالامامة فيها من غيره الا الامير ومن تحته من الولاة وفي
معنى المالك المستاجر والمستعير ولكن اذا حضر المعير فهو احق من المستعير ويستثنى **قوله** لا على وال يعني فان الوالي احق بالامامة من
الساكن بحق **قوله** ومعير يعني فانه احق بالامامة في ملكه من المستعير ومن غير الولاة **قوله** وسيد لم يكاتب يعني ان السيد احق بالامامة في
مسكن عبده الا ان يكون عبده مكاتبا يصلي في ملك نفسه فهو اولى من غير الولاة ومن استحق الامامة فقدم غيره انتقل الاستحقاق
اليه واليه الاشارة بقوله وتقديم **قوله** ثم قدم افقه يعني اذا لم توجد الاولوية بالمكان وهي المتقدم ذكرها فانما تعتبر الاولوية بالصفة
في الشخص فيقدم الافقه اذا كان يحسن الفاتحة على غير الفقيه وان كان اقرا منه لان حوادث الصلوة المحوجة الى الفقه غير محصورة **قوله**
ثم اقرا يعني فان استووا الحاضرون في الفقه قدم الاقرا منهم **قوله** ثم اورع يعني فان استووا في الفقه والقراة قدم اورعهم **قوله** ثم اسن
يعني فان استوى الحاضرون في الصفات المتقدم ذكرها فانه يقدم اكبرهم سنا والمعتبر سن من مضى في الاسلام فيقدم شاب اسلم
امس على شيخ اسلم اليوم ويقدم بالسن اعجمي على عربي اصغر منه **قوله** ثم نسيب يعني النسب المعتبر في كفاءة النكاح **قوله** ثم نظيف يعني
عن الاوساخ في البدن والثوب **قوله** ثم حسن صوت ثم صورة يعني لان هذه صفات مشتملة للقلوب مكثرة للجمع **قوله** وحر وعدل وبالغ
على غيرهم يعني فيقدم الحر على العبد والعدل على الفاسق والبالغ على الصبي **قوله** واعمى كبصير يعني في الاولوية لان في الاعمى فضيلة الخشوع
لانه لا يبصر الى ما يلهيه وفي البصير فضيلة التحفظ عن النجاسة وفضيلة معرفة ادلة القبلة **قوله** وندب لذكر ان يقف عن يمينه يعني
اذا كان الماموم واحدا فانه يستحب له ان يقف عن يمين الامام سوا كان الماموم بالغا او صبيا والمراد انه يقف عن يمينه متاخرا عن
الامام قليلا فلو ساواه ولم يتاخر جاز وكان مخالفا للاولى وهو معنا قوله بتراخ يسير **قوله** كمتابعته يعني فانه يندب للماموميں
التخلف في متابعة امامهم في الافعال بان يتاخر ابتدا هوي الماموم الى الركوع او السجود عن ابتدا هوي الامام ويتقدم ابتدا الماموم قليلا الى
فراغ الامام وفي الرفع مثله ولو قارنه ولو في السلام لم تبطل صلوته الا في تكبيرة الاحرام وقد تقدم **قوله** فان جا اخر احرم عن يساره يعني اذا
كان عن يمين الامام ماموم فقط فجا اخر فانه يقف عن يسار الامام بتراخ يسير ثم يدخل في الصلوة مع الامام ثم يتاخر الماموميں حتى يكونا
صفا خلف الامام وهو معنا قوله فان جا اخر احرم عن يساره ثم تاخرا **قوله** قايمين يعني انما يتاخر الماموميں والحالة هذه اذا كانا قايمين
فاما لو كانت المسالة بحالها ولم يدخل الماموم الثاني مع الامام الا في حال قعوده فانه يقعد ولا يتاخر الماموميں حتى يقوما فاذا
قاما تاخرا **قوله** وذكران او رجال خلفه يعني اذا حضر ذكران بالغان او صبيان اصطفا خلف الامام صفا وكذا لو حضر رجال الاخر

من النسا فانهم يقفون خلف الامام **قوله** ثم صبيان يعني فانهم يقفون خلف البالغين ان لم يكن للصبيان سعة في صفهم **قوله** لغير
الا وان كان فيه سعة وقف الصبيان معهم **قوله** ثم خناثا يعني فانهم يقفون في صف اخر بعد صف الصبيان سوا كان في
الصف الذي قبلهم سعة ام لا **قوله** ثم نسا يعني يقف النسا بعد الخناثا ويسبقن صف الخناثا او ضاق **قوله** وامامتهن تتوسط يعني لو اقتدى
نسوة بامراة فانها تقف وسطهن ولا تتقدم اقتدا بعايشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهما **قوله** كعراة يعني لو اقتدى عراة بعار
فانه يقف في وسطهم لئلا ينظر واحد الى عورته **قوله** ويقف بمكة خلف المقام ويستديرون يعني اذا صليت الجماعة في المسجد الحرام فانه
يستحب ان يقف امامهم خلف مقام ابرهيم على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين افضل الصلوة والتسليم ويستدير الماموميں خلف الامام حول البيت العتيق
زادها الله شرفا وهو معنا قوله ويستديرون **قوله** ولا قرب الاقرب في جهته يعني اذا كانت المسالة بحالها وكان بين الامام وبين البيت ستة
اذرع مثلا ولم يكن بين الماموميں وبين البيت الا ثلثة اذرع نظرت فان كانوا في غير جهة الامام فلا يضر وان كانوا في جهة الامام بطلت صلوتهم
لانه يشترط ان لا يتقدم من في جهة الامام بعقبه على عقب الامام فان فعله بطلت صلوته **قوله** وكره امامة فاسق يعني لانه لا يؤمن على شروط
الصلوة واركانها **قوله** ومبتدع يعني فانه يكره امامة مبتدع ولا يخفى ان المراد من لا يكفر ببدعته واما الكافر فلا تصح الصلوة خلفه وقد
تقدم ذكره **قوله** وتمتام وفافا يعني ويكره الصلوة خلف التمتام وهو من يكرر التا وخلف الفافا وهو من يكرر الفا **قوله** وانفراد يعني
انه يكره وقوف الماموم وحده بل يدخل الصف لما روي انه صلى الله عليه وسلم نظر رجلا يصلي خارج الصف فامره باعادة الصلوة **قوله** فان زحم تحرم
ثم جر واحدا يعني فان لم يجد الماموم فرجة في الصف فانه يتحرم بالصلوة خارج الصف ثم يجر واحدا من الصف ولا يجره قبل تحرمه ولا يجر اكثر من
واحد **قوله** ويندب للمجرور المساعدة **قوله** ونوى الامامة وتجب بجمعة يعني انه يستحب للامام ان ينوي الامامة حال احرامه ليحصل له فضيلة
الجماعة وان لم ينو الامامة انعقدت صلوته منفردا وله ان ينوي الامامة بعد تحرمه وهذا في غير الجمعة واما في الجمعة فيجب نيتها على
الامام نية الامامة ويجب في الجمعة على الماموم نية الاقتدا والا فلا تنعقد اذ لا تصح الجمعة فرادى **قوله** وكبر مسبوق انتقل معه يعني اذا انتقل
المسبوق بعد احرامه مع امامه فانه ينتقل مكبرا سوا انتقل الى ركن محسوب للمسبوق كالركوع او الى غير محسوب له كما لو ادركه
معتدلا فاقتدى به ثم انتقل معه الى السجود فانه يكبر **قوله** ولما يحسب يعني فان لم ينتقل المسبوق مع امامه ولكن انتقل اليه كما لو دخل
المسبوق في الصلوة والامام في غير القيام فان انتقل الى محسوب له كما لو احرم والامام راكعا فانه ينتقل اليه مكبرا واما لو انتقل الى
غير محسوب له كما لو احرم والامام في تشهد فانه ينتقل اليه ساكتا **قوله** وبعد سلاميه ان كان موضع جلوسه والا سكت يعني اذا قام
المسبوق بعد سلام الامام ليتم صلوته نظرت فان قام عن ركعتين قام مكبرا لانه موضع قعوده وان قام عن ركعة او ثلاث قام ساكتا لانه لم يكن له
موضع جلوسه **قوله** وحرم جلسة مكثه يعني اذا وقف المسبوق بعد سلامي الامام نظرت فان كان موضع قعود الماموم كمن ادرك ركعتين
لم تبطل صلوته وان لم يكن موضع قعوده كمن ادرك ركعة او ثلاثا حرم مكثه بعد سلامي الامام بل تبطل به الصلوة وكذا قوله بعد سلاميه يعني
الا انه يستحب للمسبوق ان لا يقوم بعد التسليمة الاولى وقبل الثانية بل ينتظر الثانية سوا كان موضع قعوده ام لا **قوله**
وما ادركه اول صلوته فيقضي سورتي رباعية يعني ما ادرك المسبوق من الصلوة مع امامه فهو اول صلوته وما اتى به بعد سلامه فهو اخر
صلوته فيعيد فيه القنوت ويقضي فيه السورتين في الرباعية لانه لم يفعلهما في الاوليين وقد فات **قوله**

باب

له قصر رباعي الخمس

عن الصبح والمغرب فانه لا يجوز قصرهما **قوله** لا ان فات بحضر يعني لو فاتته في الحضر
السفر فانه لا يجوز قصرها وكذا العكس بخلاف من فاتته صلوة في الصحة فقضاها في المرض قاعدا فانها تجزيه واحترز عن فايتة السفر
اذا قضاها فيه فانه يقصرها **قوله** او شك يعني لو شك المسافر هل فاتته الصلوة في الحضر او في السفر فانه يقضيها تماما **قوله** وجمع عصرين
يعني الظهر والعصر **قوله** بوقتيهما يعني تقديما او تاخيرا **قوله** كمغربين يعني المغرب والعشا فانه يجوز جمعهما في سفر القصر تقديما او تاخيرا
قوله لا تقديما لمتحيرة يعني لانها ربما كانت حايضة في وقت الاولى بخلاف جمع التاخير فانه يجوز لها **قوله** بفراق سور يعني انما يجوز
الجمع والقصر بعد شروع المسافر في السفر وذلك بخروجه عن سور البلد التي سافر منها **قوله** خاص يعني احترز عما لو كانتا بلدتين بينهما
انفصال ولهما سور يجمعهما فانه لا يشترط مجاوزته **قوله** او بنيان يعني اذا لم يكن للبلد التي يخرج منها سور فانه يشترط لجواز القصر
مجاوزة بنيان ذلك البلد ولا يشترط مجاوزة البنيان من الخراب والبساتين **قوله** او حلة يعني اذا كان المسافر من ساكن الخيام فانه
يترخص بمجاوزة طرف الحلة **قوله** او عرض واد يعني اذا اقام في واد ثم سافر في عرضه فانه يشترط مجاوزة عرض الوادي **قوله** اعتدل
يعني انما يشترط مجاوزة عرض الوادي اذا كان معتدلا فان كان متفاحش العرض فانه يشترط ان يجاوز ما ينسب الى منزله لا غير

كما لو سافر في طوله قوله كهبط يعني اذا كان يسكن في بهو فابتدأ السفر حين ياخذ في الهبوط منها قوله ومصعد يعني اذا كان
يسكن في وهدة فابتدأ السفر حين ياخذ في الصعود منها قوله في الوقت قدر ركعة يعني لو خرج المسافر عن موضع اقامته وقد خرج وقت
الصلوة فانه لا يقصر تلك الصلوة لانها فائتة في الحضر قوله وكم قدر ركعة يعني اذا جاوز المسافر سور بلد اقامته وقد بقي من الوقت قدر
ركعة فانه يقصر تلك الصلوة لانه سافر في وقتها وان كان تاخيرها الى هذا الوقت غير جائز قوله بقصد معين يعني فلا قصر للهائم الذي لا مقصد
له معين ينتهي اليه قوله اربعة برد تحديدا يعني انه لا يجوز القصر والجمع المذكورين الا ان يقصد المسافر سفرا يبلغ مسافته اربعة برد
كاملة والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام فهذه مسافة القصر قال في التمشية
وهي مسيرة يومين هذا لفظه بحروفه قوله وبعد سيرها التابع اشكل يعني اذا سافر التابع مع المتبوع ولم يعرف التابع اين مقصد المتبوع
لم يقصر التابع الا بعد ان يجاوز الاولى اعني البريد وغير التابع هو الجندي يتبع صاحب امره والزوجة تتبع زوجها والعبد يتبع سيده ونحوهم
قوله ذهابا يعني انه يشترط لجواز الجمع والقصر ان يكون مبلغ السفر اربعة برد في الذهاب وحده من غير الاياب قوله لا بعدول عن قصير بلا غرض
يعني اذا كان لمقصده طريقان احدهما يبلغ مسافة القصر ولا يبلغه الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر وان كان لغرض كامن وسهولة
قصر وليس رؤية البلاد من الاغراض الصحيحة قوله ما حل يعني لا يقصر المسافر الا ما دام سفره حلالا فاما سفر المعصية فلا يقصر فيه
وان طال قوله ان علم جوازه يعني جواز القصر فلو قصر جاهلا لجواز القصر لم تصح صلوته قوله ودام سفره يعني الى اخر الصلوة فلو نوى في اثنا الصلوة
اقامة اربعة ايام صحاح في ذلك الموضع فانه يجب عليه الاتمام قوله وجزم نيته يعني انه يشترط لصحة القصر ان ينويه عند تحرمه بالصلوة نية
جازمة ولا ياتي بما ينافيها الى اخر الصلوة فلو نوى في اثنائها الاتمام او تردد فيه او شك هل نوى القصر فانه يجب عليه الاتمام قوله او علق
بامامه يعني اذا علم الماموم ان امامه مسافر وشك هل نوى القصر فعلق نية قصره على قصر امامه جاز فان قصر الامام قصر الماموم
والا فلا قوله ويقصر مالم يعد وطنه يعني انه هل ينتهي القصر ببلوغ المقصد ينظر فيه فان نوى المسافر اقامة اربعة ايام صحاح في مقصده
انتهى سفره هناك والا فله القصر مالم يدخل الى وطنه فلو سافر الغريب من غير وطنه قاصدا بلدا اخرى بينه وبينها مسافة القصر
وكان وطنه بينه وبين مقصده ودخل وطنه انقطع سفره بدخوله قوله او نوى مستقل عودا اليه من قرب يعني اذا نوى المسافر العود
الى وطنه نظر فان كان مستقلا وبينه وبين وطنه دون مسافة القصر انقطع سفره ولم يجز له القصر وان كان بينهما مسافة قصر
او لم يكن المسافر مستقلا بل كان تابعا لغيره لم ينقطع سفره في الحالين وله القصر قوله او اقامة يعني اذا نوى المسافر الاقامة في موضع هو
فيه انقطع سفره من حين نوى قوله ولو اربعة ايام يعني فلو نوى المسافر اقامة اقل من اربعة ايام لم ينقطع سفره قوله صحاح يعني
فلا يحسب منها يوما دخوله وخروجه فان كانا او احدهما من جملة الاربعة المنوية لم ينقطع سفره وجاز له القصر قوله او ما
يقتضيها يعني لو نوى المسافر الاقامة في موضع لحاجة يعلم انها لا تحصل له الا بعد اربعة ايام صحاح فان سفره ينقطع من حين نوى
ان كانت نيته بعد دخوله والا فمن حين يدخله قوله او ثمانية عشر لمتوقع يعني اذا اقام المسافر في طلب حاجة متى حصلت له رحل وهو
يتوقع حصولها في كل وقت فانه يقصر الى ان يمضي له في الاقامة لها ثمانية عشر يوما فان مضت ولم يرحل لم يقصر بعدها قوله ولا اثر
لاحداث نية رجوع ان وجد خصمه او اقامة بقرب حتى يجد او يقيم يعني اذا قصد المسافر خصما في بلد بينه وبينها مسافة قصر فلما صار
في السفر نوى انه اذا وجد خصمه دون مسافة القصر رجع او نوى المسافر بعد ان قصد مسافة قصر انه يقيم ببلد قريبة لا يبلغ اليها من وطنه
مسافة القصر فلا اثر لهذه النية لانها حدثت بعد السفر لكن لو وجد الاول خصمه او اقام الثاني في تلك البلد القريبة انقطع سفره فلا يقصر
قوله ويتم قاصر شك هل انتهى سفره يعني مثل ما لو دخل بلدا ليلا وشك اهي وطنه ام لا فانه يجب عليه اتمام الصلوة قوله او اقتدا بمتم يعني
فانه يتم قوله ولو في جزء صح يعني لو صلى المسافر الظهر خلف من يصلي الصبح فانه يتم ولا يقصر سوا كان امامه مسافرا او حاضرا او
كان الماموم موافقا او مسبوقا وسوا ادرك جزءا كبيرا من صلاة الامام او اقل جزء ولا يقال ان الصبح ركعتين مثل المقصورة لانها
صلوة كاملة قوله او استخلفه ثم اقتدى به يعني لو بطلت صلوة الامام القاصر فاستخلف متما ثم اقتدى الاول بالخليفة اتم لانه اقتدى
بمتم قوله او من شك في سفره يعني لو اقتدى المسافر بمن لا يعلم هل هو مسافر ام لا فانه لا يقصر الا ان يعلم ان امامه قاصر
لو علم ان امامه مسافر وشك هل نوى القصر فان له ان ينوي القصر خلفه ثم ينظر فان قصر الامام قصر معه الماموم وان قام الامام الى الثالثة
يعلم الماموم هل قام الامام سهوا او قام بقصد الاتمام فانه يلزم الماموم الاتمام سوا تبين قيام الامام الى الثالثة سهوا او عمدا قوله واذ فسدت
يعني ومن لزمه اتمام صلوته بجزوله قصرها وان فسدت فانه يجب عليه اعادتها تماما وكذا لو تبين بطلان صلوة امامه الذي لزمه الاتمام بسببه

والصحيح على الماموم الاتمام قوله او من فسدت صلوته ولم يعلم امره يعني لو نوى القصر خلف مسافر فسدت صلوة الامام قبل الركعتين
ولم يعلم الماموم هل نوى امامه القصر ام لا فانه يلزم الماموم الاتمام الا ان يعلمه الامام قبل قيامه الى الثالثة انه كان قاصرا فلا
قوله واقتدى بان مقيما ثم محدثا يعني لو نوى الماموم القصر خلف من يعتقده مسافرا فتبين الامام مقيما محدثا نظرت فان تبين مقيما قبل تبين
حدثه لزم الماموم الاتمام او بالعكس فلا قوله لا بمن علمه محدثا يعني لو نوى الماموم القصر والا قتدا بمن علمه محدثا مقيما لم ينعقد صلوة
الماموم فيعيدها قاصرا اذ لا قدوة بينه وبين المقيم لان المقيم كان محدثا قوله ولا ان تذكر حدث نفسه يعني لا لو صلى المسافر خلف
المتم ثم تذكر الماموم انه كان محدثا فان له القصر في اعادتها اذ لا قدوة بينهما وبين المتم لان الماموم كان محدثا قوله واختير
جواز جمع لمرض يعني انه يجوز للمريض بين العصرين وبين العشائين تقديما وتاخيرا على المختار قوله ويجمع لمناد بمطر يحترز عما لو لم
يناد وا بالمطر بان كانوا في كن او يمشون في كن الى كن او كان المطر قليلا لا يتاذا بمثله واحترز بالمطر عن الحر والبرد الشديدين
المؤذيين ونحوه فانه لا يجوز الجمع لاجله قوله جماعة يحترز عن المنفرد فانه لا يجمع بعذر المطر قوله مصلا بعيد يحترز عما لو كان المصلا
في باب دورهم او يمشون في كن الى كن فانه لا يجوز لهم الجمع اذا لا يتاذون بالمطر والحالة هذه قوله تقديما فقط يعني فلا يجوز التاخير
بعذر المطر قوله وشرطه يعني شرط جمع التقديم قوله بنية يعني فلا يصح الجمع بغير نية الجمع قوله في الاولى يعني ان وقت نية جمع التقديم هو
في الصلوة الاولى من المجموعتين ولا يتعين ان ينوي الجمع وقت التحرم بل في اي الاولى نوى الجمع جاز مالم يسلم قوله وترتيب يعني فلا يجوز تقديم
الثانية على الاولى في جمع التقديم لان الثانية انما تصح تبعا للاولى قوله وولا يعني فيشترط المبادرة في الثانية بعد الفراغ من الاولى في جمع
التقديم من غير ان يتخلل بينهما صلوة اخرى او نفل طويل ويعفا عن الفصل القصير قوله وان تيمم واقام للثانية يعني انه يجوز للمتيمم الجمع
تقديما ولا يضر تخلل الطلب الواجب للما ولا التيمم وكذلك لا يضر تخلل اقامة الصلوة للثانية قوله ودوام عذر الى عقد الثانية لا مطرا شرطا
يعني ومن شروط جمع التقديم ان يدوم عذر السفر او المرض الى ان يحرم بالصلوة الثانية ثم لا يشترط دوامه الى تمامها فان كان الجمع لعذر
المطر فانه يشترط ان يكون موجودا عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وعند افتتاح الثانية ولا يشترط وجوده فيما بين ذلك
ولا بعده قوله فان نسي ركنا من الاولى بطلتا يعني بطلان الصلاتين معا اما الاولى فتبطل لانه لم يتذكر ترك الركن منها الا بعد طول
الفصل واما الثانية فتبطل لان صحتها متوقفة على صحة الاولى ولم تصح الاولى قوله لا الجمع يعني فيعيدهما جمعا في وقت الاولى والحالة هذه قوله
او من الثانية وطال فصل بطلت والجمع يعني فان كان الركن المنسي من الثانية نظرت فان تذكره بعد ان سلم منها وبعد طول الفصل
بطلت وكذا ابطل الجمع لانه قد طال الفصل بين الصلوتين فيعيد الثانية في وقتها وان تذكر بعد السلام قبل طول الفصل فانه يتدارك
الركن كما سبق في ترتيب الصلوة ولا تبطل صلوته وصح الجمع قوله وان اشكل بطلتا والجمع يعني اذا جمع تقديما ثم تذكر بعد السلام
منهما انه ترك ركنا من احدى صلاتيه ولم يعلم هو من الاولى ام من الثانية فانه يجب عليه اعادتهما معا كل واحدة في وقتها ولا يجمعهما
قوله ويؤخر السنن لا ما قبل ظهر يعني اذا جمع تقديما فما كان قبل الفريضة الاولى من السنن فانه يصليه قبلها وما كان بعدها او
قبل الثانية فانه يؤخره الى ما بعد الثانية قوله فان اخر فالشرط نيته بوقت ادا الاولى ودوام عذر الى تمامها يعني اذا جمع تاخيرا
فله شرطان احدهما انه ينوي تاخير الاولى الى الثانية ويجب ان يكون وقت الاولى باقيا عند نية تاخيرها ويكفي ان يكون قد بقي منه قدر ركعة
والشرط الثاني ان يدوم عذره من سفر او مرض الى تمام الصلوتين فان فقد احد الشرطين صارت الاولى قضاء ولا يشترط في جمع التاخير ترتيب
والموالات ولا نية جمع في الصلوة قوله وندب لكارهه يعني ان القصر رخصة من فضل الله تعالى فمن كرهه او كره شيئا من الرخص فانه يستحب
له فعله قوله ولثلاث مراحل يعني اذا جاوز المسافر ثلاث مراحل صار القصر له افضل من الاتمام قوله لا الملاح معه اهله ومديم سفر
يعني ان الملاح الذي اهله معه ولا يزال مسافرا ومثله من لم يزل مسافرا في البر فهذين الافضل لهما اتمام الصلوة قوله

باب شرط الجمعة جماعة

يعني فلا يكفي ان يصليها اربعون فرادى بل لو فعلوا لم تنعقد صلوتهم قوله في
لا في الثانية يعني ان الجماعة انما تشترط في الركعة الاولى من الجمعة فان بطلت صلوة الامام في الركعة الثانية وبقي اربعون لم يجب الاستخلاف
ولهم ان يتموا فرادا وتجزيهم الجمعة قوله بتحرم غير مسبوق ولا مقارن بتحرم اخرى يعني انه لا يجمع جمعتان في بلد واحد اذا سهل اجتماع
اهل البلد في موضع منه فان صلوا جمعتين فالجمعة هي السابقة منهما والسبق يعتبر بسبق تحرم امام احدهما والمعتبر بالسبق بتمام تكبيرة الاحرام
فالجمعة لمن سبق امامها براء تكبيرة التحرم جمعته الصحيحة ولا اعتبار بابتداء التكبير ولا بسبق الخطبة فان تقارن الامامان في اخر التكبيرة
فالجمعتان باطلتان ويعيدون كلهم جمعة واحدة قوله الا لعسر اجتماع يعني اذا عسر اجتماع اهل البلد في موضع منه جاز التعدد قوله

فان علم سبق احديهما واشكل فالظهر يعني اذا علموا جمعتين يجب عليهم اجتماعهم فالجمعة هي السابقة والثانية باطلة فتعاد
الثانية ظهرا هذا اذا لم تتعين السابق فان علم ان احديهما سبقت ولكن لم تتعين السابقة فقد وقعت جمعة صحيحة في علم الله تعالى
لكن لا يجوز انشا جمعة بعدها لان كلا منهم لم يتحقق هل جمعته الصحيحة فيسقط عنه الفرض بها ام لا فيجب على كل منهم ان يصلي الظهر والحالة هذه
ليتخلص عما عليه بيقين قوله والا اعيدت يعني اذا لم يعلم السبق والمعية بطلتا واعيدت جمعة قوله ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
هذا عطف على قوله شرط الجمعة جماعة فيعني ومن شرط الجمعة ان تقع خطبتاها وصلاتها في وقت الظهر فلا يجوز ابتدا الخطبة قبل دخول
وقت الظهر ولا تاخير السلام الى ما بعد خروج الوقت قوله بخطة بلد او قرية يعني فلا يجوز فعل الجمعة خارج البلد والقرية واحترز بالبلد
والقرية عن ساكني الخيام في الصحراء فانه لا جمعة عليهم وان لازموا المحل ... قوله باربعين يعني فلا تصح الجمعة باقل من اربعين ولا يشترط كون
الامام زائدا على الاربعين ويشترط ان لا ينقصوا عن الاربعين من اول الخطبة الى اخر الصلوة قوله ذكرا مكلفا حرا احترز عن النساء
والصبيان والعبيد فان جمعتهم لا تصح الا تبعا للاحرار الذكور المكلفين واما المجانين فلا تصح لهم ولا يحسب بهم قوله متوطنا ظعنه
لحاجة يعني ساكنا في تلك البلد او القرية التي تقام فيها الجمعة لا يظعن عنها الا لحاجة ويعود اليها قوله فان نقصوا فيها او في خطبتها
بطلت الا ان تموا فورا بمن لم يفته ركن من خطبة او بمن احرم قبل انفضاض يعني ان تمام الاربعين في جميع الخطبة والصلوة
شرط لصحة الجمعة كما تقدم فان نقصوا في احديهما نظرت فان كان في الخطبة نظرت ايضا فان لم يتموا اربعين بعد ذلك او تموا ولكن بعد طول
الفصل بطلت الخطبة ووجب استينافها وان تموا فورا نظرت ايضا فان تموا بالسامعين بنا على ما كان اتا به قبل انفضاضهم ويحسب
ما اتا به في غيبتهم وان تموا بغير السامعين استانف الخطبة مطلقا وهذا ما احترز عنه بقوله بمن لم يفته ركن من خطبة قوله او بمن
احرم قبل انفضاض لعل مراده في نحو ما لو خطب باربعين ثم حضر اربعون لم يسمعوا الخطبة فاحرم بالجميع ثم انفض السامعون بعد احرام
الجميع وبقي معه الاربعون الذين لم يسمعوا الخطبة فانه يتم بهم الجمعة وتصح وقد صرح به في الروض قوله وان بطلت للامام فالاستخلاف في
الاولى واجب يعني انه لو بطلت صلوة الامام في الركعة الثانية وكان زائدا على الاربعين فانه لا يجب الاستخلاف بل يستحب لان الجماعة لا تشترط
الا في الركعة الاولى من صلوة الجمعة ولا تشترط في الثانية قوله ويتم ظهرا خليفة تابعة اقتدا فيها يعني لو احرم المسبوق مع الامام في الركعة
الثانية من الجمعة فبطلت صلوة الامام فيها ثم استخلف هذا المسبوق فان هذا الخليفة يتم صلوته ظهرا وعلله في النهاية بانه لم يدرك ركعة
خلف امامه وقد تقدم ان الجمعة لا تقع الا بركعة قوله لا من ادركها خلفه يعني لو كانت المسألة بحالها فهم مسبوقون فاقتدوا بهذا
الخليفة في الركعة الثانية وادركوها خلفه فانهم يضيفون اليها ركعة اخرى وتصح جمعتهم قوله فان استخلف في الخطبة من سمع يعني لو
خطب واحد بعض الخطبة ثم استخلف من يتمها صح بشرط ان يكون الخليفة سمع ما فعله الاول من اركان الخطبة قوله او خطب وام سامع
صح يعني لا يشترط ان يكون الخطيب هو الامام بل لو خطب واحد ثم صلى بالجماعة غيره جاز بشرط ان يكون الامام قد سمع الخطبة قوله
مبادر يعني انه يشترط المبادرة في هذا الاستخلاف لئلا تنقطع الموالاة قوله ثم هذا عائد الى المسألتين قوله كالعيد يعني فيصح ان يكون
الامام في صلوة العيد غير الخطيب قوله ولو بادر اربعون سمعوا يعني لو بادر اربعون ممن سمع الخطبة فقدموا احدهم فصلى بهم الجمعة صحت
جمعتهم وان فوتوا الجمعة على غيرهم قوله وليس لمسبوق بجمعة لا تجزي غيرها ان يأتم بآخر يعني لو قام المسبوق بعد سلام امامه فهل له ان
ينوي القدوة بمصل اخر ينتظر فيه لان كان في ذلك في الجمعة لم يجز لان هذا احداث جمعة بعد جمعة وهو غير جائز وان كان في غير الجمعة
جاز على الصحيح وهو معنا قوله لا غيرها قوله ولو تقدم خطبتين هذا عطف على قوله شرط الجمعة فيعني ان الخطبتين شرط لصحة الجمعة
ويشترط ان يكونا قبل الصلوة قوله بالعربية يعني فلا تصح الخطبة بغير لغة العرب ان كان فيهم من يحسن العربية وتعلم الخطبة
بالعربية فرض كفاية قوله بلفظ الله وحمد يعني ان ذلك ركن في كل واحدة من الخطبتين ويتعين هذان اللفظان فلا يجزي ان يقول
الشكر لله او الحمد للرحمن ولا يتعين صيغة الحمد فلو قال الحمد لله او احمد الله كفى قوله وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني انها ركن في كل
واحدة من الركنين الخطبتين وهو ان يقول اللهم صل على محمد او وصلى الله على محمد او على رسول الله او على الحاشر او الماحي والبشير
والنذير ولا يتعين صيغة الصلوة هكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في التمشية قوله وبوصية بتقوى الله ركن في كل واحدة من
الخطبتين ولا يكفي التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحمل على الطاعة قوله ولو اطيعوا الله يعني فان هذا القدر
من الوصية كاف في تادية الواجب قوله فيهما يعني ان هذه المذكورات اركان في الخطبتين معا قوله ورتب ندبا يعني انه يندب
ترتيب هذه الاركان ندبا بالحمد ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية وانه لا يجب ترتيب هذه الاركان قوله وبدعاء

والثانية

في الثانية يعني ان الدعا ركن في الخطبة الثانية قال في التمشية نقلا عن الامام وارى ان يكون متعلقا بامور الاخرة ولا بأس
بتخصيص السامعين قوله ولو رحمكم الله يعني فان هذا القدر من الدعا كاف في تادية الواجب قوله وقراءة اية يعني ان القراءة في
احد الخطبتين ركن ويجزي اية واحدة قوله مفهمة يعني ويشترط ان تكون مفهومة المعنى قوله باحداهما يعني فلا تجب القراءة في الخطبتين
معا ولا يتعين احداهما للقراءة فيها بل بايهما قرا الاية المفهمة اجزاه قوله وقيام قادر فيهما يعني ان القيام في خطبتي الجمعة ركن
فلو خطب للجمعة قاعدا مع قدرته على القيام لم تصح خطبته ولم يجزه قوله لا غيرها يعني كخطبتي العيد ونحوها فانه لا يشترط فيهما القيام
قوله وجلسة بينهما بطمانينة وندبا بقدر سورة الاخلاص يعني بين الخطبتين فانها ركن وتشترط الطمانينة في هذه الجلسة فان مدها قدر
سورة الاخلاص فحسن قوله وباسماع من تنعقد به يعني انه يشترط ان يرفع الخطيب صوته في خطبة الجمعة حتى يسمعه الاربعون الذين
تنعقد بهم الجمعة فلو كانوا صما لم تكف بهم على الصحيح كشهود النكاح هكذا ذكره في التمشية قوله والولا يعني يجب الموالات بين كلمات
الخطبتين وبين الخطبتين قوله وبينها وبين الصلوة يعني ويجب ان يصلي بعد الخطبتين على الفور قوله والطهارة والستر يعني لا تصح
الخطبة من محدث ولا حامل نجاسة ولا مكشوف بعض عورته قوله وتصير ظهرا بفقد شرط يخصها يعني كما لو نقص العدد عن الاربعين
وهم في صلوة الجمعة او دخل وقت العصر قبل ان يسلموا من الجمعة فانه يجب ان يتموها ظهرا قوله وتلزم كل مكلف ذكر مقيم حر احترز عن الصبي
والمجنون والعبد والمراة والمسافر فان هؤلا لا تلزمهم الجمعة قوله بالبلد يعني ان كل مكلف حر ذكر مقيم في موضع الجمعة فانها تلزمه صلوة
الجمعة ولا يجوز له تركها ولو لحاجة اقامة لا تقطع السفر كطالب فقه ونحوه ولا يعتد به في الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة قوله
او حيث يبلغه نداء صيت من طرف يليه بهدو يعني ان المقيمين في موضع خارج عن البلد الجمعة ينظر فيهم فان كان فيهم عدد تصح بهم الجمعة لزمهم
صلوة الجمعة والا فان قربوا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة بحيث يسمعون الاذان اذا بلغ الصوت حين يقف في الطرف الذي يليهم من موضع
الجمعة في وقت هدو الاصوات وركود الرياح لزمهم حضور الجمعة الى موضعها والا فلا قوله ومعذور ان حضر ولا تضرر يعني ان من لزمه
فرض الجمعة ويسقط عنه لعذر من الاعذار المذكورة في باب صلوة الجماعة فانه اذا حضر الجمعة لم يجز له الانصراف حتى يصلي الجمعة الا
اذا كان يتضرر بالوقوف كالمريض اذا تضرر بالزحام والخائف ونحوه فانه يجوز له الانصراف وكذا ان كان يتضرر بوقوفه غيره تضررا
حسيا ولم يمكنه ازالته قوله ولغير ظهر قبل سلام الامام يعني من لزمته الجمعة لم يصح ظهره الا اذا صلاها بعد سلام الامام من الجمعة
فان صلى الظهر قبل ذلك لم تنعقد صلوته قوله وخير غيره ما لم يحرم معه يعني واما غير من تلزمه الجمعة من المكلفين فهو مخير بين الظهر
والجمعة لكن اذا احرم بالجمعة لزمه اتمامها قوله وندب تاخير راج زوال عذر يعني انه من كان يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة
كالعبد يرجو ان يعتق فانه يستحب له تاخير صلوة الظهر لعله يعتق فيصلي الجمعة قوله ما لم يفت يعني ما لم يرفع الامام راسه من ركوع الركعة
الثانية من الجمعة واما بعد ذلك فلا يؤخر الظهر لان الجمعة تفوت بذلك بدليل انه من دخل بها والحالة هذه اتمها ظهرا ولا يخفى ان راجي زوال
... يؤخر الظهر ما كان يأمن فوات وقته وان خاف فلا قوله واخفا جماعة ان خفي عذر يعني ان المعذورين عن الجمعة يستحب لهم
الجماعة في ظهرهم ثم ينظر فان كان عذرهم غير ظاهر استحب لهم اخفاء جماعتهم لئلا يتهموا في ذلك قوله وبالفجر حرم سفر تفوت به لا لخوف ضرر
يعني انه لا يجوز لمن لزمته الجمعة ان يسافر بعد فجر يومها الا اذا كان يمكنه صلوة الجمعة في غير موضعه او كان يخاف ضررا بالتخلف عن فوت
رفقة ونحوه والا كان سفره معصية وحد المعصية الى وقت فوات الجمعة حتى انه لا يقصر الى هذا الوقت ولا يعتد بالمرحلتين الا من بعد
قوله وبه ندب غسل مجمع وعند رواح اولى يعني انه يستحب لمن اراد الجمعة ان يغتسل بنية الجمعة ويدخل وقت غسلها بطلوع الفجر وتقريبه
من ذهابه الى الجمعة افضل قوله ثم تيمم لعجز يعني ان لم يجد المجمع ما الا للوضوء فانه يندب له التيمم عن الغسل وللامام احتمال انه لا يتيمم
عن الغسل اذ المراد بالغسل قطع الروائح الكريهة والتنظيف والتيمم لا يفيده هكذا نقله عنه في التمشية قوله وتبكير يعني انه يستحب التبكير الى
الجمعة في اول ساعة من يوم الجمعة لحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث الى اخره قوله
لا امام يعني فانه لا يستحب له التبكير قوله ولبس بيض وتطيب وترجل يعني ان هذه الثلاثة مندوبات ... من هيئات الجمعة قوله بهينة
لا بسبق يعني انه يستحب المشي الى الجمعة بالسكينة والوقار ... مالم يضق الوقت قوله وللخطبة انصات لا عن رد السلام
وتشميت يعني انه ينبغي لحاضر الجمعة الانصات عند الخطبة الا عن رد السلام وتشميت العاطس لان رد السلام واجب قوله وكره تنفل
وجد فوت التكبيرة يعني انه يكره صلوة النفل حال خطبة الجمعة الا لمن دخل المسجد في ذلك الوقت فانه لا يكره له صلوة التحية لكن ينبغي تخفيفهما
ان كان لا يخشى ان تفوته التكبيرة الاحرام مع الامام فان خاف ذلك كره له الاشتغال بالتحية قوله وندب سلام خطيب بدخول يعني انه يستحب للخطيب

اذا دخل المسجد ان يسلم على من عند الباب قوله وقرب المنبر يعني ويستحب له ان يسلم على من عند المنبر قوله واذا صعد اقبل يعني يقبل الخطيب
على الناس بوجهه بعد صعود المنبر قوله وسلم يعني على جميع الحاضرين قوله وجلس لاذان يعني ويستحب للخطيب ان يجلس على المنبر بعد ان
يسلم على الناس حتى يفرغ المؤذن من الاذان قوله وخطب ببليغة يعني بليغة الوعظ قوله وفصلا يعني بين الطويلة والقصيرة قوله تفهم يعني
مفهومة ولا تكون الخطبة من وحشي اللغة قوله واستدبر فيها يعني انه يستحب ان يكون وجه الخطيب الى الناس مستدبر القبلة في حال
الخطبتين معا قوله وشغل يساره بنحو سيف ويمينه بالمنبر يعني فان ذلك من السنة ليكف يديه عن العبث فان لم يجد شيا سكن يديه وجسده
قوله ثم ينزل يعني ينزل الخطيب عن المنبر بعد كمال الخطبتين قوله ويبادر يعني يبادر بالنزول محافظة على الموالاة بين الخطبتين والصلوة
قوله وصلى بالجمعة ثم المنافقين يعني ان قراتهما في صلوة الجمعة سنة قوله فان ترك عكس اجمع يعني ان قرا سورة المنافقين في الركعة الاولى
فانه يستحب له ان يقرا سورة الجمعة فان قرا في الاولى سورة غيرها فانه يستحب له ان يقرا سورة الجمعة والمنافقين معا في الركعة الثانية
قوله ولعجائز حضور لا بطيب وزينة يعني لهن حضور صلوة الجمعة باذن ازواجهن ان كن مزوجات ولا يحضرن بالطيب والزينة قوله ولامام
تخط وصف لمن وجد فرجة يعني ان تخطي رقاب الناس منهي عنه ويستثنى الامام فان له التخطي حتى يبلغ موضع صلوته او خطبته وكذا
من وجد فرجة فان له التخطي صفين ليسدها وفي الثالث لانهم مقصرون في سدها ولا يتخطا اكثر من صفين لانه يبعد جنبيه فلا يعذر
قبل هذا الوافد مقعد اليه تنبيه يستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وليلتها والاكثار من الدعا في يومها رجا
ان يوافق ساعة الاجابة التي فيها ويقرا سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته ويشتغل قبل الخطبتين بالذكر وتلاوة القران ويفضل بين الجمعة
وسنتها بتحول او كلام قوله وحرم باذان خطبة شغل عن السعي يعني لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قوله وكره بالزوال يعني انه يكره الشغل عن السعي الى صلوة الجمعة بعد زوال الشمس قوله

باب

يعني ان هذا باب معقود لبيان كيفية صلوة الخوف قوله اذا كانا فابعض العدو يعني كما اذا كان المسلمون على نشز من الارض ينظرون
العدو وليس بينهم وبينه حائل يحجب المسلمين عن نظر العدو وكان بعض جيش المسلمين يقوم بكفاية العدو فانهم يصلون على
هذه الصفة التي ذكرها قوله فان راوه قبله احرم بهم وسجد بفرقة وحرست اخرى ثم تسجد وتلحق يعني فاذا كان العدو في جهة القبلة
فان جيش المسلمين يصفون خلف امامهم ويدخلون في الصلوة معه فاذا ركع ركعوا معه فاذا سجد سجد معه بعضهم وحرس البعض
فاذا سجد قام الساجدون بعد السجود ثم يسجد الذين حرسوا ثم يقومون فاذا ركع الامام في الثانية ركع معه جميع الجيش فاذا هوى
الى السجود سجد معه الذين حرسوا في الاولة وحرس من سجد قال في التمشية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ويجوز
ان يكون المسلمون صفين فيتناوبون الحراسة ويجوز ان يحرس بعض كل صف ويسجد الباقون ويجوز ان يحرس في الثانية من حرس في الاولى
بعد ان يجمعهم قيام الثانية وهذا كله داخل في قوله ويسجد بفرقة قوله والا صلى بكل مرة يعني فان كان العدو في غير جهة القبلة
او في جهتها ولكن لا يراه المسلمون فان للامام ان يفرقهم فرقتين مثلا ويصلي بكل فرقة مرة وكل فرقة تحرس لفرقة قال في التمشية وهي
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قوله والاولى بكل ركعة يعني اذا كانت المسالة بحالها وكانت الصلوة صبحا او مقصورة فانه يفرقهم
فرقتين فرقة في وجه العدو يحرسون ويحرم بالصلوة بالفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية فارقوه بالنية واتموا صلوتهم
فرادا وهو قايم في الركعة الثانية يطول القراة حتى يتموا صلاتهم ويذهبوا الى وجه العدو ثم تاتي الطايفة التي حرست ولا قيد خلون
معه في الصلوة فاذا جلس للتشهد قاموا ليتمون صلوتهم بغير نية مفارقة وهو ينتظرهم متشهدا فاذا تشهدوا سلم بهم فيحصل للاولين
فضيلة تحرم الصلوة مع الامام وللاخرين فضيلة التحلل معه قال في التمشية وهي صلاة ذات الرقاع قوله كجمعة ان خطب لكل من تنعقد به يعني اذا
كان الخوف في الحضر في يوم جمعة فانه يصلي الجمعة كصلاة ذات الرقاع وان لزم منه انفراد الامام في الركعة الثانية لكن يشترط ان يكون
مع كل فرقة اربعون ممن سمع الخطبة واليه الاشارة بقوله ان خطب لكل ممن تنعقد به قوله والنقص في الثانية لا يضر يعني اذا نقصت
الطايفة الثانية عن الاربعين في اثنا صلوتهم خلف الامام لم يضر على المذهب هكذا في التمشية قوله ويكرر ركعتين في رباعية اولى يعني فان
كانت الصلوة رباعية فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلوته وصلوتهم والاولى ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طايفة ركعتين قوله
ومغرب بدا بهما يعني ان الاولى اذا كانت الصلوة مغربا ان يصلي بالطايفة الاولة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه قوله واتموا وانتظروا
الاخرا يعني ويتم الاولون صلاتهم والامام ينتظر كما وصفنا قوله في قيام الثالثة يعني اذا فرقهم فرقتين قوله واخر صلوته يعني وينتظر اخر
صلاتكما وصفنا فيما تقدم ذكره قوله وقرا وتشهد منتظرا يعني ان الامام يقرا في حال انتظاره في القيام ويتشهد في حال انتظاره

التشهد قوله ونسلحوا يعني انه يستحب استصحاب السلاح في صلوة الخوف عند غلبة السلامة وقيل يجب لظاهر الاية الكريمة قوله
ووجب لخوف يعني انه يجب حمل السلاح عند خوف الهلاك قال في التمشية ولم يتعين حمله بل لو وضعه بين يديه بحيث يمكنه تناوله مما يشا كان
قوله وعند لشدة خوف في ركوب وايما وكثرة افعال واستدبار قبلة ولامام يعني ان هذه صلوة شدة الخوف بعينه وبيان كيف امكنهم ولا اعادة
عليهم وسيا في تفصيله قوله ولو هرب يعني ان الهارب من نحو السيل والظالم والحريق والسبع يصلي صلوة شدة الخوف ولا اعادة عليه
وهو معنا قوله ولا كمن سيل قوله ان حل يحترز عن الهرب الذي لا يجوز كما لو هرب المسلمون من كفار لم يزيدوا على المثلين فانهم لا
يصلون هذه الصلوة قوله في ركوب يعني انه يجوز لمن اشتد خوفه ان يصلي راكبا قوله وايما يعني اذا لم يتمكن من الركوع والسجود لشدة الخوف
فانه يومي بهما قوله وكثرة افعال يعني اذا اشتد الخوف واحتاج المصلي الى الضرب المتتابع ونحوه فعله فانه معذور ولا تبطل به الصلوة قوله
واستدبار قبلة ولامام يعني اذا اشتد الخوف فاستدبر المصلي قبلته وامامه عند الحاجة لم تبطل صلوته قوله وحمل سلاح ملطخ يحتاج يعني
اذا اشتد الخوف واحتاج المصلي الى حمل السلاح الملطخ بالنجاسة فحمله فهو معذور ولا تبطل به الصلوة لا صياح يعني انه لا يعذر المصلي
في الصياح في الصلوة سوا اشتد الخوف ام لا لان الشجاع الساكت اهيب قوله ويوخر خوف فوت حج يعني اذا خاف الحاج فوت الوقوف بعرفة
لو صلى الفريضة تماما فانه يوخرها ولا يومي لان قضا الحج صعب قوله وحل لبس متنجس يعني في غير الصلوة قوله ولغير ادمي نجس يعني انه يجوز
الباس الدابة والاداة جلد الميتة ولا يجوز للادمي قوله لا جلد كلب الا لمثله او لضرورة مطلقا يعني فانه لا يجوز لبسه للادمي ولا يجوز
الباسه غير الكلب والخنزير من الحيوان واما الكلب والخنزير فيجوز الباسه جلد كلب وهذا في غير حال الضرورة فان الجا الضرورة
الى لبس جلد الكلب جاز لبسه مطلقا للادمي وغيره وهو معنا قوله او لضرورة مطلقا قوله واسراج وتسميد بارض نجس يعني انه يجوز
الاستصباح بدهن الميتة ونحوه في غير المسجد والدار المستاجرة والمستعارة بغير اذن مالك الدار وحيث جاز الاستصباح يتحفظ عن
دخانه ولا يجوز الاستصباح بودك الكلب والخنزير قطعا وكذا يجوز تسميد الارض بالزبل ونحوه كما نقل عن فعل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله وحرم حرير يعني على الرجال قوله وما اكثره وزنا منه يحترز عما لو نسج الثوب من حرير وغيره وكان الحرير قدر النصف
فما دونه فانه يحل لبسه فان كان اكثر من النصف فلا يحل للرجال والاعتبار بالوزن لا بالروية قوله وجاز لحاجة كقمل وحكة وقمل يعني كحديث
عبد الرحمن بن عوف والزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما قوله ولامراة ولو افتراشا يعني فانه يجوز
للمراة لبس الحرير مطلقا ويجوز لها افتراشه قوله وصبي يعني انه يجوز الباس الصبي ثياب الحرير قوله وكعبة يعني فانه يحل الباسها الحرير اقتدا
بالسلف الصالح قوله وتطريف معتاد يعني انه يحل تطريف ثوب الرجل بالحرير وهو تطريفه بالحرير ان كان على العادة ولا يحل له ما كان
فوق العادة من التطريف قوله وتطريز وترقيع باربع اصابع يعني انه يجوز للرجل من التطريز والترقيع بالحرير الى اربع اصابع فما دونها
لا اكثر قال في التمشية والتطريز قد يكون اعلاما في الثوب وقد يكون بالابرة قوله وحشو يعني انه يجوز للرجل حشو الجبة بالحرير
اذا كان ظاهرها مما يحل له لبسه قوله وجاز تختم بفضة يعني فانه يجوز للرجل التختم بخاتم الفضة في احد يديه ويكون بخنصر كل واحدة منهما
ولا يجوز اثنان في واحدة ولا يبلغ وزن الخاتم مثقالا قوله وحلية مصحف واله حرب بفضة يعني انه يجوز للرجل تحلية مصحفه وتحليه غشا
المصحف بالفضة ويكون ذلك على العادة بلا اسراف وكذا يجوز للرجل المجاهد حلية اله الحرب بالفضة قدر العادة لان ذلك يغيظ الكفار
قوله كتسيف وخف يعني انما يجوز تحلية ما يلبس كهذه الاشيا قوله بفضة هذا متعلق بقوله وجاز تختم وبما بعده الى هاهنا وفيه احتراز
عن الذهب فانه لا يجوز للرجال التختم به ولا تحلية هذه المذكورات منه قوله لا سرج ولجام يعني فلا يجوز تحليتهما بفضة ولا ذهب وكذا
لا يجوز تحلية سكين القلم والدواة ونحو الركاب للدابة لانه ليس من ملبوس المجاهدين قوله وكفضة ذهب لاتخاذ انف وانملة وسن
يعني انه يجوز اتخاذ الانف والانملة والسن من الذهب لمن فقدهن من جسده ولا يجوز الاصبع قوله لا لخاتم يعني لا يجوز للرجل ان يجعل سن
خاتمه من الذهب ولا يجوز ان يموه خاتمه وسيفه تمويها بالذهب يتحصل فان كان قليلا لا يتحصل ففيه وجهان قطع العراقيون بالتحريم هكذا
نقله في التمشية عن الروضة وفرق بينه وبين تمويه الانا بان الخاتم للاتصال واللبس قوله وحلا بلا سرف لامراة يعني انه يحل للنسا لبس
حلي الذهب والفضة لكن يشترط عدم السرف ومن السرف ان تلبس المراة خلخالا وزنه ماتا دينار هكذا ذكره النواوي في المنهاج
قوله لا باله حرب يعني فلا يحل للمراة لبس اله الحرب المحلاة بذهب او فضة لما فيه من التشبه بالرجال قوله

باب صلاة العيدين

يعني انه يسن لكل احد صلوة العيدين رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا الا الحاج بمنا قوله ركعتين
يعني ان صلاة العيد ركعتان قوله بين طلوع وزوال يعني ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس يومه وبين الزوال

قوله ولو وحده يعني انما تسن الجماعة وتسن المنفرد والجماعة افضل قوله بمسجد ان وسع يعني انه يستحب فعلها
في المسجد الا ان تضيق عن الناس قوله فان خرج استخلف يعني اذا خرج عن المسجد لضيقه عن المصلين فانه يستحب ان
يستخلف من يصلي في المسجد بضعفة الناس لئلا يتعطل قوله وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره وجاز من نصف ليلة هذه
الاشيا تستحب يوم العيد لكل احد ويدخل وقتها من نصف ليلة العيد قوله واحياه يعني انه يستحب احيا ليلتي العيد لحديث
من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال النواوي ويحصل الاحيا بمعظم الليل قوله ومشاذهابا يعني يستحب ان يمضي
يمشي ولا يركب في المضي الى صلوة العيد بعد صلوة الصبح قوله لا امام فيخرج للتحرم يعني لانه السنة له ورجع في طريق اخرى
يعني اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وبكر يعني انه يستحب التبكير الى موضع صلوة العيد بعد صلوة الصبح قوله لا امام فيخرج
للتحرم يعني لانه السنة له قوله وفي عجل يعني انه يستحب تعجيل صلوة عيد الاضحا بعد دخول الوقت ليتسع للناس وقت الاضاحي وتوخر
صلوة عيد الفطر عن اول وقتها ليتسع الناس بصرف زكوة الفطر الى المستحقين لان صرفها مستحب قبل صلوة العيد قوله وامسك قبلها
يعني انه يستحب تاخير الاكل وغيره من المطعومات لا غيره من المفطرات كالجماع في عيد الاضحا حتى يصلي صلوة العيد قوله وكبر بالرفع
سبعا بين استفتاح وتعوذ يعني سوى تكبيرة الاحرام قوله بالرفع يعني انه يستحب رفع اليدين في هذا التكبير في الركعتين معا كما يرفع
في تكبيرة الاحرام قوله وماموم وفاقا يعني ان الماموم يوافق امامه في التكبير ان كبر وفي الترك ان ترك وفي الزيادة والنقصان ان
زاد او نقص قوله بين استفتاح وتعوذ يعني ان هذا وقت تكبيرة الركعة الاولى قوله مالم يقرا يعني فان شرع في القراة قبل التكبير
ولو ساهيا لم يعد اليه قوله وفراق يعني ان قراق مستحب في الركعة الاولى قوله وفي الثانية خمسا يعني ويكبر في الركعة الثانية خمسا
قبل القراة قوله وقرا اقتربت يعني في الثانية قوله جهرا يعني انه يستحب الجهر في صلوة العيدين قوله وسبحل وحمدل وهلل وكبر
واضعا يمنا على يسرى بين كل تكبيرتين يعني ان هذا الذكر مستحب بين كل تكبيرتين فان زاد على هذا الذكر المذكور او اتى بغيره فلا باس
قوله ثم خطب لا منفردا يعني انه يسن خطبتين بعد صلوة العيد لا لمن صلاها منفردا لانه لا يعظ احدا قوله وكبر الاولى تسعا والثانية
سبعا يعني على الولا في ابتدا الخطبتين قوله وغير حاج ثلثا من ليلتيها يكبر جهرا بلا قيد الى التحرم يعني انه يستحب التكبير لليلة الفطر
وكذا ليلة الاضحا لغير الحاج ويدخل وقته بغروب الشمس وينتهي بتحرم الامام بصلوة العيد وهو تكبير مرسل لا مقيد بزمان ولا فعل
ويستحب الاكثار منه وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ان زاد لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد فحسن قوله وبعد كل صلوة من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق يعني انه يستحب لغير الحاج ان يكبر من صبح يوم عرفة تكبيرا مقيدا
بعد الصلوات المفروضات والنافلة والموداة والمقضية فاذا غربت الشمس يوم عرفة امتزج المقيد بالمرسل فاذا تحرم الامام بصلوة العيد
انقضا المرسل وبقي المقيد الى ان يصلي عصر اخر ايام التشريق قوله والحاج من ظهر نحر الى صبح اخرها يعني واما تكبير الحاج فيسن له
التكبير من ظهر يوم النحر خلف الصلوة الى صبح اخر ايام التشريق ولا يشرع له قبل ذلك لانه مشغول بالتلبية قوله فان نسي فيتذكر
يعني اذا نسي التكبير المقيد عقيب الصلوة ثم تذكر كبر وان طال الفصل قوله وتقبل شهادة بهلاله وتعديل مالم تغرب الا فنحو اجل يعني لو
شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان مثلا برؤية هلال شوال في الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد واما لو شهدا بذلك بعد غروب الشمس
يوم الثلاثين فلا تقبل شهادتهما في حق الصلوة بل نصليها من الغد اداء واما في حق غير الصلوة كانقضا العدة والاجل المتعلقين بانقضا
رمضان فيقبل وكذا يقبل لنحو طلاق معلق بالهلال وفي سائر الاحكام ما خلا صلاة العيد قوله والقضا في يومه اولى ان
امكن اجتماع يعني اذا ثبت بعد الزوال وقبل الغروب ان ذلك اليوم من شوال نظر فان كان الموضع صغيرا يمكن اجتماع اهله
يومهم لصلوة العيد فقضاوها فيه اولا والا اخروا قضاها الى الغد قوله ولباد رجوع قبل جمعة يعني اذا اتفق عيد في يوم جمعة فحضر
اهل القرى الذين يبلغهم الندا الى بلد الجمعة لصلوة العيد فصلوا العيد فيها لم يكلفوا اللبث ليصلوا الجمعة في ذلك البلد بل لهم ان ينصرفوا
ويتركوا الحضور للجمعة في ذلك اليوم الى البلد المذكور ويصلون الظهر في مواضعهم ويتركهم عن حضور الجمعة في ذلك اليوم خلفه فلا
يكلفون دخول البلد للصلوة في يوم مرتين لحديث ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن
احب ان ينصرف فليفعل قوله باب يصلي مرة يعني فلا تكرر الصلوة لتمادي الكسوف قوله للكسوف يعني كسوف الشمس وخسوف
القمر قوله ركعتين يعني ان صلاة الكسوف ركعتين كغيرها قوله وندب زيادة قيامين وركوعين يعني ان هذه الزيادة مستحبة
وهو ان يزيد في كل ركعة قياما وقراة وركوعا واعتدالا وقطع في الاصل ان هذه الزيادة مستحبة لو تركها صحت صلوته وفي المنهاج

انها ركن في صلوة الكسوف ولو تركها لم تصح صلوته قوله وبمسجد يعني انه تستحب فعل صلوة الكسوف في المسجد قوله وان يقرا في
القيامات كالبقرة والعمران والنسا والمايدة يعني انه تستحب ان يقرا في القيام الاول بعد سورة الفاتحة قدر سورة البقرة وفي الثاني
قدر سورة العمران وفي الثالث قدر سورة النسا وفي الرابع قدر سورة المايدة ولا تتعين هذه السور بل اذا قرا قدرهن من غيرهن تادت
به السنة قوله وجهر لخسوف يعني ويستحب ان يجهر في صلوة خسوف القمر ويسر في صلوة كسوف الشمس قوله ويسبح قدر مائة اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين فيما ركع ويسجد يعني يسبح قدر مائة اية من البقرة في الركوع الاول وفي الثاني قدر ثمانين اية وفي الثالث قدر
سبعين اية وفي الرابع قدر خمسين اية ويسبح هذا القدر في السجدات وترتيبها في التطويل كترتيب الركعات قوله ثم خطب وامر
بخير وتوبة يعني ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبتي الجمعة ويحرضهم فيها على فعل الخير والتوبة ويحذرهم الغفلة والاغترار بالدنيا
قوله وتفوت بالانجلا يعني لو تجلت الشمس او القمر لم يصل قوله وكسوف بغروب يعني وتفوت صلوة الكسوف الشمس اذا غربت وهي كاسفة
قوله وخسوف بطلوعها يعني اذا طلعت الشمس والقمر خاسفا فاتت صلوة خسوف القمر فلو غاب القمر خاسفا قبل طلوع الشمس لم تفت صلوة
الخسوف مالم تطلع الشمس قوله وبدا بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم كسوف يعني اذا اجتمعت هذه الصلوات في وقت واحد وخاف فوت الفريضة
وجب ان يبدا بها ثم يصلي على الجنازة ثم يصلي الاكد من النافلتين وهي صلوة العيد ثم الكسوف قوله فان امن فواتا فبجنازة يعني اذا امن
فوت وقت المكتوبة بدا بالجنازة لانه يخاف تغيرها ثم اذا امن فوت وقت صلوة العيد بدا بالكسوف ولانه لا يعلم متى يتجلى قوله وكفى
لعيد وكسوف وجمعة اخرت خطبة بنية الجمعة يعني اذا اجتمع العيد والكسوف في يوم واحد فصلاهما وهو يوم جمعة ثم خطب بنية الجمعة
بعد دخول وقتها وتعرض في اخر خطبته لذكر العيد والكسوف واحترز عن تطويل ذكرهما جاز وقد احترز بقوله بنية الجمعة عما لو خطب
بنية الجمعة عما لو خطب بنية الجمعة والعيد او الكسوف او بنية العيد او بنية الكسوف او بنية العيد والكسوف معا فان الخطبة لا تجزيه عن
الجمعة في هذه الاحوال فان قيل كيف يتصور وقوع العيد والكسوف في يوم وعادة الكسوف ان لا يكون في يوم العيد قلنا ان الله
على ما يشاء قدير فيجوز ان يجعل الكسوف في غير وقته المعتاد وقد وقع ذلك فقد انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان موت ابرهيم يوم العاشر من ربيع الاول وقتل الحسين يوم عاشورا من المحرم
قوله وصلوا لنحو زلزلة فرادى يعني انه يستحب لكل احد ان يصلي تطوعا منفردا عند حدوث اية كالزلازل والصواعق والرياح
الشديدة وان يدعوا لئلا يكون على غفلة قوله باب سن استسقا يعني يسن طلب السقيا من الله الكريم بطلب المطر
او التمهل او خروج النهر المنقطعة او النيل ويستحب لكل احد ان يطلب ما يعتاده من كرم الله تعالى قوله ولو لجدب غير يعني لان
المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله قوله بدعا مطلق يعني من غير صلوة وهو احد انواع الاستسقا قوله
وخلف صلوة وخطبة جمعة يعني وبالدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وهذا هو النوع الثاني من انواع الاستسقا قوله
والافضل ان يامر الامام بالبر ورد المظالم وصوم ثلثة ايام وان يخرجوا في الرابع صايمين يعني ان هذا هو النوع الثالث من انواع
الاستسقا وهو افضلها فيامر الامام الناس بهذه المذكورات اما فعل البر فلقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات واما التوبة
من المظالم فلقوله تعالى ان الله يحب التوابين ولقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون واما المصالحة فلقوله
تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون قوله في بذلة وتخشع يعني انه يستحب الخروج لطلب
الاستسقا في ثياب البذلة خاشعين مع التنظيف لا التطيب والزينة قوله بمشايخ وصبية وبهايم يعني انه يستحب اخراج هولا
المذكورين لحديث لولا مشايخ ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليهم العذاب صبا قوله وخلي ذمي تميز يعني انه يكره
اخراج اهل الذمة يوم الاستسقا لانه يخشى ان يكون ذلك سببا للقحط لكن اذا اخرجوا من غير اخراج وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا قوله
وصلوا ركعتين بخطبتين كالعيد يعني ان صلاة الاستسقا ركعتان كصلاة العيد في الشروط والسنن والتكبيرات السبع والخمس
في الركعتين ويسن عقبهما خطبتان قوله لا توقيتا يعني لا تختص صلوة الاستسقا بوقت كصلوة العيد فلو صلوها بعد الزوال جاز
قوله وتجزي خطبة كسوف يعني انه يجزى خطبة واحدة لصلوة الاستسقا والكسوف قوله واولا يعني انه لو قدم خطبة
الاستسقا على صلوته تادت السنة بذلك قوله وبدل تكبير الخطبة استغفارا يعني يجعل مكان تكبير خطبة العيد استغفارا
ويقول استغفر الله الذي لا اله الا هو تسع مرات في ابتدا الخطبة الاولى وسبعا في ابتدا الثانية قوله ويدعوا فيهما يعني انه تستحب
الاكثار من الدعا في خطبة الاستسقا ويجهر فيه في الاولى ومن الماثور في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره
قوله واستقبله في الثانية وبالغ فيه يعني فاذا كان في اثنا الخطبة الثانية استقبل للدعا وبالغ فيه ثم يستقبل الناس ويتم

لعل المراد كرم الله وجهه والخطب الجليلة ان اذن له الامام

خطبته قوله وحول جوانب ردائه وحولوا او ترك حتى ينزع يعني وهو قايم فيجعل اسفل ردائه اعلاه ويمينه يساره وعكسه
ويفعل الماموم مثله ويتركون الاردية على حالة التحويل حتى ينزع مع الثياب قوله وتشفع كل بسر الخالص عمل ذكره يعني لقصد اهل
الصلاح سيما من اقارب رسول الله ويستحب ان يتشفع باهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله عليه السلام يعني
العاب المذكورة في الحديث قوله وباهل الصلاح لاسيما من اقارب رسول الله قوله فان سقوا قبله صلوا شكرا يعني لو راوا
صلى الله عليه وسلم فقد روي ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنهم اجمعين قوله وتكون هذه الصلوة بصفة صلوة
لصلوة الاستسقاء فسقاهم الله تعالى قبل خروجهم فانهم يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى ويسالون الله الزيادة وتكون صلوة الاستسقاء
الاستسقاء قوله وتكرر لتا خيره يعني لو صلوا صلوة الاستسقاء فلم يسقوا استحب لهم ان يرجعوا من الغد صايمين فيصلون صلوة الاستسقاء

فصل

قوله فصل من فاته مكتوبة
ويكفيهم صوم يوم الخروج عن صوم الثلاثة الايام الا اذا افطروا بين الخروجين قوله وتوسع ناس ونايم يعني اذا
قضا يعني من فاته صلوة مكتوبة فانه يجب عليه قضاوها سواء تركها عمدا او غير عامد كنوم ونحوه فانه يجب عليه قضاوها على الفور
فات المكتوبة بعذر لم يتضيق وقت القضا بل هو موسع واحترز عمن فوت الصلوة المكتوبة عمدا وانا بغير عذر فانه يجب عليه قضاوها على الفور
فيكون عاصيا بتاخير القضا مع عصيانه بتفويتها قوله واقتنيت عامدا خرجها عن وقت جمع ثم ضرب عنقه يعني اذا ترك الصلوة المكتوبة
وهو معترف بوجوبها فانه يستتاب فان صلاها فذاك وان لم يصلها حتى خرج وقتها انظرت فان كانت صبحا او عصرا او عشا تقتل بخروج وقتها
وهو يعني ذلك الخروج والمغرب فبطلوع الفجر والبه الاشارة بقوله اخرجها عن وقت الجمع
قبل خروج وقتها ضربا يضرب عنقه وان كانت ظهرا اقتل بغروب الشمس او مغربا فبطلوع الفجر ... صارت قضا والمشهور من
قال في التنبيه وها هنا اشكال وذلك انهم قالوا لا يقتل الا بعد خروج الوقت ولا شك انه اذا خرج الوقت صارت قضا والمشهور من
طريق العراقيين ان القضا يجب على الفور وان تركها عمدا فكيف يقتل عندهم بطلوع فجر وشعوا وقتها وهلا كان ذا القول عدم شبهه
يندفع بها القتل عند من يوجب قضا المتروكة عمدا على الفور قال ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلوة التي يجب بها القتل على تركها اما
المهدد عليها فيجب قضاوها على الفور حتى ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضايها هذا لفظ التنبيه قوله كلو ضو يعني لو
لو قلنا لمن ترك الصلوة عمدا صل فقال اصلي بلا وضوء فهو كما لو امتنع عن الصلوة قوله لا جمعة يعني لو قال لا اصلي الجمعة ولكن اصلي الظهر
لم يقتل لانه بدل عنها قوله ولم يكفر يعني ان من ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها لم يكفر بذلك فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر

باب

قوله باب
المسلمين ولهم حكم المسلم بخلاف من تركها جاحدا لوجوبها فانه يكفر ويقتل للردة وتجري عليه احكام المرتدين
ليستعد كل للموت يعني كل مكلف لئلا ياتيه الموت وهو غافل عنه فيكثر تحسره على ما فعله من المعاصي وعلى
ما فاته من الفضايل بسبب التقصير قوله بتوبة يعني ويستعد بالتوبة عن المعاصي فان التوبة عنها واجبة على كل مكلف في كل وقت
قوله وقضا حق يعني كالديون لئلا يموت مديونا قوله ووصية يعني ويستعد بالوصية لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق
امرئ مسلم له شي يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهو حديث صحيح قوله وكثرة ذكره يعني ويستعد للموت بكثرة
ذكره فانه اذا اكثر ذكره قلت رغبته في الدنيا وكثر استعداده للاخرة وترك المعاصي وفعل الخيرات قوله ومريض اولى يعني اذا
كان الصحيح مامورا بهذه الاشياء فالمريض اولى لان الخطار اليه الموت والزايد بالرا يعني الرسول الذي يوجهه الى ما شا
قوله وليحسن ظنه بربه يعني لحديث انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا
مقصوده ليهيئ له ما لامه لوقت نزوله قوله ثم استلقا يعني يضجع المحتضر على شقه الايمن ووجهه الى القبلة فان عسر لضيق مكان او نحوه القي على قفاه
ويستقبل به بامخاعه ... ثم استلقا يعني يضجع المحتضر على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
ووجهه واخمصاه الى القبلة قوله ولقن الشهادة يعني تذكر الشهادة عنده ليقولها ولا يلح عليه بالامر بها خشية ان يردها فاذا قال لا اله
الا الله فلا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها فليعيدها لتكون اخر كلامه قوله وعنده يس يعني لقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا
يس على موتاكم قوله فاذا مات اغمضه ارفق محارمه يعني لئلا يبقا بصره مفتوحا قوله وشد لحيه يعني بعصابة الى راسه قوله
ولين مفاصله يعني يردها بعطفها ثم مدها قوله وستره يعني بثوب خفيف غير ثيابه التي مات فيها قوله وثقل بطنه يعني بنحو مراة او نحوه
لئلا ينتفخ بطنه قوله ورفعه عن ارض يعني صيانة له عن نداوة الارض قوله ونزع ثياب موته يعني عما فيها من السخونة قوله وتستقبل به
يعني كالمحتضر قوله ثم غسل ولو غرق يعني لا يكفي غرقه قوله وهو فرض كفاية يعني ان غسل الميت فرض على الكفاية قوله وصلوة
على مسلم فرض كفاية يعني ان الصلوة على الميت المسلم فرض كفاية ولا يجوز على كافر قوله وتكفين ودفن يعني ان تكفين الميت ودفنه فرض
كفاية سواء كان مسلما او ذميا وقام المسلمين بذمته قوله فرض كفاية هذا متعلق بما تقدم من قوله وهو وصلوة وما بعده الى هاهنا
قوله وسن مقمصا على سرير بخلوة يعني يستحب ان يغسل الميت على هذه الاحوال ويكون قميصه الذي يغسل فيه واسع الدخاريص
قوله وغض بصر الا لحاجه يعني انه يستحب غض البصر عن ما سوى عورة الميت واما العورة فيجب سترها ولا يجوز النظر اليها قوله ومح

نه يعني لان النية حيث وجبت انما تجب على المغتسل وهي متعذرة من الميت قوله ومن كافر يعني فلو غسل الكافر مسلما فانه
يكتفي به ويجزي قوله واجلسه ومسح بطنه يعني ينبغي اجلاس الميت على المغتسل مسندا ظهره الى ركبة الغاسل وراسه الى كف يده اليمنى
ثم يمسح بيساره بطن الميت متحاملا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكثر الحين صب الماء ونحوه والبخور بالعود قوله وغسل سوءتيه ونجاسة
بخرقة على يده يعني ثم يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى ويغسل ما على سوءتي الميت وبدنه من النجاسات والسوءتان هما السبيلان قوله
ونظف سنه ومنخره باخرى يعني بخرقة اخرى كهيئة السواك وينظفهما بالما قوله ثم وضاه يعني ثم بعد هذه المذكورات يوضيه وضوا كاملا
بمضمضة واستنشاق ونحو ذلك الاول لان ذلك سواك وتنظيف قوله وغسله بسدر يعني جميع بدنه قوله اولا شعره يعني انه يبدا
بغسل شعر راس الميت ولحيته بالما والسدر قوله وسرحه بمشط واسع الاسنان قوله ثم ما يلي
وجهه يعني من الراس الى القدم قوله ثم قفاه يعني من الراس الى القدم قوله بنيا من يعني فيغسل شقه الايمن ثم الايسر مما يلي الوجه
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويحب الاحتراز عن
كبه على وجهه قوله ونصفه يعني ينظف ما على جسد الميت من الاوساخ والسدر قوله ثم بلا يعني ثم يغسله بعد تنظيفه
عن السدر اذ لا يحتسب لغسله بالسدر من الثلث ولا يتادى بها الواجب لان ماها متغير بالسدر مسلب للطهورية وقوله كذلك
يعني على تلك الكيفية وهي التيامن والحرف قوله ثم بارد يعني لان البدن يكون بعده شديدا قوله الا لحاجة يعني كالوسخ المتراكم
فلا باس بالمسخن حينيذ قوله وسير كافور يعني يجعله في الغسلات ولا يكثره لئلا يسلب طهورية الما قوله وزاد لانقا وترا يعني ان لم
ينق بالثلاث زاد ويكون الزايد وترا قوله ونشفه يعني ينشف الميت عن الما بعد الغسل قوله وكره اخذ شعر وظفر يعني من اي الشعور
الميت واظفاره قوله وبقي اثر احرام يعني لو مات محرما لم يطيب ولم يخمر راسه ولا يفعل به شي مما حرم عليه بسبب الاحرام قوله لا عدة
يعني لو ماتت معتدة لوفاة فقد زال منعها عن الطيب ونحوه قوله ولا ينقض نجس خرج فيزال يعني لو خرج من الميت نجاسة بعد غسله
وجب غسل محلها فقط ولا يجب اعادة غسل الميت ولا وضوه سوا كان النجس الخارج من السبيلين او من غيرهما كجراحة قوله وهن بعد اقارب احق بغسلها
احق بغسلها يعني ان النسا احق بغسل المراة فيقدم القربا فالغربا ثم النسا الاجانب ان لم يكن لها نسا من قرابتها قوله ثم زوج
يعني يغسلها ان لم يكن هناك نسا من قراباتها ولا غيرهن قوله وان نكح اختها يعني اذا ماتت زوجته ثم نكح اختها قبل غسله الميتة
فلا يمنعه نكاح اختها عن غسلها قوله ويتقي المس بخرقة يعني اذا غسل زوجته الميتة فلا يمسها الا بحايل كخرقة فان خالف ومسها ببشرته
انتقض وضوءه وصح غسلها قوله كهي يعني انها تغسل زوجها الميت اذا لم يكن هناك رجال قرابته ولا غيرهم فالزوجة احق بغسله
من نسا محارمه ولا تمسه الا بحايل فان باشرته ببشرتها انتقض وضوءها وصح غسله قوله وان نكحت غير زوجها الميت قبل غسله لم
يمنعها النكاح عن غسله وتصوير ذلك بان تلد بعد موت زوجها وقبل غسله فتنقضي عدتها فتنكح غيره ثم تغسل الاول قوله لا الرجعية
يعني لو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة لم تغسله قوله ثم ذو محرم كما في الصلوة يعني اذا ماتت ولم يكن هناك نسا ولا زوج غسلها
محارمها من الرجال على الترتيب ثم ... قوله ثم يمما غير كعكس يعني اذا ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل
وليس هناك الا امراة اجنبية فان الميت ييمم في الحالين بلا مباشرة قوله وغسل سيد امته ومكاتبة وام ولد بلا زوج وعدة يعني اذا لم
يكن نسا فان للسيد غسل امته سوا كانت مكاتبة او غير مكاتبة او مستولدة ام لا الا ان تكون مزوجة او معتدة فلا قوله ولا عكس
يعني ان الامة لا تغسل سيدها الميت مطلقا لان غير المكاتبة انتقلت الى الوارث بموت سيدها والمكاتبة باقية على كتابتها وام الولد قد
عتقت بموت السيد وصارت اجنبية قوله ولكل غسل طفل يعني اذا مات الطفل الذي لا يشتهي فلكل احد من الرجال والنسا غسله
وييمم خنثى بلا محرم يعني لا يغسله الا المحارم من الرجال او النسا فان لم يكونوا ييمم قوله ثم كفن يعني ثم بعد غسل الميت يجعل في الكفن قوله
يعني انه يكفن الرجل بما كان يباح له لبسه حيا والمراة كذلك قوله واقله ثوب يعمه يعني يعم جميع بدن الميت فلا يجري الاقتصار على ستر العورة من الميت
قوله وله وللغريم منع زايد يعني اذا اوصى بان لا يكفن بزايد على الواجب او منعه غريم عن الزايد عند ضيق التركة عن الدين امتنع
قوله لا لوارث من ثلاث لفايف يعني ليس للوارث منعه عن الثلاث اللفايف اذا اوصى ان يكفن بها او قال بعض الورثة يكفن بها وامتنع
البعض فانه يجبر الممتنع عليها قاله في الروضة وله منعه عن الزايد واللفافة هي الكفن العام لجميع بدن الميت قوله والافضل يعني للذكر
قوله يعني الثلاث اللفايف قوله ولها وللخنثى ازار وخمار وقميص ولفافتان يعني ان الافضل ان تكفن المراة والخنثى بهذه الخمسة المذكورات
والخمار هو الذي يستر به الراس قوله بيض يعني ان التكفين بالابيض افضل من غيره قوله وكره حرير يعني يكره التكفين به في حق الرجل والمراة

واما ما زاد على الجائز للرجل فلا يخفى انه لا يجوز تكفينه به وقد تقدم ذكره في قوله وكفن بكل مباح له قوله وجاز زيادة قميص
وعمامه يعني انه يجوز زيادتهما للرجل ويكره ان يزيد على الخمسة للرجل والمراة قوله وبخر الكفن بعود يعني قبل وضع الميت فيه قوله
وذر عليه حنوط يعني انه يجب ان يذر الحنوط على كل لفافة بعد بسطها قوله ووضع بدا الميت يعني ثم بعد ذر الحنوط على الاكفان
يوضع الميت بها قوله والصق بمنافذه ومساجد خليج بكافور يعني ثم يجعل الكافور على قطن خليج ثم يوضع الخليج على اعضا السجود
السبعة اكراما لهن وعلى منافذ البدن والجراحة ان كانت قوله ولف عليه وربط وحل في قبره يعني ثم تلف الاكفان بعد وضع الميت
فيها وبعد الحنوط ثم تربط الاكفان على الميت بعد ان تلف عليه كيلا تنحل عنه فاذا وضع في القبر فتح عليه الربط قوله وعلى من عليه نفقته تكفين
بثوب كفيما لمال يعني ان كفن المستحب في تركته فان لم يكن له تركه وجب على من عليه نفقته ان يكفنه بثوب واحد وهذا في غير الزوجة واما
الزوجة الموسرة فقد جزم في العزيز والروضة بوجوب كفنها على زوجها ومقتضى عبارة المنهاج والمحرر والشرح الصغير خلافه والله اعلم
انتهى فان لم يكن له من ينفق عليه كفن من بيت المال بثوب واحد ولا يستحب ان يعد لنفسه كفنا كيلا يحاسب عليه الا ان يكون من طريق
يقطع بحلها او من اثار اهل الصلاح والخير قوله وحمله ثلثة احدهم بين المقدمين يعني ان هذه صفة الحمل بين العمودين قوله ولعجز اعانه
اثنان بها يعني اذا عجز الاول الذي بين المقدمين اعانه اثنان بها ليكونوا ثلاثة في مقدم النعش واثنان في اخره الجملة خمسة
فيجمع بين التربيع وبين الحمل بين العمودين قوله وندب مشي قبلها يعني انه افضل من الركوب ومن التاخر عنها قوله والاسراع يعني دون
الخبب قوله ومكث الى فراغ يعني عند القبر الى فراغ الدفن وهذا افضل القيراطان الموعود بهما في الحديث من فضل الله تعالى قوله ثم يصلى عليه يعني
ان الافضل ان تكون الصلوة بعد التكفين فلو قدمها عليه بعد الغسل جاز ولا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقد بينته في باب التيمم قوله
فان مات في حرب كفار بسببها حرمت كغسله ولو جنبا اعلم ان الشهادة انواع فمنها الهلاك في حرب الكفار بسببها فصاحبه
لا يجوز غسله ولا الصلوة عليه وان كان جنبا اشعارا بفضيلته واستغنا به بالشهادة عن الدعا في حرب الكفار يخرج عما لو مات
بعد انقضائها فانه يغسل ويصلى عليه وان كان بسببها واحترازا ايضا عمن مات في قتال اهل البغي ومدافع الصايل فانهم يغسلون ويصلى
عليهم ودخل في قوله بسببها من مات في حرب الكفار قتيلا ومن مات فيها بنفح الخيل او رجع عليه سلاحه فمات به او اسقطته دابته
فمات بالسقطة فان هولا لا يغسلون ولا يصلى عليهم واما المبطون وصاحب الطاعون والغريب والغريق ونحوهم ممن ورد الحديث
بتسميتهم شهدا فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يكون لهم في هذين حكم شهيد حرب الكفار قوله ويزال نجس لا دم شهادة يعني انه
يغسل ما على الشهيد من النجاسة لا الدم الشهادة قوله وكفن ندبا في ثيابه الملطخة يعني التي فيها دم الشهادة قوله ونزعت الة حرب
يعني كدرع الحديد والجبيضة قوله ووري سقط ودفن يعني اذا لم يبلغ اربعة اشهر ووري بخرقة واحدة ساترة ودفن ولا يصلى
عليه ولا يجب غسله قوله ولاربعة اشهر غسل يعني يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ان لم يخرج وفيه حياة قوله فان اختلج صلى عليه يعني
اذا خرج السقط وفيه حياة صلى عليه قوله وكذا جزء ميت وينوى الغايب يعني اذا وجد جزء ممن تحقق موته غسل وكفن وصلي عليه بنية
الغايب وندب له ثلثة اكفان قوله لا الشعر يعني الواحدة فانها لا تغسل ولا يصلى عليها بخلاف الشعر الكثير والظفر المنفصل من الميت
فان له حكم الجزء قوله ولا تعاد يعني من صلى على ميت لا يعيدها سوا وجد جماعة يصلونها بعده ام لا وسوا كان صلاها فردا او مع جماعة
قوله وكفن ذمي ودفن يعني ان ذلك يجب وفا بذمته واما الحربي والمرتد فلا يجب له ذلك بل لو اغريت به الكلاب جاز قوله وجاز غسل كافر
الصلوة يعني لا تجوز الصلوة على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
قوله ووجب كشهيد ان اشتبه بغير وصلوا ونووا اهلها منهم يعني اذا اشتبه شهيد بغيرهم او مسلمون بكفار وجب غسل جميعهم ثم يصفون
الجميع ويقف المصلي خلفهم ويقول في نيته اصلي على من تجوز الصلوة عليه من هولا الموتى قوله وقدم في الصلوة وغسل رجال اب فابوه ثم ابن فابنه
ثم عصبات بترتيب ولاية ثم رحم يعني ان هولا المذكورين على ترتيبهم هذا المذكور احق بامامة الصلوة على الميت من غيرهم ومن الوالي
سوا كان الميت ذكرا او انثا وقوله وغسل رجل يعني ان اولاهم بغسله اولاهم بالصلوة عليه وقد تقدم بيان من يغسل الانثى قوله وعدل
اسن على افقه يعني اذا استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن على العدل الافقه دونه في السن واما الفاسق فهو كالمعدوم قوله وحر على
عبد اقرب يعني لنقصان الرقيق قوله ثم بقرعة او تراض يعني اذا استووا جماعة في الدرجة والصفات وتنازعوا اقرع بينهم ان لم يرضوا بواحد
قوله ويقف الامام عند راس ذكر يعني ان وقوف الامام عند راس الذكر الميت للصلوة عليه مستحب قوله وعجيزة غيره يعني الانثى والخنثى
قوله ولا يتقدم يعني انه لا يجوز تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة او القبر الحاضر ان صلى على مدفون قوله وكفت صلوة لجنايز يعني سوا كانوا

حاضر

حاضرين او غايبين او بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا قوله فيدنا اليه رجل ثم صبي وراه ثم خنثى ثم انثى يعني اذا رضي اوليا الموتى بالصلوة
واحدة تقدم الى الامام الرجال ثم الصبي خلف الرجل الى القبلة ثم الخنثى ثم الانثى على هذه الصفة قوله ثم بحضور ورع ثم قرعة او تراض يعني اذا كان
الموتى من جنس واحد اما رجالا او نسا فانه يقدم الى الامام افضلهم والمعتبر الورع فان استووا فيه نظر فان رضي الاوليا بتقديم
احدهم والا اقرع فاما اذا كانوا خناثا كلهم فانهم يجعلون صفا واحدا على يمين الامام ويقف عند عجيزة اخرهم ليلا يتقدم امراة على رجل
قوله ولا ينحى سابق لا ولي الا لذكورة يعني لو احضر الى موضع الصلوة ميت بعد ميت وقد وضع الاول بين يدي الامام ثم يتبع السابق للاحق
الا ان يكون اللاحق ذكرا والسابق امراة او خنثى فانهما ينحيان له قوله واركانها نية يعني ان النية ركن في صلوة الجنازة كغيرها من
الصلوات قوله وقيام لقادر عنه من العاجز فانه يصليها كيف امكنه قوله واربع تكبيرات وبعد اوله الفاتحة وثانية صلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام يعني ان ركن صلوة الجنازة النية واربع تكبيرات على هذه الصفة المذكورة مع قراة
الفاتحة وهذه الاذكار المذكورة ان على هذا الترتيب المذكور في الاصل يجري ادنا الدعا للميت بعد الثالثة ولا يتعين دعا بعينه ويستحب
اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ولو كبر خمسا لم تبطل صلوته وهو معنا قوله ولا تبطل بخامسة قوله وندب رفع يديه للتكبير يعني بكل
تكبيرة حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه قوله ووضعها تحت صدره يعني بين كل تكبيرتين قوله وتعوذ يعني عند قراة الفاتحة قوله واسرار
يعني ولو ليلا قوله وثانية دعا للمومنين يعني بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكبر مسبوق حيث ادرك وقطع قراته لتمام
يعني هو وقف المسبوق والامام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مثلا فلا ينتظر تكبيرة الامام الثالثة ليتحرم معه بل
يتحرم حيث ادرك ثم يقرا الفاتحة فان كبر الامام الثالثة قبل اتمام المسبوق الفاتحة قطع قراته وسقطت عنه بقيتها ويكبر مع
امامه ومشى في الاذكار على نظم نفسه فيقرا الفاتحة بعد اولته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وان كان الامام
في غيرهما وعلى هذا قوله وتدارك يعني اذا سلم الامام وقد بقي على المسبوق شي من التكبيرات اتى بها باذكارها بعد سلام الامام
قوله فان تخلف بتكبيرة بلا عذر بطلت يعني لو تخلف الماموم فلم يتابع الامام في تكبيرة حتى كبر اخرى فان كان بلا عذر بطلت صلاة
الماموم قوله وسقط الفرض بذكر يعني ان صلوة الجنازة فرض كفاية اذا قام بها رجل او صبي اسقط الفرض عن الرجال والنسا
فان حضر الصبي ولم يصلها بقي خطاب المكلفين فلا يسقط بمجرد حضور الصبي ان لم يصل قوله فان فقد رجل فبامراة يعني فاذا
صلت امراة على الجنازة ولا رجل هناك سقط بها الفرض عن الرجال والنسا قوله لا عن خنثى يعني اذا حضر خنثى لم يسقط الفرض عنه
بصلوة امراة قوله وصلى على غايب يعني تصح الصلوة على الغايب بالنية سوا كان في جهة القبلة ام لا ولا يشترط ان يتوجه المصلي
القبلة قوله لا في البلد يعني اذا كان الميت في البلد فلا تصح الصلوة عليه حتى يحضره المصلي فاذا دفن في البلد حضر قبره قوله وعلى مدفون
لا نبي يعني تجوز الصلوة على الميت المدفون الا على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فلا يجوز لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قوله اهل فرضها يوم الموت يعني انما تجوز الصلوة على الميت بعد دفنه لمن كان يوم مات
ذلك الميت من اهل التكليف والاهلية قوله ثم دفن يعني ان دفن الميت فرض كفاية كما تقدم ولا يجوز قبل الصلوة قوله واقله ما يمنع
ريحه يعني ان اقل القبر حفرة تمنع الميت عن السباع وتمنع رايحته عن الظهور واكمله قامة وبسطة
ويكون عمقه قدر قامة وبسطة قوله ولحد بصلبة اولا يعني اذا صلبت الارض فالدفن في اللحد افضل منه في الشق واللحد يحفر
تحت جدار القبر الى القبلة قدر مضجع الميت ويجعل الميت فيه والشق هو ما يحفر في وسط القبر قوله ووضع راسه عند موخر قبره
ليسل كذلك يعني ليقدم راسه الى القبر قوله ويدخله اهل صلوته وترا وقدم فقيه يعني انه
الناس بادخاله القبر احقهم بالصلوة عليه لكن يقدم الافقه منهم بامر الدفن على غيره وان كان غيره اولى بالصلوة على ذلك الميت
ويستحب ان يكون عددهم وترا قوله وفي امراة زوج يعني انه احق بدفنها من اقاربها قوله ثم محرم يعني ان لم يكن لها زوج قوله
ثم عبدها يعني ان لم يكن لها هناك زوج ولا محرم قوله ثم خصي يعني ان لم يكن لها هناك زوج ولا محرم ولا عبد دفنها الخصي من الاجانب
قوله ثم عصبة يعني بعد عدم الخصي هناك قوله ثم ذو رحم كابن الخال ونحوه قوله ثم اجنبي يعني ان لم يكن لها احد من المتقدم ذكرهم قوله ليمين يعني انه
يستحب ان يضجع الميت على جنبه الايمن قوله ووجها لقبلة يعني انه لا يجوز ان يجعل وجه الميت الى غير القبلة قوله وافضى بخده الى تراب
ولبنة يعني يكشف عن خده ويوضع على التراب او على لبنة في القبر ولا يوضع له فراش ولا مخدة قوله وسد لحده بلبن وطين يعني ثم
يسد اللحد بعد وضع الميت فيه باللبن والطين قوله وحثى كل من دنا ثلاثا ثم جرفا بالمساحي يعني انه يستحب لمن حضر من القبر ان يحثو على

التراب

القبر ثلاث حثيات من التراب بعد ان يسد فتح اللحد باللبن ونحوه ثم يهال عليه بالمساحي **قوله** ورفع بدا ثا شبرا يعني يرفع قبر المسلم
بدا الاسلام بقدر الشبر **قوله** وحصا يعني يوضع الحصا على القبر ليحفظ التراب **قوله** لا بنا وتجصيص وله تطيين يعني انه لا يبنى على القبر ولا
يجصص وله تطيينه بغير بنا **قوله** وتسطيح يعني فانه افضل من تسنيمه **قوله** ورش يعني يرش التراب الذي فوق القبر بالما لئلا تنسفه الرياح
قوله ويحرم كهو حيا يعني انه يستحب للرجال زيارة القبور ويقرب منه الرجل الزائر كقربه منه في الحياة فيكون بينهما قدر ثلاثة اذرع ويستحب
قراءة القران عند القبر والدعا للموتى **قوله** وجمع لحاجة بحاجز تراب يعني انه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة فحينئذ يجعل بينهما حاجزا
من تراب **قوله** وولي وامراة لسنهما يعني اذا اشتدت الضرورة جاز جمع الرجل والمراة في قبر واحد ويحجز بينهما بالتراب **قوله** وقدم للقبلة
اب ثم افضل يعني يقدم افضلهما الى القبلة فان المفضول ابا للفاضل قدم الاب **قوله** وينبش ان بلي يعني اذا بلي الميت وصار ترابا جاز نبش
القبر **قوله** ولغسل يعني اذا دفن الميت بغير غسل نبش القبر واخرج الميت وغسل ما لم يتغير **قوله** وتوجيه يعني اذا دفن الميت متوجها الى غير
القبلة فانه ينبش القبر ويوجه الى القبلة ما لم يتغير **قوله** لا كفن يعني فلا ينبش الميت اذا دفن موجها الى القبلة مغسولا بلا كفن لان الارض
قد سترته **قوله** ولمال غير يعني اذا وقع في القبر شي متمول للغير فان القبر ينبش لاخراج مال الغير منه **قوله** وشق ان ابتلعه يعني اذا ابتلع
انسان مال الغير كالدراهم ثم مات وهو في جوفه فانه يشق جوفه ويخرج المال ويكون شق جوفه بعد وضعه في القبر واحترز عما لو ابتلع مال
نفسه فانه لا يشق لانه اتلفه في حياته **قوله** او رجي حياته يعني اذا ماتت امراة في بطنها ولد ترجا حياته كما لو كان قد بلغ اقل مدة
الحمل فان جوفها يشق بعد ادخالها القبر ويخرج الولد **قوله** وجاز بكا عليه لا نوح وندب ولطم وشق يعني انه يجوز البكا على الميت ولا يجوز
النواح عليه ولا الندب بتعديد شمايل الميت ككهفاه واجبلاه وكذا لا يجوز ضرب الخدود وشق الجيوب لان في ذلك اظهار الجزع وعدم
الصبر **قوله** ولا يعذب بميت لم يوص به يعني لا يعذب الميت ببكا الحي عليه الا اذا اوصى بان يبكى عليه **قوله** ويصنع لاهله طعام يعني انه
يستحب لجيران اهل الميت ان يصنعوا لهم طعاما يشبعهم في يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل **قوله** وتعزي ولو كافرا يعني ان التعزية
مستحبة قبل الدفن وبعده **قوله** الا ثلاث لحاضر يعني ثم تنقضي ومنها في حق الحاضرين واحترز بالحاضر عن الغايب فانه اذا قدم بعد ثلاث
فانه يعزي **قوله** بتصبير ووعد ثم باجر ودعا للميت كافر يعني ان من الفاظ التعزية فتعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وتعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك **قوله**

باب تجب على مسلم دخل في هذه العبارة كل مسلم سوا كان صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا واحترز عن الكافر الاصلي فانه اذا اسلم لم يجب
عليه ان يقضي الزكوة لما مضى عليه في الكفر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما لو مات كافرا فانه يعاقب عليها
في الاخرة لان الكافر اذا مات على كفره عوقب بتفاصيل الشريعة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخايضين وكنا نكذب بيوم الدين **قوله** حر احترز به عن المكاتب فان الزكوة لا تجب عليه واما الرقيق غير المكاتب فلا احتاج
الى الاحتراز عنه لانه لا يملك شيا ونقل في التنبيه عن طريق الاظهر انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا فللسيد انتزاعه ولا تجب فيه الزكوة **قوله**
ولو بعضا يعني اذا ملك المبعض ببعضه الحر نصابا زكويا وجبت عليه زكوته **قوله** معين احترز به عما لو كان مالك النصاب غير معين كغلة الموقوف
على نحو الفقرا او المساكين فان اجتمع منها نصابا فانه لا زكوة فيه لان مالك الغلة غير معين **قوله** متصل احترز به عن الجنين فما دام المسلم
جنينا في بطن امه فلا تجب الزكوة في ماله ما لم يولد **قوله** ووقف لردته كملكه يعني اذا ارتد المسلم وقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا
ان ملكه لم يزل فيقضي زكوة ما مضى في الردة وان قتل او مات في الردة تبينا ان ملكه صار فيئا من حين ارتد فلا زكوة فيه **قوله** في كل خمس
ابل ضان بن ذو سنة او ماعز ذو سنتين يعني ان الشاة اذا كانت بهذا السن المذكورة اجزات زكوة عن خمس من الابل والخمس هي
اول نصاب الابل وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت الابل الى خمس وعشرين تخير العنم عن
زكاتها بل تعين زكاتها من الابل **قوله** كفرض غنم يعني ان الواجب في زكوة الغنم شاة كهذه المذكورة في السن وسياتي بيان نصاب الغنم
وتفصيله **قوله** بصحة مطلقا يعني يشترط ان تكون الشياه التي تودا عن الابل صحيحة سوا كانت الابل صحاحا او مراضا لكن يوخذ صحيحة لايقة
بالمهن **قوله** ولو ذكرا يعني ان الشاة الواجبة في الابل لا يشترط انوثتها بل تجزي الذكر **قوله** وفي خمس وعشرين
بنت مخاض يعني من الابل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ولو خلطة **قوله** وتجزي فاقل يعني لو اخرج
بنت المخاض عن اقل من خمس وعشرين من الابل اجزاته **قوله** فان لم يملك سليمة فابن لبون يعني اذا ملك خمسا وعشرين
من الابل ولم يكن فيهن بنت مخاض او كانت وهي معيبة فانه تجزي عنها ابن لبون ذكر وهو الذي له سنتان ودخل

في الثالثة ولو خلطة ويخير ان عدم او ملك بنت مخاض وكانت كريمة فانه لا تجزيه ابن اللبون ولا يكلف اخراج هذه الكريمة بل عليه تحصيل بنت مخاض
ان لم يسمح باخراج الكريمة **قوله** وجاز حق يعني عن بنت المخاض عند فقدها وعند وجودها معيبة **قوله** وفي ست وثلثين بنت لبون وهي ما
لها سنتان وطعنت في الثالثة **قوله** وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة **قوله** وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في السنة الخامسة **قوله** وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدا وتسعين حقتان وفي مائة واحدا وعشرين ثلث بنات لبون يعني لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النص على ذلك **قوله** ثم بعد تسع في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يعني ثم
بعد بلوغ الابل مائة وثلاثين يكون زكاتها على هذا الحساب **قوله** ففي كل مايتين ياخذ ما ثم منها بابله الى اخره يعني اذا بلغت الابل مايتين تتفق
الفرضان اما اربع حقاق او خمس بنات لبون وله حينئذ احوال ذكرها المصنف رحمه الله في الاصل واحدا بعد واحد كما ستراها ان شا الله تعالى
الاول قوله بالاتم ما تم منها بابله يعني كما لو وجد المالك في ابله بنات اللبون ولم يجد الحقاق او وجد بعضهن او عكسه فانه يوخذ منه الكامل
منهما الثاني قوله فان تما فالاغبط يعني اذا وجد الحقاق وبنات اللبون تامين معا في ابله تعين عليه اغبطهما وانفعهما للمستحق الزكوة
ولا يخرج بنتي لبون ونصفا وحقتين مثلا وهو معنا قوله لا بتشقيص **قوله** فان اخطاه ولم يقصر اجزاه وجبر بالنقد او بجزء من الاغبط يعني
اذا اخرج غير الاغبط عند وجودهما معا نظرت فان كان بتقصير من المالك او من الساعي بان لم يجتهد لم يجزه ووجب الرد وان كان بغير
تقصير اجزاه ولكن يجب جبر قدر التفاوت اما بالنقد او بدفع جزء من الاغبط بقدر قيمة التفاوت الحال الثالث وهو مع اخوا الاوحي قوله
فان فقد كلا او بعضه او وجد بعض واحد حصل يعني اذا افقد الحقاق وبنات اللبون معا او وجد البعض من هذا والبعض من ذاك فقط
او وجد بعض واحد وفقد الاخر كله فانه يجب عليه في هذه الاحوال كلها ان يحصل ايهما شا فاذا حصل احدهما اخذ منه كما لو وجده فقط
وهو معنى قوله ويحصل فرض وليجبر الحال الرابع قوله او نهم وليجبر يعني اذا وجد بعض الحقاق وبعض بنات اللبون فقط فانه بالخيار
فان شا تمم الحقاق واخرجها وان شا تمم بنات اللبون واخرجها الحال الخامس قوله او جعله اصلا ونزل لما فقد واعطى الجبران او صعد له
واحذه يعني كما لو وجد ثلاث بنات لبون وحقتين مثلا فانه بالخيار ان شا جعل الحقاق اصلا لفرضه واخرج الحقتين ونزل الى بنات اللبون
واخرج منها بنتين عن حقتين ودفع معهما الجبران وهو شاتان او عشرون درهما مع كل واحدة من بنتي اللبون وان شا جعل بنات اللبون اصلا
واخرج الثلاث معه واخرج الحقتين عن بنتي اللبون واخذ الجبران وهو شاتان او عشرون درهما عن كل حقة كما تقدم **قوله** بخيرته يعني ان الخيار
في الصعود واخذ الجبران والنزول ودفع الجبران الى المالك **قوله** درجة لا درجتين الا ان تعذرت او تنع مالك الجبران يعني انما يجوز الصعود
لاخذ الجبران والنزول لاعطا الجبران في درجة واحدة ولا يجوز صعود درجتين لاخذ جبرانين ولا نزول درجتين لاعطا جبرانين فلا
يصعد من بنات اللبون الى الجذاع ولا ينزل عن الحقاق الى بنات المخاض الا ان تعذرت الدرجة الواحدة وهو معنا قوله فانه يجوز نزول
درجتين مع اعطا جبرانين بشرط تعذر الدرجة الواحدة وهو معنا قوله الا ان تعذرت وكذا ان تنع المالك الجبران واخذ لصعود درجتين
فانه يجوز سوا تعذرت الدرجة الواحدة ام لا لانه قد زاد خيرا **قوله** كذي فرض فقده يعني انه من وجب عليه سن للزكوة ولم يكن عنده فهو
بالخيار فان شا نزل درجة واعطى الجبران وان شا صعد لدرجة واخذ الجبران ولا يجوز الا ان تعذرت درجتين
صعود الدرجتين بجبران واحد **قوله** ولا يصعد له من بابله عيب يعني من وجبت عليه سن من اسنان الزكوة ولم يكن عنده السن الواجبة
وكانت ابله معيبة نظرت فان نزل الى سن اسفل منها ودفع الجبران جاز وان اراد ان يصعد الى اعلا منها وياخذ الجبران لم يجز لان ابله معيبة
يكون الجبران خيرا من المعيب **قوله** ولا من له ابن لبون لبنت لبون يعني من وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها وله ابن لبون فليس له
الصعود الى بنت لبون لطلب الجبران بل يخرج ابن اللبون ويجزيه **قوله** وجاز من جذعة لثنية يعني اذا عدم الجذعة فله الصعود الى الثنية
واخذ الجبران **قوله** وجبر الدرجة شاتين او عشرين درهما يعني ان قدر الجبران الواجب **قوله** بخيرة معط يعني من كان الجبران منه فهو
بالخيار بين ان يعطي شاتين وبين ان يعطي عشرين درهما **قوله** لا بنوعين في درجة الا المالك قبل يعني انه لا يجوز جبر الدرجة الواحدة
شاة وعشرة دراهم الا اذا كان المالك هو الذي ياخذ الجبران ورضي ان ياخذ شاة وعشرة دراهم في درجة فانه يجوز واحترز عما لو صعد
درجتين او نزل درجتين عند تعذر الدرجة الواحدة فانه يجوز ان يجبر احد الدرجتين بشاتين والاخرى بعشرين درهما **قوله**
وفي كل ثلثين بقرة تبيع ذو سنة وفي اربعين مسنة ذات سنتين وهكذا يعني ان زكوة البقر تجب هكذا فاول نصابها ثلثون وتجب
فيهن تبيع وفي الاربعين فيهن مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وهذا
معنى قوله هكذا **قوله** فمايه وعشرون كمائتي بعير يعني انه يجب في مائة وعشرين من البقر ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فان وجدها المالك

معا تعين اغبطهما وان لم يجد الا احدهما تعين الموجود فان عدمهما او وجد بعض كل واحد منهما او وجد بعض واحد منهما فقط فانه
يحصل واحد منهما قوله وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة يعني ان زكوة الغنم تجب هكذا واول نصابها اربعون واسم الغنم يتناول الضان والمعز قوله ولا تؤخذ مريضة ولا صغيرة وذكر ان لم يكن
له كامل يعني انه لم يكن في المراض صحيحة ولا في المعيبات سليمة ولا في الذكور انثى اخذ الفرض منها اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قوله والا فكامل بقدر ما وجد بتقسيط يعني وان كان في الماشية كامل ولو واحدة فلا يجزئه الا الكامل ولكن يجب كامل لا من المال ويقسط
على الكامل والناقص مثاله اذا كان نصف ماله كاملا والنصف الاخر ناقصا فانه يخرج كاملة تساوي نصف قيمة كاملة ونصف قيمة ناقصة
مثاله اذا كانت الكاملة تساوي ثمانية والناقصة تساوي اربعة فانه يجب كاملة تساوي ستة وقد سبق بيان الكامل قوله كنصاب
من ضان ومعز يعني ان نصاب احدهما يكمل بالاخر ثم تخرج من احدهما بالقسط لانهما نوعان يجمعهما اسم الغنم فهما جنس قوله فمعز
ثلثين وضان عنز شاة بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضائنة مثلا ما ذكره المصنف اذا كانت الماعزة تساوي اربعة والضائنة تساوي
ثمانية مثلا فانه يجب اخراج شاة من احد النوعين تساوي خمسة لان الماعز على هذا المثال ثلثة ارباع المال والضان ربعه فيأخذ ربع قيمة الضائنة
وهو اثنان في مثالنا هذا ويزيد عليه ثلاثة ارباع قيمة الماعزة وهو ثلاثة على ما مثلنا نجد المجموع خمسة فافهمه وقس عليه قوله وعكسه بعكسه
يعني اذا كانت الثلثين من الضان وكانت القيمة كما مثلنا فان الواجب شاة من احدى النوعين تساوي سبعة لان ثلثة ارباع قيمة
الضائنة ستة صارت سبعة قوله وفي ذهب عشرون مثقالا يعني ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا فاذا بلغ ذلك وجبت
زكاته وقال في الشامل هو عشرون قيراطا والمثقال هو اربعة وعشرون قيراطا قوله وفضة مائتا درهم يعني ان اول نصاب الفضة
مائتا درهم اسلامية فاذا بلغت ذلك وجبت زكاتها والدراهم الاسلامية هي التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله فما زاد يعني
ان ما زاد على نصاب الذهب والفضة وان قل فانه يجب زكاته بحسابه ولا يعفى عن الوقص فيهما بخلاف النعم فانه يعفى عن الاوقاص التي
بين نصبها قوله ولو من معدن يعني انها تجب زكوة الذهب والفضة اللذين يؤخذان من المعدن اذا بلغ الجنس الواحد منهما نصابا وزكوته
ربع العشر قوله ربع عشر يعني ان زكوة الذهب والفضة ربع العشر فيخرج من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن مائتي درهم خمسة دراهم
سوا في ذلك ما اخذ من المعدن او ملكه خالصا والنقد المضروب والقطع من الذهب والفضة الا الركاز منهما فانه يجب فيه الخمس وسيأتي
حكمه قريبا ان شا الله تعالى قوله لا حلي مباح يعني فلا تجب زكاته وقد تقدم بيان ما يباح من الحلي واحترز عن المحرم والمكروه فانه يجب
زكاته قوله ولو لاجارة يعني لو ملك الرجل حليا يحل للنسا ولا يحل للرجال نظرت فان كان المالك قاصدا لاجارته ممن يحل له لبسه لم تجب عليه زكوته
فوجهان الاصح في الروضة لا تجب قوله الا بنية كنز يعني لو قصد كنزه
وان قصد استعماله في محرم وجبت وان لم يقصد استعمالا ولا كنزا
الحلي المعد لقصد الاستعمال المباح فان زكوته تجب والحالة هذه قوله او جهل ارث يعني اذا ورث حليا مباحا ولم يعلم بموت مورثه حتى حال
الحول عليه وجبت زكوته قوله او انكسر بلا نية اصلاح يعني لو انكسر الحلي المعد لاستعمال مباح فله احوال الاول ان يمكن لبسه بغير
اصلاح فلا يؤثر ذلك الثاني ان يمكن اصلاحه بالحام ولا يمكن لبسه قبل الحامه فانك تنظر فان قصد المالك اصلاحه فلا زكوة فيه وان
قصد عدم اصلاحه او لم يقصد شيئا فان زكوته تجب الحال الثالث ان لا يمكن اصلاحه الا باعادة صيغه فقد انحلت زكوته اذا حال عليه
الحول سوا قصد المالك اصلاحه ام لا وقيل تجب زكوة الحلي المعد لاستعمال مباح مطلقا وهو قوي في الدليل قوله ولو خلطا واشكل يعني
ان تكون قطعة من ذهب وفضة ثلثيها من احدهما والثلث من الاخر ولم يعلم المالك من ايهما الاكثر فان طريق الخلاص من زكوتها ان يأخذ
جميع ثلثه الاول ان يزكي ثلثيها ذهبا ثم يزكي ثلثيها فضة فانه يخرج عن العهدة بيقين لانه قد زاد على الواجب تطوعا وهذا معنا قوله كلا
الاكثر الثاني ان يميز الذهب عن الفضة ثم يزكي كلا من جنسه وهذا معنا قوله او ميز الثالث قوله او امتحنهما وذلك ان يجعل الماء في
اناء ويدخل في الماء وزن القطعة من الفضة فلا بد ان يرتفع الماء في الاناء فيعلم على ارتفاعه علامة ثم تخرج الفضة عن الماء ثم يدخل
ذلك الماء وزن القطعة من الذهب فلا بد ان يرتفع الماء ولا يبلغ العلامة الاولى لان وزن الفضة لا يكون جرمه كجرمها بل يكون دونها في الجرم
لان الذهب اثقل من الفضة فيعلم على ارتفاع الماء بالذهب علامة اخرى ثم تخرج الذهب عن الماء ثم يدخل القطعة المخلوطة في الماء فلا بد ان يرتفع
الماء ارتفاعا بين الارتفاعين فيكون بين العلامتين الاولتين فالى ايهما كان اقرب علم ان الاكثر منه فيزكي ثلثي المخلوط في مثالنا هذا مما كان
اقرب اليه من العلامتين فان كان اقرب الى علامة الذهب زكى ثلثيها منه وان كان اقرب الى الفضة زكى الثلثين منها وزكى الثلث الثالث
من الابعد قوله وفي ذلك يعني وفي قدر النصاب من الذهب او الفضة قوله من ركاز الركاز اسم للمال المدفون قوله جاهلي يعني

دفنه

دفنه المسلم فانه لمالكه سوا كان من ضرب الجاهلية ام لا فان لم يعلم مالكه فهو لقطة قوله بموات او ما احيا يعني انما يملك
الواجد للركاز الجاهلي الدفن اذا وجده في موات او في ملك احياه وان وجد في شارع او مسجد فلقطة على المذهب وعند زعما لو وجده في ملك
اشتراه فانه لمن ملكه منه ان ادعاه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي قوله خمس يعني اذا كان الركاز بهذه الشروط المتقدمة وجب
اخراج الخمس منه زكوة قوله وفي خمسة اوسق شرع في بيان زكاة النبات فيعني ان اول نصابها خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فاذا بلغه الجنس الواحد وجبت زكاته قوله فما زاد يعني انه لا يعفى عن اوقاصها بل يزكى ما زاد على النصاب بحسابه وان قل قوله
من جنس يعني انه يشترط لوجوب زكاة النبات ان يبلغ الجنس الواحد خمسة اوسق فلا يكمل جنس بجنس قوله من قوت اختيار يعني
انما يجب زكوة النبات فيما يقتات في حال الاختيار كالتمر والزبيب والبر والذرة والشعير والدخن والارز والعدس واللوبيا والقطاني
والباقلا ونحو ذلك قوله صلح في ملكه يعني انما تجب زكاة النبات على من ملكه قبل ان يبدو صلاحه ثم صلح في ملكه واحترز عما لو اخذ
انسان من ثمر البادية الذي لا ملك لاحد على شجره او من زرع بذر حمله سيل من دار الحرب الى موات انبته فانه لا زكوة فيه قوله
منقا جافا يعني انه يشترط لوجوب الزكوة ان يبلغ الجنس الواحد خمسة اوسق بعد الجفاف والتصفية ويخرج منه الواجب كذلك واما
العلس والارز فنصابهما مع قشرهما عشرة اوسق قوله او رطب لا يجف يعني اذا كان الرطب والعنب لا يجيء منهما تمر ولا زبيب كما هو عادة
بعض البلاد فنصابه خمسة اوسق رطبا ويؤدى منه الزكوة قوله عشر يعني ان الواجب في الزروع والثمار العشر اذا كانت
بهذه الشروط المتقدمة قوله وان سقي بمؤنة كدولاب فنصفه يعني انما يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالذي يسقيه المطر ونحو ذلك
واما ما سقي بمؤنة تختص بالزرع والشجر كدولاب وناضح فانه يجب فيه نصف العشر قوله او بهما قسط على النشو يعني اذا سقي بمؤنة كالنواضح
والدوالي وبلا مؤنة كالمطر والعين الجارية فان الواجب يقسط على قدر عيش الزرع ونمائه لا على عدد السقيات فلو كان ثلثا
نشو الزرع بالنضح والمؤنة مثلا وثلثه بالمطر فواجبه ثلثا العشر فثلث فيما قابل المطر وثلث فيما قابل السقي بالمؤنة وسقط الثلث
قوله وان اشكل سوا يعني فان لم يعلم هل هو كان النشو بهما سوا او متفاضلا جعل نصفين ووجب ثلاثة ارباع العشر قوله وندب
خرص شجر يعني انه يندب للوالي الامام ان يبعث خارصا يخرص الرطب والعنب على رؤوس الاشجار والخرص هو تقدير الثمر قوله وشرط
عارف يعني انه يشترط في الخارص ان يكون عارفا بما يتقلده قوله اهل للشهادات يعني فلا يكون اعمى ولا انثى ولا اصم ولا مردود الشهادة
قوله بعد بدو صلاح يعني فلا يترك شيئا للمالك وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اتركوا له الثلث او الربع على ان معناه يترك له ذلك القدر
من الزكوة ليفرقها في ارحامه لا من الخرص قوله فان ضمنه وقبل باع واكل كلا وضمنه جافا يعني ان الخارص اذا عرف كم يأتي من المخروص
جافا ثم قال للمالك ضمنتك الواجب من هذا المخروص جافا وهو كذا وكذا فقال المالك قبلت جاز له ان يأكل الجميع وتصرف فيه ويجب عليه
تأدية الواجب جافا وهذه هي فائدة الخرص ولا يكفي الخرص بلا تضمين ولا التضمين بلا قبول من المالك قوله لا ان تلف يعني ما تلف
من الثمرة المخروصة بعد الخرص والتضمين نظرت فيه فان كان بتفريط من المالك ضمن زكاته وان كان بغير تفريط فلا قوله وصدق لا ان
بسبب ظاهر ادعاه يعني لو ادعى المالك تلف الثمرة بغير تفريط نظرت فان ادعاه بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر معروف عند الناس
فالقول قوله وان ادعى التلف بسبب ظاهر كالحريق والجراد ونحوهما ولم يعرف الناس ذلك السبب طولب ببينة لاثبات السبب وحلف على تلفه
اطلق دعوى التلف صدق بيمينه هكذا ذكره في الروض قوله كوديع يعني ان حكم المالك بعد التضمين حكم الوديع قوله وفي الممكن من غلط يعني اذا
ادعى المالك غلط الخارص نظرت فان ادعاه غلطا ممكنا كوسق من عشرين او نحو ذلك صدق المالك وان ادعى غلطا فاحشا كالمضاعف لم يصدق من غير بينة لكن
قال الاصحاب يحط له الممكن هكذا نقله في التمشية قوله لا حيف يعني لو ادعى المالك ان الخارص حاف عليه والحيف هو الظلم لم تقبل الا ببينة قوله فان
اضر اصله قطع ان استاذن يعني اذا كان بقاء الثمر الى الجفاف يضر الشجر لجوع او عطش جاز للمالك قطع الثمر قبل الجفاف بعد اذن الامام قوله
والا عزر يعني اذا قطع بلا اذن قوله وسلم رطبا يعني انه يسلم زكوة المقطوع منه سوا قطع باذن ام لا قوله ككرم لا يجف يعني فانه يأخذ الواجب
رطبه قوله ثم لا زكوة الا فيما ملكه بمعاوضة لتجارة بنيتها او نقد يعني انه لا زكوة فيما سوى النعم من المواشي ولا زكوة فيما سوى الذهب والفضة
من المعادن ولا زكوة فيما سوى المقتات من الحبوب والثمار الا من ملك عروضا بمعاوضة ناويا حين ملكها انها للتجارة فانه يجب عليه ان يزكيها
زكوة التجارة سوا كانت العروض من اصناف زكوية ام لا قوله بمعاوضة يخرج ما لو ملك العروض بهبة او ارث او احتطاب او نحوه ونوى التجارة
بها فانها لا تصير عروض تجارة ولا تجري في حول التجارة وقوله بنيتها يعني فلو ملك العروض بمعاوضة ولم ينو عند عقد المعاوضة انها للتجارة
فهي عروض قنية لا عروض تجارة ولا تصير عروض القنية للتجارة بنية حادثة لم تقترن بكسبها قوله او نقد يعني ان النية للتجارة او نقد من

تكفي في حولان العروض في حول التجارة وفي وجوب زكاة التجارة اخرى ولا يشترط تجديد النية عند كل عقد من عقود المعاوضة بل

عقود المعاوضة **قوله** فقيمة وربعه ربع عشر قيمته من نقد راس المال يعني ان عروض التجارة هذه المذكورة تقوم اخر الحول بنقد راس المال
ان كان راس المال نقدا ثم ان كان ذهبا قوم به واخرج الواجب ذهبا وان كان راس المال فضة قومت العروض بالفضة ويخرج الواجب فضة
ولا يجوز من غير نقد راس المال وراس المال هو الذي ابتدا التجارة به **قوله** او الغالب ان ملك بعرض يعني اذا كان راس المال عرضا قومت عروض
التجارة اخر الحول بغالب نقد البلد ويخرج الواجب من نقد البلد **قوله** وان غلب نقدان فبما بلغ به نصابا ثم يخير يعني اذا كان راس المال عرضا وفي
البلد نقدان لم يغلب احدهما نظرت فان تم النصاب باحد النقدين فقط قوم به وان تم بهما معا تخير المالك وقوم عروض التجارة بما شا منهما **قوله** وغلب
زكوة عين لم يسبق حول التجارة وجوبها فان سبق زكيت له يعني اذا اشترى للتجارة بستانا فيه نخل مثلا او اشترى للتجارة خمسا من الابل سايمات
فاثمر النخل نصابا نظرت فان بدا صلاح الثمرة وحال الحول على الابل قبل حول وجوب زكوة التجارة او معه غلبت زكوة العين فيجب عشر الثمرة وشاة في
الابل ولم يجب فيهما زكوة التجارة في ذلك الحول على مثالنا هذا فان سبق وقت وجوب زكاة التجارة قبل حول الابل وقبل بدو صلاح الثمرة قومت السايمة
والثمرة وزكيا للتجارة **قوله** وانعقد لسايمة يعني اذا قومت الخمس الابل في مثالنا هذا وزكيت للتجارة لغا حول التجارة في حقها وانعقد الحول
السايمة عليها السايمة حتى لو باعها في اثنايه تعرض للتجارة انقطع حول السايمة وابتدا حولا للتجارة من حين باع السايمة **قوله** وان
غلب المعشر انعقد للتجارة من الجداد يعني حيث غلبت زكوة المعشر فاخرج منه العشر كما وصفنا فهو بعد ذلك عرض للتجارة ويبتدا حوله من حين
الجداد والفرق بينه وبين السايمة حيث لغا حول التجارة في حقها ان السايمة تزكى زكوة العين في كل سنة مرة فانعقد الحول لها والمعشر لا تزكى
زكوة العين الا مرة واحدة وقد صار هنا عرض تجارة لانه معد لها **قوله** ولا يسقط زكوة شجر وارضه يعني حينما اخرج المالك عشر الثمرة في مثالنا هذا
فانه تجب عليه تقويم الارض والشجر ثم يزكيهما للتجارة عند حولها لانهما مال التجارة فلا يجزي عنهما عشر الثمرة **قوله** وعلى رب مال قراض زكاته
يعني يجب عليه زكاة راس المال والربح **قوله** وتحسب من ربحه ان صرفت منه يعني لان الربح وقاية لراس المال واحترز عما لو صرفت زكوة مال القراض
من غيره فانها لا تحسب من الربح لان المالك تبرع بها **قوله** وتجب بزهو ثمر يشرع في بيان وقت وجوب الزكاة وهو في الثمر حين يبدو صلاحها
قوله واشتداد حب يعني فتجب الزكوة في الحبوب حينئذ **قوله** وحصول معدن وركاز يعني فتجب زكاتها بحصولها ولا يشترط مضي
الحول فيهما **قوله** وحول غير يعني ان وقت وجوب زكاة النعم وعروض التجارة والذهب والفضة الحاصلين من غير المعدن والركاز
اذا حال حولها فانها تجب بعد اخر لحظة منه **قوله** ويشترط تمام نصاب كل الحول يعني ان كل ما كانت زكوته تجب بالحول والنصاب
فانه يشترط ان يكون نصابا من اول الحول الى اخره الا عروض التجارة فانه لا يشترط النصاب فيها الا اخر الحول وهو معنا قوله لا في تجارة وفيها
اخره **قوله** ثم يستانف يعني اذا كانت قيمة عروض التجارة اخر الحول دون النصاب فانه يستانف لها حولا اخر وقيل انه تم بعد ذلك الحول بيوم او
شهر وجبت زكوته وصار حوله من حين الوجوب **قوله** ومتى نض بنقده ناقصا انقطع يعني اذا كان راس مال التجارة نقدا مثل ان يكون عشرين
مثقالا اشترى بها عرضا للتجارة في شهر المحرم ثم باعه في رجب بخمسة عشر مثقالا فقد نضت قيمته بنقد راس المال ناقصة فينقطع حول التجارة
ثم اذا اتجر بها في رمضان مثلا استانف حولا لتجارته من شهر رمضان واحترز عما لو كان النضوض بغير نقد راس المال فان الحول لا ينقطع سوا
نض ناقصا او وافيا واحترز عما لو نض بنقد راس المال وافيا نصابا فانه لا ينقطع الحول **قوله** والحول لثمنها ان عين وانعقد له يعني اذا ملك
عشرين مثقالا او مايتي درهم في شهر المحرم مثلا واتجر بها في رجب او ببعضها وحفظ الباقي معه فانه يبني حول التجارة في الحالين على حول الثمن وهو
شهر المحرم بشرط ان يكون قد اشترى عرض التجارة الاول بعين راس المال **قوله** والا فمن الشرا يعني اما لو اشترى عرض التجارة في ذمته ثم نقد
الثمن فلا يبني حولها على حوله بل حول التجارة من حين التجر وكذا لو اشترى بعينه وهو دون النصاب ولم يكن يملك تمام النصاب فانه يبتدي
حول التجارة من حين التجر **قوله** وينقطع حول تجارة بنية قنية يعني اذا نوى قنية عروض التجارة صارت للقنية وانقطع حولها بالنية المجردة
قوله وغيرها بتخلل زوال ملك يعني ان الذهب والفضة والنعم اذا زال الملك عنها في اثنا حولها قبل وجوب الزكاة انقطع حولها فاذا عادت
الى ملك ذلك الشخص استانف الحول من حين عادت الى ملكه **قوله** وكره لحيلة يعني انه يكره ازالة الملك بقصد الفرار من الزكوة **قوله**
ولا يرد معيب وجبت زكوته حتى يخرج يعني اذا اشترى سايمة مثلا فاسامها حولا ووجبت زكاتها ثم علم بها عيبا كان موجودا
عند البايع فله ردها ولكن بعد ان يزكيها من غيرها وبعد تأخير ردها لاخراج زكاتها **قوله** ولنتاج حول الحول وان هلك
يعني ان ما ينتج من نصاب السايمة في اثنا الحول يجب زكوته لحول النصاب وذلك مثل ان يملك خمسا من الابل في شهر رمضان فتنتج
في المحرم فانه يزكي النتاج في شهر رمضان لانه حول امهاته سوا هلكت الامهات قبل حولها ام لا **قوله** كربح لم ينض بنقده يعني ان
ربح مال التجارة يزكى لحول الاصل ان لم ينض قبل تمام حول الاصل بالنقد الذي يقوم به عروض التجارة ويحترز عما لو نض بنقده قبل الحول

فانه يزكي

فانه يزكي لحول نفسه وشيا في تفصيله واحترز بقوله بنقده عما لو نض بغير النقد الذي يقوم به عروض التجارة فهو كما لو لم ينض **قوله**
كان اشترى عرضا بعشرين يعني بعشرين مثقالا في اول شهر المحرم مثلا **قوله** وباع باربعين يعني باع ذلك العرض باربعين مثقالا في رجب مثلا
فقد نض الربح بنقده وتميز عن راس المال وصار حوله من رجب **قوله** واشترا بها يعني اشترى بتلك الاربعين كلها عرضا للتجارة في رمضان مثلا
قوله وباع بعد الحول بماية يعني باع مجموع تلك العروض بماية مثقال في المحرم بعد تمام الحول مثلا **قوله** زكى خمسين يعني فانه يزكي خمسين مثقالا في
المحرم لان الاصل عشرون وحوله من المحرم والربح الاول الذي نض في رجب عشرون وحوله من رجب والربح الثاني ستون وهو الذي نض
في المحرم فيقابل الاصل منها ثلثون واذا جمعت الثلثون الى العشرين وجدتها خمسين وهي الاصل وربحه فيزكيها لحول الاصل وهو المحرم
لان هذا الربح لم ينض قبل حول اصله وانما نض بعده **قوله** ولحول الربح الاول عشرين يعني يزكي في رجب الثاني العشرين التي نضت في رجب
الاول في مثالنا وقد قابلها من الربح الثاني ثلثون ولكن لا يجب عليه ان يزكي الثلثين التي هي ربح هذه العشرين معها في رجب لانها ربح نض في
المحرم قبل تمام حول اصله فانعقد له حول من حين نض في المحرم فتجب زكاته عند تمام حوله وهو معنا قوله ولحول الربح الثاني ثلثين **قوله**
وضم تجارة ونقدها يعني في اكمال النصاب **قوله** وانواع زرع حصدت في عام يعني ما اتفق حصاده في عام واحد من انواع الجنس الواحد من الزرع
فانه يضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب ولا يضم جنس الى جنس **قوله** وضم انواع ثمر اطلعت في عام يعني ما اتفق اطلاعه في عام واحد من
انواع الجنس الواحد من الثمر فانه يضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب فالثمر كله مع اختلاف انواعه جنس واحد وكذلك الزبيب كله جنس
واحد مع اختلاف انواعه والثمر والزبيب جنسان فلا يضم جنس الى جنس **قوله** لا ثمرة تجدد واطلع ثانيا يعني لان الطلع الثاني كالعام المستقبل **قوله**
فبر وسلت جنسان يعني ان السلت جنس مستقل ليس من حنطة ولا شعير **قوله** لا علس يعني فانه نوع من الحنطة تنبيه الانواع
ما جمعها اسم واحد كالثمر المعقلي والثمر البرني والثمر الصيحاني ونحوها يجمعها اسم الثمر فهي جنس واحد يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب كالذرة
البيضا والحمرا والصفرا كلها جنس ذرة واحد وعلى هذا يقاس الباقي **قوله** وضم نيل معدن يعني من حصل له نيل من المعدن مرة بعد اخرى لم
ينقطع العمل ما بينهما عن العمل المعدن فانه يضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب قال في التهذيب ولا يشترط بقا ما استخرج في ملكه كذا نقله عنه
في الروضة ولم يذكره مخالفا ونقله المراغي في شرح المنهاج عن الكفاية عن النص **قوله** لا ما بعد قطع عمل بلا عذر لكن يكمل ما قبله لا عكسه
يعني لو اخذ من المعدن عشرة مثاقيل ذهبا مثلا ثم ترك العمل من غير عذر ثم عاد فاخذ عشرة اخرى فانا نكمل الثانية بالاولى ولا نكمل الاولى بالثانية
فيجب عليه زكاة العشر للاخيرة حسابها حين كملت **قوله** كبملكه يعني كما لو استخرج من المعدن عشرة مثاقيل مثلا وهو يملك عشرة من غير المعدن
فانه يجب زكوة العشرة الحاصلة من المعدن حين حصلت لانه يملك تمام نصابها **قوله** وخلطة اهل زكوة شرع في بيان زكوة الخلطة
واحترز بقوله اهل الزكوة عما لو خالط مسلم ذميا او خالط الحر المسلم مكاتبا او غير معين كاهل الخمس في الغنيمة فان هذه الخلطة والخلطة
نوعان خلطة شركة وخلطة مجاورة وللثانية حكم الاولى بشروط ياتي ذكرها **قوله** في نصاب يعني مثل ان يملكا نصابا مشتركا ويكون لكل
واحد عشرون من الغنم مثلا فيخلطانها خلطة مجاورة فانها تصير كالمال الواحد بالشروط الاتي ذكرها **قوله** او مع من يملكه يعني او خلط
عشرا من الغنم لاحدهما بعشرين للاخر خلطة مجاورة ولاحدهما اربعين منفردة صار الماشية كلها حكم المال الواحد في ايجاب الزكوة ان وجدت
شروط الخلطة **قوله** كل الحول يعني انه يشترط لصحة الخلطة دوامها حولا كاملا في الحولي والا لم يثبت حكم الخلطة **قوله** وفي الزرع والثمر يعني
التي يثبت فيهما حكم الخلطة بالشروط الاتي ذكرها **قوله** يجعل ملك الخليطين من جنس كمال يعني اذا وجدت شروط الخلطة صار ملك الخليطين
من جنس المخلوط كالمال الواحد في حكم الزكوة **قوله** وخليطيهما يعني ان حكم الخلطة يتعدى الى خليطي الخليطين مثل ان يكون لواحد ستون شاة
فيخلط كل عشر منها باربعين لاخر فان غنم السبعة كلهم تصير كالمال الواحد في حكم الزكوة ان وجدت شروط الخلطة **قوله** ان لم يتميزا شرع في
بيان شروط خلطة الجوار يعني فيشترط ان يكون شرب الماشية مشاعا من ماء او مياه **قوله** ومسرح يعني يشترط اتحاد موضع اجتماعها
لتساق الى المرعى **قوله** ومرعى يعني ويشترط ان يكون مرعاها واحدا **قوله** ومراح يعني ويشترط اتحاد موضع مبيتها **قوله** ومحلب يعني ويشترط
اتحاد موضع حلبها **قوله** وراع يعني ويشترط ان يرعى الماشية مشاعا **قوله** وفحل نوع يعني اذا اتحد نوع الماشية فانه يشترط ان لا يكون
لماشية كل منهما فحل واحترز باتحاد النوع عما لو كان لاحدهما معز وللاخر ضان فانه لا يشترط ان يملكا فحلا للنوعين بل اذا ملك كل فحلا لماله
فالخلطة باقية بحالها **قوله** وعامل ونهر سقي وجرين وحافظ يعني ويشترط لثبوت خلطة الجوار في الثمار والزروع اتحاد هذه الاشيا
قوله ودكان ومكان حفظ يعني ويشترط لثبوت خلطة الجوار في التجارة اتحاد الدكان والحافظ ومكان الحفظ **قوله** ونحوها [illegible]
والذي يبلغ للسايمة والذي يلقح النخل والذي يجذ الثمر والذي يحرث الارض ونحو ذلك فانه يشترط ان يكون فاعل ذلك

بفعله مشاعا في ملكي الخليطين قوله ورجع بالحصة من اخذ غير فرضه يعني اذا اخذ الساعي الفرض من مال احد الخليطين فان الماخوذ
منه يرجع على خليطه بحصة ماله قوله وبقدره واجبا ان ظلم يعني اذا كان غنمهما اربعين مثلا لكل واحد منهما عشرين فاخذ الساعي من مال احدهما
شاتين لم يرجع الماخوذ منه على صاحبه الا بنصف الشاة لان الظلامة لا يرجع بها الا على الظالم قوله لا بتاويل كاخذ قيمة وكبيرة عن سخال يعني فاما
ما اخذه الساعي بتاويل عالم يخالف ما يعتقده رب المال كما لو اخذ الحنفي من احد الخليطين قيمة الواجب او اخذ المالكي شاة كبيرة عن سخال
ورب المال شافعي في الحالين لا يرد ذلك على من اخذ منه الرجوع على خليطه بحصته ماله من ما دفع لان الساعي عمل باجتهاد قوله وان ملكا بالمحرم غنما
اربعين وبقرا ثلاثين واخر صفر اربعين يعني غنما وبقرا عشرا وابلا عشرا خلطا يعني خلطا فورا متصلا بملك الاخر فان الاول ابن كراول
حول زكاة المنفرد لان حوله يتم قبل مضي حول من حين خلطا ثم يثبت له حكم الخلطة فيما بعد الحول الاول ان دامت الخلطة وهو معنا قوله فعلى الاول اول
حول شاة وتبيع وربع شياه فالشاة عن الغنم والتبيع عن البقر والربع الشياه عن الابل قوله ثم كل حول نصف شاة وثلثة ارباع مسنه وثلثا
بنت مخاض يعني ثم ان دامت الخلطة بعد الحول الاول ثبت حكمها ووجب بحصة ماله عند تمام حوله قوله وعلى الثاني لحوله نصف شاه
وربع مسنه وثلث بنت مخاض يعني اما الثاني الذي ملك ماشية في صفر فانه يثبت لماشيته حكم الخلطة من اول الحول لانه خلط متصلا بحصول
ملكه فاذا تم حوله لا في الخلطة فيجب عليه عند تمام حوله نصف شاة عن الغنم لان غنمهما ثمانون وربع مسنه عن بقره لان بقرهما اربعون وثلث بنت
مخاض لان ابلهما ثلاثون قوله ابدا يعني كرا على كل واحد منهما مثل ما ذكرنا عند تمام حوله قوله كواحد ملكهما يعني او ان واحدا ملك في
المحرم مثل ما ملكه الاول وملك في صفر مثل ما ملك الثاني فانه يزكي ما ملكه في المحرم اول حول كزكوة من لم يملك غيره ويزكي ما ملكه في صفر
بحصته من المجموع ثم يزكيهما فيما يستقبل من الاحوال زكاة المال الواحد يخرج عن كل حصته عند تمام حوله قوله وزكى ثمر موقوف على معين
كما لو وقف على الفقرا او المساكين فانه لا يجب زكوة ثمرها قوله لا نعم وقف يعني فانه لا يجب في النعم الموقوفه زكاه سوا كان الموقوف عليه
معينا ام لا فاما نتاجها فانه يجب عليه زكاته اذا كان الموقوف عليه معينا وقلنا بالاصح ان ولد الموقوفه مملوك للموقوف عليه قوله وشرط
اسامة كل الحول يعني فلا شي في المعلوفه قوله وقصد مالك يعني فلو سامت الماشية بنفسها من غير قصد المالك او اسامها غاصب فلا زكوة فيها
قوله فلا شي في دين حيوان يعني لانه لا يتصور اسامة ما في الذمة قوله وسائمة ورثها وعلم بعد حول يعني فانه لا يجب فيها الزكاة
لعدم قصد الاسامة من المالك قوله ومعلوفة بنية قطع سوم يعني لو علف السائمة ناويا قطع سومها انقطع حولها بمجرد العلف قوله او قدر [illegible]
لا شرف يعني لو علف السائمة ولم ينو قطع سومها نظرت فان علفها قدرا لو لم تاكل فيه اشرفت على الهلاك انقطع حولها وان علفها قليلا بحيث لو ترك
لم تتضرر الماشية بعدمه فلا ينقطع حولها لانه لم ينو به قطع السوم قوله كعاملة يعني ما كان يستعمل من السائمة في الحراثة والحمل والنضح ونحوها فلا
زكوة فيه لانه كثياب البدن قوله وما جعل نذرا يعني كما لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بالابل هذه الخمس فانه لا يجب عليه زكوتها
بعد شفا المريض وان لم يخرج عن ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين الا ترا انه يمنع عن التصرف فيها بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بخمس ابل في ذمتي
ولم يعينها فان ذلك يكون دينا عليه ولا يمنع وجوب زكاة ما عنده من الابل قوله او اضحية يعني كما لو قال لله علي ان اضحي بالابل هذه الخمس او بعين هذه الاربعين فانه
لا يجب فيها زكوة بعد ذلك قوله وتجب في غنيمة تملكت وهي دون الخمس نصاب من صنف واحد زكوي احترز بقوله تملكت عما لو لم يختر الغانمون تملك الغنيمة
فانه لا يجب عليهم زكاتها واحترز بقوله وهي دون الخمس نصاب عما لو لم تكن نصابا الا بالخمس فانها لا تجب زكوتها وان مضى عليها الحول قبل قسمتها لان
خلطة اهل الخمس لا تصح لانهم غير معينين واحترز بقوله من صنف واحد عما لو كانت الغنيمة اجناسا فانها لا تجب زكاتها والحالة هذه [illegible]
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى وبلغ نصيب كل واحد لانه لا يدري ما يملك منها واحترز بقوله زكوي عما لو كانت خيلا او حميرا او نحو ذلك مما ليس
زكوي فانها لا زكوة فيها والحالة هذه فان كانت كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى وبلغ نصيب كل واحد نصابا او بلغه المجموع دون الخمس في موضع ثبوت
الخلطة وجبت زكاتها قوله وفي دين يعني ان الزكوة تجب في الدين اللازم اذا كان ذهبا او فضة او عرض تجارة قوله لازم يحترز عما ليس بلازم كدين الكتابة
على المكاتب فانه لا زكوة فيه قوله ومال مديون يعني فلا يمنع ما عليه من الدين وجوب الزكوة في امواله سوا حجر عليه ام لا قوله لم يفرزه حاكم لغرمائه يحترز
عما لو عين الحاكم لكل غريم قسطا من مال المديون فانه لا تجب فيه الزكوة والحالة هذه لضعف الملك حينئذ هكذا فسره في التنقيه وهكذا علله قوله
وتقدم في تركة مديون زكاة يعني لو مات من عليه دين ادمي وزكاة وضاقت تركته عنهما فان الزكوة تقدم على دين الادمي لان حق الله تعالى احق بالقضا
قوله ويجب الادا بتمكن يعني اذا تمكن من ادا الزكوة وجب عليه اداؤها فان اخرها بعد التمكن ضمن قوله بحضور مال ومستحق شرع
في بيان شروط التمكن فلو غاب المال او المستحق لم يعد المالك مقصرا بالتاخير لحضورهما قوله وجفاف يعني فيما يجف من الثمار ولا يجوز
دفع واجبه الا بعد جفافه فاما ما لا يجف من الثمار فانه يخرج الواجب منه رطبا وقد تقدم بيانه قوله وتنقيه يعني في الحبوب فلا يجوز

قبل التنقيه

قبل التنقيه قوله وخلو مالك من مهم يعني اذا كان المالك عند الوجوب في شغل مهم من امر الدين او الدنيا فله اتمامه ولا يعد
مقصرا في التاخير الى تمامه قوله وحلول بقدرة يعني اذا كان له دين من الذهب والفضة او عروض التجارة موجلا ثلث سنين مثلا فان الزكوة
تجب فيه كل سنة لكن لا يجب دفعها الى مستحقها قبل حلول الاجل فاذا حل نظرت فان كان المالك قادرا على استيفا الدين من المديون وجب عليه صرف
الزكوة الى مستحقها في الحال سوا قبض الدين ام لا اذ لا مانع له عن قبضه واحترز بقوله بقدرة عما لو كان الدين على مماطل او معسر ونحوهما فانه لا يجب
على المالك دفع زكوة الدين الا حين يقدر على استيفائه قوله وعود مغصوب وضال يعني ان الزكوة تجب في الذهب والفضة وعروض التجارة المغصوبات
او الضالات ولكن لا يجب صرفها الى مستحقها في الحال سوا قبض الدين ام لا اذ لا مانع له عن قبضه واحترز بقوله الا اذا عاد المغصوب والضال
قوله وشرط تقرر اجره من صور ذلك ان يوجر دارا سنتين باحد وعشرين مثقالا ذهبا فاذا جا الحول الاول فانه يوخر اخراج زكاة هذه الاجرة
لانه لا يدري هل يستقر ملكه بتمام مدة الاجارة او تنفسخ الاجارة بعذر كانهدام الدار ونحوه فيجب رد قسط ما بقي من المدة فحينئذ لا يكون ملكه
مستقرا على نصاب كامل فاذا جا الحول الثاني واستقر ملكه على الاجرة بتمام مدة الاجارة وجب عليه اخراج زكاة الاجرة للحولين معا لانا
تبينا ان ملكه كان مستقرا على الاجرة حولين قوله لا صداق يعني لو نكحت على نصاب زكوي فحال عليه الحول في ملكها وجبت عليها زكاته سوا وطيها
الزوج ام لا ولا اثر لتوقع فرقة يعود الى الزوج بها نصف الصداق لانه وان حصلت فرقة بعد الحول وقبل الدخول لم يوثر في اسقاط الزكوة عنها لما
مضى من المدة في ملكها قوله وتضمن ان اخر يعني اذا وجدت شروط التمكن بعد الوجوب ثم اخر المالك اخراج الزكوة اثم فان تلف المال بعد ذلك ضمن
قدر الزكوة قوله وله انتظار رحم وجار لا وثم مضطر يعني هل يجوز بعد التمكن انتظار قريب رحم وجار مستحقين غايبين ليدفع اليهما من
الزكاة ينظر فيه فان كان هناك مضطر الى الزكوة غيرهما لم يجز انتظارهما والا جاز لكن لو تلف المال في زمن الانتظار بعد التمكن ضمن المالك قدر
الزكاة مطلقا وهذا معنى قوله وضمن قوله وما تلف قبله من نصاب سقط قسطه يعني مثل ان يكون له خمس من الابل فحال عليها الحول فتلف بعضها قبل التمكن
من ادا الزكوة فانه يسقط من الزكاة بقسط التالف فان كان التالف واحدا سقط خمس الزكوة او ثنتان سقط خمسان وعلى هذا قوله لا وقص يعني لو
كان له تسع من الابل مثلا فتلف منها اربع قبل التمكن وبعد الوجوب لم يسقط من الزكاة شي لان النصاب باق والفرض يتعلق به والاربع التالفات وقص
ووقص الماشية عفو قوله والمستحق شريك بالواجب يعني ان الزكوة تتعلق بعين المال تعلق الشريك بالمشترك فيصير المستحقون شركا لرب المال
بقدر الزكوة الواجبة ثم ينظر فان كانت الزكوة الواجبة من جنس المال كزكاة البقر والغنم والذهب والفضة والمعشرات والخمس والعشرين
من الابل ملك المستحقون قدر الواجب من جنس المال وان كان الزكوة الواجبة من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الخمس من الابل فان المستحقين
يشاركون المالك بقدر قيمة الواجب وهذا معنا قوله وبقيمته من غير جنسه يعني وبقيمة الواجب اذا كان الواجب غير جنس المال قوله فيمتنع بيعه
وهبته يعني بيع الواجب وهبته فلو باع النصاب كله او وهبه بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها فان البيع يبطل في قدر الزكاة ويكون في الباقي قولا
تفريق الصفقة فان قلنا بالصحة كما جزم به في الاصل تخير المشتري ان جهل حتى لو اخرج المالك الزكاة بعد البيع من غير المبيع لم يسقط خيار المشتري
لان العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا وقال شيخنا الفقيه الولي بن الصديق في تضعيفه له اذ قلنا بالصحة في غير قدر الواجب فهو في النقد
والحبوب ظاهر اما في النعم فلا فلو ملك اربعين شاة فباعها بعد زكوتها وقبل ان يزكيها لم يصح البيع في الجميع للجهالة بعين الشاة الواجبة لانه بمثابة
بعتك هذا القطيع الا شاة هذا معنا كلامه وقد ذكره الغزالي في الوجيز قوله لا في تجارة يعني انه لو باع عروض التجارة بعد وجوب الزكوة وقبل
اخراجها صح البيع لان الزكوة لا تتعلق بعروض التجارة وانما تتعلق بثمنها قوله وتكرر وجوب في نصاب فقط هذا عطف على قوله فيمتنع بيعه يعني انه
لو ملك نصابا فقط كاربعين من الغنم او عشرين مثقالا من الذهب فحال عليهما الحول فلم يخرج الزكوة حتى حال الحول الثاني والمال كما هو
بغير زيادة لم يجب للحول الثاني زكوة لان النصاب ناقص اذ قدر الزكوة التي وجبت في الحول الماضي هو خارج عن ملك رب المال قوله وخرج عن
رهن لا يملك غيره بلا اجبار يعني لو رهن نصابا زكويا لا يملك غيره فوجبت زكاته وهو مرهون اخرجها عليه اخراج زكوة المرهون من غيره قوله وينوي
الزكوة يعني ان نية الزكاة شرط لا بد منه ويكفيه ان يقول في نيته نويت هذا زكاة مالي فلو صرف المالك قدر الزكوة من ماله الى مستحق الزكاة
ولم ينوه زكاة لم يجزه عن الزكاة قوله او فرض صدقة مالي يعني انه اذا جا بهذه النيه كفته واجزاته واحترز عما لو اقتصر على نية الصدقة فقط
فانها لا تكفي لان اسم الصدقة مشترك بين الفرض والنفل ولا يكفيه ان ينوي الصدقة المفروضة لان ذلك لفظ مشترك بين الكفارة والزكوة وكل
هذا داخل تحت قوله او فرض صدقة مالي قوله ولو قبل الادا يعني فلا تشترط مقارنة النية للادا قوله مالك يعني ان المعتبر نية المالك قوله
او وكيل فوض اليه النية يعني اذا وكل المالك وكيلا ينوي الزكوة ويفرقها جاز فاذا فعل الوكيل ذلك صح وبري المالك وان لم يفوض المالك
نية الزكوة الى الوكيل فنوى فلا تصح نيته ولا تجزي قوله وولي يعني انه يجب على الولي ان ينوي زكاة مال المولى عليه لان المعتبر فيها نية الولي قوله

ووال في زكاة ممتنع يعني ان والي الامر ياخذ زكاة مال الممتنع وينوي الوالي وتكفي نيته **قوله** وجاز الى مستحق وامام يعني انه يجوز لرب المال ان يودي الزكوة الى مستحقيها بنفسه وبوكيله ويجوز له الدفع الى والي الامر ليصرفها الوالي الى مستحقيها **قوله** واليه عدلا اولى يعني ثم نظر فان كان والي الامر عدلا فالدفع اليه افضل ليصرفها هو الى مستحقيها وان كان جائرا فالافضل ان يصرفها رب المال الى مستحقيها **قوله** وان اخرج مطلقا فبان تلف احد ماليه وقع الاخر لان غيبة للمال يعني انه لا يجب تعيين المال المزكى في نية الزكوة بل يكفيه ان ينوي اداء ما يلزمه من الزكوة فان عين احد ماليه لم يقع عن الاخر لان نيته للمال تعني انه لا يجب تعيين المال المزكى في نية الزكوة سوا كان المعين تالفا ام لا وسوا اجمل المالك بالقلة ام لا **قوله** الا ان شرط وجزم الاول يعني يكون قال المالك في بلدته نويت هذا زكوة مالي الغالب فان كان تالفا فقد نويته زكاة المال الاخر فتبين ان الاول كان تالفا فان الزكوة تقع عن الاخر **قوله** والا وقع نفلا يعني اذا لم يشترط وجزم وكان المعين تالفا وقع ما اداه بنية الزكوة عن التالف نفلا **قوله** الا ان شرط يعني الا اذا شرط الزكوة على قابض الزكوة انه اذا كان المعين تالفا استرد ما دفع اليه ولا استرداد يعني حيث وقع نفلا **قوله** الا ان شرط يعني الا اذا شرط الزكوة على قابض الزكوة انه اذا كان المعين تالفا استرد ما دفع اليه وكان كذلك فله الاسترداد ولا يقع نفلا والحالة هذه **قوله** وندب للساعي اعلام شهر الحولي يعني من وجد حوله فيتم اخذ منه الزكوة ومن جهل حوله لم يتم استحب له تعجيل الزكوة فان لم يفعل استخلف عليه الساعي او فوض اليه صرفها الى مستحقيها ان وثق به **قوله** والمحرم اولى يعني لانه اول السنة **قوله** وعد ماشية بمضيق يعني لان عدها في المضيق اسهل **قوله** قرب مرعا يعني ولا يكلف اربابها ايصالها الى غيره **قوله** ودعا بلا صلوة يعني انه يندب لقابض الزكوة ان يدعو للمالك ولا يصلي عليه **قوله** ويكره منا على غير نبي وملك يعني لخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان له ان يصلي على من شا واما نحن فيكره لنا ان ندعوا بلفظ الصلوة ابتدا على غير الانبيا والملايكة بلفظ التبعية كقولنا اللهم صل وسلم على محمد واله وصحبه وتابعيه **قوله** وهم بنو هاشم والمطلب يعني ان ال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب **قوله** وكذا السلام على غايب يعني فيكره منا ابتدا السلام على غايب غير الانبيا والملايكة عليهم الصلوة والسلام فلا يقول فلان عليه السلام الا نبيا او ملك من الملايكة عليهم السلام **قوله** ويجزي معجل انعقد حوله يعني انه يجوز تعجيل زكوة الحول بعد انعقاده وقبل تمام الحول بخلاف مال عجل زكوة غير التجارة قبل تمام النصاب فانه لا يجزي لان الحول لم ينعقد حينيذ **قوله** ولو في تجارة دون نصاب يعني لان حولها قد انعقد لانا لا نعتبر النصاب فيها الا اخر الحول **قوله** كفطرة في رمضان يعني فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان **قوله** ويعشر هو يعني ويجوز تعجيل زكوة الثمر بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف ويجب ان تكون الزكوة المعجلة عن الثمر جافا ان كانت الثمرة المعجل عنها مما يجف **قوله** واشتداد يعني ويجوز تعجيل زكوة الزروع بعد اشتداد الحب وقبل مصيره طعاما ويجب ان يكون المعجل جافا **قوله** لا شاتان في مائة وما ينتج يعني لو كان له مائة من الغنم وفيهن احدى وعشرين حوامل فعجل في اثنا الحول شاتين عن المائة وعما ينتج في الحول فحال الحول وقد صارت مائة واحدى وعشرين اجزات احد الشاتين عن اربعين ولم تجزه المعجلة عما ينتج فيجب عليه شاة اخرى **قوله** ولا بد من شروط الاجزا وقت وجوب يعني انه يشترط لاجزا المعجل شرطان احدهما ان يكون اخر الحول والمالك حينيذ اهلا لوجوب تلك الزكاة والثاني ان يكون القابض اهلا للاستحقاق عند الوجوب فاما لو كان ميتا حينيذ او مرتدا او مستغنيا بغير الزكوة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر استغناوه بالزكوة **قوله** وهو كباق في نصاب وان تلف يعني ان للمعجل حكم الباقي في النصاب الى تمام الحول فاذا عجل شاة عن مائة وعشرين من الغنم مثلا ثم تحت قبل الحول سخلة من تلك الغنم فالكل يجب على المالك شاة اخرى مع المعجلة لان غنمه صارت عند الوجوب مائة وعشرين والمعجلة واحدة محسوبة عليه لان المعجل كالباقي فتكون الجملة مائة واحدى وعشرين سوا كانت المعجلة باقية عند الوجوب او تالفة **قوله** ولو في يد امام ان اخذ بسوال مستحق او حاجة طفل وليه يعني اذا اتلف المعجل في يد الامام من غير تفريط نظرت فان اخذه بسوال المستحقين او اخذ لحاجة من ولية الامام منهم فلا ضمان على الامام في الحالين ويجزي رب المال وان اخذه الامام بسوال المالك وحده فتلف في يد الامام لم يجز المالك ولا ضمان على الامام **قوله** وضمن في ماله ان فرط يعني اذا اتلف المعجل في يد الامام بتفريطه ضمنه في ماله مطلقا **قوله** او اخذ لا بسوال الجميع ولا الطفل يعني اذا تعجل الامام الزكوة بغير سوال المالك ولا سوال المستحقين ولا لحاجة من وليه الامام من المستحقين فتلف المعجل في يد الامام لم يجز رب المال وعلى الامام ضمانه كما تقدم بيانه **قوله** فان لم يجز المعجل او تلف نصابه ولم يشتغله او لم يشغله على الفقرا تعجيله استرد يعني اذا لم يقع المعجل زكاة لفقد شرط من الشروط المتقدم ذكرها او تلف النصاب قبل الحول بافة او بفعل المالك فهل للمالك ان يسترد ما عجله ينظر فيه فان كان المستحق الذي قبض الزكوة المعجلة عالما انها زكاة معجلة فللمالك استردادها والحالة هذه والا وقعت نفلا ولا يجوز استردادها **قوله** لا زيادة منفصلة وارش نقص يعني حيث ثبت للمالك استرداد المعجل فانه يرجع بالعين وزيادتها المتصلة واما الزيادة المنفصلة الحادثة في يد المستحق كالولد والصوف واللبن وارش النقص الحادث فلا يجوز للمالك الرجوع فيها **قوله** فان تلف فبدله يعني اذا ثبت للمالك الاسترداد وكان العاجل قد تلف فانه يجب للمالك بدله **قوله** وقوم يوم قبض يعني اذا كان متقوما والا فمثله ان كان مثليا

المعجل

قوله وحدد

قوله

وحدد يعني حيث لم يقع المعجل زكاة والمال باق والمالك اهل لوجوب الزكاة عليه فانه يجب عليه تجديد الزكوة وقت وجوبها **قوله** لا ان نقص نصابه بتلفه وهو سايمة او غير مضمون يعني اذا لم يقع المعجل زكوة وكان النصاب لا يتم الا به وقد تلف تحت يد القابض نظرت فان كان من السايمة لم يجب التجديد على المالك سوا كان المعجل التالف مضمونا على قابضه ام لا لان دين السايمة لا زكوة فيه وايضا فالواجب هنا قيمة التالف من نقد البلد ونصاب الماشية لا يكمل بالنقد وان كان المعجل التالف من الذهب والفضة او عروض التجارة نظرت ايضا فان لم يكن مضمونا على من تلف عنده فلا يجب التجديد على المالك لان النصاب ناقص وان كان مضمونا على من تلف عنده وجب تجديد الزكوة على المالك لان نصاب هذه المذكورات يكمل بالدين وهذا ما احترز المصنف عنه بقوله وهو سايمة او غير مضمون

قوله ويسترد الامام ويجدد بلا اذن ثان يعني لو تعجل الامام شاة مثلا واعطاها المستحق فمات وقت وجوب الزكوة والمدفوع اليه غير مستحق للزكاة استرجعها الامام منه واعطاها غيره ولا يحتاج الامام استيذان المالك ثانيا في صرف الزكوة **قوله** فان عجل حقة فلزمه بنتاج جذعة لم تجزه وان صارت جذعة يعني لو عجل حقة عن ست واربعين من الابل لم تجزه المعجلة سوا كانت المعجلة الحقة قد صارت جذعة في يد المستحق ام لا بل يجب على المالك ان يزكي بجذعة وحكم استرداد الحقة ما سبق **قوله**

فصل

على الحر ولو بعضا يعني انما تجب زكوة الفطرة على الحر والمبعض فاما الحر فتجب عليه زكوة الفطرة كاملة واما المبعض فيجب عليه بقسطها فيه من الحرية زكوة نفسه تاما من يلزم المبعض نفقته من عبد ومن زوجة وقريب فانه يجب على المبعض جميع فطرتهم لانه يجب عليه جميع نفقتهم وفهمت من قوله على الحر انه يجب على الحر الكافر فطرة المسلمين الذين تجب عليه نفقتهم من عبد وقريب وكذا زوجة اسلمت ولم تنقض عدتها لا فطرة نفسه لانها للتطهير والكافر نجس لا يطهره الا الاسلام **قوله** وقت غروب ليل فطر يعني ان هذا وقت وجوب زكوة الفطرة فلا تجب على من مات قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان ولا على من ولد بعد غروب شمس اخر اليوم **قوله** ان يودي قبل غروب يومه يعني ان وقت اداء زكوة الفطرة يمتد الى غروب شمس يوم الفطر فمن اخرها عنه اثم ولزمه القضا **قوله** وقبل الصلوة اولى يعني ان الافضل ان تودى زكوة الفطرة قبل صلوة العيد **قوله** على كل مسلم احترز عن الكافر فانه لا يودى عنه زكوة الفطرة لانها للتطهير والكافر نجس بنص القران الكريم فلا يطهره الا الاسلام **قوله** تعينت مؤنته يعني انه يجب على الانسان فطرة كل من كانت نفقته واجبة عليه وقت غروب ليلة الفطر واولا هم نفسه ثم هم على ما سياتي ترتيبهم **قوله** كعبد حامل واب فقد هذا مثال لمن تجب فطرته يعني ان فطرة هذين واجبة على سيد العبد واب الحمل لان نفقة العبد والحامل واجبة والحالة هذه **قوله** لا معففات يعني فانها لا تجب فطرتها على ولد الزوج وان كانت نفقتها واجبة عليه والمعففة هي الزوجة او الامة التي وجب على الفرع اعفاف اصله بها **قوله** ومولود بعد الغروب يعني من ولد بعد غروب ليلة الفطر فلا تجب فطرته **قوله** صاعا يعني ان زكوة الفطرة هي صاع لخبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا عن كل مسلم والمعتبر الكيل وما ذكروه من الوزن محمول على التقريب **قوله** ثم ما وجد يعني من لم يجد الا بعض الصاع فقط اداه واكتفا به **قوله** ان فضل عن مسكن وملبس وخادم وقوت ممون يوم العيد وليله يعني فمن كان محتاجا لهذه الاشيا لم يجب صرفه الى زكوة الفطرة وانما تجب الفطرة على من ملك زكاة فاضلا عن هذه المذكورات والمراد بالملبس دست ثوب لايق والمراد بالمسكن والخادم ما يليق بذلك الشخص فلو كان فيهما نفيس لا يليق بحاله اكتفى بابق وادا الفطرة من الباقي وان الف المسكن والخادم بخلافه في الكفارة **تنبيه** من لزمته زكاة الفطرة ليساره فقصر في ادايها حتى اعسر فانه يباع فيها مسكنه وخادمه كالدين **قوله** لا عن دين يعني فلا يمنع الدين وجوبها وان استغرق جميع المال بل هي مقدمة على دين الادمي **قوله** ونقلا مبعض وشريك قسطا يعني انه يجب على المبعض بقسط حريته من زكوة فطرة نفسه والباقي على مالك البعض وان كان عبد بين اثنين وجب على كل قسط ملكه من زكوة فطرة العبد المشترك **قوله** لا في مهاياة يعني اذا كان بين مالك البعض وبين المبعض مهاياة او كان بين الشريكين مهاياة في العبد وجبت فطرته زكاة في نوبة احدهما فهي على صاحب النوبة **قوله** من غالب قوت بلد مؤدى عنه يعني ان زكوة جنس زكوة فطرة كل شخص غالب قوت بلده فلو كان في بلد وعبده او زوجته في اخرى وجب عليه فطرتهما من غالب قوت بلديهما **قوله** معشر واقط ولبن وجبن بزبد يعني فما كان غالب قوت البلد من هذه الاجناس فان الفطرة تجب فيه بشرط الا يكون نزع من الاقط واللبن والجبن الزبد فان كان زبدها منزوعا لم يجز وهو معنى قوله بزبد فالزبد عايد على الثلاثة كلها واحترز عما لو كانوا اقتاتوا نحو اثمار البادية فان واجبهم من غالب قوت البلاد اليهم **قوله** او خير منه يعني لو عدل عن الواجب الى قوت اعلا منه في زيادة الاقتيات اجزاه **قوله** قوتا يعني ان احسن القوتين في زكاة الفطر انفعهما في قوة الاقتيات لا اكثرهما قيمة **قوله** كبر عن زبيب يعني فان البر خير من الزبيب في قوة الاقتيات وان كان التمر اكثر منه قيمة **قوله** لا منهما لواحد يعني فلا يجزي صاع من جنسين عن شخص واحد **قوله** وقدم نفسه يعني اذا ضاق مال الانسان عن فطرته وفطرة من تلزمه فطرته فانه يبدا بفطرة نفسه **قوله** ثم ترتيب كالنفقة ثم الاب على الام يعني ان فضل عن فطرة نفسه وضاق عن فطرة كل من تلزمه فطرته فانه يبدا بالاول فالاول على ترتيب نفقتهم فيبدا

بزوجته ثم الاولى فالاولى ولكن هنا يقدم فطرة الاب على فطرة الام بخلاف النفقة فانه يقدم بها الام على الاب وسياتي في بابه
ان شا الله تعالى قوله وتخير ان استووا ولا توزيع يعني كما اذا كان له زوجات او فروع تساوت درجاتهم او نحو ذلك رضا وماله
عن فطرة الجميع فانه يقدم نفسه ثم يتخير فيهم فيخرج عن من شا منهم ولا يوزع الفاضل عن فطرته بينهم فيخرج عن هذا بعض صاع وعن هذا بعض
صاع فان فعل ذلك لم يجز قوله ولو ادى عنه اخراجها يعني لو ادت الزوجة فطرتها من مالها او اقرضها القريب واداها عن نفسه بغير اذن من تلزمه
نفقتهما فانها تقع الموقع وتجزي قوله وان اعسر زوج سقطت عنها يعني اذا اعسر زوج الحرة وهي موسرة سقطت فطرتها عنهما معا قوله
لا عن سيد يعني لو كانت زوجة المعسر مملوكة فان فطرتها تجب على سيدها والحالة هذه قوله وبيع جزء غير الخادم لفطرته يعني لو اعسر سيد
الامة العبد بفطرة العبد نظرت فان كان لا يحتاج الى العبد للخدمة بيع منه بقدر فطرة نفسه وان كان يحتاج اليه للخدمة فلا بل تسقط فطرته

قوله **باب ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلاثين** يعني اذا تم شعبان
ثلاثين يوما وجب صوم رمضان ويثبت بذلك جميع الاحكام المتعلقة بدخوله كاجل كان اليه ووقوع طلاق وعتق علقا به
ليلة الثلاثين من شعبان فانه يجب الصوم بشهادته ولا
قوله وبصوم برؤية عدل هلاله يعني فان شهد رجل برؤية هلال رمضان قوله لاهل مطلع اتحد يعني اذا ثبتت رؤية هلال
سائر الاحكام التي ذكرناها حتى يثبت رؤية الهلال بالشاهدين وبتمام شعبان ثلاثين يوما قوله ثم افطرنا بعد هذا لو
تثبت
رمضان في بلد لزم حكمه جميع اهل ذلك المطلع قوله وافطر وابعد ثلاثين يعني اذا صمنا بشهادة العدل الواحد ثلاثين يوما افطرنا بعدها ولو
رأينا هلال شوال ام لا وسوا كانت السما مصحية او مغيمة قوله ووافق مسافر اهل مطلع اخر صوما وفطرا يعني اذا سافر من صام الخميس
متلاحق وصل الى مطلع اخر فوجد اهله كان اول صومهم الجمعة لزمه ان يصوم بصومهم وان صام احد وثلاثين يوما وان كان صومهم الاربعا
واتفقهم بالفطر ولا قضا عليه وان لم يكن صومه الا تسعة وعشرين يوما قوله ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يعني فان وجدهم المسافر
اليهم صاموا الثلاثا في مثالنا هذا فانه يوافقهم في الفطر ويقضي يوما لانه لم يتم والحالة هذه الا ثمانية وعشرين يوما قوله ولا اثر لرؤيته نهارا
يعني اذا راينا الهلال يوم الثلاثين من الشهر في النهار متاخرا عن الشمس فلا حكم له في ذلك اليوم بل تكون الليلة المستقبلة هي اول الشهر الثاني قوله
شرع في بيان شروط صحة الصوم فيشترط لصحته النية لكل يوم ثم ننظر فان كان صوم نفل
وصحته نفلا بنية لكل يوم ولو قبل زوال قوله وفرضا بتبييت يعني انه لا
فانه يصح بنية قبل الفجر وكذا بعده ما لم تزل الشمس بشرط ان يكون ممسكا من اول النهار لانه صايم من اول اليوم
يصح صوم الفرض الا بنية لكل يوم في ليلة لكل يوم قبل فجره وذلك كصوم رمضان والقضا والنذر والكفارة قوله وتعيين وفرضه يعني شرط
لصحة صوم الفرض ان يعين نيته فينوي صوم غد ويعينه انه من رمضان او نذر او كفارة وانه فرض قوله كصوم غد لفرض رمضان يعني ان هذه
كيفية نية صوم رمضان ويقاس غيرها من نية الصوم الواجب عليها قوله بجزم يعني فلا بد ان تكون نية الصوم جازمة فلو تردد هل الصوم ام لا
لم ينعقد صومه قوله او ظن لقول عبد او انثى او صبية يعني اذا اخبره برؤية هلال رمضان من يثق بصدقه من هولا المذكورين فغلب على ظنه صدقه
ثم نوى الصوم ليلا ثم ثبت بالبينة المعتبرة ان الغد من رمضان واصبح الناس صايمين اجزاته تلك النية قوله ولا استصحاب يعني مثل ان يقول
بتلك الليلة الثلاثين من رمضان نويت صوم غد ان كان من رمضان وكان منه فانه يصح صومه ويجزيه لان الاصل بقاوه قوله وعادة يعني لو كانت الحايض
تعتاد انقطاع الحيض تلك الليلة من شهرها فنوت الصوم قبل انقطاعه فانقطع بعد النية وقبل الفجر اجزاتها تلك النية قوله وتحر جاز ووجب يعني
انسبهت الشهور على انسان وعجز عن معرفة هلال رمضان بالنفي وجب عليه التحري فاذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان صامه بالظن وتحريه الا
انه ان تبين ان صومه وقع قبل رمضان فقد سبق في باب الملوح انه يجب عليه الاعادة قوله فيفطر عامد **شرع** في بيان ما يفسد الصوم يعني
ان الصوم يفسد بما شيا في ذكره بعد واحترز عن الناسي فانه لا يفطر بما فعله من المفطرات ناسيا للصوم قوله عالم احترز عن الجاهل فانه لا يفطر
بما فعله من المفطرات جاهلا بكونه يفطره قوله مختار احترز عن المكره فانه لا يفطر بما فعله من المفطرات مكرها على فعله او فعل به مع الاكراه
قوله بموجب جنابة شرع في بيان الذي يفطر به الصايم يعني فمن المفطرات كل ما كان يوجب الجنابة مما هو مذكور في بابه فانه اذا فعله الصايم
وهو عاقل عالم مختار بطل به صومه الا ما استثناه المصنف بعد قوله ولو بلمس يعني كالملمس امراه من غير حايل فانزل او لعب بذكره فانزل فانه يفطر في
الحالين قوله لا فكر ونظر وضم بحايل يعني لو انزل بالفكر او النظر او الضم من ورا حايل لم يفطر وهذا مستثنى من موجب الجنابه فان الاصل يفطر بذلك لان الجماع
لا يفطر به الصايم قوله وبتقيوء يعني لو استدعا القي فخرج قوله لا بتنخم يعني لو اقتلع نخامة من دماغه ومن صدره لم يفطر بذلك
يدعوا اليه قوله وبدخول عين جوفا يعني اذا وصل الصايم عينا الى جوفه وهو عامد عالم مختار بطل صومه سوا كانت تلك العين من جنس الماكول
في العادة ام لا وسوا كان الجوف الذي وصلت اليه يحيل الغذا والدوا ام لا لكن باطن العظام الذي هو المخ لا يعد جوفا قوله

نعني انها من الاجواف التي يبطل الصوم بايصال شي اليها ولا اشترط بلوغه المثانه ولا جاوز الحشفه قوله لا من مسام يعني لو دهن الصايم راسه
فوصل الدهن الى دماغه من مسام الشعر فانه لا يبطل صومه بذلك وكذا لا يبطل الصوم بما وصل من كحل العين الى الجوف قوله ولا ناسيا وجاهلا
وان كثر يعني اذا فعل الصايم شيا من المفطرات ناسيا للصوم لم يبطل به صومه سوا فعل قليلا او كثيرا وكذا حكم ما فعله جاهلا بكونه يبطل الصوم
لكن لا يعذر في جهل بطلان الصوم بالاكل الا قريب عهد بالاسلام او من نشا بادية بعيدة عن المسلمين وحكم المكره حكم الناسي هكذا تفسره في التمسيه
قوله ولا بريق طاهر صرف من معدنه يعني فلا يبطل صوم الصايم بابتلاع ريقه على هذه الصفة المذكورة والصرف بكسر الصاد المهملة الذي ليس معه خليط
من غيره قوله ويفطر به عايدا من خيط يعني لو اخرج ريقه عن معدنه ثم رده وابتلعه افطر سوا رده وحده او في خيط الخياط قوله وجار بما بين اسنانه
بقدر مج يعني لو اجرى ريقه بما بقي بين اسنانه من اثر الطعام مثلا نظرت فان كان يمكنه تمييزه ومجه بطل صومه قوله وبنخامة بقدر مج يعني اذا
حصلت النخامة في حد الظاهر من فم الصايم فلم يرم بها حتى وصلت الى جوفه نظرت فان تركها مع القدرة على رميها بطل صومه والا فلا قوله وبما مضمضة ان
اسا يعني اذا تمضمض الصايم للوضوء فزاد على الثلاث فوصل الما الى جوفه من الرابعة فما فوقها بطل صومه سوا بالغ ام لا لانه منهي بالزيادة وحكم
الاستنشاق حكم المضمضة في جميع ما ذكره قوله او بالغ يعني اذا تمضمض الصايم للوضوء ولم يزد على الثلاث فوصل الما الى جوفه من احداهن نظرت فان
كان وصوله بسبب المبالغه بطل صومه والا فلا قوله لا لتطهير يعني اذا تمضمض الصايم لازالة نجاسة فبالغ ليطهر ما هناك من النجاسه فوصل الما الى جوفه
بسبب المبالغة للتطهير الواجب لم يبطل صومه **تنبيه** المضمضة والاستنشاق ما كان للوضوء والغسل وازالة النجاسه فاما في غير هذه
الاحوال فلا يسمى مضمضة فان فعله تفريقين يفطر بما وصل منه للجوف سوا بالغ ام لا لانه تعدا بوضع الما في فيه لغير حاجة وقيل انه لم يبالغ فلا قوله ويتحري
ان غلط يعني لو فعل الصايم ما يفطره يعتقد انه في ليل فبان انه في النهار بطل صومه مطلقا فعلمت انه يجوز الاكل بالتحري اذا غلب على ظنه انه في ليل
قوله وبهجوم يعني اذا اكل الصايم شاكا في غروب الشمس واستمر الاشكال لزمه القضا لان الاصل بقا النهار والهجوم على الاكل في هذا الحال بغير
اجتهاد لا يجوز فان اتضح انه مصيب فلا قضا عليه قوله لا اولا يعني اذا اكل شاكا في طلوع الفجر بغير اجتهاد واستمر الاشكال ولم يتضح الحال لم يلزمه
القضا لان الاصل بقا الليل قوله وباستدامة مجامع اصبح فيكون يعني لو طلع الفجر وهو مجامع فلم ينزع بل استدام جماعه بطل صومه وتجب عليه الكفارة وان
نزع حين طلع الفجر فلا يبطل صومه ولا كفارة عليه قوله وبطل بردة وحيض ونفاس او ولادة وجنون يعني اذا وجد احد هذه الاشياء في لحظة
من النهار بطل الصوم به وقوله او ولادة يعني وان خرج الولد جافا ولم تر معه دما قوله وباغما وسكر عما يعني لو نوى الصوم ثم سكر او اغمي عليه
نظرت فان عم السكر او الاغما جميع اليوم لم يصح صومه وان زالا في لحظة من النهار صح الصوم قوله وفي عيد وتشريق يعني فلا يجوز صوم يومي العيد
وايام التشريق ولا ينعقد فيها قوله ولو لمتمتع يعني ان المتمتع لا يجوز له صوم ايام التشريق عن الثلاثة الايام التي صومها في الحج على الجديد قوله
ويوم شك يعني ولا يصح صوم يوم الشك عن رمضان ولا يقع عنه وان تبين انه من رمضان وكذا لا يجوز صومه نفلا الا بسبب بما سيذكره قوله
لغير ورد يعني اذا كان يصوم الاثانين مثلا فوافق يوم الاثنين يوم الشك فصامه نفلا على عادة ورده فلا باس وكذا ان وصل صومه بما قبله قوله
ونذر يعني اذا نذر صوم خميس غير معين مثلا فوافق يوم شك صامه عن نذره فان تبين كونه من رمضان لم يجزه عن النذر ولا عن رمضان قوله وقضا
وكفارة يعني انه يجوز صوم يوم الشك عن القضا والكفارة لكن لو تبين انه من رمضان لم يجز عنهما ولا عن رمضان لانه لا يجوز صوم رمضان عن غيره
كما سياتي قوله بان شاع اوراه عدد يرد يعني ان يوم الثلاثين من شعبان لا يكون يوم الشك الا باحد هذه المذكورات فاذا شاع بين الناس انه
من رمضان بلا شهادة او شهد برؤيته عدد مردودة شهادتهم من النسا والصبيان والفسقة والعبيد صار ذلك شكا لان شهادة هولا مردودة
ولا يصير يوم شك بتحدث واحد مردود الشهادة برؤية الهلال واليه الاشارة بقوله عدد قوله ورمضان لغيره يعني انه لو صام يوما من رمضان
عن غير رمضان كما لو صامه عن قضا او نذر او كفارة او نافلة لم يجز ولم ينعقد صومه سوا كان المصايم مسافرا او حاضرا او مريضا او صحيحا حتى لو
اصبح في رمضان بلا نية واراد ان ينوي الصوم نافلة قبل الزوال لم يصح بل لزمه امساك ذلك اليوم ويجب عليه القضا قوله وليسن فطر بتمر ثم ما يعني لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد التمر فليفطر به ومن لم يجد فليفطر على الما فانه طهور قوله وتعجيله يعني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر قوله وتاخير سحور يعني لما روي انه كان بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وبين دخوله في الصلاة قدر خمسين اية قوله
لا مع شك يعني فلا يبالغ في تعجيل الفطر وتاخير السحور الا ان يقع في مظنة الشك قوله وغسل نحو جنب ليلا يعني انه يستحب للصايم الا يصبح جنبا بل يغتسل
قبل الفجر وكذا الصايمة التي انقطع حيضها او نفاسها في الليل ان تغتسل قبل الفجر قوله وترك شهوة يعني وتكف جوارحه عنها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم هكذا نقلا في التمسية وقال الاصحاب
يقول الصايم ذلك بلسانه ليزجر خصمه قوله وحجامة وعلك وذوق يعني انه يستحب للصايم ترك هذه الاشيا لان الحجامة تضعفه والعلك يجمع في فيه

دمه

وذلك يكون سببا لجمع الريق والعطش واما الذوق فلانه يخشى منه وصول شي الى الجوف قوله وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف
يعني ان هذه الاشيا مستحبة ويستحب الاكثار منها في رمضان قوله واعتكاف عشر اخره يعني يستحب استحبابا كبيرا الاعتكاف فيها قوله فيها ليلة القدر
اعلم ان ليلة القدر هي افضل ليلة في السنة قال في التمشية واتفق الجمهور على انها في العشر الاخيرة من رمضان قوله وحرم وصال يعني صوم يومين
فصاعدا لا يتناول فيما بينهما من الليالي طعاما ولا شرابا قوله وقبلة تحرك يعني فلا يجوز للصايم ان يقبل زوجته او امته ان كانت القبلة تحرك
شهوته قوله وسواك بعد زوال يعني للصايم على المشهور في المذهب واختار النواوي وجماعة انه لا يكره هكذا ذكره في التمشية قوله وله فطر خوف
هلاك يعني فانه يجوز الفطر عند خوف هلاك لجوع او عطش وان كان صحيحا مقيما وسياتي في باب الاطعمة انه يجب في ضرورة الجوع اكل ما يدفعه من
الممكنات قوله ومرض مضر يعني اذا مرض الصايم مرضا يتضرر بالصوم معه جاز له الافطار قوله وفي سفر قصر يعني في من سافر سفرا يقصر فيه
الصلوة فله الفطر واحترز عن السفر القصير وسفر من لا يقصر له وسفر المعصية فانها لا تبيح فطرا اذ لا يجوز القصر فيها قوله وان نوى يعني حيث جاز
للمسافر القصر فنوى الصوم من الليل فله الفطر بعد النية قوله لا ان طرا يعني اما اذا كان مقيما في اول اليوم ثم سافر فانه ليس له نظرا لكون اول اليوم الحضر
قوله وصومه بلا تضرر احب يعني حيث جاز للمسافر الفطر فانه يستحب له انه لا يفطر الا اذا كان يتضرر بالصوم لان بالصوم براة ذمته قوله
ويجب قضا يعني انه يجب قضا ما فات من رمضان سوا فات بعذر او غيره قوله لا بولا يعني لا يجب الولا في قضا ما فات من رمضان قوله لا كفر
يعني اذا اسلم الكافر الاصلي فانه لا يجب عليه قضا ما فات في الكفر من الصوم والصلوة والزكوة قوله وصبا يعني اذا بلغ الصبي لم يجب عليه
قضا ما فات من العبادات في ايام الصبا قوله وجنون لا زمن ردة وسكر يعني انه لا يجب على من افاق من جنون ان يتدارك ما فات
من العبادات في ايام الجنون الا اذا جن المرتد ثم افاق ثم اسلم فانه يجب عليه تدارك ما فاته من العبادات في ايام الردة وايام جنونه فيها
وكذا لو سكر المسلم المكلف عدوانا وجن في سكره ثم افاق فانه يجب عليه قضا ما فاته من العبادات التي اتصل الى فيها السكر من زمن الجنون
وهي التي لو لم يجن لفاته بسبب السكر قوله وامساك برمضان ان اثم او غلط بفطر يعني من افطر نهار رمضان عدوانا او ترك نية الصوم في رمضان
او افطر غلطا في نهار رمضان كمن اكل في يوم الشك ثم تبين قبل الغروب انه من رمضان او اكل في رمضان ظانا انه في ليل فبان انه في نهاره فانه يجب
على هولا المذكورين امساك بقية اليوم قوله برمضان يعني ان امساك بقية اليوم الذي فسد صومه من خواص رمضان فمن خرج من صوم غير رمضان
كالقضا والنذر والكفارة فانه لا يجب عليه امساك بقية ذلك اليوم قوله كامساك ذي عذر زال يعني اذا بلغ الصبي وقدم المسافر وشفي المريض
في اثنا النهار وهم صيام فانه يجب عليهم اتمام صوم ذلك اليوم قوله والا ندب يعني فان كانوا مفطرين والحالة هذه فانه لا يلزمهم امساك بقية
يومهم لكن يندب قوله وعلى واطي يحترز عن الموطوة فانه لا يجب عليها الكفارة قوله افسد يوما وباليومين كفارتان وعلى هكذا قوله من رمضان
يحترز عن افساد صوم غير رمضان من واجب او نفل بالجماع فانه لا يجب فيه الكفارة قوله بجماع يحترز عما لو افسد بغير الجماع فانه يقضي
ولا كفارة عليه قوله اثم به يحترز عن جامع معتقدا انه في ليل فبان انه في نهار فانه يفسد صومه ولا يجب كفارة عليه قوله للصوم يحترز عما
لو اثم بالجماع لغير الصوم كما لو زنا الصايم في سفر القصر فانه اثم للزنا لا للصوم فيجب عليه الحد والقضا ولا كفارة عليه قوله ككفارة هذا متعلق
بقوله وعلى واطي وما بعده الى هاهنا قوله ولو مرض فيه يعني من وجبت عليه الكفارة بالجماع في رمضان فمرض في ذلك اليوم الذي افسده
بالجماع مرضا يبيح الفطر فافطر فيه لم تسقط عنه الكفارة قوله لا ان جن او مات يعني لو جن في اليوم الذي جامع فيه او مات فيه قبل غروب شمسه
فان الكفارة تسقط عنه قوله ولزمت ذمة عاجز يعني من وجبت عليه الكفارة فعجز عن جميع خصالها ثبتت في ذمته الى ان يقدر على احد خصالها
فيفعل المقدور عليه قوله ولا يصرفها لاهله يعني انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى من تلزمه نفقتهم وحمل حديث الاعرابي على انها قضية عين لا عموم
قوله ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على حامل ومرضع خافت على ولد يعني اذا افطرت الحامل او المرضع خوفا على ولدهما لزمهما مع
القضا لكل يوم مد من غالب قوت البلد وسوا كان ولد المرضعة لها او لغيرها واحترز بقوله على ولد عما لو افطرتا خوفا على انفسهما فانه يلزمهما
القضا ولا كفارة قوله للفقير والمسكين اشارة الى انه يجزي صرف امداد الى شخص واحد قوله غير متحيرة يعني ان المتحيرة اذا افطرت خوفا على الولد
او لانقاذ مشرف على الهلاك وجب عليها القضا ولا فدية عليها قوله ومنقذ هالك يعني من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك لا يمكنه انقاذه الا بالفطر جاز
وعليه القضا ومد لكل يوم من غالب قوت البلد قوله ومؤخر قضا امكن لكل سنة يعني ان من امكنه قضا ما فاته من رمضان فاخر القضا حتى دخل
عليه رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد من غالب قوت البلد ويتكرر المد بتكرر السنين واما لو كان التاخير بعذر فلا كفارة قوله ولا قضا
على هرم ونحوه يعني ويجب المد من غالب القوت على من افطر لزمانة او هرم لا يطيق الصوم معهما قال في التمشية ولا يجب عليه القضا والحالة هذه
وان شفي هذا معنى كلامه قوله وكذا ميت تمكن او صوم قريب يعني ان من مات بعد التمكن من قضا ما فاته من رمضان بعذر فان الولي الخيار بين ان

يطعم

يطعم عنه عن كل يوم مدا من غالب قوت البلد كما وصفنا او يصوم عنه مثل ما عليه من الصوم والولي في هذا الحكم هو كل قريب واحترز بالتمكن عمن مات
قبل التمكن مثل ان اتصل مرضه بالموت فانه لا يجب عليه قضا ولا كفارة الا اذا كان متعديا بالفطر نقله الولي بن الصديق عن الرافعي وهذا ظاهر
لا يخفى وان كان النواوي قد اسقطه من الروضة فلعله سها عنه قوله او ماذونه يعني اذا صام الاجنبي عن الميت نظرت فان اذن له قريب الميت اجزا
عن الميت والا فلا قوله صوم عنه يعني انه يشترط لوقوع الصوم عن الميت ان ينوي الصايم الصوم عن الميت قوله ككفارة يعني لو مات وعليه كفارة فانه
يجب فيه ما يجب في صوم رمضان قوله ويجب اتمام قضا يعني انه من شرع في قضا واجب فانه يجب عليه اتمامه كما يجب اتمام ادايه قوله لا تطوع يعني من دخل في
صوم تطوع او صلوة تطوع لم يجب عليه اتمامه قوله والنسخة غير حج وعمرة يعني فانه يجب على من دخل فيهما اتمامه كما يجب اتمام واجبهما ولو قيد ذكره المصنف رحمه الله تعالى
زيادة قوله ولا فرض كفاية الا صلوة جنازة يعني ان من دخل في فرض كفاية لم يجب عليه اتمامه الا صلوة الجنازة فانه من دخل فيها وجب عليه اتمامها قوله
كعلم يعني ما كان منه فرض كفاية ووجهه انه اذا انس طالب العلم من نفسه الرشد انه يجب عليه اتمامه ولا يخص الحكم اذا لم يكن هناك من يصلح لتعلم العلم
الا واحدا ونحوه ولم تحصل الكفاية بغيره قوله وسن صوم عرفة لغير حاج يعني لان الحاج مشغول باعمال الحج وربما اضعفه الصوم عنها قوله
وعاشورا وتاسوعا يعني من شهر المحرم وقدم عاشورا في الذكر لزيادة فضل صومه قوله وستة شوال يعني لحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فكانما صام الدهر كله قوله وبولا يعني انه يستحب ان يكون صوم ستة شوال على الولا فان فرقها فلا باس والولا افضل قوله وايام البيض يعني الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قوله وكره افراد الجمعة يعني للنهي الوارد في افراد صوم كل واحد منهما قوله لا صوم دهر لقادر يعني فانه
لا يكره صوم الدهر كله لمن لا يضره ولا يفوته بسببه ذلك حق ولا يكره واما العيدين وايام التشريق فلا يجوز صومهما وقد تقدم

باب سن اعتكاف يعني انه سنة ولا يجب الا بالنذر قوله وصحته بلبث يعني فلا يكفي العبور في المسجد قوله فوق طمانينة يعني ان يكون
اللبث اكثر من طمانينة الصلوة قوله محل يعني انه لا يصح الاعتكاف الا ممن يحل له اللبث في المسجد فلا يصح من جنب وحايض ونحوهما ويصح من امراة ورقيق
ولا يجوز بغير اذن سيد وزوج قوله من مسلم يعني فلا يصح الاعتكاف من كافر قوله عاقل يعني فلا يصح اعتكاف المجنون قوله بنيته يعني فلا يصح بلبث
من غير نية ويجب التعرض في النية للفرضية ان كان الاعتكاف منذورا قوله في مسجد يعني فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد قوله وجامع اولى يعني ان الاعتكاف
في الجامع اولى من غيره من المساجد قوله وقد يجب فيه يعني في الجامع وصورة ذلك ان ينذر اعتكافا متواليا تبلغ مدته اسبوعا فما فوقه وكان
الناذر ممن تلزمه صلوة الجمعة فانه يجب عليه والحالة هذه ان يعتكف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة لانه ان اعتكف في غيره وجب عليه الخروج لصلوة
الجمعة فينقطع تتابعه قوله وقطعه خروج يعني ان الاعتكاف ينقطع بخروج العامد المختار من المسجد الذي اعتكف فيه الا ما استثناه المصنف
رحمه الله تعالى وسياتي وحيث انقطع اعتكاف غير متتابع بخروج ونحوه لم يبطل ما مضى لان الماضي عبادة مستقلة واما ما وجب اعتكافه متتابعا فانه اذا
انقطع وجب استينافه قوله لا بنية عود ان اطلق يعني اذا نوى الاعتكاف ولم يذكر مدة فخرج من المعتكف وهو ناو للعود فانه اذا عاد لم يحتج الى
تجديد نية الاعتكاف بل تكفيه النية الاولى لانه خرج بنية العود فهو كمن شرط الخروج عند ابتدا اعتكافه قوله والحلان قدر يعني لو نوى الاعتكاف
مدة معينة فخرج لحاجة البول والغايط لم ينقطع اعتكافه ولم يحتج الى تجديد نية عند رجوعه قال في التمشية وان كان لغير ذلك انقطع اعتكافه
قوله ولا ما لا يقطع ولا ان تابع يعني اذا كان اعتكافه متتابعا فخرج نظرت فان خرج لما لا يقطع الولاء لم ينقطع التتابع فيبني اذا رجع وان خرج لغير
ذلك انقطع اعتكافه وسياتي بيان ما يقطع التتابع اخر الباب ان شا الله تعالى قوله وموجب جنابة بفطر يعني اذا اجنب المعتكف نظرت فان كانت
جنابته مما يفطر بها لو كان صايما انقطع اعتكافه والا فلا ولكن يجب عليه المبادرة بالغسل قوله وحيض وسكر وكفر يعني ان هذه الاشيا اذا طرت
على الاعتكاف قطعته مطلقا وسياتي ان الحيض الذي لا يخلو عنه غالبا لا يقطع الاعتكاف المتتابع قوله لا جنون واغما يعني فلا ينقطع اعتكاف المجنون
والمغمى عليه اذا اخرجا من المعتكف لمشقة حفظهما قوله وكاحتلام ان غسل فورا يعني فلا ينقطع به اعتكاف المحتلم لكن بشرط ان يبادر الى الغسل وحكم
من اجنب جنابة لا يفطر بها الصايم حكم المحتلم قوله وله الخروج له يعني للمعتكف الخروج لغسل الجنابة وان امكنه فعلها في المسجد بخلاف الوضوء فانه اذا
امكن المعتكف فعله في المسجد لم يجز له الخروج لفعله خارجا هكذا ذكره المصنف في الروض والتمشية بغير تفصيل قوله ولا تحسب مدة جنون وجنابة يعني
فلا يحسبان من المدة بل يجب تداركهما ان كان ذلك الاعتكاف واجبا بخلاف مدة الاغما فانها تحسب للمغمى عليه ان لم يخرج من المسجد قوله ولا يتعين
له وصلوة مسجد بنذر الا الثلاثة يعني اذا نذر ان يعتكف في مسجد كذا او يصلي فيه نظرت فان كان هذا المسجد المذكور هو احد الثلاثة المساجد التي هي المسجد
الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لزم الناذر ان يقصده لذلك وان كان غيرها فله ان يصلي ويعتكف في اي مسجد شا قوله ويجزي مسجد المدينة
عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس قال في التمشية لان الافضل يقوم مقام المفضول ولا عكس قوله ويتعين له زمن صوم وصلوة زمن عين ونفي يعني اذا
نذر ان يصوم يوم الخميس مثلا او ان يصلي فيه او ان يعتكف فيه فانه يلزمه الوفا فان فات ذلك اليوم ولم يفعل فيه المنذور وجب عليه القضا بخلاف ما لو نذر ان

يتصدق في يوم كذا ابتداء فانه يجزيه التصدق في غيره لان اليوم لا يتعين للصدقة وهو معنا قوله لاصرفه **قوله** وان نذر ان يعتكف صائما
او عكسه لزماه والجمع يعني فيلزمه ان يعتكف في حال الصوم ولا يبرا بالتفريق بينهما **قوله** او مصليا او عكسه لزما بلا جمع يعني اذا نذر ان يعتكف
مصليا او يصلي معتكفا فانه يلزمه الاعتكاف والصلوة ولكن لا يلزمه الجمع بينهما فلو صلى ركعتين في يوم واعتكف في غيره اجزاه والفرق بينها وبين التي قبلها
ان الاعتكاف مع الصوم افضل منه بلا صوم **قوله** او وهو صائم اجزاه في رمضان يعني اذا قال لله علي ان اعتكف وانا صائم اجزاه ان يعتكف مع صوم
رمضان او مع صوم كفارة او مع صوم نذر او نفل لانه اذا فعل ذلك فقد اوفى بما التزم ولا يجزيه الاعتكاف بلا صوم **قوله** او يوما فلا تفريق يعني لو نذر
اعتكاف يوم فلا يجزيه تلفيقه من يومين او اكثر بل يلزمه الاعتكاف يوما متواليا **قوله** او شهرا فليلا يعني لو نذر اعتكاف شهر لزمه اعتكاف شهر
ايامه ولياليه لان الشهر ايام وليال **قوله** هلاليا او منفردا يعني اذا نذر اعتكاف شهر فان شاء اعتكفه من اول الشهر وخرج عند انقضائه ناقصا
كان الشهر او كاملا وان شاء اعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة من شهر او من شهرين متوالية او متفرقة ويجزيه **قوله** ولغا شرط تفريق يعني لو نذر اعتكاف شهر
متفرقا مثلا فله ان يعتكفه متواليا بخلاف الصوم وهو مذكور في باب النذر **قوله** وان شرط تتابعا او نواه وجب وفي قضائه يعني لو نذر اعتكاف ايام
معينة وشرط التتابع لزمه ذلك فان فاتته المدة لزمه قضاؤها متتابعا وسوا شرط التتابع لفظا او نواه بقلبه مع التلفظ بالنذر **قوله** او عشرة
فليال ان نوى تتابعا يعني اذا نذر اعتكاف عشرة ايام مثلا نظرت فان شرط التتابع لزمه بلياليها متتابعة وان لم يشرط التتابع لزمه اعتكاف
عشرة ايام وله تفريقها ولا يلزمه لياليها **قوله** او تضمنها كالعشر الاخيرة يعني ويلزم اعتكاف الليالي ان تضمنها نذره اعتكاف الايام وان لم يشرط التتابع
مثل ان ينذر اعتكاف العشر الاول او الاخيرة من الشهر **قوله** ويجزي ان نقص يعني اذا نذر اعتكاف العشر الاخيرة من الشهر
الفلاني مثلا فاعتكف من اول ليلة الحادي والعشرين فنقص الشهر اجزاه التسع لانها يطلق عليها اسم العشر **قوله** ولا ينقطع ولا خروج لاكل شرع
في بيان ما لا يقطع الولاء في الاعتكاف يعني ان الخروج للاكل من المعتكف لا يقطع التتابع وان امكن الاكل في المسجد لان الاكل في المسجد لا يليق بالمروءة
بخلاف الشرب اذا امكن فعله في المسجد فخرج والحالة هذه انقطع التتابع **قوله** او تبرز يعني وان امكنه فعله في اناء في المسجد لان ذلك لا يجوز في المسجد
قوله واداء شهادة تعين طرفاها يعني اذا تعين عليه تحملها واداؤها لم ينقطع التتابع بالخروج لها في الاصح ذكره في التتمة فان تعين احد طرفي الشهادة
ولم تتعين الاخرى انقطع تتابع الاعتكاف بالخروج لها في الاصح ذكره في التتمة ايضا **قوله** لا ابرك للاقرب يعني انه لا يكلف قضاء الحاجة في غير داره
لكن ان تفاحش بعد منزله وفي طريقه مكان لائق فتركه وذهب الى الابعد بطل اعتكافه ولو كان له داران فقصد احداهما مع قرب الاخرى وجب
عليه قضاء الحاجة في القريبة فان عكس انقطع تتابعه **قوله** وان وقف لشغل قدر صلوة ميت بلا عدول وتباطي وجماع يعني لو خرج المعتكف لما
يجوز له الخروج له فله الوقوف في الطريق لشغل بقدر صلوة الجنازة والشغل كسوال عن مريض وصلوة جنازة ونحو ذلك لكن بشرط الا يعدل عن طريقه
ولا يتباطا ولا يجامع فان فعل احد هذه الثلاثة انقطع تتابعه **قوله** ولا بحيض لا تخلو عنه غالبا يعني لو نذرت المراة اعتكاف مدة متتابعة فاعتكفت
فحاضت فيها نظرت فان كانت مدة اعتكافها طويلة بحيث لا يسعها طهرها المعتاد خرجت للحيض فاذا انقطع عادت الى اعتكافها وبنت ولا ينقطع تتابعها
وان كان طهرها المعتاد يسع المنذورة انقطع تتابعها لانها تقدر على تأخير الاعتكاف عن اول الطهر **قوله** واذان راتب يعني لو نذر اعتكافا
متتابعا فخرج عن المعتكف للاذان الى المنارة المنفصلة عن المسجد نظرت فان كان مؤذنا راتبا لم ينقطع اعتكافه والا انقطع **قوله** ومرض شق
لبث يعني فانه اذا خرج من المعتكف والحالة هذه لم ينقطع تتابعه فيبني حين تزول المشقة **قوله** كجنون ولغمى يعني فاذا خرج او اخرج من المسجد
لهما لم ينقطع تتابعه فيبني اذا زال **قوله** ونسيان واكراه يعني ان خروج الناسي والمكره لا يقطع تتابع الاعتكاف **قوله** وحد لا باقرار وعدة
لا بسببها يعني لو خرج المعتكف لاقامة حد وجب عليه او خرجت المعتكفة لتعتد نظرت فان كان وجوب الحد ثبت بالبينة ووجبت العدة بغير
سبب الزوجة لم ينقطع تتابعهما واما لو وجب الحد باقرار المحدود ووجبت العدة بسبب الزوجة كان علق طلاقها بمشيئتها فشاءت او ملكها طلاقها
فطلقت فان اعتكافهما ينقطع بخروجهما للحد والعدة والحالة هذه **قوله** ولا بمدة اذن يعني لو اذن لها ان تعتكف مدة ثم طلقها فيها فخرجت للعدة
قبل انقضاء مدة الاذن انقطع تتابعها **قوله** ويقضا من عذر لا تبرز يعني انه يجب تدارك الزمان المصروف الى هذه الاعذار المذكورة من الاعتكاف
الواجب الا الزمن المصروف الى قضاء الحاجة فانه لا يجب تداركه **قوله** وشغل استثني من معين يعني اذا نذر اعتكاف مدة وشرط في نذره ان له الخروج
ان عرض شغل ثم كان يخرج للاشتغال العارضة نظرت فان كانت مدة الاعتكاف معينة كهذا الشهر او هذا اليوم او نحوه لم يجب تدارك الزمن
المصروف الى الاشتغال لانه باشتراطه فصد تقليل المدة وان لم تكن المدة معينة بل نذر اعتكاف شهر او يوم او نحو ذلك غير معين فانه يجب
التدارك لانه لم يقصد المدة باشتراطه وانما قصد انه لا ينقطع تتابعه بخروجه للاشتغال العارضة **قوله** وليس التنزه شغلا يعني لو قال في نذره
ولي الخروج لعارض شغل واطلق فالشغل المجوز للخروج يحمل على كل امر ديني او دنيوي فاما التنزه والتفرج فلا يعد شغلا فان خرج له من اطلق شرط

تقليل

الخروج للاشغال انقطع تتابعه اذ لا يعد شغلا **قوله** باب

فرض حج وعمرة

يعني على الحر المكلف **قوله** مرة يعني انه من فعلهما مرة في عمره سقط عنه فرضهما **قوله** متعين بتراخ يعني فلا يتضيق وقتهما بل لو
اخرهما عن اول سنة الوجوب ثم فعلهما في اخر عمره لم يكن عاصيا بالتاخير **قوله** وشرطهما اسلام لصحة يعني فلا يصح الحج والعمرة من الكافر **قوله** مع تمييز لمباشرة
يعني انه يصح مباشرة الحج والعمرة من المسلم المميز المكلف وكذا من الصبي المميز ان اذن له وليه فلا احرام بهما فان باشر ذلك للماذون له
فيه منهما وهو معنا قوله ان اذن ولي واما غير المميز فلا يصح احرامه بل يحرم عنه وليه وسياتي ذكره **قوله** ومع تكليف لنذر يعني انه لا يصح نذر الحج
والعمرة ومباشرة الحج والعمرة المنذورين الا من المسلم المميز المكلف ولا تشترط الحرية فلو اذن السيد لعبده ان يودي حجة النذر فاداها في الرق
صح واجزاه **قوله** ومع حرية لحجة اسلام يعني انه لا تقع الحج والعمرة عن حجة الاسلام وعمرته الا اذا باشر فعلهما المسلم الحر المكلف فيصح من الرقيق والصبي
نافلة **قوله** ولولي مال غير مكلف وماذونه احرام عنه يعني ان للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وصيغته ان يقول احرمت عن هذا وسوا كان
الصبي مميزا او غير مميز فلو اذن لمن يحرم بنفسه نظرت فان كان مميزا جاز والا فلا وسوا كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او منصوبا من
جهة الحاكم واليه الاشارة بقوله فلولي مال غير مكلف فلو اذن الولي المذكور لمن احرم عن غير المكلف جاز **قوله** ثم عليه احضاره وامره بما قدر ونيابته فيما
عجز يعني ان على الولي بعد مصير الصبي محرما ان يحضره المناسك الشريفة فما قدر منه فعليه امره بفعله وما عجز عنه فعله عنه الولي فان كان غير
مميز قال الماوردي يجب على الولي ان يتوضا للطواف به ويوضيه فان كانا غير متوضيين لم يجزه وان كان الصبي متوضيا وحده لم يجزه وذكر عكسه
وجهين انتهى ومن قال باشتراط وضوء الصبي الذي لا يميز قال ينوي عنه وليه اذ لا تتاتى النية من غير المميز **قوله** وغرم زيادة نفقة وواجبا باحرام
يعني يغرم الولي ما زاد من نفقة غير المكلف بسبب السفر على نفقة الحضر لان الولي هو المتسبب لذلك وكذا يغرم الولي ما وجب على الصبي بسبب الاحرام من كفارة ونحوها
لان الولي هو الذي تسبب لذلك **قوله** ويقع فرضا ان وقف كاملا ويعيد سعيا نقصا ولا دم يعني اذا بلغ الصبي وافاق المجنون وعتق العبد بعد
الاحرام وقبل الوقوف ثم وقفوا اجزاهم عن حجة الاسلام ويعيدون السعي ان كانوا سعوا بعد طواف القدوم قبل كمالهم ولا دم عليهم لكونهم احرموا ناقصين
وكذا لو كملوا بعد الاحرام بالعمرة وقبل الطواف ثم طافوا وقعت عمرتهم عن عمرة الاسلام **قوله** ثم قضى يعني من وجبت عليه حجة الاسلام وحجة قضاء وتطوع
ذلك فيمن كان قد افسد الحج في صبا او رق ثم كمل بعد ذلك فانه يجب عليه البداية بحجة الاسلام ثم القضاء **قوله** ثم نذر يعني من كان عليه حجة قضاء
وحجة نذر فانه يقدم القضاء ثم النذر **قوله** وان نوى غيره يعني من احرم بقضاء الحج او بنذر او بتطوع او عن غيره وعليه حجة الاسلام انصرف احرامه
الى حجة الاسلام وان احرم بحجة نذر وعليه حجة قضاء انصرف احرامه الى حجة القضاء وان احرم بحجة التطوع او عن مستاجر وعليه حجة نذر
انصرف احرامه الى حجة النذر **قوله** ثم تخيير يعني اذا لم يكن عليه احد الثلاث المذكورات فانه يتخير فان شاء احرم عن نفسه وان شاء احرم عن غيره
قوله ويؤدي بنيابة فرض ونذر تطوع ميت يعني لو كان على المعضوب العاجز عن مباشرة الحج حجة الاسلام وحجة نذر فله ان يستنيب لهما اثنين في سنة
واحدة وكذا لو كانا على ميت **قوله** وحصلا والنذر معجل بادايه يعني ان من نذر ان يحج هذه السنة مثلا فحج اجنبي عنه حجة الاسلام برئ عنهما ومن حجة النذر
واحترز بالمعجل عما لو نذر ان يحج سنة غير معينة فانه لا يجزيه حجة الاسلام عن النذر **قوله** وينصرف احرام اجير متطوع الى حج نذر قبل الوقوف
يعني انه خص نفسه باحد النسكين ونسكي القارن لا تفترقان لان افعالهما متحدة فوقعا للاجير المستاجر **قوله** وان قرن اجير ونوا باحدهما نفسه وقعا له
من افاقي يعني من بينه وبين مكة حرسها الله تعالى مسافة القصر فصاعدا احترز عمن كان بينه وبينها دون ذلك فانه لا يجوز له الاستنابة **قوله** وانما تصح الانابة يعني الاستنابة في الحج والعمرة
مباشرة النسكين بنفسه مطلقا **قوله** معضوب يعني الماوس من قدرته على مباشرة النسك بنفسه واحترز عن القادر على مباشرة النسك بنفسه فانه لا
يجوز له الاستنابة وكذا من كان لمانع يرجى زواله **قوله** ويجب بملك اجرة يعني اذا ملك المعضوب اجرة من يحج عنه فاضلة عن قوت يوم الاستيجار وعن
الدين وعن سائر المؤن التي تقدم في الفطرة لزمته الاستنابة **قوله** كعن ميت لزمه يعني من مات بعد وجوب الحج عليه وقبل ان يؤديه فانه يجب
ان يستاجر من تركته من يحج عنه فان حج عنه احد تبرعا بغير اجرة اجزا **قوله** غير مرتد يعني اذا مات المرتد وعليه فرض الحج فلا يستناب عنه اذ لا حرمة
للمرتد **قوله** وبمطيع يعني اذا اعتبر المعضوب وكان له من يحج عنه بلا عوض وجب عليه قبوله ثم ننظر فان كان المطيع اجنبيا وجب قبوله مطلقا وان كان المطيع
بعض المطاع نظرت ايضا فان كان يقدر على الزاد والراحلة وجب قبوله وان كان لا يقدر عليهما وهو افاقي فلا سوا كان البعض المطيع كسوبا ام لا
وهذا معنى قوله لا بعض ماش او فقير ولو كسوبا **قوله** وناب عبد ومميز لا في فرض يعني انه تجوز استنابة الصبي والرقيق في نافلة الحج والعمرة
عن الميت والمعضوب لا في واجب الحج سوا كان الواجب حجة الاسلام او القضاء او النذر **قوله** ولكل نيابة عن ميت يعني ان من مات وعليه حج وجب
على الوارث ان يؤديه من تركته او يحج عنه سوا اوصى به ام لا فان حج عن الميت اجنبي بغير اذن الوارث والوصي جاز واجزا عن الميت ولا اجرة

للاجنبي والمالة هذه قوله لا في نفل لم يوص به يعني لا يجوز التنفل بالحج والعمرة عن الميت الا اذا اوصى بذلك قوله ويجب المباشرة بان يجد
وقت الخروج يعني انه يشترط لوجوب مباشرة الحج والعمرة ان يكون الانسان متمكنا وقت الخروج اليهما من هذه الامور التي شرع المصنف بذكرها
فاذا وجدها سمي مستطيعا بنفسه وقد تقدم الكلام على المستطيع بغيره قوله لا دين ومؤجل يعني لا يكلف الانسان ان يذهب ويؤدي الحج والحال
اقتراضها لا بشراء ولها مؤجل وكذا لو كان له دين مؤجل لم يكن مستطيعا به وكذا الحال على معسر او موسر منكر ولا بينة بخلاف الدين الحال على مقر مليء فانه
كالحاضر في يده قوله بان يجد وقت الخروج نفقته ومؤنته يعني انه لا يكون مستطيعا بنفسه حتى يجد ما يصرفه الى نفقته ومؤن الحج والعمرة ما فضل عن
نفقة ممونه في مدة ذهابه ورجوعه قال في المنهاج ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة هذا الفظه بحروفه قوله وراحلة يعني من شروط الاستطاعة ان يجد راحلة تحمله ان كان بينه وبين مكة مسافة
تقصر فيها الصلوة قوله او شق محمل الى شريك لمحتاج وامراة يعني اذا كان لا يليق بالافاقي على الراحلة الا بمحمل او كانت امراة فانه يشترط لاستطاعته
وجود محمل ووجود شريك يقعد في الشق الاخر ليعتدل المحمل قوله الى العود يعني ان شرط الاستطاعة ان يجد ما يكفيه من المذكورات في مدة ذهابه
وايابه قوله واجر خفير يعني اذا كان لا يامن الحاج في طريقه الا بخفارة وهي الخفارة اجرة الرجل المحب الذي يجيرهم من اللصوص وبحوهم فانه يجب
بذل اجرة الخفير والحالة هذه على من تمكن منها فيكون وجودها من شروط الاستطاعة ان لم يخرج الخفير الا باجرة قوله وكل بعد دين وعقد على فطرة
يعني لو وجد هذه المذكورات وهو محتاج اليها لدين مستغرق او للموت التي تمنع وجوب الفطرة فهو غير مستطيع وقد تقدم ذكر المؤن التي تمنع
وجوب زكوة الفطرة في بابها قوله وبامن ولو من رصدي يعني اذا كان يخاف في طريقه على نفس او مال فهو غير مستطيع سواء كان خوفه من ضرر او
غيره والرصدي هو الذي يسميه بعض الناس الجبا قوله كغلبة السلامة ببحر يعني اذا غلبت السلامة في ركوب البحر وكان لا يجد طريقا امنا غيره وجب
ركوبه على الاظهر في المنهاج قوله وقايد لاعمى يعني ويشترط لاستطاعة الاعمى مع ما تقدم ذكره ان يجد قايدا ويجب عليه اجرة القايد ان وجدها
ولم يخرج القايد الا بها قوله وخروج زوج او محرم او نسوة ثقات ولو باجرة يعني ان من تمام شروط استطاعة المراة ان لا تامن على نفسها الا مع هذا المذكور
فان لم يخرج معها الا باجرة وجبت عليها الاجرة ان وجدتها وقوله او نسوة يعني ولا يكفي امراة او امراتان لان الاطماع تنقطع عن كثرتهن قوله وتعلم نكاح
خوف عنت اولا يعني خوفا من موافقة المعصية قوله ووكل ولي بسفيه يعني يوكل به من يخرج معه في الحج لينفق عليه ويحفظه له النفقة لانه محجور عليه
قوله ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقة يعني بمنعه ما زاد على نفقة الحضر ان احرم بحج تطوع او بنذر نذره بعد الحجر واحترز عن حجة الاسلام
وعما نذره قبل الحجر فان الولي لا يمنعه زيادة النفقة بسببه قوله وتحلل يعني السفيه حيث منعه الولي عن زيادة النفقة وهو محتاج اليها فله
التحلل قوله وامره حينئذ لا كسب يعني هل للولي ان يامره بالتحلل والحالة هذه ينظر فيه فان كان السفيه يكتسب ما يكمل به نفقة السفر فلا والا فللولي ان
يامره بالتحلل قوله ويقدر مشي ان قصر سفره يعني لا يكلف الانسان المشي الى الحج والعمرة ان لم يجد مركوبا الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر
قوله ويقدر مكتسب يوم لايام ان قصر سفره يعني من لا يجد النفقة ولكنه يقدر على كسبها في الطريق فهل يكلف كسبها في طريقه وهل هو مستطيع بذلك
فيجب عليه مباشرة النسكين والحالة هذه ينظر فيه فان كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلوة وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لزمه
ذلك وان كان بينه وبين مكة مسافة قصر فصاعدا فانه لا يكلف ذلك وكذا ان كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ولكنه لم يكتسب في يوم
كفاية ايام فلا يكلف ذلك قوله ويعصي بموت بعد خروج الناس فشره في التتمة بانه من استطاع الحج وتمكن منه فاخره حتى مضى يوم عرفة
وانتصاف ليلة النحر ثم مضى ما يمكن من هو هناك ان يمضي الى منى ويرمي ويدخل مكة ويطوف ثم مات استقر الفرض عليه قوله لا بعد تلف ماله او عضبه
قبل ايابهم يعني لو تلف ماله او غضب بعد التمكن بما ذكرنا ثم مات قبل امكان الرجوع الى وطنه لم يستقر الفرض عليه لان امكان الرجوع شرط الاستطاعة
والفرق بينها وبين مسافة الموت قبل الغضب وتلف المال انه هناك استغنى بالموت عن رجوعه الى وطنه قوله وان وجب نخضب عضبا يعني لانه ايس
عن مباشرة النسك قوله وتضيق يعني فيجب عليه بعد الغضب ان يبادر بالاستنابة قوله ولا يجبر يعني لا يجبره القاضي على الاستنابة الا ان يكون
بينه وبين مكة دون مسافة القصر فانه يكلف مباشرة الحج بنفسه قاله النواوي في شرح المهذب قوله وان شفي مستنيب تبين للاجير
يعني لو استناب المعضوب من يحج عنه ثم شفي بعد حج النايب عنه تبينا ان الحج وقع للنايب فيجب عليه رد الاجرة ان كان اجيرا قوله واركانهما
الاحرام يعني ان اول اركان الحج والعمرة الاحرام وهو ان ينوي انه محرم بحج او عمرة او بهما معا او ينوي الاحرام مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء من
النسكين او اليهما معا قوله ووقته لحج من شوال الى صبح نحر يعني ان هذا وقت الاحرام بالحج قوله وقبله يقع عمرة يعني لو احرم بالحج قبل هذا الوقت الذي
ذكره نظرت فان كان حلالا انعقد احرامه بعمرة وان كان محرما بعمرة لغا احرامه بالحج والحالة هذه قوله ولعمرة ابدا يعني ان جميع السنة وقت لاحرام
العمرة فيصح الاحرام من الحلال في كل وقت قوله لا لحاج بمنى يعني فلا يصح منه الاحرام بالعمرة وانكان حلالا لاشتغاله بالرمي وذكر في التتمة

انه ليس لنا حلال لا يبيح منه الاحرام بالعمرة الا هذا قوله ومكانه لحج لمكي وان قرن ومتمتع مكة شرع في بيان الميقات المكاني يعني
ان ميقات الاحرام بالحج للمكي نفس مكة سواء افرد او قرن وكذا اذا فرغ المتمتع من العمرة فميقاته لاحرام الحج مكة قوله وعمرة الحل يعني ان ميقات
الاحرام بالعمرة لمن هو مقيم بمكة طرف الحل فيجب عليه الخروج اليه قوله والجعرانة اولى وهو على ستة فراسخ من مكة قوله ثم التنعيم وهو
على فرسخ من مكة قوله ثم الحديبية وهي على ستة فراسخ من مكة قوله ولهاذ والحليفة يعني انها ميقات لاحرام الحج والعمرة لمن جاء من طيبة حرسها
الله تعالى وذو الحليفة على ميل من طيبة حرسها الله تعالى قوله والجحفة يعني انها ميقات للمتوجه من مصر والمغرب وهي على خمسين فرسخا من مكة قوله
ويلملم يعني انه ميقات اهل تهامة اليمن قوله وقرن يعني انه ميقات اهل نجد اليمن قوله وذات عرق يعني انه ميقات المتوجه من العراق وخراسان وكل
من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة قوله لاهلها ومارها يعني ان هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها قوله ثم محاذاة الاقرب اليه يعني من
سلك طريقا بين ميقاتين فميقاته محاذاة اقربهما اليه سواء كان الثاني ابعد من الاول من مكة ام لا قوله ثم الاول يعني لو سلك طريقا متوسطا بين
ميقاتين فميقاته محاذاة اولهما وهو الابعد من مكة قوله ثم حيث عن له اذا جاوز يعني اذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده بعد المجاوزة
فميقاته حيث اراد النسك قوله ولمن دونه مسكنه يعني من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة حرسها الله تعالى فميقاته مسكنه قوله
ومن مرحلتين لغير يعني من سلك طريقا لا ينتهي فيها الا ميقات ولا يحاذيه ولا يدركه بين الميقات وبين مكة فميقاته حين يكون بينه وبين مكة مرحلتين
قوله ومن الميقات اولى يعني ان الاحرام من الميقات افضل من الاحرام قبل بلوغه قوله واوله اولى يعني ان الاحرام من اول الميقات افضل من الاحرام
من اخر الميقات قوله وتعين لقضاء مكان اداء ان كان ابعد يعني من افسد حجه فانه يجب عليه القضاء ومن اين يحرم بالقضاء ينظر فيه فان كان
احرم بالاداء من الميقات او من دويرة اهله او مما بينهما فانه يجب عليه ان يحرم بالقضاء من حيث احرم بالاداء وان كان جاوز الميقات في الاداء ثم احرم
به تعين الميقات للاحرام بالقضاء قوله ولا اجير ما عين ان كان ابعد يعني اذا استاجر اجيرا للحج وعين لاحرامه موضعا نظرت فان عين الميقات
او ابعد منه من مكة تعين وان عين موضعا لا يبلغ الا بعد مجاوزة الميقات فسد عقد الاجارة قوله ولا يجب تعيين يعني لا يجب في الاجارة للحج
والعمرة ان يعين لاحرام الاجير موضعا فان عين فكما سبق وان اطلق تعين الميقات الشرعي قوله وينعقد بالنية يعني ان الاحرام بالحج والعمرة
ينعقد بالنية وحدها من غير لفظ ومن غير تلبية بل لو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم ينعقد احرامه ويستحب التلفظ وصيغته ان يقول في
قلبه احرمت بحج او بعمرة او احرمت بحج وعمرة فان اقتصر على احرمت فقط ثم صرفه بعد ذلك الى احد النسكين او اليهما معا جاز وقد سبق شيء من ذلك ولكن
لا بد من اعادته لزيادة البيان فان لبى ولم ينو لم ينعقد احرامه قوله لا مجامعا يعني لو احرم وهو مجامع لم ينعقد احرامه قوله وان اطلق عين ما شاء يعني
وان احرم مطلقا عين ما شاء يعني اذا قال في نيته احرمت فقط انعقد احرامه مطلقا وله ان يصرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما ويصير قارنا كما وصفنا قوله او نوى كاحرام زيد
في الحالين ثم له ان يعين بعد ذلك ما شاء من النسكين او بعد احرامه بهما معا فان احرم كاحرام زيد وكان زيد قد احرم مطلقا او لم يحرم اصلا انعقد احرام هذا مطلقا
ايضا وله ان يعين ما شاء قوله او مفصل تبعه لا في تفصيل وقران احدثه يعني حيث احرم كاحرام زيد وهو يعلم ان زيدا غير محرم انعقد احرامه مطلقا
وان كان زيد احرم بعمرة او كان قارنا تبعه هذا فان كان زيد احرم مطلقا ثم فصل بعد ذلك او قرن بعده انعقد احرام هذا مطلقا وله ان يفصل الى غير ما فصل اليه زيد ولا يلزمه موافقة زيد فيما احدثه من التفصيل والقران بعد احرامه قوله وان تعذرت مراجعته
او حج وعمرة ثم يفعل افعال الحج فيحصل له الحج وحده ولا يحصل له العمرة والحالة هذه واليه الاشارة بقوله فقط لانه اذا كان زيد قارنا فقد حصلا
وان كان منفردا فقد حصل الحج وحده ولغا الاحرام بالعمرة وان كان زيد محرما بالعمرة فقد ادخل عليها هذا الحج قبل الطواف وهو جائز فقد حصل الحج
على كل تقدير والعمرة مشكوك في حصولها فلا يبرأ منها قوله ولا دم يعني لا يجب على هذا المذكور دم القران حيث احرم بهما لانه لا يتحقق انه قارن
ام لا قوله كمن نسي يعني من احرم باحد النسكين ثم نسي ما احرم به قبل الطواف فطريقه ما ذكرنا في التي قبلها قوله فان طاف ثم شك فان عمرة وانا
حج بريء منه يعني فلو كان شكه بعد الطواف لم يتخلص بما ذكرنا اولا ولكن طريقه ان يتم عمل عمرة بان يسعى ثم يحلق ثم يحرم بالحج ويأتي بافعاله فيحصل
له الحج بيقين لانه ان كان محرما اولا بالحج لم يضره احرامه الثاني وان كان بعمرة فقد تحلل منها قبل احرامه بالحج ثم احرم بالحج وفعله بعد التحلل من العمرة ولا
تحصل العمرة لانه يشك في حصولها والاصل عدمها قوله ووجب دم تمتع لا على مكي يعني ثم ينظر فان لم يكن مكيا والحالة هذه وجب عليه دم لانه
ان كان احرامه اولا بالعمرة فهو متمتع فعليه دم التمتع وان كان احرامه اولا بالحج فقد حلق فيه قبل التحلل فيجب عليه دم الحلق قوله دم تمتع
يعني يذبح شاة فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا حرج في الاقتصار على صوم الحلق لان صوم الحلق ثلاثة ايام وصوم التمتع

عشرة ايام فوجب الاخذ بالاحوط قوله وان قال ان كان محرما فانا محرم تبعه يعني تبعه في الاحرام وعدمه لانه تعلق بحاضر علاوة ما
لو قال قبل احرام زيد ان احرم زيد فانا محرم او ان طلعت الشمس فانا محرم او نحو ذلك فانه لا ينعقد احرامه لانه تعليق مستقبل هكذا ذكره في
التتمة قوله وان احرم بحجتين او عمرتين فواحدة يعني وتلغو الاخرى قوله او عن اثنين او عن نفسه واخر فله يعني لو احرم بحجتين عن اثنين
دفعة واحدة او احرم بحجة عنه وحجة عن غيره دفعة وقعت له واحدة في الحالين فقط ويلغو الاحرام عن الاخر قوله ثم بحضور بعرفة
ولو بنوم لا اغما يعني ان هذا الركن يختص به الحج وهو الوقوف بارض عرفة وحدودها معروفة ويكفي الحضور فيها ولو مارا او نايما لا
مغمى عليه قوله بين زوال يومه وفجر غده يعني ان وقت الوقوف من زوال اليوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم النحر قوله
او ثانيه لغلط الجم وفجر غده يعني لو غلط الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة نظرت فان كانوا اكثر على العادة اجزاهم وان كانوا
قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الحجاج فلا يجزيهم لعدم عموم المشقة في القضا واحترز بقوله او ثانيه عما لو غلطوا الى الثامن او الحادي عشر
فوقفوا في احدهما فانه لا يجزيهم مطلقا سوا قل الذين غلطوا او كثروا لان الخطا اليهما في غاية الندور قوله ثم الطواف يعني ان الطواف
بالبيت العتيق ركن في الحج والعمرة قوله بستر وطهارة يعني فلا يصح الطواف مع كشف العورة او بعضها ولا مع حدث او خبث قوله فيبني
ان احدث يعني لو احدث الطايف قبل اتمام طوافه فانه يتوضى ويبني على ما فعله قبل الحدث قوله سبعا يعني ويجب ان يكون الطواف الواجب
سبع طوفات بالكعبة قوله في المسجد يعني فلا يصح الطواف خارج المسجد الحرام قوله والبيت عن يساره يعني فلا يجوز بالعكس قوله وبدا
بالحجر يعني فلو بدا من غيره لم يعتد بما قبل بلوغه اليه فاذا بلغ اليه ابتدا منه قوله وحاذاه بكله يعني ويجب عند ابتدا الطواف ان لا يكون
شي من بدن الطايف خارجا عن الحجر الى جهة الشرق لان الحجر في الركن الشرقي من اليمانيين فان لم يحاذه الطايف بكله لم يحتسب له تلك
الطوفة فاذا بلغه ابتدا منه قوله خارجا عن الشاذروان والحجر يعني ويجب ان يكون الطواف خارج البيت وخارجا عن الشاذروان والحجر
ولو مس الجدار في موازاة الشاذروان او من داخل الحجر لم يصح قوله حتى بيده يعني لو طاف ويده فوق شاذروان الكعبة لم يجزه لانه يشترط ان يكون
كل الطايف خارجا عن البيت قوله وان حمل طايف لم ينو محرمين حسب لهما يعني اذا لم يكن الحامل محرما او كان محرما ولكن كان قد طاف عن
نفسه قبل ذلك ففي هذين الحالين يقع الطواف للمحمولين ان لم ينو الطواف لنفسه قوله لا وهو محرم لم يطف بل له حتى يقصدهما دونه يعني
فان كان الحامل محرما ولم يكن طاف عن نفسه قبل ذلك نظرت فان قصد الطواف لنفسه او لنفسه وللمحمولين او لم يقصد شيا وقع الطواف له
في هذه الاحوال وان قصد المحمولين دون نفسه وقع الطواف لهما قوله ثم السعي يعني انه ركن في الحج والعمرة قوله سبعا يعني فلا يجوز نقصه عنها
قوله يبدا بالصفا يعني وجوبا فيجب ان يلصق عقبيه بالصفا ويبتدي السعي منه ولا يحسب ابتدا السعي من غيره فاذا بلغ اليه ابتدا منه
قوله ويعود من المروة يعني ويجب عليه ان يبلغ المروة فيلصق اصابعه فيها قوله وذاك مرتان يعني ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه اخرى قوله ثم ازالة شعر راس يعني انه ركن في الحج والعمرة وعبر بالازالة يعني انه يجزي الحلق والقص او الاحراق او النتف هذا
كله يزيل الشعر وقوله شعر راس يعني فلا يجزي ازالة شعر غير الراس قوله او تقصيره يعني فانه يجزي عن الحلق قوله وتجزي
ثلاث شعرات قوله الا ان نذر الحلق يعني فانه لا يجوز لمن نذر الحلق من الرجال ان يقتصر على حلق ثلاث بل يجب عليه حلق جميع الشعر
الراس قوله وكره لامراة يعني يكره لها حلق راسها بل تقتصر على التقصير فلو نذرت الحلق لم ينعقد نذرها قوله ويجزي سعي بعد طواف القدوم
مالم يقف يعني انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد طواف ركن او قدوم لكن لو طاف للقدوم ثم وقف على الجبل قبل السعي فانه لا يجزيه السعي قبل ان
يطوف طواف الافاضة فاذا طاف طواف الافاضة اتى بالسعي بعده قوله وحلق من وقف قبل طواف ركن وبعدها يعني ان هذه الثلاثة يجوز
فعلها بعد دخول وقتها ولا يجب ترتيبها بل ياتي بها باي حال وسياتي ان اول وقتها من نصف ليلة النحر والمراد بالرمي هنا رمي جمرة العقبة يوم النحر
قوله والسنة بعد الرمي يعني ان السنة تاخير الحلق الى ما بعد رمي جمرة العقبة قوله وافضله افراد حج وهو ان يقدم الحج فاذا فرغ منه اعتمر من
عامه ذلك فهذا افضل من التمتع والقران قوله ان اعتمر من عامه يعني انما يكون الافراد افضل اذا كانت العمرة في عام الحج قوله ثم تمتع وهو ان
يحرم في اشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه يعني ان هذه صفة التمتع وهو افضل من القران قوله ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
شروع في طواف يعني ثم يقتصر على اعمال الحج وتدخل فيه العمرة فهذه صفة القران فلو شرع في طواف العمرة ثم احرم بالحج لم يصر قارنا اذ لا ينعقد احرامه بالحج
والحالة هذه وهذا ما احترز عنه بقوله قبل شروع في طواف قوله لا عكسه يعني لو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصر قارنا اذ لا يصح احرامه بالعمرة
والحالة هذه لانها لا تدخل على الحج قوله وسن للاحرام غسل يعني انه يستحب لكل من اراد الاحرام ان يغتسل ثم يصلي صلوة ويزيد على ركعتين ثم يحرم
عقيب الصلوة كما سياتي بيانه قوله ولو حايضا يعني فانه يستحب لها الغسل للاحرام كما يستحب لغيرها قوله ثم تيمم لاحرام يعني اذا لم يجد الما او عجز

استعماله قوله ولدخول مكة يعني ويستحب الغسل لدخول مكة قوله وبذي طوى لمار بها يعني ويستحب ان يغتسل الذي يدخل مكة بذي
طوى ان مر بها فان لم يمر بها اغتسل على قدر تلك المسافة التي بين ذي طوى وبين مكة قوله وللوقوف بعرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق يعني
فانه يستحب الغسل لهذه المذكورات قوله وطيب بدنه يعني انه يستحب التطييب قبل الاحرام في البدن دون الثوب قوله وخضب كف يعني لتغير لون البشرة
لا نقش وتطريف قوله ولبس رجل ازار ورد ابيضين ونعلين يعني ان هذا مستحب له قوله وليا يعني بعد الاحرام قوله بعد صلوة لا ركعة يعني انه
يستحب ان يكون الاحرام بعد صلوة ركعتين فصاعدا سوا كانت الصلوة فريضة او نافلة ولا يقتصر على ركعة واحدة قوله مع النية والسير يعني انه
يستحب ان يكون احرامه حين يبدا بالسير عقيب الصلوة فينوي الاحرام قوله وفي كل صعود وهبوط وحادث ومسجد يعني انه يستحب للمحرم الاكثار من
التلبية سيما في هذه الاحوال وفي المسجد ولفظ التلبية مشهورة معروف واراد بالحادث مثل هبوب الرياح وطلوع الشمس واجتماع الرفاق ونحو ذلك قوله
لا في طواف يعني فلا تشرع التلبية في حال الطواف قوله ورفع صوت لرجل احترز عن المراة فانها لا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه قوله ودخل مكة من ثنية كدا
يعني انه يستحب دخول مكة من ثنية كدا بفتح الكاف وهي من اعلى مكة قوله وخروج من ثنية كدى يعني بالضم والقصر وهي من اسفل مكة قوله
ودعا بما اثر للقا البيت ومن الماثور اللهم زد هذا البيت تشريفا الى اخره قوله واحرام بنسك غير مريد لدخول الحرم يعني من السنن المتاكدة لمن دخل
الحرم غير مريد النسك لكي دخل لتجارة ان يحرم باحد النسكين وياتي باعماله قوله وبرجل طايف بهينة يعني انه يستحب للطايف ان يطوف راجلا وان
تكون عليه السكينة والوقار وهو معنى قوله بهينة قوله واستلم الحجر وقبله وسجد ولزحمة استلم ثم اشار واستلم اليماني كل مرة وبوتر اخص يعني
هذه المذكورات تستحب في كل طوفة ويتاكد استحبابها في اوتار الطواف قوله ودعا يعني ويستحب ان يقول عند ابتدا طوافه باسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اذا جا ذا الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام ويقول في محاذاة الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسو الاخلاق وسو المنظر في المال والاهل والولد ويقول اذا حاذا الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا مريا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام ويقول فيما بين الركن اليماني والشامي اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول فيما بين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله وان تلاه سعي سن لرجل اضطباع فيهما يعني انه يستحب للرجل ان يضطبع في كل طواف يعقبه سعي
ويضطبع في السعي ايضا والاضطباع هو ان يجعل وسط ردايه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر واما المراة فلا تضطبع قوله لا في
الركعتين يعني فلا يستحب الاضطباع فيهما قوله ورمل في الثلاث الاول بلا قضا يعني ويستحب ان يرمل الرجل في الثلاثة الاشواط الاول
من الطواف الذي يعقبه سعي والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا قوله بلا قضا يعني لو لم يرمل في الثلاثة الاولى لم يرمل في البقية قوله فان تعذر
رمل بقرب وامن نسا ابعد يعني لو كان ان بعد الطايف عن البيت امكنه الرمل وان قرب منه لم يمكنه لزحمة فالمحافظة على الرمل اولى
وهذا ان امن من صدم النسا مع الابعاد والا فالقرب من البيت وان فاته الرمل قوله وصلى لطواف ركعتين يعني بعد الطواف قوله خلف المقام ثم الحجر
ثم بالمسجد ثم بالحرم ثم حيث شا يعني انه يستحب فعل ركعتي الطواف خلف المقام فان لم يفعلهما هناك فالحجر فان لم يفعلهما بالحجر ففي المسجد الحرام فان لم
يفعلهما هناك ففي الحرم فان لم يفعلهما هناك ففي اي موضع شا قوله ابدا يعني لا اخر لوقت هذه الصلوة قوله ثم استلم الحجر يعني ثم يستلم الحجر الاسود بعد الطواف
وخرج من باب الصفا يعني الى المسعا للسعي قوله والرجل برقا قامة يعني يستحب للرجال ان يرقا فوق الصفا قدر القامة اول سعيه قوله ودعا يعني
على الصفا بالدعا الماثور ومنه ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويكرر ذلك ثلاثا قوله وسعا الرجل من قبل الميل بستة اذرع الى الميلين الاخضرين يعني يشتد جريه في هذا
الموضع المذكور ويقول فيه اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي في طرفي المسعا على العادة وموضع النوعين معروف
واحترز عن المراة فانها تمشي في جميع سعيها مشيا على العادة ولا ترقا على الصفا والمروة قوله ورقا ودعا يعني فاذا بلغ الرجل الى المروة رقا عليها
ودعا بما دعا به على الصفا قوله وخطب الامام بعد ظهر السابع بمكة يعني خطبة فردة قوله امرا بالمناسك والغدو الى منا يعني يعلمهم في الخطبة ما
امامهم من المناسك ويامرهم فيها بالغدو الى منا في الغد وهو يوم الثامن والغدو هو سير اول النهار قوله وبات بها يعني ويستحب ان يبيت الحاج
بمنا ليلة عرفة قوله وسار لنمرة بعد الطلوع يعني بعد طلوع الشمس يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة قوله وخطب خطبتين بعد الزوال
يعني يوم عرفة قوله وخفف يعني في الخطبتين قوله واذان مع الثانية وفرغا معا يعني اذا قام الخطيب الى الخطبة الثانية قام المؤذن للاذان

فيخطب هناك ويؤذن هنا فيفرغان معا ثم يقام الظهر فيصلي **قوله** وصلى بهم جمعا يعني يجمعون العصر الى الظهر جمع تقديم ويطيلها الحاضرون
وقتهما **قوله** ثم دخل عرفه يعني الموقوف بها **قوله** ودعا الى الغروب يعني يقف الحاج بعرفه الى الغروب ويكثر هناك من الدعا ويكثر من التهليل
ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري **قوله** وافاض يعني من الموقف بعد غروب الشمس الى مزدلفه **قوله** لتلك يعاد بالدعاء ولا يجاوز بها راسه
وصلى جمعا بمزدلفه يعني ينوي تاخير المغرب الى العشا ويصليهما بمزدلفه جمع تاخير **قوله** ووجب بها مبيت جزا بعد النصف يعني بمزدلفه ويكفي
الجزء القليل من نصف الليل الاخير من ليلة النحر **قوله** وسقط العذر يعني فلا يجب على المعذور المبيت بمزدلفه **قوله** واخذ منها يعني من المزدلفه
حصا الجمرة يعني جمرة العقبة وقيل ياخذ منها حصا لكل الجمار ويكره اخذ حصا الرمي من الحل او المسجد وكذا يكره اخذها من الحش ومن الاماكن النجسة
قوله ووقف بالمشعر الحرام ودعا قيل ان القبول يرفع والمردود يترك **قوله** ثم ارتحل الفجر يعني من المزدلفه بعد ان يصلي بها الصبح في اول وقته
يعني حتى تطلع الشمس يوم النحر على ثبير **قوله** واسرع من محسر رمية حجر يعني ثم يسير الى منا وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا
بلغ وادي محسر اسرع كل راكب وماش قدر رمية الحجر **قوله** ورما يعني فلا يكفي وضع الحصا على الجمرة **قوله** جمرة العقبة يعني فلا بد من قصد
الجمرة بالرمي فلو رما غيرها فوقع فيها لم يجزه فلو قصدها بالرمي فاصاب غيرها ثم رجعت الحصاة فاصابت الجمرة اجزاه ووقت هذا الرمي نصف
ليلة النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق **قوله** بعد الطلوع يعني انه يستحب ان يكون رمي يوم النحر بعد طلوع شمسه **قوله** سبعا يعني سبع
رميات فلو رمى بالسبع الحصيات مرة واحده فاصاب الجمرة حسبت له رمية واحدة ثم ياتي بست بعدها **قوله** بحجر ولو ياقوتا يعني انه يجزئ الرمي
الجمار جميع انواع الحجارة حتا الياقوت واحترز عما لا يسمى حجرا فانه لا يجزئ الرمي به قال في التمشية ولو رمى بحجر واحدة ياخذها بعد رميها
وهكذا السبع مرات اجزاه هذا اللفظه لحروفه **قوله** لا اثمد يعني فانه لا يجزئ الرمي به **قوله** ويستحب ان يكون حصا الرمي
مثل حصا الخذف وهو قريب من حب الباقلا وان لا يكون الرمي بهيئة الخذف ويجزئ اكبر من حصا الخذف واصغر منه **قوله** وقطع تلبية
يعني مع اول الرمي **قوله** وكبر مع كل يعني انه يستحب التكبير مع كل حصاة يرمي بها **قوله** ونحر يعني ثم يذبح الهدي بعد دخول وقت
الاضحية وسن تقديم الرمي على ذبح الهدي **قوله** وحلق وقصر لكن يعني ويستحب تاخير الحلق والتقصير الا ما بعد ذبح الهدي ان كان معه
هدي **قوله** ودخل لطواف الركن يعني ثم يدخل الى مكة لطواف الركن وهو يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الركن **قوله** وعاد
وعاد منا يعني ليبيت بها ليالي التشريق ويرمي ايامها ويستحب ان يصلي الظهر يوم النحر بمنا **قوله** وخطب بها بعد ظهر نحر وثالثه
يعني ويستحب ان يخطب والي الامر او نايبه بمنا بعد ظهر يوم النحر خطبه فرده وبعد ظهر يوم ثالث النحر خطبه فرده ويعلمهم في
خطبه يوم النحر وجوب الرمي وبيت ليالي منا وكيفيه الرمي ويعلمهم في خطبه ثالث النحر جواز النفر بعد رمي ذلك اليوم وقبل
غروب شمسه **قوله** وبيت بها ليالي التشريق يعني بمنا والتشريق ثلاثه ايام بعد يوم النحر **قوله** ووجب يعني مبيت ليالي منا **قوله**
لا على معذور يعني فلا يجب عليه **قوله** كراع خرج فبلغ وبهذا امثال للمعذورين عن المبيت بمنا فيعني ان الراعي معذور عن المبيت
يعني ان خرج منها قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو مقيم في منا فانه يلزمه المبيت بها **قوله** وذي سقايه يعني ان كل سقايه
يحتاج اليها الحاج فان اهلها معذورون عن المبيت بمنا سوا خرجوا من منا قبل غروب الشمس او بعد الغروب وسوا اهل سقايه
العباس وغيرها **قوله** ومال ضايع يعني من ضاع له مال وهو في طلبه فحكمه حكم اهل السقايه **قوله** والرمي يعني ويجب رمي الجمار
الثلاث **قوله** كل يوم يعني من ايام التشريق **قوله** سبعا بين زوال وغروب يعني يرمي كل جمره في كل يوم بين الزوال والغروب
بسبع حصيات **قوله** بترتيب يعني فيبدا بالجمره التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبعا ثم يرمي الجمرة الوسطا سبعا ثم يرمي جمرة العقبه
سبعا فلو عكس لم يجزه رمي جمرة العقبه والوسطا فيعيد رميهما على الترتيب بعد الجمره التي تلي مسجد الخيف **قوله** ويستنيب ايس من
قدرة وقته يعني من عجز عن الرمي بعد دخول وقته فانه يجوز له ان يستنيب من يرمي عنه **قوله** من رمى يعني
ويشترط في النايب ان لا يكون ذمته مشغولة بالرمي بل لا بد ان يكون قد رمى عن نفسه ان كان حاجا **قوله** ولا ينعزل
باغما يعني لم ينعزل نايب الرمي بالاغما على المستنيب **قوله** ويتدارك ما تركه ادا يعني لو ترك رمي يوم من ايام التشريق
او يوم النحر فانه يفعله في باقيها وهو ادا لان ايام التشريق للرمي في حكم اليوم الواحد **قوله** وقدمه بوقته يعني فاذا رمى يوم
عن يومين فانه يبدا برمي اليوم الاول فيرمي كل جمره سبعا عن اليوم الاول على الترتيب ثم يرمي كل جمره سبعا عن يومه
الذي هو فيه وهل له ان يقدم رمي اليوم الاول على زوال الشمس يومه الذي هو فيه ام لا فيه خلاف ظاهر عبارة المصنف

اذ الاحرى تقديمه على زوال الشمس كما تراه والذي ذكره في التمشية ان له تقديمه على الزوال قال لان ايام منا في حكم اليوم الاحد في حق
المتدارك ونقل ذلك عن النص وعن ترجيح العزيز والروضة ثم قال لكن الذي يقتضيه القياس ان يكون موقتا بوقت الادا كما ذكره صاحب
المصباح ونقل ترجيحه عن المهمات والشرح الصغير وبسيط الغزالي هذا في غير رمي النحر واما رمي النحر فله تداركه في ايام التشريق ليلا ونهارا
والله اعلم **قوله** وفيه دم يعني لو ترك الرمي كله وجب عليه دم **قوله** وفي ثلاث دم يعني ان الدم يكون بترك ثلاث حصيات من الرمي **قوله** وفي رميه مد
يعني من ترك حصاة واحدة من الرمي يجب عليه مد من الطعام وفي الشعرتين والرميتين مدان **قوله** وسقط مبيت الثالث ورميه عن من نفر ما
قبل غروب في الثاني **قوله** له قبل الغروب يعني انه يسقط مبيت الليلة الثالثة من ايام التشريق ورمي اليوم الذي بعدها بشرط ان يكون قد بات الليلتين قبلها
ورمى يوميهما وان ينفر قبل غروب شمس يوم الثاني من ايام التشريق او ينهيا للنفر قبل الغروب **قوله** ولو عاد لحاجة يعني من نفر من منا بهذه
الشروط المذكورة ثم عاد اليها لحاجة بعد غروب الشمس لم يجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها **قوله** وجاز طواف وحلق ورمي نحر من
نصف ليلة النحر ويخرج وقت الرمي بغروب شمس اخر ايام التشريق واما الطواف والحلق فلا اخر لوقتهما **قوله** وحل باثنين منها غير نكاح وعقده
وجماع ومقدماته وكل بالثالث يعني ان افعال التحلل ثلاثه وهي رمي جمرة العقبه يوم النحر وطواف الافاضه والحلق فاذا فعل اثنين من هذه
الثلاثه حصل له التحلل الاول وحل له به ما سوا النسا فاذا فعل الثالث من افعال التحلل حل له جميع محرمات الاحرام **قوله** ومن عمرة بفراغ يعني انه
ليس للعمرة الا تحلل واحد وهو عند الفراغ منها فاذا فرغ منها حل له جميع محرمات الاحرام **قوله** ولزم غير حايض بسفر قصر لنفر طواف وداع يعني
انه يجب على من نفر من الحاج الى مسافة قصر ان يطوف طواف الوداع سوا نفر من مكة او من منا او غيرهما واما الحايض ومن سفره دون
مسافة القصر فلا يجب عليهما طواف الوداع **قوله** ومن مكة يعني ويجب طواف الوداع على من خرج من مكة الى مسافة القصر فان بلغها استقر عليه
وجوب الدم وسقط عنه وجوب العود **قوله** وبطل بمكث لا لشغل سفر وصلوة اقيمت يعني لو مكث بعد طواف الوداع نظرت فان كان مكثه لنحو
شرا الزاد وشد الرحل او اقيمت الصلوة المكتوبة فصلاها لم يجب عليه اعادة الطواف وان كان مكثه لغير ذلك وجبت الاعادة ويستحب ان يقف
بعد الوداع في الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف

قوله فصل حرم باحرام لبس قفاز بيـ شرع في بيان محرمات الاحرام فيعني انه لا يجوز للمحرم لبس القفازين سوا
كان رجلا او امراة والقفازان هما شي يعمل وقاية لليدين من البرد ويحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد **قوله** وستر شي من وجه امراة
يعني سوا كانت حرة او امة **قوله** غير ما لاحتياط يعني فانه يعفى عن ما لا بد منه لستره من جوانب وجهها عند وجوب ستر عورتها في
صلاة **قوله** كراس رجل يعني فانه لا يجوز ستر شي من راس الرجل المحرم ويجوز له ستر وجهه **قوله** لا من اخرها محتفا يعني ان الخنثا المحرم
اذا ستر راسه او وجهه لم تجب عليه الفدية فلو سترهما جميعا وجبت عليه الفدية **قوله** بملاق يعني انما يحرم الستر بالملاقي فاما لو جعل المحرم او
المحرمة حجابا من الشمس او النظر ونحوه ولم يمس البشرة جاز **قوله** بعد ساترا يعني سوا كان مخيطا او غيره كطين هذا مثال للساتر **قوله** لا خيط
وغمس ما هذا مثال لما لا يعد ساترا فلو وضع المحرم على راسه او المحرمة على وجهها خيطا او انغمسا في ما او حمل على راسه حملا لم تجب الفدية قال
في التمشية ومقتضى اطلاقهم ان ما الكدر كالصافي وقد عد ما الكدر في التلويح ساترا فليتامل هذا اللفظه **قوله** وستر بدنه بمخيط يعني
انه يحرم على الرجل لبس المخيط في ساير بدنه والمخيط بالخا والطا المهملتين وهو ما خيط على قدر الانسان او جزء منه واحترز عن المراة فانه لا يحرم عليها لبس
المخيط في غير وجهها واحترز عن غير المخيط فانه لا يحرم على المحرم لبسه في غير راس الرجل ووجه المراة **قوله** بخياطة ونسج وعقد وشك ابا بهذا
مثال للمخيط يعني فانه لا يختص المخيط بالخا المعجمة والطا بل هو كل محيط بالحا المهملة فالمنسوج كالدرع والمشكوك كالذي يشك بنحو مسلة او عود
قوله ككيس لحية ودرع ولف ساق بانات عقد هذا مثال للمحيط بالخياطة او النسج او العقد **قوله** لا لبسه يعني فيجوز الاتزار بالازار
وان عقد على الحقو **قوله** ولو شكه في حجزة يعني ولو ربط التكة ليشد بها الازار في حجزته فلا يعد محيطا **قوله** ولا ارتدا بقميص يعني فانه لا
يحرم اذ لا يعد لبسه هكذا محيطا **قوله** وله ستر وحلق لحاجة بدم يعني ان الحاجة تبيحهما وتجب الدم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الاية **قوله** ولزم حالق مكره ونايم يعني ان الدم يلزم الفاعل بهما حلالا كان او حراما لو اذن المحرم لمن يحلق شعره فانها تجب الفدية على المحلوق **قوله**
لا فاقد ازار لبس سراويل ولا فاقد نعل لبس خفا قطع اسفل كعبيه يعني فلا يلزمهما الفدية والحالة هذه **قوله** وحرم به يعني بالاحرام تطييب بما

يقصد به كالمحوزن عن الفواكه الطيبة الرائحة كالاترج والسفرجل لان المقصود الاعظم منها الاكل قوله كزعفران وريحان ودهن
بنفسج هذا مثال لما لا يجوز للمحرم من الطيب ودهن البنفسج والورد الذي يطرحان فيه قوله وماكول بقي فيه طعمه او ريحه يعني انه لا يجوز اكل
الطعام الذي طرح فيه الطيب ما دام طعم الطيب وريحه ظاهر فان استهلكا فلا قوله لا بفواكه يعني فانه لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالاترج
والسفرجل والتفاح لانها تقصد للاكل غالبا قوله ودواء يعني وما لا يقصد الا للتداوي كالقرنفل والسنبل والدارصيني قوله وزهر بادية يعني كالزهور
البادية كالشيح والقيصوم والشقايق لانه لو عد طيبا لاستنبت قوله وبان ودهنه يعني انهما ليسا طيبا قوله وبه عامدا عالما فدية يعني اذا
فعل المحرم شيا من المحرمات التي تقدم ذكرها وهو عالم عامد بان ذلك لا يجوز وهو ذاكر للاحرام وجبت عليه الفدية واحترز بهما عن فعل ذلك مع النسيان
او الجهل فانه لا فدية عليه قوله وبنقل طيب احرام لا انتقاله يعني اذا تطيب للاحرام بطيب له جرم ثم نقله بعد الاحرام من موضعه الى موضع اخر من بدنه
عمدا لزمته الفدية وان انتقل بنحو عرق فلا قوله وبلبس ثان لثوب طيب لاحرام يعني اذا طيب ثوبه للاحرام ثم نزع الثوب المطيب بعد ان احرم ثم لبسه
بعد نزعه وهو عامد عالم وعين الطيب فيه لزمته الفدية بخلاف ما لو استدام لبسه من قبل احرامه فانه لا فدية عليه قوله ومس طيب علم عبق
عينه يعني فتجب الفدية ان عبقت عين الطيب بالماس واحترز بقوله علم عما لو جهل كون الممسوس طيبا او علم ولكن ظن ان عينه لا تعبق او ظنه يابسا
وكان رطبا فانه لا فدية عليه في هذه الاحوال لكن يجب عليه ازالة عين الطيب العابقة فورا قوله لا ريحه يعني لو عبق به ريح الطيب فقط لم يضر قوله
ونوم بفرش مطيب وتوان في دفع ما القي عليه يعني فتجب عليه الفدية بذلك فاما لو اسرع في دفع ما وقع عليه من الطيب ولم يحصل منه توان بعد العلم به
فلا فدية عليه قوله لا حمله بخرقة تشد وقارة ما شقت يعني لو حمل الطيب هكذا فلا فدية عليه والقارة ظرف المسك الذي خلق فيه قوله ودهن لحيه وراس
غير متطلع يعني انه يحرم على المحرم دهن شعر لحيته وشعر راسه واصول الحلق ممن لحيته الامرد والاصلع قوله لا خضب يعني لا يحرم خضب الشيب بالحنا
والكتم واما الخضب بالسواد فقال في التشبيه الصحيح انه حرام على الحلال والمحرم يعني لا يحرم خضب الشيب بالحنا والكتم واما الخضب بالسواد قوله
وحرم ابانة ظفر صحيح يعني يحرم على المحرم واحترز عن الظفر العليل المؤذي فانه يجوز للمحرم قطعه قوله لا بعضو يعني فلو قطع المحرم اصبعه لم تجب فديه
ظفرها قوله وشعر لا بجلد او في عين يعني انه لا يجوز للمحرم ازالة شي من شعره حيث لكن لو قطع فلذة من جسده فلا فدية فيما عليها من الشعر
ويستوي في وجوب الفدية بازالة الشعر وقطع الظفر فعل العامد والناسي والعالم والجاهل ويجوز للمحرم ازالة ما نبت في عينه من الشعر قوله وله
غسله بسدر ولا دم ان شك هل انتف مشط يعني لو مشط راسه فاخرج المشط شعرا ولم يعلم هل انتف بفعله او كان منتفا قبل الامتشاط فانه لا
فدية عليه والحالة هذه قوله وحرم نكاح يعني انه يحرم على المحرم الجماع في حال احرامه قوله ومقدماته يعني كالقبلة ونحوها قوله وعقد يعني
انه لا يصح من المحرم عقد النكاح قوله ثم عمدا يعني عمد الجماع لان عمد مقدماته وعمد عقده لا يفسدان الحج قوله قبل تحلل يعني قبل التحلل الاول في الحج
وقبل الفراغ من العمرة واحترز عما لو جامع بعد التحلل الاول من الحج وقبل الثاني فانه يجب عليه شاة ولا يفسد حجه قوله علم يحترز عن جماع الجاهل
بتحريم الجماع ويحترز عن جماع الناسي فانهما غير مفسدين قوله يفسده يعني ان جماع العالم العامد قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من العمرة
يفسد به نسك الرجل والمراة قوله كردة يعني لو ارتد المحرم فسد نسكه قوله ولو صبيا ورق يعني لو جامع الصبي والرقيق في الاحرام فسد نسكهما كما
يفسد به نسك الحر البالغ قوله وجب اتمام يعني انه يجب على من افسد نسكه بالجماع ان يمضي في فاسده حتى يفرغ منه قوله لا بردة يعني من افسد نسكه
بالردة ثم اسلم فانه لا يجب عليه ان يمضي في فاسد نسكه ذلك الذي افسده بالردة قوله وبدنة عليه دونها يعني انه يجب على الواطي الذي افسد حجه
بالجماع بدنة ولا يجب على المراة وسواء كانت زوجة الواطي او امته او وطيها بشبهة او زنا بها قوله وان قرنا يعني وان جامع القارن قارنة لم يجب
بدنة واحدة على الواطي فقط مع انه فسد بالجماع حجه وعمرته وحجها وعمرتها قوله ثم بقرة يعني ان لم يجد البدنة قوله ثم سبع شيا يعني ان لم يجد البقرة
قوله ثم طعام بقيمة بدنة يعني اذا لم يجد البقرة والشياه فانه يقوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق بالطعام قوله ثم صوم عدد امداده يعني
فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما قوله وقضى يعني انه يجب القضا على من افسد نسكه بجماع او ردة قوله وضيق يعني انه يجب المبادرة بالقضا
من العام المقبل فان احصر في عام الافساد عن المضي في الفاسد فتحلل بالاحصار ثم زال الحصر وقد بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج فانه يجب القضا من
عامه والحالة هذه وكذا لو اسلم المرتد قبل فوات وقت الحج وامكنه التدارك في عامه وجب التدارك لانه لا يجب عليه المضي في فاسد نسكه بالردة فلنا فيا ساوهو
ظاهر لا يخفى قوله ككفارة وصوم وصلاة بعد وبعني فانه يجب المبادرة بقضا الصوم والصلوة الفائتين بغير عذر وكذا يجب المبادرة بالكفارة
التي وجبت بعد وان قوله ويقع بقضا به مثله يعني فان افسد حجة الاسلام وقع قضاوها عن حجة الاسلام فان افسد حجة القضا او النذر او المالة
فانه يقع بالقضا مثل الادا قوله وصح في صبا ورق يعني لو افسد الصبي والرقيق احد النسكين فانه يصح منهما القضا في الصبا والرق قوله ويصرف للاجير
كبفوات يعني لو لزم الاجير قضا الحج التي استوجر لها بافساد او فوات فان القضا يقع للاجير ويجب عليه رد الاجرة قوله لا ان احصر يعني لو

احرم الاجير ثم احصر فتحلل او مات قبل تمام الحج فانه يقع ما فعله للمستاجر ويجب للاجير بقسط ما فعله من الاجرة ولا يجزي المستاجر ما فعله
الاجير والحالة هذه قوله ولا ان صرفه وله اجره يعني لو احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف احرامه الى نفسه او الى غيره لم ينصرف ولا يجب عليه رد شي من
الاجرة قوله وعمرة القارن تبع لحجه فواتا وفسادا يعني اذا فات حج القارن صارت عمرته فائتة تبعا للحج وان كانت العمرة لا تفوت وان فسد حج
القارن فسدت عمرته وان صح حجه صحت عمرته قوله كجماع من حلق بعد سعي قدوم يعني لو حلق القارن بعد طواف القدوم وسعى ثم جامع قبل
التحلل فسد حجه وعمرته وان كان قد اتى بصورة افعال العمرة قوله وصحة كجماع من رما وحلق يعني ثم جامع بعد التحلل الاول وقبل ان يطوف فانه
لا يفسد حجه والحالة هذه لانه تحلل التحلل الاول قبل الجماع ولا تفسد عمرته لانها تابعة للحج في الصحة بجميع افعال العمرة ثم انه باقي بما بقي عليه من اعمال
النسكين قوله وحرم باحرام يعني انه يحرم على المحرم التعرض لما ذكره من الصيد في الحل والحرم قوله وبالحرم يعني انه يحرم التعرض لما ذكره من
الصيد في الحرم على الحلال والمحرم قوله تعرض لبري يحترز عن صيد البحر فانه لا يحرم التعرض له قوله وحشي يحترز عن الانسي فلا يحرم التعرض له قوله
ماكول يحترز عن غير الماكول فانه لا يجب الجزا بقتله قوله او مركب منه ومن غيره يعني ما تولد من ماكول وحشي وغيره فانه يجب الجزا بقتله والحالة هذه
قوله ولبنه وبيضه متقوم يعني ان لبن الصيد المذكور وبيضه يضمنها المحرم بالقيمة فلو نقض المحرم بيض الصيد فغرخ عنه فهو من ضمانه حتى يمتنع بالطيران
قوله لا مملوك في حرم على حلال يحترز عن المحرم فانه يحرم عليه الصيد المملوك وغيره قوله ولا اثر لتوحش طارئ وضده يعني لو توحش الحيوان الانسي فلم يحكم
له بالوحشي ولو استانس الوحشي فله حكم الوحشيات قوله وبلو جلد يزول عنه ملكه باحرامه يعني لو احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولا يجوز له
التعرض له بعد ذلك قوله ويرثه ولا يزول الا بارساله ووجب يعني لو مات عن يرثه المحرم وخلف صيدا ورثه المحرم ووجب عليه ارساله ولا يزول عنه ملكه
الا بارساله فان لم يرسله ضمنه ما لم يرسله قوله ولا يملكه اختيارا يعني كالبيع والهبة قوله فيضمنه بقبض يعني ان سبب الضمان هو القبض لا العقد فلو اشترى
المحرم صيدا فتلف يده ضمنه بالقيمة للبائع وضمن الجزا لحق الله تعالى وان اتهبه ثم قبضه ثم تلف ضمن الجزا لحق الله تعالى ولا يضمن الواهب شيا قوله حتى يرسل يعني يرد المشتري والمتهب
برد الصيد الى يد البائع عن حقه ولا يبرا الا بعد حق الله تعالى برسالها الجزا او ضمنه فمتى ارسله البائع ازال الضمان وكذا لو رده المتهب الى الواهب فارسله الواهب برئ
المتهب فعلم ان ارسال صيد الاحرام والحرم مزيل لما اوجب بقبضه من حق الله تعالى قوله وضمن مميز ما قتل واحترز بمميز عن غير المميز كالمجنون فانه لا جزا عليه
في قتل صيد الاحرام والحرم قوله وان جاهلا او ناسيا وجهل او غرض بعد رميه يعني يستوي في الضمان من ذبح الصيد عمدا او خطا او للمجاعة نفسه او غير ذلك ويستوي في ذلك
العامد والناسي والجاهل والعالم ومن قصده بالرمي ومن رما غيره فعرض الصيد بعد رميه فاصابه خطا فكل هو لا يضمنون الجزا قوله وبما اخل بتقصيره يعني
انه يجب على المحرم ومن رما في الحرم حفظ جارحه فان ارسلها او استرسلت بتفريطه كان لم يشد رباطها فتقلت لضعفه فاتلف صيدا ضمنه في الحالين بالجزا قوله
وكحفر بير عدوا يعني لو حفر المحرم بيرا في غير ملكه عدوانا فتلف فيه الصيد ضمنه بالجزا قوله او في الحرم يعني لو حفر بيرا في الحرم فتلف فيه صيد ضمنه الحافر وسوا
حفر في ملكه ام لا وسوا كان الحافر محرما ام لا قوله وتلف في يد يعني ان المحرم ومن في الحرم يضمنان ما تلف في ايديهما من الصيد سوا قبضاه عارية او
وديعة او غصبا او اصطيادا او ارتهانا او اتهابا او غير ذلك لا لمداواة ودفع يعني لو قبض المحرم او من في الحرم صيدا ليداويه فتلف في يده او صال عليه
قد فعه الدفع الجائز فمات منه لم يضمنه في الحالين قوله وبعد تخطي جراد عم يعني لو افترش الجراد في طريق المحرم فقتل شيا برجله بعد ان تخطا واحترز
جهده فلا ضمان عليه والحالة هذه قوله وحلال فرخا حبس امه وهو او هي في الحرم يعني ويضمن الحلال الفرخ اذا مات بحبس امه على هذه الصفة قوله وبارساله
شهما مر فيه يعني مثل ان يرمي الحلال صيدا من حل الى حل ولكن مر السهم في هوا الحرم فان الجزا يجب والحالة هذه قوله او كلبا وتعين لطريقه يعني
اذا ارسل الحلال كلبا من الحل على صيد في الحل فمر الكلب في الحرم وقتل الصيد في الحل نظرت فان لم يكن للكلب طريق في غير الحرم وجب الجزا على مرسل الكلب
وان كان له طريق غيره فلا لان للكلب اختيارا قوله بمثله نعما يعني انه يجب جزا صيد الحرم او الاحرام بمثله من النعم ان كان له مثل من النعم
والا فالقيمة كما سياتي قوله وجزءه بجزئه يعني لو جنا على صيد فنقص نصف قيمته مثلا فانه يجب نصف الجزا وان نقص ثلث قيمة الصيد وجب ثلث
الجزا وهكذا ثم هو بالخيار فان شا ادى الجزء من المثل او اطعم بقيمته او صام عن كل مد يوما كما سياتي قوله ومعيبا ومريضا بمثله يعني لانه مثله
قوله وذكرا كانثى يعني مجزيان يفدي احدهما بالاخر قوله بحكم عدلين عارفين يعني انه يرجع في معرفة المثل والقيمة الى تعريف عدلين قوله
فلا قوله او بقيمة مثله بمكة طعاما بسعرها لفقرا الحرم يعني ان قاتل الصيد المثلي بالخيار فان شا فداه بالمثل وان شا قوم المثل بقيمة مكة واشترى
بقيمة المثل طعاما من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة وتصدق به على مساكين الحرم وان شا صام عن كل مد يوما وهو معنى قوله بعد او صام عن
كل مد يوما قوله وتعين لحامل اذا لا تذبح كغير مثلي يعني اذا اتلف صيدا حاملا اطعم بقيمة مثله حاملا لان الحامل لا تذبح وكذا لو اتلف صيدا لا
مثل له من النعم فانه يقوم ويطعم بقيمته من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة لفقرا الحرم ويقوم غير المثل بقيمة موضع الاتلاف لا بقيمة مكة

وهو معنا قوله لكن تقوم حيث اتلف خلاف الحامل فانها تعدى بقيمة مثلها بمكة لانها من جنس المثليات قوله او صام لكل مد يوما يعني في

المثلي وغير المثلي قوله وكمل منكسر يعني اذا كانت القيمة تساوي خمسة امداد ونصف مد مثلا صام ستة ايام قوله وفي جنين ميت نقص امه

يعني لو ضرب ظبية حاملا فاجهضت وجب ما نقص من قيمة الام هكذا ذكره في التمشية قال ولا شيء في الجنين قوله فمثل النعامة بدنة وحمار

وحشي وبقرته بقرة وضبع كبش وارنب عناق ويربوع ووبر جفرة وضبي عنز وحمامة شاة يعني تفدى هذه المذكورات بهذه المذكورات

والجفرة ما بلغ اربعة اشهر من ولد المعز والعناق فوق الجفرة قوله وفي سائر الطير القيمة يعني غير الحمام قوله وان اتلف قارن صيدا لزمه جزآن

واحد يعني فلا يتعدد الجزاء بتعدد الفاعل ولا بتعدد النسك ولا يكون الصيد حرميا والجاني محرما قوله او اجد امتناعي كنعامة فانقص حتى اذا اجتمع

جناحها فلم تطق الطيران او على رجلها فلم تطق المشي لزمه قدر النقصان بنسبته من المثل قوله ومذبوحة ميتة كحرمي يعني لو ذبح المحرم صيدا

او ذبح الحلال الصيد الحرمي فانه ميتة لا يحل لاحد كالميتة قوله وله اكل غيره ان لم يدل او يصد له يعني انه اذا صاد الحلال صيدا من الحل وذكاه

فانه يجوز للمحرم اكله بشرط ان لا يكون للمحرم اعانة ولا دلالة على الصيد ولا اصطياد الصائد له قوله والا اثم ولا جزا يعني وان دل المحرم

على الصيد او اعان عليه اثم ولم يجز له اكله ولا يجب عليه الجزاء ان لم يقبضه حيا قوله وحرم قطع نبات رطب حرمي يعني على الحلال والمحرم

ودخل في النبات ما استنبته الادميون وغيره الا ما استثناه بعد واحترز بالرطب عن اليابس فانه كالصيد الميت لا جزا فيه واحترز بالحرمي عما

اخرج من الحل وغرس في الحرم فانه ليس له حكم الحرمي بخلاف الصيد اذا دخل من الحل الى الحرم فان له حكم الحرم قوله كقطع حشيش يعني انه لا يحل قلع

حشيش الحرم وهو اليابس من الكلا لان اصله جاف لم يطر عادة واما قطع الحشيش فيجوز قوله سوا مؤذ يعني فانه يجوز قطع المؤذي من شجر الحرم

كالعوسج وكل ذي شوك وكاغصان شجرة انتشرت في الطريق قوله والاذخر يعني فيجوز قطعه من الحرم للحديث الوارد في جوازه قوله

والعلف يعني انه يجوز رعي الكلا وقطعه لعلف الدواب وكذا يجوز قطع المزروع والبقول للادمي قوله ودوا يعني انه يجوز قطع

السنا ونحوه من الحرم للتداوي قوله فبشجرة كبيرة بقرة يعني الكبيرة بالعرف قوله ودونها لكشعبها شاة يعني ما كان دون الكبيرة الى ما

قارب شبع الكبيرة ففيه شاة قوله ثم القيمة يعني اذا قطع شجرة صغيرة جدا وجب عليه قيمتها قوله لا ان اخلف غصن عامه يعني لو

قطع غصنا من شجرة فعاد الغصن في تلك السنة سقط ضمانه وان كان قد دفع الجزاء ففيه التفصيل السابق في استرداد الزكوة المعجلة واحترز

بالغصن عما لو قطع شجرة ثم نبتت مكانها اخرى فلا يسقط الضمان كالسن المثغورة اذا عادت بعد قلعها قوله او كلا يعني اذا قطع الكلا

لغير العلف فاستخلف الكلا سقط الضمان واما لو قطعه للعلف فلا ضمان كما تقدم والكلا هو الاخضر من الحشيش قوله ويحرم نقل حجره وترابه

الى الحل يعني حجر الحرم وترابه لا يجوز نقلها الى الحل قوله وكره عكسه يعني نقل تراب الحل وحجره الى الحرم قوله وحرم المدينة ووج كمكة

في حرمة فقط يعني فلا يحل صيدهما ولا قطع اشجارهما ولكن لا يجب فيه الجزاء واليه الاشارة بقوله في حرمة فقط قوله وتداخل حلق او قلم او نوع

استمتاع ما شمل كلبس مطيب باتحاد زمن ومكان يعني لو حلق ثم حلق مرات او قلم اظفاره مرات او استمتع بالطيب واللبس مرات في زمان واحد

ومكان واحد قبل ان يكفر عن الاول فانه يكفيه لكل واحد من هذه الانواع كفارة وقوله ما شمل كلبس مطيب يعني كما لو لبس مخيطا مطيبا فانه

يكفيه كفارة واحدة عن لبس المخيط والطيب لذي فيه لان بعضه يشمل بعضا وقوله باتحاد زمن ومكان لا يتحمل التكفير يحترز عما لو تعدد الزمان

تعدد المكان او يخلل بين الفعلين كفارة عن الاول فانه يجب لكل واحد كفارة وان اتحد النوع قوله غير جماع يعني فانه لا يتداخل سوا اتحد الزمان

والمكان وتخلل التكفير ام لا فيجب بالجماع الاول بدنه وبكل جماع بعده شاة قوله ولسيد وزوج منع محرم بلا اذن واحترز عما لو احرما

باذن الزوج والسيد فانه لا يملك تحليلهما قوله ولابوي آفاقي من تطوع يعني من بينه وبين الحرم مسافة القصر فان لابويه منعه عن حج

التطوع واحترز عمن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر فانهما لا يمنعانه واحترز بالتطوع عن حج الفرض فانهما لا يمنعانه [illegible]

اوبعد قوله ويحلل هو يعني الرقيق والزوجة المحرمين بغير اذن السيد والزوج وكذا المتطوع بغير اذن ابويه وهو آفاقي قوله ومحصر عن

عرفة او مكة يعني ويتحلل المحصر وهو الممنوع عن دخول عرفة او عن دخول مكة قوله ان اتاها قدر يعني انه يجب على المحصر فعل الممكن

فان احصر عن عرفة وجب عليه الطواف والسعي وكل ما امكنه فعله من واجبات الحج وان احصر عن مكة وجب عليه الوقوف بعرفة وفعل ما

امكنه من الواجبات كذلك قوله واحتاج الى قتال او بذل مال يعني ان المحصر هو من لم يتمكن من دخول مكة او عرفة الا بقتال وكذا من لم يتمكن

الا ببذل مال لظالم قوله بذبح شاة ثم حلق ناويا فيهما يعني يتحلل المحصر بذبح شاة ثم حلق راسه وينوي التحلل في الذبح والحلق واما من احصر عن عرفة

ولم يحصر عن مكة فلا يتحلل الا باعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق لانه متمكن منها قوله والا فاطعام بقيمتها يعني من كان تحلله بذبح الشاة

والحلق فان لم يجد الشاة اطعم بقيمتها طعاما قوله حيث احصر يعني ان موضع الذبح والاطعام للمحصر حيث احصر قوله كهديه والدها يعني اذا احصر

ومعه هدي

ومعه هدي او وجب عليه دما فانه يذبح الهدي والدما موضع احصاره قوله ثم صوم لكل مد ولو بعد يعني لو عجز عن الشاة والاطعام فانه

يحلق راسه بنية التحلل وتقوم الشاة طعاما ويصوم عن كل مد يوما وله تقديم الحلق على الصوم ويصير حلالا من حين حلق وان تاخر الصوم

ويبقى الصوم في ذمته يصومه بعد التحلل واليه الاشارة بقوله ولو بعد قوله ولا يقضي الا بفوات لا ان زال او تعذر طريق بالحاد يعني ان المحصر المتحلل

باحصاره هل يجب عليه القضا يتطرق فيه فان تحلل قبل فوات الوقوف لم يجب عليه القضا وان لم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت ايضا فان كان تاخير

التحلل لرجاء زوال الاحصار فلا قضا عليه وكذا لو وجد طريقا امنا غير طريقه وهي ابعد من طريقه فسلكها ففاته الوقوف بسبب بعد هذه الطريق فانه

يتحلل بعمرة ولا قضا عليه ويجب عليه سلوك هذه البعيدة ولا يجوز له التحلل قبل وصول مكة والحالة هذه وان خشي فوات الوقوف واما لو اخر التحلل

لغير هذين المذكورين حتى فاته الوقوف فانه يتحلل موضعه ويلزمه القضا وانما قلنا يتحلل موضعه لانه ممنوع عن الوصول واحترز بقوله بالحاد الو

سلك البعيدة لغير عذر فاته الوقوف بسبب ذلك فانه يلزمه القضا قوله وتحلل كمن شرطه لمرض او ضلال او نحوه الا ان شرطه يعني لو قال في احرامه احرمت

بكذا ولي ان اتحلل ان مرضت وان ضللت الطريق او ان نفدت نفقتي صح احرامه وشرطه وله التحلل عند وجود الشرط بالحلق مع نية التحلل ولا يجب

الدم الا ان كان قال في شرطه ولي التحلل بدم فانه يجب عليه اذا اراد التحلل عند وجود الشرط ان يذبح شاة ثم يحلق ناويا التحلل فيهما واما لو كان قال

عند احرامه فاذا مرضت صرت حلالا امتثالا فانه يصير حلالا بنفس المرض بلا تحلل قوله ولفوات باعمال عمرة يعني من فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره

وهو متمكن من دخول مكة حرسها الله تعالى فتحلله بالطواف والسعي والحلق فهذه هي اعمال العمرة ولا تجب له نية العمرة لانه انما يفعلها للتحلل ثم انه يصير

بذلك حلالا ولا دم عليه ولا يجزيه هذه الافعال عن عمرة الاسلام وان نواها قوله ويقضي يعني ثم يتطرق الذي وجب عليه القضا بسبب الفوات فان كان احرامه

بحج واجب قد تمكن من فعله قبل ذلك فهو باق في ذمته فيجب عليه فعله وان كان متطوعا او اجيرا لزمه القضا وينصرف للاجير في مسالة الاجارة

كما تقدم بيانه قوله بدم يعني حيث وجب عليه القضا وجب عليه ان يذبح معه شاة في حجة القضا قوله كدم تمتع وترك واجب يعني ان الدم الواجب في

القضا هو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وكذا الدم الواجب بترك واجب من واجبات الحج كالرمي وطواف الوداع ومجاوزة الميقات قوله

ويجب عند الاحرام بحج يعني ان هذا وقت وجوب دم التمتع ولا يجب قبل ذلك قوله وله تقديمه بعد عمرته يعني وقبل الاحرام بالحج قوله وبقران و

افسد يعني انه يجب على القارن دم كدم التمتع سوا تم او افسد قوله لا على مكي يعني انما يجب دم التمتع والقران على غير المكي واما المكي فلا يجب

عليه والمراد بالمكي هنا حاضر المسجد الحرام قال في التنبيه وحاضر المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة قوله

وبقارن لا يعود متمتع ولو بعد احرام كتارك ميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف يعني من لزمه دم في الحج تقرر عليه وجوبه حتما ولو مات تقضى

من تركته الا المتمتع وتارك الميقات اذا رجعا الى الميقات قبل الاحرام او بعده وقبل التلبس بنسك فان الدم يسقط عنهما وكذا القارن اذا دخل

مكة وطاف ثم عاد الى الميقات قبل الوقوف سقط الدم عنه قوله ولزم الدم اجيرا خالف يعني اذا استاجره للاحرام من ميقات عينه فجاوزه الاجير ثم

احرم فالدم على الاجير قوله او اتى بحرام يعني اذا اتى الاجير بشي من محرمات الاحرام يوجب دما فهو عليه قوله او جاوز ميقاتا يعني لو استاجره ولم

يعين الميقات تعين الاحرام من الميقات الشرعي فاذا جاوزه الاجير ثم احرم فالدم على الاجير واحترز بقوله خالف عن نحو ما لو استاجره للتمتع

فتمتع فالدم على المستاجر وكذا لو استاجره للقران فقرن فالدم على المستاجر لان الاجير لم يخالف قوله وكذا حط تفاوت يعني اذا عين موضع الاحرام

الاجير فجاوزه بغير احرام ثم احرم او لم يعين له موضعا ولكنه جاوز الميقات الشرعي بغير احرام ثم احرم فانه يصح احرامه عن المستاجر ولكن يلزم

الاجير ان يحط من الاجرة بقدر التفاوت فيقال اجرة من سافر لها من بلد الاجارة واحرم بها من الموضع الذي وجب على الاجير الاحرام منه كم تكون

اجرتها فان قيل اجرتها عشرة مثلا قلنا فلو كانت المسالة بحالها ولكن جاوز هذا الموضع الواجب ثم احرم من حيث احرم هذا الاجير فكم تكون اجرته

فان قيل ثمانية مثلا فانه يجب على الاجير ان يحط خمس الاجرة واليه الاشارة بقوله ويحسب المسافة وكذا يلزم الاجير حط التفاوت في كل مخالفة تنقص

النسك ان لم تنفسخ الاجارة بسببها واما المخالفة التي تنفسخ الاجارة بسببها فسياتي حكمها في اخر المسالة قوله لا لحرام اتاه يعني لو فعل الاجير شيئا

من محرمات الاحرام توجب فدية فانها تجب عليه ولا يحط عليه شي من الاجرة قوله ويحسب المسافة مثل ما ذكرنا في التقسيط قوله وانفسخت

اجارة عين في عمرة ان ابدل بقران او تمتع افراد يعني اذا استاجره اجارة عين للتمتع او للقران فافرد انفسخت الاجارة في العمرة ووقعت للاجير

لانه اخر العمرة عن وقتها الماذون فيه لها واحترز عما لو كانت اجارة ذمة فانها لا تنفسخ لانه قد ادخل قوله او بافراد تمتعا يعني اذا استاجره

اجارة عين للافراد وهو ان يحج ثم يعتمر فتمتع الاجير انفسخت الاجارة في العمرة ووقعت للاجير لانه قدم العمرة على وقتها الماذون فيه واحترز

عن اجارة الذمة ايضا قوله وحج ان ابدل بقران تمتعا يعني لو استاجره اجارة عين للحج والعمرة قرانا فتمتع اي اعتمر قبل الحج انفسخت الاجارة

في الحج واحترز عن اجارة الذمة فانها لا تنفسخ والحالة هذه بل يجب الدم على الاجير والحط كما سبق قوله وفيهما ان ابدل بافراد قرانا

يعني لو استأجره اجارة عين للافراد ففرق انفسخت الاجارة في النسكين معا ووقعا للاجير ولحرز بقوله اجارة عين عما لو كانت
اجارة ذمة فانها لا تنفسخ في شي من النسكين في جميع الحالات لكن تجب الدم على الاجير عند المخالفة الموجبة للدم قوله فصوم ثلثة بين
الاحرام والنحر وسبعة بوطنه يعني ان الدم الواجب بالتمتع والقران وترك الواجب والدم الذي يذبح في تحية القضا هو شاة فان لم يجد الدم
لاعسار او لغيبة ماله صام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله قوله وفرق قضا بقدر ه يعني انه اذا لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر فانها تصير فائتة فيجب قضاؤها فاذا صامها فرق بينها وبين السبعة بقدر مسافة الرجوع الى وطنه على العادة الغالبة
وزيادة اربعة ايام قوله وفي حرام غير مفسد كوطي ثان شاة او اطعام ستة كل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة يعني انه من فعل محرما
من محرمات الاحرام كالحلق والتطيب ولبس المخيط والوطي الثاني والوطي بين التحللين فانه يجب عليه الفدية وهو مخير فان شا ذبح شاة
وان شا تصدق بثلاثة اصع طعاما لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شا صام ثلاثة ايام وهذا الذي يسمى دم التخيير والتقدير
ويستثنى من هذا الضابط انه لا يجب الدم على المحرم بدلالته حلالا على الصيد واعانته عليه اذا لم يقتله المحرم حتى كما تقدم وكذا لو استمنى
المحرم ولم ينزل في احرام ولا جزا الا اذا انزل واحترز بقوله غير مفسد عن الوطي الاول الذي فسد به الحج فان فيه بدنه وقد تقدم بيانه قوله وكل
دم وجب فكالاضحية يعني ان الدما الواجبة في محرمات الاحرام لغير جزا الصيد يجب ان يكون سنها كسن الاضحية قوله لا الصيد يعني لان
الواجب في جزا الصيد مثله من النعم فيجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي المعيب والمريض مثلهما لان المعتبر فيه المماثلة قوله وتراق
في الحرم يعني انه يجب ذبح هذه المذكورات في الحرم ويجب تفرقة لحمها وجلدها على مساكين الحرم سوا كانت من جزا الصيد او من غيره ويلزم معه النية
عند تفرقة اللحم والطعام قوله وبمنا افضل ولعمرة المروة يعني انه يستحب للحاج ان يذبح ما عليه من الواجب وما معه من الهدي في منا ويذبح المعتمر
في المروة ولا يستثنى الا دم الاحصار فانه يذبح حيث احصر كما تقدم قوله والمعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق يعني التي
ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم قوله

باب انما البيع بايجاب

قال الامام رحمه الله المصنف امين

يعني قوله
من البايع قوله كبعت يعني ان هذه اللفظة ونحوها صيغة ايجاب قوله شريت يعني انها معنى بعت قوله ملكت يعني انها بمعنا بعت قوله اشتر
يعني انها تكفي للايجاب من جهة البايع قوله بكذا يعني انه لا بد من ذكر الثمن في جميع صيغ الايجاب او الاستيجاب فان لم يذكر فيها لم ينعقد البيع
وان وجد الايجاب والقبول قوله ومع ان شيت يعني مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف ان شيت فانه اذا قبل المشتري صح البيع قوله لا الضمني
يعني مثل ان يقول اعتق عبدك عني بالف فانه اذا قال مولا العبد فورا اعتقته عنك لزم السايل الالف ودخل في ملكه قبل العتق بلحظة ثم يعتق عليه
والولا له فهذا النوع من البيع يصح بغير لفظ البيع وهو البيع الضمني قوله وقبول يعني انه يشترط لصحة البيع القبول من المشتري قوله وفق المعنى يعني
ويشترط ان يكون القبول موافقا لمعنى الايجاب فلو قال البايع بعتك هذا العبد بالف دينار فقبل المشتري بالف درهم او قال بعتك بالف صحاح فقبل
بالف مكسرة لم يصح البيع في الحالين لعدم التوافق فلو قال البايع بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية صح البيع وان اختلف
اللفظ لان المعنى واحد واليه الاشارة بقوله وفق المعنى قوله بلا فصل يعني انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول فصل طويل يخرج به عن المعهود في
التخاطب قوله او تخلل لفظ اجنبي يعني انه يشترط ان لا يتخلل لفظ اجنبي بين الايجاب والقبول فان تخلل افسد وان قل هذا مفهوم عبارته والمنقول تصحيح
ان لا يضر تخلل الكلام اليسير واحتج له المصححون بنص الشافعي
الرافعي في باب الاستثنى من الطلاق وكذا في الباب الثاني من ابواب الخلع نقلا عن الامام انه لا يضر تخلل الكلام اليسير واحتج له المصححون بنص الشافعي
رضي الله عنه وقد نص المصنف رحمه الله على مثل هذا في باب الخلع فلينظر للفرق بين ما وقع هنا وبين ما وقع هناك والله اعلم قوله من منصب احترز عما
مات المخاطب بالبيع وقبل الوارث وما لو وكيل المشتري بعد ان خاطبه البايع بالايجاب فقبل المشتري فان البيع لا يصح في الحالين لان القابل غير متصد
للجواب بخلاف ما لو قبل الموكل قبل موت الوكيل والمخاطب هو الوكيل فان البيع يصح والفرق ان الوكيل بالاولة انعزل بالموت قوله مختار احترز عن المكره بغير
حق فانه لا يصح بيعه قوله غير محجور عليه يعني انه يشترط لصحة البيع ان يكون البايع والمشتري مطلق التصرف قوله ولو مع نفسه لطفله يعني
لو اشترى الاب مال ولده الذي تحت ولايته او باع منه مال نفسه فانه يشترط لصحة ذلك وجود الايجاب والقبول كغيره فيقول مثلا بعت هذا من
طفلي بكذا وقبلته قوله كقبلت بعت اشتريت تملكت ابتعت مثالا للقبول من المشتري فاذا جا المشتري باحدها بعد صحة الايجاب
انعقد البيع قوله يعني يعني لو قال المشتري للبايع بعني هذا بكذا فقال بعتك انعقد البيع وكان الاستيجاب قايما مقام القبول لانه يعقبه
الايجاب قال في التنبيه فلو قال المشتري بعت مني هذا بكذا بلفظ الماضي فقال البايع بعت فلا بد من قبول المشتري بعد ايجاب البايع على الاصح هذا معنى
كلام التنبيه قوله ونعم جواب بعت واشتريت صورة ذلك مثل ان يقول المتوسط بينهما للبايع بعت هذا العبد من زيد بكذا فيقول البايع
نعم ثم يقول المتوسط لزيد قبلته فيقول نعم فان البيع ينعقد بهذه الصيغة والى ذلك قوله ولفظ هبة يعني لو قال وهبتك هذا الثوب بعشرة

فقال قبلت انعقد بيعا واحترز بالهبة بلفظ عن الهبة والنزول فانه لا ينعقد بها البيع قوله لا سلم يعني مثل لو قال اسلمت اليك هذا الدرهم
في هذا العبد فانه لا ينعقد بيعا ولا سلما قوله وبكنايه بنية يعني ان البيع يصح بلفظ الكنايه ان نوى بها البيع وان لم ينوه فلا قوله
ان لم يجب اشهاد احترز عما لو وكل وكيلا في بيع شي او شرائه وشرط على الوكيل ان يشهد على البيع او الشرا فانه لا يجوز ان يعقد بلفظ الكنايه
لان الشاهد لا يطلع على النية قوله كخذه تسلمه جعلته لك خلفته مثالا لا لالفاظ الكنايه قوله بكذا يعني انه لا بد من
ذكر الثمن في كنايه البيع كما قلنا في الصريح قوله وكتب يعني اذا كتب البيع ونوى صح ان قبل المشتري حين قرا الكتاب ويوجد من حصر
المصنف صحة البيع بهذه المذكورات انه لا يصح بيع المنابذة والحصاة والملامسة ونحوها مما هو مذكور في كتب المذهب البسيطة وبطلان ذلك
ماخوذ من قوله اول الباب انما البيع لانها كلمة توضع للحصر يعني انه قد حصر ما ينعقد من البيع المبيع فيما اورده هاهنا قوله وشرط
اسلام لتملك مسلم ومرتد لا يعتق بلزومه يعني انه لا يجوز بيع الرقيق المسلم والمرتد من الكافر الا اذا كان يعتق على المشتري بنفس الشرا
كاصله وفرعه فان الشرا يصح ثم يعتق عليه المبيع على المشتري وكذا لو اقر الكافر بحرية رقيق تحت يد غيره ثم اشتراه صح البيع ويكون لهذا
الشرا حكم الافتدا فيصح ويعتق الرقيق قوله ومصحف وحديث يعني فلا يجوز بيعهما من الكافر ولا يصح قوله ولو ضمنا يعني ككتب الفقه التي
تضمنت معاني الكتاب والسنة فلا يجوز بيعها من الكافر ولا يصح قوله لا بارث وفسخ ولو اقاله يعني لو اسلم عبد الكافر او كتب الكافر مصحفا
ثم مات وورثهما وارثه الكافر فلو باعهما ثم عاد اليه بفسخ البيع او الاقاله صح الفسخ والاقاله قوله وكلف رفع ملكه ولو بكتابه يعني حيث ملك
الكافر مصحفا او كتب حديث او فقه او عبدا مسلما فانا نامره بازالة الملك عنها بنحو البيع من مسلم واعتاق العبد فلو كاتب العبد كفى فلو دبره
لم يكف ولا يكفي الرهن والاجارة قوله فان امتنع بيع يعني ان امتنع الكافر عن ازالة ملكه عن هذه المذكورات باعها الحاكم من مسلم قوله
وبدعن مدبر اسلم يعني لو اسلم عبد لكافر بعد ان دبره لم يكلف الكافر رفع ملكه عنه لكن ينزع من تحت يده ويوخذ نفقته حتى يعتق
او يزول ملك الكافر عنه الى مسلم فلو اسلمت ام ولد لكافر حيل بينه وبينها واخذ نفقتها حتى تعتق قوله وما ارهن وتاجر يعني لو ارهن
او تاجر الكافر عبدا مسلما صح الرهن والاجارة ولكن لا يقر المسلم تحت يد الكافر ويوضع المرهون عند عدل ويوجر الاجير من مسلم
ويدفع اجرته الى الكافر المستاجر قوله كايداع واعارة فسر في التنبيه بانه يجوز اعارة العبد المسلم من الكافر ويصح ايداعه عنده
وسياتي في باب العارية انه يكره اعارة العبد المسلم من الكافر وقال في التنبيه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر قوله ويقبض له حاكم
مشترا اسلم يعني لو اشترى الكافر عبدا كافرا صح الشرا فلو اسلم العبد قبل القبض قبضه حاكم المسلمين للمشتري ولا يمكن الكافر من قبضه قوله
والمبيع في طاهر يعني ولا يصح بيع نجس العين كالخمر والخنزير والسرجين والكلب ولو كلب صيد قوله او يطهر بغسل يعني ما كان طاهرا
ثم تنجس نظرت فان كان يطهر بالغسل جاز بيعه واحترز المصنف عما لا يطهر بالغسل كجلد الميتة والخمر فان جلد الميتة لا يطهر الا بالدباغ
والخمر لا يطهر الا بالتخلل فلا يجوز بيعهما قبل ان يطهرا واحترز ايضا عن المايع اذا تنجس فانه لا يجوز بيعه لان تطهيره متعذر قوله نافع شرعا
يعني انه يشترط لصحة البيع ان يكون المبيع منتفعا به نفاعة شرعية واحترز عما لا نفع فيه كالحمار الزمن ونحوه فانه لا يجوز بيعه واحترز بقوله
شرعا من بيع ما كانت منفعته محرمة كالات الملاهي والاصنام وان كانت من الجواهر ويجوز بيع الجارية المغنية لان الغنا ليس مقصودها
العظم ويجوز بيع ديك الهراش وكبش النطاح لانهما يعدان لغير ذلك ويجوز بيع الما عند النهر والتراب في الصحرا والحجارة في الجبل وان كان
يسهل تحصيلها هناك بلا ثمن قوله وان اجر يعني انه يصح بيع العين المستاجرة من المستاجر وغيره ولا تنفسخ الاجارة لانه باع الرقبة وهي مسلوبة المنافع
قوله كحق ممر ومسيل ما وبنا يعني لو قال بعتك حق الممر من هذا الموضع الى ذلك الموضع او قال بعتك حق مسيل الما في هذا الموضع او قال بعتك
حق البنا على هذا الموضع فقبل المشتري صح البيع ويملك المشتري المنفعة المذكورة ابدا وتبقى الرقبة للبايع ولهذا سمي هذا العقد بيعا فيه شوب اجارة
قوله وعلى سقف يعني انه يصح بيع حق البنا على السقف اذا بين صفة البنا وقدره ثم ان المشتري يستحق البنا والسكنا قوله ونهدمه يغرم لغرفة وارش
نقص بنا يعني لو باع حق البنا على سقفه ثم هدم البايع السقف نظرت فان هدمه قبل البنا عليه غرم للمشتري لاجل الغرفة فاذا اعاد البايع السقف
استرد ما غرم للغرفة وعاد حق المشتري في البنا على السقف وان هدم البايع السقف بعد ان بنا المشتري عليه فانه يغرم للغرفة ويغرم ارش
بنا المشتري ولا يسترد البايع ارش البنا ان اعاد السقف قوله لا بيع هوا فانه لا يصح بيعه قوله وحبتي بر يعني فانه لا يصح بيعهما وحدهما لانهما
لا ينتفعان وحدهما قوله وسبع لا ينفع يعني كالاسد والذيب والنمر والحداة ونحوها وكذا الحشرات كالحية والعقرب والدود والذباب ونحوها
واحترز عن النافع فانه يجوز بيعه كالفهد والباز والصقر والفيل وكذا القرد لامكان تعليمه الحراسة والعندليب للانس بصوته والطاوس
للانس بلونه والعلق لامتصاص الدم قوله وبيت بلا ممر يعني انه لا يصح بيع بيت لا ممر له الا يمكن الوصول اليه بغير ممر قوله
مقدور تسليم

اوتسليم مغصوب وابق يعني ومن شرط صحة البيع ان يكون البائع قادرا على تسليم المبيع الى المشتري فان عجز لغصب واباق وقدر
المشتري على تسليمه صح البيع **قوله** فان جهل او عجز خير يعني لو باع المغصوب او الابق ممن يقدر على انتزاعه والمشتري جاهل بالغصب والاباق فله
الخيار وكذا ان علم وهو قادر ثم عجز بعد العقد فانه يثبت له الخيار **قوله** لا طير في الهواء يعني انه لا يصح بيع الطير في الهواء سائبا وفي برج واسع لا يوصل
اليه الا بتعب **قوله** غير نحل يعني فاما النحل فانه يجوز بيعه وان كان سائبا لانه يوثق بعوده ولان اطلاقه من ضرورة ملكه بخلاف غيره من الطير
فانه يعيش محبوسا **قوله** ولا جزء معين تنقص فصله يعني اذا باع جزءا معينا من عين تطرب فان كان لو فصل المبيع عن الباقي نقصت قيمته او قيمة
المفصول منه او قيمتهما لم يصح البيع **قوله** والاصح وجان في رقبته مال لم يختر سيده فداه يعني لو تعلق برقبة الرقيق مال لم يجز بيعه لتعلق حق الغير برقبته
الا اذا اختار السيد فدا الرقيق باقل الامرين من قيمته او المال الواجب فانه يصح حينئذ فاذا باعه لزمه المال فان تعذر فسخ البيع وبيع في الجناية وحاز
عما لو تعلق برقبة الرقيق قصاص او تعلق المال بذمته فانه يصح بيعه في الحالين **قوله** كعتق معسر له يعني فلو اعتق المعسر عبدا في رقبته مال لم ينفذ
عتقه سوا انفكت رقبته بعد العتق عما تعلق بها ام لا بخلاف الموسر فانه ينفذ منه عتق رقيق في رقبته مال ويلزمه العتق اقل الامرين من المال
الواجب وقيمة العتيق وكذا ينفذ من الموسر استيلاد امته التي تعلق برقبتها مال ويغرم اقل الامرين كما سبق **قوله** وايلاده ما لم يعد يعني لو
استولد المعسر امته التي في رقبتها مال متعلق لم ينفذ استيلاده في الحال فان انفكت وبيعت ثم عادت اليه خالصة الرقبة عما تعلق بها من
المال نفذ حكم الاستيلاد لقوته **قوله** من ذي ولاية يعني انه تشترط في البائع ان يكون له ولاية على المبيع بملك او ولاية او نيابة **قوله**
وان جهل يعني وان جهل الولاية كمن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا او باع عبده الذي كان ابقا فبان انه كان قد رجع عند البيع وصار
منعقدا وقادرا على تسليمه فان البيع يصح في الحالين **قوله** فيبطل تصرف فضولي في عين وذمة لغيره هذا ما احترز عنه بقوله من ذي ولاية والفضولي هو
من باع مال غيره او اشترى لغيره شيئا بغير اذنه وكل من تصرف للغير بغير اذن فهو فضولي سوا تصرف بعين مال الغير او في ذمة الغير **قوله** معلوم
عين يعني ويشترط ان يكون المبيع معلوما فلا يصح بيع احد الثوبين او العبدين او احد الثوبين مبهما ونحو ذلك **قوله** ومعلوم ممر حفص بعضه لو باع
دارا لها طرق من جوانبها في املاك البائع نظرت فان قال البائع بعتك هذه الدار بحقوقها او قال بعتك هذه الدار واطلق فقبل المشتري صح البيع
ومر من جنبها وان خصص الممر فقال تمر من هذا الجانب وحده صح البيع ومر منه فقط وان قال تمر من جانب من جوانبها ولم يعينه بطل البيع لانه خصص
الممر ولم يعلمه بالتعيين من جانب معلوم **قوله** او كصاع من صبرة قبل كيلها يعني اذا باع صاعا من صبرة قبل كيلها صح البيع فلو تلفت الاصاع الجزء
المشتري بخلاف ما لو باع صاعا من صبرة بعد كيلها فانه يصح البيع مشاعا فلو تلف منها صاع وهي عشرة اصاع مثلا فانه يتلف من المبيع العشر
قوله لا صبرة الا صاعا قبل كيلها يعني فلا يصح البيع والحالة هذه لان الباقي بعد المستثنى مجهول واحترز عما لو كان هذا العقد بعد كيل الصبرة
فانه يصح لعلمه بالباقي **قوله** وقدر في ذمة كعشرة يعني ويشترط ان يكون ما في الذمة معلوم القدر سوا كان الذي في الذمة ثمنا او مبيعا
او مثمنا كدين السلم والمبيع في الذمة واحترز عما كان معينا في العقد من ثمن او مثمن فان رؤيته تكفي عن معرفة قدره **قوله** كصبرة كعشرة يعني ان
الصبرة مثال للمعين ولا يشترط معرفة قدرها والعشرة مثال لما في الذمة ولا بد من معرفة قدرها وصفتها فاذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة لم يشترط
معرفة وزن الصبرة لانه قد عينها في العقد ورآها ويشترط ذكر العشرة ومعرفة صفتها لانها في الذمة لم يرها البائع بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة
بالدراهم فان رؤية الصبرة والدراهم تكفي عن معرفة قدرها فيصح العقد والحالة هذه **قوله** فان علم جهلها ذكره بطل يعني لو علم تحت الصبرة دكة او نحوها لم
تكف الرؤية والتخمين بصحة البيع لا بد من معرفة قدرها لان الدكة تمنع تخمين القدر **قوله** وان جهل خير يعني لو جهل كون تحت الصبرة دكة صح العقد وثبت
له الخيار **قوله** او كل صاع بدرهم يعني لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع ثم تكال الصبرة وتعد القطيع ويعلم
مبلغ الثمن حينئذ **قوله** لا منها يعني لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح البيع لان من للتبعيض وهو يحتمل القليل والكثير فصار المبيع مجهولا ولو قال
او بعشرة كل صاع بدرهم ان اتفقا يعني لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم فان كانت الصبرة عشرة اصع صح البيع وان زادت او نقصت فلا وكذا
لو قال بعتك هذا الثوب او الدار او الارض بعشرة كل ذراع بدرهم فان كان المبيع عشرة اذرع صح البيع وان زاد او نقص فلا وتقاس على هذا كلما يكال او يوزن
او يذرع **قوله** وبطل بيع عبديهما بالف يعني صفقة واحدة لان كل واحد منهما لا يدري كم يقابل عبده من الثمن بخلاف ما لو كان العبدان لواحد فانه يصح
بيعهما صفقة بثمن واحد **قوله** او احدهما بحصته منه صورة ذلك ان يقول بعتك عبدي بحصته من الالف لو وزع الالف عليه وعلى عبد زيد الفلاني وان
هذا البيع لا يصح لما فيه من جهالة الثمن **قوله** مرئي يعني فلا يصح بيع ما لم يره العاقدان او احدهما فعلمت من هذا انه لا يجوز بيع الاعمى ولا شراؤه ولكن
له ان يوكل فيهما لان الحاجة داعية اليهما **قوله** لا لشرا نفسه يعني لو اشترى العبد نفسه فلا تشترط الرؤية بل لو كان اعمى جاز **قوله** وكفى صوان
يعني ما كان مقصوده مستورا بخلقه كالرمان والبيض كفت رؤية ظاهره **قوله** وبعض دل يعني كرؤية ظاهر صبرة الطعام فانه يكفي

فانه يكفي لان ظاهرها يدل على باقيها وكذا انموذج المتماثل وكذا ذلك مثل ان يخرج بائع الطعام شيئا منه ينظره المشتري ثم يرده على
الطعام الذي هو منه ثم يبيع الجميع بعقد واحد فيكون قد رأى المشتري بعض المبيع فيصح واما ما لم يدل بعضه على باقيه فلا يكفي رؤية بعضه
وذلك كالشجر حلو ونحوه ولا بد من نشر الثياب ورؤية وجهي ذي الوجهين وتقليب اوراق الكتاب وينظر من الرقيق ما سوى العورة **قوله** لا قبل
يظن تغير يعني لو رأى المبيع قبل العقد نظرت فان مضت مدة يتغير مثله في مثلها غالبا لم يكف تلك الرؤية والا فتكفي **قوله** وان ادعاه حلف وخير يعني لو
ادعى المشتري ان المبيع تغير بين الرؤية والعقد في مدة يمكن تغيره فيها صدق بيمينه **قوله** وفي مطعومين وجوهرين ثمنية غالبا بحلول وتقابض في مجلس
خيار **شرح** المصنف رحمه الله تعالى في بيان صفة الربا والتحذير منه فانه كبيرة من كبائر الذنوب كما ورد بتحريمه والوعيد عليه نصوص
الكتاب والسنة فاراد بالمطعومين كل ما كان مطعوما اقتياتا او تفكها او تداويا ماكولا كان او مشروبا واراد بالجوهرين الذهب والفضة
فمتى باع احد الجوهرين بالاخر او باع مطعوما بمطعوم من غير جنسه فانه يشترط فيه الحلول والتقابض فلو باع نسيئة لم يجز ولم يصح العقد وهو معنى قوله بحلول
ويشترط التقابض في مجلس الخيار فلو تفرقا او اختارا او احدهما امضا البيع في المجلس قبل التقابض لم يجز وبطل العقد في الحالين وهو معنى قوله وتقابض في
مجلس خيار ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس في الربوي وقوله غالبا احترز عن فلوس النحاس وان راجت وضاربت عند الناس ثمنا فان الربا لا يدخلها
قوله ولجنس بعلم تساو يعني اذا باع احد الجوهرين بجنسه او مطعوما بمطعوم من جنسه اشترط الحلول والتقابض في مجلس الخيار ويشترط والحالة هذه
شرط ثالث وهو علم العاقدين حال العقد بتساوي الثمن والمثمن متساويان فلو لم يعلما التساوي حال العقد ولكن ظناه تخمينا فلا يكفي ذلك ولا يجوز سوا
على التساوي فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن بعد العقد ام لا **قوله** ومكيل عهده عليه السلام كيلا وموزونه وزنا يعني انه يشترط
التساوي فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن والمعتبر عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكيل والموزون **قوله** ثم اكبر
من تمر وزنا ثم عادة البلد يعني وكلما لم يعلم كيف كان عادة الحجاز فيه هل كيلا او وزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت فان كان اكبر من التمر
فالمعتبر فيه الوزن وان كان دون ذلك اتبع به عادة بلد البيع **قوله** فيبطل بيع صبرة بصبرة يعني اذا باع صبرة طعام بصبرة طعام من جنسها
جزافا لم يصح البيع **قوله** لا مكايلة وتساويا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل نظرت فان خرجا سوا بالكيل جاز والا فلا **قوله**
او صغرى بكيلها من كبرى يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة الصغيرة بمثل كيلها من هذه الصبرة الكبيرة جاز ويجوز ان يتقابضا الصبرتين قبل كيلهما
فاذا تقابضا كذلك ثم تفرقا قبل الكيل لم يضر وهو معنى قوله وان تفرقا قبل كيل بعد تقابض الكل ثم يكال الطعام بعد ذلك ويعرف كل حقه **قوله**
وكذا في موزون يعني ان حكم صبرتي الموزون حكم صبرتي المكيل في جميع ما ذكرناه **تنبيه** ان قيل سيأتي في باب القبض انه يشترط لقبض
المبيع موازنة او مكايلة انه يكال المكيل ويوزن الموزون وهنا يكتفي بالقبض قبل كيل المكيل وقبل وزن الموزون كما تراه قلنا انما اشترط هناك الكيل
والوزن لصحة تصرف القابض بعده ولا يشترطان لباقي الاحكام التي تترتب على القبض **قوله** ويعتبر حال الكمال يعني حيث شرطت المماثلة فانما تعتبر
المماثلة حال الكمال كما سنذكره ولا تكفي المماثلة قبل حالة الكمال **قوله** كلبن وسمن ومخيض يعني فيجوز بيع اللبن باللبن ويجوز بيع السمن بالسمن ويجوز
بيع المخيض بالمخيض لان هذا الحال لهذه الاشيا حال كمال ويشترط الحلول والتقابض في مجلس الخيار والعلم بالتساوي كما تقدم **قوله** صرف يحترز عما لو خلط
بالجنس غيره فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض **قوله** وزبيب وتمر يعني فيجوز بيع الزبيب بالزبيب والتمر بالتمر بالشروط السابقة واحترز عن الرطب والعنب
فانه لا يجوز بيع احدهما بجنسه **قوله** بنواهما يعني فاما بعد نزع النوى من التمر والزبيب فلا يجوز بيع بعضه ببعض **قوله** وعصير كل مطعوم يعني يجوز
بيع عصير المطعوم بجنسه بالشروط السابقة لان العصير في حال كماله **قوله** والخل بلا ما يعني انه يجوز بيع خل العصير بخل عصير من جنسه ان لم يخالط
احدهما ما ولا غيره ويشترط فيه الحلول والتقابض في مجلس الخيار والعلم بالتساوي وقد تقدم ذكر هذه الشروط ولكن لا نضر اعادتها لزيادة البيان
ويحترز عن خل التمر والزبيب فلا يباع الواحد منها بالاخر من جنسه بل لا يجوز بيع خل التمر بخل الزبيب لانه يبيع ماء وشيئا اخر وهذا الاخر لا ماء فيهما من الما
وكذا لو اختلط الما وغيره بخل العنب او خل الرطب لم يجز بيع واحد منهما بخل من جنسه **قوله** وجاف حب وتمر ولحم بلا عظم وجوز ولوز ولبها يعني اذا
جف هذه المذكورات جاز بيع الجاف منها بالجاف من جنسه بالشروط السابقة واما قبل جفافها فلا يجوز بيع احدهما بجنسه رطبا ويشترط تناهي
جفاف اللحم وتنقيته عن العظم وهذا معنى قوله بلا عظم ويشترط تناهي جفاف كل موزون هكذا ذكره في التنبيه وقال ايضا ما جرت العادة بتجفيفه
من الثمار من نوع النواكه المشمش والخوخ جاز بيع بعضه ببعض يعني بعد الجفاف **قوله** ودهنهما يعني انه يجوز بيع الدهن المعتصر من المطعوم
بجنسه بالشروط السابقة لانه من احوال الكمال المطعوم **قوله** لا سائر احوالها اي احوالها اي سائر احوال المذكورات يعني فلا يباع نحو الاقط والجبن والمصل
بعضها ببعض ان اتحد جنس اللبن الذي هي منه وكذا الدقيق والسويق والعجين والخبز ونحوها لا يجوز بيع بعضها ببعض ان اتحد جنس اصلها وكذا
الثمار الرطبة لا يجوز بيع احدها بجنسه سوا كان يمكن تجفيفها ام لا وكذا لا يباع كامل بغير كامل من جنسه كالزبيب بالعنب ولا التمر بالرطب

ونحوها وكذا لا يباع البر بدقيقه ولا بخبزه ولا بسويقه وكذا حكم سائر الحبوب والثمار وسائر اخواتها **قوله** كدقيق يعني فانه لا يجوز بيعها
باصله ولا بدقيق من جنسه **قوله** وما اثرت نار كسكر يعني ان الخبز والسكر والشوي ونحو ذلك مما اثرت فيه النار لا يجوز بيعه باصله ولا بفرعه
بمثله من جنسه **قوله** لا للتمييز يعني الا ما عرض على النار بقصد التصفية كالسمن ونحوه فانه يجوز بيع بعضه **قوله** لا لفصل يعني فانه مما يجوز
بيع بعضه ببعض لانه انما عرض على النار لتصفيته من شمعه **قوله** كالسلم يعني فانه يجوز في العسل ونحوه ولا يجوز فيما اثرت به النار كالسكر والشوي
ونحوه **قوله** الا العرايا في رطب وعنب بشجر خرصا بجاف جذ كيلا هذه مسالة العرايا وهو مشهور رخصة من الله تعالى في جواز بيع الثمر المخروص
على رؤس النخل بتمر جاف معه يكيل على وجه الارض فيخرص الرطب ويكال التمر ويقبضها على الشجر بالتخلية ويقبض التمر بالنقل ولا يجوز بيع رطب مقطوف
بتمر ولا برطب مطلقا وحكم العنب والزبيب في مسالة العرايا حكم التمر والرطب ولا تختص الرخصة بالفقر **قوله** فيما دون خمسة اوسق لا اكثر في عقد يعني لم يشترط
لصحة بيع العرايا حكم التمر والرطب المذكورة ان لا يبلغ العقد الواحد خمسة اوسق فان عقد على خمسة اوسق وفوقها لم يجز فان عقد على اربعة اوسق في عقد
ثم اربعة في عقد وهكذا جاز وهذا ما احترز عنه بقوله في عقد **قوله** ومختلفا اسم جنسان يعني اذا اختلف الاسم في المطعومين فهما جنسان فيجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا كالذرة والشعير والبر والباقلا فكل واحد منها جنس مستقل **قوله** ومختلفا اصل جنسان يعني اذا اختلف اصل المطعومين فهما
جنسان كلبن البقر ولبن الغنم فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كان يجمعهما اسم اللبن وكذا لحم البقر ولحم الضأن يجمعهما اسم اللحم وهما جنسان
وكذلك خبز الشعير وخبز البر هما جنسان يجمعهما اسم الخبز وقس الباقي واما انواع الجنس الواحد كالذرة البيضاء والذرة الحمراء فهو جنس واحد فهي جنس
واحد وكذلك البر والعلس جنس واحد وكذلك التمر على اختلاف انواعه جنس واحد وكذلك الزبيب على اختلاف انواعه جنس واحد وقس الباقي
قوله فلبن ضان ومعز جنس يعني لان الضان والمعز نوعي جنس واحد لان اسم الغنم يجمعهما ولحمهما **قوله** لا بقر يعني ان لبن البقر جنس مستقل ولبن الابل
جنس ولبن الغنم جنس وقس الباقي وحكم لحومها حكم البانها **قوله** وبطيخ وهندي جنسان فسر في التتمة بان البطيخ اسم للاصفر والهندي هو
الاخضر وهما جنسان **قوله** كزيت وزيت فجل يعني ان زيت الزيتون وزيت الفجل جنسان **قوله** ويبطل عقد في طرفيه جنس ربوي بقصد وفيهما او
في طرف شيء اخر هذه مسالة بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او درهمين او بمد ودرهم فاذا باعها هكذا فالعقد باطل لان في طرفي العقد جنس
ربويا ومع ذلك الربوي شيء اخر في طرفي العقد او في طرف **قوله** او في طرف يعني فلا يشترط لبطلان العقد ان يكون الشيء الاخر في طرفي العقد
معا بل اذا كان في احدهما بطل العقد كما مثلناه **قوله** ولو نوعه يعني كما اذا باع صاع درة حمراء او صاع درة بيضاء بمد حمراء او بمد بيضاء او بمد
حمراء وبيضاء فان العقد باطل في الاحوال على ما لو باع درهما خالصة بدرهم بيضاء خالصة فانه يجوز وكذا الحكم في انواع كل مطعوم وكذا الحكم ايضا فيما
لو باع دراهم صحاحا ومكسرة من الفضة بدراهم صحاح من الفضة او بصحاح او بمكسرة ومكسرة فانه لا يصح لان انواع الفضة كذلك بخلاف ما لو باع صحاحا خالصة
بمكسرة خالصة وحكم الصحاح والمكسرة من الذهب حكمها من الفضة فيما ذكرنا وهي قاعدة مهمة فلينتبه لها **قوله** مقصودا احترز عما لا يقصد كما لو
باع حنطة بحنطة وفي احداهما او فيهما حبات شعير قليلات لا تقصد في المبيع لقلتها فانه يصح العقد ولا اثر لذلك **قوله** وصفي كبار بطرف يعني لو
باع سمسما بدهن سمسم فانه لا يصح البيع لان السمسم متضمن للدهن فكانه باع دهنا بدهن وكسب وهو الباقي بعد خروج الدهن منه وهذا لا يجوز وكذا لا
يجوز بيع لبن البقر بسمن البقر لان اللبن متضمن للسمن ونقاس على هذا امثاله **قوله** لا بهما يعني فانه يجوز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن من جنس واحد
بالشروط السابقة **قوله** وصح بيع دار فيها بئر وبكل بها او بنهب وبها معدن ذهب جهل قال في التتمة على الجواز في العزيز والروضة بان البئر والمعدن
تابعا للدار في البيع وقال في التتمة وفيه اشكال واشتد عليه بما ذكر في موضع اخر في الالفاظ التي تطلق في البيع انها واحترز بالمجهول عما لو علم ان
المعدن حال العقد فانه لا يجوز **قوله** لا لحم بحيوان يعني انه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا سواء كان الحيوان من جنس حيوان اللحم ام لا وسواء كان الحيوان
ماكولا ام لا **قوله** وبطل بتفريق بين ولد لم يميز وام يعني لحديث لا توله والدة بولدها **قوله** ثم ام ما الاب يعني لو لم تكن له ام وكان له اب او ام ام
لم يجز التفريق بالبيع بين الولد وبين هذا الاصل المذكور قبل التمييز فلو فعل فالعقد باطل قال في التتمة ولا يجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن لبن امه
قوله وكذا هبة وقسمة يعني ولا يجوز التفريق بالهبة والقسمة بين الولد الذي لم يميز وبين المذكور **قوله** لا عتق ووصية يعني فلو فرق بينهما بعتق او وصية
صحا **قوله** وبيع ارض احدهما يعني انه يجوز رهن الولد الذي لم يميز دون امه وعكسه فان احتيج لبيع المرهون بيعا معا بلا تفريق **قوله** ويقوم حاضنا
او محضونا وقوما وورع يعني اذا تزاحم غرماء مفلس مثلا وضاق المال عن الكل وقد بيعت الام وولدها الرهن احدهما فان كانت الام هي المرهونة فانا
نقول كم قيمة الام حاضنة فان قيل عشرة مثلا قلنا فكم قيمتها مع الولد فان قيل قيمتهما خمسة عشر دفع الى المرتهن للام ثلثي الثمن فان كان الولد هو المرهون
فانا نقول كم قيمة الولد محضونا فان قيل عشرة مثلا قلنا كم قيمته مع الام فان قيل قيمتهما اربعون مثلا فانا ندفع الى مرتهن الولد ربع الثمن لانه حصة الولد
من الثمن واما اذا لم يضق مال المديون على الديون فلا يحتاج الى هذا التوزيع المذكور بل عليه ان يقضي جميع الدين ولو اتى على قيمة الام والولد **قوله**

ويشترط مقصود لم يوجبه يعني اذا شرط في العقد شرطا مقصودا يبقى علقه بعد العقد ويؤدي الى التنازع مثل ان شرط الا يقبض المشتري
المبيع لا بعد شهر مثلا او شرط ان لا يخسر فيه بيعا ونحوه بطل العقد البيع واحترز بقوله مقصود عما لا يقصد من الشروط كشرط ان لا ياكل العبد
المبيع الا الهريسة فهذا الشرط يلغو ويصح العقد واحترز بقوله لم يوجبه عما لو اوجبه العقد كالرد بالعيب وقبض المشتري المبيع وانتفاع المشتري
به فهذا لا يضر اشتراطها لانها مقتضى العقد **قوله** وان حذف يعني لو عقد البيع على شرط مفسد ثم حذفا الشرط في مجلس الخيار لم ينقلب
العقد الفاسد الى الصحة بل يبقى فاسدا على حاله لانه فسد من اصله **قوله** لا الخيار يعني فان شرطا في البيع خيار ثلاثة ايام فما دونها لم يفسد العقد بل يصح العقد
والشرط وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** واشهاد يعني ويصح البيع بشرط الاشهاد ويلزم الشرط ولا يشترط تعيين الشهود في الشرط
قوله ومعلوم اجل يعني انه يصح البيع بشرط الاجل المعلوم ويلزم الشرط واحترز بالمعلوم عن الاجل المجهول كالاجل الى العطاء ونحوه فانه لا يصح معه
البيع **قوله** ما بذمة يعني ان الاجل انما يصح شرطه بدين في الذمة كثمن المبيع ودين السلم واما المعين في العقد من ثمن ومثمن فلا يجوز تاجيله **قوله**
ومعلوم كفيل يعني انه يصح البيع بشرط الكفيل المعلوم ويلزم هذا الشرط ولا يصح بشرط كفيل مجهول ويحصل تعريف اما بان يقول الكفيل لكن زيدا
وهو يعرفه او يرفع في نسبه ووصفه او بان يقول اكفل كذا فانه يكفي وان لم يعرفه **قوله** ومعلوم رهن بالثمن يعني ويصح البيع بشرط الرهن المعلوم
بالثمن ويلزم الوفا بالرهن ويكفي في تعيين الرهن ان يصفه بصفة السلم ولا يصح البيع بشرط الرهن المجهول فالكفيل والرهن معطوفان على قوله
ومعلوم اجل **قوله** غير المبيع بالثمن يعني فلو باعه بشرط ان يرهنه المبيع في الثمن لم يجز **قوله** وبتعذر رهن خير وكذا بعيب رهن يعني اذا كانت المسالة
على حالها فلم يتكفل المعين او تلف الرهن او خرج معيبا او مات العاقد قبل الاشهاد ثبت الخيار لمن شرطها فان شا فسخ البيع وان شا امضاه **قوله**
فان علم بعد قبض وحدوث عيب او تلف فلا يعني لو لم يعلم المرتهن بعيب الرهن المشروط في البيع حتى حدث به عيب اخر بعد قبض الرهن لم يكن له الفسخ
بالعيب القديم ولا المطالبة بارشه كما لو تلف الرهن بعد القبض **قوله** ولا بشرط براءة من العيوب او لا يرد بها يعني لو باع بشرط انه بريء من عيوب
المبيع يعني لا يرد عليه بعيوبه او قال بعتك هذا بشرط ان لا ترده علي بعيب به صح العقد في الحالين ولا يبرأ البائع من عيوب المبيع الا ما ذكره المصنف
في **قوله** ويبرئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط يعني اذا باع بشرط البراءة من العيوب او لا يردها المشتري كما مثلناه صح العقد ولم يبرأ
البائع الا من هذا العيب المذكور فقط فقوله باطن احتراز عن الظاهر فانه لا يبرأ عنه مطلقا وقوله جهله احترازا عما لو علم به البائع فانه
لو كان عالما لم يبرأ منه مطلقا ظاهرا كان او باطنا وقوله بحيوان احترز عن عيب غير الحيوان فانه لا يبرأ عن عيبه مطلقا **قوله** وصح بشرط عتق
يعني لو باع رقيقا وشرط عتقه صح البيع ولزم المشتري الوفا **قوله** ممكن احترز عما لو اشترى اصله او فرعه بشرط العتق فانه لا يصح لانه يعتق
بلزوم البيع فلا يمكن ان يعتقه **قوله** منجز احترز عما لو شرط تعليق عتقه على شرط او بشرط تدبيره فانه لا يصح البيع **قوله** لا عن غيره يعني لو شرط
عتقه عن غير المشتري لم يصح البيع **قوله** وله قبله وطي وانتفاع وقيمة ان قتل يعني لو اشترى رقيقا بشرط عتقه فانه يكون له الانتفاع به قبل عتقه
ولو قتل الرقيق والحالة هذه قبل عتقه فقيمته للمشتري وان كانت جارية فله وطيها قبل عتقها **قوله** لا بيع واجارة وتكفير به يعني ومن اشترى
رقيقا بشرط عتقه لم يجز له بيعه ولا اجارته ولا التكفير به **قوله** وللبائع مطالبته بعتقه يعني لانه ثبت بالشرط **قوله** ويجبر يعني يجبر
المشتري على عتقه ان امتنع عنه لانه وجب بالشرط فان اصر على الامتناع اعتقه القاضي على الاصح هكذا ذكر في التتمة **قوله** وان اولدها
يعني وان اولد المشتري الجارية المشروط عتقها لم يكف بل يجبر على تنجيز عتقها **قوله** وبشرط وصف يقصد كحامل ولبون يعني لو
شرط في البيع كون المبيع حاملا او لبونا ونحو ذلك صح العقد **قوله** وبطل ان بيعا معا يعني لو قال بعتك هذه الجارية وحملها الذي في
بطنها لم يصح البيع وهكذا لو قال بعتك هذه البهيمة وما في بطنها او مع لبنها او على انها تحلب هكذا فان البيع باطل في هذه الاحوال
قوله او استثني يعني لو باع الحامل دون حملها لم يصح البيع وكذا لو استثنى به المبيع او راسه او جلده او عضوا غير ذلك بطل البيع في هذه الاحوال كلها
قوله ولو شرعا يعني لو باع امة حاملة بحر لم يصح البيع لان حملها مستثنى شرعا اي لا يصح بيعه **قوله** ومقبوض بفاسد كمغصوب يعني من قبض شيئا بيع فاسد
فحكمه في يده حكم المغصوب في يد الغاصب فيضمن [illegible] اقصى القيم ويضمن منافعه وعليه مؤنة الرد وله سائر احكام المغصوب لكن اطلق اكثر الاصحاب منهم
الرافعي ان المثلي هنا يضمن بالقيمة بخلاف الغصب وحكى الماوردي وجها فيما اذا كان مثليا انه يضمن هنا بالمثل قال صاحب الاشباه والنظائر والاصح
انه يضمن هنا بالقيمة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض **قوله** لكن وطؤه بشبهه لا ان علم والثمن نحو دم يعني فان المبيع امة اشتراها بعقد فاسد
ثم وطئها نظرت فان كان جاهلا بفساد البيع او عالما والثمن مقصود فلوطئه حكم وطي الشبهة في الحال في وجوب المهر وثبوت النسب اذا ولدت وسقوط
الحد لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك وان كان الثمن غير مقصود بان كان دما ونحوه والمشتري عالما بفساد البيع فلوطئه حكم وطي الغاصب
وحكم وطي الشبهة **قوله** ولحقه ما شرط قبل لزوم يعني ان الشروط في مدة الخيار كالمشروط في العقد فيصح ان كان شرطا صحيحا ويفسد العقد

الى ان يريد

نه ان كان او شرطا فاستويا وجد ذلك في خيار المجلس او في خيار الشرط قوله حتى يا درهمين وثمن يعني لو تراضيا في مدة الخيار وتحرز بقوله
المشتري في الثمن او على ان يريد البائع في المبيع او ينقص من الثمن جاز ولزم الشرط قوله ويحرم بعلم احتكار رقوت لحديث لا يحتكر الا خاطئ
بعلم عمن لم يعلم النهي الوارد يعني في تحريم الاحتكار لان من لم يبلغه النهي غير منهي والاحتكار ان يشتري القوت وقت الغلاء ليحبسه ليبيعه
باكثر مما اخذ قوله ويحرم بعلم تلقي حاضر لباد مثله في الحاجة عن تعجيل بيع بعني من جلب قوتا او متاعا تعم الحاجة اليه كما تعم الحاجة الى القوت ليبيعه فيحرم
على من علم تحريم الصبيان يصير عن تعجيل البيع وذلك بان لا تبع متاعك واتركه عندي وانا ابيعه باكثر من هذا الثمن وهل هو البيع الحاضر للبادي وهو حرام
على من علم تحريمه سوا كان الجالب والصادر له بدويان او حضريان او احدهما بدويا والاخر حضريا وفهمت من قوله ضد حاجة ان الجالب لو ابتداه بذلك انه لا يحرم
ولو ان الجالب استشار اخر في تعجيل البيع والترك فهل له ان يرشده الى غرضه فيه وجهان قوله وحرم بعلم اشترا متاعه ابتدا خارجا قبل علمه بغيره
يعني انه يحرم على من علم النهي عن التلقي ان يتلقى الجلب وهو ان يشتري متاع الجالب الى السوق او البلد قبل علمه بوصوله وعلمه بسعر متاعه فلو عرض الجالب
متاعه من غير طلب فلا حرج على المشتري واليه الاشارة بقوله ابتدا قوله وخيران غبن يعني اذا قدم الجالب السوق او البلد المجلوب اليه وعلم انه
مغبون بما باع قبل وصوله والحالة هذه ثبت له الخيار قوله ويحرم بلا خيار يعني انه يحرم النجش وهو ان يعطي في السلعة اكثر من ثمنها لا رغبة بل
ليخدع غيره بان يقول بعد البيع لاحد المتبايعين في مدة الخيار افسخ وانا اعطيك خيرا منها اجدت وهذا اشد تحريما يأثم به من علم التحريم قوله وتسعير
يعني ويحرم التسعير لقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى ربي وليس احد يطالبني
بمظلمة ويدل على انه حرام وفي كل هذه المسائل من قوله وحرم بعلم احتكار قرب الى هاهنا يصح البيع مع العلم بالتحريم او مع الجهل به قال في الروض والتسعير
في جميع المناهي يشترط العلم الا النجش هذا لفظه بحروفه قوله ولو جمع عقد بين مختلفين كبيع وسلم صح بقسط فسره في المشبه بان يقول ابعتك
هذا الثوب والزمتك ذمتك صاع بر سلما بعشرة فانه يصح البيع والسلم وان احتيج الى التقسيط قسطت العشرة على قيمة الثوب والصاع قوله او حلالا وغيره علم
ثم يقسط يعني كما لو باع عبدا وحرا او عبده وعبد غيره صفقة واحدة فان البيع يصح فيما ملكه البائع بقسطه من الثمن فيقوم الحر عبدا ويقومان ويقسم الثمن على
قدر القيمة واحترز بقوله علم عما لو كان غير العالم مجهولا فان البيع يبطل في الجميع لتعذر التقسيط قوله ككتابة وبيع يعني لو قال للعبد كاتبتك وبعتك
هذا الثوب بالف مؤجلا نصفه الى اول شهر كذا ونصفه الى اول شهر كذا فانه تصح الكتابة ويفسد البيع والحالة هذه فيقسط الالف على قيمة العبد والثوب فيلزم
العبد قسط قيمة نفسه ويسقط الباقي قوله او انفسخ في بعض يصور بيعه كسقف تلف ثم يقسط يعني لو تلف بعض المبيع قبل القبض نظرت فان كان التالف مما يتصور
افراده بعقد البيع عن الباقي كاحد العبدين المعيبين صفقة وكالسقف التالف من الدار المبيع بطل البيع في التالف وصح في الباقي بقسطه من الثمن لان سقف الدار
يمكن بيعه بعد فصله واما لو كان التالف لا يتصور بيعه كما لو تلف عضو من العبد المبيع قبل قبضه فلا ينفسخ بل يثبت الخيار للمشتري فقط وان اجاز فبجميع الثمن
قوله صح بقسط هذا متعلق بالمسائل من قوله ولو جمع عقد الى هاهنا كالنسبة ثلث من محاباة مريض يعني اذا انتقضت الصفقة بسبب محاباة المريض على ما سياتي
قوله وخير مشتر جهل يعني حيث تفرقت الصفقة بفساد بعضها فانه يثبت المشتري
الخيار الا من اشترى حلالا وغيره عالما فانه يصح البيع في الحلال بقسطه بلا خيار فان باع مريض بابنه ما ملكه قيمته ثلاثمائة ثم قيمته بنصف الثمن يعني اذا لم يكن له
بعد موت البائع تحت المحاباة بثلث التركة فقط ويدور المسالة ان كان الثمن باقيا لان الثمن دخل الى التركة وخرجت منها المحاباة وطريق معرفة ذلك ان تنسب الثلث وهو
مائة الى المحاباة وهو مائتان تجد الثلث نصف المحاباة فيصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن فيكون مع الورثة نصف الثمن وهو خمسون ونصف المبيع وهو مائة وخمسون
الجملة مائتان وهي ثلثا التركة ومع المشتري نصف المبيع ويرجع له من الثمن خمسون او مائتان في ثلثه بثلثي الثمن يعني وان باع المريض ماله مائة وهو يساوي مائتين
ثم مات صح في ثلثي التركة بثلثي الثمن لانك اذا نسبت ثلثي المال وهو ستة وستون وثلثان الى المحاباة وهي مائة وجدت الثلث مثل ثلثي المحاباة فيكون مع الورثة
التركة وثلثي الثمن الجملة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهي مثل ثلثي التركة ومع المشتري ثلثا التركة بثلثي الثمن قوله وان تلف الثمن ففي ثلث ثلثه يعني ان هذا التقسيط
انما هو اذا مات البائع والثمن غير تالف فاما لو تلف الثمن في يد البائع قبل موته فانه يصح للمشتري ثلث المبيع بثلث الثمن ويرجع له قدر ثلثي الثمن لان التركة نقصت بما اوجب
رده من الثمن لانه صار دينا قوله وبتعدد عقد بتعدد عاقد يعني لو كان البائع اثنان والمشتري واحدا او جبا البيع جميعا مثل ان يقولا بعناك هذا بكذا فيقول
المشتري قبلت او بالعكس بان كان المشتري اثنين والبائع واحدا فاوجب ابيع وقبلا جميعا فالعقد صفقتان في الحالين يجوز رد حصة احد البائعين بعيب
دون الاخر ويجوز الاقتصار على اخذ حصة احدهما بالشفعة وكذا ان نصيب احد البائعين حرا ومستحقا صح البيع في نصيب الاخر بلا خيار ولاحد المشتريين في
هذا رد حصته بعيب دون الاخر ولهذا العقد حكم الصفقتين في جميع الاحكام وقوله عاقد يشمل المالك والوكيل فلو وكل المالك اثنين في بيع او وجبا البيع
لواحد او وكل المشتري اثنين في الشرا فاوجب لهما البائع وقبلا معا تعددت الصفقة في الحالين ولو وكل الاثنان وكيلا في بيع او شرا فباع من واحد او اشترى
منه فهي صفقة واحدة قوله او تفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا يعني وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا العبد بعشرة وهذا

خيار

العبد بعشرة فقبلهما المشتري قبولا واحدا فهما صفقتان وحكمهما ما تقدم قوله فصل يثبت خيار يعني ان خيار المجلس يثبت شرعا
لحديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا قوله بمعاوضة تحترز عما ليس بمعاوضة كالهبة ونحوها فانه لا خيار فيها قوله محضة يعني انما يثبت
خيار المجلس بالمعاوضة المحضة وهي التي تفسد بفساد العوض احترز من غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد العوض كالنكاح والصداق والخلع
والصلح عن الدم فانه هذه لا يثبت فيها الخيارات وكذا كل عقد جائز من الجانبين او من احدهما قوله كبيعه من طفله وتبعض يا خيار لا فراقه يعني
لو اشترى او باع الوالد من نفسه لطفله فانه يثبت فيه خيار المجلس فان اختار الوالد امضاء البيع في المجلس انقطع خياره وبقي حق الطفل حتى يفارق ابوه
مجلس العقد واليه الاشارة بقوله وتبعض باختياره واما اذا فارق الاب مجلس العقد فان الخيار ينقطع في حقهما معا لا الى الغير ولا يتبعض واليه الاشارة
بقوله لا فراقه قوله ولا يثبت بشفعة وحوالة وكتابة واشترا به نفسه ولا في منفعة كنكاح وخلع وعوضهما يعني ان هذه المذكورات لا يثبت
فيها خيار المجلس ولا يصح فيها شرط الخيار وقوله واشترا به نفسه يعني لو اشترى العبد نفسه من مالكه فلا خيار للعبد لانه في معنى العتق واراد بالمنفعة
الاجارة ونحوها فيعني انه لا يثبت فيها خيار المجلس ولا يصح فيها خيار الشرط وزاد بقوله وعوضهما يعني عوض الخلع والصداق قوله وانقطع
بتخاير يعني لو قالا في المجلس اخترنا امضاء البيع او اخترناه او الزمناه انقطع الخيار وان قاله احدهما انقطع خياره فقط قوله وتفرق يعني لو تفرق
المتبايعان عن مجلس العقد او فارقه احدهما وبقي الاخر انقطع خيار المجلس في حقهما سوا كانا عالمين بالحال او جاهلين او ناسيين والمعتبر التفرق العادي
فخروج احدهما من البيت الصغير وسقوط سطحه يحصل التفرق ويحصل التفرق في السوق والصحرا والدار المتفاحشة الوسعة بان يولي احدهما ظهره الاخر
ويمشي قليلا قوله طوعا تحترز عما لو اكرها على التفرق فانه لا ينقطع الخيار فلو اكره احدهما ولم يتبعه الاخر وهو قادر على اتباعه بطل خيار المتخلف
دون خيار المكره بنص الام قوله لا بموت وجنون يعني لو مات احد المتبايعين في مجلس الخيار قام وارثه مقامه وكذا الوصي قام وليه مقامه ثم نظر
فان كان وارث الميت وولي المجنون في مجلس العقد فلهما الخيار حتى يحصل التفرق وان كانا في غير المجلس فلهما الخيار في مجلس بلوغ الخبر حتى يحصل التفرق
قوله وشرطه ثلاثا شرع في بيان خيار الشرط وهو جائز بشروط احدها ان لا يزيد على الثلاثة ايام وسياتي باقي الشروط قوله من العقد يعني ان ابتداء
الثلاث من العقد لا من حين التفرق قوله فاقل يعني ويجوز شرطه اقل من ثلاثة ايام قوله مقدرة يعني فلا يجوز شرط خيار مدة مجهولة قوله في معين
تحترز عما لو باع عينين صفقة واحدة وشرط الخيار في احدهما مبهما بغير تعيين فانه لا يصح البيع والحالة هذه قوله يبقى بها تحترز عما يفسد قبل انقضاء مدة
خيار الشرط فلا يصح البيع مع اشتراط خيار الثلاث في نحو الهريسة لانها تفسد قبل المدة قوله لعاقد وموكل واجنبي يعني انه يجوز ان يشترط الخيار للعاقدين
او لاحدهما سوا كان مالكا او وكيلا ويجوز ان يشترطه العاقد لاجنبي قوله لا ان حرم تفرق بلا قبض يعني كالربوي والسلم فانه لا يجوز فيهما خيار الشرط
قوله او لحنث مشتر بعضه يعني اذا اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار نظرت فان شرطه للبائع او لهما جاز وان اشترطه المشتري لنفسه فقط لم يجز
قوله وهو لمن شرط يعني فان شرط الخيار للبائع تخير وحده او للمشتري او للوكيل او للموكل او للاجنبي تخير من شرط له الخيار فقط قوله فان مات الاجنبي
فللعاقد يعني اذا مات الاجنبي الذي شرط له الخيار قبل انقضاء مدة الخيار تخير العاقد الذي اشترطه للاجنبي سوا كان مالكا او وكيلا قوله او الوكيل
فللموكل يعني لو شرط الوكيل الخيار لنفسه فمات قبل انقضاء مدة الخيار انتقل الخيار الى الموكل فيتخير قوله والملك لمن تخير يعني لو شرط الخيار لاحد
المتبايعين دون الاخر فالملك في زمن الخيار لمن شرط الخيار فقط سوا كان بائعا او مشتريا قوله بزيع لمن خير يعني فيكون فوائد المبيع له وعليه
مؤنته قوله ونفاذ عتق لمن خير يعني فلو شرط الخيار في بيع الرقيق لاحد المتبايعين فقط فاعتقه من له الخيار عتق ولو اعتقه المشتري والخيار للبائع
لم ينفذ العتق سوا تم البيع او فسخ قوله والايلاد وبيع ونحوه ووطي من خير يعني لو شرط الخيار في بيع الامة لاحد المتبايعين دون الاخر فوطيها من له الخيار في
مدته فحبلت صارت مستولدة للواطي ويلحقه الولد وكذا لو باعها صح البيع وكذا يحل له وطيها والحالة هذه لان فعله صادف ملكه قوله لمن خير متعلق
بقوله والملك برئ وما بعده الى هاهنا قوله ووجب بوطي الاخر مهر لا حد يعني اذا كان الخيار لاحد المتبايعين في بيع الامة فوطيها من لا خيار له منهما
زمن خيار الاخر وجب على الواطي مهر مثلها لمن له الخيار ولا حد على الواطي لاختلاف العلما في انتقال الملك قوله فان خيرا معا وقف ملك يعني فاما لو كان
الخيار للعاقدين معا فالملك موقوف في مدة الخيار فان تم البيع حكمنا بانه للمشتري وفوايده له من حين الشرا وعليه المؤن وان فسخ البيع تبينا ان الملك للبائع
وعليه المؤن وله الفوائد قوله وعتق مشتر وايلاده ومهر وطيه يعني فلو كان الخيار لهما معا والمبيع رقيقا فاعتق المشتري الرقيق في مدة الخيار او استولدها
نظرت فان تم البيع نفذ تصرفه ولا مهر عليه وان لم يتم المبيع لم ينفذ عتق المشتري والايلاد وعليه المهر للبائع والولد حر نسيب وعليه قيمته للبائع يوم الولادة
للبائع قوله ثم كل من عتق ووطي ورهن وهبة قبضا وبيع واجارة وتزويج من البائع فسخ وصحيح يعني اذا صدرت من البائع هذه التصرفات في مدة
الخيار والخيار لهما معا حكم بصحتها وقدرنا ان البيع انفسخ قبل التصرف قال في التتمة والاظهر انه يحل للبائع وطيها والحالة هذه لما ذكرنا انا نقدر الفسخ
قبله واحترز عما لو لم يقبض الرهن والهبة فانهما ليسا فسخا قوله ومن المشتري اجازة يعني وان صدرت هذه التصرفات من المشتري والخيار لهما

لم يصح لكن يكون اعتاقه منه قاطعا لخياره وقد تقدم ان عتقه والايلاد ووطئه موقوفات **قوله** لا عرض لبيع واذن فيه وانكاره يعني ان هذه المذكورات بالاستثناء لا تكون فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري **قوله** ثم تصرفه ووطئه باذن البائع اجازة منهما يعني لو تصرف المشتري او وطئ باذن البائع والخيار لهما معا انقطع خيارهما **قوله** لا سكوته يعني لو كان الخيار لهما معا فتصرف المشتري او وطئ ولم ينكر البائع ولا اذن بل سكت لم ينقطع خيار البائع **قوله** وان اشترى عبدا بامة واعتقهما معا والخيار له عتق يعني لانه قد تقدم ان الخيار اذا اختص باحد المتبايعين فالملك له في مدة الخيار وعتق هذا العبد قد صادف ملك المعتق فنفذ **قوله** او للاخر ولهما عتق والا فعتقت يعني اذا اعتقهما مشتري العبد والخيار للاخر نظرت فان اجاز من له الخيار عتق العبد وان لم يجز عتقت الجارية هكذا نقله في القنية عن العزيز والروضة والحاوي الصغير قال والذي يقتضيه القياس ان عتقهما يلغو يعني اذا لم يكن الخيار للمعتق لانا قد قلنا ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن خير **قوله** وبفقد وصف مقصود شرط شرع في بيان خيار النقص وهو على ثلاثة اقسام احدها هذا المذكور في قوله وبفقد وصف مقصود شرط فاذا شرط في المبيع وصف مقصود فبان بخلافه ثبت الخيار للمشتري والوصف المقصود هو ما تعلق بوجوده زيادة مالية او غرض مقصود **قوله** كاسلام وكفر وفحولة وخصا وبكارة وختانه وكونها ذمية تحل انما هذا مثال للوصف المقصود فاذا شرط في المبيع احد هذه الاوصاف فتبين بخلافه ثبت لمشتريه الخيار والذمية التي تحل وطئها بملك اليمين هي التي تجمع الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في باب النكاح **قوله** ويثبت في حيوان تصرية هذا هو القسم الثاني من خيار النقص يعني ان من اشترى انثى من الحيوان ثم تبين انها مصراة ثبت له الخيار لحديث لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفهمت من كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التصرية تثبت الخيار سواء شرط عدم التصرية ام لا وسواء تصرت بقصد البائع ام لا والتصرية ترك حلب البهيمة حتى يجتمع اللبن فيها ويثبت الخيار بتصرية الحيوان المأكول وغيره **قوله** فيرده يعني فيرد به المشتري اذا تبين التصرية **قوله** وصاع تمر يعني بدل اللبن الذي كان موجودا عند العقد ويجب الصاع سواء كان اللبن قليلا او كثيرا ولبن شاة او ناقة لنص الشارع صلى الله عليه وسلم على الصاع فان لم يوجد التمر فقيمته في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عن لبن مأكول سواء كان اللبن باقيا او تالفا ولا يجبر البائع على قبوله ان كان باقيا واحترز بالمأكول عن لبن ما لا يؤكل لحمه كالجارية والاتان اذا ردا بتصريتهما فانه لا يجب بدل لبنهما **قوله** حلب احترز عما لو تبين المشتري التصرية قبل الحلب فردها فانه لا يجب شيء عليه **قوله** ان لم يرضيا برده احترز عما لو كان اللبن باقيا وتراضيا على رده فانه يجزئ عن التمر فلو امتنع المشتري عن تسليم اللبن او امتنع البائع عن قبوله لم يجبر واحد منهما ووجب صاع التمر **قوله** وبحبس ماء عين يعني لو حبس ماء العين الجارية ثم ارسله عند البيع وقد زاد على عادته فظن المشتري ان ذلك عادته ثم تبين له الحال ثبت له الخيار **قوله** وتحمير وجنة يعني بتحوار الزنابير على وجه الجارية ليظنها المشتري سمينة فان فاعل ذلك غاش واذا باعها كذلك ثم تبين المشتري حالها ثبت له الخيار **قوله** وتجعيد شعر وتسويده يعني لو جعد شعر الجارية السبطة او سود شعر بيضاء الشعر ثم باعها ثبت للمشتري الخيار حين يعلم بالتدليس **قوله** لا تلطيخ ثوب بسواد يعني لو لطخ ثوب الرقيق بالمداد ليظنه المشتري كاتبا فاشتراه فلم يكن كذلك ولم يشترط انه كاتب فانه لا خيار له حين يظهر بخلاف ظنه **قوله** ولا لغبن كظن زجاجة جوهرة يعني انه لا خيار لمن اغتبن في البيع بغير تدليس عليه والغبن هو ان يبيع بنقص فاحش عن ثمن المثل او يشتري باكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة ومن صور الغبن ان يشتري زجاجة يظنها جوهرة ولم يشترط كونها جوهرة فانه لا خيار له حين يعلم انها زجاجة وكذا من ظن حمل الحيوان لكبر بطنه بنحو علف فاشتراه ولم يشترط حمله فتبين عدم حمله فلا يثبت له الخيار **قوله** وبجهل عيب هذا هو القسم الثالث من خيار النقص يعني انه من اشترى معيبا ولم يعلم بعيبه ثم علم العيب بعد العقد ثبت له الخيار واحترز بالجاهل عن العالم بالعيب قبل الشراء فانه لا خيار له ويجب على البائع وعلى غيره ان علم عيب المبيع ان يبينه للمشتري **قوله** باق احترز عما لو لم يعلم المشتري بالعيب حتى زال او لم يعلم بالتصرية حتى درت المصراة وصارت عادة حلبها كقدر التصرية فلا خيار له **قوله** ينقص قيمة او عينا معوت غرض يعني ان هذا ضابط العيب الذي يرد به من حيث سلامة المبيع عنه وسيأتي تمثيله **قوله** يغلب في امثاله يحترز عما لو ظن الجارية بكرا ثم بانت ثيبا وهي في سن يوطأ فيها مثلها فلا خيار له لان سلامتها عن الثيوبة في مثل هذه السن غير غالبة وهكذا حكم ما لا يغلب سلامة المبيع عن فقده من الاوصاف المقصودة لا يثبت الخيار عند فقده الا اذا شرط وجوده في المبيع **قوله** سابق وكذا قبل قبض حيث قلنا يثبت الخيار بالنقص فانما هو اذا كان النقص موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وقبل القبض اما لو حدث بعد قبض المشتري فلا خيار له **قوله** لا بفعل مشتر يعني لو تعيب المبيع بفعل المشتري بعد البيع وقبل القبض فلا خيار له **قوله** ثم قتل وقطع ونحوه بعد قبض بسبب تقدم كهو قبله يعني كما لو قتل العبد في يد المشتري قصاصا بجناية جناها قبل البيع فانه يتلف من ضمان البائع فينفسخ البيع ويجب على البائع مؤنة تجهيزه فلو قطعت يد العبد المبيع في يد المشتري بنحو جناية سابقة او زالت بكارة الجارية في يد المشتري بنكاح سابق للمبيع فانه يثبت للمشتري الخيار في الحالين كما لو حدثت هذه العيوب قبل القبض واليه الاشارة بقوله قبله **قوله** لا موت بمرض يعني اذا اشترى مريضا جهل مرضه فمات بعد القبض من ذلك المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه قبله

لان المرض

لان المرض يتزايد فليس على البائع الا الارش المرض السابق ولا ينفسخ البيع **قوله** والعيب كالاستحاضة شرع المصنف في بيان تمثيل العيوب المثبتة للخيار يعني انه لو اشترى جارية فوجدها مستحاضة ثبت له الخيار **قوله** وكفر حيث لا يحل يعني كما لو اشترى جارية يظنها مسلمة فبانت كافرة نظرت فان كانت ممن لا يحل للمشتري وطئها بملك اليمين كالمجوسية والوثنية او نحوها ثبت للمشتري الخيار **قوله** او نقص يعني لو اشترى رقيقا يظنه مسلما فتبين كافرا وهو في ارض لا يرغب فيه المسلمون ولا يجاورهم كفار ثبت له الخيار واما لو كان بحيث لا ينقص بكفره قيمته فلا خيار له **قوله** وعدة يعني لو اشترى جارية وكان يظنها غير معتدة فوجدها معتدة ثبت له الخيار **قوله** واحرام باذن يعني لو اشترى رقيقا يظنه غير محرم فوجده محرما بحج او عمرة نظرت فان كان احرم باذن البائع ثبت للمشتري الخيار والا فلا لانه يملك تحليله **قوله** ونكاح يعني لو اشترى جارية يظنها غير مزوجة فوجدها مزوجة ثبت له الخيار **قوله** وخصا وخنث يعني لو اشترى عبدا يظنه فحلا فبان انه خصي ثبت له الخيار وكذا لو ظنه غير مخنث فوجده مخنثا ثبت له الخيار ويستثنى من الخصي الضان المقصود لحمه فانه لا يثبت الخيار بخصائه لانه اجود وغالب فيه وكذا في البراذين والبغال لغلبته فيها بل الفحولة فيها نقص قيمة قاله الاذرعي فاستفده وحرر الغاية فقس عليه والله اعلم **قوله** وغرلة كبير احترز عن الصغير فانه لا يرد بغرلته لان الصغير لا يخاف عليه من الختان **قوله** وكونه خنثى يعني اذا اشترى رقيقا يظنه غير خنثى فوجده خنثى ثبت له الخيار **قوله** او مؤجرا يعني انه يصح بيع العين المؤجرة من غير المستاجر ولا تنفسخ الاجارة ولا يجب على البائع رد شيء من الاجرة ولكن يثبت للمشتري الخيار حين يعلم بالاجارة فهذه العيوب المذكورة في الاصل مثبتة للخيار ويلتحق بها ما هو في معناها كالعمى والجنون والجذام والعور والعشا والخرس والبرص وزنا الرقيق ولو مرة واباق وبخر الرقيق ان كان من المعدة وبوله بالفراش بعد بلوغ سبع سنين مثبتات للخيار وكذا لو كان يغشى عليه او كان تاركا للصلوة وحمل الرقيق مثبت للخيار لا حمل البهيمة ويثبت الخيار بثقل خراج الارض فوق العادة ومجاورة قرود يفسدون زرعها او بالجان في باطن ارض الزراعة والغراس وبتنجس ما ينقصه الغسل وبكون الدابة جموحا او نطوحا او قليلة الاكل ولا يرد الرقيق بقلة اكله او كثرته **قوله** فان اجاز فلا ارش يعني اذا لم يرد المشتري بالعيب فلا ارش له واذا عيبه اجنبي بعد العقد وقبل القبض فان المشتري بالخيار ان شاء رد المبيع على البائع وان شاء اجاز البيع وله الارش على الاجنبي وسيأتي حكم ما لو تعيب المبيع ثم علم بالعيب وحكم ما لو تعيب المبيع في يد المشتري ثم علم بعيب قديم كان عند البائع **قوله** وشرط بدار ان يرد بفسخ عقد ان علم كما في الشفعة يعني اذا علم المشتري بعيب المبيع ثبت له الخيار ثم نظرت فان كان رد المبيع يفسخ العقد وصورة كل معقود على عينه فانه يشترط المبادرة برده بعد العلم بالعيب على الفور فاذا وجد الرد انفسخ العقد سواء كان المردود هو المبيع او الثمن او الثمن المعين في العقد بان قال بعت منك هذه القفيز بهذه الدراهم على انها ان خرج من الدراهم معيبا فعليك عوضه سليما لم يصح البيع والحالة هذه لانه شرط ينافي مقتضاه لان مقتضى رد المعين انفساخ العقد وان كان الرد لا يفسخ العقد كرد المسلم فيه والثمن والمبيع الموصوفين في الذمة لم يشترط فيها المبادرة بالرد لان ردها بالعيب لا يفسخ العقد فانما يطالب من ردها بالذي اسلم فيه او اشتراه في الذمة او باع به في الذمة سليما فيهن وهذا ما احترز عنه بقوله بفسخ عقد اي حيث اوجبنا المبادرة فادعى الجهل بوجوبها من يخفى على مثله قبل قوله وعذر وقوله كالشفعة يعني حيث كان الرد بالعيب يفسخ العقد فانه يشترط المبادرة بالرد كالمبادرة بالشفعة وسيأتي ذكرها هناك فان اخر فوقف ذلك بطل حقه من الرد **قوله** واشهد به في طريقه ان امكن يعني ان امكن المشتري الاشهاد على الفسخ قبل الوصول الى البائع او الحاكم فانه يجب عليه التلفظ بالفسخ والاشهاد عليه **قوله** ورد حصة عقد يعني فلو اراد ان يرد بعض الصفقة الواحدة ويمسك البعض لم يكن له ذلك الا برضا البائع كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة مثلا فوجد باحدهما عيبا وتراضيا على رد المعيب وحده فانه يجوز وهذا معنى قوله وتراضى بعضا وان لم يرض البائع برد البعض فليس هو للمشتري بل ان رضي بالكل فذاك والا رد الكل لكن في الروضة لو كان المبيع مما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب فهل للمشتري رد المعيب وحده وجهان بلا ترجيح انتهى وقال السبكي نص الشافعي في البويطي انه لو اشترى مكيلا او موزونا فوجد ببعضه عيبا فله افراده بالرد لا ضرر فيه ونقله البلقيني عن نص الشافعي ايضا ونقله ابن الرفعة عن الامام **قوله** بزوائد انفصل يعني اذا رد المبيع بعيب فزوائده المتصلة للبائع واما المنفصلة الحادثة عند المشتري فهي للمشتري وهكذا حكم كل مردود بعيب **قوله** والحمل هنا منفصل يعني ان الحمل الحادث بعد البيع يفوز به المشتري سواء انفصل عنده او وجد الرد قبل انفصاله والثمر قبل التابير حكمه حكم الحمل ان حدث بعد البيع وقوله هنا يعني في الرد بالعيب واما الاسترداد بالفلس ونحوه فسيأتي حكمه في موضعه **قوله** وصبغ او اجاز بارش ان لم يبذل بائع قيمته يعني لو وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ان صبغه فهو بالخيار ان شاء رده وترك الصبغ وان شاء اجاز واخذ ارش العيب ثم للبائع ان يمتنع من تسليم الارش بان يقول له افسخ وانا اعطيك قيمة الصبغ **قوله** وبعد كسر بحادث عيب دونه يعني اذا احدث المشتري بالمبيع عيبا لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البطيخ المدود ونحوه فله الرد بعد ذلك ان اقتصر على قدر ما يعرف به العيب القديم فيتقيد بمعرفة قدر الموضع على الغرز بابرة ونحوها فان زاد على قدر الحاجة فكسائر العيوب الحادثة وسيأتي ذكره **قوله** وبعد استخدام وتوسيع ووطء ثيب يعني لو استخدم المشتري الرقيق او وطئ الجارية الثيبة قبل العلم بالعيب ثم علم به فله الرد واحترز بالثيب عما اقتضها وهي بكر فانه قد احدث عيبا وسيأتي ذكره

وكذا لو لم يعلم المشتري بالعيب الا بعد الاباق ان باع المبيع او وهبه لم يسقط حقه من الرد وسياتي تفصيله **قوله** او رفع الى الحاكم يعني ان المشتري ان شاء رد بالعيب على المالك وان شاء رفع الى الحاكم ان كانا في البلد معا فان غاب احدهما تعين الاخر لمراعاة المبادرة بالرد **قوله** ثم اشهد يعني ان لم يجد المالك ولا الحاكم فانه يشهد على التلفظ بالفسخ **قوله** ومع تعذر عيب نزع ان امهل به يعني لو علم المشتري بعيب الدابة بعد ان نعلها نظرت فان كان نزع النعل لا يحدث عيبا في الدابة فله ردها ونزعه والا فلا يرد الا اذا اهمل نزعه الى سقوطه وحينئذ يجبر البايع على قبولها معه قوله ان لم يعيبها النعل **قوله** وترك انتفاعا يعني فلو انتفع المشتري بالمبيع بعد العلم بالعيب ولو بالاستعمال على نحو اغلاق باب ووضع متاع او ترك السرج على الدابه سقط حقه من الرد بل عليه ترك الانتفاع مطلقا **قوله** فينزع ثوبا لا في شارع يعني لو علم المشتري بعيب الثوب وهو لابسه فانه يبادر الى نزعه الا ان يكون في شارع فانه لا يكلف نزعه في الشارع لان العاده ان الثوب لا ينزع هناك **قوله** وسرجا لا عذارا يعني لو علم بعيب الدابة وعليها سرج او عذار فليبادر بنزع السرج وان كان السرج لبايع الدابه وقد اشتراها المشتري بعقد واحد ليخف مؤنه الرد عليه ذكره في الروض ويعفى عن العذار **قوله** فان عسر قود ركب يعني لو عسر قود الدابه في الرد كجماح فله ركوبها لتسهيل سيرها **قوله** فان اعتاض عن الرد بطل الا الرد ان جهل يعني لو اتفق المتبايعان على عوض يبذله البايع عن العيب ويمسك المشتري المبيع بطل الاعتياض وكذا يبطل حق المشتري من الرد ان علم ان ذلك لا يجوز وان جهل فله الرد واليه الاشارة بقوله لا الرد ان جهل **قوله** ولغير مقصر يحترز عما لو قصر المشتري بان اطلع على العيب فلم يبادر الى الرد بغير عذر فانه يسقط حقه من الرد ولا ارش له والحالة هذه **قوله** ان يئس من رد كتلف ونكاح وتعيب ارش يعني انما له ارش العيب اذا ايس المشتري عن رد المبيع بان علم العيب بعد تلف المبيع او بعد ان اعتقه او وقفه او بعد ان زوج الجاريه فانه يجب له ارش العيب على البايع لانه قد تعذر عليه الرد والحالة هذه **قوله** وتعيب يعني لو لم يعلم المشتري بعيب المبيع الا وقد حدث عنده عيب فانه ليس له ان يرد المبيع قهرا والحالة هذه بل له ان يضم ارش العيب الحادث الى المبيع ويرده او ياخذ ارش العيب القديم ويقر البيع وعليه ان يبادر باخبار البايع بالعيب الحادث ليختار فان تشاحا اجيب من طلب اقرار العقد وتسليم الارش **قوله** لا بيع يعني لو علم المشتري بالعيب بعد ان باع المبيع او وهبه فليس له الرد الا اذا عاد الى ملكه سوا عاد اليه بالرد بذلك العيب وملكه اختيارا او بارث فان له الرد على الاول بعد عوده الى ملكه **قوله** ارش هذه اللفظه متعلقه بقوله ولغير مقصر وما بعده الى هاهنا يعني انه من ايس من الرد لغير تقصيره فله الارش كما وصفنا **قوله** بنسبة نقص اقل قيم المبيع من العقد الى القبض الى الثمن يعني ان ارش العيب حيث وجب هو ان يرد البايع للمشتري من الثمن بنسبة اقل قيم المبيع من العقد الى القبض وصورة ذلك ان نقوم يوم العقد سليما فان قيل قيمته عشرة مثلا ومعيبا تسعه قلنا فكم قيمته يوم القبض سليما فان قيل خمسه ومعيبا اربعه فقد نقص الخمس على هذا المثال فينسب النقص الى الثمن فيرد البايع خمس الثمن الذي قبضه من المشتري لان المبيع نقص الخمس من قيمته يوم القبض وهو اقل القيمتين في مثالنا هذا فننسبه الى الثمن واليه الاشارة بقوله الى الثمن **قوله** من زوال عينه ولو زال وعاد وتعيب ولا ارش يعني ان الارش الواجب جزء من عين الثمن ان كان الثمن باقيا وسوا عاد الى ملك البايع بعد زواله عن ملكه او لم يزل فان تعيب الثمن اخذ المشتري حقه منه وقنع به معيبا ولا ارش له واليه الاشاره بقوله ولا ارش **قوله** فان تلف او بعضه وهو معين فمن بدله يعني اذا كانت المسالة بحالها وكان الثمن تالفا وقد وقع العقد على عينه فانه يجب الارش من بدله فان كان مثليا فمن مثله وان كان متقوما فمن قيمته فان تلف نصفه وبقا الباقي اخذ نصف الارش من عين الباقي ونصفه من بدل التالف **قوله** ويعتبر اقل قيم متقومه يعني مثل ان يشتري عبدا بجارية ثم يعتقه ثم يعلم انه كان معيبا بعيب ينقص نصف قيمته وكانت الجارية قد تلفت بعد ان قبضها فان مشتري العبد يرجع بنصف اقل قيم الجارية من حين العقد الى حين القبض **قوله** كذلك يعني كما اعتبرنا اقل قيم المبيع هناك من العقد الى القبض يعتبر اقل قيم الثمن هنا كذلك واحترز بثمن المعين عن الثمن الذي في الذمة فانه بدله لا يختلف **قوله** وان اخذ الارش او قضا به ثم زال الحادث لم يرد الا برضا يعني لو امتنع الرد لعيب حادث فاخذ ارش القديم او قضى له به الحاكم ثم زال الحادث لم يكن للمشتري رد المبيع قهرا بالعيب القديم لان الخصومة قد انفصلت لكن اذا رضي البايع باسترداده والحالة هذه جاز **قوله** ولا ياخذ حيث ربا بل يرد بارش الحادث يعني لو اشترى حليا ذهبا بوزنه ذهبا وفي الحلي عيب لم يعلم به المشتري الا بعد ان حدث به العيب فانه يغرم ارش الحادث ويرد الحلي وليس له ان ياخذ ارش القديم على ان يقر العقد لان ذلك ربا لانه ان اخذ الارش ذهبا صار كمن اشترى ذهبا بدونه وزنا وان اخذ الارش من غير الذهب فقد اخذ ذهبا وغيره بذهب وكل هذا ربا **قوله** وصدق بايع في حدوث ممكن وحلف كجوابه يعني لو تنازعا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال المشتري كان عندك وانكر البايع فان المصدق البايع مع يمينه ثم ينظر فان قال البايع للمشتري حدث عندك حلف كذلك وان اقتصر على قوله لا يلزمني الرد حلف كذلك **قوله** والاقالة فسخ لا بيع اعلم ان الاقاله مستحبه لحديث من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيمه وقوله فسخ لا بيع يعني ان للاقاله حكم فسخ العقد لا حكم البيع بمعنى لها تلحق قبل التقابض سوا كانت الاقالة في متوافقين في علة الربا ام لا ولا يثبت فيها خيار شرط ولا مجلس ولا تتجدد بها شفعه وتصح بعد التلف

اوتلفا معا او قبول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت **قوله** والزيادة الحادثه بعد البيع المنفصله قبل الاقاله يفوز بها المشتري **قوله** والصحة في بعض يعني لو تقايلا في بعض المبيع بحصته من الثمن وهما يعلمان الحصه صحت الاقاله **قوله** وتالف بيد يعني وتصح الاقاله بعد تلف المبيع ويرد المشتري مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ويعتبر اقل قيمتي العقد والقبض **قوله** وفي تقبض بلفظ بيع يعني لو باعه ما اشتراه منه قبل قبضه بمثل الثمن الذي وقع البيع الاول على عينه او مثله ان كان في الذمه فلهذا البيع الثاني حكم الاقاله فينفسخ به البيع **قوله** وتفسد بنقص وزيادة في ثمن يعني اذا قال لا اقيلك حتى تعطيني كذا او تنقص من الثمن كذا او تعطيني صحاحا عن مكسرة او تؤجلني الى يوم كذا لم تصح الاقاله في هذه الاحوال **قوله**

فصل

وقبض عقار تخليه يعني لا يصح قبض العقار الا بان يخلي البايع بينه وبين المشتري ويسلم اليه مفتاح الدار **قوله** واخلا يعني ويشترط مع التخليه ان يكون العقار فارغا عن امتعة البايع **قوله** لا من زرع يعني فيصح القبض بالتخليه في الارض المزروعة للبايع او غيره **قوله** ومال غير يعني فيصح القبض بالتخليه في العقار المشغول بامتعه لغير البايع لانه لم يبق للبايع يد على المبيع **قوله** وخفيف بتناول يعني انه يكفي التناول في نحو الخفيف كالدراهم والمنديل والثوب سوا كان في البقعه للبايع او غيره **قوله** ومنقول بنقل يعني ان ما قبض المنقول كالامتعه الثقيله فهو بان يحولها المشتري او ماذونه من مكانها الى مكان غيره **قوله** ولو في دار بايع الا باذن يعني اذا حول المشتري الامتعه الثقيله الى جانب من بقعه هي ملك للبايع نظرت فان كان باذن البايع صح القبض وكان معيرا للبقعه وان لم ياذن فالقبض فاسد **قوله** بما قدر به من ذرع وعد وكيل ووزن يعني لو قال بعتك هذا الثوب على انه عشرة اذرع مثلا او بعتك هذا القطن ونحوه على ان وزنه كذا او هذا الرمان ونحوه على ان عدده كذا او هذه الصبرة على ان كيلها كذا ثم قبل المشتري فانه يشترط لصحة قبض هذا المبيع ان يذرع المذروع ويوزن الموزون ويكال المكيل ويعد المعدود فان اقتصر على قبضه جزافا فهو قبض فاسد **قوله** لا بواحد عن غيره يعني فلا يكفي الوزن عما باعه مكايلة او مذارعة او عددا وكذا العكس فان فعل فهو قبض فاسد **قوله** وضمن به يعني اذا قبض المشتري المبيع قبضا صحيحا او فاسدا صار في ضمانه ثم نظرت فان كان القبض فاسدا لم يجز له التصرف في المبيع وان كان صحيحا جاز التصرف بعده **قوله** وجدد لثان الا باع في مكياله يعني لو اشترى انسان مكايلة مثلا ثم اكتاله لنفسه ثم باعه مكايلة من غير الكيل الاول فلا بد من اعادة الكيل للثاني الا اذا باع من الثاني والمكيل باق في مكياله لم يخرج عنه لم يحتج الى اعادة الكيل لحصول المقصود باستدامة الكيل الاول **قوله** وبوضعه بين يديه لا لضمان ان استحق يعني ويحصل القبض الصحيح بان يضع البايع المبيع بين يدي المشتري لحصول المقصود لكن لو خرج المبيع مستحقا ولم يجر قبض غير الوضع لم يضمنه المشتري وهذا معنا قوله لا لضمان ان استحق **قوله** ويستبد به حيث لا حبس يعني ان للمشتري قبض المبيع بغير اذن البايع الا ان يملك البايع حبس المبيع كما سياتي فلا بل لو قبضه بلا اذن من البايع حيث يستحق حبسه وجب رده **قوله** وتولا الوالد طرفيه يعني كالوالد يقبض ما اشتراه من طفله ويقبض له ما باعه منه **قوله** كبيع يعني ان الولي اذا كان ابا او جدا فله ان يتولا طرفي البيع من طفله فيقول مثلا بعت من ابني هذا بكذا وقبلت له **قوله** ونكاح يعني ان للجد ان يزوج ابن ابنه بنت ابنه فيقول مثلا زوجت ابن ابني هذا بنت ابني هذه بكذا وقبلت له نكاحها ويقول في لفظ الانكاح مثله ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن ابو الزوج وابو الزوجه حيين بصفة الولايه وليس له ان يزوج بنت اخيه حيث هو وليها من ابنه الصغير بل ان كان لها ولي في درجة عمها هذا المذكور والحالة هذه فهو الذي يتولا تزويجها باذنها من ابن اخيه ويقبل له ابوه وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله وتولا الوالد طرفيه واما بعد بلوغ هذا الابن المذكور فلابيه ان يزوجه بها باذنها وذلك ظاهر لا يخفى **قوله** ولكل حبس معوضه خوف فوت يعني اذا خاف المشتري او البايع فوات متاعه ان سلم ما عليه قبل صاحبه فله حبس ما عليه ليتسلم الذي له **قوله** فيجبران والثمن معين يعني فان ترافعا الى الحاكم والحالة هذه نظرت فان كان الثمن معينا في العقد اجبر كل منهما على تسليم ما عليه اذ ليس احدهما اولا من الاخر **قوله** والا فبايع ثم مشتر يعني فان كان الثمن في الذمه ولم يخف احد فوت حقه وتشاحا في مجرد البدايه اجبر البايع على التسليم اجبر البايع على تسليم المبيع فاذا سلم اجبر المشتري على تسليم الثمن **قوله** فان احضر حجر عليه حتى يسلم الثمن ماله يعني فان اخر المشتري تسليم الثمن الذي في ذمته وليس له حاضر في المجلس قال له الحاكم حجرت عليك في جميع اموالك حتى تسلم الثمن فيصير المشتري محجورا عليه حتى يسلم الثمن **قوله** فان غاب ماله في مسافه قصر فسخ يعني اذا غاب مال المشتري الى مسافة القصر والثمن في الذمه لم يكلف البايع الصبر الى حضور ماله بل له فسخ البيع **قوله** غير بايع باجل يعني انما يستحق البايع حبس المبيع اذا لم يبع بمؤجل واما لو باع بمؤجل فللمشتري قبض المبيع بلا اذن كما استبد به بعد تسليم الثمن **قوله** وقبض شايع بالجميع يعني لو اشترى جزءا مشاعا من عين كنصف او ثلث فقبضه بقبض جميع العين فيدخل ما اشتراه منها في ضمانه بالقبض وباقيها امانة في يده **قوله** وينفسخ قبل قبض بتلف يعني اذا تلف المبيع قبل ان يقبضه المشتري انفسخ البيع من حين التلف ولا يرتفع من اصله بل تكون زوايد المبيع الحادثه بعد البيع المنفصله قبل التلف للمشتري **قوله** واتلاف البايع يعني لو اتلف البايع المبيع قبل ان يقبضه المشتري انفسخ البيع واحترز عما لو اتلفه اجنبي فانه لا ينفسخ بل المشتري مخير فان شا فسخ البيع واسترجع الثمن وان شا اجازه وغرم الاجنبي **قوله** وعتقه موسرا باقيه يعني لو باع جزءا من رقيق ثم اعتق باقيه نظرت فان كان المعتق موسرا عتق جميع العبد وانفسخ البيع والا عتق نصيبه كالمشتري ولا ينفسخ البيع **قوله** وان ابراه قبل عن ضمانه يعني لو قال المشتري للبايع قبل القبض ابراتك عن ضمان المبيع ان تلف عندك ثم تلف قبل القبض فالابراء [illegible] وينفسخ البيع بتلفه والحالة هذه **قوله** والربح في يده امانه للمشتري يعني ما حصل من

هو امانه وزيع الزوايد المبيع المنفصله قبل قبض المشتري لم يضمنها البايع بل تكون امانه عنده **قوله** كركاز وجد العبد وهبة يقبلها هذا مثال للزيع الذي
البايع للمشتري **قوله** ولا اجره ان استخدمه يعني لا اجره على البايع في استخدام العبد المبيع وزراعة الارض المبيعه ويعود كل قبل القبض **قوله** وان اتلفه
اجنبي او عيبه ضمن وخير مشتر يعني اذا كان التعيب والتلف قبل القبض بفعل اجنبي فلا ينفسخ البيع بل يخير المشتري بين الفسخ وبين الامضا وتغريم
الاجنبي **قوله** واتلافه قبض يعني لو تلف المبيع بفعل المشتري صار قابضا واستقر البيع في جميع احكامه **قوله** لا الدفع وجد يعني لو صال المبيع قبل القبض
على معصوم فدفعه المشتري فاتا على نفسه لم يكن قابضا بل يتلف من ضمان البايع وكذا لو توجه على العبد المبيع قتل لنحو رده فاقامه عليه المشتري لم يكن قابضا
قوله ومعزي اعجمي او لم يميز متلف يعني اذا امر اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او اغرى غير مميز كالمجنون باتلاف شي فالمغري بكسر الراء هو المتلف فيتعلق به جميع
احكام من باشر الاتلاف بنفسه **قوله** ومن قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف يعني فلا يجوز قبل القبض الصحيح شي من التصرفات فيما يضمن بعقد الا ما
استثناه بعد قال في التتمه ومعنا ضمان العقد انه لا يجب بمثله او قيمته ان تلف بل يجب ما اقتضاه العقد فيضمن الثمن بالمثمن ثم يبدله ان تلف بعد القبض
والمثمن بالثمن ثم يبدله ان تلف بعد القبض والمنفعه بالاجاره بالاجره ثم يبدلها ان تلفت بعد القبض والاجره بالمنفعه ثم يبدلها ان استوفاها والصداق او عوض
الخلع بمهر المثل لانه عوض البضع وله حكم التالف والعوض في الصلح عن الدم بالديه وكل هذه لا يجوز لمالكها التصرف فيها قبل القبض الا ما استثنى هذا
لفظ في التتمه بحروفه قال واما المضمون باليد كالمغصوب والمقبوض على جهة السوم والمعار والمشترى شرا فاسدا فكل ذلك يصح بيعه قبل القبض
انتهى وكذا الموروث والمودع والباقي في يد ولي الصبي بعد رشده ونحوها فانه يجوز التصرف فيها قبل قبضها **قوله** لا اجارة من موجر وعتق وايلاد وتزويج
يعني فان هذه التصرفات تصح قبل القبض **قوله** وجاز بيع دين ممن عليه فقط يعني انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه لا من غيره **قوله** ان عين عوض في
المجلس يعني انه يشترط لصحة بيع الدين ممن هو عليه ان يعين مشتريه العوض في مجلس المعاوضه ولا يشترط تعيينه في العقد وكذا لا يشترط قبضه في
المجلس ان لم يكن موافقا في علة الربا **قوله** مع قبض ربوي يعني اذا باع الدين بموافق له في علة الربا فانه يشترط شرطا ثانيا وهو ان يقبض عوضه في
المجلس **قوله** غير مثمن هذا مستثنى لعدم الجواز يعني فانه لا يجوز بيع الدين المثمن ممن عليه ولا من غيره والدين المثمن هو المسلم فيه والمبيع الموصوف
في الذمة **قوله** ولا بد لنوع اسلم فيه بنوع يعني وان اتحد الجنس كالدرهم الصحاح والمكسره فانه لا يجوز **قوله** **فصل** وليك العقد بيع
بما اشترى يعني لو اشترى شيا ثم قال العالم بالثمن وليتك العقد فهو بيع صحيح يشترط له شروط البيع من علم العاقدين بالثمن ورؤية المبيع ونحوها
ويترتب عليه جميع احكام البيع من نقض الربوي والخيار وسائر احكام البيع ويلزم المتولي مثل الثمن والمه الاشارة بقوله بما اشترى **قوله** واشركتك بيع
نصف يعني اذا اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن اشركتك فيه ولم يزد على هذا اللفظ فقبل المخاطب صح البيع في نصف ما اشركه فيه وثبت بذلك جميع احكام
البيع فان قال اشركتك في ثلثه او ربعه او نحو ذلك صح البيع في الجزء المذكور **قوله** ولحق حط يعني لو حط عن المولي بكسر اللام بعض الثمن مطلقا او كله بعد
التوليه لحق المولى بفتح اللام المشدده وبعدها الف **قوله** ولغت بعد حط الكل يعني لا تصح التوليه بعد حط جميع الثمن عن المولي بكسر اللام
قوله او الثمن متقوم لامن ملكه يعني لو اشترى عينا بمتقوم لم يصح له ان يولي المبيع الا لمن انتقل اليه ذلك الثمن بعينه دون غيره فعرفت انه يشترط في التوليه ان
يكون الثمن مثليا او يكون المولى بفتح اللام المشدده قد ملك الثمن المتقوم بعينه ان كان الثمن متقوما **قوله** وبعت بما قام علي به ومؤن يعني اذا اشترى
شيا فقال للعالم بالثمن ومالحق المبيع من المؤن بعتك هذا بما قام علي فقبل لزمه مثل الثمن ومثل المؤن المرادة للاسترباح كاجرة الصباغ والدلال
والقصار وقيمة الصبغ ونحوها اذا علمها المشتري بعد وبشترط علمهما حال العقد بالذي قام به **قوله** لا استبقاء يعني لا يدخل فيه العلف وكسوة
العبد ونحوها في المؤن لانها للاستبقاء والروح بخلاف علف التسمين فانه للاسترباح **قوله** ولا اجر فعله وبيته يعني لو قصر المشتري الثوب المبيع بنفسه
او خاطه او فعل شيا نحو ذلك بنفسه او وضع المبيع في بيته مدة لمثلها اجرة لم يستحق شيا في مقابلة ذلك عند اطلاق قوله بعتك بما قام علي به **قوله** وربح
ده يازده الى الحزه يعني لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريته وربح ده يازده فقبل المخاطب صح بيع العبد مرابحة ولزم المشتري مثل الثمن ويلزمه مع ذلك
لكل عشرة دراهم درهم ربحا كما لو قال بعتك هذا بكذا وربح درهم لكل عشرة **قوله** او حطه يعني لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريت وحط ده يازده
فقبل المخاطب صح البيع ويحط درهم من كل احد عشر كما لو قال بعتك هذا العبد بما اشتريت وحط درهم بعد كل عشرة **قوله** وليخبر به صدقا مع
هو اذا باع مرابحة او توليه او شركا او محاطة فانه يجب عليه ان يخبر بالثمن وما قام به صدقا ويجب عليه ان يخبر بعيب كان قبل الشرا او حدث بعده و
هو معنا قوله بعيب وبغبن ويجب عليه ان يخبر بالغبن ان غبنه البايع وهو معنا قوله وغبن ويجب عليه ان يخبر بالاجل ان اشتراه موجلا وهو معنا قوله
واجل وان اشتراه من طفله وجب عليه ان يخبر بانه اشتراه من طفله وهو معنا قوله واشترا من طفله وان اشتراه بدين كان له على مماطل وجب عليه الا
خبار بذلك وهو معنا قوله وبدين مماطل فيجب الاخبار بجميع ما ذكره المصنف لاختلاف الاغراض في ذلك **قوله** والاخير يعني اذا اشتراه على احد هذه
الاحوال ثم ولاه او اشركه غيره او باعه مرابحة او محاطة ولم يبين للمشتري كيف اشتراه بل عقد المشتري جاهلا بالحال فلا خيار له **قوله** نعم ان اخبر بزياد
حطت يعني كما لو قال اشتريته بمائة ثم ولاه ثم بان ذلك ثم قال اشتريته بتسعين فانه يحط الزيادة وكذا يحط ربحها ان باع مرابحه ولا خيار للمشتري
قوله او بنقص خير ان صدق او بين عذرا وانبت والا حلفه ان ادعا علمه يعني لو قال اشتريته بتسعين ثم باعه توليه او مرابحه ثم قال اشتريته بمائه نظرت
فان صدقه المشتري ثبت له الخيار وان كذبه نظرت ايضا فان بين لغلطه وجها محتملا كان قال اشتريته وكيلي ولم اعلم بالثمن او نظرت في جريدتي ونحو ذلك
واقام البينة على غلطه وانه اشتراه بمائه فله الخيار ايضا وان لم يصدقه المشتري ولا بين لغلطه وجها محتملا نظرت ايضا فان قال الحكيم انت تعلم
اني صادق فله تحليفه على نفي العلم وان لم يدع علمه فليس له تحليفه وهو معنا قوله والا حلفه ان ادعا علمه **قوله** ويحط الاقل من نقص وارش بيع
اخذه يعني لو اشترى عبدا بمائه مثلا فقطعت يده تحت يد المشتري فاخذ ارشها خمسين وكان العبد يساوي بعد قطع يده سبعين فله ان يقول
اشتريته بمائه ونقص بقطع يده ثلثين فان كانت المساله بحالها ولكن صار العبد بعد قطع يده يساوي اربعين فله ان يقول قام علي بخمسين ثم يلزمه ان يقول نقص
ثمنين هكذا ذكره في التتمة **قوله** **فصل** يدخل في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكرة ما بها من بنا وشجر
واصل بقل يدوم ويزرع يعني اذا باع هذه الاراضي المذكورة واطلق دخل هذه التوابع التي ذكرها المصنف في البيع من غير شرط واراد بقوله
واصل بقل يدوم ويزرع ما كان يدوم سنتين فصاعدا فيدخل اصلها وبذرها في البيع واما الجزة الاولى وهي ما كان منها ظاهرا عند البيع فهي للبايع
ان لم يشترط دخولها في البيع **قوله** لا نحو زرع وجزر وبذره يعني ان الزرع والجزر ونحوها لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق فان بيعت مع الارض
صح البيع ودخلت فيه واما بذرها المستور بتراب الارض فلا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق وان شرط دخوله في البيع بطل البيع من اصله **قوله**
وخير جاهل الا ان ترك له او فرغ بزمن قصير يعني لو اشترى ارضا فيها نحو زرع وبذر لا يدخل في البيع جهله المشتري نظرت فان تركه البايع للمشتري
او فرغ الارض منه بزمن قصير لا اجرة لمثله فلا خيار للمشتري والا فله الخيار **قوله** وان بقي فلا اجرة يعني حيث قلنا يتخير المشتري لكون الارض مشغولة
بزرع او نحوه فاجاز ولم يفسخ ترك الزرع ونحوه الى الحصاد ولا اجرة له **قوله** وعلى بايع نقل حجر دفن يعني يجب على البايع نقل الاحجار المدفونه عن
الارض التي باعها سوا علم المشتري بالاحجار ام لا واحترز بالمدفونه عن المخلوقه في الارض فانه لا يجب على البايع نقلها **قوله** وطم حفر يعني وحيث
وجب على البايع نقل الاحجار المدفونه فانه يجب عليه طم الحفر الحاصلة بنقلها **قوله** وكذا اجرة مدة نقل يعني ان كان لمثلها اجرة **قوله** بعد قبض يعني بحيث
ما لو نقلت هذه الاحجار المدفونه قبل القبض فانه لا اجرة للمشتري حينئذ **قوله** ان جهل مشتر يعني ان علم بالحجارة قبل الشرا فانه لا يستحق اجرة مدة
النقل سوا كان النقل قبل القبض او بعده **قوله** فيخير ان تضرر بنقلها لا ان تركت ولم تضر يعني لو كان مشتري الارض يتضرر بنقل ما جهله فيها من
الحجارة المدفونه بان كان نقلها يعيب الارض فانه يثبت له الخيار فان ترك البايع هذه الحجارة المذكورة للمشتري والحالة هذه نظرت فان كانت لو
تركت لم يضر تركها الارض فانه يسقط خيار المشتري وهو معنا قوله لا ان تركت ولم تضر واحترز عما لو كان تركها يضر الارض فان الخيار باق
قوله وفي بيع دابة نعل غير فضة يعني لو باع دابة منعوله نظرت فان كان نعلها من غير الفضة والذهب دخل في البيع من
غير شرط وان كان ذهبا او فضة لم يدخل في البيع من غير شرط فان شرط دخول نعل الذهب او الفضة في البيع نظرت فان كان ثمن الدابة من غير جنس
النعل صح البيع ودخل النعل فيه وان كان من جنس النعل بطل بيع الدابة والنعل لما تقدم في باب الربا لان هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
قوله لا ثوب قن يعني انه لا يدخل ثياب العبد في بيعه من غير شرط **قوله** وفي دار ارض وبنا وشجر وما اثبت لبقا كرحا بفوقاني وغلق بمفتاح
يعني لو باع دارا واطلق دخلت ارض الدار التي تحيط بها بناؤه ودخل جميع بنايه وجميع ما ذكره المصنف بغير شرط في البيع ام لا واحترز بالمثبت عن
المنقول كالقفل الذي ينقل والرفوف التي لم تكن مثبتة فانها لا تدخل في بيع الدار الا بشرط **قوله** وفي شجر عرق وغصن رطب وورق يعني لو
باع الشجرة دخلت هذه المذكورات حتى ورق التوت ونحوه واحترز بالرطب عن الغصن اليابس فانه لا يدخل في بيع الشجرة الا بشرط ولو باع شجرة
يابسة فعلى المشتري ازالتها عن ارض البايع فان شرطا ابقاءها لم يصح البيع **قوله** لا ثمر ظهر يعني لو باع الشجرة لم يدخل ما عليها من الثمر الظاهر وظهوره
اما بالتابير ان كان مما يتابر او بتناثر نوره بعد انعقاد الثمر في نحو المشمش او ببروز الثمر في نحو التين واحترز عما لو باع الشجرة قبل ظهور الثمر
ثم ظهرت بعد البيع فانها للمشتري **قوله** ومغرس يعني انه لا يدخل المغرس في بيع الشجرة وهو الارض التي غرست الشجرة فيها ونبتت عروقها
فيها فلو قلعت الشجرة والحالة هذه لم يستحق المشتري ان يغرس مكانها بدلها **قوله** وبقيا يعني اذا اشترى شجرة في ارض او شجرة وعليها ثمرة
ظاهرة فعلا بايع الشجرة تبقيتها في ارضه ما دامت الشجرة رطبة ثابتة وعلى مشتري الشجرة تبقية ما عليها من الثمر للبايع الى جدادها
قوله وبطل بيع بقل ونحو بطيخ لم يبد ورزع ما اشتد حبه بلا ارض لا بشرط قطع يعني انه لا يصح بيع هذه المذكورات مفردة عن ارضها
الا بشرط قطعها واحترز عما لو بيعت هذه المذكورات مع الارض او بيعت شجرة البطيخ والقثا والباذنجان بعد ان اثمرت او باع الزرع الذي
اشتد حبه بعد اشتداد حبه فانه يصح من غير شرط القطع فيها **قوله** كثمر دون اصل قبل بدو صلاح يعني لو باع الثمر دون الشجر قبل بدو

صلاح الثمرة نظرت فان شرط قطع الثمرة جاز والا فلا واما لو باع الثمرة مع الشجرة فانه يجوز من غير شرط القطع سوا كان قد بدا صلاح الثمرة
ام لا وهو ما احترز عنه بقوله دون اصل وكذا لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح وهي مما لا يغلب اختلاط حادثها بسابقها فانه يصح من غير شرط
القطع سوا بيعت الثمرة مع الشجرة ام لا وهذا ما احترز عنه بقوله قبل بدو صلاح قوله ولو ليقطع يعني اذا باع البطيخ او القثا او الباذنجان
دون اصله قبل بدو صلاحه لم يصح البيع الا بشرط القطع وان كان بعد بدو صلاحه جاز من غير شرط القطع قوله او بعده وغلب اختلاطه
يعني لو باع ثمرة دون اصلها وهي مما يغلب تلاحقها واختلاط لاحقها بسابقها كثمر التين لم يصح البيع الا بشرط القطع سوا بدا صلاحها قبل البيع
او بيعت قبل بدو الصلاح قوله وخير مشتر ثم اختلط لان شجر بايع يعني اذا اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها وهي مما لا يغلب اختلاطها فاختلط
بحادث نادرا او اشترى ما يغلب اختلاطه بشرط القطع فلم يقطعه حتى اختلط بحادث نظرت فان سمح البايع للمشتري بالحادث فلا خيار وان لم
يسمح البايع بالحادث ثبت للمشتري الخيار قوله والصلاح في بعض ككل يعني اذا بدا صلاح في بعض جنس ثمرة بستان جاز بيع جميع ما
في ذلك البستان من جنس تلك الثمرة من غير شرط القطع ان لم يغلب اختلاطه بشرطان لا يفرد ما لم يبد واصلاحه بعقد كما سياتي قوله والتاثر
في بعض ككل يعني اذا باع نخلة نحو مشمش وتفاح في بستان مثلا وعليه نور قد تناثر بعضه قبل البيع فجميع تلك الثمرة التي في ذلك
البستان المبيع من ذلك الجنس للبايع ان يفرد ما لم يتناثر نوره بعقد قوله والتابير في بعض ككل يعني لو باع نخل بستان وعليها ثمرة قد
ابر بعضها فجميع تلك الثمرة من ذلك الجنس للبايع ان لم يفرد ما لم يوبر بعقد قوله ان اتحد باع وجنس يعني انما يكون الصلاح والتناثر والتابير في البعض
كالكل بثلاث شروط احدها ان يكون الباع واحدا وهو البستان فلو باع ثمرة بستانين وكان قد بدا الصلاح في احدهما دون الاخر اعطي
كل بستان حكمه الشرط الثاني ان يكون الجنس واحدا فلو باع بستانا فيه نخل
وشجر بستانين تابرا وتناثر النور في احدهما دون الاخر فلكل بستان حكمه
ومشمش وتفاح مثلا بعقد واحد وكان النخل قد ابر بعضه وعلا المشمش والتفاح نور لم يتناثر منه شي فثمرة النخل للبايع والمشمش والتفاح للمشتري
وان تناثر المشمش دون التفاح فثمرة المشمش للبايع وثمرة التفاح للمشتري وان كان بالعكس فالعكس وكذا الحكم فيما لو باع ثمرة هذه المذكورات
بعد بدو الصلاح في واحد من الاجناس لم يجز فيما سواه الا بشرط القطع الشرط الثالث ان يكون العقد واحدا فان افرد الموبر او الذي تناثر
نوره والذي بدا صلاحه بعقد لم يتبعه ما سواه بل يكون لكل حكمه قوله لا الظهور يعني لو باع شجر العنب والتين ونحوهما مما ثمرته تبدو وظاهره بلا
كمام ولا نور وكان قد ظهر بعض ثمرة المبيع فما ظهر قبل البيع فهو للبايع وما ظهر بعده فهو للمشتري لان الظهور ليس له حكم التناثر والتابير في حكم
التبعية قوله فيبقى يعني لو باع ثمرة بدا صلاحها من غير شرط القطع او باع شجرة وعليها ثمرة غير داخلة في البيع فانه يجب تبقية الثمرة في الحالين الى اوان جدادها
قوله ولكل سقي يعني حيث كان مالك الثمرة غير مالك الشجرة فلكل منهما السقي عند الحاجة فان لم ياذن الاخر نصب الحاكم امينا كذلك قوله فان تشاحا
لضر فسخ يعني لو كان السقي يضر احدهما وتركه يضر الاخر نظرت فان سمح المتضرر فذاك وان تشاحا فسخ العقد قوله فان ضر تركه الشجر سقا بايع
او قطع الثمرة يعني لو باع الشجر دون الثمرة التي عليها وكان ترك السقي يضر الشجر دون الثمرة فانه يجب على البايع السقي او يقطع ثمرته ويجبره الحاكم على احدهما
قوله وعليه سقي لثمر مشتر فان تلف لعطش انفسخ او تعيب له خير يعني فلو باع الثمرة بعد بدو الصلاح دون الشجر فعلى البايع السقي عند حاجة الثمرة
اليه فان تركه حتى تلفت الثمرة بالعطش انفسخ البيع وان تعيبت الثمرة بالعطش ولم تتلف والحالة هذه ثبت للمشتري الخيار قوله لا بجايحة بعد تخليته يعني
لو كانت الجايحة التي تلفت الثمرة بجايحة غير العطش نظرت فان كان بعد التخلية فهي من ضمان المشتري ولم ينفسخ البيع وان كان قبل التخلية انفسخ البيع
واختار النواوي في شرح مسلم انفساخ ضمان البايع بكل حال وهو القول القديم قوله

فصل الرقيق ولو ابق تجارة ولازمها باذن

يعني ان الرقيق محجور عليه عن المعاملات لحق السيد فاذا اذن له السيد صحت معاملته ولو اذن له في التجارة فابق لم ينعزل واليه الاشارة بقوله
ولو ابق واذا اذن له في التجارة فله التجارة ولازمها كالرد بالعيب والمخاصمة والقبض والاقباض واليه الاشارة بقوله ولازمها قوله لا سكوت يعني
لو تصرف العبد بغير اذن سيده لكن راه السيد يتصرف فلم ينكر عليه لم يصح تصرفه لان السكوت لا يكون اذنا قوله ولو في نوع ومدة ومكان يعني
يعني لو قال السيد لعبده اتجر في كذا لم يتجر في غيره وكذا لو قال اتجر في شهر كذا لم يجاوزه وكذا لو قال اتجر في سوق كذا لم يتجر في غيره قوله لا في كسبه
يعني لو وجد العبد الماذون له ركازا او قبل وصية او كسب غير ذلك لم يتجر فيه الا باذن سيده قوله ومع سيده يعني ان العبد لا يعامل سيده سوا اذن له
في ذلك ام لا قوله ولا يتصرف في نفسه يعني لو اذن لعبده في التجارة فلا يوجر نفسه الا باذن سيده قال في التتمة ولا يتوكل لغير السيد بغير اذنه لتعلق
العهدة بالوكيل فان فعل لم يصح هذا لفظه قوله وباذن لعبده في معين لا فيها الا باذن يعني لو اشترى الماذون له عبدا للتجارة فله ان ياذن له في بيع
شي معين او شرا متاع معين ولا ياذن له في التجارة مطلقا واليه الاشارة بقوله لا فيها فان اذن له السيد ان ياذن لهذا العبد الذي اشتراه للتجارة جاز

واليه الاشارة بقوله الا باذن قوله ويكفي علم بالاذن كان شاع يعني من عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم انه ماذون له اما
بسماع من سيده او بالبينة او بالاستفاضة وشيوع بين الناس انه ماذون له قوله وفي حجر قوله وان حجر سيده يعني اذا اقر العبد الماذون له انه حجر
عليه سيده لم تجز معاملته سوا صدقه سيده او كذبه قوله وحصل بعتق وبيع يعني انفسخ الحجر على العبد الماذون له بعتقه او بيعه قوله ولمن
عامله ان لا يسلم حتى يثبت باذنه يعني ابا يحجر السيد قوله ويتعلق دينها بكسبه قبل حجر وتجارة يعني انه ما لزم العبد من ديون التجارة فانه يتعلق
بما في يده من مال التجارة وما كسبه قبل الحجر كتعلق الدين بالمرهون وما فضل من دين التجارة تعلق بذمة العبد يتبع به اذا عتق واحترز بما يكسبه بعد
الحجر فانه لا يتعلق به دين التجارة قوله بلا رجوع يعني ما تعلق بذمة العبد من دين التجارة وغرمه بعد عتقه لم يرجع به على السيد قوله لا رقبته ولا ذمة
سيده يعني لا يتعلق دين تجارة العبد الماذون له برقبته ولا بذمة السيد قوله واتلافه ولو وديعة برقبته ومون النكاح وضمان بكسب
وتجارة يعني ان كل ما لزم العبد من المال باتلاف كارش الجناية وغرامة المتلف فهو يتعلق برقبة العبد فان لم يفده سيده بيع وقضي الغرم من
ثمنه سوا كان الذي اتلفه العبد وديعة ام لا فلا تختلف الحكم وهي قاعدة ان كل مال لزم الرقيق بغير رضا من له المال فانه يتعلق بذمة الرقيق
يتبع به اذا عتق وكل مال لزمه باذن السيد فانه يتعلق بما في يد الرقيق من مال التجارة وبما يكسبه قبل الحجر وهل يتعلق بما يكسبه مطلقا وهذا
معنى قوله ومون النكاح وضمان بكسب وتجارة قوله والا فذمته يعني ذا لم يف كسب الرقيق بما يتعلق بكسبه من الديون فانه يبقى في ذمته
يتبع به اذا عتق قوله كمشتر بلا اذن يعني لو اشترى الرقيق شيا بغير اذن سيده لم يصح الشرا فلو تلف المبيع قبل رجوعه الى البايع تعلق ضمان
قيمته بذمة الرقيق لانه مال وجب برضا مستحقه قوله فان استخدمه سيده غرم الاقل من اجر وواجب يعني اذا استخدم السيد الرقيق الذي
تعلق الدين بكسبه فانه يغرم اقل الامرين من الدين الذي كان على الرقيق واجرة مثل تلك الخدمة قوله ولا يملك وان ملكه سيده يعني ان العبد
لا يملك بالتمليك سوا ملكه السيد او اجنبي قوله ولا يستبد بتصرف الا الخلع وقبول هبة ووصية يعني انه لا يصح شي من تصرف الرقيق بلا اذن من
سيده الا الخلع وقبول الهبة وقبول الوصية فانها تصح من الرقيق بغير اذن سيده لانها اكتساب يملكها السيد قوله ولو من يعتق على سيده ان لم
تجب نفقته حالا يعني لو وهب للرقيق او وصي له بمن يعتق على سيده صح له قبوله بغير اذن السيد نظر فيه فان كانت نفقة الموهوب او الموصى به لا
تجب على السيد في الحال كما لو كان السيد فقيرا او كان الموهوب او الموصى به مكتسبا فللرقيق الاستقلال بقبوله وان كانت نفقة الموهوب
والموصى به تجب على السيد في الحال فليس للرقيق الاستقلال بقبولها قوله كولي لطفل يعني لو اوصى للطفل بمن يعتق عليه او وهب له فلوليه القبول ان لم
يجب نفقة الموصى به والموهوب على الطفل في الحال وان كانت تجب في الحال على الطفل فليس لوليه قبولها كما قلنا في العبد قوله او جزءه وملكه كله
فهو او لا يسري يعني انه لو اوصي للرقيق او وهب له بعض من يعتق على سيده فله الاستبداد بقبوله ان لم تجب نفقة الموصى به والموهوب على السيد
الرقيق الموصى له الحال ويدخل في ملك سيده ويعتق عليه ولا يسري العتق الى باقيه لان السيد ملكه بقبول عبده قهرا وهو معنى قوله وملكه كله قهرا ولا يسري
قوله كصبيه يعني فان صبي العبد يدخل في ملك سيده المحرم قهرا ويجب على السيد ارشاله كالموروث قوله لا لطفل موسر يعني اذا اوصي للطفل الموسر ببعض
من يعتق عليه او وهب له بعض من يعتق عليه لم يجز لوليه قبوله سوا كان الموصى به والموهوب ممن تجب نفقته على الطفل حالا ام لا لان ولي
الطفل كنايبه فقبوله يوجب العتق والسراية واحترز عما لو كان الطفل معسرا فانه يصح من الولي قبول الجزء الموصى به بل يلزمه والحالة هذه قوله

فصل اختلفا او الوارث في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة او تعارضتا حلف كل

ونحوها على صحة البيع عقد المعاوضة ثم اختلفا في صفته فادعى احدهما انه وقع على صفة كذا وانكر الاخر نظرت فان كان لاحدهما بينة دون
الاخر عمل بها وان لم يكن لاحدهما بينة معمول بها او اقاما بينتين متعارضتين فانهما يتحالفان على ما سياتي قوله او الوارث يعني ان اختلاف وارثيهما
واختلاف احد العاقدين ووارث الاخر كاختلاف العاقدين في حكمه قوله في صفة عقد يعني انما يتحالفان اذا اختلفا في صفة العقد كما لو اختلفا
في قدر المبيع او قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او في شرط الرهن او في شرط الضمين او نحوهما فادعاها احدهما وانكر الاخر فانهما يتحالفان
قوله معاوضة يعني كالبيع والصداق والخلع والاجارة والكتابة والصلح عن الدم ونحوها واحترز عما ليس بعقد معاوضة كالرهن والهبة فانه
لا تحالف فيه قوله وقد صح يعني انما يتحالف المختلفان اذا اتفقا على صحة المعاوضة واختلفا في صفة العقد كما وصفنا واما لو اختلفا في اصل العقد فادعاه
احدهما وانكر الاخر فانه لا تحالف بل يحلف المنكر على نفيه ولما لو اتفقا على وجود العقد واختلفا في صحته نسيا في حكمه قوله ولا بينة او تعارضتا
يعني انما يتحالفان اذا لم يقم احدهما بينة او اقاما بينتين متعارضتين واما لو اقام احدهما بينة معمول بها ولم يكن للاخر بينة فهي لصاحب البينة ولا
تحالف قوله حلف كل يمينا بنفي واثبات يعني اذا اختلفا في صفة عقد معاوضة وقد صح العقد كما ذكرنا ولا بينة لاحدهما يعمل بها او اقاما بينتين
متعارضتين فانهما يتحالفان فيحلف كل منهما والحالة هذه يمينا على نفي قول صاحبه واثبات قوله مثل ان يقول البايع في يمينه ما بعت بكذا ولقد بعت

فكذا ويقول المشتري في يمينه ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ويقاس على هذا التحالف في ساير المعاوضات قوله وقضي لحالف على ناكل عن احدهما يعني لو حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف على الناكل وسوا انكل عن اليمين كلها او حلف على النفي ونكل عن الاثبات او عكسه قوله وبدا بايع ندبا بنفي يعني انه يستحب ان يقدم الحالف النفي على الاثبات في لفظ اليمين قوله وبايع بما في ذمته يعني ويستحب ان يبدا بيمين البايع ثم يحلف المشتري بعده اذا كان الشرا في الذمة واحترز عما لو كان الشرا بعين الثمن فانهما يكونان سوا والحالة هذه قوله ومسلم اليه وزوج في مهر وسيد في كتابة يعني اذا اختلف المسلِم والمسلَم اليه في صفة عقد السلم او اختلف الزوج والزوجة في صفة الصداق او اختلف السيد والمكاتب في صفة الكتابة فانه يستحب ان يبدا بيمين المسلم اليه والزوج والسيد قوله فان اصرا فلكل او الحاكم فسخ عقد يعني ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف لكن ان اتفقا على شي فذاك والا فلكل منهما فسخ العقد وكذا للحاكم ان سالاه وكذا ان اعرضا عما يحمه في التتمة قوله ومسما دم ونجم وعتق لبدلها يعني اذا انفسخ الصداق بالتحالف رجعت الزوجة الى مهر المثل ولا ينفسخ النكاح وان كان الفسخ بالتحالف في الصلح عن الدم رجع الى الدية ولا يبطل حكم العفو عن القصاص وان كان الاختلاف والتحالف في الكتابة وحصل فسخ بعد ان قبض السيد النجوم لم تنفسخ الكتابة بل يرجع السيد الى قيمة العبد وهذا ما اشار اليه بقوله لبدلها يعني فلا ينفسخ عقود هذه بل يرجع عن المسما الى بدله على ما ذكرنا قوله ورد مقبوض ثم بدله يعني اذا انفسخ العقد بالتحالف وجب على كل رد ما قبضه من الاخر فان كان المقبوض قد تلف بعد القبض وجب رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما قوله وقوم يوم تلف يعني يغرم قيمة المتقوم ما بقيمته يوم التلف قوله مع زايد متصل يعني فان كان المقبوض باقيا وجب رده بزوايده المتصلة واما المنفصلة الحادثة عند القابض فلا يجب ردها سوا احصلت من الثمن او من المثمن لان الفسخ لا يرفع العقد من اصله وانما يرفعه من حين الفسخ قوله واجر مثل اجره يعني اذا وجد الفسخ ومتاع احدهما موجرا لم تنفسخ الاجارة بل يكون جميع المسمى في الاجارة للموجر ووجب على الموجر لمن عادت العين المستاجرة الى ملكه اجرة المثل لما بقي من مدة الاجارة بعد الفسخ قوله وقيمة ابق لفرقة يعني لو فسخ العقد بالتحالف الخ وكان المبيع او الثمن رقيقا ابقا فانه يجب لمالكه قيمته للفرقة وهي الحيلولة فان عاد الابق رد مالكه القيمة التي اخذها للفرقة واخذ الرقيق قوله وكتلفه رهن ان لم يصبر يعني لو فسخ العقد بالتحالف والمبيع او الثمن مرهون نظرت فان قال مالكه انا اصبر حتى ينفك الرهن فذاك وان لم يصبر جعل المرهون كالتالف واخذ بدله وقطع به سوا انفك بعد ذلك ام لا قوله وبيع وكتابة يعني لو فسخ العقد بالكتابة وقد بيع الثمن والمثمن او كان رقيقا قد كوتب بعد العقد فهو كالتالف يوم البيع او الكتابة او عليه قيمته ولا يقال ينتظر انفساخ الكتابة قوله وفي عقد يحلف كل نفيا يعني لو ادعا انه زوجه الجارية فقال بل بعتكها او قال انا الذي بعتك هذا العقد فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر وانفصلت الخصومة قوله وفي صحة مدعيها يعني لو ادعا احد العاقدين صحة العقد وادعا الاخر فساده صدق مدعي الصحة غالبا بيمينه واحترز بقوله غالبا عما لو باع ذراعا مما ينقص بفصله فادعا البايع ان الذراع معين فالعقد باطل وادعا المشتري انه مشاع فالعقد صحيح فالقول قول البايع مع يمينه وعما لو اختلفا هل وقع الصلح على اقرار او انكار فانه يصدق مدعي الانكار بيمينه فيفسد الصلح وعما لو ادعا السيد انه كاتب عبده في حال جنونه وانكر المكاتب فانه يصدق السيد مع يمينه فتفسد الكتابة هكذا نقله في التتمة ونقل شيخنا الفقيه ابن الصديق زيادة عن ابي زرعة وابن كبن منها لو قال المشتري لم ار المبيع وعاكسه البايع فالقول قول المشتري ونسبه الى نص الشافعي قال وجزم به القاضي حسين في تعليقه والمحاملي والجرجاني والروياني والبندنيجي وصاحب التتمة والبحر ابو محمد في تعليقه وافتا به ابن الصلاح وقال الغزالي في فتاويه القول قول البايع وتبعه النواوي في الروضة وجماعة الثانية قال البايع بعتك مالمارة وقال المشتري بل رايته افتا البغوي والغزالي بان القول قول البايع الثالثة قال البايع لم اكن بالغا عند العقد وانكر المشتري وكان ما ادعاه البايع محتملا صدق البايع ذكره الروياني في البحر وبه جزم القاضي حسين في الفتاوي قوله وفي ان هذا مسلمك غرم ادعا يعني اذا اسلم اليه في شي موصوف فاداه اليه ثم وجد المسلم به عيبا في البردة فانكر المسلم اليه وقال ليس هذا الذي اديت اليك صدق الذي جا بالبردة مع يمينه قوله وذو عوض معين انكر يعني لو اشترى عينا في البردة بعيب فقال البايع ليس هذه العين التي بعتكها صدق البايع بيمينه وكذلك الحكم في الثمن المعين

قوله باب شرط سلم تسليم راس مال او عين هو منفعتها في مجلس خيار

يعني ان السلم نوع من البيع يشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع ويشترط له مع ذلك شروط احدها ان يسلم راس مال السلم في مجلس فلو تفرقا او تخايرا قبل تسليم راس المال لم يصح عقد السلم ولا يشترط تعيين راس المال في العقد قوله او عين هو منفعتها يعني انه يجوز ان يسلم الى غيره منفعة عين مثل ان يقول اسلمت اليك سكنى داري هذه سنة بعبد صفته كذا ويشترط ان يقبض المسلم اليه العين التي عقد على منفعتها في مجلس الخيار قوله لا حوالة يعني لو احال المسلم المسلم اليه براس المال او احال المسلم اليه المسلم على اخر لم يكف سوا قبضه المحتال من المحال عليه في المجلس ام لا قوله فان فسخ عين رد وان

عين بعد يعني لو فسخ عقد السلم وراس المال باق وجب رده بعينه وليس للمسلم اليه ان يعدل الى بدله ما دام باقيا سوا عين في العقد او في المجلس قوله وكون المسلم فيه دينا يعني ويشترط ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذه العين الفلانية لم ينعقد سلما ولا بيعا قوله ولو عين له بلدا لا قرية صغيرة يعني انه لو قال اسلمت اليك كذا بكذا حنطة من حنطة موضع كذا نظرت فان كان الموضع المذكور كبيرا من بلد او ناحية صح وان ذكر قرية صغيرة لم يصح لانه لا يومن على الصغيرة ان تصيب زرعها العاهة قوله مقدور في محله ولو جلبه يعني لا يجوز السلم الا فيما يغلب وجوده ويومن انقطاعه عند محل الاجل ويكفي كونه يجلب للبيع الى بلد السلم من بلد اخر وان يغلب وجوده عند المحل واليه الاشارة بقوله ولو جلبه قوله لا في كثير وقت باكورة يعني لو اسلم في مائة وسق من الثمر الاجل يحل في وقت الثمر لم يصح لان الكثير لا يغلب وجوده حينئذ قوله فان انقطع بقرب وحل خير يعني اذا اسلم في موجود فانقطع فيه ولم يوجد الا على مسافة القصر فصاعدا وحل الاجل وهو منقطع ثبت للمسلم الخيار ولا خيار له قبل المحل واليه الاشارة بقوله وحل والمراد بالانقطاع ان يكون معدوما واما لو عز وجوده وجب على المسلم تحصيله وان غلا ثمنه ما لم يبعد الى مسافة القصر هكذا هو في التتمة قوله او غاب بحمله وللنقل مونة وحل خير يعني لو حل اجل السلم والمسلم اليه غايب نظرت فان كان لنقل المسلم فيه مونة ثبت للمسلم الخيار ولا خيار قبل المحل واليه الاشارة بقوله وحل اذ له المطالبة بالذي لا مونة لنقله حيث شا قوله وان اجاز يعني ان الخيار في المسالتين ممتد ابدا حتى لو اجاز المسلم ثم بدا له الفسخ فله ذلك قوله معلوم قدر يعني يشترط في المسلم فيه ان يكون معلوم القدر قوله بوزن وبه او كيل في صغير يعني اذا اسلم في شي نظرت فان كان من الكبار الذي لا يتقدر بالكيل وجب تقديره بالوزن وان كان من الاشيا الصغيرة المكيلة كالحنطة جاز ان يسلم فيه وزنا او كيلا قوله لا بهما يعني انه لا يجوز ان يقدر شي واحد بالكيل والوزن معا كما لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في مائة صاع حنطة وزنها كذا فان هذا لا يصح لما فيه من العزة قوله كاللوز وجوز هذا مثال للصغير الذي يكون المسلم فيه كيلا او وزنا قوله لا بيض يعني واما البيض ونحوه مما يتجافا في المكيال كالرمان والباذنجان فتقديره بالوزن قوله وقبض ما قدر به يعني اذا اسلم في مكيل قبضه بالكيل واذا اسلم في موزون قبضه بالوزن ولا يجوز ان يقبض ما قدره بالكيل وزنا او عكسه قوله وبعد مع ذرع في نحو ثوب ولبن يعني ويشترط ان يجمع في تقدير اللبن والثياب بين العد والذرع لانه يمكن ذلك فيقول مثلا اسلمت اليك هذه الدنانير في عشرة ثياب طول كل واحد سبعة اذرع في عرض ثلاثة اذرع ويقول في اللبن اسلمت اليك هذه الدراهم في مائة لبنة مثلا طول كل لبنة كذا في عرض كذا وكذا الحكم في كل ما يصنعه الادميون قوله ولغا مكيال عين فان جهل فالعقد يعني اذا قال اسلمت اليك هذا في مائة مكيال حنطة بهذا المكيال نظرت فان كان لذلك المكيال معيار معلوم صح العقد واستحق المسلم ما يقتضيه معياره ولغا المكيال المعين الذي لا يتعين الكيل به وان كان ذلك المكيال الذي عين في العقد مجهولا اي لا معيار له بطل العقد لما يخشى من تلفه قبل الاستيفا قوله ومطلقه حال يعني يصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق العاقدان ولم يذكرا الحلول انعقد حالا قوله فان اجل مجهول بطل يعني اذا اسلم مؤجلا اشترط ان يكون الاجل معلوما فان اجل الى اجل مجهول بطل العقد قوله كفي ربيع هذا مثال للاجل المجهول فاذا قال اسلمت اليك هذا في كذا تسلمه في ربيع او في رمضان او في يوم الجمعة مثلا بطل العقد لان جعل الشهر واليوم ظرفا فكانه قال تسلمه الي في اي اجزايه قوله والى اوله يعني اذا قال اسلمت اليك هذا في كذا مؤجلا الى شهر كذا او الى اول شهر رمضان او الى يوم الجمعة مثلا جاز قوله وحل باول الجزء الاول يعني اذا قال مؤجلا الى ربيع او جمادى او الى العيد واطلق جاز وحل في اول جزء من ربيع وباول جزء من جمادى الاولى ان اجل الى جمادى وباول قادم من العيدين ان اجل الى العيد قوله وصح بفصح النصارى ان علم يعني اذا اجل الى فصح النصارى وهو عيد لهم ياكلون فيه بعد امساكهم نظرت فان كان العاقدان يعلمان حال العقد متى يكون فصح النصارى او يعلمه عدلان من المسلمين غير عاقدي العقد والا فلا قوله لا بهم بعد يعني لو لم يعلم العاقدان متى يكون فصح النصارى فان اخبروهما قبل العقد صح العقد لانهما علما انتها الاجل وان لم يخبروهما الا بعد العقد لم يصح العقد قوله والاشهر اهلة يعني اذا اجل السلم ثلاثة اشهر مثلا ولم يعين كشهور العرب ولا الروم صح وحملت على الاشهر العربية وهي الاهلة قوله وتمم منكسر ثلاثين يعني لو اجله ثلاثة اشهر وكان العقد في نصف شهر رمضان مثلا حسب شهر شوال وذي القعدة بالهلال سوا تما او نقصا وكمل شهر رمضان من ذي الحجة ثلاثين يوما سوا كان شهر رمضان تاما او كان تسعة وعشرين يوما قوله وصفات يغلب قصدها يعني ويشترط لصحة السلم ان يكون المسلم فيه معلوم الصفات التي تقصد ويختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا فتضعفه في العقد بما يجب وصفه فيه قوله بذكر جنس يعني فيشترط ان يذكر جنس المسلم فيه في العقد قوله ونوع يعني ويشترط ان يذكر نوعه في العقد كالذرة البيضا والحمرا والصفرا والتمر المعقلي والبرني او لحم البقر العربية او الجواميس او الضان او المعز او لحم الابل البخاتي او العراب ونحو ذلك قوله ولون متلون يعني فاذا كان المسلم فيه على الوان فانه يشترط ان تذكر في العقد

لونه كاحمر وابيض او اسود او اخضر وكذا يصف بياضه بشمرا وشقره ان كان يدخل بياضه شمع او شقره كالرقيق قوله مع ذكوره
او انوثه في حيوان وسن فيه يعني اذا اسلم في الحيوان فانه يجب فيه ذكر الصفات المتقدم ذكرها ويذكر فيها ذكورة المسلم فيه او انوثته ويذكر سنه
قوله تقريبا يعني انه يجب وصف المسلم فيه بهذه الصفات المذكوره كما يستقصي الوصف ويبالغ فيه بحيث يودي الى عزة الوجود بل يصفه على وجه
التقريب قال في التتمة لا التحديد فانه مبطل بها والتحديد بها هو الاستقصاء في الوصف قوله وصغر جثته او كبرها في طير يعني اذا اسلم
في الطير فانه لا يمكن معرفة سنه ولكن يصف جثته بكبر او صغر فيقول كبير الجثه او صغير الجثه ويكفي ذلك عن ذكر السن قوله وقد وبكاره
او ثيابه في رقيق يعني ان هذه الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها لصحة السلم في الرقيق قوله لا نحو كحل ودعج وملاحه يعني فانه لا يشترط ذكرها لصحة السلم
ذكر هذا قوله وانه خصي معلوف رضيع او ضدها من فخذ او كتف او جنب في اللحم يعني ان هذه الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها في الرطل وجب قبوله
في اللحم قوله ويوخذ عظم معتاد يعني اذا اسلم في رطل لحم مثلا فجابه المسلم اليه وفيه العظم فان كان قدرا معتادا فيه يشترط
وان خوف ذلك فلا قوله وطول وعرض ودقه ونعومة وصفاقه او ضدها وبلد قصد في ثوب يعني ان هذه الصفات من الصفات التي ان كان يتعلق بذكرها غرض وجب ذكرها والا فلا
ذكرها لصحة البيع السلم في الثياب ويفهم من قوله وبلد ان البلد التي ينسج فيها الثوب وجب خام وان شرط المقصور وجب مقصور قوله بلغة عرفها
قوله ووجب خام وشرط مقصور يعني اذا اسلم في الثياب ولم يشترط القصاره ولا الخام وان شرط ... قوله وصحته في كل
العاقدان واثنان من العدول غيرهما
مختلط يعني لو عقد السلم بلغة غير لغة اهل تلك البلد فانه يشترط ان يعرفها العاقدان واثنان من العدول غيرهما والهريسه والحلوى
منضبط يعني ان السلم لا يصح الا فيما كان ينضبط بالصفات بحيث لا ينضبط بالصفات كالمعجونات والترياق والغاليه والهريسه والحلوى
منضبط يعني ان السلم لا يصح الا فيما كان يضبط بالصفات قوله وان اختلط يعني انه يجوز السلم في المختلطات
والخفاف والنعال والمنابر والقماقم ونحوها فانه لا يصح السلم فيها لتعذر ضبطها بالصفات هذا مثال لما يجوز السلم فيه من المخلوطات التي يمكن
اذا ضبطها العاقدان بالصفه قوله كعتابي وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر او زبيب والخز مركب من الابريسم والوبر وخل التمر وخل الزبيب معروفان والشهد هو العسل
ضبطها بالصفات فالعتابي ثوب مركب من القطن والابريسم والخز مركب من الابريسم والوبر وخل التمر وخل الزبيب معروفان ... يعني لا يجوز السلم في رؤس
قوله ورؤس حيوان واكارع يعني لا يجوز السلم فيه
على اصل صنعه قبل تمييزه من شمعه قوله لا مخيض به ما يعني فلا يجوز السلم فيه قلنا الحيوان تقصد منه جملته من غير
الحيوان واكارعها لاشتمالها على ابعاض مختلفه فان قيل فالحيوان مشتمل على هذا فهلا امتنع السلم فيه قلنا الحيوان تقصد منه جملته من غير
نظر الى الاعضاء فجاز السلم فيه بخلاف العضو الواحد وكذا لا يجوز ان يسلم في حيوان حامل وليون لتعذر ضبط الحمل واللبن قبل انفصالها
قوله ولا عزيز وجود يعني لا يصح السلم فيما يندر وجوده وما لو وصف بصفة السلم ادا وصفه الى عزة وجوده فهو كالمعدوم لا يجوز السلم فيه
قوله كلالي كبار هذا مثال لما لو استقصي وصفه ادى الى عزة وجوده واحترز عن الصغار وهو الذي وزن الواحد منه سدس دينار فانه
يصح السلم فيه قوله وامة وولدها يعني لا يجوز السلم في جارية وولدها او اختها او امها لانه اذا وصفهما بصفه واحدة لم توجد صفه واحده في
شخصين وان وصفهما بصفتين مختلفتين فقد لا توجد الصفات المذكورات في جارية وولدها قوله وشرط تعيين مكان اداء مؤجل له مؤنه
او لم يصلح له مكان عقد يعني اذا اسلم في مؤجل نظرت فان جرى العقد في موضع لا يصلح للتسليم فانه يجب بيان موضع التسليم مطلقا سوا كان
لحمله مؤنه ام لا وان كان الموضع يصلح للتسليم نظرت ايضا فان كان لحمل المسلم فيه مؤنه اشترط بيان موضع التسليم والا فلا واحترز عن السلم
الحال فانه لا يشترط فيه تعيين موضع التسليم مطلقا ويتعين تسليمه في مكان العقد والمراد بالمكان تلك الناحية لا الموضع بعينه نقله
في الروضه عن التهذيب قوله وجاز شرط ارد لا لعيب يعني اذا اسلم في شي موصوف وشرط الارد من ذلك الشي جاز الا ان تكون الرداه لعيب ولا
قوله وجيد يعني اذا شرطت الجودة في المسلم فيه جاز وينزل على اول رجات الجوده قوله لا اجود وردي يعني كما لو قال اسلمت اليك هذا
الدينار بكذا من اجوده او من رديه فانه لا يصح السلم مع هذين الشرطين وفصل في الروضه بين رداة النوع والعيب والصفه فقال ان
اسلم في ردي النوع جاز وان اسلم في ردي عيب او صفه لم يجز قوله ووجب قبول اجود لا ارد يعني اذا جاء باجود مما شرط من نوعه وجب
قبوله وان جا بارد من المشروط وهو من نوعه جاز قبوله ولا يجب قوله ولا يغير محل ومحل ثم غرض يعني اذا اسلم المسلم اليه المسلم فيه قبل محل
التسليم الى المسلم او في غير موضعه نظرت فان كان للمسلم غرض في الامتناع عن قبضه بان كان في زمن نهب او كان حيوانا يحتاج الى العلف الى
نحو ذلك لم يجبر على قبوله وان لم يكن غرض وجب القبول سوا كان للمسلم اليه غرض كفك رهن ام لا والمحل بكسر الحا المهمله هو وقت انقضا الاجل
والمحل بفتح الحا المهمله هو موضع التسليم ذكره في التتمه قوله ولا اذا نقل سلما اخر يعني اذا اسلم المسلم فيه الى المسلم في موضع غير موضع التسليم
نظرت فان كان لنقله مؤنه او كان زمن نهب لم يجبر على قبوله وان لم يكن له غرض في الامتناع اجبر على قبوله قوله

فصل

انما يقرض ما يسلم فيه وجبر يعني انما القرض سنه مندوب اليها فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه ويجوز اقراض الخبز ايضا وان كان لا يجوز

السلم فيه واما غير الخبز مما لا يجوز السلم فيه فلا يجوز قرضه قوله لا امة تحل لمقترض يعني فانه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها لانه يجوز
للمقترض الرجوع ما دام القرض باقيا فربما يرجع وقد وطيها المقترض فيكون كانه اعارها للوطي وهذا لا يجوز واحترز بقوله تحل عما لو كانت الامة لا
تحل للمقترض لمحرمية او مصاهرة او كانت مجوسية وهو مسلم او كانت المقترضة امراه فانه يجوز اقراضها والحاله هذه قوله بايجاب يعني انه يشترط
لصحة القرض ان يوجد العقد بايجاب من المقرض او نائبه والقبول من المقترض او نائبه كما يشترط في سائر العقود قوله كاقرضتك اسلفتك خذه
مثله ملكتكه على ان ترد بدله هذه امثله للايجاب في عقد القرض قوله وقبول يعني ويشترط القبول على وفق معنا الايجاب قوله وملك بقبض يعني
يملك المقترض القرض بقبضه بعد الايجاب والقبول قوله وجاز رد واسترداد يعني ما لم يتلف القرض لانه عقد جايز قوله ووجب رد المثل ولو صورة
يعني انه يجب على المقترض ان يرد مثل ما اقترض فان كان مثليا رد مثله حقيقه وان كان متقوما رد صورة فيرد بالبقرة بقرة مثلها وكذا سائر المتقومات
قوله واداوه كمسلم فيه محل يعني انه يجب اداء القرض كما يجب اداء المسلم فيه بعد حلوله قوله صفه يعني فلا يرد اردا مما اخذ ونحو ذلك كما قلنا في المسلم فيه
قوله وزمانا يعني ويكون للمقرض مطالبة المقترض في كل حال وعليه قبوله في كل حال سوا كان زمن نهب او امن كالمسلم فيه بعد الحلول قوله ومكانا
يعني اذا وجد المقرض المقترض في غير بلد القرض وللنقل مؤنه لم يكن له مطالبته به كما قلنا في المسلم والمسلم اليه قوله نعم له في غيبه قيمه ذي مؤنه ببلد
القرض يوم طلب يعني اذا كانت المساله بحالها فانه يجوز للمقرض اذا ظفر بالمقترض في غير بلد القرض وللنقل مؤنه ان يطالبه بقيمة ما اقرضه وتجب
له قيمته في بلد القرض يوم المطالبه بخلاف المسلم فانه ليس له ذلك قوله وفسد بشرط جر نفع مقرض يعني لحديث كل قرض جر نفعا فهو ربا قوله
كان يرهنه بدين اخر هذا من امثلة شرط جر المنفعه يعني انه لو اقرضه عشرة مثلا على ان يرهنه رهنا بدين اخر كان له عليه فسد القرض قوله
او يرده ببلد اخر يعني انه لو اقرضه في مكه مثلا وشرط عليه ان يرده بصنعا لم يجز لان القرض يجر الى نفسه نفعا وهو السلامه من خطر الطريق ونحو ذلك
قوله او بعد شهر فيه خوف وهو ملي يعني لو اقرضه عشرة مثلا على ان يردها بعد شهر وكان ذلك الشهر خوفا فسد القرض ان كان المقترض مليا
لان المقرض جر الى نفسه نفعا وهو السلامه من خطر ذلك الشهر قوله وكذا رد اكثر او اجود يعني اذا شرط المقرض على المقترض ان يرد عليه خيرا
مما اقرضه او اكثر منه فسد القرض قوله فان عكس وشرط اجلا وان يقرضه ثانيا ولا غرض صح وفسد الشرط اراد بالعكس ان يشترط رد الردي
عن الجيد واراد بالقرض ثانيا بان يقول اقرضتك هذه العشرة على ان تاتيني غدا او تقرضني عشرة اخرى مثلا واما شرط الاجل فهو معروف فاذا اشترط هذه الشروط
الثلاثه نظرت فان لم يكن للمقرض غرض في شرطها صح القرض ولغا الشرط والعقد حالا وان كان له غرض فسد القرض قوله وجاز نفع بلا شرط
يعني اذا انتفع المقرض بما ينفع المقرض من غير شرط كان رد اكثر او اجود جاز لحديث خيركم احسنكم قضا قوله وشرط رهن وكفيل واقرار عند
حاكم يعني يجوز هذه الشروط الثلاثه فاذا قال اقرضتك بشرط ان ترهنني سيفك الفلاني مثلا او شرط ان تكفل لي به زيدا او يشترط ان تقر لي به عند الحاكم
صح القرض والشرط قوله

باب صحة رهن بايجاب وقبول يعني يشترط لصحة عقد الرهن

ان يوجب الراهن او نائبه ويقبل المرتهن او نائبه كغيره من العقود والايجاب مثل ان يقول الراهن رهنتك هذا بكذا
ويقول المرتهن قبلت او ارتهنت او نحو ذلك قوله او استيجاب يعني اذا قال المرتهن للراهن ارهني هذا بكذا فقال الراهن رهنتكه صح الرهن
وقام استيجاب المرتهن مقام قبوله ويشترط توافق الايجاب والقبول في المعنى قوله من اهل تبرع يعني ويشترط في العاقدين اطلاق تصرفهما
قوله لا ولي ومكاتب وماذون الا من امين ان اشترى مساوي ثمن ورهن او لشرطه في شرا عقار لنهب يعني لا يرهن الولي مال الصبي والمجنون
سوا كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او قيما من جهة الحاكم الا في مسالتين احدهما ان يشتري للصبي والمجنون ما يساوي الثمن والرهن مثال
ذلك ان يشتري ما يساوي مايتين بماية نسيئة ويرهن بها ما يساوي ماية لان الذي اشتراه الولي والحالة هذه يساوي ثمنه وثمن المرهون وهذا
معنى قوله ان اشترى مساوي ثمن ورهن الثانيه ان يخاف الولي على مال الصبي والمجنون نهبا او نحوه معه وتعذر عليه ان يشتري بعينه عقارا
فله ان يشتري لهما عقارا في ذمتهما فمتى شرط على الولي الرهن ثم يرهنه متاعهما ليحفظه عليهما واليه الاشاره بقوله او بشرطه في اشترا عقار
لنهب ولا يجوز ان يرهن في المسالتين الا من امين فلو كان الامين خايفا لم يجز ان يرهن عنده مال صبي ومجنون والى هذا اشار بقوله الا من امين
وحكم ولي المحجور عليه بسفه حكم ولي الصبي والمجنون وكذا حكم المكاتب في ماله وحكم الماذون في مال سيده حكم ولي الصبي والمجنون في جميع ما ذكرنا
وقد عطفهما عليه بقوله ومكاتب وماذون لانهما ماموران بالنظر والاحتياط قوله ومن غير الماذون لنفقة واصلاح ضيعة وايفا حوايج
ارتقب محلا وغلة وحلول دين يعني اذا كان للمولى عليه او المكاتب متاع يرجا له الغلا والنفاق او كان غلة يحوجها نوب يرجا حصولها او كان له
دين موجل يرجا حلوله وهما محتاجان في الحال الى النفقه او الى اصلاح ضيعتهما او الى ايفا حق عليهما فانه يجوز للولي والمكاتب ان يقترضا لهذه
الحاجات ويجوز ان يرهنا اذا اقترضا لها رهنا من الامين الا من ان شرط الرهن في عقد القرض حتى يحصل المرجو الذي ذكرناه اولا الا انه لا يجوز
للولي والمكاتب والماذون حيث جاز لهم الرهن مامورون بالاستيثاق لتمام الاحتياط قوله وارتهن ولي لطفل بما وفت يعني لو ورث المولى عليه

ومكاتب

وينبغي تنبيه عند خوف من المديون ويا اقرضه او باع موجلا لنهب يعني انه يجوز للولي ان يقرض مال المولى عليه ونحوه
دينا موجلا جاز لوليه ان يرتهن له به قوله وكل يد بن تعذر يعني ويرتهن كل من ولي ومأذون بما تعذر استيفاوه في الحال من الديون
قوله وبما اقرض او باع موجلا لنهب يعني انه يجوز للولي ان يقرض مال المولى عليه وينبغي تنبيه عند خوف النهب او الحريق ونحوه للضرورة
ويرتهن به رهنا والرهن والحالة هذه مندوب ان اقتضته مصلحة ايضا قوله ووجب ببيع غبطة يعني لو باع الولي مال المولى عليه نسيئة لغبطة ظاهرة
جاز بشرط ان يرتهن له رهنا قال في التتمة وللمكاتب والماذون حكم الولي وقال انه يجوز للقاضي اقراض مال الطفل ونحوه لكثرة اشتغاله هكذا هو
في التتمة قوله وصحة عقده بمنفعة عين كزرع الدين والمنافع فانه لا يجوز رهنها واحترز بقوله وصحة عقده عما لا يملك المرهون فانه لا يصح رهنا من غير
عقد وان كان دينا في ذمة المتلف لانه لا يحتاج الى عقد رهن والحالة هذه وسياتي ذكره في الباب ان شا الله تعالى قوله تباع لحاجة يعني ان كل عين جاز
بيعها عند حلول الدين فانه يجوز رهنها قوله لا مدبر يعني انه لا يجوز رهن المدبر لانه قد يموت السيد فيعتق قبل انفكاكه قوله ومعلق عتق بصفة قد
تتقدم يعني اذا علق عتق رقيقه على صفة ويتوقع شيئا قبل حلول الدين او تقارنه او قد يمكن شيئا حلوله كمجي المطر وهبوب الرياح فانه لا يجوز رهنه في الحال
واحترز عما لو علق عتقه بوقت يعلم ان الدين يحل قبله فانه يصح رهنه قوله ولو عارية يعني انه يجوز رهن العين المستعارة باذن المعير قوله من عارف
بالمرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا وصفه يعني انه يشترط لصحة رهن العين المستعارة علم المعير بهذه الامور المذكورة قوله وهو ضمان في عينه يعني
اذا صح رهن العين المستعارة وقبضها المرتهن بعد صحته صار حكم المعير حكم الضامن للدين في رقبة العين المرهونة قوله فان خالف بطل يعني لو اذن المعير
في رهن العين المستعارة على صفة فرهنها الراهن على غير تلك الصفة الماذون فيها بطل الرهن قوله ولو نقص من تعيينه بطل يعني لو قال المعير لغيرك
هذه العين لترهنها عند زيد وعمرو فرهنها عند احدهما فقط او قال المعير ارهنها عند زيد فرهنها عند زيد وعمرو بطل الرهن في الحالين قوله لا دين يعني لو
اذن المعير في الرهن بماية فرهن المستعير بخمسين جاز لانه زاد خيرا قوله ولزم بقبض المرتهن يعني ان للمعير الرجوع فيما اعاره للرهن سوا رجع قبل الرهن او بعده
ما لم يقبض الرهن فاذا قبضه المرتهن عن جهة الرهن بعد صحته فلا رجوع للمعير قوله وصار به امانة يعني اذا قبض الرهن المستعار ارتفع ضمان
العارية وصار امانة غير مضمون على المستعير ولا على المرتهن فلا يضمنانه ولا بهلاكه جنايته قوله فان حل اجل امر المعير هذا بفكه وهذا يطالب
دينه او فسخه يعني اذا حل الدين الذي رهنت به العين المستعارة او كان حالا فللمعير ان يطالب الراهن بفكاك رهنه بان يقضي الدين وله ان
يقول للمرتهن اطلب دينك او افسخ الرهن قوله ورجع يعني رجع المعير في ذلك ولا يباع الرهن قبل مراجعة المعير فلعله ان يكون له غرض في
فداه فان فداه والا بيع قوله ورجع بما بيع به يعني يرجع المعير على المستعير بقدر ما بيع به المرهون وان بيع باكثر من ثمن مثله فان بيع باقل من ثمن
المثل بقدر لا يتغابن به الناس في العادة بغير اذن المعير لم يصح البيع قوله وكذا لو رهنه عنه او ضمن في رقبته باذنه يعني لو قال ارهن عبدك عني بكذا
او اضمن عني في رقبة عبدك كذا ففعل فحكمه حكم ما لو اعاره ليرهنه فرهنه في جميع ما تقدم قوله ورهن ما يفسد قبل محل دين ولا يجف ان شرط بيعه ليكون
ثمنه رهنا يعني اذا رهن نحو هريسة بدين موجل شهر مثلا نظرت فان شرط ان يباع المرهون قبل فساده ويكون ثمنه رهنا مكانه صح الرهن والا فلا واحترز
بقوله ما يفسد قبل محل دين عما لو كان الدين حالا او موجلا باجل لكن يحل قبل فساد المرهون فانه يصح لان وقت بيعه يدخل قبل فساده قال في التتمة
فان تركه المرتهن ففسد وقد اذن له الراهن في بيعه او وجد حاكما يرفع اليه فلم يرفع ضمن قوله كثمن رهن خيف تلفه يعني لو رهن ما لا يسرع فساده
نظرا الى عروضه للفساد فانه يباع ويكون ثمنه رهنا قوله وكونه بدين يعني انه لا يصح الرهن الا بالديون فلا يصح بالاعيان كالمغصوب والعواري
لكن في فتاوى القفال انه لو وقف عينا وشرط الانتفاع الا من رهن فانه يصح الرهن على هذه العين اذا عثرت وقرره الاسنوي قوله ثابت فخرج
عما لو رهنه بما سيقرضه غدا ونحوه فانه لا يصح الرهن به قوله لازم فخرج عما ليس بلازم كمال الكتابة فانه لا يصح الارتهان به وكذا
جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فانه لا يصح الارتهان به قوله ولو في اصله كثمن فيه خيار يعني انه يصح الارتهان بالدين الثابت اللازم وان لم
يستقر كالثمن في مدة الخيار والصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة لان اصلها اللزوم وهي تؤول الى اصلها قوله لا كجعل قبل
فراغ يعني فلا يجوز الرهن به ولا بما كان من نحوه قوله ويزاد بالدين رهن يعني انه يجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن قوله لا
عكسه يعني انه لا يزاد بالرهن دين اخر ليكون الرهن مرهونا بهما معا قوله لا بفدا وانفاق بشرط يعني الا اذا جنا المرهون فاذن الراهن
للمرتهن ان يفديه ويكون رهنا بالفدا مع الدين فان ذلك يصح وكذا لو هرب الراهن واذن الحاكم للمرتهن ان ينفق على المرهون ويكون رهنا
بالنفقة مع الدين فان ذلك يصح واحترز بالشرط عما لو فداه المرتهن وانفق عليه بغير شرط فهو متبرع لا يستحق شيئا قوله ويمزج رهن ببيع
او قرض يعني لانه من مصالحهما قوله وان اخر طرفاه يعني ان هذه صورة المزج وهو ان يقول البايع بعتك هذا بكذا وارتهنت بها سبقك
هذا مثلا فيقول قبلت المشتري اشتريت ورهنت وفي القرض اقرضتك هذا وارتهنت به عبدك هذا مثلا فيقول المقترض اقترضت ورهنت
وهذا معنى قوله ان اخر طرفاه يعني طرف الرهن ايجابا وقبولا فيشترط للصحة تاخر ايجابه عن ايجاب البيع والقرض ويشترط تاخر قبوله عن

فوله

قبولهما واحترز عما لو قال البايع او المقرض ارتهنت سبقك هذا بماية وبعتك بها عبدي او اقرضتكها فان ذلك لا يصح وكذا لو قال
المشتري او المقترض في القبول رهنتك وابتعت او رهنت واقترضت بتقديم الرهن على قبول البيع والقرض لم يصح قوله ولغا اذا دين ظن
وجوبه يعني انه لو ظن ان عليه دينا لاخر فاداه ثم علم انه لا دين عليه لذلك الشخص فانه يسترد ما اداه اليه قوله لا عقد رهن ظن وجوبه
يعني لو طالبه غريمه ان يرهنه عينا بدين له عليه ثابت لازم غير مشروط فيه الرهن فظن المديون وجوب الرهن فرهنه لزم الرهن لانه رهنه
بدين ثابت لازم قوله ويختص الرهن بالملفوظ به يعني ولا يتعداه فلو رهنه ارضا مثلا اختص الرهن بها ولا يدخل في رهنها ما فيها من
بنا وغراس قوله وحمل لا حادث يعني اذا رهنه حاملا دخل حملها في الرهن فاذا انفصل كان رهنا لانه كان صفة لها بخلاف ما لو حدث بعد
عقد الرهن فانه لا يدخل في الرهن قوله وبزيادة لا منفصلة يعني انه يتعلق الرهن بزيادة المرهون المتصلة كالسمن دون المنفصلة كاللبن
واكتساب الرقيق ونحوها قوله وكصوف يعني لو رهن شاة ونحوها لم يتعلق الرهن بصوفها قوله وغصن خلاف يعني لو رهن شجر الخلاف
لم يتعلق الرهن بغصنه وكذا لو رهن شجر الحنا والهدس فانه لا يتعلق الرهن باوراقهما قوله كثمر يعني لو رهن الشجر لم يتعلق الرهن
بثمرها قوله وينفسخ قبل قبض بتصرف يمنع عقده يعني لو باع الراهن المرهون او اعتقها او احبلها قبل القبض انفسخ الرهن وكذا كل تصرف يزيل
ملك الراهن اذا صدر منه قبل قبض المرتهن انفسخ به الرهن واحترز بقوله يمنع عقده عما لا يمنع عقد الرهن كما لو زوج المرهونة قبل القبض او وطيها
ولم تحبل او اعارها او نحو ذلك فانه لا ينفسخ الرهن قوله لا موت عاقد يعني لو مات الراهن والمرتهن او احدهما قبل قبض المرهون فانه لا ينفسخ
الرهن بل يقوم الوارث مقام العاقد وكذا لو جن العاقدان او احدهما قبل القبض لم ينفسخ الرهن بل يقوم الولي مقام العاقد ويفعل ما فيه المصلحة
للمجنون من القبض وعدمه قوله وهرب مرهون وجنايته يعني لو هرب المرهون او جنا جناية توجب ارشا في رقبته قبل القبض لم ينفسخ
الرهن ولا يخفا حكمها قوله وتخمر عصير وقبض خلا يعني لو رهن عصيرا فتخمر قبل قبضه لم ينفسخ الرهن بل ينتظر تخلله ثم يقبض اذا صار خلا
وعبارته في الروض يبطل حكم الرهن بانقلابه خمرا فاذا تخلل عاد رهنا ولو قبل القبض وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخلل ام لا ان كان قبل
القبض لا بعده هذا لفظ الروض بحروفه انتهى قوله وانما يلزم رهن وهبه بقبض يعني فلا يكون عقدهما لازما الا بعد القبض وقد تقدم صفة
القبض في البيع قوله اهل احترز عما لو كان القابض صبيا او سفيها او مجنونا فان قبضهم لا يصح سوا قبضوا لانفسهم او نيابة قوله باذن يعني فلا
يصح قبض المرهون والموهوب الا باذن الراهن والواهب قوله كنعيين دين فيه في التتمة بان يكون لك على رجل الف ووجدت من ماله
القايم يمكن لك ان تقبضه عن دينك الا باذنه فلو اذنت له ان يعطيه صبيا او نحوه فاعطاه اياه عن جهتك لم يصح القبض ولم يتعين لك فلو
تلف تلف على ملكه كالمرهون والموهوب هذا لفظه في التتمة بحروفه قوله وحصل الذي بيد بقدر السير اليه كمشتر يعني لو وهب شيا
او رهنه وكان ذلك المرهون او الموهوب تحت يد المرتهن او المتهب ثم اذن له الواهب او الراهن في قبضه ولا بد ان يمضي بعد الاذن من
الزمان بقدر ما يمكن فيه السير الى مكان المرهون او الموهوب فاذا مضى ذلك كان حكمه حكم المقبوض وهذا يسمى القبض التقديري وكذا
الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري سوا كان في يده وديعة او عارية او غصبا لكن حكى السبكي عن الاكثرين عدم الاكتفا بالامكان
لكن حكى السبكي بل لا بد من اشتراط ذهاب القابض الى الموضع والحالة هذه حكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي
وقال السبكي انه ظاهر المذهب ونسبه النواوي في تصحيحه الى اختيار العراقيين وكذا قال في المفتاح
ان الشافعي نص عليه في الام قال وصرح الشيخ ابو حامد وجماعة ان القول الاول قاله حرملة مذهبا لنفسه لا نقلا عن الشافعي
رحمهم الله تعالى قوله ويوكل فيه لا من له اقباض ورقيقه الا مكاتبا يعني وتجري النيابة في القبض لكن لا يستنيب الراهن ولا الواهب
ولا رقيقهما الذي لم يكن مكاتبا فان كان مكاتبا جاز قوله وتوضع ثالثة عند عدل له اهل يعني لو ارتهن جارية نظرت
فان كان المرتهن امراة او محرما للمرهونة وضعت عنده وان كان المرتهن رجلا اجنبيا نظرت ايضا فان كان عدلا
وله زوجة او امة او معه نسوة يومن غشيانه لها معهن وضعت المرهونة عنده والا وضعت المرهونة عند واحد ممن ذكرنا
فان شرط وضعها عند من لا يجوز وضعها عنده فسد الشرط وكذا الرهن قوله وان اودع من بيده ضامنه بري يعني ان كل من كانت
يده يد ضمان كالغاصب والمستعير والمتعدي في الوديعة ونحوهم اذا استودعهم المالك فانهم يبرون عن الضمان ويصير ايديهم ايدي امانة
قوله لا ان رهن عنه وقراض وتزوج واجر ووكل فيه او ابرى وهو في بدن يعني فان رهن المالك المغصوب ونحوه من الغاصب
ونحوه او اجره منه قبل انتزاعه او كانت جارية فزوجها منه صحت هذه التصرفات ولا يبرا صاحب
اليد الضامنة بها عن الضمان وكذا لا يبرا ذو اليد الضامنة عن الضمان بوكالة المالك له بالبيع قبل ان ينزعه من يده وكذا لو ابراه المالك
عن

عن الضمان قبل انتزاعه العين من يده فانه لا يبرأ قوله وامتنع بلزومه بيع وهبه ورهن وكتابة ووطي وسفر به يعني اذا لزم وذلك
بعد قبضه لم يجز للراهن ان يتصرف بالمرهون بشي من هذه التصرفات المذكورة قوله تزوج بامة يعني انه لا يجوز لزوج الامة ان يسافر بها بغير اذن
سيدها قوله وانتفاع بنقص يعني فانه يمنع الراهن عن الانتفاع الذي ينقص المرهون كالبنا والغراس وكذا الزرع ان انقضت به الارض او كان
محل الدين قبل حصاده لكن لو فعل لم يقلع البنا والغراس والزرع قبل حلول الدين واحترز بالمضر عما لا يضر فانه يجوز للمالك ان ينتفع
بالمرهون الانتفاع الذي لا يضره كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام الرقيق ونحوها مما لا يضر قوله وقطع يضر غالبا يعني ويمنع الراهن
من قطع سلعة ونحوها اذا كان قطعها يضر المرهون غالبا سوا كان تركها متلفا ام لا قوله وكذا اجارة تجاوز المحل وتزويج يعني فانه لا
يجوز للراهن ان يوجر المرهون مدة تزيد على قدر احل الدين فعلم منه انه اذا كان مرهونا بدين حال لم تجز الاجارة مطلقا وكذا لا يجوز له
تزويج الرقيق المرهون واحترز عن الاجارة التي تنقضي مدتها قبل حلول الدين فانها تجوز للراهن اذا كان المستاجر عدلا لا فاسقا الا ان رضي
المرتهن صرح به ابن الرفعه وغيره قوله لا منه يعني الا اذا اجر الراهن العين المرهونه من المرتهن او كان المرهون جاريه فزوجها الراهن من
المرتهن او كان عبدا فزوجه من المرتهنه حيث كانت المرتهنه امراه فانهما يجوزان مطلقا قوله ولا فصد وحجم وختان لا يضر يعني ليس للمرتهن
منع الراهن من هذه التصرفات اذا كانت لا تضر بالمرهون قوله ونفذ عتق موسر وايلاده بقيمة يوم نقله يعني لو كان المرهون رقيقا فاعتقه الراهن
او وطي الجارية المرهونه فحبلت وهو موسر نفذ العتق والاستيلاد وغرم القيمه وتقوم بقيمة يوم العتق والوطي وتصير القيمة رهنا قوله
لا معسر يعني انه لا ينفذ من المعسر العتق للرقيق المرهون سوا غلبه بعد بيعه في الدين ام لا والمعتبر في الاعسار العجز عن اقل الامرين من قيمة المرهون
او قدر الدين واما لو اولد المرهونه وهو معسر فانه لا ينفذ استيلاده في الحال لكن لو انفك الرهن قبل بيعها او بيعت في الدين ثم ملكها بعد
ذلك ثبت لها حكم الاستيلاد وهذا معنا قوله او عادت ولا تباع حتى تضع حملها وتسقيه اللبا وتوجد مرضعه ولا تباع كلها الا ان يستغرقها
الدين او لم يمكن التشقيص فان لم يستغرقها الدين وامكن التشقيص بيع منها بقدر الدين ونفذ الاستيلاد في باقيها قوله الا ان علق عتقا في
فكه او به يعني فان علق المعسر عتق المرهون على صفة نظر فان قال في تعليقه اذا جا المطر فانت حر مثلا فانفك الرهن ثم جا المطر بعده فانه
يعتق عند مجي المطر وكذا لو قال اذا انفك الرهن عنك فانت حر ثم انفك عنه الرهن فانه يعتق بخلاف ما لو علق المعسر عتق المرهون على صفه فوجدت قبل انفكاك
الرهن فانه لا يعتق قوله او عادت قد تقدم شرحها عند قوله لا معسر قوله وغرم معسر ان ماتت به يعني لو ماتت المرهونه باستيلاد معسر ضمن
قيمتها وتكون رهنا مكانها قوله كواطي امة غيره بشبهه يعني لو وطي انسان امة غيره بشبهه فماتت بالولاده ضمن
قيمتها قوله لا في حل وزنا يعني لو وطي امة غيره بنكاح او بتزوج ولو باكراه فحبلت وماتت بالولاده لم يضمن قيمتها هكذا فسره في التمشيه قوله
ونفذ كل باذن مرتهن يعني انما منع الراهن عن التصرف في المرهون لحق المرتهن فان اذن له فيه جاز قوله لا بشرط تعجيل حقه او رهن الثمن يعني
اذا لم ياذن المرتهن للراهن في التصرف في المرهون الا بشرط ان يعجل له دينه الموجل او بشرط ان يكون ثمن المرهون رهنا فانه لا يصح الاذن ولا التصرف
قوله ورجع قبله يعني لو اذن المرتهن للراهن في التصرف ثم رجع المرتهن عن الاذن قبل تصرف الراهن لم يجز له التصرف قوله وقبل قبض هبه ورهن يعني
وان وهب الراهن العين المرهونه او رهنها باذن المرتهن ثم رجع المرتهن عن الاذن بعد العقد وقبل القبض صح رجوعه وفسد اذ لا يلزمان الا بالقبض
قوله وحلف من جحد رجوعا يعني لو تصرف الراهن بعد الاذن ثم ادعا المرتهن انه رجع قبل تصرفه وانكر الراهن صدق الراهن بيمينه وكذا لو اذن المرتهن
في القبض فقبض ثم ادعا الراهن انه رجع عن الاذن قبل القبض وانكر المرتهن صدق المرتهن بيمينه قوله وحلف من جحد قبضا يعني كما لو اذن
المرتهن للراهن في رهن المرهون عند ثالث فرهنه ثم رجع المرتهن الاول عن الاذن وقال لا اقبض المرتهن الثاني فقال الراهن والمرتهن الثاني قد كنا
تقابضناه قبل رجوعك فقال المرتهن الاول لم يكن مقبوضا فالقول قوله مع يمينه وكما لو اختلفا في قبض المرهون فادعاه المرتهن وانكره الراهن صدق
الراهن بيمينه قوله وحلف من جحد سبقا فيه يعني لو اذن المرتهن في بيع المرهون وكان اذنه يوم الاربعا وقال الراهن قد رجعت ولكني قد كنت
بعت المرهون في يوم الخميس قبل ان ترجع فان القول قول المرتهن بيمينه لاتفاقهما على الرجوع قوله وحلف جحد رهنا يعني لو ادعا انه ارتهن عبد زيد مثلا
فانكر زيد صدق زيد بيمينه ان لم يقم المدعي بينه قوله وحلف من جحد قبضا وهو في يده يعني لو ادعا المرتهن قبض المرهون وهو تحت يد الراهن
فانكر الراهن صدق الراهن بيمينه قوله وحلف من جحد اذنا فيه يعني لو ادعا الراهن ان المرتهن قبض المرهون بلا اذن صدق الراهن بيمينه قوله
او عن جهته يعني لو قبض المرتهن الرهن ثم ادعا ان الراهن اذن له في قبضه عن جهة الرهن فقال الراهن انما اذنت لك في قبضه وديعه او عاريه
او نحو ذلك لا عن جهة الرهن صدق الراهن بيمينه قوله وقدر مرهون يعني لو قال المرتهن رهنتني هذا العبد والجاريه مثلا فقال الراهن انما رهنتك
العبد وحده صدق الراهن بيمينه قوله ومرهون به يعني لو ادعا المرتهن على الراهن انه رهنه العين المرهونه بعشره فقال الراهن بل بخمسه او ادعا

المرتهن ع — الراهن ع

المرتهن انها مرهونه بالدين كله وقال الراهن بل بنصفه فان القول قول الراهن بيمينه في الحالين قوله كهبه يعني ان الواهب صدق بيمينه فيما
يعرف فيه الراهن من هذه المسائل المتقدم ذكرها من قوله وحلف من جحد رجوعا الى هاهنا قوله وحلف مرتهن كذب بايلاد معسر يعني لو رهن
المعسر جارية فولدت فادعا ان ولدها منه بوطي سابق لعقد الرهن فانكر المرتهن فالقول قول المرتهن بيمينه فيحلف ما يعلم ذلك وكذا لو
قال المعسر كنت اعتقتها واحترز بالمعسر عن الموسر فانه يواخذ باقراره ويغرم قيمتها رهنا مكانها قوله وبحق سابق لغير اقر به الراهن يعني
لو اقر الراهن ان في رقبة الرقيق المرهون حقا للغير سابقا للرهن فكذبه المرتهن صدق المرتهن بيمينه ويحلف على نفي العلم قوله فيغرم لا ان ردها
المرتهن ونكل المقر له يعني لا يلغوا اقرار الراهن في حق المقر له بل يغرم المقر للمقر له اذا حلف المرتهن لان المقر حال بين المقر له وبين حقه بالرهن
فان نكل المرتهن عن اليمين ردت اليمين على المقر له لا على الراهن فان حلف بطل الرهن وتعلق حقه برقبة العبد وان لم يحلف المقر له بقي الرهن بحاله
لا شي للمقر له واليه الاشارة بقوله لا ان ردها المرتهن فنكل المقر له قوله والمقر تحليف يعني لو اقر برهن وغيره لآخر ثم قال المقر لم يكن اقراري
عن حقيقه فله تحليف المقر له سوا ذكر لغلطه وجها محتملا ام لا وقيل ليس له تحليفه حتى يذكر لغلطه وجها محتملا كقوله طالعت جريدي او ظننت
وكيلي فعل كذا وهي طريقة المراوزه والاولى هي طريقة العراقيين قال النواوي طريقة العراقيين اصح وافقه هكذا نقله عنه في التمشيه قوله
وللمرتهن اليد يعني اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع ان لم يمكن الانتفاع به عند المرتهن لان منافع المرهون للراهن وعليه مونته
قوله وهي امانه يعني ان يد المرتهن يد امانه فان تلف المرهون عنده من غير تعد ولو بعد انفكاكه لم يضمنه ولا يسقط بتلفه من الدين شي قوله
فان جعله مبيعا او عاريه بعد شهر ضمن بعد يعني لو قال رهنتك هذه العين الى شهر ثم هي لك مبيعا بعد الشهر بكذا او قال ثم هي لك بعد الشهر عاريه
فانه يفسد الرهن والبيع وهي في يده امانه قبل مضي الشهر وان كان الرهن فاسدا لان فاسده لا يضمن ثم بعد الشهر يكون مضمونا بحكم البيع الفاسد
او العاريه لان فاسد البيع مضمون والعاريه مضمونه قوله وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا يعني ان كلما لو صح عقده كانت اليد عليه يد
ضمان كالبيع والعاريه ونحوهما فقبض في فاسده يكون مضمونا وكلما لو صح من العقود لم تكن اليد فيه ضامنه كالاجاره والرهن ونحوهما فالمقبوض
في فاسده غير مضمون قوله غالبا احترز عن عمل الشريك في الشركه الفاسده فانه مضمون على صاحبه وعمله في الصحيحه غير مضمون واحترز عن المقبوض
بالهبه الفاسده فانه غير مضمون على قابضه قال في التمشيه وعن الجزيه اذا عقدها الامام صحت وضمنت واذا عقدها غيره فسدت ولا ضمان قال وكذا
لو قارض على ان الربح كله للمالك فانها فاسده يعني المعامله قال وعمل العامل ضايع على الاصح وكذا لو ساقاه على ودي ليغرسه ويعمل عليه وقدر المساقاة
مده لا يثمر فيها غالبا فعمل كذلك فان العقد فاسد وعمل العامل ضايع والحالة هذه فلا يستحق على مالك الودي اجرة على اصح الوجهين قوله ونزع وقت
انتفاع تعذر معه يعني اذا لم يمكن الراهن الانتفاع بالمرهون عند المرتهن فله انتزاعه مدة الانتفاع قوله واشهد متهم يعني اذا كان الراهن مشهور
العداله موثوقا عند الناس لم يكلف الاشهاد حين ينتزع المرهون للانتفاع وان كان متهما وخاف المرتهن ان يجحده فانه يجب على الراهن الاشهاد انه انما
انتزعه للانتفاع قوله وله طلب بيعه او دينه ان حل يعني اذا حل الدين فللمرتهن ان يطلب الدين من الراهن او يطلب المرهون ليستوفي حقه من ثمنه قوله
وقدم بثمنه يعني لو حجر على الراهن مثلا فانه يقدم المرتهن بثمن الرهن على سائر الغرما فان فضل من ثمنه شي قسم في الغرما قوله ويجبر فان ابا باع قاض يعني
اذا امتنع الراهن عن قضا الدين وعن بيع المرهون اجبره القاضي على احدهما فان لم يفعل باع الحاكم المرهون واوفا المرتهن قوله ولا يتصرف مرتهن يعني
ليس للمرتهن في الرهن الا حق الوثيقه فقط وجميع منافع المرهون للراهن قوله ووطوه ولو باذن زنا يعني فيجب على المرتهن الحد في وطي المرهونه سوا
اذن له الراهن ام لا قوله وبظن حل شبهه يوجب مهرا وقيمة ولد يعني اذا وطي المرتهن المرهونه باذن الراهن وادعا انه ظن حل ذلك صدق بيمينه ولا حد بل
يجب عليه المهر ويكون ولده حرا ويجب عليه قيمته يوم الانفصال فان وطيها بغير اذن الراهن وادعا جهل التحريم نظر فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيده عن العلما قبل قوله بيمينه وكان حكمه ما تقدم والا فلا قوله وان فسق من ايتمناه او ازداد فلكل طلب عزله يعني لو اتفق الراهن
والمرتهن على وضع المرهون عند عدل ففسق او عند فاسق فازداد فسقه فلكل منهما ان يطلب عزله ورفع يده قوله فان رد لا حدهما ضمن يعني
لو رد الموتمن الرهن الى الراهن او الى المرتهن بغير اذن الآخر ضمن ثم نظر فان كان باقيا انتزع من يد من رد اليه وان كان تالفا نظر فان تلف عند الراهن
طلب العدل بدله ليكون رهنا والقرار على الراهن وان تلف عند المرتهن فلا يخفى حكمه قوله وهو وكيل للراهن يعني اذا اتفقا على وضع الرهن
عند احد فهو وكيل للراهن ينعزل بعزله قال في التمشيه ولا ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه عن البيع امتنع الى اذنه هذا لفظ التمشيه قوله ويبيع
باذنهما الاول يعني اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند غيرهما واذنا له ببيعه عند المحل وشرطا ذلك في العقد فانه يكتفي بذلك الاذن
فيبيعه عند محل الدين وقال العراقيون لا بد من تجديد الاذن من المرتهن لانه ربما كان غرضه الابرا عن الدين او المهلة قوله وعلى راهنه مونته يعني
ان مونة المرهون تجب على الراهن والمراد المونة التي بها قوام المرهون كالنفقه وكسوة العبد وعلف البهيمه والسقي والجداد في الثمر واجرة الاصطبل

اوكان حالا

والبيت للحفظ ونحوها قوله ثم بدلك اتلف رهن يعني ان بدل المرهون الواجب بالاتلاف يصير رهنا بنفس الاتلاف وان كان دينا في ذمة المتلف مع انه لا يجوز رهن الدين ابتدا ولكن يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا قوله لا ان كذب به المرتهن يعني لو اقر الجاني بالجناية على المرهون فصدقه الراهن وكذبه المرتهن فانه يغرم للراهن وليس للمرتهن التعلق بما غرمه المقر والحالة هذه لانه بتكذيبه مقرا انه لا حق له في المغروم قوله فان كذب الراهن وصار رد للمقر يعني فلو صدق المرتهن المقر في اقراره بالجناية وكذبه الراهن غرم المقر للمرتهن قيمة المجني عليه ويكون رهنا عند المرتهن ثم ننظر فان لم يؤد الراهن الدين بل اخذ المرتهن دينه مما غرمه الجاني فقد انفصلت الخصومة ولا شي على الراهن وان ادا الراهن الدين من ماله فيه رد المرتهن للمقر ما اخذ منه واليه الاشارة بقوله فان كذب الراهن وقضى رد للمقر قوله وينفك شرع في بيان ما ينفك به المرهون عن الرهن قوله بفسخ مرتهن يعني لانه جائز من جهته فاذا فسخه انفسخ بخلاف الراهن فانه لو فسخ الرهن بعد لزومه لم ينفسخ لانه لازم من جهته قوله وفراغ ذمة يعني اذا فرغت ذمة الراهن عن الدين المرهون به اما بان يؤدي الدين المرهون به او بان يبريه المرتهن عنه فان الرهن ينفك حينئذ بلا فسخ تنبيه قد ينفك الرهن ثم يعود بلا اعادة مثل ان يؤدي الراهن الدين المرهون به فينفك الرهن ثم يتلف ما اداه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن فقد تلف من ضمان الراهن فيعود الرهن من غير عقد لعود الدين قوله وبيع وتلف وقتل بحق يعني وينفك الرهن عن المرهون باحد هذه الاشيا المذكورة وتعني بالبيع اذا بيع بيعا صحيحا قوله ولسيد قصاص وعفو لا ارش يعني لو جنا الرقيق المرهون على سيده او على رقيق لسيده او على من يرثه السيد جناية توجب القصاص فللسيد القصاص وله العفو وليس له طلب الارش قوله الا لموجب يعني لو كانت المسالة بحالها فليس للسيد طلب الارش من رقيقه الا اذا كان هناك من يتعلق بالارش غير السيد كما مثله المصنف رحمه الله تعالى فيما سياتي وذلك هو الموجب الذي ذكره قوله كان قتل عبد عبده وقد رهنا بدينين لاثنين هذا مثال الموجب الارش لانه قد تعلق حق مرتهن القتيل برقبة القاتل فيباع منه بقدر قيمة المقتول ويجعل الثمن رهنا مكان المقتول قوله ولو اتحد واختلف اجل او زادت قيمة القاتل وافاد النقل ولم تزد ورهن باقل وهذا ايضا مثال من امثلة موجب الارش في مسالتنا هذه يعني فلو كان القاتل والمقتول ملكا لواحد وهما مرهونان عند واحد فانك تنظر فان كان في نقل الوثيقة غرض وجب الارش على ما مثله المصنف رحمه الله تعالى في صورة وجوده ان يكون المقتول مرهونا بدين حال او موجل بشهر مثلا والقاتل مرهونا بدين موجل بشهرين مثلا او اكثر فانه يباع من القاتل بقدر قيمة المقتول ويباع كله ان لم يمكن الاقتصار على قدر قيمة المقتول او استغرقت قيمة القاتل ثم تجعل قيمة المقتول رهنا مكانه لان للمرتهن غرضا في هذا وهو ان يتوصل الى استيفا اول الدين حلولا واليه الاشارة بقوله واختلف اجل ومن ذلك ما اذا رهن كل عبد بمايه وقيمة احدهما مايه وقيمة الاخر مايتان والمقتول هو الذي قيمته مايه فانه يباع نصف القاتل لانه قدر قيمة المقتول ويجعل قيمة النصف المبيع رهنا مكان المقتول سوا استوا الدينان حلولا وتاجيلا ام لا وهو معنا قوله او زادت قيمة القاتل وافاد النقل ومن ذلك ما اذا زادت قيمة القاتل على ما هو مرهون به من الدين مع تساوي قيمة العبدين فانه يباع الزايد مطلقا ويجعل رهنا مكان المقتول سوا استوا الدينان حلولا وتاجيلا ام لا وهو معنا قوله او لم تزد ورهن باقل وهو نقل احد عن نفاسه عليها حيث فاد النقل واحترز بقوله بدينين عما لو كان القاتل والمقتول مرهونين بدين واحد صفقة واحدة فلا ينقل الوثيقة اذ لا فايدة في نقلها والحالة هذه قوله وانما ينفك بعض بتعدد غريم ومديون ووارث تركه غير مرهونه يعني لو كانت العين مرهونه صفقة واحدة لم ينفك منها شي الا بفراغ ذمة الراهن عن جميع الدين واذا بقي بعض الدين وان قل لم ينفك شي من المرهون الا باحد هذه الامور المذكورة في الاصل احدها قوله بتعدد غريم يعني مثل ان يرهن عبده من اثنين صفقة واحدة فانه اذا ادا دين احدهما انفك ما يقابله من الرهن الثاني قوله ومديون يعني مثل ان يكون المديون اثنين بينهما عبد مشترك فرهناه من غريمهما صفقة واحدة فانه اذا ادا احدهما ما عليه انفك نصيبه سوا تعدد الغريم او اتحد الثالث قوله ووارث تركه يعني لو مات وعليه دين فالتركة كالمرهونه بالدين فلا ينفذ تصرف الوارث في شي من التركة حتى يقضي جميع الدين وللوارث ان يتصرف في الفوايد الحاصلة من نحو التركه بعد موت الموروث لان الدين لا يمنع الارث فلو تعدد الورثه فادا بعضهم قدر حصته من الدين الذي على الميت انفك نصيبه من التركه وجاز له التصرف فيه واليه الاشارة بقوله ووارث تركه يعني وبتعدد وارث تركه مديون ينفك نصيب من ادا قدر حصته من الدين قوله غير مرهونه يعني انما ينفك نصيب من ادا حصته من الورثه اذا لم يكن الموروث رهن التركة في الدين واما لو كان قد رهنها ثم مات وهي مرهونه لم ينفك منها شي باداء بعض الورثة قدر حصته بل لا بد من تسليم جميع الدين قوله وبتعدد عقد يعني لو رهن نصف عبده بخمسين مثلا ثم رهن نصفه الاخر بخمسين من مرتهن النصف الاول في عقد اخر ثم ادا خمسين من الدين نظرت فان قصد الاشاعة لم ينفك شي وان قصد حصة احد العقدين انفك نصف العبد وان لم يقصد شيا تخير بعد الادا في صرفه الى ما شا من اشاعة او تخصيص وقد ذكره المصنف في الدعوى والبينات قوله وبتعدد معير يعني هذا من الامور التي ينفك فيها بعض المرهون باداء بعض الدين فالمعنى انه لو استعار عبدين من اثنين ليرهنهما عند واحد صفقة واحدة فانه

كل واحد بخمسين مثلا فرهنهما صفقة كذلك ثم ادا خمسين نظرت فان قصد ان ذلك الذي اداه حصة احد العبدين انفك من قصده وبقي الاخر مرهونا وان قصد الشيوع لم ينفك شي منهما باداء تلك الخمسين وان لم يقصد شيا تخير بعد الادا في صرفه الى ما شا منهما او الاشاعة وان اذن للمرتهن لم يبع الا بحضور يعني لو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون لم يبعه الا بحضور الراهن لانه متهم قوله وان قال بعه لي يعني لو قال الراهن للمرتهن بع المرهون لي فباعه بحضوره صح البيع لانه باعه للراهن باذنه وبحضوره قوله او لك يعني لو قال الراهن للمرتهن بع المرهون لك فباعه المرتهن لنفسه لم يصح لانه باعه لنفسه قوله او بعه واستوف الثمن لي يعني لو قال الراهن للمرتهن بع المرهون ولم يقل لي ولا لك بل اطلق ولكنه قال واستوف الثمن لك فباعه بحضور الراهن صح البيع للراهن وفسد الاستيفا لانه للمرتهن قوله ولي ثم لك يعني لو قال الراهن للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم اقبضه من نفسك لك فباعه واستوفاه للراهن صح البيع والاستيفا لانهما للراهن ويكون مانه في يد المرتهن فيها ما استوفاه لنفسه بعد ذلك لم يصح لانه قابض ومقبض قال في التتمه فاذا استوفاه لنفسه بكيل او وزن جديد صار مضمونا لا لان استدام القبض وان نواه نفسه هذا لفظ التتمة بحروفه وقوله فسد ما للمرتهن متعلق بالمسايل الاربع من قوله فان قال بعه لي الى هاهنا قوله وان ادعا ارتهان عبدهما بماية فصدقه واحد فنصيبه رهن بخمسين يعني لاعترافه بصدق الدعوا قوله وتقبل شهادته على المكذب يعني فلو انكر الاخر وشهد عليه المصدق قبلت شهادته فيضم المدعي اليه شاهدا اخر او امراتين او يحلف معه لتكمل الحجة قوله فان انكر كل حصته وشهد على الاخر قبلت يعني لو قال كل منهما لم ارهنك حصتي وانما رهنك صاحبي حصته فقط وشهد له كل واحد منهما على صاحبه عند الحاكم قبلت شهادتهما ولا يقدح جحد كل حصته في عدالتهما لانه يحتمل التاويل على النسيان او نحوه قال في التتمه والكذبه الواحدة لا تقدح في الشهادة يعني الكذبة في مثل هذا انتهى ثم لا بد من تكميل الحجتين اما بان يضم المدعي الى كل واحد منهما شاهدا او امراتين او يحلف مع كل واحد منهما يمينا على القاعدة المعروفة واحترز بقوله فان انكر كل حصته عما لو قال كل من الخصمين لم ارهنك ولا رهنك شريكي ثم شهد كل منهما على الاخر بعد ذلك لم تقبل شهادتهما لان شهادتهما تناقض كلامهما الاول قوله وان ادعيا انه رهنهما عبده فصدق واحدا ثبت له النصف يعني لاعتراف من عليه الحق بصدق الدعوا قوله وشهد للمكذب حيث لا شركة يعني هل تقبل شهادة المقر له لصاحبه ننظر فان لم يكن المال المدعا بينهما مشتركا قبلت فيضم معه ما تكمل به الحجة وان كان المدعا بينهما مشتركا فلا قوله

باب المفلس

مرادف دينه الحال على ماله يحترز عما لو كان مال المديون اكثر من الدين الحال منه اكثر من لما فانه لا يحجر على المديون في هذه الاحوال قوله يحجر عليه بطلبه او غريم او لنحو طفل يعني لا يحجر الحاكم على المفلس من غير طلبه او طلب الغريم الا اذا كان الدين لطفل او مجنون او سفيه ولنهم القاضي وكان لجهة عامة كالفقرا قوله من تصرف يفوت ماله يعني انما يحجر على المفلس من كل تصرف يفوت به مال الحاضر فلا يبيعه ولا يبرا منه ونحو ذلك واحترز عن النكاح بمهر في الذمة والطلاق والقصاص والعفو عنه فانهن تصح من المحجور عليه بالفلس واحترز ايضا عن التصرف المحصل للمال كالاحتطاب وساير الاكتسابات التي لا يفوت بسببها مال حاصل لان هذا تحصيل لا تفويت قوله حيا يحترز عما لو تصرف تصرفا يفوت به ماله بعد الموت كما لو دبر او اوصا وهو في حجر الفلس فان ذلك يصح منه ثم تنظر فان مات وقد برى عن الديون والمدبر والموصا به باقيان على ملكه نفذ التدبير والوصيه وان بيعا في الدين بطلت الوصيه والتدبير قوله وصح في ذمته يعني لو حجر عليه لفلس ثم اشترى في ذمته او باع سلما صحا منه لانه لم يفوت بهما شي من ماله قوله ولو حالا يعني يعني ان المحجور عليه بفلس لو تصرف في ذمته صح تصرفه سوا كان حالا او موجلا وسوا علم الغريم او لا قوله ويرد بخيار لا لعيب لا لغبطه يعني لو اشترى شيا بشرط الخيار ثم حجر عليه لفلس في مدة الخيار فله الرد بالخيار مطلقا بخلاف ما لو علم بعيب المبيع بعد انقضا خيار المجلس والشرط فانه لا يرد به الا اذا كانت الغبطة في الرد والا فلا قوله ولا يعفو عن ارشه يعني لو تعذر على المفلس الرد بالعيب لنحو حدوث عيب حدث عنده فانه يجب له الارش كما تقدم في بابه ولا يجوز له العفو عنه لتعلق حق الغرما به قوله ونفذ اقراره يعني اقرار المحجور عليه لفلس قوله لا بدين يحترز عن العين فانه يصح اقراره بها مطلقا قوله عقد يحترز عن دين نحو الجناية فانه يصح اقراره به مطلقا قوله في حق غريم يعني انما لم يقبل اقراره بدين العقد اللاحق للحجر لاجل حق الغرما واما في حق المقر له فانه يقبل ويثبت في ذمة المفلس الى انه ينفك عنه الحجر قوله ولا يحلف غريم ان نكل مفلس ووارث يعني لو ادعا المحجور عليه لفلس مالا على شخص واقام به شاهدا واحدا ونكل عن اليمين مع شاهده لم يكن للغرما ان يحلفوا مع الشاهد سوا نكل المفلس او نكل وارثه بعد موت المفلس قوله ولا يدعي يعني ان المفلس لو ترك دعواه على شخص لم يكن للغريم ان يدعيها قوله ولا يقبل وصيه يعني لو ترك المفلس قبول وصية له من احد لم يكن للغريم ان يقبلها قوله وباع القاضي ما ثبت له يحترز عما لم يثبت كونه للمفلس عليه فان القاضي لا يبيعه حتى

بنفسه قوله سريعا بحضرته يعني يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع اموال المفلس لئلا يتخلد في الحبس ولا يفرط في المبادرة بحيث يبيع
بدون ثمن المثل ويستحب ان يكون البيع بحضرة المفلس او وكيله لانه اطيب لقلبه قوله كممتنع عن حق يعني انه من توجه عليه حق فامتنع عن ادائه
فان للقاضي ان يبيع من مال الممتنع ما يقضي به الحق المتوجه عليه قوله وله اكراه الممتنع يعني حتى يبيع بنفسه قوله وقسطه في من حل
دينه يعني يقسم القاضي ما حصل من مال المفلس بين غرمائه الذين حلت ديونهم حينئذ لكل منهم بقسط دينه وصفة التقسيط ان ينظر في الدين فان
كان مثل المال مرتين اعطا كلا نصف دينه وان كان مثل المال ثلاث مرات اعطا كلا ثلث دينه وان كان مثل ماله اربع مرات اعطا كلا ربع
دينه وعلى هذا القياس ولا يعطى من له دين مؤجل شيئا قوله وان لم يثبت حصرهم يعني انهم لا يكلفون الغرما اثبات انه لا غريم غيرهم بخلاف الورثة
فانهم يكلفون الاثبات ان لا وارث غيرهم اذا ارادوا قسمة التركة عند القاضي قوله ورجع بحصة دين ظهر يعني لو قسم مال المفلس بين غرمائه
ثم ظهر غريم غيرهم لم تنقض القسمة بل يرجع عليهم بالحصة وصورة الحصة ان يقابل بين الدين الذي ظهر وبين الدين الذي قسم المال بين اربابه
فان كان الذي ظهر مثل ربع ديون الاولين علمت ان دينه خمس مجموع الدينين فياخذ صاحبه من كل خمس ما اخذ وان كان مثله اخذ من كل نصف ما
اخذ لان دينه والحالة هذه هو نصف مجموع الدينين قوله وبكل ان استحق مبيع القاضي يعني لو باع القاضي شيئا من مال المفلس وقسم
الثمن ثم استحق المبيع وانتزع بحجة من يد المشتري رجع المشتري بجميع الثمن لا بالحصة لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس قوله وانفق منه
على من عليه مؤنتهم وكسا بمعروف يعني ان نفقة المفلس ونفقة ممونهم وكسوتهم في مدة الحجر في مال المفلس ينفق عليهم منه القاضي بالمعروف واليه
الاشارة بقوله بمعروف قوله لا زوجة حدثت يعني انه لا ينفق من مال المفلس على زوجته التي نكحها بعد الحجر قوله من غير مرهون يعني انه لا تعلق
حق الغريم بعينه من مال المفلس كالمرهون والجاني وما اشتراه وباعه يستحق حبسه لقبض ثمنه فلا ينفق على المفلس وممونه منه قوله لا وله
كسب لائق يعني فان كان للمفلس كسب يليق به ويكفيه وممونه لم ينفق عليهم من ماله مطلقا بل يكفون من كسبه بالمعروف قوله وان قسم بترك
الاقوت يوم وسكناه يعني انه يباع جميع ما يملكه المفلس حتى المسكن والخادم والفراش ولا يترك له ولممونه بعد انفكاك الحجر الا قوت يوم
الانفكاك وسكناه ذلك اليوم والممونه الذين يلزمه نفقتهم قوله ودست ثوب لائق يعني ويترك لكل من المفلس وممونه من قال
المفلس بعد انفكاك الحجر دست ثوب والدست هو الذي نحو الثوب والقميص والسراويل والعمامه والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق
القميص ان لاق ويزاد في الشتاء جبة ويكون ذلك من جنس ما يليق بحاله واليه الاشارة بقوله لائق فان تعود ان يلبس فوق اللائق رد الى اللائق وان
اعتاد دون اللائق ترك على ما تعوده قوله ونحو ام ولد وموقوف عليه يعني لو بقي عليه دين بعد انفكاك الحجر وله ام ولد وموقوف عليه فانها
يوجران لقضا بقية الدين اذ لا يباعان قوله لا نفسه الا في اثم تعدا يعني لا يكلف اجارة نفسه لبقية الديون الا ان تكون لزمته بعدوان كان
جناية العمد وقيمة المغصوب لان التوبة عن المعاصي واجبه وشرط صحتها رد ظلامة تعلقت بها وللقاضي ان يطالب بتوبة تعلق بها حق ادمي
قوله وحبس مديون عهد له مال حتى
قوله ونكه بالقاضي يعني فلا ينفك الحجر بالفراغ من قسمة اموال المفلس بل لا بد من ان يفكه القاضي
يشهد باعساره مع يمين طلبت ولعنادا ضرب يعني انه من عهد له مال بان لزمته الديون بمعاملة كشرا الامتعة والقرض ولم يقم ما عليه
وادعا الاعسار فانه يحبس ولا يخلا عنه حتى يشهد انه معسر فان اقام بينه بالاعسار فقال الغريم احلفوه انه لا مال له في الباطن احلف فان لم يطلب
الغريم تحليفه فلا يحلف وهذا معنى قوله مع يمين طلبت وانما قال المصنف مديون ولم يقل مفلس ليدخل كل مديون من مفلس وغيره واحترز
بقوله عهد له مال عما لو لم يعهد له مال كمن لزمته الديون بنحو جناية او ضمان او شرا نحو خمر فان القول قوله مع يمينه انه معسر وان علم له
مال واخفاه عنادا او لم ينزجر بالحبس زاد القاضي في تعزيره بما راه من ضرب ونحوه وهذا معنا قوله ولعنادا ضرب قوله لا ولي يعني ولا
يحبس مدعي الاعسار بدين ولده سوا عهد له مال ام لا قوله وو كل بغريب من يبحث ليظن اعساره فيشهد يعني اذا كان المحبوس غريبا
امر القاضي من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به وهذه الشهادة تجوز بغلبة الظن لتعذر الوصول فيها الى الحقيقة ويقول
الشهود انه معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا لانه قد يملك ثيابه التي هو لابسها قوله ولغريم مفلس يحترز عن غريم غير المفلس فانه ليس له الرجوع
الى عين متاعه قوله رجوع يعني لغريم المفلس الرجوع وفسخ المعاوضة بالشروط الاتي ذكرها قوله فورا يعني اذا علم الغريم بالافلاس والحجر
على المفلس بادر بالرجوع كالعادة فان اخر من غير عذر سقط حقه من الرجوع الا ان يدعي الجهل بوجوب المبادرة ومثله يجوز ان يخفا عليه
قوله الى متاعه او بعضه بالباقي يعني انما يرجع الى عين متاعه فان كان باقيا اخذه كله وان كان بعضه باقيا وبعضه تالفا رجع الى ما بقي
وضارب بحصة التالف وكذا ان كان البائع قد قبض بعض الثمن فان له الرجوع بحصة ما بقي منه قوله في دين احترز عن الدين عما لو باع عبدا لجارية

مثلا ثم افلس المشتري وحجر عليه قبل تسليم الجارية فانه يجبر على تسليمها قوله معاوضة محضه يعني كالمبيع والاجارة عن المفلس
ونحوها واحترز عن غير المحضه كالنكاح والخلع والصلح عن الدم فلا يثبت فيها الفسخ لتعذر الرجوع في المعوض وكذا اجارة عن المفلس
قوله لا بعد حجر علمه يعني حيث ثبت الرجوع فانما هو اذا كانت المعاوضة قبل الحجر او بعده قبل علم الغريم بالحجر فلو عاوضه بعد الحجر مع العلم
بحاله فلا رجوع قوله حالا وقت رجوع يعني انما يثبت الرجوع اذا كانت المعاوضة حالة ويكفي حلولها وقت الرجوع وان عقدت مؤجلة باجل هو
حال وقت الرجوع جاز الرجوع قوله ان لم يضمن باذن يعني انما يرجع غريم المفلس اذا لم يكن له بدينه ضامن غير مفلس او كان له ضامن ولكنه ضمن
بغير اذن المضمون عنه واما اذا كان له ضامن بدينه غير مفلس وقد اذن له هذا المفلس في الضمان فلا رجوع للغريم والحالة هذه قوله
وان قدم به يعني حيث ثبت للغريم الرجوع فقال الغرما نقدمك بجميع دينك ولا نفسخ لم يلزمه موافقتهم لانه لا يامن ظهور غريم غيرهم
قوله لا ان تعلق به حق لازم يعني انما يرجع الغريم اذا لم يتعلق بالمبيع حق لازم فان تعلق به حق لازم بان كان المفلس قد رهنه او كاتبه
او استولدها او كان قد تعلق برقبته ارش جناية او نحو ذلك فلا رجوع في هذه الاحوال واحترز باللازم عن غير اللازم كالتدبير ونحوه فانه
لا يمنع الرجوع وكذا الاجارة اذا رضي البائع به مسلوب المنافع رجع به ولا شي له في الاجرة قوله او تحلل ملك غير يعني ولا رجوع للغريم
ان كان قد زالت عين متاعه عن ملك المفلس سوا عاد الى ملكه ام لا الا ان يكون الملك الذي انتقل اليه ضعيفا كالقرض فللبائع الرجوع
واخرها من يد المقترض وكذا لو اشترى عينا ثم باعها ثم حجر عليه في زمن الخيار المشروط له او للمشتري جميعا ذكرها ابن المتلقين الماوردي
ووافقه عليه البلقيني ما لو كان المفلس قد وهبها لحجته لولده او باعها في الذمة من اخر ثم حجر عليه قوله بفسخ البيع ورفعه ونحوه لا بتصرف ووطي
يعني انما يكون الرجوع باللفظ بالفسخ او بلفظ يفيد معناه فلا يكفي النيه ولا الفعل فلو باعه او اعتقه او وطي الجارية او نحو ذلك لم ينفذ التصرف
ولم يكن له رجوعا ولا يحتاج في هذا الفسخ الى الحاكم قوله بزايد لا حادث انفصل او ابر يعني حيث ثبت لغريم المفلس الرجوع فانه يرجع بالزوايد المتصله
مطلقا والحمل والثمر هنا حكم المتصل بخلاف ما حدث بعد البيع من الزوايد المنفصله كالولد المنفصل والثمرة المؤبرة قبل الرجوع فانها للمشتري واحترز
بالحادث عما لو كان الحمل والطلع ونحوهما موجودا حال العقد فان للبائع الرجوع فيه وان كان قد انفصل الحمل وابرت الثمرة والحالة هذه قوله
وسلم قيمة ولد الامة او بيعا واخذ حصتها يعني حيث رجع في الامه ولها ولد يملكه المفلس والولد غير مميز فالغريم بالخيار ان شا اخذ الولد بقيمته
او باع الجارية والولد من ثالث واخذ حصة الام فتقوم الام وحدها ويعرف كم ثمنها فان قيل مائة مثلا قلنا قلم قيمتها مع الولد فان قيل مائة وعشرون
فيرجع بها الغريم مزوجة ولا يبطل النكاح قوله وتفرخ يعني حيث ثبت للبائع البيض الرجوع فوجده قد تفرخ في يد المفلس فانه يرجع في الفراخ قوله
وخلط الا باجود او غير جنسه يعني لو ان الغريم وجد متاعه قد خلط بمثله او بازيد منه نظرت فان كان المخلوط به من جنسه ثبت له الرجوع بمثل
مكيلة حقه من المخلوط ان كان مكيلا او بوزنه منه ان كان موزونا وان كان من غير جنسه او قيمته ولكن خلط باجود منه فلا رجوع في الحالين بل
يضارب بالثمن مع الغرما قوله بلا ارش نقص يعني بنقص عيب يغرم المفلس يعني لو رجع الغريم وكان متاعه قد تعيب عند المفلس نظرت
فان كان بجناية غير المفلس فعلى الجاني للمفلس ارش الجناية المقدر وللبائع على المفلس ارش النقص فقط منسوب الى الثمن وان كان العيب بافة او بجناية
المفلس فلا شي للبائع بسببه بل ان شا رجع به ناقصا والا ضارب بالثمن قوله وبحصة تالف بفرد بعقد يعني لو تلف بعض المبيع نظرت فان كان
التالف مما يجوز افراده عن الباقي بعقد بيع كما لو تلف احد العبدين المبيعين صفقة واحدة او تلفت الثمرة وقد بيعت مع الشجر رجع البائع فيما
بقي وضارب بحصة التالف من الثمن سوا تلف بافة او بجناية وان كان التالف لا يفرد بعقد كما لو تلفت يد العبد المبيع بافة فالبائع بالخيار ان شا
رجع به ناقصا ولا ارش له وان شا ضارب بالثمن لان يد العبد لا تفرد بعقد وقد تقدم حكمها لو تلف بجناية اجنبي او البائع او المشتري
كالافة قوله كزيت اغلي يعني لو اشترى زيتا فاغلاه فنقص تصفه مثلا رد الباقي وغرم مثل الذاهب لانه مما يفرد بعقد البيع قوله واعتبر للنسبة اقل
قيمته بعقد وقبض ولكثرها الباق يعني اذا تلف بعض المبيع والتالف مما يجوز افراده بعقد البيع فانه يرجع بالباقي ويضارب بحصة التالف
من الثمن ويقوم الباقي باقصا قيمته من العقد الى القبض ويقوم التالف باقلها رفقا بالمفلس مثال ذلك اذا اشترى عبدين بمائة مثلا صفقة واحدة
ثم حجر على المفلس وقيمة احد العبدين يوم العقد مائة وقيمة الاخر خمسون فتلف الخسيس نظرت فان لم تختلف قيمتهما من العقد الى القبض رجع
الغريم بالباقي وضارب بثلث الثمن والثلث هو ثلثه وثلاثون وثلث في مثالنا هذا وان اختلفت قيمتهما من العقد الى القبض وصارت قيمة النفيس
يوم القبض مائتين والخسيس مائة مثلا فانه يقوم النفيس بقيمته يوم القبض وهي مائتان لانه الباقي ويقوم الخسيس بقيمته يوم العقد وهي خمسين
لانه التالف فيكون المجموع مائتين وخمسين خمسون منها قيمة التالف وهو الخسيس والخمسون هي الخمس في مثالنا هذا فيرجع الغريم في الباقي من العبدين

والطيلسان

من محجور عليه

وهو المفلس ويضارب بحصة التالف من الثمن وحصته هي خمس جميع الثمن الذي باعهما به والخمس هو عشرون في مثالنا قوله وان باع
عبدين فله جوع في احدهما يعني سوا باعهما صفقة ولحدة ام لا وسوا كان قبض حصة الاخر ام لا قوله وان بنا وغرس ولم يرض المفلس وغرماوه
القلع تملك بقيمة او قلع بارش يعني اذا باع الارض وقد غرس المفلس وبنا فيها نظرت فان اختار المفلس وغرماوه قلع البنا والغراس قلعا
وسويت الارض من مال المفلس وان لم يختاروا فصاحب الارض بالخيار ان شا تملك البنا والغراس بقيمتهما وان شا قلعهما وغرم ارش نقصهما
قوله وان رضي بعض فالاصلح يعني لو اختلف المفلس وغرماوه فاراد بعضهم قلع البنا والغراس واراد بعضهم بيعهما من صاحب الارض عمل بما
فيه المصلحة من الامرين قوله وبلغ موجر رجع مامنا باجر لموجر وقدم به يعني لو اجر دابته لحمل متاع شخص الموضع معلوم فافلس المستاجر
عليه وضمن الموجر عقد الاجارة والمتاع المحمول في مفازة وجب على الموجر ايصاله الى المامن باجرة مثل تلك المسافة ويقدم بها على سائر الغرما لانه لو
وجيله قبل الفسخ من المغصيا فانه يضارب به مع الغرما والمراد بالمحل هنا حيث يامن عليه الضياع ويلزمه مع ذلك ان يسلمه الى حاكم ذلك الموضع فان
لم يجده فالى امين ثم قوله وبلغ بايع وموجر رجع حصاد ارضا كل لا بعض الان ضاع بقطعه يعني لو رجع بايع الارض وموجرها وفيها زرع
للمفلس واختار المفلس وغرماوه ابقا الزرع الى الحصاد فلهم ذلك ولا اجرة للبايع بل هي للموجر فقط فان اختلف المفلس والغرما او بعضهم في الابقا
والقطع اجيب من طلب القطع الا اذا لم يكن للمقطوع قيمة فيجاب حينئذ من طلب الابقا واليه الاشارة بقوله لا بعض الان ضاع بقطعه قوله
كمصلح الحجر يعني ان مصالح الحجر كاجرة الكيال ونحوه يقدم مستحقها على سائر الغرما بجميعها قوله وان صبغ ثوبا او عمل به محترما كقصارة
شارك بما زاد يعني لو رجع الغريم وقد صبغ المفلس الثوب او قصره او طحن الحنطة او نحت من الخشب ابوابا نظرت فان زادت القيمة بسبب ذلك
فالزيادة كلها للمفلس فان لم تزد القيمة او نقصت فلا شي للمفلس ولا عليه فان اشترى الثوب بعشرة مثلا من واحد واشترى الصبغ بخمسة من اخر
اخر ثم صبغ به الثوب فصار الثوب يساوي خمسة عشر مصبوغا اخذ كل من البايعين حقه وان زادت قيمة الثوب فالثمن كله للمفلس وان لم يساو
الثوب الا عشرة فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وان ساوى الثوب اثنا عشر مصبوغا فالنقص على الصبغ فصاحب الصبغ بالخيار ان شا
قنع بدرهمين وان شا ضارب بخمسة وياخذ صاحب الثوب عشرة في مثالنا هذا واحترز بقوله محترما عما لو زادت قيمة الجارية بسبب تعليمها
ضرب الاوتار ونحوه فانه لا شي للمفلس بسبب ذلك قوله وهي رهن باجرة قصار فسخ يعني اذا فسخ القصار عقد الاجارة بفلس المستاجر وقد عمل
في الثوب عملا زادت به قيمته فللزيادة حكم المرهون باجرة القصار فيقدم بالاستيفا منها على سائر الغرما فان لم تف باجرته ضارب بالفاضل وان زادت
على اجرته رد الفاضل وقوله وهي يعني الزيادة واحترز بقوله فسخ عما لو لم يفسخ فانه يضارب باجرته مع الغرما ولا يتعلق له بالزيادة قوله ولكل فعل
حبس الثوب عند عدل لاجرة هذه المسالة والتي بعدها لا اختصاص بالمفلس بل من استوجر لقصارة او خياطة او نحوها فله حبس محل عمله الى ان
يستوفي الاجرة ولا يحبسه عند نفسه قوله وسقطت بتلفه في يده يعني لو تلف محل عمل الاجير قبل ان يقبضه المستاجر سقطت الاجرة

باب حجر المجنون الى افاقة

يعني اذا جن الرشيد صار محجورا عليه فاذا افاق انفك عنه الحجر بنفس
الافاقة قوله وصبا الى بلوغ يعني وينفك حجر الصبي بالبلوغ مع الرشد كما سياتي قوله بخمس عشرة او امنا او حيض لتسع او حمل يعني
ان البلوغ يكون باحد امور اما باستكمال خمس عشرة سنة تحديدا او خروج المني او حيض المراة لتسع سنين تقريبا او بحملها لان حبلها دليل على
انزال منيها قوله ودليله في كافر خشن نبت عانة يعني واذا نبت على العانة شعر خشن يحتاج الى الحلق فهو دليل على بلوغ ولد الكافر لا المسلم
قوله وصدق بيمينه لا لاسقاط جزية انه استعجله يعني اذا ادعا الكافر انه استعجل نبات الشعر الخشن على عانته بنحو دوا صدق بيمينه لسلامته
عنه القتل واما الجزية فلا تسقط عنه بحلفه بل تؤخذ منه وهو معنا قوله لا لاسقاط جزية قوله ثم صح اسلام يعني فاذا بلغ ولد الكافر ثم اسلم فانه يصح
قوله وتصرف لا في مال غير وصية وتدبير وصلح عن قصاص ولا اقرار به الى صلاحه دينا ودنيا يعني اذا بلغ الصبي وهو عاقل صح منه التصرف في غير المال
مطلقا كالطلاق والاقرار بموجب حد او قصاص ونحوه واما التصرف في المال فان بلغ غير رشيد لم يصح تصرفه في المال ولا اقراره به الا التدبير
والوصية فانهما يصحان من البالغ قبل رشده وكذا لو لزمه قصاص بجناية بعد بلوغه فصالح عنه قبل رشده ولو باكثر من الدية صح وقاله لو زاده
وهذا معنا قوله غير وصية وتدبير وصلح عن قصاص ويستثنى مع ذلك قبول الهبة والوصية فيصح منه جزم به الماوردي والجرجاني وصححه
النواوي في الروضة ونسبه الامام الى الاكثرين قال السبكي وهو المختار قال شيخنا الولي بن الصديق رحمه الله تعالى وكذلك اذا انتهى الامر في مخمصة
الى المخمصة صح شراوه جزم به الامام وصوبه البلقيني انتهى قوله الى صلاحه دينا ودنيا يعني انه لا يصح غير ما ذكر من التصرف المالي الا بعد الرشد
والرشد هو صلاح الدين والمال فاصلاح الدين معروف واصلاح المال هو ان يحفظه عن الضياع فلا يرميه في نحو بحر ولا يبيعه باحتمال غبن فاحش
ويختبر كل احد بما يناسبه مثله هذا هو المذهب وفي وجه اذا بلغ مصلحا لماله زال عنه الحجر سوا اصلح دينه ام لا واختاره ابن عبد السلام في قواعده

بن زيد والفقيه اسمعيل الحضرمي والفقيه احمد بن موسى بن عجيل وعزاه الاصبحي الى اختيار المتاخرين وهو المذهب مالك وابي حنيفة
رحمهم الله تعالى قوله ومن زال عنا عن اهله ممن اسلم يعني غير عن اهله الكفرة لئلا يفتنوه قوله وتصرف اب يعني في مال الصبي والمجنون والذي
بلغ غير رشيد قوله ثم جد يعني ان كان الاب ميتا او كان بغير صفة الولاية قوله ثم وصي يعني وصي الاب او الجد او من فوضا اليه ذلك قوله ثم قاض
يعني فان فقد المذكورون تصرف القاضي في مال الصبي والمجنون والسفيه او نصب امينا لذلك قوله بغبطة يعني لا يتصرف الولي في مال الصبي
والمجنون والسفيه الا على وجه النظر والاحتياط والغبطة ويشتري لهم العقار وهو اولى من التجارة الا ان يكون في العقار نحو خراج لا غبطة
معه ولا يشتريه قوله ولو في شفعة يعني اذا وجبت للمولى عليه شفعة وجب الاخذ بها ان كان في الاخذ غبطة والا فلا يأخذ فان ترك
المصلحة الاخذ فللمولى عليه الاخذ بعد كماله وان كان الترك اصلح فلا قوله لا قصاص وعفو وطلاق يعني انه ليس للولي ان يقتص للمولى عليه ولا يعتق
عبده ولا يطلق زوجته قوله وجب حفظ يعني انه يجب على الولي حفظ مال المولى عليه قوله وتنمية قدر المون يعني انه يجب على الولي ان ينمي مال المولى
عليه قدر المون لئلا يذهب المال في المون ولا يجب المبالغة في التنمية فوق ذلك قوله وبيع وشرا بغبطة وقدم نفسه يعني لو طلب متاع المولى
عليه بغبطة وجب على المولى بيعه ويجب عليه ايضا ان يشتري له ما عرض عليه من المبيع وفي شرائه غبطة الا اذا اراد الولي تقديم نفسه في شرا متاع الغير
المعروض برخصة او بيع متاع نفسه من الطالب بغبطة فله ذلك واليه الاشارة بقوله وقدم نفسه قوله وان تبرم استاجر يعني اذا انضجر الولي
لحفظ مال المولى عليه والتصرف فيه فله ان يستاجر من يفعل ذلك قوله ولفقير عجز قام من يشتغل به عن كسب اكل بمعروف لا يجاوز اجرة يعني اذا
كان الولي بهذه الصفات جاز له الاكل من مال المولى عليه بالمعروف بشرط ان لا يجاوز اكله قدر اجرة عمله في مال المولى عليه فان كان الولي
غنيا او قاضيا او لم يشتغل بالتصرف على المولى عليه عن تحصيل نفقة نفسه فلا يجوز له الاكل كما ذكره المصنف قوله وحجر قاض ولي تبذير
طرا يعني اذا طرا التبذير بعد رشد فلا يعود الحجر من غير اعادة بل يحجر عليه القاضي ويكون وليه القاضي سوا كان له اب او جد ام لا وهكذا كل من حجر
عليه القاضي فهو وليه واحترز عما لو اتصل حجر السفه بالصبي فالولاية فيه للاب ثم الجد ثم وصي اخرهما ثم القاضي قوله في غير خير ونفيس طعام يعني
لو انفق الرشيد ماله في وجوه الخير ونفيس المطاعم لم يحجر عليه لان المراد من المال التنعم قوله لا بفسق يعني انما يحجر القاضي بالسفه الطاري اذا
كان في المال واما من طرا عليه الفسق بعد العدالة وهو مصلح لماله فلا يعاد الحجر عليه قوله وانعزل كل به وبجنون يعني ان الولي والقاضي والقيم
ينعزلون بالفسق والجنون قوله وعاد لا قاض ووصي بلا تجديد يعني لو انعزل الاب او الجد عن الولاية بالجنون او الفسق ثم افاق المجنون وتاب
الفاسق واصلح عادت ولايته بخلاف القاضي والقيم فانهما لا يعودان حتى يجدد لهم ولاية قوله

باب الصلح

على غير المدعا يعني مثل ان يقول صالحتك عن هذه الدار على هذه الدراهم او على هذا العبد فيقبل
فان هذا النوع يكون بيعا بلفظ الصلح يثبت فيه احكام البيع قوله واجارة يعني اذا قال صالحتك عن هذه الدار المدعاة على سكنى داري
سنة فيقبل فيكون هذه اجارة بلفظ الصلح يثبت لها جميع احكام الاجارة قوله وعلى بعضه هبة يعني مثل ان يقول المدعي للمدعا عليه
صالحتك عن هذا المدعا على نصفه فيقبل المدعا عليه فان هذا النوع هبة بلفظ الصلح يثبت فيه جميع احكام الهبة من اشتراط القبض
والاذن فيه ومضي مدة امكانه قوله او ابرا يعني مثل ان يكون المدعا دينا فيقول المدعي للمدعا عليه صالحتك عن هذا الدين الذي ادعيه
على نصفه مثلا فيقبل المدعا عليه فهذا النوع ابرا صحيح عن نصف الدين يثبت فيه احكام الابرا لكنه يفتقر الى القبول لانه بلفظ الصلح
خلاف لفظ الابرا فانه لا يفتقر الى القبول قوله فان شرط فيه تعجيل او وجودة بطل يعني لو صالحه عن حال على موجل او شرط ان يعطيه جيدا
عن ردي بطل الصلح في الحالين قوله او ضدهما فغير الحط يعني مثل ان يصالحه من دين قدره الف جيدة حالة على الف ردية فانه يبطل الصلح
فان صالح عن الالف الجيدة الحالة بخمسماية ردية موجلة مثلا برئ المدعا عليه عن الخمسماية المحطوطة وبقيت عليه خمسماية جيدة حالة
واليه الاشارة بقوله فغير الحط يعني يبطل غير الحط كما ذكرنا وينحط المحطوط وهو الخمسماية المحطوطة في مثالنا هذا قوله ولغا لا خصومة
مع انكار يعني انه يشترط لصحة الصلح ان يكون المدعا عليه ثم يقر فلو لم يكن ابتدا او انكر او اصر وصالح لم يصح الصلح في الحالين والخصومة
في الانكار وفي المطلب عن تقسيم الرازي وغيره ان للسكوت هنا حكم الانكار قوله الامع وكيل قال اقر يعني اذا اصر على الانكار
ثم وكل من صالح عنه نظرت فان قال الوكيل للمدعي هو مقر لك ثم صالحه صح الصلح لتصادق العاقدين قوله وان قال هو مبطل وصالح له
صح عن دين لا عين يعني لو لم يعترف الوكيل باقرار الموكل لكن قال هو مبطل في انكاره ثم صالح للموكل نظرت فان كان المدعا دينا صح
الصلح لانه يجوز قضا دين الغير بغير اذنه وان كان عينا لم يجز لانه لا يجوز عقد التصرف على متاع الغير بغير اذنه قوله او لنفسه
كما اشترى مغصوبا او دين يعني فان قال الوكيل المدعا عليه مبطل ولكن صالحني ايها المدعي على ان يكون المدعا لي فعلى نظرت فان

كان المدعا دينا لم يصح الصلح في الحالين لانه لا يصح بيع الدين من غير من هو عليه وان كان المدعا عينا فهو كاشترا العصر
فان المشتري قادرا على انتزاعه صح والا فلا قوله وبحرم في شارع غرس وبنا ذكه يعني سوا كان ذلك يضر بالمارة ام لا وسوا وسع الطريق
ام لا لان الناس في استحقاق المرور فيه على السوا قوله او مصرمار متسعا او بمحل بكنيسة متسع اشار المصنف رحمه الله تعالى
في هذا الكلام الى اشراع الجناح الى هوا الشارع والشارع هو الطريق النافذ من طرفيه جميعا فان كان الشارع ضيقا لا يمر فيه الا الرجاله
اشترط لجواز الاشراع اليه ان يرفع الجناح بحيث يمر تحته المار منتصبا وان كان الشارع متسعا تمر فيه القوافل والفرسان فانه يشترط لجواز الاشراع
اليه ارتفاع الجناح بحيث يمر تحته الراكب منتصبا والمحمل بكنيسة فالى التمشيه ولا يشترط ان يمر الفرسان ناصبي رماحهم قال الان وضعها
على الاكتاف ممكن انتهى قوله وغير النافذ لكل الى بابه يعني الدرب وهو الذي لا ينفذ الا من احد طرفيه وطرفه الاخر مسدود فاذا كان ابواب
الدروب اليه اختصت شركة كل واحد ما بين بابه وبين منفذ الدرب فقط ويختص صاحب الباب الاخير باخر الدرب قوله فلا يوخره وثم عبر يعني فاذا
اراد من كان له الى الدرب ان يوخر بابه الى غير جهة منفذ الدرب نظرت فان كان ورآه ابواب لم يجز الا برضا اهلها وان لم يكن جاز لانه مشارك له
حينئذ في تلك البقعه واحترز عما لو اراد تقديم بابه الى جهة منفذ الدرب فانه يجوز ولا يفتقر الى رضا الباقين لان له فيه شركة لكن يشترط ان يسد الباب
الاول قوله واحداث كوة بمرهم يعني انه يجوز احداث الكوة الى الدرب الذي هو غير نافذ لمن له باب اليه ولغيره لان الحاجة تدعوا الى ذلك قوله
لا جناحا بمرهم يعني من له دار مثلا ولا يجوز اشراع الجناح الى هوا الدرب هذا المذكور سوا كان المشرع من اهله او من غيرهم الا برضا اهله قوله ولا يزيد
بابا يعني من بابه الى الدرب فلا يزيد معه بابا اخر الى تلك البقعة فيها لغيره ممر الا برضا ذلك الغير قوله ولو في داره من اخرى وان تمره يعني من له داران
متلاصقتان بظهورهما ومنفذهما الى دربين او احداهما تنفذ الى درب والاخرى الى الشارع لم يجز ان يفتح بينهما بابا لما يحصل على اهل الدرب من
من يكثر المرور من اهل الدار الاخرى التي ليس لها حق ممر عليهم وسوا فتحه ثم سمره او تركه لكن في المنهاج وكذا في الروض انه اذا اسمر جاز
قوله ولا ينتفع بحاجز مشترك الا باذن يعني فلا يضع عليه جذعا ولا يتد فيه وتدا ولا يفتح فيه كوة الا باذن شريكه قوله الى الرجوع يعني
ومتى رجع الاذن عن الاذن في الانتفاع ولم يترك الماذون له الانتفاع قوله فان خرب لم يجبر الممتنع وللاخر اعادته بخالصه يعني لو تهدم
الحايط المشترك وطلب احد الشريكين اعادته بنقضه وامتنع الاخر لم يجبر الممتنع لكن لو اراد طالب العمارة اعادة الحايط بغير النقض
المشترك جاز قوله كسفل له عليه علو يعني كما لو خربت دار وكان سفلها لرجل وعلوها لاخر فطلب صاحب العلو اعادتها وامتنع صاحب
السفل لم يجبر الممتنع ولصاحب العلو اعادة السفل بغير نقضها ليصل الى حقه قوله ومنعه تملكا وانتفاعا لا سكنا يعني ما اعاده المعيد
من الشريكين او صاحب العلو خالص ملكه فهو ملك له ليس للاخر تملكه ولا الانتفاع به الا برضا المعيد لكن لصاحب السفل ان يسكن في
السفل لان العرصه له واليه الاشارة بقوله لا سكنا يعني فلا يمنع عنها صاحب السفل قوله وان اقر شريك وصالح شفع منكر حصته
يعني لو ادعا عينا على اثنين ارضا بايديهما فانكراه ثم حلف احدهما واقر الاخر وصالح على عوض غير المدعا فهل للمنكر الشفعة ننظر
فيه فان كان قال المنكر لا حق لك على فقد خصص الانكار في نصيبه فله الشفعة وان قال لا حق لك علينا فقد عمم الانكار فيما
فيه وبين صاحبه فلا شفعة له لانه بتعميم الانكار يزعم ان صاحبه كاذب في اقراره وان الصلح لاغ وانه لا شفعة له قوله واليد في
جدار وسقف بين ملكيهما لهما يعني اذا لم تكن لبنات الجدار متداخله في جدار احدهما او كانت متداخله في الجدارين معا فاليد فيه
لهما واذا كان سقف بين مالك علو ومالك سفل نظرت فان كان يمكن احداثه بعد بنا السفل فاليد فيه لهما معا فان اختص احدهما باتصال
لبن الجدار الذي بين ملكيهما الى بنايه دون الاخر فاليد فيه له فقط وهو معنى قوله او المختص بتداخل لبن وكذا اذا كان السقف
الذي بين صاحب العلو وصاحب السفل ازجا لا يمكن عقده بعد بنا السفل فاليد فيه لصاحب السفل قوله لا بجذع ونحوه
يعني فلا يرجح فيه يد احدهما قوله وفي دابة الراكب لا قايد يعني لان يد الراكب اثبت من يد القايد فاذا تنازعا فاليد للراكب
قوله واس لرب جدار يعني لو تنازع رب الجدار ومالك الارض في الاس وهو الذي اصل الجدار فيه من الارض فاليد فيه لصاحب
الجدار قوله وعرصه خان لرب سفل والى المرقا مشترك يعني لو تنازع مالك علو الخان ومالك سفله في عرصة السفل مثلا فاليد
فيه الصاحب السفل الا ما كان يمر فيه صاحب العلو منها فاليد فيه لهما معا واليه الاشارة بقوله والى المرقا مشترك قوله

باب صحة حوالة بايجاب محيل يعني كسائر العقود قوله بدين على دين يعنى ما من عوض عنه كدين
كثمن المبيع ولو قبل القبض وفي مدة الخيار وكالقرض وعوض المتلفات ونحوه واحترز عما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
والجعل قبل الفراغ ولو بعد الشروع فلا يجوز الحواله بهما ولا عليهما قوله لا على نجم كتابة يعني فلا يجوز الحوالة عليه بل كما سيأتي

قوله

شروط

قوله وقبول محتال يعني ومن صحة الحواله قبول المحتال كغيرها من عقود المعاوضات قوله بتساو في الدينين
علما قدرا وصفة كحلول وصحة يعني انه يشترط لصحة الحواله ان يكون الدين المحال به والدين المحال عليه متساويين
في الصفات التي ذكرها المصنف فلا تصح الحواله بجنس على غيره ولا بصحاح على مكسر ولا بردي على جيد ولا بحال على مؤجل وعكسهما
وقوله علما يعني فلا بد من علم العاقدين بتساوي الدينين في هذه المذكورات حقيقة ولا يكفي الظن قوله والنجم فتصح
بنجم كتابة يعني لو احال المكاتب السيد بنجوم الكتابة على من للمكاتب عليه دين صحت الحواله لان للسيد الاعتياض عن النجوم
فصحت بها الحواله قوله وتحول الحق على المحال عليه يعني اذا صحت الحواله برئت ذمة المحيل وصار الحق متعلقا بذمة المحال عليه قوله
فلا يرد بفلس وان قارن ولا بجحد يعني لو افلس المحال عليه او جحد دين المحيل لم يكن للمحتال ان يفسخ الحواله سوا كان الفلس
حادثا بعد الحواله او مقارنا لعقدها واليه الاشارة بقوله وان قارن قوله وتبطل برد المبيع ولو باقاله ان احال مشتر يعني
لو باع عينا بثمن في ذمة المشتري ثم ان البايع لمشتري احال البايع بالثمن على شخص ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده به
او اقاله البايع بطلت الحواله قوله لا بايع يعني لو كانت المسالة بحالها وكان المحيل هو البايع احال على الثمن الذي في ذمة المشتري ثم
وجد الرد بعيب او اقاله لم ينفسخ بل المحتال يطالب المشتري فاذا اسلم له المشتري طالب البايع قوله ولعدم ان استحق يعني لو كانت
المسالة بحالها فتصادق المشتري والبايع والمحتال على ان المبيع مستحق للغير او ان البيع باطل بطلت الحواله مطلقا سوا كان المحيل
هو البايع او المشتري قوله والاحلف محتال لجحد يعني فلو المحيل والمحال عليه على استحقاق المبيع للغير او على فساد البيع في مسالتنا
هذا وكذبهما المحتال ولا بينة لهما حلف المحتال على نفي العلم بالفساد ولم تبطل الحواله قوله باب صح من اهل
تبرع ضمان احترز عن غير جايز التبرع فانه لا يصح ضمانه وان اذن له الولي ويحترز عن العبد قبل الاذن فلا يصح ضمانه قوله ولو عن ميت
مفلس يعني فيصح الضمان عنه قوله وضامن يعني فانه يصح ان يضمن عن الضامن ضامن وعن الثاني ثالث وهكذا قوله ويشترط تاجيل يعني انه يصح
ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما فينعقد الضمان مؤجلا قوله وحلول والاجل يعني لو ضمن المؤجل حالا صح الضمان مؤجلا باجل الدين ويلغو شرط
الحلول قوله بدين يحترز عن العين فانه سياتي حكمها قوله ثابت لازم يعني انه يصح ضمان الدين الثابت اللازم واحترز عن غير الثابت اللازم
فانه لا يصح ضمانه قوله ولو في اصله يعني كالصداق قبل الدخول فانه يصح ضمانه وكذا الثمن في مدة الخيار يصح ضمانه قوله لا نفقة غد
يعني انه لا يصح ان يضمن نفقة الغد للزوجة قبل مجي الغد قوله معلوم يعني فلا يصح ضمان المجهول قوله او ابل دية يعني فانه يصح ضمانها الكن لا يصح
ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول قوله عرف به كالابرا يعني انه يشترط لصحة الضمان والبراة ان يعرف الضامن المضمون له ويعرف المبري
من عليه الحق ولو ضمن المجهول وابرا مجهولا او ابرا عن مجهول لم يصح قوله من واحد الى عشرة تسعة كالاقرار يعني لو ضمن له او اقر له من درهم
الى عشرة لزمه تسعه وكذا لو ابراه من درهم الى العشرة فانه يبرا من تسعه قوله وضمان درك ودرك رداه او نقص صنجة وعيب وفساد
عن قبض ثمن ومطلقه لما استحق يعني انه يصح ضمان درك المبيع والثمن مفسرا او مطلقا فالمفسر هو ان يبذل اجنبي للمشتري برد الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او رديا او ناقصا لنقص الصنجة او معيبا او ان خرج البيع فاسدا فهذا ضمان صحيح ولكن يشترط لصحته ان يكون بعد ان يقبض البايع الثمن واليه
الاشارة بقوله بعد قبض ثمن هذا اذا كان المضمون درك المبيع لان المتدرك به هو الثمن فان كان المضمون هو درك الثمن للبايع اشترط لصحته
ان يقبض المشتري المبيع لان المضمون به هنا هو درك رد المبيع عند موجبه واما ضمان الدرك المطلق فهو مثل ان يقول الضامن للمشتري ضمنت
لك درك هذا المبيع ونطلق ~~المطلق فهو مثل ان يقول الضامن للمشتري ضمنت لك درك هذا المبيع ونطلق~~ فيكون ضامنا للثمن ان خرج المبيع مستحقا
فقط لا ان خرج معيبا او فاسدا ونحوه لان ضمان الدرك اذا اطلق فهو مختص بما اذا خرج المضمون بدركه مستحقا دون غيره وهذا معنى
قوله ومطلقه لما استحق ويشترط لصحته ان يكون بعد القبض كما تقدم قوله وكفالة ببدن من لادمي حضوره ولو ميتا لا يلبس يعني ويصح
الكفالة باحضار بدن من عليه حق لادمي يستحق حضور المكفول به سوا كان المكفول به حيا او ميتا لم يدفن لان في احضار الميت غرض صحيح
الاستشهاد على صورته وتعريفه بخلاف المدفون فانها لا تصح الكفالة ببدنه بل لو تكفل به حيا فمات ودفن لم يلزمه ولا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق لله تعالى وهو ما احترز عنه بقوله لادمي قوله وكفيلا يعني وتصح ان يتكفل بالكفيل كفيل اخر لان حضوره
مستحق قوله ومنكر الا مكاتبا يعني لو ادعى المدعي على رجل حقا فسكت المدعا عليه او انكر ثم تكفل شخص باحضاره والحالة هذه جاز
ولا تصح الحواله ببدن المكاتب لاجل مال الكتابة لانه غير لازم قوله او بجز لا يبقا دونه يعني فلو تكفل ببعض شخص ولم يكفل بكله نظرت فان
كان المكفول به لا يعيش بعد فصل الجزء المكفول به كما لو تكفل باحضار نصفه او ربعه او راسه او قلبه صحت الكفالة ويلزم الكفيل احضاره كله

الاثنان بان تكفل بنحو يده او رجله لم يصح لانه يعيش بعد فصلها قوله ان رضي يعني لا تصح الكفالة الا برضا المكفول به فان كان رشيدا
فالمعتبر رضاه وان كان مولا عليه فالمعتبر رضا وليه وان كان ميتا فالمعتبر رضا وارثه قوله وبعين مضمونة يعني وتصح الكفالة بالاعيان
المضمونة كالمغصوب والعواري فان تلفت قبل احضارها لم يجب على الكفيل غرمها كما لو مات المكفول ببدنه قوله وبرئ باحضاره ولو لوارث
يعني لانه قد اوفاه قوله لم يحجز من عنه يعني واذا احضر المكفول به وسلم نفسه عن جهة الكفيل برئ الكفيل قوله بلا حائل يعني انما يبرأ
الكفيل باحضار المكفول به بلا او بحضور من عنه اذا لم يكن هناك حائل يحول بين المكفول به والمكفول له كمتغلب ونحوه قوله حيث شرط ولا
بحيث كفل يعني اذا اشترط الكفيل للاحضار موضعا وجب الاحضار فيه وان لم يشترط موضعا فانه يجب التسليم في موضع الكفالة فان سلمه في
غير الموضع المستحق فامتنع المستحق عن تسليمه نظرت فان كان له في الامتناع غرض لم يجبر والا فالظاهر انه يلزمه قبوله قال الرافعي
فان امتنع رفعه الى الحاكم فان لم يكن اشهد شاهدين انه سلمه اليه هذا مقتضى كلام الروضة قوله فان مات او هرب او تستر فلا غرم
وشرط ان شرط يعني اذا مات المكفول به ودفن او هرب او تستر في البلد ولم يعلم اين موضعه فلا يطالب الكفيل بالحق الذي على المكفول
به ويبطل حكم الكفالة بذلك بل لو شرط المكفول له على الكفيل ان يغرم ما على المكفول به ان تعذر احضاره لم تصح الكفالة واليه الاشارة
بقوله وشرط ان شرط قوله وان ظهر ببلد امهل مدة ذهاب وعود ثم حبس يعني اذا ظهر المكفول به في بلد اخر وطولب الكفيل باحضاره فان
قرب او بعد فاذا مضى من الزمان قدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود ولم يحضره حبس قوله بصيغة التزام يعني انه يشترط لصحة الضمان
والكفالة صيغة ملزمة من الضامن والكفيل قوله كضمنت التزمت تكفلت بما لك على فلان وكفلت ببدنه او انا بالمال او ببدنه او باحضاره
كفيل او زعيم ونحوه هذا امثال لصيغة الضمان والكفالة قوله لا اؤدي او احضر يعني لو قال اؤدي هذا المال او احضر هذا الشخص فليست
بصيغة التزام قوله وبطل بشرط براءة اصيل يعني لانه لو برئ الاصيل برئ الضامن فهذا شرط ينافي مقتضى الضمان قوله وخيار لا
المضمون له يعني لا يصح الضمان بشرط الخيار للضامن ويصح بشرط الخيار للمضمون له قوله وتعليق وتاقيت كالابراء يعني لو علق الضمان او
الابراء على شرط كقوله اذا جاء الهلال فقد ضمنت لك لم يصح الضمان وكذا التوقيت كقوله ضمنت لك شهرا لم يصح الضمان وحكم الابراء في التعليق
والتاقيت حكم الضمان فلو قال اذا جاء المطر فقد ابرأتك لم يصح قوله لا تاجيل احضار علم يعني لو نجز الكفالة وشرط الاحضار اجلا معلوما
جاز قوله وطولبا يعني اذا لزم الضمان طولب الضامن والاصيل بالحق قوله وان ابرئ اصيلا برئ الكفيل لا عكسه يعني لان الضامن فرع في
الحالين قوله وحل على احدهما بموته لا بفلسه يعني لان الميت لا حظ له ولا ارتفاق في الاجل بخلاف الحي قوله فان ضمن باذن الزم الغريم
بطلب حقه من التركة او ابرائه يعني اذا مات الاصيل فللضامن بالاذن ان يامر الغريم باحد امرين اما بان يطلب حقه من التركة [illegible]
او بان يبريه عن الضمان قوله والاصيل بالتسليم ان طولب يعني ليس للضامن ان يطالب الاصيل بتسليم الحق المضمون به الا اذا طالبه الغريم
وهو ضامن باذن فانه حينئذ يطالب الاصيل بالتسليم الى الغريم ولا يطالب بالتسليم الى نفسه الا اذا كان قد سلم الحق وهو معنا قوله لا اليه
وهذا كله اذا ضمن الضامن باذن الاصيل قوله ولا يحبس بحبسه يعني لا يحبس الاصيل بحبس الكفيل قوله ورجع مؤد باذن وان
لم يكن ضامنا فاذا قال لغيره اد ديني من مالك فاداه رجع المؤدي على الآذن سواء اشترط الرجوع ام لا قوله وضامن به يعني اذا
ضمن باذن الاصيل ثم ادى المضمون به رجع على الاصيل بما دفع وان لم يستاذنه في الاداء قوله وكذا بغيره ان اداه وشرط
يعني واما من ضمن بلا اذن من الاصيل ثم اداه نظرت فان اداه باذن الاصيل وشرط عليه الرجوع رجع وان لم يشترط الرجوع
لم يرجع سواء اداه باذن الاصيل ام لا لانه ضمن بغير اذنه قوله بالاقل من دين وقيمة مصالح به يعني لو صالح الضامن
المضمون له عن الدين بثوب مثلا فانه يرجع باقل الامرين من الدين او قيمة الثوب قوله لا مبيع يعني بخلاف ما لو باع الضامن
الثوب من الغريم بقدر الدين ثم قاصصه او باعه الدين الذي ضمنه بالثوب فانه يرجع بالجميع في الحالين قوله ان اداه بحضرة
او صدقه الغريم او اشهد يعني انما يرجع الضامن اذا ادى بحضرة الاصيل او بغيبته وصدقه الغريم واليه الاشارة بقوله او صدقه
الغريم فان لم يصدقه الغريم ولكن اشهد شاهدين او شاهدا وحلف معه فله الرجوع وهذا معنى قوله او اشهد وكذا لو اشهد [illegible]
الشهادة من ظاهره العدالة وان تبين بعد ذلك فاسقا لمشقة البحث عن ذلك عن الباطن وهو معنى قوله ولو رجلا مستورا
غاب الشاهد او مات لانه فعل الممكن قوله وحلف منكر اشهاد يعني لو ادعا الضامن ونحوه الاشهاد على الاداء فانكر الاصيل
فالقول قول المنكر مع يمينه قوله وان ضمن مريض تسعين يعني باذن الاصيل قوله وخلف مثلها يعني ثم مات الضامن في مرضه
ذلك وخلف تسعين قوله عمن خلف نصفها يعني ثم مات المضمون عنه وخلف خمسة واربعين قوله اخذ من ورثته ستين يعني

الممكن

يأخذ المضمون

يأخذ المضمون له من ورثة الضامن ستين ولا يأخذ اكثر ليتمكنوا من الرجوع الى تمام ثلثي ما خلف الضامن قوله ورجعوا
بثلاثين يعني يرجع ورثة الضامن بثلاثين من تركة الاصيل وقد بقي معهم من تركة الضامن ثلاثون فيصير معهم ستون وهي
قدر ثلثي تركة الضامن ويذهب الثلث في تبرع المريض قوله ومن تركة الاصيل خمسة عشر يعني ويأخذ الغريم من تركة الاصيل
خمسة عشر وهي التي بقيت منها وقد كان معه من تركة الضامن ستون فيصير معه خمسة وسبعون ويفوت عليه خمسة عشر
لتعذر استيفائها قوله او عمن خلف ثلثها اخذ من ورثته خمسة واربعين وتناصفوا تركة الاصيل يعني لو كانت المسالة بحالها لكن
لم يخلف الاصيل الا ثلاثين اخذ الغريم نصف تركة الضامن وهي خمسة واربعون ثم تقسم تركة الاصيل نصفين نصفها ياخذه الغريم وياخذ ورثة
الضامن النصف الاخر وتركة الاصيل هي ثلاثون فيكون مع ورثة الضامن منها خمسة عشر ومعهم من تركة الضامن خمسة واربعون
فتصير الجملة ستين وهي قدر ثلثي تركة الضامن ويذهب الثلث في تبرعه ويكون مع الغريم من تركة الاصيل خمسة عشر ومن تركة الضامن
خمسة واربعون وذلك ستون ايضا ويفوت عليه ثلاثون لتعذر استيفائها قوله وان اخذ تركة الاصيل اخذ ثلث تركة الضامن يعني
فلو اخذ الغريم تركة الاصيل كلها ابتداء فله ذلك وله مع ذلك اخذ ثلث تركة الضامن ولا يرجع الورثة بشيء والحالة هذه والغرض
الحاصل للمضمون له في الحالين واحد قوله

باب انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل

يعني فمن لا يصح منه التوكيل والتوكل لا تصح شركته لان كلا من الشريكين وكيل للاخر قوله في مشترك يعني بان يرثا مشتركا
او يشتريا مشاعا او يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر مشاعا فيصير مشتركا او يخلطا متاعهما خلطا لا يتميز معه
حق احدهما عن حق الاخر قوله لا يتميز يعني اذا اخرج كل منهما مالا فانه يشترط لصحة الشركة فيه ان يخلطاه خلطا لا يتميز معه حق
احدهما عن حق الاخر بل يكون المخلوط متحد الجنس والصفة ولا يشترط ان تكون نقدا واحترز عما لو خلط دراهم احدهما بدنانير الاخر
او صحاحا لاحدهما بمكسرة للاخر او دراهم بيضا لاحدهما بدراهم حمر للاخر او نحو ذلك فانه لا يصح عقد الشركة والحالة هذه لان ذلك مما
يمكن تمييزه هكذا ذكره في التنبيه قوله وان تفاضل يعني انه لا يشترط تساوي المالين قوله او جهل لا وقت قسمة يعني انه لا يشترط
علمهما بقدر المالين حال العقد اذا كان يمكن معرفته وقت القسمة وان كان لا يمكن معرفة قدر المالين وقت القسمة لم تصح
الشركة قوله باذن التصرف لا بمجرد اشتركنا يعني ان صورة عقد الشركة ان يقولا اشتركنا ثم ياذن كل منهما للاخر في التصرف
في المال المشترك ولا يكفي الاقتصار على مجرد العقد من غير اذن التصرف ويشترط ان يكون خلط المالين قبل عقد الشركة فلو عقدا
قبله ثم خلطا ولو في المجلس لم يصح قوله وكل كوكيل يعني انه يتصرف بما يتصرف به الوكيل ولا يجوز له التصرف في نصيب الاخر الا
على وجه النظر والاحتياط ولا يسافر به من غير اذن صاحبه ولا [illegible] الا بشرط وله حكم الوكيل في جميع احكامه
الا انه يبيع بالعرض وياخذ المعيب ان راى فيهما مصلحة قوله وربحه وخسره بحصة قيمة ماله يعني اذا ربحت الشركة فان الربح
يكون بينهما على قدر قيمة ماليهما فلو خلطا مثلا زيتا بزيت متساويين في الكيل ولكن قيمة زيت احدهما عشرة وقيمة زيت
الاخر عشرون فالربح بينهما اثلاثا واليه الاشارة بقوله بحصة قيمة ماله قوله فان شرط تفاوت فسدت يعني اذا شرط تفاوت
الربح مع تساوي المالين او عكسه فسدت الشركة قوله ولكل اجرة عمله للاخر يعني واذا فسدت الشركة ثم تصرفا صح التصرف لوجود
الاذن ولكل ربح ماله وعلى الاخر اجرة مثل ما عمل في ماله فان تساويا في العمل تقاصا في الاجرة والا رجع صاحب الفضل بما فضل
قوله لا في زائد بلا طمع فسره في التتمة بان يشترط التفاضل مع تساوي المالين وكان عمل احدهما يساوي مائتين وعمل الاخر
مائة فان كان عمل من شرطت له الزيادة اكثر فنصف عمله لنفسه ونصفه لصاحبه ولصاحبه مائة وقد عمل له بخمسين فيقع
التقاص ويبقى له خمسون يرجع بها على صاحبه وان كان عمل صاحبه اكثر لم يرجع بشيء على الاصح هذا لفظ التتمة بحروفه وعلله
في الاصل بانه عمل غير طامع في الزيادة قوله وصدق في اشترا لنفسه وخسر يعني لو قال احد الشريكين اشتريت هذا المتاع لنفسي
لا للشركة او لم اربح الا كذا او خسرت كذا فانه يصدق في جميع ذلك بيمينه قوله لا قسمة يعني لو ادعى احدهما القسمة وانكر
الاخر صدق المنكر بيمينه قوله وبفسخ احدهما انعزلا وبعزل له المعزول يعني لان الفسخ يبطل عقد الشركة فاذا وجد من احدهما انعزلا جميعا
بخلاف ما لو عزل احدهما الاخر فانه ينعزل المعزول فقط ويبقى العازل على حكم الشركة ولا ينفسخ عقدها والحالة هذه قوله ولبايع مال
بعض ربح اجر مثل يعني كما لو قال لاجنبي بع لي هذا المتاع ولك من ربحه الخمس او الربع او نحو ذلك فباع صح البيع لوجود الاذن وللبائع
اجرة مثل عمله لا المسمى لان هذه التسمية فاسدة واعلم انه لا يصح من الشركة الا شركة العنان وهي هذه المذكورة في الاصل

كون

ﻓﻲ هذه السنة ولا في نحوها قوله وتعليق بعقبه ولا يصح في تعليق الطلاق والعتق ... امل التوكيل

قوله **باب صحة وكالة في قابل نيابة** تخرج عمن لا يقبل النيابة كالعبادات فانه لا يصح التوكيل فيه الا في الحج و... يعني الطواف تبعا له وتفرقة الزكوة وذبح الاضحية ونيتهما وفي الصدقات وذبح الهدي فانه يصح التوكيل في جميع ذلك قوله من عقد وفسخ ... هذا مثال لقابل النيابة واحترز به عما كان على الفور فانه لا يجوز النيابة فيه ... المتمكن من مباشرته لانه يعد حينئذ تقصيرا ويجوز النيابة في قبض الحقوق من الديون والاعيان وهو معنى قوله وقبض حق ... النيابة في استيفاء حق القذف والقصاص واليه الاشارة بقوله وعقاب ... فعلهما في غيبة الموكل وهو معنى قوله وبقبض لغايب وكذا يجوز التوكيل في تملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاش واحيا الموات ونحو وهذا معنى قوله وفي تملك مباح وقوله من عقد يعني كل عقد من بيع وهبة وكتابة ونكاح واجارة وغير ذلك وكذا تصح النيابة في خصومات التي تتعلق بالادميين كاثبات حد القذف وغيره وهو معنى قوله وخصومه قوله لا اثبات حد لله تعالى يعني انه لا يجوز التوكيل في اثبات حدود الله تعالى قوله الا ضمنا يعني كما لو وكل القاذف من يخاصم له في دفع حد القذف عنه فان ذلك يصح ولا يتمكن الوكيل من دفع حد القذف عن القاذف الا باثبات زنا المقذوف فهذا ما استثناه بقوله الا ضمنا قوله ولا في معاص يعني انه لا يجوز التوكيل في معصيه ولا يلزم الموكل غرم ما فعله الوكيل كما لو وكله في اتلاف مال غيره فان الغرم على المتلف لا على الامر وان كان قد صار عاصيا باعانته على المعصية قوله واقرار ويصير به مقرا يعني كما لو قال لغيره وكلتك ان تقر عني لزيد بعشرة فان هذه الوكالة لا تصح على الراجح من الخلاف وقد صار بالوكالة مقرا فيكون الوكيل شاهدا عليه لا وكيلا قوله معلوم يعني انه يشترط في التصرف المأذون فيه ان يكون معلوما للموكل والوكيل قوله علما يقل به غرر يعني انه لا يشترط استقصاء الوصف وعلمه من كل وجه بل يكفي علم يقل به الغرر قوله كنوع بصنف اجنبي لشرا لا اشترا عبد يعني اذا وكله في اشترا عبد للخدمة ذكر نوعه كتركي ويذكر صنفه كخطائي او نوبي وهذا مثال للعلم الذي يقل به الغرر واحترز بقوله اجنبي عما لو وكله في شرا نوع معروف عندهم قوله لغير تجارة يعني فلو وكله في اشترا عبد للتجارة لم يشترط ذكر نوعه ولا صنفه بل ما راى فيه الربح اخذه قوله وكبما باع به فلان يعني لو قال بع عبدي بما باع به فلان عبده لم يصح تأمل ويشترط علم الوكيل حال ان يبيع بكم باع به فلان المذكور عبده قوله وفيما له من خصومة وتطليق وبيع وعتق يعني لو وكله في جميع خصوماته او في طلاق زوجاته او في بيع جميع امواله او عتق جميع ارقائه صحت الوكالة قوله لا في كل قليل وكثير يعني لو قال انت وكيلي في جميع اموري لم تصح الوكالة قوله وعلم موكل ابرا يعني لو وكله في الابرا فانه يشترط علم الموكل بقدر الدين لا الوكيل هكذا قال في التمشية وعلله بان الابرا اسقاط قال وقد سبق في الضمان انه تمليك قوله وكيل عقد يعني لو وكله في بيع شي او في اشترا شي واطلق فانه يشترط علم الوكيل بثمن مثل ذلك الشي لا علم الموكل قوله من متمكن منه مطلقا يعني انه يشترط لصحة الوكالة ان يكون الموكل متمكنا من مباشرة ما وكل فيه اي يكون ممن يصح منه ان يتولاه بنفسه بملك او ولاية واحترز عن الصبي والمجنون مطلقا وكذا احترز عن الفاسق اذا وكل من يتزوج موليته فانه لا يصح ان يكون وليا وكذا لا يجوز ان يوكل المراة غيره وليا في النكاح وكل هذا مفهوم من قوله من متمكن منه مطلقا قال في التمشية وخرج بقوله مطلقا امور ... على غيره فراجعها من الدقائق هذا لفظ التمشية قوله ومن اعمى في نحو بيع وشرا يعني فيصح ان يوكل بصيرا يبيع له او يشتري له او يوجر له او نحو ذلك وان كان الاعمى لا يصح منه مباشرة هذه العقود لان الحاجة تدعو الى ذلك قوله ... ولي ملك انكاحا يعني فان كان الولي مجبرا جاز له ان يوكل من يزوجها بغير اذنها وان كان غير مجبر لم يجز له ان يوكل في تزويجها قبل ان تاذن له بالتزويج واما بعد اذنها في النكاح فتنظر فان اذنت له في التزويج ثم اذنت له في التوكيل جاز قطعا وان نهته لم يجز قطعا وان اذنت له في التزويج وسكتت عن التوكيل فهل له التوكيل وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز والاصح في المنهاج هو الاول وهو المجزوم به هنا قوله لا قاض ووكيل فيما تولياه الا باذن او قرينة كعدم المعجوز عنه يعني انه لا يجوز للقاضي ان يستخلف عن نفسه الا باذن من تولى القضا من جهته وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما توكل فيه الا باذن الموكل وسوا كان الاذن لهما في التوكيل صريحا او بقرينة تدل كما لو تولى القاضي جهة كثيرة لا يمكنه ان يقضي في جميعها بنفسه وكان الوكيل لا يتمكن من فعل ما توكل فيه او لا يليق به فعله فانه يجوز لهما والحالة هذه ان يستنيبا لان معرفة الذي اذن لهما بحالهما تدل على اذنه لهما في الاستنابة واليه الاشارة بقوله كقدر المعجوز عنه قوله وبطلت فيما سيملكه يعني كما لو وكله في بيع ما سيملكه او عتق من سيشتريه او طلاق من سينكحها فانها لا تصح الوكالة في ذلك ذكرت هكذا اما لو وكله في بيع ما يراه مصلحة من امواله دخل غير الموجود تبعا للموجود وكذا لو جعله تابعا كقوله بع مالي وما سأملكه

ومثله وقف على اولادي ومن سيولد لي قال الاصح في هذا الصحة كما نقله صاحب البيان عن ابي حامد وابن الصباغ في فتاويه وابن الرفعة في الكفاية قوله لمتمكن من مثله في الجملة لنفسه يعني ومن شرط الوكيل ان يكون متمكنا من فعل ما توكل فيه بحيث لو فعله لنفسه لصح قوله كفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح ومحرم لا لعقده فيه يعني انه يصح توكيل هولا المذكورين في قبول النكاح فاما الفاسق فانه متمكن من قبوله مطلقا واما العبد والسفيه والمحرم فانهم متمكنون من قبوله لانفسهم في الجملة لا على التفصيل فيقبل السفيه والعبد لانفسهما بعد الاذن من الولي والسيد ويقبل المحرم النكاح لموكله بعد التحلل ولا يجوز قبلها واليه الاشارة ... بقوله في الجملة قوله وصدق مميز في هدية واذن في دخول يعني لو اوصل الصبي المميز هدية الى شخص وقال هذه لك من زيد او قال ان زيدا اذن لك في دخول داره فانه يجوز اعتماد قوله في المسالتين قوله بايجاب يعني لا بد في الوكالة من الايجاب وهو لفظ من الموكل يدل على الاذن في التصرف كوكلتك في كذا او افعل كذا ونحوه ولا يشترط القبول باللفظ الوكيل بل يصح فعله بعد اذن الموكل قوله وتفسد بتعليقها بجعل لا تصرف وقته يعني اذا قال الموكل للوكيل اذا جا المطر فقد وكلتك في بيع عبدي مثلا فسدت الوكالة لكن لو باعه بعد مجي المطر صح البيع لوجود الاذن فان جعل للوكيل جعلا والحالة هذه فسدت التسمية واستحق الوكيل اجرة المثل قوله لا بتعليق التصرف يعني لو قال وكلتك في بيع عبدي لكن لا تبعه الا بعد مجي المطر صحت الوكالة وان جعل له جعلا والحالة هذه صح العقد الجعل لانه نجز الوكالة ولم يعلق الا التصرف قوله ويدار عزل كما ادير توكيل تكرر يعني لو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي فطريقه الى عزله ان يقول عزلتك ومتى عدت وكيلي فانت معزول فلو قال عزلتك عزلتك من تنعزل ولم يعد وكيلا واليه الاشارة بقوله وكما تكرر لانه لا يعود وكيلا بالارادة يحرف متى واخواتها الا مرة واحدة قوله لا في كلما يعني لو قال وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فلا يكفيه تكرار العزل الذي طريقه ان يقول عزلتك وكلما عدت وكيلي فانت معزول وهذا داخل في قوله ويدار عزل كما ادير قوله وباع ان اطلق بثمن مثل ويغتفر نقص يتغابن الناس بمثله في العرف واليه الاشارة بقوله وما يسمح به يعني ولا يبيع بثمن موجل الا باذن قوله من نقد البلد يعني فلا يبيع بغير نقد البلد الا باذن قوله لا من نفسه ونحو طفل وان اذن له يعني لانه متهم في ذلك سوى اذن له الموكل ام لا ونحو الطفل هو المجنون والسفيه الذي تحت ولايته وله البيع من ابنه البالغ وابيه وزوجته قوله فان زيد قبل لزوم فسخ والا انفسخ يعني لو باع الوكيل بثمن المثل فظهر راغب بزيادة في المجلس لخيار او في مدة الخيار المشروط للوكيل او للعاقدين فانه يجب على الوكيل الفسخ والحالة هذه لطلب الزيادة بل لو لم يفسخ والحالة هذه انفسخ البيع لانه مامور بالنظر والاحتياط قوله وله شرط خيار له ولموكل فقط يعني ان ذلك يجوز للوكيل من غير اذن ولا يجوز له ان يشرط الخيار لاجنبي الا باذن الموكل قوله فان امر به وجب ولو لاجنبي يعني فان امر الموكل بان يشرط الخيار وجب عليه ان يشرطه سوا امره باشتراطه لنفسه او للموكل او لاجنبي قوله وله قبض حال ثم اقباض يعني ان للوكيل بالبيع ان يقبض الثمن الحال وله تسليم المبيع بعد ان يقبض الثمن لا قبله وللوكيل بالشرا ان يقبض المبيع وله تسليم الثمن بعد قبض المبيع لا قبله قوله فان نحال الحل فالعرف يعني اذا امر الموكل الوكيل ببيع موجلا ولم يقدر الاجل فانه يوجل بما يعتاد الناس تاجيل مثل ذلك الشي فان باع حالا بمثل الموجل نظرت فان كان للموكل غرض في التاجيل كما لو كان زمن نهب او كان لحفظ الثمن مونة لم يصح البيع ... والا صح ذكره في التمشية قوله وانعقد لموكل معيب جهل يعني ... على المبيع للموكل ولكل من الوكيل والموكل رد المبيع قوله لا لراض يعني لو رضي الموكل بالمعيب حيث وقع له فلا خيار لهما سوا رضي الوكيل ام لا واحترز عما لو رضي الوكيل وحده فانه يسقط خياره فقط ولا يسقط خيار الموكل قوله او اشترا ما عين بعين ماله يعني كما لو قال اشتر هذا العبد بهذه الدراهم فاشتراه مثلا ثم ظهر بالعبد عيب لم يكن للوكيل رده ان لم يعلم قوله وتعين بتعيينه سوق لا ان قدر الثمن يعني كما لو قال بع بسوق كذا نظرت فان لم يقدر له الثمن لم يجز له ان يبيع بغير ذلك السوق وان قدر له الثمن فقال بع بعشرة مثلا فانه يجوز له ان يبيع في اي موضع شاء بشرط ان لا ينقص عن الثمن المقدر قوله ومشتر يعني لو قال بع من زيد لم يجز له ان يبيع من غيره قوله وقدر يعني لو قال بع بعشرة لم يبع باقل قوله وزمان يعني لو قال بع يوم الخميس لم يبع قبله ولا بعده قوله وجنس يعني لو قال بع بالف درهم مثلا فباع بالف دينار ذهبا لم يصح وعلى هذا القياس غيره قوله وبدل المصلحة بقدر ان لم ينه يعني لو قال بع بالف درهم ولم يعين المشتري فباع بالف درهم او قال اشتر عبدا بالف درهم فاشتراه بخمسمائة درهم وهو يساوي الفا نظرت فان لم ينهه الموكل عن ذلك صح وان نهاه فلا واليه الاشارة بقوله ان لم ينه قوله الا ان عين مشتر يعني كما لو قال بع هذا العبد من زيد بعشرة فباعه باكثر فانه لا يصح لانه قد قصد الرفق بالمشتري قوله وبدل المصلحة باجل وحلول فسره في التمشية بما لو قال بع موجلا شهرا بكذا فباعه به حالا او موجلا نصف شهر او قال اشتر هذا العبد بالف حالة فاشتراه بها موجلا ولم يكن لحفظه مونة ولا في زمن نهب فانه يجوز للمصلحة قوله وشاه بدينار شاتين احدهما تساويه هذا متعلق بقوله وبدل المصلحة يعني لو قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين نظرت فان كانت كل واحدة لا تساوي دينارا او تساويه ...

ونقصت عنه الاحراج في الجالبي ووقع الشرا للموكل وان كانت كل واحدة لا تساوي دينار الموكل تساوى به الكل يقع الشرا للموكل سواكانت كل واحدة
تساوي نصف دينار ام لا قوله وو كيل خصومه لا يستوفي يعني بل يقتصر على اثبات الحق ان وكل في اثباته فقط قوله كعكسه يعني لو وكيل
الا ستيفا لا يخاصم ان جحد المطلوب قوله ولا يقر بتعزيره يعني لو وكله في انكار دعوا على الوكيل المدعي انعزل باقراره ولم يصح اقراره
قوله فان ابراه او صالحه انعزل يعني لو وكله في اثبات الحق فابرا الوكيل المديون عنه او صالحه انعزل ولم ينعزل الوكيل قوله كشهادته له فيها الا ان
عزل قبل خوض يعني لو وكله في اثبات حق فشهد الوكيل للموكل في ذلك الحق نظر فان شهد له قبل ان ينعزل لم تصح الشهادة وان انعزل قبل الخوض في
الخصومه ثم شهد له قبلت الشهادة لعدم التهمه قوله وان قال اعف عن القود ثم عفا به صح بالديه يعني سياتي ان التوكيل في القصاص فاسد
لغو ولكن بالعفو يسقط القصاص وهو الديه قبل المسمى ووجبت الديه لان المستحق لم يرض باسقاط القصاص مجانا فلما فسد العوض رجع الى
بدل القصاص وهو الديه قوله لا بغيره يعني اما يسقط القصاص ويجب الديه اذا امتثل الوكيل وعفا على مال او على غيره كدراهم او خمر لم يسقط
القصاص لانه خالف ما امر به الموكل قوله ولغا توكيل في تصرف فاسد يعني لو قال بع فاسدا مثلا فباع فاسدا او باع بصورة البيع الصحيح لم يصح
قوله وبيع جرد لموكله يعني ان الصيغة الصحيحة للبيع مع الوكيل ان يقول البايع بعتك هذا بهذا او بكذا او بعتك لموكلك بهذا او بكذا فان جرد
البيع للموكل فقال بعت موكلك هذا العبد مثلا لم يصح البيع بخلاف النكاح فانه لا يصح الا مجردا للموكل وسياتي في بابه ان شا الله تعالى قوله وبمخالفة
بيع يعني لو امره بالبيع على صفة فخالفها وباع لم يصح قوله وكذا الشرا بعين لا في ذمه بل يقع له وان سما موكله يعني لو امره بالشرا على صفة
فخالف الوكيل واشترا على غير تلك الصفة المامور بها نظرت فان اشترا بعين مال الموكل لم يصح وان اشترا في ذمته وقع الشرا للوكيل ولزمه الثمن سواسما
موكله فقال بع مني لموكلي او قبلته لموكلي ام لا واليه الاشارة بقوله وان سما موكله قوله وتعلق حكم عقد بوكيله يعني ان المعتبر الوكيل في الايجاب والقبول
والرويه ومفارقة المجلس والقبض فيه في الربوي ونحوها فلو اخبر الموكل اجازة البيع قبل تفرق العاقدين لم ينقطع خيار المجلس بل يكون للوكيل
الفسخ ان راى ذلك قوله وطولبا بالدين كعامل ورب مال يعني ان للبايع مطالبة الوكيل والموكل بثمن المبيع كما يطالب العامل ورب المال في القراض
قوله وانعزل بعزل واحد يعني ينعزل الوكيل بعزله نفسه وبعزل الموكل له قوله وبجحده بلا عذر يعني لو جحد احدهما الوكالة نظرت فان كان بعذر نسيان
او خوف ضرر لم ينعزل الوكيل وان لم يكن عذر انعزل قوله وبزوال الاهليه كاغمايه يعني لو مات الوكيل او الموكل او جن او اغمي عليه او استرق او حجر عليه
لسفه انعزل الوكيل في هذه الاحوال كلها قوله وانعزل بزوال ملكه يعني لو وكله في بيع عبد مثلا ثم زال ملك الموكل عن العبد بعتق او غيره انعزل
الوكيل وكذا لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بفسخ لم يكن له بيعه ثانيا الا باذن جديد لانه قد كان زال الملك عنه قوله وبزوال منفعته يعني لو وكله
في بيع جارية ثم اجرها الموكل او زوجها انعزل الوكيل قوله لا بتعد يعني لو تعدى الوكيل فيما توكل فيه لم ينعزل قوله وضمن به يعني ان يد الوكيل يد امانة
فاذا انعدل صار ضامنا قوله لا بعد بيع واقباض ولا الثمن وعاد ان عاد بفسخ يعني لو تعدى الوكيل ضمن ولم ينعزل فلو باع ما تعدى فيه واقبضه برئ عن الضمان
وصار الثمن في يده امانة فاذا عاد اليه المبيع الذي تعدى فيه بفسخ عاد الضمان واليه الاشارة بقوله وعاد ان عاد بفسخ قوله وحلف مالك في اذن وصفته
يعني لو قال الوكيل اذنت لي في كذا فانكر المالك او قال اذنت لي في البيع مؤجلا فقال المالك حالا او بالعكس او اذنت لي في البيع بعشرة فقال الموكل
بل بعشرين او قال اذنت لي ان ابيع بالذهب فقال الموكل بل بالفضة ونحو ذلك صدق المالك بيمينه في جميع ذلك قوله وتصرف وكيل يعني مثل ان يقول
الوكيل قد اتيت بالتصرف الذي اذنت لي فيه فقال الموكل لم تتصرف صدق الموكل بيمينه قوله وقبض ثمن مبيع ما تلف او اسلم بحق يعني لو قال الوكيل
في البيع قد بعت وقبضت الثمن ثم تلف عندي فاقر الموكل بالبيع وانكر قبض الثمن نظرت فان كان المبيع باقيا في يد الوكيل لم يسلمه المشتري فالقول قول
الموكل وان كان قد سلمه نظرت ايضا فان كان الموكل اذن له في تسليمه قبل قبض الثمن او في البيع مؤجلا ولم ياذن وكان في التاجيل مطلقه صدق
الموكل ايضا واليه الاشاره بقوله او سلم بحق والا فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن لا تسلم المبيع دون ما ذكرنا حتى يقبض الثمن قوله وان اشترا له
جارية فحلف لفقد خالفه والبايع مقر بالثمن بالمال لموكله فلا شرا يعني كما اذا امره بشرا جارية فاشتراها بعشرين فقال الموكل ما امرتك ان
تشتريها الا بعشرة فالقول قول الموكل مع يمينه فاذا حلف نظرت فان تصادق البايع والوكيل على الوكالة وعلى ان المال للموكل بطل الشرا وان الطاعن
قوله وسكنوا او وقعت للوكيل ان كذب وعقد في الذمه والا وقعت له ظاهرا يعني وان انكر البايع كون المشتري وكيلا فالقول قوله مع يمينه
ما يعلمه وكيلا ثم ينظر فان كان الوكيل كاذبا وقد اشتراها في الذمه وقع الشرا له ظاهرا وباطنا وان كان صادقا في الباطن وكذا ان كان كاذبا
او اشتراها بعين مال الموكل وقع الشرا له في الظاهر فهي تقع له في الباطن فلا يحل له وطوها وعليه ثمنها قوله وله بيعها ليستوفي يعني حيث حكمنا
بانها تقع للوكيل في الظاهر دون الباطن فله بيعها ليستوفي حقه من ثمنها لانه يزعم ان الموكل قد ظلمه وقد ظفر الوكيل بحق ظالمه فله ان
يستوفي منه قدر حقه قوله ان لم يبعه الموكل ولو بان كنت اذنت فقد بعتكها او البايع ان كذب والشرا بالعين يعني حيث وقع الشرا للوكيل في

الظاهر دون الباطن فالجارية في الباطن اما على ملك الموكل اذا كان الوكيل صادقا بالتصرف المأذون به او على ملك البايع وذلك اذا كان الوكيل
كاذبا والشرا بعين مال الموكل فيستحب للقاضي ان يتلطف بالموكل والبايع ليبيع كل منهما الجارية هذه من الوكيل ليحل له وطوها فان باعها
منه حلت له في الباطن وان قال كل منهما ان كانت الجارية على ملكي فقد بعتكها فقبل الوكيل صح البيع وحلت له الجارية قوله ولخير صدق
في ادا حتى لا شهادة يعني كل من لم يكن القول قوله في الرد كالمرتهن والمستعير والغاصب اذا طلب منه اداما عنده فله حبسه حتى يشهد على التسليم لئلا
يجحد المالك واحترز عن الذي يقبل قوله في الرد كالوديع ونحوه اذا طلب منه التسليم الى المالك فانه ليس له الحبس حتى يشهد لانه غير محتاج اليه
قوله ولا اثبات وكيل يعني ومن طلب منه تسليم عين او دين الى وكيل مستحقه فله الحبس ليأتي مدعي الوكالة بالحجة على انه وكيل وليأتي المستحق عليه بالحجة
على التسليم ايضا سواكان مومنا او غيره لانه لا يصدق المؤتمن في الرد على وكيل المالك قوله لا وارث ومحتال انصدق يعني لو كان لزيد حق عليك
في نحو البيك وقال لك انا وارث زيد او احالني عليك فادفع الي ما كان له عليك نظرت فان صدقته لم يجز لك ان تقول له اثبت وراثتك وحوالتك
بالبينة وان كذبته فلك ذلك قوله وضمن مومن ومديون ادبا باذن مالك غايب بلا اشهاد لان صرف يعني اذا سلم المومن والمديون الى من
ادعى انه وكيل المالك مع غيبة المالك فانكر الوكيل نظرت فان صدقه المالك المومن والمديون في دعوى الادا برئا عن حقه وان كذبهما فلو احترز
عما لو دفع المومن والمديون الى الوكيل بحضرة المالك فانه لا ضمان عليهما سوى اشهدا ام لا قوله وان جحد وكيل قبض ثمن وثبت ضمن يعني لو وكله
في بيع شي فباعه الوكيل ثم قال له لم اقبض ثمنه وقال الموكل بل قبضته واثبت عليه بالحجة ضمن الوكيل قوله لا ان اثبت تلف قبل جحد او رد بعده
يعني لو كانت المسالة بحالها واثبت الموكل بالقبض بعد جحد الوكيل ثم اثبت الوكيل ان الثمن تلف قبل الجحد غير بري عن الضمان وكذا ان
اثبت انه رده ولو بعد الجحد بري عن الضمان قوله وصدق في تلف بعده ليغرم يعني فلو كانت المسالة بحالها ولم يثبت الوكيل بالرد لكن قال تلف
بعد الجحد فعلي بدله وقال المالك بل هو باق فعليك رده بعينه صدق الوكيل ويقبل منه البدل قوله

باب

بواحد مكلف احترز عن الصبي والمجنون فانه لا يصح اقرارهما وقد تقدم حكم اقرار السفيه والمفلس في بابهما قوله اقر عن
رشد احترز عما لو اقر مكرها فانه لا يصح اقراره قوله كعلي في ذمتي عندي معي يعني ان هذه ونحوها صيغ اقرار فعندي ومعي للعين
وفي ذمتي للدين ولا يقبل تفسيرها بالعين وسياتي حكم علي قوله وبقوله لشريكه الغني اعتقت يعني لو كان عبد بين اثنين فاقر احدهما
ان شريكه اعتق حصته وانكر الشريك نظرت فان كان المدعا عليه موسرا عتق نصيب المقر لانه اقر بعتق نصيبه بالسراية ويحلف المنكر ولا شي عليه ولا يعتق
نصيبه وان كان المدعا عليه العتق معسرا لم يعتق نصيب المقر قوله ونعم لجواب اشتر عبدي هذا يعني لو قال لمن تحت يده عبد اشتر عبدي هذا الذي تحت
يدك فقال نعم او ابديتم فقد اقر له بالملك قوله ويعني ما تدعيه لا صالحني يعني لو ادعا عليه شيا فقال المدعا عليه بعني هذا الذي تدعيه فقد اقر له
بالملك بخلاف ما لو قال صالحني عنه لان الصلح قد يراد به قطع الخصومه قوله والجواب اليس لي او لي عليك بلا او نعم وصدقت واجل يعني لو قال
لغيره اليس لي عليك الف مثلا او لي عليك الف فقال بلا او نعم او صدقت او اجل بفتح الجيم فهذه صيغ اقرار قوله وابراتني وقضيته وامهلني وانا مقر به يعني
لو قال اليس لي عليك كذا او لي كذا فقال كنت ابراتني عنه او كنت قبضت الذي تدعيه فقد اقر بالحق وادعى البراة او الابقا فيحتاج الى اثباته فلو
قال في جوابه امهلني او انا مقر فقد اقر له بالمدعا عليه وهذا معنى قوله وامهلني وانا مقر به قوله بلا استهزا قال في التنبيه اذا انضم الى الصريح قرينه
تقتضي الاستهزا كتحريك الراس والاشارة الدالة عليه لا يكون اقرارا على الاصح هذا لفظه عرفته قوله لا مقر واقر به ولا زنه وخذه يعني لو اجاب بهذه
المذكورات بعد قول المدعي اليس لي عليك كذا او لي عليك كذا لم يكن ذلك اقرارا لانه اجاب بصيغة استهزا قوله لا اهل يعني انما يصح الاقرار لمن
هو اهل واحترز عما لو قال علي لهذه الدابة او نحوها كذا فانه لا يصح اقراره قوله لم يكذب يحترز عما لو كذب المقر له المقر فيما اقر له به فانه يبطل اقراره
قوله معين يعني انما يصح الاقرار لمعين ويحترز عما لو قال علي لاحد هولا البلد كذا فانه يلغو اقراره قوله تعيينا يتوقع معه طلب يعني انه لا يشترط
تعيين المقر له حقيقة بل يكفي تعيينا يتوقع معه الطلب فلو اقر لاحد هولا الثلاثة صح اقراره لانه يتوقع منهم الطلب بخلاف ما لو قال علي مال
لرجل من اهل البلد فان هذا الاقرار لاغ فان قال رجل منهم انا المقر له لم يصدق هكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الروض قوله كحمل ومسجد
بامكان يعني هذا مثال لمن يصح الاقرار له وقوله بامكان يعني اذا اقر للحمل والمسجد نظرت فان عزاه المقر الى جهة ممكنة كما لو قال
علي لحمل هذه المراة كذا من ارث او وصيه او على لهذا المسجد كذا من اجرة ارضه او من ضمان شي اتلفته عليه صح اقراره وكذا ان اطلق الاقرار لهما
فانه يصح وان عزاه الى جهة غير ممكنة كما لو قال باعني حمل هند او باعني المسجد لم يصح اقراره لانه لا يمكن معاملتهما بذلك وهذا ما احترز عنه
بقوله بامكان قوله وعبد ويقع لمالكه يعني انه يصح الاقرار للعبد ويكون ملكا لسيده قوله كله بسبب دابته يعني لو قال علي لزيد بسبب
دابته كذا فهو اقرار صحيح لمالك الدابة ويحمل على انه اكتراها او جنا عليها قوله واشترا عبدا قال اعتقته قبل في حقه فلا

بخير يعني لو قال لاجنبي ان زيدا اعتق عبده فانكر ثم ان المقر اشترى هذا العبد فشراؤه افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع فيثبت الخيار
للبائع ويرد بالعيب بخلاف المشتري فانه لا يثبت له خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يرد بالعيب فاذا لزم البيع من جهة البائع صار العبد حرا
ولا يرجع المشتري على العتيق بشيء مما دفع وهذا معنى قوله فداء في حقه قوله ووقف ولاؤه يعني لان المشتري لم يعتقه ولم يقر البائع
بعتقه فصار ولاؤه لا يدعيه احد قوله واخذ ثمنه من تركته حيث لا وارث يعني فاذا مات هذا العتيق نظرت فان كان له ورثة فمالهم
وان لم يكن له ورثة ولا يرثه المشتري لانه يقول اعتقه غيري ولا يرثه البائع لانه يقول لم اعتقه لكن للمشتري ان ياخذ من تركته قدر ما فداه به
ان لم يكن للعتيق وارث لان المشتري يقول تركة العتيق للبائع وقد ظلمني فيما اخذ مني فلي ان اخذ قدره من تركة هذا العتيق ويكون الفاضل لبيت
المال واحترز بقوله قال اعتقه عما لو قال المشتري هو حر الاصل والحالة هذه فانه لا ياخذ من تركة العتيق شيئا مطلقا بل هي كلها لبيت المال قوله
وينفذ من مالك ما له انشاؤه يعني ان الاقرار ينفذ من المالك بما له انشاؤه من التصرفات ولا ينفذ من غيره ففهم من هذه العبارة انه لا ينفذ
اقرار الموكل ببيع الوكيل ولا ينفذ اقرار الوكيل ببيع او لا استيفاء لانه غير مالك هكذا ذكره في التمشيه وقد تقدم ان الوكيل يصدق في دعوى قبض
الثمن بعد تسليم المبيع ان لم يكن تسليمه بغير اذن الموكل فيكون ذلك مستثنى هنا قوله ومن مريض يعني انه ينفذ اقرار المريض بالديون
والاعيان للوارث وغيره لكن لو اقر بتبرع اسنده الى حالة المرض فحكمه حكم تبرع المرض ولا يخفى حكمه وان اسنده الى وقت الصحة فكاقرار الصحيح
قوله وبهبة باقباض في صحة لوارث وامراة بنكاح ومفلس باعيان ببيع ومجهول برق ووارث بدين يعني ان هذه المذكورات يصح الاقرار بها من
هؤلاء المذكورين وان لم يكن لهم انشاؤها حال الاقرار بها فهي كالمستثناه من قوله بما له انشاؤه فقوله ووارث بدين يعني على الميت قوله ومن عبد
لا على سيده بموجب مال يعني انه يصح اقرار العبد ثم ننظر فان كان اقراره بموجب عقوبة عليه او طلاق نفذ مطلقا وان اقر بموجب مال لم يقبل في حق سيده
بل يثبت المال المقر به في ذمة العبد يتبع به اذا عتق قوله الا التجارة وفيها يعني الا ان يقر العبد الماذون له في التجارة بدين لزمه بسبب التجارة
فانك تنظر فان اقر به في وقت التجارة قبل ان يحجر عليه السيد لزم السيد قضاؤه من مال التجارة ومما يكسبه العبد قبل الحجر لا بعده فان لم يف به مال
التجارة والكسب المذكور بقي الفاضل في ذمة العبد يتبع به اذا عتق وان اقر به بعد ان حجر عليه سيده ثبت في ذمته مطلقا ولا يلزم السيد
قضاؤه قوله واقرار مرضه ووارثه كصحته يعني لو اقر في صحته بعشرة لزيد مثلا ثم اقر في مرضه بعشرة لاخر ثم مات ثم اقر وارثه بعشرة
لثالث ولم تكن التركة الا خمسة عشر فان الثلاثة المقر لهم يقتسمونها اثلاثا بالسوية ولا يقدم احدهم على غيره قوله وقدم بعين يعني واذا اقر
بعين لانسان وبدين لاخر ولم يترك الا العين التي اقر بها اخذها المقر له بها ولا يزاحمه بها غيره لانها عين ماله قوله وحبس لتفسير مبهم يعني
لو اقر بمبهم لا يعرف الا بتفسيره كقوله علي لفلان شيء او مال او نحوه فانه يؤخذ بتفسيره فان فسر والا حبس حتى يفسر قوله لا نحو لكل منكما
الف ونصف ما للاخر اذ لكل الفان او وثلث ما للاخر فلكل الف ونصفه او الا نصف ما للاخر فلكل الف الا ثلثه او الا ثلث ما للاخر فلكل الف الا ربعه
او وثلثا ما للاخر فلكل ثلاثة الاف او قال لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد فلزيد ثلاثة اخماس الف ولعمرو اربعة اخماسه او قال
لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعة اخماس الف ولعمرو الف وثلاثة اخماسه او قال لزيد الف الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الفان
الا نصف ما لزيد فلزيد ثمان مايه ولعمرو الف وستمايه يعني اذا اقر على هذه الصفات المذكورة فلا حبس لتفسيرها لان معرفة ذلك ممكن من جهة
اهل الحساب على نحو ما قررها المصنف رحمه الله تعالى في التنبيه وهنا طرق من معرفة الحساب ولم اكتب يعرف منها قواعد هنا تقريبا لمن رزقه الله فهمها
فنسال الله التوفيق لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين وها انا اشير الى طرق تنبيها للطالب تكون قاعدة يحذو عليها قوله لا نحو لكل منكما الف ونصف ما للاخر
اذ لكل الفان وطريقة معرفة ذلك من وجهين احدهما طريقة الارتفاع في مسالة الزيادة والانخفاض في مسالة الاستثناء للنقصان ومعنى الارتفاع
والانخفاض انك في مسالة الارتفاع ترتقي من الكسر المذكور الى الكسر الذي فوقه فترتقي من العشر الى التسع ومن التسع الى الثمن ومن الثمن الى السبع ومن السبع الى السدس
ومن السدس الى الخمس ومن الخمس الى الربع ومن الربع الى الثلث ومن الثلث الى النصف ومن النصف الى الكل وفي الانخفاض تنزل من النصف الى الثلث ومن الثلث الى الربع
ومن الربع الى الخمس وعلى هذا والطريقة الاخرى طريقة الضرب فاذا اشار المقر الى اثنين وقال لكل منكما الف ونصف ما للاخر فعلى طريقة الارتفاع ترتقي من نصف
الالف الثاني الى تمامه وتقول لكل الفان وعلى طريقة الضرب انك تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مثله لاستواء الكسرين يكون اربعة ثم اضرب
الكسرين واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من الاربعة الحاصلة من ضرب المخرجين يبقى ثلاثة فاحفظ الثلاثة في ناحية النصف واجعلها مقام الالف ثم انك
زد على الاربعة مثل نصفها لانه زاد على الالف مثل نصف مثله في اقراره يكون ستة ثم قابل بين الستة وبين الثلاثة التي هي الميزان تجدها مثليها مرتين فتعلم بذلك
ان لكل واحد الفين قوله او وثلث ما للاخر فلكل الف ونصفه فطريق ذلك على قاعدة الارتفاع انك ترتقي من الثلث الى النصف لانه الكسر الذي فوقه فتقول لكل الف
ونصفه واما على طريقة الضرب انك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مثله تكون تسعة ثم اضرب الكسرين واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من التسعة يبقى ثمانية

وعلى

وهي الميزان ثم زد على التسعة مثل ثلثها تكون اثني عشر فقابل بينها وبين الثمانية التي هي الميزان تجدها مثلها ومثل نصفها فتعلم بذلك ان لكل واحد الفا ونصفه
وانما زدت على التسعة مثل ثلثها لان الكسر المذكور هو الثلث قوله او الا نصف ما للاخر فلكل الف الا ثلثه اي فان نصفها بالاستثناء من الالف المقر به فمعرفة
ذلك على طريق الانخفاض انك تنزل من النصف الى الثلث لانه الكسر الذي تحته ثم تضرب الكسرين واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من الاربعة الحاصلة من
ضرب المخرجين يبقى ثلاثة وهي الميزان ثم انقص من الاربعة نصفها لانه استثنى نصف الالف يبقى اثنان من الاربعة فانسبها الى الثلاثة التي هي الميزان
تجدها ثلثيها فتعلم بذلك ان لكل واحد الفا الا ثلثه قوله او الا ثلث ما للاخر فلكل الف الا ربعه يعني اذا قال لكل منكما الف الا ثلث ما للاخر فطريقه على قاعدة
الانخفاض ان تنزل من الثلث الى الربع وتقول لكل واحد منكما الف الا ربعه وعلى طريقة الضرب انك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مثله لاستواء الكسرين يكون تسعة
ثم تضرب الكسرين واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من التسعة يبقى ثمانية فاحفظها واجعلها الميزان ثم انقص من التسعة ثلثها لان المقر استثنى ثلث الالف
يبقى ستة فانسبها من الثمانية التي هي الميزان تجدها ثلاثة ارباعها فتعلم بذلك ان لكل واحد الفا الا ربعه قوله او وثلثا ما للاخر فلكل ثلاثة الاف يعني اذا قال
لكل منكما الف وثلثا ما للاخر فعلى طريقة الارتفاع انك ترتقي من الثلثين الى الكل مرتين وتضيفهما الى الالف المذكور تكون ثلاثة الاف وتقول لكل واحد
منكما ثلاثة الاف وعلى طريقة الضرب انك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة ثم اضرب الكسر في الكسر واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه
من التسعة يبقى ثمانية فاحفظها واجعلها الميزان ثم زد على التسعة مثل ثلثيها يكون اثنا عشر ثم زد على الاثني عشر مثلها لانه كرر الكسر في اقراره تكون
اربعة وعشرين ثم قابل بينها وبين الثمانية التي هي الميزان تجدها مثلها ثلاث مرات فتعلم ذلك ان لكل واحد منهما ثلاثة الاف قوله او قال لزيد الف الا
نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد فلزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو اربعة اخماسه فطريق معرفة ذلك ان تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث
وهو ثلاثة تكون ستة ثم اضرب الكسر في الكسر واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من الستة يبقى خمسة فاحفظها واجعلها الميزان ثم انقص من
الستة مثل نصيب زيد وهو النصف يبقى ثلاثة من الستة فقابل بين الثلاثة الباقية وبين الخمسة التي هي الميزان تجدها ثلاثة اخماسها فتعلم بذلك ان
لزيد ثلاثة اخماس الالف ثم ارجع الى الستة فانقص منها مثل نصيب عمرو وهو ثلثها يبقى منها اربعة فقابل بينها وبين الخمسة التي هي الميزان فتجدها اربعة اخماسها
فتعلم بذلك ان لعمرو اربعة اخماس الالف وانما اختلفت عليك القاعدة المتقدمة في هذه المسالة لاختلاف المخرجين في التنبيه والله اعلم قوله او قال لزيد الف ونصف
ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعة اخماسه ولعمرو الف وثلاثة اخماسه طريق معرفة ذلك انك تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث
وهو ثلاثة تكون ستة ثم اضرب الكسرين واحدا في واحد يكون واحدا فانزعه من الستة يبقى خمسة فاحفظها واجعلها الميزان ثم زد لمعرفة نصيب زيد
على الستة مثل نصفها لانه زاد له نصفا يكون تسعة فقابل بينها وبين الخمسة التي هي الميزان تجدها مثلها واربعة اخماسها فتعلم بذلك ان لزيد الفا واربعة
اخماسه ثم ترجع الى الستة فتزيد عليها لمعرفة نصيب عمرو مثل ثلثها لان المقر زاد له ثلثا تكون ثمانية فقابل بينها وبين الخمسة التي هي الميزان تجدها
مثلها وثلاثة اخماسها فتعلم بذلك ان لعمرو الفا وثلاثة اخماسه قوله او قال لزيد الف الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد فلزيد ثمان مايه
ولعمرو الف وستمايه فلك في معرفة ذلك طرق احدها طريق الجبر والمقابلة وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في التمشيه فلا حاجة الى ذكرها هنا
الثاني انك تنظر الى مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثمن وهو ثمانية تجدهما متوافقين بالانصاف فخذ نصف هذا ونصف هذا تجدها خمسة وهي
مخرج الخمس فاجمع الالف الذي لزيد الى الالفين اللذين لعمرو تجدها ثلاثة الاف فانزع من الثلاثة الالاف خمسها لان الخمسة المجموعة
معك من وفق المخرجين في مخرج الخمس فاذا نزعت من الثلاثة الالاف التي هي لزيد وعمرو نصيب كل الف مايتان فانقصها منه للاستثناء فينقص
من نصيب عمرو اربعمايه فيرجع نصيبه الى الف وستمايه ويرجع نصيب زيد الى ثماني مايه فحينئذ يصح لك ان لزيد الفا الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الفان الا
نصف ما لزيد والله اعلم الثالث انك تضرب مخرج النصف في مخرج الثمن يكون ستة عشر ثم الكسر في الكسر واحدا في واحد يكون واحدا فانقصه
من الستة عشر يبقى خمسة عشر فاحفظها واجعلها الميزان ثم زد على الستة عشر مثل نصفها لمعرفة نصيب عمرو يكون اربعة وعشرين ثم قابل بينها
وبين الخمسة عشر التي هي الميزان يكون مثلها وثلاثة اخماسها فتعلم بذلك ان لعمرو الفا وثلاثة اخماسه وذلك الف وستمايه ثم انظر الى الالف
الذي لزيد فانقص منه مثل ثمن الالفين لعمرو وهو مايتان يبقى له ثمان مايه فحينئذ صح لك ان لزيد الفا الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف
ما لزيد والله اعلم قوله وقبل في شيء وكذا تفسيره بحبة وبنجس يقتنى يعني لو قال لزيد علي شيء او له علي كذا قبل تفسيره بالقليل والكثير حتى الحبة
الواحدة ونقبل ايضا بالنجس الذي يحل اقتناؤه كالكلب وجلد الميتة قوله وبنجس في غصبه يعني لو قال غصبت منه شيئا او كذا وفسره
بالنجس الذي لا يحل اقتناؤه قبل وكذا يقبل تفسيره بنجس لا يحل اقتناؤه نص عليه في الام قوله لا في رد سلام وعيادة يعني لو قال له علي شيء
او كذا ثم فسره برد السلام والعيادة بان قال سلم على فلان ولا رد عليه او قال مرض فلم اعده لم يقبل تفسيره بهما قوله وفي مال ومال عظيم

ما يتمول

او كثير او اكثر من مال زيد بمتمول وام ولد يعني لو قال له علي مال وفسره باقل متمول ولو فلسا قبل ويقبل تفسيره بام الولد لانها من جنس ما يتمول
وكذا لو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال زيد فانه يقبل تفسيره باقل متمول لانه عظيم كنصاب الزكاة ويقبل تفسيره بام الولد قوله لا الجنس
يعني لانه لا يتمول قوله او مثل مال زيد فيما له يعني لو قال له علي مثل مال زيد لزمه مثله قوله وفي درهم ودرهم صغير ودينار بالاسلامي وكذا باقي
ومغشوش ان وصل او عين يعني لو اقر بدرهم لزمه درهم من دراهم الاسلام وهي وزن العشرة منها سبعة مثاقيل سوا وصفه بصغر او كبر
او اطلق ولا يقبل تفسيره بالناقص الا اذا وصل تفسيره او اطلق ولا يقبل تفسيره بالناقص الا اذا وصل التفسير بالاقرار او كان دراهم البلد ناقصة
فانه يقبل في الحالين والدينار دينار الاسلام وهو مثقال الذهب الذي وزنه اربعة وعشرون قيراطا ويأتي في الاقرار به التفصيل السابق
في الاقرار بالدرهم قوله لا بفلوس يعني ولا يقبل تفسير الدرهم بالفلوس نعم لو قال له علي درهم فلوس لزمه من الفلوس ما يبلغ مجموعها درهم
الفضة عند الاطلاق في ذلك الموضع قوله والف في العبد بارش ورهن ووصية وقرض وشراء عشره يعني لو قال له في هذا العبد الف وفسره
بارش جناية جناها العبد على المقر له او انه رهن له بها او بان وارث المقر اوصى له بها في رقبة هذا العبد او بان المقر له اقرضه اياها في ثمن العبد
او بانه اشترى بها عشر العبد او تسعه او نصفه او نحو ذلك فانه يقبل منه التفسير باحد هذه المذكورات قوله وعلي مؤجل ان وصل يعني لو اقر بالف
ثم قال هي مؤجلة نظرت فان وصل ذكر الاجل بالاقرار قبل منه والا فلا قوله وبوديعة يعني لو قال له علي الف ثم قال هي وديعة قبل منه على المذهب
قوله والقول قوله في تلف ورد بعده يعني لو اقر بوديعة ثم ادعى تلفها او ردها بعد الاقرار صدق بخلاف ما لو قال اقررت ظانا بقاءها عندي فاذا
هي تالفة او كنت رددتها عليه قبل الاقرار ولكني نسيت لم يقبل وهذا ما احترز عنه بقوله بعده قوله وفي هذه عارية يعني لو قال هذه الدار لزيد عارية او هي
تكون عارية وللمقر الرجوع فيها قوله وقول منكر قبض مبيع اقر بثمنه يعني لو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم قال بعده متصلا او منفصلا لم اقبض المبيع فاذا
سلمه سلمت الالف فالقول قوله في انكار القبض قوله او فهم ما اقر به وامكن يعني لو لقن الاقرار بغير لغته ثم قال لم اعرف معناها ومثله يجوز ان يخفى عليه
فالقول قوله وان كان لا يمكن ان يخفى عليه فلا قوله لا في ذمتي بوديعة يعني لو قال في ذمتي الف ثم قال هي وديعة لم يقبل لان هذه اللفظة موضوعة
للدين قوله وقبل فيه كطلاق ونذر وعتق استثنا يعني ان الاستثنا يصح في هذه الاشيا والاستثنا هو نفي من اثبات واثبات من نفي قوله متصل
قصده مقر يعني انه يشترط لصحة الاستثنا شروط احدها ان يتصل لفظه بلفظ المستثنى منه والثاني ان يقصد الاستثنا قبل فراغه عن المستثنى منه
والثالث ان لا يستغرق المستثنى منه بالاستثنا قوله ولو من نفي يعني انه يصح الاستثنا من النفي وهو اثبات بعض المنفي قوله ومن غير جنس يعني مثل ما لو قال لزيد علي الف
الا ثوبا وفسر الثوب بما قيمته دون الالف فانه يصح الاستثنا قوله لا مستغرق ولو بتفسيره يعني انه لا يصح الاستثنا المستغرق بل يلغو اما المستغرق في
لفظ الاستثنا كقوله له علي الف الا الفا او كان الاستغراق في تفسير المستثنى كقوله له علي الف الا ثوبا ثم فسر الثوب بثوب قيمته الف فان هذا الاستثنا
كله لغو ويلزم الالف في الحالين قوله بلا اخراج يعني انما يلغو الاستثنا المستغرق اذا لم يخرج الاستغراق اما لو اخرجه فلا وصفة الاخراج ان يقول
له علي عشرة الا عشرة الا خمسة بلفظ متصل فانه يلزمه خمسة وهو اهل الاخراج قوله ولا جمع مفرق له يعني لو قال له علي درهمان ودرهم الا درهما لم يصح الاستثنا
لان كل اثنين اقرار منفصل فالاستثنا هنا مستغرق بخلاف ما لو قال له علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما فانه يصح استثنا اثنين ويلغو المستغرق
لانه يستغرق الاول لان كل لفظ من هذا الاستثنا لا تعلق له بالاخر فيلزم في هذه الصورة درهم واحد قوله وصدق مستثني عبدا انما لو قال
هؤلا العبيد لزيد الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا وادعى المقر انه هو المستثنى صدق وللمقر له تحليفه قوله ولزم لك الف في ميراث ابي يعني
اذا قال ذلك بعد موت الاب فيكون ذلك اقرارا على ابيه فيجب قضاؤه من تركة الاب فان تلفت التركة باقية قبل القضا لم يلزم المقر شي قوله وهذا لك
وكان ملكي الى الان يعني فيلزم الاقرار بقوله هذا لك ويلغو اخر كلامه قوله خلاف الشهادة يعني بخلاف ما لو قال الشاهدان نشهد ان فلانا
اقر بهذه الدار التي بيده لزيد ونشهد انها كانت ملك المقر الى ان اقر فان هذه الشهادة لا تسمع قوله وعلي الف من خمر او لا يلزم او بعقد فاسد
يعني فيلزمه باول كلامه الذي هو مثبت للقضا وعدم اللزوم او فساد العقد ولا يخفى حكمه قوله او في الكيس وان لم يكن يعني لو قال لزيد علي
الف في هذا الكيس لزمه الف سوا كان في الكيس ام لا بخلاف ما لو قال له علي الف الذي في هذا الكيس فانه لا يلزمه الا ما وجد في الكيس من الالف
وهذا معنى قوله او الالف الذي في الكيس فما وجد منه قوله لا ما جعل ظرفا او مظروفا كخاتم فيه فص وعكسه يعني لو قال له عندي غمد فيه سيف او خاتم فيه
فص لزمه الغمد والخاتم ولا يلزمه السيف والفص فلو عكس فقال له عندي سيف في غمد او فص في خاتم لزمه السيف والفص دون الخاتم والغمد
قوله ونحو خاتم فص يعني عند الاطلاق كما لو قال هذا الخاتم لزيد فانه يلزمه الخاتم بما فيه من الفص قوله لا الحمل يعني لو قال هذه الجارية لزيد
وهي حاملة لم يدخل الحمل في الاقرار قوله ولغا مالي لك لانه اضافه الى نفسه فلا يصلح ان يكون اقرارا قوله او لك فيه او في ميراثي من ابي الف

لو قال لك في مالي الف او قال لك في ميراث ابي الف فهو لغو ايضا قوله وتعليق وان اخر يعني ويلغو الاقرار المعلق كقوله ان شا الله او اذا جا
راس الشهر فلزيد علي او معي وعشر بالف فان هذا الاقرار لاغ وكذا ان قال علي لفلان الف اذا جا راس الشهر واليه الاشارة بقوله وان
اخر قوله وعلى الف الف او فالف او بل الف او مع الف او فوقه او تحته الف يعني انه يلزمه بهذه الصيغ الف واحد قوله والف والف وثم الف او
قبله او بعده الف وبل الفان الفان يعني انه يلزمه بالاقرار بهذه الصيغ الفان ولفظ الالفين المتأخرة متعلقة بالجميع من قوله والف الى هاهنا
قوله ودراهم والوف والف والف والف ثلاثة ان لم يؤكد الثاني يعني لو قال له علي دراهم او الوف لزمه ثلاثة لانها اقل الجمع وكذا لو قال له علي الف والف والف
او درهم ودرهم ودرهم فانك تنظر فان نوى تأكيد الثاني بالثالث لزمه الفان بخلاف ما لو اطلق او نوى تأكيد الاول بالثاني او بالثالث او قصد الاستئناف
فانه يلزمه ثلاثة قوله ودرهم بل ديناران الكل يعني لو قال له علي درهم بل ديناران لزمه الدرهم والديناران لانه اضرب الى غير الجنس قوله
ودرهم في الف درهم ان لم يردهما والحساب او لم يفهمه يعني لو قال له علي درهم في الف درهم نظرت فان لم يقصد شيئا لزمه درهم وان اراد
الدراهم والالف لا زمانا لزمه الدرهم والالف وهذا ما احترز عنه بقوله ان لم يردهما فان اراد الحساب نظرت فان كان يعرفه لزمه الالف
الدرهم اذا ضرب في الف كان الف درهم عند اهل الحساب وان لم يرد الحساب لزمه درهم لا غير وهذا ما احترز عنه بقوله ان لم يرد الحساب فان
اراد الحساب وهو لا يعرف الحساب ولا يفهم مبلغه عند اهل الحساب لزمه درهم وهذا معنى قوله او لم يفهمه قوله كطلاق يعني انت طالق طلقة
في طلقتين نظرت ان اراد طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا وان اراد الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين لانه اذا ضرب الواحد في اثنين صار مبلغ ذلك
اثنين عند اهل الحساب لا يريد شيئا وان لم يرد شيئا او اراد الحساب وهو لا يعرف معنا الحساب طلقت طلقة قوله وكذا درهم درهم يعني لو قال
له علي كذا درهم فانه يلزمه درهم سوا نصب الدرهم او جره او رفعه قوله فان كرر كذا بواو او ثم ونصب درهما تكرر والا فلا يعني لو قال
له كذا وكذا او كذا ثم كذا درهما [illegible] نصب الدرهم بل رفعه في الحالين لزمه درهمان فيهما فان قال كذا وكذا وكذا درهما
بالنصب لزمه ثلاثة واما لو لم ينصب الدرهم بل رفعه وجره لم يتكرر الدرهم في الاحوال قوله والالف مبهم في الف ودرهم يعني لو قال له علي الف ودرهم
لزمه الدرهم والالف لكن لو فسر الالف بغير الدراهم كالجوز واللوز والبيض جاز وقبل منه قوله لا الف وواحد عشر او واحد وعشرين
درهما يعني لو قال له علي الف واحد عشر درهما والف واحد وعشرون درهما ونحو ذلك فالجميع دراهم لانه قد جعل الدرهم تمييزا للجميع قوله ولا النصف
في درهم ونصف يعني لو قال له علي درهم ونصف فانه يلزمه درهم ونصف درهم بخلاف ما لو قال له علي نصف ودرهم فانه يرجع في تفسير النصف اليه
قوله فان اقر بغصب لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو يعني لو قال هذه الدار لزيد وصدقه زيد صارت له فان قال المقر بعد ذلك هي لعمرو او كنت غصبتها
من عمرو لم يقبل قوله على زيد لكن يجب على المقر ان يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبين الدار باقراره له بها قوله او قال غصبته من زيد وهي لعمرو
برئ بقبض زيد لا وهو ملتقط يعني كما لو قال غصبت هذه الدراهم من زيد وملكها لعمرو فانه يبرأ اذا قبضها زيد منه ولا يجب عليه الغرم لعمرو
وانما يبرأ اذا لم يكن ملتقطا قوله واتحد بتاريخين ولغتين وقدرين يعني لو اقر يوم السبت بالف درهم لزيد ثم اقر له يوم الاحد بالف لزمه
الف واحد بالاقرارين وهو معنى قوله بتاريخين وكذا لو اقر بلغة العجم لزيد بالف درهم ثم اقر له بالعربية بالف درهم لزمه الف واحد بالاقرارين
وهو معنى واتحد بلغتين وكذا لو اقر لزيد بالف درهم ثم اقر له بالفي درهم لزمه الفان ودخل الاقل في الاكثر وهذا معنى قوله وقدرين قوله لا
بسببين يعني لو اقر لزيد بالف درهم من ثمن عبد ثم اقر له بالف درهم من ثمن فرس لزمه الفان قوله ووصفين يعني لو اقر لزيد بالف درهم صحاح ثم اقر
له بالف درهم مكسرة لزمه الجميع قوله ولا انشا ولو بكل شاهد يعني ان الانشاآت كالبيع والطلاق لا يجب فاذا شهد واحد انه باعه يوم الجمعة
عبدا بالف واخر انه باعه يوم السبت عبدا بالف فله ان يحلف مع كل شاهد ويأخذ الالفين بخلاف ما يتوقف على الشاهدين كما لو شهد واحد انه طلق
يوم الجمعة طلقة وشهد اخر انه طلق يوم السبت طلقة لم يثبت بشهادتهما شي وكذا سائر الافعال التي يثبتها ويتوقف على الشاهدين كقطع
الطريق والقذف والقصاص

فصل

قوله يثبت باقرار ذكر احترز عن المرأة فانه لا يثبت النسب باقرارها قوله مكلف احترز عن
غير المكلف فانه لا يثبت النسب باقراره قوله نسب مجهول احترز عمن عرف نسبه فانه لا يصح الاقرار لغير من نسبه معروف منه
قوله لم يرق يعني لو استلحق رجل رقيقا لغيره او عتيقا لغيره لم يلحقه قوله ممكن احترز عما لو قال لمثله في السن مثلا هذا ابني فانه لا يلحقه لانه
لا يمكن ان يكون ابنه والحالة هذه قوله بشرط تصديق اهل لا غير وان بعد كماله يعني ثم تنظر في المقر به فان كان بالغا عاقلا اشترط
ان يصدق المقر وان كذبه لم يلحقه وان كان صبيا او مجنونا لم يشترط تصديقه لانه غير اهل للتصديق بل لو كذب بعد كماله لم يؤثر قوله
وعدم انكار ميت يعني لو استلحق رجل ميتا ممكنا نظرت فان كان قد سبق من الميت جحد في حال كماله لم يثبت نسبه باقرار الذي استلحقه
وان لم يكن سبق منه جحد في حال كماله ثبت نسبه باستلحاق المقر قوله بايلاد ان قال علقت به في ملكي لانه قد يمكن انها علقت

يعني اذا قال مشيرا الى ولد له هذا ابني لحقه الولد وثبت نسبه ولا يثبت لامه حكم الاستيلاد الا اذا علقت به في ملكي ثم فيمكن انها علقت
به قبل ان يملكها ولا يثبت لها حكم الاستيلاد الا اذا علقت به في ملكه قوله وبا حد ولدي امته عين ثم وارث ثم قائف يعني لو كان له امتان
لكل واحدة منهما ولد فقال احد هذين الابنين ولدي ابني اخذ بتعيينه فان مات قبل التعيين عين الوارث فان مات الوارث قبل التعيين عرض على القائف
ويتبعه القائف بوالده وان لم يكن ثم ثم وارث ... ولكن اشكل عليه قوله لمجرد حريته لم ولامه
لا نسب قرعة التنبيه ... بالقرعة حرية الولد وكذا حرية امه على الاصح ولا يثبت نسب الولد هكذا ذكر في التنبيه ولم يزد عليه قوله
ويا خذ اولاد امته لحقه من عين ومن بعده ان لم يدع استبرا يعني لو كان لامته ثلاثة اولاد مثلا فقال السيد احد هولا الاولاد ابني اخذ
السيد بتعيينه فان عين الاكبر ثبت نسبه ثم ننظر فان كان هو اصغرهم لحقه وحده وان كان غير الاصغر ولم يقتضي اقراره استيلاد
الامه او اقتضاه بان قال علقت به في ملكي ولكن قال السيد كنت قد استبرأتها عقب ولادته لحقه وحده ولم يلحقه الاخوان وان كان
بعث احد ولم يدع السيد الاستبرا لحقه من ولد بعد الاستبرا بعد المقر به لان الامة قد صارت فراشا للسيد بالاقرار بالوطي في ملكه
والاصغر نسيب يعني حيث لم يكن تعيين ولا ادعا السيد الاستبرا بعد اقراره بعلوقها في ملكه منه باحد اولادها فان الاصغر نسيب على كل
قوله ويقارع معهم يعني حيث كانت قرعة فان الاصغر يدخل معهم في القرعة لانه ربما تخرج القرعة عليه فيحكم بحريته وحده تنبيه
حيث حكمنا بثبوت نسب ولد الامة باستلحاق سيدها فانما هو حيث كانت خلية عن الزوج فاما لو كانت مفترشة لغيره فالولد
للفراش ولا اثر لاستلحاق السيد قوله ويلحق بميت باقرار وارث يعني لو اقر الورثة بابن للميت ثبت نسب الابن قوله حائز يعني
لو اقر بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسب المقر به حتى يقر جميعهم وقيل ان انكرت الزوجة لم يضر انكارها والاصح خلافه هكذا ذكر في التتمة
قوله وان سبق جحد يعني يلحق بالميت من اقر بنسبه الوارث الحائز وان كان قد جحد الميت وكذا لو اقر بعض الورثة وانكر البعض
ثم اقر المنكر او مات ولم يرثه الا المقر ثبت نسب المقر به وكذا ان انكر الورثة الحائزون ثم ماتوا فاقر وارثهم الحائزون فانه يثبت نسب
المقر به وهذا كله مفهوم من قوله وان سبق جحد قوله وان اقر بمجهول فاقر الثالث فانكر الثاني سقط يعني لو اقر زيد بعد موت ابيه
باخ مجهول النسب عمرو مثلا ثم اقر زيد وعمرو المقر به باخ مجهول ثالث ثبت نسبه فقال الثالث ما اخي الا زيد وليس عمرو اخا سقط
نسب عمرو ولم يثبت لان بعض الورثة انكره قوله او بمن يحجبه لم يرث يعني لو اقر اخو الميت بابن للميت ثبت نسب الولد ولم يثبت ارثه لانه
لو ورث الولد لحجب المقر ولم يحجبه لم يثبت اقراره واذا لم يثبت اقراره لم يثبت نسبه ولم يرث هكذا اطلقوا عدم ارث المقر به والحالة
هذه وهو الذي ذهب اليه عامة اصحابنا وقال ابو العباس من اصحابنا يرث واختاره ابن الصلاح لانه اذا ثبت النسب فالميراث مستحق
بالنسب هكذا نقله في البيان قوله وان اقر بعض لزمه باطنا حصته يعني لو خلف الميت ابنين مثلا فاقر احد الابنين باخ
مجهول وانكره الثاني لم يثبت نسب المقر به في الظاهر ثم ان كان المقر يعرف انه صادق في الباطن لزمه ان يوفيه حصته مما في
يده من التركة قوله

باب صح ممن دي تبرع اعارة اهل القبوله بحرز عن عدم جائز التبرع

التبرع فانه لا يصح منه الاعارة وكذا لا يصح استعارته لانه ليس اهلا لقبول التبرع والله الاشارة بقوله اهل القبول قوله يعني
لعل مراده انه اذا اعار ذو التبرع محجورا عليه لسفه او صبيا غنيا لم يكن له حكم العارية المضمونة بل لو تلفت بيد السفيه او الصبي
بضمانها الا اذا اتلفاها وهذا ظاهر لا شك فيه قوله عينا لانتفاع يعني انما يصح اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلو اخرجا نفدها
اعارة الشاة ونحوها للانتفاع بدرها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية على الاصح ذكره الاسنوي في المهمات وغيره
وصحح النواوي اباحة در الشاة ونسلها وهي عارية صحيحة وذكر البغوي والرافعي قوله مملوك يعني يشترط ان يكون المعير مالك
منفعة العين التي اعارها وان لم يملك رقبتها فللمستاجر ان يعير العين المستاجرة لانه يستوفي المنفعة التي استاجرها لانه يملك منفعتها
ليس للمستعير ان يعير العين المستعارة قوله حل يعني ويشترط ان يكون الانتفاع حلالا فلا يجوز اعارة الجارية للوطي ولا الصيد من
المحرم ولا الجارية غير الشوها لخدمة غير المحرم ونحو ذلك قوله وقصد يعني فلا يصح استعارة ما لا يقصد نفعه قوله ان بقيت معه يعني
فيما لا ينتفع الا بتلف عينه كالطعام فانه لا يصح استعارته قوله واتحادا وبين جنسه كالزرع او عم كانتفع ما شئت يعني ان نظر
الى العين المستعارة فان كانت ينتفع بها الا من وجه واحد كالبساط للفراش لم يشترط تبيين الانتفاع به وان كان ينتفع به من
متعدد كالارض فانه يجب تبيين وجه المنفعة كقوله اعرتكها لتزرع فيها او لتغرس او لتبني او نحو ذلك فان قال لتنتفع بها كيف شئت
جاز وانتفع بما شا قوله لا استعارة هذا ما احترز عنه بقوله لا مستعار انتفاع مملوك وقد تقدم ذكره قوله وتقدر العين ... هذا الحكم

عنه بقوله وقصد يعني نحو عارية النقد للتزين الحانوت فيجوز قوله وصيد المحرم وامة غير شوها لاجنبي هذا ما احترز عنه بقوله حل قوله وكره
لكافر مسلم يعني انه يكره مطلقا وجزم في التنبيه بتحريم ذلك قوله والبلخذ ولم يحترز عما لو استعار والد لخدمة والده فانه لا يكره
قوله بلفظ يعني انه يشترط لصحة العارية لفظ يدل على الاباحة كاعرتك هذا او خذه لتنتفع به او يقول المستعير اعرني هذه العين فكذا فيعيره
ولو معلقا يعني وتصح العارية بلفظ معلق كقوله اعرتك ان شئت واذا جا المطر فقد اعرتك فكل هذه عارية صحيحة قوله من طرف يعني
يكفي لفظ العارية من احدهما مع فعل الاخر كقوله اعرتك لتنتفع به كذا فينتفع المستعير الانتفاع الماذون به ساكتا وكذا لو قال اعرني لانتفع به
كذا فاعطاه المعير ساكتا جاز فلو قال اعرني دابتك فقال ادخل الاصطبل فخذ من دوابي واحدة جاز قوله او بأكل العبيد من اناه بدونه
تطوع يعني اهدى له هدية في اناء فهو امانة فان استعمل الاناء نظر فان استعمله لانه تطرق في اكل الهدية منه وهو مما
يعتاد الاكل منه جاز وان لم يصرح له المالك منه ويكون حكمه ان اكل منه حكم العارية وهو قبل الاكل منه امانة وان كان لا يعتاد الاكل
منه لزمه اجرة المثل والانا امانة قوله واعرتك لتعيرني اجارة فاسدة يعني توجب اجرة المثل ولا ضمان قوله ولزم من اعير ولو لله تعالى
رد قيمة يوم تلف يعني ان مونة الرد على المستعير واذا تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال الماذون فيه لزم المستعير قيمتها يوم التلف
سوا اعاره المعير حسبة لله تعالى كمن وجد منقطعا في مفازة فاعاره دابة يركبها او اعاره من غير ضرورة فانهما سوا في ايجاب مونة الرد
والضمان قوله لا لشغل معير يعني انه لا يضمن من ركب دابة اعارة اياها المالك لشغله لانه لم يركب لحاجة نفسه وكذا لا يلزمه مونة الرد والخلاف
على ما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله قوله لا باستعمال يعني لو تلفت العين المستعارة بالاستعمال الماذون فيه من غير تعد فلا ضمان كما لو
استعار منه دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها اليه فماتت بثقله ولم يجاوز الموضع فلا ضمان وعلى هذا يقاس باقي الاستعمال قوله ولو باعا
مالك منفعة فقط يعني ان المستعير من المستاجر او من الموقوف عليه ونحوهم لا يضمن واما مونة الرد فيلزمه ان رد عليهم
وان رد على المؤجر فلا كما في الروضة واصلها قوله وبدل بالماذون مثله ضررا احترز عما هو فوقه في الضرر فانه لا يجوز قوله من نوعه يعني
كانواع الزرع فانه يجوز ابدال بعضها ببعض اذا تساوى ضررها في الارض او كان الذي زرعه اقل ضررا من الماذون فيه ولا يجوز العدول
الى غير نوع الماذون فيه فلا يبني مستعير لزراعة ولا يغرس لان ذلك عدول الى غير نوع الانتفاع الماذون فيه قوله ما لم ينه يعني حيث قلنا
يجوز للمستعير العدول الى نوع الماذون فيه فانما هو اذا لم ينهه المالك عن العدول واما اذا نهاه فلا يجوز العدول مطلقا قوله وبالغراس والبنا
زراعة يعني انه يجوز له الزرع في ارض استعارها للبنا او غراس لانه اخف منهما ضررا قوله لا احدهما بالاخر يعني من استعار ارضا لزراعة
او بنا فلا يجوز له ان يغرس فيها بغير اذن ومن استعار ارضا للغراس او زراعة فلا يجوز له ان يبني فيها قوله ورجع ما شا يعني انه يجوز
للمعير ان يرجع في العارية متى شاء سوا كانت مطلقة او موقتة فان له الرجوع قبل انقضاء المدة الموقتة وان لم يرجع فعلى المستعير رد العارية
الا ان كان لا يتولد عليه ولا على غيره ضرر في نفس او بدن او جاره ها والا فلا كما لو استعار سلاحا لرفع ما يجب عليه دفعه لولا
ذلك او استعار ما لا يجوا من الغرق او الحرق الا به او ما لا يجوا من الحر او البرد المهلكين الا به وما يستر به عورته في الصلوة
من المهلكة الا به ففي هذه الاحوال كلها لا يجوز للمستعير رد العارية قوله ولو في وضع جذع وقلعه بارش او ابقاه باجرة وان عالم بعد قطعه
يعني لو اعاره جدارا لوضع جذوع عليه فله الرجوع وفائدته تخيير المالك بين ان يقلع الجذوع الموضوعة على جداره ويغرم ارش ما
نقص من ملك المستعير بسبب القلع او ان يبقيها باجرة ومن اعار ارضا للزراعة فرجع والزرع فيها قبل وقت الحصاد وهو مما لا يعتاد قطعه قصيلا
فعليه تبقيته الى الحصاد وله الاجرة من حين رجع قال في التنقيح وكذا اذا اعاره دابة الى موضع ثم رجع في اثنا الطريق لزمه حمله الى المامن باجرة
هذا القطع قوله لا فرق قبل بلا وكفن يعني من اعار ارضا ليدفن فيها ميت نظرت فان رجع قبل الدفن في الميت فيها جاز وغرم للولي مونة الحفر ان كان قد
حفرها وان دفن الميت قبل ان يرجع المعير لم يجز له الرجوع فيها ما لم يبل جسد الميت ومن كفن ميتا فالكفن باق على ملكه وهو مع الميت عارية مؤبدة
لا يجوز له الرجوع فيها اصلا قوله وقلع مجانا زرع عينت مدته فاخر يعني لو اعاره للزراعة مدة معينة يمكن فيها ادراك الزرع وحصاده فانقضت
المدة والزرع اخضر نظرت فان كان ذلك بتاخير المستعير وتقصيره فللمعير القلع مجانا وان كان بغير تقصير من المستعير فعلى المعير تبقيته
وله طلب الاجرة من حين انقضت المدة قوله وبذر حمله سيل يعني لو حمل السيل بذر الرجل الى ارض لاخر فنبت فيها لزم صاحب الارض قلعه مجانا قوله
وغرس وبنا ان شرط او رضي يعني لو رجع المعير للبنا او الغراس وهما في ارضه وكان قد شرط على المستعير انه متى رجع في العارية قلعهما
فله قلعهما مجانا ولا يلزم المستعير تسوية الحفر الحاصلة بسبب القلع لان المعير متى رجع لما شرط القلع صار راضيا بما تولد منه وان لم يشترط

عليه القلع لم يقلعه المعير مجانا الا برضا المستعير قوله والا قلع بارش او تملك بقيمة يعني فان لم يكن المعير شرط القلع بل ارضى به المستعير
مجانا فان المعير مخير بين الرجوع وبين ان يقلع البنا والغراس ويغرم ارش ما نقص منهما بالقلع وبين ان يتملكهما بقيمتهما وسوا في هذا
العارية المطلقة او الموقتة اذا رجع فيها قبل انقضا المدة قاله في التتمة وان امتنع المعير عن الخصلتين نظرت الى المستعير فان بذل الاجرة لم يقلع
مجانا وكذا ان امتنع على الارجح قوله فان ابا اعرض يعني اذا بذل المعير احد الخصلتين اجبر المستعير على قبولها وان امتنع المعير عنهما معا فان
الحاكم يعرض عنهما حتى يصطلحا قوله ودخل ملكه يعني ولا يمنع المعير من دخول ارضه للتفرج والاستظلال تحت الغراس والبنا قوله ومستعير
لسقي ومرمة باجر لما عطله يعني وللمستعير دخول الارض المستعارة والحالة هذه للسقي واصلاح المرمة فان شغل ملك المعير وعطل منفعته
فعليه الاجرة لما عطل قوله لا من قلع بلا شرط تسوية الحفر يعني اذا قلع المستعير بناه وغراسه من ارض المعير ولم يشترط عليه المعير القلع بل
اعاره مطلقا فعلى المستعير حينئذ تسوية الحفر الحاصلة بسبب القلع قوله ولكل بيع ممن شا يعني ان المستعير يبيع بناه وغراسه في الارض
المستعارة لهما وحكم المشتري مع المعير كالمستعير مع المعير فيما ذكرناه والمعير يبيع ارضه ويكون مشتري الارض مع المستعير كالمعير
مع المستعير فيما تقدم قوله وان قال اعرتني قال اجرتك وثم اجرة حلف المالك يعني لو اختلف مالك العين وذو اليد فقال ذو اليد اعرتنيها
وقال المالك بل اجرتكها نظرت فان كان اختلافهما بعد مضي زمان تحت يدي ذي اليد لمثله اجرة فالقول قول المالك مع يمينه وان كان قبل ذلك
فالقول قول ذي اليد مع يمينه لان المالك لا يدعي عليه حينئذ الا عقد الاجارة والاصل عدمه وعنه احترز بقوله وثم اجرة قوله او عكسه
المالك يعني لو قال المالك اعرتك فقال ذو اليد اجرتني فالقول قول المالك مع يمينه وتظهر فايدة ذلك فيما لو كانت العين قد تلفت تحت ذي
اليد فالمالك حينئذ يدعي القيمة وذو اليد ينفيها ويقر بالاجرة فيصدق المالك بيمينه قوله او اجرتني او اعرتني فقال غصبت حلف المالك يعني
لو ادعى ذو اليد ان المالك اجره العين او اعاره اياها وقال المالك بل غصبتها مني صدق المالك بيمينه ثم في مسالة دعوى الاجارة المدعي يقر
بالاجرة وينكر قيمة العين ان تلفت والمالك يدعي القيمة واجرة المثل لان الغاصب يلزمه الاجرة وقيمة العين معا وفي مسالة دعوى العارية
المدعي ينفي الاجرة ويقر بقيمة العين يوم التلف ان كانت تالفة والمالك يدعي اجرة المثل واقصى قيم العين التالفة فيصدق المالك بيمينه كما
تقدم قوله نفيا وكذا اثباتا ان ادعى الاجرة وسقط المسمى يعني انك تنظر في يمين المالك في هذه المسايل فان لم يدع الاجرة حلف على نفي ما يدعيه
عليه ذو اليد فقط فيحلف ما اجر وما اعار وان كان يدعي الاجرة حلف على نفي ما يدعيه عليه وعلى اثبات الاجرة يمينا واحدة يجمعهما ثم سقط
المسمى ويجب اجرة المثل قوله

باب الغصب

استيلا على حق غير ظلما اعلم ان الغصب
حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة وهو الاستيلا على حق الغير عدوانا والاستيلا معروف وقال المصنف على حق الغير ليدخل فيه
المال وغيره مما يثبت فيه الاختصاص ككلب الصيد وجلد الميتة ونحوهما فان غصبها حرام ويجب ردها وقوله ظلما احترز به عما لو اخذ
غريمه الجاحد لماله فان ذلك لا يعد ظلما بل هو جايز كما سياتي في باب الدعوى والبينات ان شا الله تعالى قوله وضمن به المكان
يعني لو غصب مكانا او ام ولد ضمنها بالغصب قوله والمال يعني ان كل ما يسمى مالا فانه يضمن بالغصب اذا تلف واحترز عما لا يسمى مالا ككلب
الصيد فانه اذا تلف او اتلف تحت يد عادية لم يجب ضمانه قوله وجناية تعلقت برقبته يعني لو جنا الرقيق المغصوب تحت يد الغاصب جناية
توجب مالا في رقبته وجب على الغاصب فداوه في اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية قوله كان ركب ونقل وجلس على فرشه يعني لو
ركب دابة غيره او نقل متاعه او جلس على فرشه بغير اذنه فهو غاصب سوا قصد الغصب ام لا لان الاستيلا يحصل بهذه الاشيا قوله وفي
باستيلا من ازعج يعني اذا ازعج انسانا عن ارضه او داره ورفع يده عنها ومنعه عن دخولها فهو غاصب سوا قصد الغصب ام لا قوله او دخل
ونصفا وفيه غيره لا اقوى يعني اذا دخل دار غيره بقصد الاستيلا عليها وليس فيها احد فهو غاصب لجميعها سوا كان الذي دخل ضعيفا او قويا
وان لم يقصد الاستيلا فليس بغاصب واما لو كان بالدار من يسكنها غير الغاصب الداخل والحالة هذه فان الذي دخل غاصب لنصفها ان
كان الساكن قويا والذي دخل ضعيفا لم يعد غاصبا بالنية مع العجز قوله ورد ما نقل يعني لو غصب شيا ثم نقله الى بلد اخر وجب عليه رده وللمالك
مطالبته بقيمة المغصوب حالا فاذا رد الغاصب المغصوب رد المالك القيمة قوله فما ضبط بكيل او وزن او اسلم فيه ان تلف ضمن بمثل يعني ان
الاعيان المالية تنقسم الى قسمين مثلي ومتقوم فالمثلي هو ما يحصر بالكيل والوزن ويجوز السلم واحترز بقوله او اسلم فيه عن اشيا تكال وتوزن
ولا يجوز السلم فيها فانها غير مثلية كالقلي والشوي والغالية والمعجونات وكلما عرض على النار لا لاحالته فهذه حكمها حكم المتقومات ثم
المثلي ان تلف تحت يد عادية ضمنه ذو اليد العادية بمثله فان كان المثلي قد تحول في اليد العادية الى مثلي اخر ثم تلف كحنطة طحنها ثم تلفت
فالمغصوب منه بالخيار بين ان ياخذ مثل الحنطة او مثل الدقيق لان الدقيق مثلي كما ان الحنطة مثلية قوله كغصب تمر يعني ان العصير من ذوات

الامثال

الامثال وتخمر ثم تلف لخروجه بالتخمر عن المالية فيجب على الغاصب مثل العصير قوله ما لم يتغير باغبط يعني كما لو غصب حنطة ثم طحنها
ثم خبز الدقيق فان المغصوب منه بالخيار ان شا اخذ مثل الحنطة او مثل الدقيق وقيمة الخبز ان كانت قيمة الخبز اغبط واختاره المالك لان
الخبز من ذوات القيم قوله فان طولب به ببلد اخر ولحوله مونة فقيمته حيث تلف يعني لو تلف المغصوب في بلد الغصب ثم ظفر المالك بالغاصب في بلد
اخر نظرت فان كان لنقل مثل المغصوب مونة كالحنطة والقطن والحديد ونحوها فليس للغاصب اجبار المالك على قبول المثل ولا للمالك اجبار
الغاصب على تحصيل المثل هناك بل ان رضيا بالمثل جميعا فذاك والا فللمالك ان يطالب قيمة المغصوب حيث ظفر بالغاصب في بلد التلف وحيث تراضيا على
المثل هناك فلا يكلف الغاصب نقله الى بلد الغصب واحترز بقوله وله مونة عما لو لم يكن لنقله مونة كالدراهم والدنانير فان للمالك المطالبة بها
حيث وجد الغاصب قوله كما في مفازة يعني لو اتلف الغاصب ما في مفازة وظفر به المالك في مفازة اخرى طالبه بقيمته في موضع التلف لان لنقله مونة فان ظفر بالغاصب
على الشط طالبه بقيمة الماء في موضع التلف مطلقا سوا كان لحمله مونة ام لا اذ لا قيمة للما على الشط كالجمد يتلفه في الصيف ثم ياتي بمثله في الشتا فلا يقبل
منه الا قيمته في الصيف اذ لا قيمة له في الشتا قوله فان فقد مثل او وجد بغلا فاقصى قيمه من الغصب الى فقد يعني لو تلف المغصوب المثلي وفقد مثله
ولم يوجد ولكن باكثر من ثمن المثل فهو كالمفقود فيجب على الغاصب اقصى القيم من يوم الغصب الى حين فقد المثل قوله او ضاع مغصوب او نقل
الى بلد فاقصى قيمه من غصب الى فقد او طلب للاخرين يعني اذا ضاع المغصوب او ابق او نقل عن بلد الغصب الى حيث يكون لرده مونة ولم يتلف ولم يصبر
المالك الى عوده وجب على الغاصب قيمته للحيلولة اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين طلبت منه القيمة واليه الاشارة بقوله او طلب للاخرين يعني
من الغصب الى حين طلبها ويعني بالاخرين الضايع والمنقول الى بلد غير الغصب ~~وما لا ينضبط هذا هو القسم~~ ولو رده
رد المغصوب بالاخرين يعني حيث وجب على الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة فانه متى رجع المغصوب بعينه وجب على الغاصب رده ثم يطلب من المالك
ما دفعه للحيلولة وليس له حبس المغصوب حتى يسترد ما دفعه اليه واليه الاشارة بقوله بلا حبس قوله لا مثله يعني حيث تلف المثلي وفقد المثل وغرم
الغاصب قيمته ثم وجد المثل فلا رد ولا استرداد قوله فان نقل وتلف وعدم المثل فاقصى قيمة البلدين يعني لو نقل الغاصب المغصوب المثلي
الى بلد غير بلد الغصب فتلف في الثانية وعدم المثل لزم الغاصب اقصى قيمة البلدين قيمة لانه لو وجد المثل كان له ان يطالبه في اي البلدين شا
سوا كان النقل لمونة ام لا ولو نقل المغصوب ولم يتلف فللمالك تكليف الغاصب رده الى بلد الغصب قوله وما لا ينضبط هذا هو القسم الثاني
من الاعيان الماليات وهي المتقومات وهي التي لا تنضبط بكيل ولا وزن او تنضبط باحدهما ولكن كان مما لا يجوز السلم فيه فهذه هي المتقومات
قوله كوصف وان عاد لا تذكر يعني ان الاوصاف كالسمن اذا تلف بهزال وكالصنعة اذا نسيها العبد تحت يد الغاصب فهما متقومان يضمنهما
الغاصب بما نقص من قيمة العين فاما السمن فيضمن وان عاد فلو كانت سمينة تساوي عشرة مثلا وقيمتها عشرون ولو ضمنه بقيمته من نقد البلد ثم
هزلت حتى صارت تساوي خمسة ثم سمنت حتى صارت تساوي عشرة ردها مع ارشها الذي هو ارش السمن الاول لان السمن العايد غير الاول واما
الصنعة اذا تذكرها العبد بعينها سقط ضمانها قوله وحلي يعني لو غصب حليا وزنه عشرة مثلا وقيمته عشرون وتلف ضمنه بقيمته من نقد البلد
سوا كان نقد البلد من جنس الحلي ام لا ولا يلزم من ذلك الربا هكذا ذكره في التتمة عن الروضة قوله باقصى قيمه من غصب الى تلف يعني ان المتقوم
ان تلف تحت يد الغاصب وجب عليه ضمانه باقصى قيمة من حين الغصب الى حين التلف فلو تكرر ارتفاع سعره وانخفاضه من غير نقص في المغصوب
لم تتكرر القيمة بل تجب قيمته واحدة في اعلا الاحوال قوله من نقد البلد يعني حيث وجبت قيمة المغصوب او ارش نقصه فهو يجب من نقد البلد
سوا وافق جنسه جنس المغصوب او غير جنسه قوله وعبد قطع بالاكثر من مقدر ونقص قيمة يعني لو قطعت يد العبد او ما نقص من قيمته
تحت يد الغاصب بفعل الغاصب او غيره وجب على الغاصب اكثر الامرين من نصف قيمة العبد او ما نقص من قيمته ثم يرجع الغاصب على الجاني
ان كان الجاني غيره وان كان التلف بافة فليس على الغاصب الا ارش النقص على الصحيح هكذا ذكره في التتمة قوله فان جنا ومات ضمن قيمته
ولذي الجناية ضمن ما اخذ يعني لو جنا العبد المغصوب جناية توجب مالا ثم مات فضمن الغاصب قيمته المالك فللمجني عليه التعلق بالقيمة التي غرمها
الغاصب فما اخذ منها رجع به المالك على الغاصب قوله وضمن فرد خف بنقص كل يعني لو غصب زوجي خف قيمتهما ثمانية دراهم مثلا فتلف احدهما فصار
الثاني يساوي درهمين ضمن الغاصب ستة دراهم اربعة منها قيمة التالف واثنان ارش نقص الباقي وان تلف احدهما في يد المالك فالحكم كذلك قوله
وغير عاقل [illegible] عنه ان خرج حالا يعني لو كان للبهيمة او الطير او الرقيق الذي لا يميز حاجز يمنعه عن الخروج ففتحه اجنبي ولم يقبض الحيوان فخرج
الذي فيه نظرت فان كان الخروج عقيب الفتح ضمنهم الفاتح وان وقفوا ثم خرجوا فلا لان الخروج حينيذ ينسب الى اختيار الحيوان قوله وزق فتحه
فسقط بتقاطر او ريح او باذابة شمس يعني لو فتح الاجنبي زقا فيه مايع نظرت فان خرج ما فيه بفعل الفاتح كما لو اندفق بسبب الفتح او اضطرب
بالفتح حتى سقط او خرج منه شي بالفتح فسال على ما تحته فابتل اسفله وسقط او اندفق بريح موجودة حال الفتح او كان متجمدا فاذابته شمس كانت

موجوده عند الفتح او طلعت بعده او نحو ذلك فان الفاتح يضمنه في جميع هذه الاحوال قوله لا عارضه يعني لو فتح الزق ولم يقبضه ولم يكن
هناك ريح موجوده ثم هبت ريح فاندفق ما فيه بالريح العارضه فانه لا ضمان على الفاتح بخلاف ما لو داب الجامد بالشمس بعد فتحه فان
فاتحه يضمن قوله او شمس والشمس موجوده او طلعت بعد لان الشمس متوقعة الوجود كل يوم بخلاف الريح فانها قد تاتي وقد لا تاتي قوله
وشاء مو قد يعني لو فتح على جامد فاوقد اخر عنده نارا فذاب الجامد بالنار ثم خرج بسبب الذوب ضمنه الموقد كما لو نكسه غير الفاتح فان الضمان
على الناكس لان المباشرة مقدمة على السبب قوله فان فتح حرزا او دل سارقا او حبس دا مال لم يضمن يعني لانه لم يوجد منه فعل ثابت
بدليه على ماله لا مباشره بل السارق غيره قوله وضمن وان اداقيمه فرقه ارشا يعني ويضمن الغاصب ارش نقص حصل في المغصوب سوا كان بجنايه
او افه مادام المغصوب باقيا سوا قد كان ادا قيمته للحيلولة ام لا قوله ومنفعة يعني ويضمن الغاصب منفعة المغصوب باجرة المثل سوا استوفاها
او فاتت تحت يده بغير استيفا او فاتت بعد ذهاب المغصوب من يد الغاصب وسوا كان قد سلم قيمته للفرقه ام لا وسوا
كان المغصوب مكاما ام لا ولو لبس الثوب فنقص باللبس لزمه ارش النقص واجرة الثوب قوله مع صيد عبد يعني لو صاد العبد صيدا في يد الغاصب
فالصيد للمالك وعلى الغاصب اجرة المثل لمدة الاصطياد ايضا قوله لا منفعة كلب يعني فلا يضمنها الغاصب وان استوفاها بنحو اصطياد قوله
ولا حر وبضع بلا استيفا يعني لو حبس حرا لم تجب اجرته الا اذا استسخره حتى عمل له عملا فانه يجب عليه اجرة مثل عمله وكذلك لا يجب على
الغاصب مهر الجارية المغصوبة الا اذا وطيها هكذا اطلق بعض المسالة في التتمة وصحح النواوي وغيره انه لا يجب على الغاصب مهر وطيه
لامة المغصوبة الا اذا اكرهها وان طاوعته فلا قوله وبلا غلا نقص زيت يعني لو اغلى الزيت المغصوب فان لم ينقص عينه ولا قيمته فلا ارش
وان نقصت العين فقط ولم تنقص القيمة لزمه مثل الذاهب ويلزمه ارش نقص الباقي وان نقصت القيمة ولم تنقص العين لزمه ارش النقص
وان نقص نصف العين ونصف قيمة الباقي لزمه مثل الذاهب ويلزمه ارش نقص الباقي وهو ربع قيمة الكل قوله لا عن عصير فقط يعني لو غصب عصيرا
فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يلزمه شي لان الذاهب والحالة هذه انما هو مائيته قوله وضمن زيادة يعني لو زاد المغصوب في يد الغاصب
ثم نقص ضمن الغاصب الزيادة بارشها كما لو سمن ثم هزل او تعلم صنعة في يد الغاصب ثم نسيها او قصر الغاصب الثوب فزادت قيمته ثم تلف او نحت الغاصب
من الخشب ابوابا او نحو ذلك ثم تلف فكل ذلك مضمون على الغاصب قوله نحل يعني انما يضمن الغاصب الزيادة المباحة فلو زادت الجارية بتعلم الغنا
ثم نسيته فلا يضمن ذلك وكذلك حكم كل زيادة بسبب محرم قوله ولو بفعله كسر صاغه يعني ان الغاصب يضمن الزيادة التي حصلت بفعله كما لو
صاغ الذهب المغصوب او عمل من الخشب ابوابا او نحو ذلك فكل ذلك مضمون عليه قوله وسمن افاد لا حيز عما لو فرط سمن الرقيق والفرس وزاد على
العادة بحيث لا يعد مفيدا فان الغاصب لا يضمن ما فات فيه من سمنه ويضمن السمن المفيد واما سمن نحو الشاة فانه مفيد مطلقا قوله لا نقص رخص
يعني لو غصب عينا وهي تساوي عشرة ثم انخفض سعرها ورخصت حتى صارت تساوي درهما ولم يكن ذلك لنقص فيها بل لانخفاض السعر ردها ولا ارش
قوله ونحو اله لهو بكسر مانع الامار بدعنا يعني لو كسر الاصنام واله الملاهي المحرمة ومنها اواني الذهب والفضة نظر فان اقتصر على قدر
الحاجة فلا شي عليه لانه ازال منكرا وان زاد على قدر الحاجة نظرت ايضا فان لم يمكنه الاقتصار على قدر الحاجة فلا شي عليه ايضا وان امكنه
الاقتصار على قدر الحاجة ضمن الزائد على قدرها قوله ورد يعني ويجب رد المغصوب قوله ولو خرقا بارش يعني لو غصب نحو ثوب فلبسه حتى صار خرقا
فانه يجب عليه رد الخرق واجرة اللبس وارش ما نقص من اقصى قيم الملبوس قال في التتمة وكذا الشاة يذبحها والبر يطحنه يعني فانه يجب عليه رد اللحم
والدقيق ويغرم ارش ما نقص بالذبح والطحن وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ان الجناية التي تسري الى التلف بمعنى الاتلاف وان الغاصب يغرم القيمة
حينئذ ولكنه فلينظر للفرق بين ذبح الشاة وبين الجناية التي تسري الى التلف قوله وخمر ذمي كتمت يعني لو غصب خمرا من ذمي نظر فان كان
الذمي يكتمها ردت عليه وان تظاهر بها فلا قوله او محترمة يعني لو غصب خمرا من مسلم نظر فان كانت محترمة وهي التي تراد للخل وجب ردها وان
لم تكن محترمة لم يجب قوله بلا ضمان يعني لا يضمن الخمر ان تلفت تحت يد الغاصب وانلفت سوا كانت محترمة ام لا وسوا كانت لذمي ام لا لانها ليست
مالا قوله وحرم دون غرض رد تراب بلا اذن يعني لو نقل الغاصب تراب الارض المغصوبة واراد رده نظر فان كان له غرض في رده بان كان
قد نقله الى ارض نفسه او الى طريق وهو يخشى من تركه فيها تلف المارة فله ذلك وان لم يكن له غرض فلا يرد الا باذن المالك قوله وطم بير بعد رضا
يعني لو حفر الغاصب بيرا في الارض المغصوبة ورضي المالك بعدم طمها لان الرضا باستدامتها مسقط للضمان قوله وكلف تسوية لا اعادة
جدار يعني حيث لزم الغاصب طم الحفر الحاصلة بفعله فانه يجب عليه تسويتها واعادة الارض كما كانت بخلاف ما لو هدم جدارا فانه يلزمه
ارش ما نقص بالهدم لا الاعادة وفرق الامام بان الجدار يشبه ذوات القيم وطم الحفر يشبه ذوات الامثال قوله وله نزع ساجة من بنا فان تعفن
يعني لو غصب ساجة وادخلها في بنا فللمالك نزعها قبل تعفنها وان انهدم البنا بنزعها فان تعفنت قبل نزعها لم ينزع بل يطالب المالك بقيمتها قوله

او سفينة لا بلجة ولو فارغة يعني فان ادخل الغاصب الساجة في سفينة نظر فان كانت السفينة في الشط نزعت الساجة منها وان كانت في
اللجة لم ينزع مطلقا بل يجب على الغاصب القيمة للحيلولة قوله وخيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادميا يعني لو غصب خيطا وخاط به جرح
حيوان محترم ماكول او غيره نظرت فان مات الحيوان او لم يخف من نزعه محذور فللمالك نزعه ما لم يبل فان بلي فله قيمته وان كان يخاف
من نزعه محذور لم ينزع بل تجب قيمة الخيط للحيلولة وقرارها على المجروح وان لم يكن هو الغاصب واحترز بالمحترم عن نحو مرتد والكلب العقور
فانه ينزع الخيط المغصوب من جرحه مطلقا وكذا لو خيط به نحو ثوب فانه ينزع قوله او ارتد يعني لو ارتد الادمي بعد ان خيط جرحه بخيط مغصوب فان
الخيط ينزع من جرحه مطلقا لانه صار غير محترم قوله وكسر ظرف لتخليص بارش يعني لو وقع نحو دينار في نحو محبرة للغير ولم يكن اخراجه الا
بكسر الظرف فللمالك كسره وعليه ارش ما نقص بالكسر ان بقي للمكسور قيمة والا فكل قيمة المكسور قوله لا مالك فعل يعني لو كان دخول مال
الغير الى الظرف بفعل مالك الظرف وتعذر اخراجه بغير الكسر فلمالك الدينار كسر الظرف بلا ارش ولا قيمة قوله واخذ مستحيل بذر وبيض وعصير بارش
يعني لو غصب بذرا فزرعه فنبت وبيضا فاحضنه دجاجة فتفرخ او عصيرا فتخمر ثم تخلل فللمالك ان يرجع في الزرع والفراخ والخل وعلى الغاصب
ارش ما نقص من البيض والبذر والعصير ان حصل فيها نقص قوله وخمر وجلد ان لم يعرض يعني لو غصب خمرا محترمة او غير محترمة او جلد ميتة فتخللت
الخمر ودبغ الجلد نظرت فان كان المغصوب منه لم يعرض عنهما قبل الغصب وجب ردهما وان كان اعرض فلا لان الاخذ حينئذ لا يعد غاصبا قوله
فان صبغ الثوب ولو بمغصوب فالنقص على الصبغ يعني لو غصب ثوبا قيمته عشرة مثلا ثم صبغه بصبغ مغصوب قيمته عشرة ايضا نظرت فان صار الثوب
يساوي بعد الصبغ خمسة عشر فالنقص على الصبغ اي ياخذ صاحب الثوب كل حقه وياخذ صاحب الصبغ خمسة من قيمة الثوب ويرجع على الغاصب
بخمسة وان كانت المسالة بحالها ولم يساو الثوب بعد الصبغ الا ثمانيه فصاحب الصبغ فاقد له ويرجع صاحب الثوب على الغاصب بدرهمين
وكذا لو كان الصبغ للغاصب فالنقص عليه كما قلنا فيما لو كان مغصوبا قوله والزايد بينهما يعني فلو صارت قيمة الثوب في مثالنا هذا بعد الصبغ
اربعين فالزايد بين مالك الثوب ومالك الصبغ يقتسمانه على قدر قيمة الثوب والصبغ قوله وكلف قلع متحصل يعني هل للمالك تكليف الغاصب قلع
الصبغ نظرت فيه فان كان يتحصل من الصبغ شي بالقلع فله تكليفه والا فلا وحيث قلنا يكلف الغاصب قلع الصبغ فحصل من القلع نقص في الثوب طولب
الغاصب بارشه قوله كبنا ونبات يعني لو بنا الغاصب او غرس في الارض المغصوبة فللمالك تكليفه قلعها قوله وان بذله او نقص يعني حيث
كلف الغاصب قلع الصبغ المتحصل والبنا والغراس فحصل بقلعه نقص وجب ارشه كما تقدم ذكره بل لو بذل الغاصب الصبغ والبنا والغراس للمالك
لم يلزم المالك الرضا به قوله ولا يتملك عليه يعني لو اراد صاحب الارض والثوب ان يتملك الصبغ المتحصل والبنا والغراس بقيمتهن وامتنع الغاصب
لم يجبر الغاصب بل له قلعهن قوله وان بقي كلف بيعه مع الثوب لا عكسه يعني لو لم يمكن قلع الصبغ من الثوب او تراضيا على ابقايه ثم اراد
صاحب الثوب بيع ثوبه لزم صاحب الصبغ بيع صبغه معه بخلاف ما لو اراد صاحب الصبغ بيع صبغه لم يلزم صاحب الثوب موافقته ببيع ثوبه وهذا
معنى قوله لا عكسه قوله وخلط مثلا لا يتميز اهلاك يعني لو خلط الغاصب المغصوب المثلي بمثله مما لا يتميز عنه صار المخلوط كالتالف فعلى الغاصب
مثله من غير المخلوط وكذا منه ان لم يخلط المغصوب باردى منه قال في التتمة ثم اذا حكمنا بان المخلوط كالهالك صار ملكا للغاصب بنفس الخلط
لكن ليس له التصرف فيه قبل اداء قيمته هذا لفظ التتمة بحروفه واحترز عما لو امكن تمييز المغصوب عن المخلوط فانه يجب وان شق كما لو خلط
الذرة البيضا بالذرة الحمرا او بالدخن او بالسمسم فانه يجب التمييز في هذا كله قوله وجناية تسري اهلاك يعني لو جنى الغاصب على المغصوب
جناية تسري الى الهلاك كما لو بل الحنطة وتمكن منها العفن او جعل الدقيق عصيدة فهذا ملحق بالتالف على الاصح ذكره في التتمة قوله كجعله
هريسة هذا مثال للجناية التي تسري الى الهلاك وهو كما لو جعل الحنطة هريسة قال في التتمة وهل يملك الغاصب الهريسة لانها ملحقة بالهالك في
حق المالك ام تبقى على ملك المالك ولا يكون عدوانه قاطعا حقه كما لو قتل شاته وجهان هذا لفظ التتمة بحروفه وهذا اذا كانت الجناية
بفعل الغاصب وغيره فاما لو كان بافة كما لو عفن الطعام في يد الغاصب لطول المكث فطريقان اصحهما عند ابي حامد والقاضي ابي الطيب
وان الضايع يتعين اخذه مع ارشه وصححه في الروضة قوله وكلف تمييز شعير من بر يعني لو خلط الغاصب شعيرا غصبه ببر او نحوه لزمه تمييزه
وان شق عليه قوله وضمن اخذ من غاصب يعني ان كل من ترتبت يده على يد الغاصب فهو ضامن والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء
ضمن الغاصب سوا علم الاخذ الحال ام لا وسوا كانت يده يد امانة ام لا وانما يفرق بين من يرجع بما غرم على الغاصب ومن لا يرجع وسياتي
قوله لا بنكاح قال في التتمة من تزوج من الغاصب لا يضمن على المذهب في الروضة لان الزوجة لا تدخل تحت اليد قوله ورجع ان جهل لا بما
ضمنه لو اجرة من مالكه او فوته كمشتر لا يرجع بقيمة وارش ومهر يعني ان الاخذ من الغاصب لا يخلو اما ان يكون عالما بالغصب ام لا فان كان
عالما استقر عليه غرم ما تلف عنده ولا يرجع بما غرمه مطلقا ويرجع عليه الغاصب ان غرمه المالك واما الجاهل بالغصب فينظر فيه فان كان

بيده بدا مانه كالوديع والمستاجر والوكيل فهولا ان ضمنهم المالك فيما تلف عندهم بغير غدر وانهم رجعوا به على الغاصب وان ضمن الغاصب
لم يرجع عليهم واليه الاشارة بقوله ورجع ان جهل فان كانت يد الآخذ من الغاصب يد ضمان كالمستعير والمشتري ونحوهم فهولا لا يستقر
عليهم ضمان ما تلف عندهم من العين والاجزا ويستقر عندهم ضمان ما حدث عندهم من العيوب وكذا يستقر على المتهب والضامن ضمان ما استوفوه
من المنافع كالمهر الواجب بوطيهم الامة المغصوبة واجرة منفعة استوفوها فاذا غرموا هذه المذكورات لم يرجعوا بها على الغاصب
وان غرمها الغاصب رجع عليهم لانهم لو اخذوا العين من مالكها كان ضمان ذلك عليهم واليه الاشارة بقوله لا باخذه له اخذه من مالكه
او فوته وقيمة يعني هذا ان الذي تستقر على المستعير هو قيمة يوم التلف لان ذلك هو المصرح عليه لو استعارها من مالكها وقد نص عليه في الروض
واحترز بقوله او فوته عن المنافع التي فاتت تحت يد المشتري والمتهب والمستعير او الوديع او المستاجر ونحوهم بغير استيفائهم وهم غير عالمين
بالغصب فانهم اذا ضمنوها والحالة هذه رجعوا بها على الغاصب ولا يخفى ان على الغاصب ان يرد ما قبضه من المشتري باسم الثمن قوله بل
قيمة ولد حر يعني لو ان المشتري من الغاصب او لو ان الجارية المغصوبة جاهلا للغصب فالولد حر وعليه قيمته يوم الولادة للمالك ويرجع بها
على الغاصب قوله وارش بنا به يعني لو ان مشتري الارض المغصوبة بنا فيها او غرس جاهلا للغصب لزمه قلعهما ويرجع على الغاصب
بارش نقصهما قوله فان غرم المالك فاكل وتزوج فاولد او قتل قصاصا بري يعني لو فعل المالك احد هذه التصرفات المذكورة جاهلا بكونه
مغصوب ملكه بري الغاصب بها عن الضمان قوله لا دفعا يعني لو صال المغصوب في يد الغاصب على المالك فقتله المالك للدفع لم يبرا الغاصب
قوله او اتهبه او اعتقه احدهما باذن بري يعني لو وهب المالك المغصوب للغاصب فاقبضه بري وكذا لو اتهبه المالك من الغاصب
جاهلا وقبضه بري الغاصب وكذا لو اعتق الغاصب لعبد المغصوب باذن المالك عتق وبري الغاصب وكذا لو اعتقه المالك باذن الغاصب
جاهلا عتق وبري الغاصب سوا قال اعتقه عني او عن نفسك او اطلق قوله لا بايجار وايداع ورهن يعني لو ان الغاصب اجر المغصوب من المالك
او اودعه عنده او رهنه واقبضه والمالك في هذه الاحوال يعتقد انه غير ملكه لم يبرا الغاصب عن الضمان فلو تلف عند المالك والحالة هذه
رجع به على الغاصب قوله

باب الشفعة في ارض

يحترز عن غير الارض من المنقولات
فانها لا شفعة فيها قوله بتابع يعني لو بيعت الارض وفيها شي من التوابع التي تدخل في البيع عند الاطلاق ثبتت الشفعة في
التابع مع الارض كالشجر النابت الذي لم تؤبر هذا اذا كانت التوابع مشتركة بين البايع والشفيع واما اذا لم يكن للشفيع فيها شركة فلا قوله لا تابع
دون ارض يعني لو بيع البنا والغراس او غيرهما من التوابع دون الارض ولو مع الاس والمغرس لم تثبت فيه الشفعة قوله منقسم قهرا يعني انما تثبت
للشفيع الشفعة في المشترك اذا كان يجب عليه اجابة شريكه حين يطلب القسمة واحترز عن نحو الحمام الصغير الذي لو قسم لبطلت منفعته فانه
لا شفعة فيه لان الشفعة انما هي رفق بالشفيع عن ضرر القسمة فما كان يومن قسمته قهرا فلا شفعة فيه كما لو كان لاحدهما جزء منها قليل بحيث لو
قسمت لم يصلح لسهم السكنا القليلة وكان للاخر اكثرها بحيث لو قسمت صلح نصيبه للسكنا نظرت فان باع صاحب الكثير نصيبه ثبتت الشفعة
القليل لا عكسه لان صاحب القليل يجبر على قسمتها والحالة هذه ولا يجبر صاحب الكثير قوله كممر منه بد يعني لو باع دارا وله شريك في ممرها
فيها نظرت فان كان يمكن المشتري ان يبني غيره او يحدث بابا الى غيره ثبتت الشفعة في الممر والا فلا قوله لشريك يعني انما تثبت الشفعة
في المشاع اما المقسوم فلا شفعة فيه قوله ولو لوارث مريض حابا يعني لو باع وحابا في مرض موته بثلث ماله مثلا وكان احد الورثة شفيعا
فيه فله الشفعة ولا يقال ان المحاباة انتقلت الى الوارث لانها انما صارت للشفيع من غير الميت قوله وابا ووصيا باع لطفل يعني لو باع الاب والجد
مال الطفل حيث يجوز ذلك او اشترا له ولهما شركة في ذلك فلهما الشفعة اذ هما غير متهمين قوله لا لنحو وصي فيما باع يعني لا يشفع الوصي
او القاضي او امينه فيما باعوه من مال الطفل لانهم متهمون في ذلك بخلاف ما لو اشتروه له لانهم غير متهمين فيه قوله ان تملك قبل يعني انما تثبت
الشفعة للشريك اذا كان ملكه متقدما على ملك المشتري فلو اشتريا معا فلا شفعة قوله بمعاوضة يعني انما تثبت الشفعة اذا باع احد الشريكين نصيبه
او اصدقه امراة او استاجر به وجعله اجرة في مقابل منفعة او صالح به عن دم او نحو ذلك من المعاوضات واما لو وهبه او اوصى به او ورث
عنه فلا شفعة قوله لا عوض نجم مكاتب يعني لو دفع المكاتب الى سيده شقصا عن نجم فلشريكه الشفعة فلو رق المكاتب بانفساخ الكتابة
بطلت الشفعة قوله وموصى به لمن خدم ولده يعني لو اوصى لشخص بشقص من ارض ان خدم اولاده مدة ففعل استحق الشقص ولا شفعة
لان له حكم الوصية قوله واخذ كل شريك بقدر ملكه يعني لو كان للبايع الشقص شركا كجماعة اخذوا المبيع على قدر حصصهم قوله
ولو مشتريا يعني لو كان المشتري هو احد الشركا اخذ بحصته معهم قوله ولا يفرق شقص عقد فيسقط بعفو عن بعض يعني لو قال الشفيع
اخذ نصف الشقص واترك النصف مثلا نظرت فان بيع كل نصف في عقد جاز وان بيع الشقص كله بعقد واحد فلا يجوز بل تسقط الشفعة بتركه

كالقصاص اذا عفى مستحقه عن بعضه سقط كله مراد

واليه الاشارة بقوله فيسقط بعفوه عن بعض وعلى هذا يقاس ما لو بيع بازيد من عقود او اقل او اكثر فللشفيع الاقتصار على احد
منها لا اقل قوله فان عفى واحد اخذ الاخر الكل كحاضر لم يطلب يعني لو كان للشقص شفيعان فعفى احدهما عن حقه كان الاخر بالخيار
بين ان ياخذ الكل او يترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته بل لو غاب احدهما واليه الاشارة بقوله كحاضر لم يطلب قوله ثم من حضر اخذ
حصته او شارك ولو واحدا فسره في التمشية بان يحضر احد الشركا الثلاثة فياخذ الكل ثم يحضر الثاني فيجوز له حينئذ ان يقتصر على قدر حصته وبين ان
ياخذ نصف الشقص فاذا حضر الثالث فهو بالخيار ان شا اخذ من كل واحد من الاولين ثلث ما بيده وان شا اخذ ثلث ما بيد الثاني وهذا ما اقتصر عليه في الروض
في حصة الثالث فلو اراد اخذ ثلث ما بيد احدهما فقط جاز قوله لا ريع يعني ما حصل من فوايد الماخوذ بالشفعة في يد الماخوذ منه فقوله لا يتعدى
الشفعة اليه الا الثمر قبل التابير فهذا يدخل في حكم الشفعة كما سبق قوله والعهدة على الماخوذ منه يعني من اخذ بالشفعة فوجد ما اخذه معيبا
رده على من اخذه منه قوله وملكه بنحو تملكت اخذت بالشفعة يعني انه لا يكفي طلب الشفيع بغير لفظ التملك بل لا بد من لفظ يدل عليه ولا يكفي
انا مطالب ونحوه قوله وان تهدم فسر في التمشية بانه اذا شفع وعرصة الدار سالمة واجزا البنا سالمة لزم الشفيع مثل الثمن والا ترك سوا تفرقت
الاجزا بتهدم ام لا قوله وان رضي ذمته ولا ربا او قضي له او سلم كالثمن او قيمة متقوم يوم عقد يعني انه يشترط للتملك بالشفعة مع لفظ التملك
احد ثلاثة امور الاول امهال المشتري للشفيع بالثمن ان لم يكن في المهلة ربا فاما لو كان المبيع شقص دار فيها صفايح ذهب والذهب فضة
او عكسه فانه يجب على الشفيع احضار الثمن في المجلس لعلة الربا الثاني ان يدعي بحضور المشتري فيدعي الشفيع بالشفعة عند القاضي فيحكم له
بها وهذا معنى قوله او حكم له بها قضي له الامر الثالث ان يسلم الشفيع المشتري مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وتعتبر قيمته
يوم عقد البيع وهذا معنى قوله او سلم كالثمن او قيمة متقوم يوم عقد قوله كبضع ودم ومتعة ونجم يعني ان هذه الاشيا متقومة فقوله كبضع
يعني لو جعل الشقص صداقا لامراة اخذه الشفيع بقيمة البضع قوله او حصة ان بيع مع غير يعني لو بيع الشقص مع غيره في عقد واحد فللشفيع
اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت للمشتري الخيار فيما بقي له من المبيع وان تبعضت عليه الصفقة وهذا معنى قوله بلا خيار قوله او تلف جزء
يفرد يعني لو تلف بعض الشقص المبيع بنحو سيل فللشفيع اخذ الباقي بحصته من الثمن وقوله يفرد يعني بحيث يكون التالف يجوز افراده عن الباقي
بعقد بيع يحترز عما لو تعيب الشقص ولم يتلف منه شي فانه ليس للشفيع ان ينقص من الثمن بل اما اخذه بكل الثمن والا ترك قوله ولو سلم
مستحقا او زيفا ابدل وان تملك به جدد يعني لو سلم الشفيع المشتري مستحقا او زيفا وهي المغشوشة لزمه الابدال في الحالين وفي قوله
وان تملك به جدد اشارة الى امرين احدهما انه باق على شفعته سوا جهل كون ما سلمه مستحقا او زيفا او علم وانه اذا تملك الشفيع بعوض مستحق
لزمه تجديد التملك وكذا ان تملك بزيف ولم يرض بها الماخوذ منه قال في التمشية سوا تملك مطلقا ثم سلم المستحق او الزيف او تملك بعينها لكن قال
في الروض وان استحق ما سلمه الشفيع او خرج نحاسا لم تبطل الشفعة وان كان عالما نعم ان تملك بالعين احتاج تملكا جديدا لان الشفيع
[illegible] او خرج رديا ولا يلزم المشتري قبول الردي ولو قبل منه يعني ولو قبله منه البايع وهذا هو الموافق لكلامه في الارشاد قوله ويلحق
حط من خيار وتعيب يعني لو حط البايع عن المشتري في زمن الخيار شيا من الثمن انحط ذلك عن الشفيع وكذا لو تعيب الشقص في يد المشتري
ثم علم بعيب كان عند البايع فاخذ ارشه حط عن الشفيع بقدر ما اخذه المشتري من الارش قوله ولو شفع والثمن عوض فرد بعيب فالشقص
كتالف يعني على الشفيع قيمته فقط وفسره في التمشية بما اذا باع الشقص بثوب مثلا فعلى الشفيع قيمة الثوب ان اخذ بالشفعة فلو وجد البايع بالثوب
عيبا فرده فلم تبطل الشفعة بل تنفسخ المعاوضة في الثوب وحده فيلزم المشتري للبايع قيمة الشقص المشفوع فيه سوا زادت على قيمة الثوب او
نقصت ولا رجوع للشفيع ان نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثوب ولا رجوع للمشتري ان زادت قيمة الشقص على قيمة العرض ولفظ النسخة
التي في التمشية ولو شفع والثمن عرض فرد بعيب فالشقص كتالف وتفاوت القيمة لا رجوع به وهي انسب لما قبله قوله ونقض تصرفه يعني
لو تصرف المشتري في الشقص بتصرف لا شفعة فيه كما لو وقفه او وهبه او نحو ذلك فان للشفيع نقض ذلك التصرف وياخذ بالشفعة لان
حقه متقدم على هذه التصرفات قوله او شفع لثاني بيع يعني فلو كان تصرف المشتري مما تثبت فيه الشفعة كالبيع ونحوه فالشفيع بالخيار
ان شا نقضها وشفع بالبيع الاول وان شا شفع بالثاني قوله ومنع رده بخيار ونقص وتعيب يعني لو اراد المشتري رد الشقص بعيب
فللشفيع منعه قال في التمشية بل له الاخذ بعد الرد لان حقه متقدم والرد بالعيب يرفع العقد من اصله واما الخيار فسقط فان كان
الخيار للمشتري فقط فللشفيع منعه عن الرد به واليه الاشارة بقوله بخيار واما لو كان الخيار لهما او للبايع فلا منع قوله ورجوع بايع
بفلس وعيب وزوج بتشطير يعني وللشفيع ان يمنع البايع والزوج عن الرجوع بهذه المذكورات لان حق الشفيع ثابت قبلها قوله وسقطت
بجهل ثمن يعني لو جهل الثمن بان اشترا بجزاف ولم يمكن معرفته بعد البيع سقطت الشفعة قوله ولغت دعوى علمه بلا تقدير يعني لو قال

الشفيع للمشتري انت تعلم كم قدر الثمن فانكر نظرت فان قال انت تعلم انه عشرة مثلا حلف المشتري على نفي العلم به وان اقتصر الشفيع في
دعواه على انت تعلم قدره فقط ولم يذكر القدر لم تسمع دعواه قوله وصدق مشتر في حمل شركه يعني لو قال المشتري للشفيع حيث لا بينة
لا املك شركا للبايع صدق المشتري بيمينه على نفي العلم قوله وثمن يعني لو قال المشتري لا اعلم كم الثمن صدق بيمينه قوله وفي قدره يعني لو
قال المشتري اشتريت بعشرة وقال الشفيع بل بخمسة صدق المشتري بيمينه قوله ونفي شرا يعني لو قال الشفيع لغيره اشتريت الشقص فلي
الشفعة فقال لم اشتر صدق منكر الشرا قوله فان اقر البايع اخذ منه يعني لو اقر البايع بالبيع وانكره المشتري اخذ الشفيع الشقص من البايع
لثبوت الشفعة باقراره قوله ما اعطاه لا ان قال قبضت يعني ثم نظر فان كان البايع لم يقر بقبض الثمن اعطاه الشفيع وان اقر بقبضه
ترك عند الشفيع كمن اقر لمن لم يصدقه قوله وتجب ثقة بادر بالطلب يعني ان الشفعة على الفور فيبادر الشفيع بطلبها حال علمه لحدث
الشفعة كحل العقال ويكفيه في العلم ان تخبره مقبول الرواية من حرا وعبدا وامراة ثقات فان بلغه الخبر فقال لم اصدق وقد اخبره
احد المذكورين لم يعذر بخلاف ما لو اخبره غير الثقة قال في التتمة لكنه لو صدق الفاسق وتوانا سقطت شفعته في الباطن قوله
كالعادة يعني انه يمشي في الطلب على العادة ولا يكلف المبالغة في المبادرة فوق العادة قوله بعد اكل وصلوة حضر يعني لو علم
الشفيع وقد حضر وقت الصلوة ولو نافلة او حضر وقت اكل فله الشروع فيهما وان علم وهو فيهما فله الاتمام ولا يكلف قطع
الاكل ولا الاقتصار على المجزي من الصلوة هكذا هو في التتمة قوله او نايبه يعني اذا منعه عذر عن الطلب بنفسه فليبادر بالتوكيل
فيه وان لم يوجد الوكيل الا باجرة استاجره وليبادر الوكيل بالطلب كالعادة قوله ثم اشهد يعني فان عجز عن الطلب بنفسه
وعجز عن التوكيل ايضا فليتلفظ بالتملك بالشفعة وليشهد عليه قوله وعذر ان سلم ودعا بتركة وبحث عن ثمن يعني لا يكلف الشفيع
حين يلقا المشتري ان يكون اول كلامه شفعت عليك بل له ان يقول السلام عليك بارك الله لك كم اشتريت لان السلام تحية الاسلام
والبركة تعود على الشفيع والبحث عن الثمن ليعلم الشفيع بكم يشفع قوله لا في اشتريت رخيصا يعني لان هذا من فضول الكلام الذي لا حاجة اليه
فتسقط به الشفعة قوله وسقطت بترك مقدور كتوكيل يعني لو ترك الطلب مع القدرة عليه او ترك التوكيل مع القدرة عليه او عجز عنهما
وترك الاشهاد وهو يقدر عليه بطلت شفعته لتقصيره قوله ولو باجر يعني لو عجز عن الطلب ولم يقدر على التوكيل الا باجرة وهو يقدر عليها لم
تسقط حقه عن الشفعة قوله لا الغيبة شريك وتاجيل يعني لو ترك الشفيع الطلب لغيبة شريكه الى حضوره او لكون الثمن موجلا فهو معذور
قوله وكذب بزيادة يعني لو اظهر للشفيع ان الشرا بالفين مثلا فبان ان الشرا بالف فهو على شفعته بخلاف ما لو تبين بعد ان ترك الشفعة
بالفين ان الشرا بثلاثة الاف مثلا فان حقه يسقط عن الشفعة والحالة هذه لان من ترك الشفعة بالالفين فالثلاثة اولى وهذا احترز عنه
بقوله بزيادة قوله ونوع يعني كما لو اظهر للشفيع ان الثمن ذهب فترك الشفعة ثم تبين انه فضة فهو على شفعته لانه قد يتمكن من الفضة
ولا يتمكن من الذهب ومشتر يعني لو اظهروا للشفيع ان المشتري زيد مثلا فترك الشفعة ثم تبين ان المشتري عمرو فهو على شفعته لانه قد
يرضا بمشاركة عمرو دون زيد قوله وقدر مبيع يعني لو اظهروا للشفيع ان المبيع كل الشقص فتبين نصفه او بالعكس فتركه ثم تبين بخلافه فهو
على شفعته لانه قد يتعذر عليه ثمن الشقص دون ثمن الكل وقد يرغب لاخذ الكل دون النصف قوله لغرض يعني ان الكذب لا يكون عذرا في ترك
الشفعة على الاطلاق بل انما يكون عذرا اذا كان القدر المكذوب فيه غرض يحترز عما لو قال باع كل الشقص بالف فترك الشفيع للعجز عن الالف
ثم بان ان المبيع كان نصفه بالالف فلا يكون هذا ونحوه عذرا اذ لا غرض للشفيع في ذلك قوله وبازاله ملكه يعني لو باع الشفيع حصته من الارض
او ازال ملكه عنها بغير البيع سقطت شفعته سوا علم بالشفعة او جهل قوله لا بعض ان جهل يعني لو ازال الشفيع ملكه عن بعض حصته بعد ثبوت
الشفعة جاهلا ثم علم فله الشفعة على الاصح قوله واحترز عما لو فعله عالما بتبيع شريكه فان شفعته تبطل قوله ولا ان صالح عنها بجهل
لو اخذ الشفيع عن الشفعة عوضا لم يجز ثم ينظر فان كان يظن جوازه ثم علم عدم الجواز فهو على شفعته وان كان عالما بعدم الجواز بطلت
الشفعة قوله او قاسم بجهل يعني لو قسمت الارض بعد ثبوت الشفعة فيها نظر فان كان الشفيع عالما بطلت شفعته وان كان جاهلا
الجهل بان يدعي المشتري انه وكيل للبايع او ادعا انه وهبه له او نحو ذلك ثم تبين انه مشتر فالشفيع على شفعته قوله او بقي زرعه بلا
اجرة الى الحصاد يعني لو جرت القسمة على نحو ما ذكرنا من صور الجهل ثم علم الشفيع ثم شفع وفي الارض زرع للمشتري وجب على الشفيع
ابقاه الى الحصاد بغير اجرة قال في التتمة بل له تاخير الاخذ بالشفعة الى الحصاد ونقله عن الروضة فان كان فيها بنا او غراس محكم حكم بنا
المستعير وغراسه فيكون الشفيع بالخيار بين ان يبقيه بالاجرة وبين ان يقلعه ويغرم ارش ما نقص بالقلع او يتملكه بالقيمة

باب القراض توكيل

يعني فيشترط لصحته ان يوجد في رب المال اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل

وفي العامل اهلية التوكل

الوكالة في انه ينفسخ بفسخ احدهما او موته او اغما عليه يعني ان يد العامل يد امانة على مال القراض وله جميع احكام الوكالة الا في مسايل
استثناها المصنف في الباب كما سنذكرها ان شا الله تعالى قوله بايجاب كقارضتك ضاربتك عاملتك يعني ان هذه الصيغ مثال الصيغة الايجاب
في عقد القراض قوله وقبول يعني من العامل او نايبه قوله في خالص نقد يعني فلا يجوز عقد القراض على غير النقد المضروب من الذهب والفضة
ولا يجوز على المغشوش قوله معلوم القدر يعني معلوم القدر بالوزن فلا يجوز على مجهول القدر قوله عين يعني يشترط لصحة القراض
ان يعين مال القراض في العقد هذا ما قطع به الحاوي وقاله صاحب التهذيب وقال في العزيز والروضة نقلا عن الامام والقاضي انه يجزي التعيين
في المجلس كما في السلم وهو المقطوع به في الارشاد في قوله عين ثم وثم يراد بها المكان ولو قال قارضتك على احد هذين الصرتين لم يصح قوله
وتجارة يعني انه لا يصح القراض الا في التجارة فلا يصح على غير التجارة كالحرف قوله بيد العامل يعني فلا بد ان يكون مال التجارة في يد العامل
فلو شرط ان يكون في يد رب المال او غيره لم يصح قوله ويطل بتوقيت غير اشترا يعني لو قال قارضتك على ان تتجر لي في الحيل البلق والياقوت الاحمر
او نحو ذلك مما يندر وجوده سنة ثم لا تبع بعدها لم يصح القراض بخلاف ما لو قال ثم لا تشتر بعدها فانه يصح قوله وفي نادر يعني اذا قال قارضتك
على ان تتجر في الخيل البلق او الياقوت الاحمر او نحو ذلك مما يندر وجوده لم يصح القراض واحترز عما لو قارضه على التجارة في نوع يعم وجوده فانه
يصح قوله وحرفة يعني لو قارضه على ان يشتري القطن مثلا فيغزله او على ان يشتري الغزل فينسجه او نحو ذلك من الحرف لم يصح القراض قوله ومع تخصيص
يعني لو قال لا تعامل الا زيدا مثلا لم يصح قوله وبعمل مالك يعني لو شرط ان يعمل رب المال مع العامل لم يصح قوله لا عبده تبعا يعني فلو شرط ان يعمل عبد
رب المال مع العامل معينا له لا مشاركا في الراي جاز لان العبد مال يدخل تحت اليد قوله على ان الربح بينهما يعني انه يشترط اختصاصهما في الربح
واشتراكهما فيه فلا يشترط لاحدهما فقط ولا يشترط منه شيا لثالث لم يعمل في القراض قوله مقدر بجزء يعني انه يشترط ان يكون الربح
بينهما مقدرا بالجزئية كثلث او ربع او نصف ونحو ذلك فلو شرط لاحدهما ربح اشيا معينة من المال كربح ما اشتراه العامل من الجواري او نحو
ذلك لم يصح قوله كمساقاة يعني انه يشترط في المساقاة اختصاص المالك والعامل بالثمرة واشتراكهما فيها وتقديرها بينهما بالجزئية فلا يجوز
ان يختص احدهما بثمر نخلات بعينها قوله فان شرط للعامل النصف وسكت جاز وكون الربح بينهما نصفين قوله لا عكسه يعني لو قال المالك
قارضتك على ان لي نصف الربح لم يصح القراض لانه لم يبين كم يكون حصة العامل قوله وله في فاسدة اجرة مثل لا ان شرط كله للمالك يعني اذا فسد القراض
لاختلال شرط ثم تصرف العامل صح تصرفه لوجود الاذن ويكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة مثل عمله سوا ربح ام لا نعم لو شرط ان الربح
كله للمالك لم يستحق العامل شيا من الاجرة لانه عمل غير طامع بشي في عمله قال في التتمة واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه وان
صح تصرفه فلا يجوز له الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسدا ولعل مرادهم العقد عقد الوكالة فان وجد فهم ابن الصباغ وعبارة الحاوي
هنا توافقه انتهى قوله لا بنحو تصرف يعني لو دفع اليه مالا وقال تصرف في هذا المال وكل الربح لي او الخراج لهذا المال ولا شي لك ففعل
استحق شيا قوله وهو كوكيله يعني ان العامل كالوكيل فلا يبيع بالغبن والنسية فان اذن له في النسية اشهد ولا ضمن فان باع حالا
حبس المبيع حتى يقبض ثمنه فان اذن له في التسليم لم يلزمه الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه هكذا هو في التتمة قوله لكن له اخذ العرض
والمعيب يعني انه يجوز للعامل ان يبيع بالعرض ويأخذ المعيب حيث نظر في ذلك مصلحة بخلاف الوكيل لان العامل ياخذ لغرض الاسترباح قوله
ولا يشتري بعضه ولو وجه يعني لا يشتري العامل من يعتق على المالك ولا يشتري زوج المالك لان النكاح ينفسخ بذلك قوله كالماذون ولو باشتر
يعني ان العبد الماذون له في التجارة لا يشتري من يعتق على سيده ولا زوج سيده كالعامل سوا قال له السيد اتجر او اشتر قال في التتمة ويكون الوكيل
لا يشتري من يعتق عليه لانه اذن له في شرا عبد بصفات وقد اشتراه كما امر هذا لفظه بحروفه قوله فان اذن له فقارض ولم يسلخ او لم يشاركه
يعني اذا قارض العامل رجلا باذن المالك فانك تنظر فان انعزل المالك العامل وصار وكيلا في عقد القراض مع الثاني والمال حينيذ مما يجوز
عليه عقد القراض صح والا فلا قوله او لم يشاركه فسد يعني لو شرط الاول على الثاني ان يجعل له مما شرط له من الربح شيا فانه يفسد والتصرف الثاني
صحيح في الحالين واجرته على رب المال لانه اذن له في مقارضته قوله وبلا اذن كغاصب له ربح ما عقد بذمة وللعامل اجرة يعني لو قارض العامل
غيره بغير اذن رب المال لم يصح فان تصرف الثاني فكتصرف الغاصب فينظر فان اشترى بعين مال القراض فالعقد باطل وان اشترى بذمته وربح
وقع الشرا والربح للعامل الاول وعليه اجرة الثاني قوله وان رضي احدهما بعيب فللآخر يعني لو اشترى العامل معيبا لم يعلم عيبه في القراض الصحيح
فاراد رده واراد رب المال امساكه او اراد رب المال الرد وامتنع العامل عمل بما فيه المصلحة قوله وان سافر وركب بحرا بلا اذن ضمنه وثمنه
يعني لو تعدى به فاذا باع العرض فالبيع صحيح بشرط ان لا يبيع بدون ثمن بلد القراض كما سياتي والثمن مضمون عليه كما صرح به قوله وثمنه قوله
وان عاد يعني وان عاد الى بلد القراض بعد البيع فالثمن مضمون عليه ولا يخفى انه لو رد العرض الى بلد القراض قبل بيعه فهو مضمون والله اعلم

قوله وصح بيعه بقيمته لا دون بلده يعني ولا ينعزل العامل بالسفر بركوب البحر بغير اذن فلو باع هناك صح لكن يشترط ان لا ينقص عن ثمن
بلد القراض نقصا لا يتغابن بمثله في العاده وهذا اذا لم ينهه عن السفر وان كان نهاه لم يصح البيع قوله وله ما شرط يعني حيث ما صح ما تصرف
العامل مع تعديه فلا ينقص مما شرط له من الربح شيا بل يعطاه كاملا قوله وعلى العامل نفقته يعني نفقته نفسه حضرا وكذا سفرا سوا
سافر باذن المالك ام لا وسوا كان السفر قريبا او بعيدا قوله ونشر وطي وحمل خفيف ولجرها يعني وعلى العامل نشر الثياب وطيها وادراجها في
مكان حفظها واخراجها منه وحمل الخفيف ووزنه كالدراهم والمسك فان استاجر على ذلك فالاجرة عليه قوله وعلى المال اجر حمل ثقيل وكيل
ووزن لم يباشره يعني ويودي من مال القراض اجرة حمل الثقيل كالقطن والحديد والحنطة واجرة وزن ما يوزن منها واجرة كيل ما يكال
فان فعله العامل بنفسه فلا شي له وبه الاشارة بقوله لم يباشره قوله وملك بقسمة الربح يعني انما يملك العامل حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور قوله وبفسخ قومعها يعني انما يستقر ملك العامل على المقسوم من الربح اذا فسخ القراض ولم يظهر خسران بعد القسمة وقبل الفسخ
والا فالربح وقاية لراس المال قوله او نضوض يعني لو فسخ القراض والمال ناض ملك العامل حصته من الربح هكذا ذكروه في التتمه قوله
او باتلاف مالك يعني لو اتلف المالك مال القراض بعد ظهور الربح غرم للعامل حصته من الربح وعبارة الروض ويملك العامل حصته بالقسمة وتستقر
بالفسخ معها وكذا الروض وفسخ بلا قسمه وبنضوض راس المال واقتسام الباقي والفسخ لا بظهور انتهى واحترز المصنف بالاتلاف بالاتلاف المالك عما لو اتلفه اجنبي
او العامل فان القراض باق في بدل المتلف والحاله قوله لا ربحا عينيا يعني ان ثمرة مال القراض ونتاجه ومهر امايه وبدل منافعه ونحو ذلك
يختص به المالك هذا لفظ الروض بحروفه قوله ويورث بظهور يعني لو مات العامل وقد ظهر في المال ربح فحصته من الربح لوارثه قوله ويجبر
به نقص وتالف لا قبل تصرف يعني ان الربح وقاية لراس المال يجبر به ما حصل من الخسران وكذا الحبر به ما تلف بعد التصرف لا ما تلف قبله واليه
الاشارة بقوله لا قبل تصرف وهذا اذا لم يتلف جميع المال واما لو تلف جميعه فقد انفسخ القراض ولا جبران سوا المنفصل التصرف او بعده قوله وان فسخ
وجب رد راس المال الحاصله يعني اذا فسخ القراض وجب على العامل تنضيض راس المال بنقده وعلى صفته وقدره فان فضل ربح اقتسماه وان لم يحصل
شي فلا شي للعامل وان نقص الجميع عن راس المال فلا شي على العامل الا اذا كان نقصانه بتعديه بتصرفه فيه فالعامل ضامنا هذا حكم القراض الصحيح
وما زاد على راس المال فهو بينهما لاجل تنضيضه قوله وله البيع من راغب لا اون مربح بذلها المالك لعل مراده والله اعلم اعلم ما ذكره صاحب
البيان رحمهم الله جميعا وذلك انه قال فاذا افسخ او انفسخ بعض القراض فليس للعامل ان يشتري بعد ذلك شيا بمال القراض لانه انما يشتري بمال
القراض وقد انفسخ واما البيع فينظر فيه فان كان المال ناضا من جنس راس المال اخذ رب المال حقه منه وان كان عرضا او نقدا من غير جنس
الاصل فان اتفقا على بيعه او قسمته جاز وان طلب العامل البيع وامتنع رب المال فقال البغداديون من اصحابنا يجبر رب المال على البيع سوا
ظهر في المال ربح ام لا لان حق العامل من المال في الربح لا يظهر الا بذلك وقال المسعودي ان ظهر في المال ربح فللعامل بيعه وان لم يظهر
فيه ربح ففيه وجهان احدهما ليس للعامل البيع والثاني له البيع لانه يرجو الربح والبيع فان قال رب المال لا تبع العرض ولكن نقومه فان ظهر
ربح تجد حقك منه فقال الشيخ ابو حامد ليس للعامل البيع والحاله هذه لانه قد وصل لحقه وزال عنه الضرر هذا معنى كلام البيان رحمهم الله
قوله وبلغ وارثا فرتك ونحوه في نقد يعني اذا مات العامل انفسخ القراض فلو اراد المالك تقرير وارث العامل نظر فان كان المال نقدا جاز له
ان يقول قررتك او ابقيتك على ما كان مورثك عليه او نحو ذلك وان كان الميت هو المالك انفسخ القراض ايضا ولوارثه تقرير العامل بالنقد كذلك
واما لو كان المال عرضا فلا يجوز التقرير فيه سوا مات العامل او رب المال لان التقرير ابتدا عقد وعقد القراض لا يصح على غير النقد بل المقرر
قوله فان قرره بمائة ربحها مائتان نصفين فتضاعف فلكل ثلثمائه يعني لو مات العامل والمال ثلثمائه اصلها مائه وربحها مائتان وقد
للعامل نصف الربح فقد انفسخ القراض بموته فيملك وارثه مائة فاذا قرره المالك اخذ بالجميع فربح بعد ذلك ثلثمائه فراس المال المقرر به ثلثمائة
لوارث العامل منه مائة ويقابلها من الربح مائة فيفوز بها العامل المقرر وللمالك من راس المال المقرر به مائتان يقابلهما من الربح مائتان
ياخذ هذا العامل نصف ما يقابلهما من الربح فيلخذ مائة بضمها الى مائة وهو ما بيانا فيكون معه ثلثمائه ومع المالك مثلها قوله ومرتد حصة
العامل فيما زاد ربحا وخسرا الاصل مائة وربح عشرين فرد عشرين فسبب منها ربح ثم خسر عشرين فللعامل درهم وثلثان يعني ان سدس العشرين
المسترد تكون من الربح وهو ثلاثة وثلث يستقر للعامل منه درهم وثلثا درهم لان الربح سدس المال فان خسر بعد رد العشرين رجع الى
الثمانين فللعامل ان ياخذ منها درهما وثلثا درهم ان لم يوفه المالك حصته من المسترد قوله وان خسر عشرين فرد عشرين ثم ربح عشرين فخمسة
وسبعون راس مال خمسة ربح لهما يعني لان المسترد ربع الباقي بعد الخسران ولا يلزم العامل جبر حصة المسترد من الخسران وحصته ربع الخسران
وربع الخسران خمسة فيجبر العامل خمسة عشر مضمونة الى الثمانين الباقيه بعد المسترد تكون الجملة خمسة وسبعين فيبقى خمسة وهي الفاضل من الربح

بينهما قال شيخنا الولي بن الصديق نقلا عن صاحب هذا التفصيل المذكور في مسالة الاسترداد هو فيما اذا استرد المالك بغير رضا
العامل فاما اذا كان برضاه فانك تنظر فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح اختص به وان اطلقا حمل على الاشاعه وحينئذ كان
من الربح او مشاعا فهل يكون نصيب العامل قرضا او هبه فيه نظر والاول اشبه يعني كونه قرضا قال ورجحه الاسنوي في شرح المنهاج قوله وصدق عامل
في تلف ورد وربح وخسر ونفي ونية شرا وقدر اصل يعني اذا اختلف العامل ورب المال في هذه المذكورات فالقول فيها قول العامل بيمينه قوله ولو
قارض رجلين وقال الاصل الفان والحاصل الفان فصدقه واحد وقال الاخر الفا فله ربع الالف وثلث المصدق فلا نه لا يدعي ربحا قوله والحاصل
ثلاثه فله خمسمايه وللمصدق ثلثها يعني ان المصدق يدعي ان الربح الف والمكذب يدعي انه الفان فياخذ المكذب خمسمايه لا نه يدعيها والقول فيها قوله مع
يمينه وهي ربع الربح بزعمه وياخذ المصدق مايه وستة وستين وثلثين وذلك ثلث الخمسمايه الباقيه لانه يقول ربحنا الف والاصل منها الفان فياخذها المالك
عن راس المال ويبقى خمسمايه فللمصدق ثلثها ولرب المال ثلثاها لانهما اتفقا على ان ما ياخذه المالك مثلا ما ياخذه كل واحد من العاملين وما ياخذه المكذب
زايد على ذلك فهو بزعمهما كالتالف قوله وتحالفا في قدر المشروط يعني لو ادعى العامل ان رب المال شرط له نصف الربح مثلا فقال رب المال بل الثلث تحالفا ثم ان
تراضيا والا وجب للعامل اجرة المثل قوله وان اقر بربح ثم قال كذبت او غلطت لم يقبل يعني مواخذة له باقراره قوله ونفعه لو ادعى خسرا واكثر قبل يعني فلو
ادعى انه خسر بعد اقراره بالربح وقد كان مضى من الزمان بعد الاقرار ما يمكن فيه صدقه صدق بيمينه ولا نظر قوله او لا كذبت وغلطت واما اذا ادعى الخسارة
دعواه الخسران بعد اقراره فلا يقبل قوله

باب انما تصح المساقاة في نخل وعنب

يعني فلا يصح في غير هما من الاشجار
لاشتغالهما كما سياتي والمساقاة هي تسليم الشجر الى من يتعهده بالسقي والاصلاح قوله معروش يعني فلا يصح على ذلك لم يعرشه قوله معين فلو قال
ساقيتك على احد هاتين الحديقتين ولم يعينها في العقد لم يصح قوله مرئي يعني فلا تصح المساقاة على غراس لم يرها العاقدان او احدهما قوله وكواو لا لاصلاح
يعني وتصح المساقاة بعد بروز الثمر لكن قبل بدو الصلاح لا بعده قوله وفي غير تبعا ومزارعة تبعا فيما تخلل يعني اذا كان بين النخل او العنب بياض
فانه يجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة لا مفرد اعنها بشروط احدها قوله ان اتحد يعني يشترط ان يكون البياض المتخلل بين النخل والعنب مما
يتعذر افراده بعمل حيث يكون لو سقي الشجر انتفع به الزرع الذي في البياض وان سقي الزرع انتفع به الشجر الشرط الثاني ان يكون عامل المساقاه والمزارعة
واحدا وهذا معنى قوله ان اتحد عامل الشرط الثالث ان يكون عقد المساقاه والمزارعة واحدا فلا يعقد لكل منهما عقد وهذا معنى قوله ان اتحد عقد
والشرط الرابع ان يتقدم لفظ المساقاه على لفظ المزارعة وهذا معنى قوله تبعا ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع ويكره ان كان
بين النخيل او العنب غيرهما من الاشجار التي تثمر كل زمان ونحوه جازت المساقاه عليه تبعا للنخيل والعنب ويشترط لصحة المساقاه عليها ما يشترط لصحة
المزارعة واليه الاشارة بقوله وفي غير تبعا قوله لا مخابره لعل مراده اذا سلم ارضه الى من يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من مالك الارض فهي المزارعة
وان كان البذر من العامل فهي المخابره ولا تجوز المخابره تبعا للمساقاه فقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بعدم جواز المخابره واقتضى كلامه عدم جواز المزارعة
المستقله وهو المشهور في المذهب واختار ابن سريج جوازهما مطلقا وبه قال الماوردي في الحاوي واختاره النووي من جهة الدليل ونقل عن جماعة
منهم ابن خزيمة وابن المنذر وقال الخطابي المزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار وتاول الاحاديث النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة
معينة وللاخر اخرى ونحوه والله اعلم قوله موقتة في معين يعني فلا تصح المساقاة المطلقة ولا المؤبدة بل لا بد من توقيتها بوقت معين كالسنة والسنتين
قوله يثمر فيه غالبا ولو اخره يعني ويشترط ان تكون المساقاة موقتة بمدة يعلم بحصول الثمر فيها غالبا يعني لو وقتها بثلاث سنين مثلا في غراس لا يعلم
ان يثمر الا في الثالثه صح قوله ومع شريك يعني كما لو ساقا شريكه الذي يملك نصف الحديقة وشرط له النصف مثلا جاز ذلك قطعا فيكون للعامل والحالة هذه ثلاثة ارباع
الثمر قوله وشرط اعانة عبده بطعم يعني لو شرط العامل ان يعمل معه عبد معين من عبيد رب المال ويكون تحت امر العامل جاز فلو شرط ان يكون نفقته على العامل
جاز ويطعمه ما جرت به العادة قوله لا هو ولا اجير عليه يعني لو شرط ان يعمل رب المال مع العامل او يستاجر معه من يعينه ولا اجرة على رب المال لم يجز قوله
بنحو ساقيت عاملت يعني لا تصح المساقاة الا بالايجاب من المالك ووكيله وهذا مثال الالفاظ الايجاب قوله لا باجرت يعني لا تنعقد المساقاة بلفظ الاجارة قوله
وقبول يعني ويشترط لصحة المساقاة القبول من العامل او وكيله قوله بلا تفصيل عمل اكتفا بعرف عرفاه يعني هل يشترط ان تفصل في العقد فيذكر ما
يعمله العامل فيه نظر فان كان لهم في تلك الناحية عرف وهما يعرفانه لم يشترط التفصيل ويحمل العقد على العرف في تلك الناحية وان لم يكن لهم عرف مطرد
او كان ولم يعرفه العاقدان وجب التفصيل قوله وعرفا شجرا نوع ان شرط تفاوت يعني هل يشترط ان يعرف العاقدان ما في الحديقة من انواع الشجر
كالمعقلي والبرني ام لا فيه نظر فان شرط للعامل جزءا من الثمر مستويا من كل نوع لم يشترط معرفة الانواع وان تفاوت المشروط بان شرط
له من نوع الثلث مثلا ومن نوع ربعا ونحو ذلك اشترط معرفة الانواع قوله ولزمت يعني ان عقد المساقاة لازم كالاجارة قوله وملك حصته بالظهور يعني يملك العامل في
المساقاة حصته من الثمر بظهورها ولا يخفى ان هذا اذا كانت المساقاة قبل ظهور الثمرة فان كانت بعده ملك العامل حصته بالعقد قوله وعليه ما يتكرر

كسقي وكحاجة ثمر كحفظ وجداد يعني على العامل ان يسقي ويفعل ما يتكرر كل عام من حاجة الثمر اليه كتنقية الانهار والآبار وادارة الدولاب وتقليب الارض بالمساحي وحراثتها وكذا تقويتها بالطبخ [illegible] لزبل ان اعتيد وعدم تنقية الحشيش المضر والقضبان المضرة وحرق الجريد يقطع منه ما يبس وتعريش العنب وكذا وضع الحشيش فوق العناقيد ان اعتيد والاصح انه يجب على العامل الجداد وحفظ الثمر ونحو ذلك **قوله** وترفيع اعتيد يعني يلزمه ترفيع الثمر المتساقط في الحيطان فيتبع فيه العرف فان كان ذلك في عرفهم على العامل فعليه او كان ذلك على المالك فعليه واما بنا الحيطان وحفر جديد ونصب الابواب وكل ما يراد به حفظ الاصل فهو على المالك وكذا الطلع الذي يلقح به **قوله** فان هرب استاجر بماله قاض يعني ان المساقاة لازمة فان هرب العامل وله مال استاجر الحاكم من يقوم مقامه في العمل **قوله** ثم اقترض يعني فان لم يكن للعامل مال اقترض عليه الحاكم قدر الاجرة فان تعذر بدا صلاح الثمرة باع الحاكم منها بقدر الاجرة ولا يقترض **قوله** ثم المالك وعمل ليرجع واشهد والا فمتبرع لعله يعني لو لم يجد المالك حاكما فعمل بنفسه او استاجر من يعمل نظرت فان قصد الرجوع في الحالين واشهد عليه رجع وان عمل متبرعا او قصد الرجوع ولم يشهد فلا رجوع له واليه الاشارة بقوله والا فمتبرع **قوله** كاجنبي يعني لو عمل اجنبي عن العامل فهو متبرع لا شيء له **قوله** او فسخ لان اثر يعني لو اراد المالك الفسخ والحالة هذه حيث لم يجد الحاكم نظرت فان لم يكن اثمر الشجر جاز وان كان اثمر لم يجز بل ان كان بعد صلاحها بيع من نصيب العامل بقدر اجرة من يعمل والا فان باع معه المالك بشرط القطع او اشترى من نصيبه ما يحتاج اليه جاز **قوله** ولو وجد متبرع يعني حيث جاز للمالك الفسخ فقال اجنبي انا اعمل متطوعا ولا تفسخ لم يجب على المالك اجابته **قوله** وتسلم اجر عمله يعني اذا خرج المالك وجب عليه للعامل اجر عمله **قوله** كان استحق شجرة يعني لو ساقاه على شجر مغصوب ولم يعلم العامل بالغصب واستاجره ليعمل في شيء مغصوب لم يعلمه الاجير فله اجرة المثل في الحالين لا ان علم الغصب **قوله** فان مات وهي بذمة تمم وارث يعني اذا مات عامل المساقاة نظرت فان كان عقد المساقاة وقع على ذمته لم تنفسخ المساقاة بموته فيتمم الوارث اما باجير او بان يعمل بنفسه ان كان ثقة عارفا بالعمل وان كان عقد المساقاة وقع على عين العامل انفسخت بموته **قوله** ويجبر ان خلف تركة يعني هل يجبر الوارث على تمام المساقاة التي عقدت على ذمة مورثه نظرت فيه فان خلف الميت تركة اجبر الوارث على الاتمام والا فلا **قوله** والعامل امين يعني فلا يضمن ما تلف تحت يده من غير تفريط **قوله** فان خان الزم اجرة مشرف يعني اذا ثبتت خيانة العامل اما باقراره او ببينة او نكل المالك بعد نكول العامل الزمه الحاكم اجرة من يراقبه ويمنعه عن الخيانة فان لم يفد فعامل يعني فان لم ينحفظ بالمشرف الزمه الحاكم اجرة عامل يعمل عنه **قوله**

باب صحة اجارة بآجرتك

يعني من الموجر او كيله **قوله** كاجرتك كريت الزمت ذمتك ملكتك منفعته اجرتكها يعني ان هذه امثلة للايجاب فاذا قال اجرتك هذه الدار سنة بكذا او اكريتها منك سنة او الزمت ذمتك عمل كذا بكذا او ملكتك منفعتها شهرا بكذا فهو ايجاب صحيح **قوله** لا بعت يعني لو قال بعتك منفعة هذه العين بكذا لم يصح **قوله** وقبول يعني من المستاجر او وكيله متصل بالايجاب كغيره من العقود **قوله** باجر يعني انه يشترط لصحة الاجارة وجود الايجاب والقبول مع ذكر الاجرة في العقد **قوله** له حكم ثمن في عينيه يعني اذا كانت الاجارة اجارة عين فللاجرة فيها حكم الايجاب والقبول الثمن فيجوز تعيينها في العقد ويكفي معاينتها عن ذكر قدرها ويجوز ان تكون في الذمة ويشترط ذكر قدر ما في الذمة منها ووصفها ويجوز تعجيل الاجرة وتاجيلها في اجارة العين **قوله** كاستاجرتك يعني ان هذا مثال لاجارة العين **قوله** وحكم راس مال السلم في اجارة ذمة يعني اذا كانت الاجارة اجارة ذمة فانه يشترط تسليم الاجرة في المجلس ولا يشترط تعيينها في العقد ولا يجوز الحوالة بها ولا عليها وكذا لا يجوز تاجيل الاجرة في اجارة الذمة فان لم يذكر تاجيلها في العقد حالا او وجب تسليمها في المجلس وكذا اذا لم يشرط تاجيل الاجرة في اجارة العين في العقد ثبت حالة واليه الاشارة بقوله ومطلقه حال **قوله** ويبطل بعمارة يعني مثل ان يوجره دارا يسكنها على ان يعمرها المستاجر وتكون العمارة هي الاجرة كقوله اجرتكها سنة بعمارة ما استهدم منها فاذا وقع العقد هكذا لم يصح **قوله** وبجزء مما عمل فيه يعني مثل ان يستاجر طحانا بالنخالة او ببعض الدقيق او مرضعة لرقيق ببعضه بعد الفطام او نحو ذلك لم يصح فكل هذا لا يصح **قوله** في محض منفعة يعني انه يشترط ان يكون استيجار العين لاستيفا منفعة منها محضة فلو تضمنت الاجارة استيفاء عين كمن استاجر بستانا لياخذ ثمرة او شاة لياخذ صوفها لم يصح **قوله** متقومة يعني ويشترط ان تكون المنفعة متقومة كاستيجار دار للسكنى اما لو استاجر بياعا على كلمة لا تتعب واستاجر الدراهم والطعام لتزيين الحوانيت او كذا لا يصح استيجار الكلب وان كان للصيد لان منفعة الكلب غير متقومة **قوله** مقدورة التسليم شرعا على حر وحسا او استاجر ارضا للزراعة ولا ماء لها ولا يكفيها المطر المعتاد فانه لا يجوز لان ذلك كلها لا يقدر على تسليمه واحترز بقوله شرعا عن المنافع المحرمة كمن استاجر جارية للغناء او للزمر او لحمل الخمر او استاجر لقلع سن صحيحة او استاجر حائضا لخدمة مسجد او نحو ذلك فان ذلك كله لا يصح الاستيجار له **قوله** معلومة يعني فلا يصح ان يستاجر مدة مجهولة او لعمل مجهول **قوله** يقع للمستاجر كمن استاجر عاملا او استاجر ليصلي صلوة او عبادة لا تدخلها النيابة فان ذلك لا يصح

قوله وفي امراة لرضاع وبئر لاستقا يعني ان الاجارة تصح في هذين المذكورين وان تضمنت استيفاء عين اللبن والماء **قوله** لا كلمة بلا تعب ولا تزيين بطعام ودراهم ونفع كلب هذا ما احترز عنه بقوله متقومة وقد تقدم شرحه وفهمت من قوله بلا تعب ان الكلمة لو كان البيع له سلعة وكان يحتاج الى تردد وعمل وحفظ له تعب انه يجوز له الاستيجار لذلك ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك لتزيين الحوانيت لبكر معاملوه اما لو كان للدراهم غرض فانه يجوز استيجارها للبس من يجوز له لبسها وهو امعنى قوله لا يجوز استيجار الكلب مطلقا لان منفعته غير متقومة وقد تقدم ذكرها ولكن لا بد من اعادتها لزيادة البيان **قوله** ولا ارض زرع بلا ماء هذا مما احترز عنه بقوله مقدورة التسليم وقد تقدم ذكره وله استيجار الارض التي لا ماء لها لغير البنا والغراس وسائر المراد **قوله** فان نفاه فله غير غرس وبنا

معه بيان فالا استاجرت هذه الارض فقد لا يا الى فلك من انواع الانتفاع [illegible] يدخل منه ولم يمنعه الغراس والبنا

قوله وبانتفع ما شئت كل يعني اذا قال اجرتك هذه الارض لتنتفع بها كيف شئت صح وله ان ينتفع بها كيف شاء وكذا لو قال اجرتكها لتزرع ما شئت فله ان يزرع ما شاء من انواع الزرع **قوله** ولا لمستقبل في عينيه يعني انه لا يجوز تاجيل المنفعة في اجارة العين فلو قال مثلا اجرتك هذه الدابة او هذه الدار ونحو سنة ابتداؤها من هذا الشهر الذي بعد شهر العقد لم يصح بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز تاجيل المنفعة **قوله** الا من مستاجر يعني اذا اجر منه عينا سنة ثم اجرها من المستاجر السنة الثانية قبل انقضاء الاولى صح **قوله** او متعاقبين يعني لو اجر دابة من اثنين ليركبها كل واحد منهما وقتا فانه يصح لان حق كل واحد منهما متصل بالعقد ثم هما يقتسمان فلو اجر مالكها نصفها من اخر يركب معه عقبة نظرت فان شرط ان المالك يبدا لم يصح وان شرط ان المستاجر يبدا صح **قوله** او في حج وقت سفر وبينهما يعني انه يجوز للآفاقي البعيد اذا استؤجر للحج ان يعقد حال خروجه وان لم تقع اعمال الحج الا في الزمان المستقبل لان الحاجة تدعو الى ذلك فاذا اخر الخروج بعد العقد لنحو شرا الزاد والمركوب فهو معذور **قوله** وبطلت في حرة مزوجة الا باذن زوج يعني لان اوقاتها مستغرقة لحق الزوج واخرج من ذلك الامة فان لسيدها اجارتها بغير اذن الزوج **قوله** او منه ولو لولدها يعني لو استاجر الزوج زوجته الحرة جاز سوا استاجرها لارضاع ولدها او لغيره **قوله** وفي قلع سن ان حرم يعني انه لا يجوز الاستيجار لمنفعة محرمة كقلع السن الصحيحة ونحو هذا احترز بقوله شرعا لان الاصل الشرعي كالامتناع الحسي **قوله** وفي قرب يعني انه لا يصح الاستيجار للعبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلوة ونحوها وهذا ما احترز عنه بقوله يقع للمستاجر **قوله** كامامة وقضا وتدريس عام هذا مثال للقرب التي لا يصح الاستيجار لها واحترز بقوله عام عما لو استاجره لتدريس شخص معين مسائل معلومة او كتابا معينا او لتعليم القران او سورة معينة فانه يصح **قوله** وصح لنحو تكفين وتجهيز ميت واذان وتعليم قران يعني فان هذه يصح الاستيجار لها وان كانت من القرب **قوله** وللامام استيجار ذمي لجهاد يعني لغير الامام فانه لا يجوز له ذلك واحترز عن المسلم فانه ليس لاحد استيجاره للجهاد **قوله** ولتعين قدر المنفعة هذا هو الذي اشار اليه بقوله معلومة **قوله** بزمن تبقى فيه العين او بمحل العمل يعني ان تقدير المنفعة تارة تكون بالزمان كسكنى دار سنة وتارة يكون بالعمل كالاستيجار لخياطة ثوب او دابة لركوب الى موضع معين واليه الاشارة بقوله او بمحل العمل فان قدر بالزمان نظرت فان كانت العين المستاجرة عقارا جاز مدة طويلة لانه يبقى الزمان الطويل وان كان غير العقار فليقدر بمدة تبقى فيها تلك العين واليه الاشارة بقوله تبقى فيه **قوله** لا بهما يعني فلا يجوز تقدير المنفعة بالعمل والزمان معا في عقد واحد كما لو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب يوما لانه قد ينتهي اليوم قبل تمام العمل او عكسه وهذا غرر لا حاجة الى احتماله **قوله** والرضيع وموضعه يعني اذا استاجر للرضاعة فليبين الرضيع وليبين الموضع الذي ترضع فيه **قوله** وطول بنا وعرضه وموضعه وارتفاع وكيفية في سقف لبنا يعني اذا استاجر موضعا ليبني فيه وجب بيان هذه الثلاثة سوا كان البنا على سقف او على ارض وتزيد ان كان على سقف شرطين اخرين احدهما بيان ارتفاع البنا والثاني كيفية البنا اي هل هو بالحجارة او غيرها وكيفية السقف المحمول عليه لان السقف لا يحمل ما تحمله الارض والى هذين الشرطين اشار بقوله وارتفاع وكيفية في سقف لبنا **قوله** وما قدر بعمل يعني اذا استاجره لبنا ارض مثلا وجب بيان الموضع والعرض والطول والارتفاع والكيفية لان هذا مقدر بالعمل **قوله** وعرف راكب برؤية او وصف جثته يعني لو استاجر دابة للركوب نحو اشترط رؤية الراكب او وصف جثته **قوله** ومحمل وغطا ومعاليق ووزن يعني ان كان يركب بمحمل نظرت فان كان المحامل تختلف عندهم اشترط رؤية المحمل او وصفه مع معرفة وزنه وان كان المحامل لا تختلف عندهم لم يشترط ذلك وان شرط ان يحمل المعاليق اشترط رؤيتها او وصفها مع معرفة وزنها **قوله** ودابة برؤية يعني اذا استاجر دابة اجارة عين فانه يشترط رؤيتها **قوله** ولذمة بجنس ونوع وذكورة او ضدها لنحو زجاج يعني اذا استاجر دابة في الذمة لحمل نظرت فان كان المحمول زجاجا او نحوه كالخزف اشترط بيان جنس الدابة ونوعها وهل هي انثى او ذكر لان نحو الزجاج يحتاج الى الرفق له وضعفه مثل ان يقول احمل لي هذه دابة جنسها كذا ونوعها كذا انثى او يقول ذكرا لتحمل عليها كذا من الزجاج ويذكر الاجرة فيقول المستاجر قبلت او نحوه **قوله** مع سير وسرى وضرب راكب

يعني وان استاجر دابة في الذمة للمركوب اشترط مع ذكر هذه المذكورات ان يبين قدر السير في النهار وقدر السرى وهو السير في الليل
قوله لا غير يعني اذا استاجر دابة في الذمة لحمل نحو الحديد والقطن والحنطة ونحو ذلك لم يشترط ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ولا يشترط
ذكر السير والسرى لغير الراكب مطلقا قوله ولكل محطا اختلف يعني ثم ينظر فان كان في الطريق منازل معروفة مضبوطة ينزل المسافرون فيها
اي يحطون رحالهم هناك فليست ولهم فيجعله وقد صارت عادة لا تختلف لم يشترط ذكر النزول في العقد وان كانت المنازل مختلفة غير مضبوطة
اشترط ذكرها في العقد قوله ولكل محمول ثم المحمول كزاد قدرا وجنسا او رآه او امتحنه بيده يعني انه يشترط في اجارة الدابة للحمل ان يبين جنس ما يحمل عليها
ويبين سواء كانت الاجارة اجارة عين او الذمة ثم ان كان المحمول غائبا قدر بالكيل او الوزن وان كان حاضرا نظرت فان كان ظاهرا كفت رؤيته
وان كان مستورا فلا بد ان يمتحنه المؤجر بيده بالاشالة ليعرف كم قدر ثقله ويكفي ذلك عن الرؤية واليهما الاشارة بقوله او رآه او امتحنه بيده قوله
كزاد يعني وليس لمن استاجر دابة ليحمل ركوب ان يحمل زاده عليها الا اذا شرطه وبين قدره وجنسه اما بوصف او رؤيته او امتحان بيد المؤجر قوله
ويبدل ما به من ظرف فيعرف ان اختلف يعني لو استاجر ليحمل مائة من من الحنطة او نحوها فان له ان يزيد الظرف لانه يعلم ان الحنطة ونحوها لا
تحمل بغير ظرف ثم ينظر فان كانت الظروف لا تختلف لم يشترط بيانه والا وجب قوله لا ما سيبت يعني لو استاجر دابة ليحمل عليها مائة رطل مما شا
فان الظرف من جملة المائة فلا يجوز زيادته فوق المائة قال في التتمة ولا يشترط معرفة الظرف هنا سواء اختلفت الظروف ام لا هذا معنى كلامه
قوله ولحرث وحفر شيء ولبن يعني اذا استاجر لحرث او حفر وجب معرفة الارض التي يعمل فيها من رخوة ام صلبة قوله ولاستقاء موضع بئر وعمقها ودلو
وعدد او مدة يعني اذا استاجر لينتفع له من بئر وجب معرفة موضع البئر وعمقها في الارض ثم ينظر فان استاجره لينتفع دلاء معلومة اشترط معرفة
الدلو وعدد الدلاء وان استاجره لينتفع له مدة معلومة فلا يشترط معرفة الدلو بل عليه ان ينتفع الى تمام المدة قوله والالة عليه في استيفاء
الذمة يعني اذا كانت الاجارة للانتفاع اجارة ذمة فالة الاستقاء على المؤجر قوله وعلى مكتر تفريغ دار من كناسة وبالوعة ابتداء فقط يعني
المستاجر فارغة والحش هي بيت الخلاء يكون في الدار والبالوعة الدار معروفة ثم ما حصل في البالوعة والحش بفعل المستاجر لا يطالب المالك بازالته
وكذا ما حصل في الدار من كناسة بعد دخول المستاجر لا يطالب المالك بازالتها وهذا ما احترز عنه بقوله ابتداء فقط ثم اذا انقضت مدة الاجارة وهي
مشغولات بما فيها لم يجب على المستاجر تفريغها سواء حصل ما فيها بفعله ام لا قوله ومفتاح يعني ان مفتاح الدار المستاجرة على المؤجر قوله وتجديده بلا
اكراه كعمارة يعني اذا ضاع مفتاح الدار المستاجرة او انهدم من الدار شيء نظرت فان جدد المالك مفتاحها واصلح خرابها استمرت الاجارة والا
لم يجبر بل يثبت للمستاجر الخيار قوله ونزع من غاصب يعني لو غصب العين المستاجرة والمالك قادر على انتزاعها لم يلزمه انتزاعها لكن يثبت للمستاجر
الخيار ان كانت اجارة عين وان كانت الاجارة اجارة ذمة لزم المالك الابدال قوله وعليه اكاف وحزام وثفر وبرة وخطام يعني ان هذه الآلات
تجب على المكري في اجارة العين والذمة فالاكاف للحمار والبغل مكان السرج للفرس واما الحزام فلعله ما يشد به الاكاف وكوم الى الصدر
الدابة والثفر هو ما يجعل تحت ذنب الدابة واما البرة فهي حلقة تجعل في انف البعير والخطام معروف قوله وفي اجارة ذمة اعانة راكب ضعف
يعني ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة ان يبرك الجمل للمراة والشيخ الكبير ومفرط السمن ونحوهم ويعينهم في ركوبهم ونزولهم ويبرك لهم
البغل والحمار الى موضع مرتفع ويقفهم عند نزولهم لما لا يتهيا فعله على الدابة كصلاة الفريضة وقضاء الحاجة ونحو ذلك قوله ورفع حمل وحل
وحط وظرف يعني ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة ان يرفع الحمل والمحمل فوق البهيمة ويحطهما عنها وتجب عليه الظروف التي يجعل فيها
المحمول وكل هذا مختص في اجارة الذمة قوله وعلى مستاجر محمل وتابعه يعني لان العرف انها على المستاجر قوله وفي سرج وخيط وحبر وصبغ
وذرور العرف والا بين يعني على من يكون السرج لو اكترى فرسا وعلى من يكون الخيط اذا استاجر خياطا وعلى من يكون الحبر اذا استاجر نساخا
وعلى من يكون الصبغ اذا استاجر صباغا وعلى من يكون الكحل اذا استاجر من يداوي عينه قال المصنف رحمه الله تعالى ينظر في ذلك فان كان فيه عرف
اتبع وان لم يكن فيه عرف وجب البيان والحق بحثا الولي ابن الصدر بهذا ادوية الطبيب وصابون الغسال وطلع الملقح اذا استوجر للقح النخل
قوله ولا يتلازم رضاع وحضانة يعني اذا استاجر امراة لارضاع صبي لم يجب عليها حضانته او لحضانته لم يجب عليها ارضاعه او استاجر للاجارة
وجبا عليها والحضانة عبارة عن حفظ الصبي وتعهده بالتنظيف والدهن والكحل واضجاعه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك قوله فان
اجرتها وانقطع لبن ورد يعني لو استاجرها لحضانة صبي وارضاعه فانقطع اللبن انفسخت الاجارة في الرضاع ولم تنفسخ في الحضانة فيوزع
المسمى على الرضاع والحضانة ويسقط منه بقسط ما بقي من الرضاع قوله وبدل زاد يعني لو استاجره ليحمل شيئا من الزاد معلوما فاكل بعضه
او تلف فله ان يبدل الذاهب مثله سواء اختلف قيمته في المنازل ام لا الا اذا شرط عليه عدم الابدال فانه لا يبدل قوله ومستوفي بمثل يعني مثل ان
استاجر دابة ليركبها فله ان يركب مثله غلظا ونحافة وطولا وغير ذلك قوله ومستوفى فاده يعني مثل ان يستاجر لخياطة ثوب معين

فله ان يأتي بثوب مثله ليخيطه الاجير قوله وكذا منه في ذمة تلف وعيب يعني اذا استاجر عينا لطرف فان كانت الاجارة اجارة عين
فليس للمستاجر طلب بدلها بل ان تلفت العين انفسخت الاجارة وسياتي ذكره وان كانت الاجارة اجارة ذمة ثم عين المؤجر عينا بالصفة
المشروطة عما في ذمته نظرت فان لم تتلف لا تتعيب فليس للمستاجر ان يطلب بدلها وان تلفت وجب الابدال وان تعيبت فللمستاجر ان يطلب
بدلها قوله ونزع لنوم ليل قميص يعني لو استاجر قميصا للبسه فانه يجب نزعه عند نوم الليل لا عند نوم النهار لان العادة انه لا ينزع عند نوم النهار
قوله ونهار وخلوة موقاني يعني لو استاجر قميصين ليلبس احدهما فوق الاخر فانه يجب نزع الاعلى منهما اي القميص ليلا كان او نهارا وكذا ينزعه في
اوقات الخلوة لان العادة جرت بذلك قوله ويرتدي بهما ولا يتزر يعني ويجوز ان يرتدي بالقميص المستاجرين ولا يتزر بهما اذ ليس الاتزار بها معتادا
قوله وكودع اجير وحمامي وكذا مستاجر ولو بعد مدته يعني ان يد المستاجر والاجير يد امانة فان كان ما لو تلفت ايديهما من غير تفريط وسوا
في ذلك الاجير المشترك او غيره وسوا انفرد باليد ام لا وسوا في ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة او بعدها والحمامي مؤجر واجير فهو غير ضامن ان لم يفرط
قوله او امكان استيفا وتقرر به اجر وان لم يستوف ولو من حر وما في ذمته يعني لو استاجر عينا للعمل ثم سلمها المؤجر الى المستاجر فكانت تحت يده
الى ان مضت مدة يمكن فيها تمام ذلك العمل استقرت الاجرة على المستاجر ولا يجوز له حبسها بعد ذلك سوا استوفى المنفعة ام لا وسوا كانت العين
المؤجرة مملوكة كالرقيق او كان حرا اجر نفسه او اجره وليه وسوا وقعت الاجارة على عين العين المستاجرة او كانت الاجارة اجارة
ذمة ثم سلمها المؤجر عما في ذمته او التزم الاجير في ذمته عملا ثم سلم نفسه الى المستاجر ومضت مدة امكان استيفاء المنفعة فالحكم
في ذلك واحد لا يختلف قوله وضمن تلفا ان انهدم عليه لحبس وقت سير يعني لو اجره دابة ليحمل مثلا فحبسها وقت السير ولم يسر فتلفت بسبب
الحبس بان انهدم عليها الاصطبل او اكلها ذئب او فرخة في الحبس او نحو ذلك فانه يضمن لانه متعد بحبسها في وقت السير لانه خالف المأذون
فيه قال في التتمة ان موتها بافة حيث حبسها كما لو انهدم عليها فيضمن لتعديه بخلاف ما لو تلفت بغير سبب وسبب لا يعرف فيه المستاجر
مقصرا قوله او تعد يعني ومما تعدى المستاجر في العين المستاجرة او تعدى المؤجر في العين التي استوجر للعامل فيها صار ضامنا قوله كان
حمل زايد على شعير وكذا عكسه لا كيلا اتاها مثلا للتعدي الذي يصير به المتعدي ضامنا وذلك انه اذا اكترى دابة ليحمل عشرة اصع
او عشرة ارطال شعير المستاجر ليحمل عشرة برا فانه يضمن سوا قدر بالكيل او الوزن فان كان العكس بان اكترى لعشرة بر ليحمل شعيرا نظرت
فان كان البر مقدرا بالوزن فحمل مثل وزنه شعيرا ضمن لانه يكون اكبر حجما وان كان البر مقدرا بالكيل فحمل مثل كيله شعيرا لم يضمن لان
الحجم والحالة هذه متساو ومع ان الشعير اخف من البر فقد زاده خيرا قال في التتمة وان ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها يعني اذا استاجر
الدابة المستاجرة بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته والمعلم اذا ضرب الصبي فانهما يضمنان ما تولد من ذلك لان تاديب الزوجة والصبي يمكن بغير الضرب
قوله واجرة مثل لزايد يعني لو استاجر دابة ليحمل شيئا معلوما فزاد عليه لزمه مع المسمى اجرة مثل الزايد ويصير بذلك ضامنا قوله ومدة غرس بدل
زرع يعني لو استاجر ارضا للزراعة فغرس فيها ومضت على الغراس مدة لمثلها اجرة فللمالك اجرة مثل ذلك الغراس لتلك المدة وله مع ذلك قلع الغراس
قوله وكذا زرع بدل بر او قسط مما بين ارض لاتلفها ححلجه يعني لو استاجر ارضا ليزرع فيها البر فزرع الذرة قال في التتمة فالحكم كذلك تقلع
ويستوفي اجرة مثل الذرة ولكنه يعني المالك يخير هنا بين اجرة مثل الذرة وبين القسط من المسمى مع ارش نقص الارض بزرع الذرة ولا ينقص الارض ان تلف بحلجه
ثم لا ينهيها المستاجر ان تلف حلجه والما لمهن قال لان هذا العدول لا يلحق بيد الغاصب قال وهذا كالمستثنى من اطلاق قوله وضمن ان تعدى هذا
ما اشار اليه المصنف في التتمة قوله وقلعا يعني ان للمالك قلع الغراس والذرة المذكورين والحالة هذه قوله وان حمل هو او مكتر غيره زايدا وانفرد
فلقسط يعني لو اكترى دابة ليحمل عشرة اصع مثلا فحمل عليها خمسة عشر ابكال خمسة عشر وقال للمكري هي عشرة فحملها المكري على الدابة جاهلا
فتلفت الدابة نظرت فان لم يكن المالك معها وكانت تحت يد المستاجر ضمنها كلها وان كان صاحبها معها وتلفت بثقل الحمل لم يضمنها المستاجر الثلث في
ما ناهد لانه زاد الثلث واليه الاشارة بقوله او بده مع ربها ضمن بقسط قوله كجلاد زاد يعني لو جلد الزاني البكر مائة وعشرين جلدة فلا غرامة
من قسط الزايد وهو سدس الدية لان الزايد سدس الجلد قوله ولا اجر دون شرطه كنحو باذن يعني كما لو دفع ثوبه الى غسال ليغسله او سلم
ثوبا لصابغ ليصبغه او سلم غزله لنساج ليحوكه او غير ذلك ولم يسم له اجرة لم تلزمه الاجرة كما لو دخل الحمام فتحمم باذن صاحب الحمام ولم يسم
اجرة فلا شيء عليه ومثل بالتحمم لان العادة انه لا يكون الا باجرة فلا نوثر العادة هنا من غير شرط قوله وان خاط قباء فقال امرت بقميص حلف
ووجب ارش ولا اجرة يعني لو استاجر خياطا لخياطة ثوب ثم دفعه اليه فقطعه الخياط قباء وخاطه كذلك فقال المالك انما امرتك بقطعه قميصا
حلف المالك ولا اجرة للخياط وعليه ارش ما نقص وهل الارش هو ما نقص من قيمة الثوب بقطعه قباء او ما بين قيمته مقطوعا قميصا وقباء فيه
خلاف لم اقف على المرجح منه قوله وينفسخ بقسط في عينيه تلف معقود عليه يعني اذا تلفت العين المستاجرة والاجارة على عينها انفسخت

الاجارة فيما بقي من المدة فان كان قد بقي من المدة الثلث رد المؤجر من الاجرة بقسط ما بقي من المدة بحسب الحال وصورة ذلك انك تنظر الى
الباقي فان كان قد بقي من المدة ثلثها مثلا نظرت فان كانت اجرة المدة مستوية رد المؤجر ثلث الاجرة وان اجرة المدة متفاوتة
بان كانت اجرة الثلث الباقي من المدة مثل اجرة الماضي لكثرة مشقة الباقي او نحوه فان المؤجر يرد نصف الاجرة والحالة هذه وعلى هذا
يقاس غيره هذا معنى قوله تقسط واحترز بقوله في عينه عما لو كانت اجارة ذمة ثم عين المؤجر عينا عما في ذمته فتلفت فلا تنفسخ الاجارة
بل يلزم المؤجر الابدال قوله ولو اجير حج ان احرم يعني لو مات الاجير في الحج والاجارة على عينه نظرت فان مات بعد احرامه انفسخت الاجارة
وله من المسمى بقدر عمله وان مات قبل الاحرام انفسخت الاجارة ولا شي له قوله وبحيلولة ان قدرت بمدة يعني لو اجر دابة مدة معينة من سنة
معلومة مثلا ثم منعه المالك من دخولها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة وان مضى بعض المدة ثم سلمها المؤجر انفسخ من الاجارة بقسط الماضي
وثبت للمكتري الخيار واحترز بالمدة عما لو كانت المنفعة مقدرة بالعمل كركوب الى موضع ولم يسلم المالك العين المستاجرة حتى مضت مدة
السير فالاصح ان عقد الاجارة لا ينفسخ والحالة هذه وسياتي ذكره قريبا ان شا الله تعالى قوله لا بموت عاقد الا بطن وقف يعني لو مات المؤجر
او المستاجر والعين المؤجرة باقية لم تنفسخ الاجارة بل الوارث مقام الميت الا اذا اجر بطن الوقف العين الموقوفة ثم مات البطن المؤجر
فان الاجارة تنفسخ فيما بقي ويستقر من المسمى قسط ما مضى من المدة ويرد الفاضل وتنتقل الوقف الى البطن الذي بعد البطن الميت فارغا
قوله ولا ان بلغ اجير باحتلام ولا خيار يعني لو اجر الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للاجير
قوله او عتق الى اخره يعني لو اجر السيد عبده ثم اعتقه قبل انقضا المدة لم تنفسخ الاجارة بل يبقى العتيق مؤجرا حتى تنقضي مدة الاجارة والاجرة
كلها للسيد ولا خيار للعتيق ولا رجوع له على السيد ونفقة العتيق والحالة هذه على بيت المال هذا ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى وذكر صاحب
التنبيه ان للعتيق على السيد اقل الامرين من الاجرة والنفقة قوله وخير بنقص وانقطاع شرب يعني اذا انتقصت العين المستاجرة نقصا
تتفاوت به الاجرة كمرض العبد وانقطاع ما الارض المستاجرة للزراعة ثبت للمستاجر الخيار قوله وغصب واباق يعني وكذا لو غصبت العين
المستاجرة او ابق العبد المستاجر ثبت للمكتري الخيار ثم على هذا الترجيح معناه اذا غصبت العين المستاجرة جميع المدة فانه ينظر فان اختار المستاجر
الفسخ فلا يخفى حكمه وان اجاز رجع على الغاصب باجرة مثل مدة الغصب ولا يقول انه تنفسخ بالاجارة استيفا منفعة العين في تلك المدة اذا غاب
لان المعقود قد انقضت في يد الغاصب فان غصب بعد المدة واختار الاجارة انتفع فيما بقي من المدة وله على الغاصب اجرة مثل مدة
الغصب ان اختار الفسخ فلا قوله لا ان تدارك فورا يعني لو بادر المؤجر الى اصلاح شرب الارض ورد الابق وانتزاع المغصوب سقط
خيار المكتري قوله ولا بحبس مكر لم يقدر بمدة يعني اذا اجر عينا لعمل معين لم تقدر بمدة ثم حبسها المكري فلا خيار للمكتري بل يطالبه بها
اي فحسبها قوله ولا بمرض مكتر وفساد زرعه يعني لو اكترى دابة ليسافر ثم قبضها ولم يسافر لمرض او غيره او اكترى ارضا ليزرع فيها
فلما زرع فسد زرعه بجايحة لم يثبت له الخيار في هذه الاحوال كلها ولا يحط شي من الاجر قوله ولا يخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا مستعير
ووديع يعني لو غصب العين المستاجرة او المرهونة او المستعارة فان المالك هو الذي يخاصم الغاصب اما المستاجر والمرتهن والمستعير والوديع
فلا يخاصمون قوله

باب صحة جعالة بالتزام

ولو من اجنبي جعلا معلوما يعني انه يشترط لصحة الجعالة
وجود لفظ من الجاعل يدل على التزام الجعل كقوله من رد عبدي الابق او عمل لي كذا فله كذا وقوله ولو من اجنبي يعني انه يصح التزام
الجعل من المالك والاجنبي كقول الاجنبي من رد عبد زيد فله كذا فاذا رده من سمع الندا لزم الاجنبي ما التزم من الجعل قوله معلوم يعني
يشترط ان يكون الجعل معلوما فلا يجوز التزام جعل مجهول قوله فيضمر لا يعني انه لا يشترط قبض الجعل قبل العمل قوله في عمل جهل لعسر او علم يعني
يجوز التزام الجعل على العمل المجهول والمعلوم قوله بلا توقيت يعني انه لا يجوز توقيت الجعالة لما فيه من الجمع بين التقدير بالعمل والزمان قوله
وجب لسامع ومعين بفراغ يعني انما يستحق الجعل من فرغ من العمل باحد شرطين اما ان يكون سمع الندا العام وهو قول المالك من عمل لي كذا فله
كذا او بان يقول له المالك جعلت لك كذا على ان تعمل لي كذا فان فقد الشرطان لم يستحق شيا قوله وهي جايزة يعني ان الجعالة جايزة من الطرفين فلكل
منهما فسخها متى شا قوله تغير يعني تجوز الزيادة في الجعل والنقصان منه وتغييره الى غير جنسه ثم ينظر فان كان ذلك قبل شروع العامل في العمل بطلت
الاولى وان كان بعد الشروع فيه نظرت ايضا فان كان الفسخ من العامل فلا شي له وان كان الفسخ من الملتزم للجعل فللعامل اجرة مثل عمله قبل ذلك
وهذا معنى قوله فان فسخ فاجر مثل لما عمل قبل واما في الزيادة او النقصان من الجعل اذا امر به الملتزم مثلا ثانيا بعد الشروع في العمل ولم يعلم العامل حتى فرغ
فانه يستحق اجرة المثل لجميع عمله هكذا نقله الرافعي عن ابن الصباغ عن مقتضى كلامهم قال ويكون لفظ قبل متعلقة بمسالة فسخ المالك بعد شروع العامل في
العمل قال وقد ذكر المصنف في الشرح ما يدل عليه قوله او في جعل فاسد يعني كما لو كان الجعل نحو خمر فان العامل يستحق اجرة المثل وقوله نقص

يعني او كان الجعل نحو دم فان العامل لا يستحق شيا والحالة هذه لان الدم غير مقصود قوله وينقص لنقص عمل كان رد من اقرب يعني لو
قال من رد عبدي من بلد كذا فله كذا فرده العامل من اقرب من ذلك الموضع المذكور فانه ينقص من الجعل بقدر النقصان قوله او اعين
معين لا له يعني لو التزم جعلا لمعين على عمل فاعان المعين غيره في ذلك العمل نظرت ايضا فان قصد اعانة العامل فللعامل كل الجعل واليه الاشارة
بقوله لا له وان قصد اعانة المالك وقصد نفسه او لم يقصد شيا نقص العامل عن الجعل بقدر ما اعين ولا شي للذي اعان بكل حال واحترز بالمعين عما
لو قال المالك من عمل لي كذا فله كذا فاشترك جماعة في ذلك العمل اشتركوا في الجعل قوله او مات ملتزمه يعني اذا التزم جعلا لمن رد عبده مثلا فرده
الى بعض الطريق ثم مات المالك فرده العامل الى الوارث استحق بقسط ما عمل في حياة الملتزم قوله او متعلم يعني لو التزم جعلا لمن يعلمه القران فعلمه بعض
القران ثم مات المتعلم وجب للمعلم بقسط ما علمه لان العمل وقع مسلما بخلاف ما لو رد الابق الى بعض الطريق ثم مات قبل وصوله الى المالك فانه لا يملك شيا
من الجعل لان العمل لم يقع مسلما قال في التتمة ولو بنى بعض الجدار فانهدم او خاط بعض الثوب فاحترق فلا شي له يعني من الجعل قال هكذا قال
وقد يقال انه وقع مسلما هذا لفظه بحروفه قوله وحلف منكر موجبه يعني لو قال العامل شرطت لي جعلا فانكر المالك او قال شرطت لك على رد سالم
لا على هذا الذي رددت او قال المالك جا بنفسه ولم ترده انت او نحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه والله اعلم قوله

باب

يملك مسلم يميز عن الكافر سوا كان حربيا او ذميا فانه لا يملك موات دار الاسلام بالاحيا قوله موات اسلام يعني لحديث من احيا
ارضا ميتة فهي له قوله لم يعمر فيه يعني انما يملك الموات بالاحيا اذا لم يكن جرا عليه ملك لمسلم قبل ذلك واحترز عما لو كان عمر في الشرك ثم صار مواتا
قبل ان يملكه مسلم فانه يجوز تملكه بالاحيا قوله وان اعلم او قطع يعني لو احيا مواتا كان غيره قد تحجره قبل ذلك باعلام او كان الامام قد اقطعه
غيره فان المحيي يملكه وان كان اثما باحيايه كما لو دخل على سوم اخيه قوله بمعدن مجهول يعني من احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن نظرت
ان كان مجهولا ملكه المحيي سوا كان من المعادن الظاهرة او الباطنة فالظاهرة هي التي تخرج بلا علاج كالنفط والملح والباطنة هي التي تحتاج
الى العلاج كالذهب والفضة واما لو كان المعدن معلوما قبل الاحيا لم يملكه المحيي مطلقا قوله وكل موات كفر لا مسلم ان حمى يعني وللكافر ان
يحيي موات دار الشرك واما المسلم فينظر فيه فان كان الموات مما لا يمنعونا منه المشركون ملكه المسلم بالاحيا والا فلا قوله بتحويط ونصب باب لزريبة
يعني انما يملك الارض بالاحيا بعمران تصير به محياة واحياؤها ان يهيئها المحيي لما اراده له فان اراد جعلها زريبة لدواب فبان يحوط عليها وينصب
للمحوطة باب قوله مع تسقيف بعض لمسكن يعني وان اراد جعل البقعة مسكنا فانما يملكها بان يحوط المسكن ويسقف بعضه وينصب له بابا قوله او غرس
لباغ يعني وان اراد جعل البقعة باغا وهو البستان فانما يملكه بان يحوطه وينصب له بابا ويغرس فيه الشجر ويهيي له ما يحتاج اليه من الما قوله ونحو
زرع وتسويه وحرث لمزرعة يعني فان اراد احيا البقعة مزرعة فانه يملكها بما ذكره المصنف وبان يهيي لها ما ان لم يكفها المطر قوله وبنفسه
ما يحتاج لها يعني المباني والمزرعة كما ذكرنا قوله ولا يحيي مرافق حي يعني كحريمه ومنا ومرد لفه ونحوها قوله وحريم معمور يعني فلا يحيي حريم المعمور
والحريم هو مرافق المعمورات وما يحتاج اليه اهلها لتمام الانتفاع كالشوارع ومقاعد الاسواق ونحو ذلك وذكر في التتمة ان المحتطب والمرعى
من مرافق القرية قوله كناد ومركض ومناخ لقرية يعني ان هذه الاشيا ونحوها حريم القرية في الموات فلا يجوز احياؤها والنادي هو مجتمع الناس
حول القرية قوله ومكان دولاب ومتردد بهيمة لبير يعني وحريم البير في الموات هو نحو موقف النازح ومكان الدولاب وكذا متردد البهيمة التي
يستقى عليها وهو مجراها ان احتيج وكذا موقف نحو البهيمة التي تقصد البير لنحو الشرب قوله وممر ومطرح تراب وثلج ومصب ميزاب لدار يعني ان هذه
المذكورات ونحوها حريم للدار في الموات قوله وما ينقص حفره ما قناة يعني ومن حريم ابار القناة في الموات ما لو حفر فيه نقص به ماؤها او خيف
عليها الانهيار فهذا له حكم الحريم قوله وله ان يحدث في ملكه حدادا لا يضر بجداره يعني اذا كان لا يضر بجداره اما لقوة جدار الفاعل او لبعد الجار
فانه يجوز والحالة هذه وان كان يضر بالجار فلا قوله ودباغا يعني وله ان يجعل في ملكه دباغا وان تاذى الجار بالرايحة قوله ويتحجر ما
يطيق احياؤه باعلام او اقطاع امام او استيلا على ما حماه كفار يعني ان التحجر باحد امور اما باعلام على الارض بنحو نصب احجار عليها الثاني ان
يقطع الامام انسانا بقعة من الموات فيصير المقطع كالمتحجر الثالث ان يستولي الغانمون على بقعة من ارض الكفار وفيها موات
فيصير الغانمون واهل الخمس كالمتحجر لما هناك من الموات قوله وقدم به يعني ان المتحجر احق بالتحجر من غيره قوله فان اهمل واطال نوزع
يعني ان المتحجر لم يحي ولم يترك وطالت المدة وهناك محتاج لذلك قال له الحاكم اما ان تحيي او تترك لغيرك فان استمهل امهله ما يراه الحاكم قوله
ولا يباع متحجر يعني انه لا يجوز لمن تحجر شيا من الموات ان يبيعه لانه لم يملكه بل لو احياه غيره ملكه قوله وحما وال لنحو نعم الصدقة يعني
انه يجوز للوالي الامام ان يحمي بقعة من الموات عن الاحيا لتكون لرعي نعم الصدقة والضوال ومال من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة وخيل
المجاهدين ونحو ذلك ويندب لوالي الامر ايضا ان ينصب على الحما قواما يمنع اهل القوة عن الرعي فيه فان رعوا فيه لم يلزمهم غرم ولا تعزير هكذا

هو في المسجد قوله ونقض لمصلحة يعني ويجوز للوالي ان ينقض ما حماه وكذا لغيره من بعده بشرط المصلحة قوله ولا ينقض النقيع بالموت
هو موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقضه بحال قوله وجاز في شارع جلوس لاستراحة ومعاملة ان اتسع يعني بحيث
لا يضر بالمارة قوله وسابق اليه والى المسجد لتعليم قرآن وعلم لحق وان طال ما لم يترك ويغب عنه تنقطع الالفة يعني انه من سبق الى الشارع للجلوس
او استراحة او معاملة او سبق الى موضع من المسجد لتعليم القرآن والعلم فهو احق بذلك الموضع من غيره سواء طال مكثه فيه او قصر لكن لو فارقه
تاركا له او غاب عنه طويلة تنقطع فيها معاملوه وقاصدوه والذين يالفونه فانه ينقطع استحقاقه عن ذلك المكان وهذا معنى قوله
في الاصل ما لم يترك او يغب غيبة تقطع الالفة قوله ولصلوة فيها يعني من سبق الى موضع من المسجد يريد ان يصلي فيه فهو احق به من غيره ما لم يقم حتى لو
اقام فيه الى وقت صلوة اخرى فله ذلك وان قام عنه نظرت وان كان قيامه قبل ان تتم الصلوة لحاجة ثم رجع الى ذلك الموضع قبل ان تقام الصلوة
كان احق به وان لم يعد الا بعد الفراغ منها فلا والى رباط ما لم يترك او يغب عنه يعني ومن سبق الى رباط ليسكنه فهو احق به فان تركه او طالت
غيبته عنه بطل اختصاصه هكذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن الرفعة هذا في الرباط المسبل للمقيمين اما الرباط المسبل للمسافرين
فلا يجوز ان يقيم فيه احد اكثر من ثلاثة ايام واقره عليه السبكي ثم قال الا ان يكون لمصلحة النفقة فله المقام ما دامت المصلحة فيه ونقله
عن المتولي قوله والى معدن مباح بقدر حاجة بلا اطالة فان اطال منع ولو كان المعدن لا يشتغل عنه احد باحد فلكل اخذ ما شاء منه
ويسقي الاعلى فالاعلى من ماء مباح كالعادة يعني اذا كان الماء مباحا كالاودية والعيون النابعة من موضع غير مملوك وكان يحتاج الى
ملاك فان يسقي السقي منهم هو الاعلى فالاعلى بقدر الحاجة قال في التمشية سواء كفاه بلوغ الماء الى الكعبين في ارضه ام اكثر فله ذلك ثم يرسله
الى من هو تحته قوله لا اذا ضيق يعني لو احدث انسان احيا ارض اعلا من اراضي الاولين وكان يسقيه من هذا الماء ضيق على من هو اسفل منه احيا
فالاولون احق قوله وحرم منعه لغلة يريد انه لا يجوز منع الماء المباح قوله وملك بعا يعني انه من اخذ من الماء المباح شيئا وجعله في اناء ملكه وكل
ان الماء لا يملك قوله وانتجا معا وضاق اقرع يعني لو ورد اثنان الى الماء المباح وضاق عنهما قدم السابق منهما فان جاء معا اقرع بينهما
ثم من قرع قدم وان كان احدهما عطشان دون الاخر قدم العطشان بغير قرعة قوله وقدم ببير حفرها فقط ليرتحل يعني انه من حفر بيرا في
الموات لا للتملك كما لو نزل بها ما دام هناك فهو احق بها ما لم يرتحل فان ارتحل صارت مباحة وان حفرها لمصلحة المسلمين فهو كاحدهم
وان حفرها للتملك فهي له قوله ووجب بذل فضل المستقى يعني انه من فضل له ماء في بيره وهو غير محتاج اليه فانه يجب بذله لحاجة من يستقيه سواء
كان المستقي مارا او مقيما قوله وحاجة ماشيته وثم مرعى يعني لحديث من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته قوله لا الزرع يعني فلا
يجب بذل فضل مائه لزرع غيره قوله ونركه بحسب عمل يعني لو اشترك جماعة في حفر بير في الموات للتملك فماؤها بينهم على قدر عملهم لا على الرؤوس

قوله باب صحة وقف اهل تبرع يحترز عن غير جائز التصرف فانه لا يصح منه الوقف قوله بوقفت حبست سبلت

يعني انه لا يصح الوقف الا بصريح القول وصريحه الوقف والتحبيس والتسبيل كما ذكرنا في الاصل قوله تصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب يعني واما لفظ الصدقة فشرطه فان قرنه باحد هذه الالفاظ المذكورة في الاصل صار صريحا في الوقف والا فهو كناية قوله وجعلتها
يعني لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا صارت وقفا وثبت لها حكم المسجد بخلاف ما لو بناها وصلى ولم يتلفظ فانها لا تصير بذلك مسجدا قوله وبكناية
ابدت يعني ان الوقف يصح بالكناية مع نية الوقف ومن الكناية قوله حرمته وابدته ونحو ذلك فان نوى بذلك الوقف صح وان لم ينو فلا قوله او تصدقت انهم وانوى
نوع هبة يعني لو قال تصدقت بهذه العين ونوى الوقف نظرت فان عم مثل قوله تصدقت بها على الفقرا والمساكين او المسلمين ونوى الوقف فالحالة هذه
صح الوقف وان لم ينو لم يصح الوقف واما لو خص ولم يعم كقوله تصدقت بهذه العين على فلان لم يصر وقفا سواء نوى الوقف او لم ينو بل هذا يكون نوعا من انواع
الهبة قوله وملك يعني لا يصح الوقف الا في عين يملكها الواقف فيها قبل الوقف سواء كان مشاعا او غير مشاع قوله معين يعني فلا يصح وقف احد
العبدين منهما ونحو ذلك قوله ينقل يعني فلا يصح وقف ما لا يقبل نقل الملك كالمكاتب وام الولد قوله ونفيد وهو باق يعني لا يصح الوقف الا فيما
ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والغلة والعبد والبرذون والثياب ونحو ذلك واحترز عما لا ينتفع مع بقاء عينه كالطعام والدراهم ونحو ذلك فانه
لا يصح فيه الوقف قوله ولو موجرا يعني فانه يصح وقف العين المستاجرة والموصى بمنفعتها ابدا قوله ومدبرا ومعتقا بصفة وبطل بوجودها يعني لو
دبر عبده وعلق عتقه على صفة ثم وقفه قبل العتق صح الوقف فاذا مات السيد او وجدت الصفة والعتق في حال الحيوة عتق وبطل الوقف قوله لا نفسه يعني
لو وقف الحر نفسه لم يصح الوقف لانه لا يملك نفسه قوله او مكاتبا وام ولد يعني لو وقف مكاتبه او ام ولده لم يصح وقد تقدم ذكره وهو ما احترز عنه بقوله
ينقل قوله على اهل ملكه يعني ويشترط في الموقوف عليه ان يكون اهلا للتملك ولا يصح على حمل بهيمة وحمل واستثنى الامام الخيل المسبلة في الثغور فانه يقول
فلا يصح الوقف عليها كما لا تصح الوصية لها قوله لا نفسه يعني لا يصح ان يقف على نفسه لانه لا يصح ان يملك من نفسه لنفسه شيئا هو يملكه قبل ذلك لكن لو نوى غنيا

على المسلمين فانه يجوز ان ينتفع معهم بها قوله وذمية وحمل هذا ما احترز عنه بقوله على اهل ملكه وقد تقدم ذكره قوله وحربي ومرتد يعني
انه لا يصح الوقف عليهما لانهما يقتلان شرعا ولا بقاء لهما قوله والعبد نفسه ومطلقا لمالكه يعني لو وقف على العبد المملوك نظرت فان قصد تمليك
العبد منافع الموقوف لم يصح وان اطلق صح الوقف وكان لسيده قوله ولا يشترطان ياكل منه وينتفع يعني لو شرط الواقف ان يكون له شيء من منافع الوقف
التي لا يقتضيها اطلاقه لم يصح الوقف واما ما يقتضيه اطلاق الوقف كما لو وقف مسجدا للمسلمين وحماما فانه يصلي معهم ويغتسل معهم وقد صح الوقف قوله الا باجر نظر قال في
التمشية بانه لو شرط الواقف النظر لنفسه وشرط لذلك اجرة جاز واستحقها وقال انه الاصح ونقل ترجيحه عن النواوي في الروضة قوله ولو وقف على
الفقرا فافتقر اخذ يعني لانه صار منهم فجاز له الانتفاع بالموقوف كواحد من الفقرا لان الصفة التي تستحق بها وهي الفقر وجدت فيه قوله وشرط
قبول معين يعني لو وقف على معين فانه يشترط لصحته قبول الموقوف عليه متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة هكذا ذكره في التمشية واحترز بالمعين عما لو وقف
على غير معين كالفقرا والعلما والمسلمين فانه لا يشترط القبول قوله وما يلي بعده ان لم يرد يعني كما لو وقف على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده ما تناسلوا
نظرت فان رد زيد ولم يقبل بطل الوقف في حق الكل وان قبل صح في حقه فاذا مات نظرت في عمرو فان قبل جاز الوقف له مدة حياته وكذا ان لم يقبل وان
رد الوقف لم يستحق شيئا قوله وبطل في جهة معصية يعني كما لو وقف لعمارة الكنائس ونحو ذلك وعلى من يهود او يتنصر او على من يقطع الطريق
لم يصح الوقف في هذا كله وفهم من تقييده البطلان في الوقف على جهة المعصية انه يصح على كل جهة معروف وبر كالفقرا والمساجد والقناطر ووجوه
الخير وكذا يصح على كل جهة ليست بمعصية كالوقف على الاغنيا وكذا اليهود والنصارى لان الصدقة على الغني ليست معصية واستحسن الرافعي
جواز الوقف على الاغنيا دون اليهود والنصارى والفساق لان فيه اعانة لهم على المعصية هكذا نقله عن المصنف رحمه الله تعالى في التمشية
قوله ومعلقا يعني مثل ان يقول اذا جاء رمضان فقد وقفت هذا العبد ونحو ذلك فانه لا يصح قوله وموقتا مثل ان يقول وقفت هذا سنة فانه لا يصح الوقف
قوله وبشرط خيار يعني لو شرط الخيار في الوقف لم يصح قوله ورجوع يعني لو وقف وشرط ان له الرجوع في الوقف لم يصح قوله ومنقطع ابتدا الى اخره يعني اذا
انقطع ابتدا الوقف لم يصح وهو مثل ان يقول وقفت على من سيولد لي وعلى هذه البهيمة ثم على زيد فهذا منقطع الابتدا اي بطل اوله فيبطل اخره واحترز
بمنقطع الابتدا عن منقطع الوسط والاخر فانه يصح فمنقطع الوسط هو مثل ان يقول وقفت هذه العين على زيد ثم على هذه البهيمة ثم على الفقرا فانه
يصح ويكون لزيد مدة حياته فاذا مات زيد صرف منافع الموقوف الى اقرب الناس الى الواقف حتى تموت البهيمة فاذا ماتت صرف الى الفقرا ومنقطع الاخر
هو مثل ان يقول وقفت هذه العين على زيد وسكت فيكون لزيد مدة حياته فاذا مات زيد صرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا معنى قوله فيمر ومدة
انقطاع غيره للاقرب الى الواقف يعني فيصح منقطع غير الاول ويصرف مدة انقطاع الوسط والاخر الى اقرب الناس الى الواقف على ما ذكرنا قوله كان جهل اهله
يعني لو علمنا صحة الوقف وجهلنا من يصرف اليه فانا نصرفه الى اقرب الناس الى الواقف قوله ولغا مجهول توسط يعني انما تصرف منافع الوقف في مدة
انقطاع الوسط الى اقرب الناس الى الواقف اذا كان هذا الانقطاع يمكن معرفة انتهائه كما لو وقف على زيد ثم على بهيمة معينة ثم على الفقرا فانه يصرف
مدة حياة البهيمة الى اقرب الناس الى الواقف فاذا ماتت البهيمة صرف الى الفقرا واما لو كان المتوسط مجهولا كما لو وقف على زيد ثم على رجل مجهول
ثم على الفقرا فانه يصرف بعد موت زيد الى الفقرا ويلغو ذكر المجهول لانا لا نعرف انتهاء حياة المجهول وهذا معنى قوله ولغا مجهول توسط قوله وعلى
عدد ثم الفقرا حق مستاف يعني كما لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقرا فان الوقف لزيد وعمرو مدة حياتهما فاذا مات احدهما بقي للاخر ولا يصرف الى
الفقرا الا بعد موتهما معا قوله وتبع شرطه في تفضيل وتسوية ومنع اجارة يعني كما لو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين
او للعالم مثلي ما للجاهل ولكل اثنى كذكر فانه يتبع ما شرطه الواقف قوله ومنع اجارة يعني كما لو قال وقفته على اولادي وشرط ان لا يوجر اتبع شرطه
قوله وفي نظر يعني لو شرط في حال الوقف لانسان كان له النظر ولم يملك الواقف عزله قوله ولو في بعض يعني لو شرط النظر لزيد في اجارة الوقف مثلا او شرط
ان قسمة الغلة الى نظر عمرو ونحو ذلك تبع الشرط قوله فان سكت وفسق ناظر فللحاكم يعني ان الوقف يحتاج الى ناظر فان شرطه الواقف حال الوقف لغيره اتبع
شرطه وليس له عزله وان لم يشرطه لاحد او شرطه لانسان ففسق فالنظر في الحالين الى الحاكم قوله فان شرطه لنفسه ولو عزل يعني لو شرط الواقف
النظر لنفسه حال الوقف فهو له ثم له ان يولي من شاء بعد ذلك وله عزله وشرط عدل كاف يعني انه يشترط في ناظر الوقف ان يكون عدلا كافيا لما
يتولاه قوله فيعمر ويوجر ويشتغل ويصرف يعني ان هذه وظيفة الناظر ويقسم الغلة بين الموقوف عليهم قوله وله ما شرط يعني اذا شرط الواقف للناظر
شيئا من الوقف فهو له كذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي الشرح وقيده ابن الصلاح وغيره بما اذا لم يزد على اجرة المثل قوله والواو
للتشريك وان زاد ما تناسلوا يعني كما لو قال وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر اشترك فيه جميعهم وكذا لو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تناسلوا
فانه يشترك فيه جميعهم قوله ومع الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب والاول فالاول وبطنا بعد بطن الترتيب يعني ان هذه الالفاظ في الوقف تقتضي
الترتيب فلو قال وقفت هذا على ذريتي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول وبطنا بعد بطن فان هذه الصيغ تقتضي الترتيب ولا تنقل

ما تناسلوا

الواقف الناظر

الوقف الى درجة حتى ينقرض ما فوقها من ذرية الواقف قوله كثم يعني ان العرف ثم يقتضي الترتيب فلو قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم
ثم على الفقرا فانهم يستحقونه على ما رتبهم الواقف فياخذه اولاده فاذا انقرضوا صرف الى اولادهم فاذا انقرضوا صرف الى الفقرا وكذا لو قال على زيد
ثم عمرو ثم بكر فهو لزيد مدة حياته ثم لعمرو وكذلك ثم لبكر ثم للفقرا بعده قاله في التمشيه ولو قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم فان
ذلك يقتضي الترتيب في البطن الاول فقط قوله ويتناول لذريته وعقبه ونسل حافدا وحملا يعني لو وقف على ذريته او على ذرية فلان او عقبه او
نسله دخل فيهم الحافد وهو ولد الولد وكذا الحمل يوقف نصيبه حتى ينفصل قوله والولد انثى ولو بنتا وخنثا والا فحفدا يعني لو وقف على الولد
او اولاد فلان دخل فيهم البنات والبنون والخناثا ولا يدخل الحفيد في الوقف على الاولاد الا اذا لم يكن للصلب لدخال الوقف فانه يكون للحفيد
ان كان هناك حفيد صيانة لكلام الواقف عن الالغا وهذا معنى قوله والا فحفدا قوله لا حملا ومنفيا يعني لا يدخل الحمل والمنفي باللعان في
الوقف على الاولاد قوله والبنات والبنون خنثا لا احدهما يعني لو وقف على بنيه وبناته دخل الخنثى بخلاف ما لو وقف على البنات فقط فانه لا يدخل
الخنثى واليه الاشارة بقوله لا احدهما قوله والموالي معتقا وعتيقا يعني لو وقف على مواليه فهم المعتق والعتيق فان وجد احدهما فقط فهو له
وان وجدا معا اخذاه معا قوله وعلى فقرا اولادي وارامل بناتي اخذوا ومنعوا بوجود الشرط وعدمه يعني لو وقف على فقرا اولاده فان
الفقرا ياخذون الموقوف ويمنعون الاغنيا عنه ولو وقف على ارامل بناته استحقته كل ارملة منهن وهي التي لا زوج لها ومنعت المزوجه
والوحيده قوله وتشترك جمل عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم او تاخر يعني كما لو قال وقفت هذا على محتاجي اولادي واولادهم
ما تناسلوا فانه يكون للمحتاجين فقط من اولاده واولادهم ما تناسلوا لان الصفه تناولت الجميع هذا مثال الوصف المتقدم ومثال المتاخر ان
يقول وقفت هذا على اولادي واولادهم المحتاجين منهم فانه ياخذه المحتاج منهم فقط قوله واستثنى يعني وتشترك الجمل المعطوفه بالواو في
الاستثنى مثل قوله وقفت هذا على اولادي واولادهم ما تناسلوا الا من فسق منهم فلا حق للفاسق منهم والحالة هذه سوا كان من اولاد الواقف
او من اولاد اولاده وان سفلوا قوله ان لم يتخلل كلام طويل يعني انما تشترك الجمل المعطوف بعضها على بعض في الوصف والاستثنى اذا لم
يتخلل بينها وبين الاستثنى او الوصف كلام طويل وشرح في التمشيه لطول الكلام بما اذا قال وقفت هذا على اولادي على ان من مات منهم فنصيبه
لبني اولاده وان لم يعقب يعني ولد فنصيبه لاخوته واذا انقرضوا فهو مصروف الى اقاربي المحتاجين فان الصفه انما تختص بما يليه هكذا هو في
التمشيه واحترز بقوله بواو عما لو عطف بعض الجمل على بعض بثم فانها لا تشترك بالوصف والاستثنى قوله والوقف لازم يعني ان حكم الوقف
اللزوم فلا ينقض سوا حكم بصحته حاكم ام لا قوله يمنع تصرفا نافاه يعني فلا يجوز ان يتصرف في الوقف بما ينافي مقتضاه كالبيع والهبه والعتق
قوله والمسجد حر فلا يملك منه عين ولا منفعه قوله والوقف ملك لله يعني ان الوقف ينفك عنه اختصاص الادميين قوله نفقته في كسبه ثم بيت
المال ان لم يشترط يعني انك تنظر في نفقة الموقوف فان شرط الواقف لها جهة انفق عليه منها وان لم يشترط انفق عليه من كسبه فان لم يكن مكتسبا
فمن بيت المال قوله وللموقوف عليه ريع كولد حادث ومهر يعني ان فوايد الموقوف ملك للموقوف عليه كاجرة العبد وكسبه وثمرة الغله
وولد البهيمه الحادث بعد الوقف فان وقفها حاملة فحملها ذلك موقوف كالام وهذا اذا لم يكن الوقف لنفع خاص فاما الوقف لنفع خاص
كما لو وقف عبدا على شخص ليغسل ثيابه فقط او دابة ليركبها في حوايجه فقط فليس له الا ذلك النفع فقط وباقي المنافع للواقف وهذا معنى قوله لا لنفع
خاص قوله لا وطي يعني ليس للموقوف عليه وطي الجارية الموقوفه ولا نكاحها قوله ويزوجها قاض باذنه لا منه يعني ان الذي يزوج الجاريه
الموقوفه هو الحاكم ويشترط ان ياذن له الموقوف عليه لكن لا يحل للموقوف عليه ان يتزوجها قوله وان ابدر شرط واقف سوى يعني لو علم
الموقوف عليهم وجهلنا هل شرط الواقف التسويه بينهم او شرط تفضيل بعضهم على بعض فانا نسوي بينهم قال شيخنا الولي محل التسويه اذا
كان في ايديهم او لم يكن لهم يد فاما اذا كان في يد احدهم فاختلفوا فالقول قول ذي اليد مع يمينه قال وحكى الرافعي عن بعض المتاخرين
ان الوجه التوقف وهو القياس قوله ويشترى بدل عبد قتله يعني لو اتلف العبد الموقوف او عضو منه بجناية فان الحاكم يشتري بما وجب من
بدل التالف عبدا ثم يقفه ليكون مثل الاول قوله ثم شقص يعني لو فضل من بدل العبد عن مثله شي اشترى به شقص من اخر وكذا لو لم يف البدل
بقيمة عبد فانه يشترى به شقص من عبد قوله ثم يوقف يعني انه ما اخذ من بدل التالف من عبد او شقص فان الحاكم يقفه على ما ذكرنا قوله وينتفع
بشجره يعني لو جفت الشجره الموقوفه فان الموقوف عليه ينتفع بها ما امكن ولو بان يجعلها بابا ان لم يمكن الانتفاع بها خشبه فان لم يمكن الانتفاع بها الا بان
صارت ملكا للموقوف عليه قوله وبيع لمصلحه مسجد حصير بلي شرع في التمشيه بانها تباع حصر المسجد لمصلحة المسجد اذا بليت وذهب جمالها والاولى
ان ياخذ بها حصرا ان امكن هكذا هو في التمشيه قوله ودار اذا كان للمسجد دار او نحوها غير موقوفه فانه يجوز بيعها لمصلحة المسجد واما الموقوفه
عليه فلا يجوز بيعها الا اذا اخربت او اشرفت على الخراب وكان المصلحه في بيعها وهو معنى قوله وباشراف ان وقف قوله كجذعه فسد في التمشيه بها

اذا لم تكثر جذوع المسجد او اشرفت على الهلاك وكان المصلحه في بيعها بيعت فان امكن جعلها الواحا او ابوابا فعل بالمصلحه هكذا هو في التمشيه
قوله لا هو يعني واما المسجد فلا يباع بحال قوله

باب الهبة

تمليك ما يباع يعني ما لا يصح بيعه لا تصح هبته
قوله وحبتي بر يعني وانه يصح هبتها مع انه لا يصح بيعها وكذا هبة الثمار قبل بدو الصلاح والزرع قبل اشتداد حبها من غير شرط القطع فيهما
في جميع ذلك وقد سبق في مواضع انه يصح في اشيا مع جهالتها كالثمار المختلطه الحادثه بعد بيع الاولى على روس الاشجار وكذا الحجارة المدفونه
في الارض المبيعه ونحو ذلك فهذه يصح هبتها ولا يصح بيعها قوله لا موصوف في ذمه يعني ولا يصح هبة موصوف في الذمه مع انه يصح بيعه قوله
بلا عوض يعني ان الهبه هي التمليك بلا عوض قوله بايجاب يعني من الواهب قوله وقبول يعني من المتهب قوله متصل يعني ويشترط لصحة القبول ان يتصل بالايجاب
كما قلنا في البيع ونحوه قوله وان وقت بعمر متهب يعني كما لو قال وهبت لك هذا عمرك ثم قبل المتهب كان ذلك هبة صحيحه وتكون للمتهب ولوارثه من بعده
قوله لا غيره يعني لو وقت بعمر غير المتهب كما لو قال وهبت لك هذا عمر زيد او عمري لم تصح الهبه قوله كوهبته لك عمرك او اعمرتك اياه او ارقبتكه يعني
ان هذه صيغ ايجاب الهبه صحيحه تصح الهبه بها ويكون حكمها حكم الهبه المطلقه وسوا شرط الواهب فيها عود العين الموهوبه اليه او الى وارثه بعد موت
المتهب ام لا فانها تصح الهبه ولا تعود وهو معنى قوله وان شرط عوده اليه بعد موته او الى وارثه ولا تعود ومعنى الواهب في قوله وهبته لك عمرك او
اعمرتك اياه اي اذا مات المتهب عادت الى الواهب او الى وارث الواهب ان لم يكن الواهب حينئذ حيا ومعنى قوله ارقبتكه اي اذا مت قبل عاد الي واذا
مت قبلك استقر لك فيكون كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه فكل هذه الرقبى والعمرى هبة صحيحه حكمها حكم الهبه المطلقه تصح ولا تعود سوا مات المتهب
اولا او بعد موت الواهب قوله لا بعت بلا ثمن يعني لو قال بعتك هذه العين بلا ثمن لم تنعقد هبة ولا بيعا قوله ولا تعليق يعني مثل ان يقول اذا جا راس
الشهر فقد وهبتك هذا العبد فان هذه الهبه لا تصح قوله وهبة دين لمدين ابرا فلا يحتاج الى القبول على المذهب ولا تصح هبته لغير المدين وهو مفهوم تمليك
ما لا يباع لانه لا يجوز بيع الدين من غير من هو عليه قوله وانما يملك هبة بقبض يعني انما يملكها المتهب بالقبض ويشترط مع ذلك ان ياذن له الواهب
بالقبض وقد ذكره المصنف في الرهن قوله ولو وارثا من مثله يعني لو مات الواهب او المتهب بعد العقد وقبل القبض لم تبطل الهبه بل يكون لوارثيهما الخيار
بين القبض وعدمه فان جرى قبض صحيح من وارث المتهب باذن وارث الواهب لزمت الهبه والا فلا قوله وكفى في هديه بعث
وقبض كصدقة لله يعني ان الهديه والصدقه يملكان بالبعث من هذا والقبض من ذلك ولا يشترط فيهما الايجاب والقبول والهديه هي ما ينقله
المهدي الى مكان المهدى اليه اكراما له واما الصدقه فهي ما يبذله المتصدق لله تعالى وابتغا ثواب الاخره والهديه والصدقه نوعان من الهبه
قوله ولا ثواب ولو لاعلى يعني لا يجب للواهب على المتهب عوض عن الموهوب سوا كان الواهب مثل المتهب في نعمة المال او اقل منه مالا او اكثر قوله
ولاصل وهب لفرع رجوع يعني ان الهبه المقبوضه باذن الواهب لا رجوع فيها الا للاصول اذا وهبوا لاحد من فروعهم فان لهم الرجوع سوا كان الاصل
الواهب ذكرا او انثى وسوا كان من جهة الاب او من جهة الام وسوا كان اعلى او ادنى وسوا كان المتهب ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا قوله بزايد متصل يعني
فيرجع الاصل بالعين الموهوبه وقد زادت في يد الفرع زيادة متصله فاز بها الاصل بخلاف الزيادة المنفصله الحادثه عند الفرع فانها تكون للفرع ومنها
الحمل الحادث عند الفرع قوله وان غرس يعني لو وهب الاصل لفرعه ارضا فغرس الفرع فيها او بنا ثم رجع الاصل جاز الرجوع في الارض ويكون حكم هذا البنا
والغراس حكمهما في الارض المستعارة لهما اذا رجع المعير قوله ودبر واجر وزوج وخلل عصيرا يعني لو وهب الاصل لفرعه جارية مثلا فدبرها الفرع
او اجرها او زوجها او عصيرا فتخمر ثم تخلل فللاصل الرجوع في هذه الاحوال ويبطل التدبير ولا تبطل الاجارة والنكاح قوله كبايع فسخ لعل مراده اذا
فسخ البايع البيع لنحو عيب الثمن فانه يرجع الى عين مبيعه وان كان المشتري قد اجره او زوجه ولا تبطل الاجارة والنكاح والبايع في مسايل الاجره
وغراسه في الارض المستعارة لهما بعد رجوع المعير ويرجع البايع هنا بالزوايد المتصله وان وجد المبيع مدبرا بطل التدبير قوله الا ان فرخ او نبت يعني
لو كان الموهوب بيضا فتفرخ في ملك الفرع او بذرا فبذره الفرع فنبت في ملكه فلا رجوع للاصل في الحالين قوله او تعلق به حق او كاتبه ولم ينفك
يعني لو كان الموهوب عبدا مثلا فرهنه الفرع او كاتبه او جنا جناية توجب المال في رقبته او تعلق به حق الغرما بالحجر على الولد بفلس فلا رجوع للاصل
في الحال ثم ننظر فان انفسخت الكتابة او انفك الرهن وبري الجاني عن ارش الجنايه وفضل الموهوب بعد انفكاك الحجر عن حق الغرما ثبت للاصل الرجوع
والا فلا قوله او زال ملكه وان عاد يعني لو زال ملك الفرع عن الموهوب فلا رجوع للاصل سوا عاد ملك الفرع بعد زواله ام لا قوله برجعت نقضت ونحوه
يعني لا بد من لفظ الرجوع للواهب وهو كقوله رجعت في الموهوب او نقضت الهبه قوله وان اسقط الرجوع يعني ان الاصل اذا اسقط الرجوع فان
رجوعه لا يسقط بذلك بل له الرجوع بعده قوله لا بتصرف ووطي يعني لو تصرف الاصل في الموهوب بنحو بيع او هبة او وطي الجاريه الموهوبه من غير لفظ
رجوع فليس برجوع قوله

باب اللقطة

حر ومبعض ومكاتب لقط دخل في هذه العبارة المسلم والكافر والعدل

والفاسق والصبي والبالغ والذكر والانثى فان هؤلاء كلهم يصح منهم التقاط اللقطة احترز بالمعض عمن كان كله رقيق فانه ليس له الالتقاط بغير
اذن سيده فان اذن له فالسيد هو الملتقط **قوله** ضايع للحفظ يعني سوا كان مالا او غيره مما ينتفع به كالكلب وجلد الميتة قبل الدباغ وسوا ضاع
بسقوط وغفلة او القته ريح في داره وطرحه هارب في حجره او وجد في حرم مكة او في موات او مملوك فانه يجوز التقاطه هذا كله للحفظ **قوله** لا مميز
يامن يعني من وجد ضيعا ضايعا نظرت فان كان نحب الوقت وقت امن لم يجز لقطه للتملك ولا للحفظ وان كان غير مميز او مميز او لكن الوقت وقت خوف
يؤمن عليه فيه فله لقطه للحفظ مطلقا وكذا للتملك الا اذا كانت امه غير محرم للملتقط **قوله** وندب ان وثق بامانة نفسه للحفظ يعني ويخلص وثق بدين
نفسه وامانته ان يلتقط الضالة للحفظ على صحيح وقوله للحفظ متعلق بالمسايل كلها من اول الباب الى ههنا **قوله** وبسقوط وغفلة فيما لم يحرزه
يدوم مملوك لتملك يعني ثم ان كان ضياع الضالة بسقوط وغفلة من المالك نظرت فان كان في موات دار الاسلام او شوارعه او نحوها جاز الالتقاط للتملك
الا ما استثناه في الاصل وسياتي بيانه قريبا ان شا الله تعالى وكذا ان وجده في دار الحرب ولا مسلمون فانه يجوز التقاطه للتملك واحترز بقوله ولا مسلمون
عما لو وجده في دار الحرب ولا مسلم فيه فانه يكون غنيمة يخمس واحترز بقوله فيما لم يحرزه عما لو وجدت الضالة في حرز مالك وهو موقوف فانه لا يجوز اخذها
للتملك بل هي لصاحب اليد من مالك او مستاجر او مستعير ان ادعاها فان لم يدعها فلمن انتقلت اليه البقعة منه ان ادعاها وامكن وهكذا حتى ينتهي الى
المحيي **قوله** كدفين اسلامي يعني ما وجده الملتقط مدفونا في موات او في ملك احياه وهو مدفين في الاسلام فهو لقطة يجوز اخذه للتملك فان وجد في
ارض يجوز ها يد فعلى ما تقدم في الضالة **قوله** او اختصاص نحو كلب يعني ويجوز التقاط غير المتمول مما يحل اقتناؤه للاختصاص به كجلد الميتة
حيث يجوز التقاط المتمول للتملك وكذا الكلب يجوز التقاطه للاختصاص حيث يجوز التقاط الممتنع من صغار السباع **قوله** لا بالحرم يعني ولا يجوز
التقاط لقطة الحرم للتملك ويجوز للحفظ **قوله** وامة تحل له يعني ان الامة التي يستمتع بها الملتقط لا يجوز له التقاطها للتملك ويجوز للحفظ **قوله**
وممتنع من صغار سباع بمفازة امنة يعني ولما ضالة الحيوان فانك تنظر فيها فان كانت بمفازة امنة وهي مما تمتنع من صغار السباع كالابل والحمام ونحوها
لم يجز التقاطها للتملك ويجوز للحفظ وان كانت لا تمتنع من صغار السباع او كانت تمتنع ولكن كانت في نحو القرى والبلدان او كانت في مفازة غير امنة جاز
التقاطها للتملك في هذه الاحوال **قوله** وما قارن لقطه قصد خيانة يعني لا يجوز تملك اللقطة بعد التعريف اذا لم يقترن بلقطها قصد الخيانة فاما لو قارن لقطها
قصد الخيانة صار غاصبا ولم يجز له ان يتملكها بالتعريف واحترز بقوله قارن عما لو اخذها للحفظ او لم يقصد فيها شيئا ثم قصد الخيانة ثم طرا منه قصد خيانة
بعد ذلك فانه لا يصير خاينا وكذا لو لقطها بلا قصد فله تملكها بعد التعريف في المسالتين **قوله** بعد تعريف ما يفقد يعني ثم تنظر فان كانت اللقطة
مما يفقد نفعه فانه لا يجوز تملكها الا بعد التعريف على ما سياتي **قوله** ووجب ان حفظ او اكل يعني ويجب تعريف اللقطة سوا اخذها الملتقط
للحفظ او للتملك وحيث قلنا له ان ياكل اللقطة في الحال كما سياتي فانه يجب التعريف بعد الاكل واليه الاشارة بقوله وان اكل **قوله** وندب باوصاف
بما يعني انه يجب ان يشهد على نفسه بانه التقط لقطة ويجب ان يذكر للشهود بعض اوصافها وهي التي يذكرها عند التعريف **قوله** فقليل بقدر يعني انه يجب تعريف
القليل ولكن لا يجب سنة بل قدر ما يظن فاقد يعرض عنه فيه والقليل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه ولا يطول طلبه له غالبا والكثير ضد ذلك
فيعرف القليل على قدر ما يطلب **قوله** وكثير سنة يعني ويجب تعريف الكثير سنة **قوله** وان تفرقت يعني انه لا يشترط ان تكون سنة التعريف متوالية بل
لو عرف في كل سنة شهرين او ثلاثة او نحوها او جزاها حتى اجتمع مدة التعريف سنة كفى ذلك واجزا عن السنة المتوالية **قوله** وتعرف كل يوم مرتين ثم مرة
ثم كل اسبوع ثم كل شهر يعني تقسم السنة ارباعا فيعرف فيها على هذه الصفة **قوله** في بلد يعني ويكون التعريف في بلد اللقطة ويكثر منه في مجامع الناس
كالاسواق وخارج ابواب المساجد ونحوها ويكره ان يعرف في المساجد او ينشد فيها ضالة قال في التمشيد ونقل عن الرافعي عن الشاشي ان الاصح
ان لا يعرف في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد هذا لفظه في التمشيد بحروفه **قوله** او بلد وجد يعني او يكون ان وجد بصحرا او لقط في الصحرا الخالية عن الناس
بقدر التعريف فيها فيعرف حيث يفيد التعريف كالبلد والقافلة ونحو ذلك **قوله** ومؤنته على متملك يعني واذا قصد الملتقط التملك فمؤنة التعريف عليه
سوا تملك اللقطة او جا مالكها قبل ان يتملكها الملتقط فلو قصد الحفظ وعرف فهو متبرع بالتعريف **قوله** وباع حيوانا وما يفسد بحاكم وجد او تملك
واكل لا حيوانا ببلد يعني ان كانت اللقطة حيوانا حيث يجوز التقاط الحيوان للتملك او لم يكن حيوانا ولكن كانت مما يفسد كالهريسة ونحو الموز فالملتقط بالخيار
فان شا باعها باذن الحاكم ولا يجوز دون اذن الحاكم ان قدر على اذنه فان لم يجد الحاكم جاز وان شا اكل الذي يفسد وكذا الحكم
لقطة الحيوان الحايز لقطه ان وجد بغير البلد ثم انه يجب عليه تعريف هذه اللقطة في الحالين واما الحيوان الملتقط من البلد فليس له اكله واليه الاشارة
بقوله لا حيوانا ببلد **قوله** ولغبطة باع ملحقا يعني لو التقط نحو الرطب مما يمكن تجفيفه نظرت فان كانت الغبطة في تجفيفه جففه وهو يودي مؤنة
التجفيف منه باذن الحاكم وان كانت الغبطة في بيعه رطبا رفع الى الحاكم ليأذن له في بيعه فيباع **قوله** وهو وثمنه قبل تملك امانة يعني ان يد الملتقط يد امانة
على عين اللقطة وكذا على ثمنها حيث جوزنا بيعها فما تلف منها بغير تفريط لم يضمن وان طالت المدة ومضت مدة التعريف ما لم يتلفظ بالتملك فان

ولو اجر ... الانشاد به ...

صار ضامنا لان الملتقط لا يملك اللقطة حتى يتلفظ بعد التعريف الواجب ولا يملك بمجرد مضي مدة التعريف وكذا لو تعدا فيها قبل التملك بان فعل
بها ما لا يجوز له فعله فيها فانه يصير ضامنا **قوله** وان طرا قصد خيانة يعني لو اخذ اللقطة للحفظ او للتعريف ثم التملك ثم انه نوى الخيانة بعد ذلك
لم يصر بمجرد النية ضامنا **قوله** وعرف فاسق لقط بمشرف يعني انه يصح التقاط الفاسق ولكن لا يعتمد بتعريفه الا اذا ضم الحاكم اليه مشرفا يحضر على
تعريفه **قوله** ونزع منه قاض يعني وينزع الحاكم لقطة الفاسق من يده ويجعلها عند عدل **قوله** ومن صبي ولي يعني ويصح التقاط الصبي ويجب على الولي
انتزاعها منه ان علم **قوله** وعرف وتملك حيث يقترض له يعني ان الولي يعرف لقطة الصبي وله ان يتملكها للصبي حيث يجوز له الاقتراض للصبي
لان تملك اللقطة كاقتراضها وان لم ير التملك له حفظها او سلمها الى الحاكم **قوله** وضمن صبي باتلاف لا تلف يعني لو اتلف الصبي لقطته قبل ان علم الولي
بها ضمنها الصبي بخلاف ما لو تلفت بآفة سماوية فانه لا يضمنها والى الاشارة بقوله لا تلف **قوله** وهما ولي قصر يعني لو اتلف الصبي اللقطة او تلفت
بيده بعد علم الولي وتقصيره في انتزاعها فالضمان على الولي الحالين لانه يجب عليه منعه عن ذلك **قوله** وعبد لقط بلا اذن في رقبته مع بدء علم
واهمل او قرر معه وهو خاين يعني اذا التقط العبد لقطة نظرت فان اذن له سيده في التقاطه صح التقاطه وكان السيد هو الملتقط وان لم ياذن له
السيد ولم يعلم فالضمان في رقبة العبد وذمة السيد وكذا لو قررها السيد مع خيانة تلف ضمانها في رقبة العبد فقط وهذا معنى قوله في رقبته
وان علم السيد واهملها او قرر معه وهو خاين مع العبد حتى تلفت عند العبد فالضمان في رقبة العبد وذمة السيد وكذا لو قررها السيد مع العبد وهو
خاين والتقرير قوله احفظها ونحو ذلك واحترز بقوله وهو خاين عما لو قرر السيد اللقطة مع العبد وهو امين فانه يجوز ذلك ويكون
تقرير السيد كاذنه في الالتقاط **قوله** والاخذ منه لقط مبري يعني لو اخذ السيد اللقطة من العبد او اخذها اجنبي برئ العبد من الضمان وصار الاخذ
هو الملتقط **قوله** ورد بحاكم يعني لو جا من يدعي اللقطة واثبتها فحكم له الحاكم بها وجب على الملتقط تسليمها اليه بالحكم ويبرئ عن الضمان **قوله** وجوازا
بتصديق واصف ولم يبرا يعني لو جا من يدعي اللقطة الى الملتقط فوصفها اصابها ولم يحكم له حاكم لعدم اثباته لكن صدقه الملتقط جاز الدفع اليه لكن لا يجب
ولا يبرا الملتقط بالتسليم على هذه الحالة فلو جا من يدعيها بعد ذلك والحالة هذه واثبتها او صدقه الملتقط وجب عليه الضمان **قوله** وان تملك فبزوايد لا منفصلة
وارش عيب بعد يعني لو ظهر مالك اللقطة بعد ان تملكها الملتقط سلمت اليه مع الزوايد المتصلة لا المنفصلة الحادثة بعد التملك ومنها الحمل الحادث بعد التملك
ولو تعيبت اللقطة بعد التملك ضمن الملتقط ارش العيب بخلاف ما لو تعيبت قبل التملك **قوله** كبدل ان تلف وقوم يوم تملك يعني لو تلفت
اللقطة بعد التملك في يد الملتقط ضمنها الملتقط بقيمة يوم التملك لا يوم التلف بخلاف ما لو تلفت قبل التملك فانه لا يضمنها وقد تقدم **قوله**

فصل

حكم بحرية العبد فانه لا يجوز له اخذ اللقيط سوا كان كله رقيقا او مبعضا او مكاتبا **قوله** عدل يحترز عن الفاسق فانه ليس اهلا لالتقاط اللقيط فيمن
من هذا ان الكافر لا يلتقط المسلم **قوله** رشيد يحترز عن غير الرشيد **قوله** لقط منبوذ باشهاد وان ميز وتربيته وفرضا يعني ان اللقيط هو الذي يوجد
مطروحا من الادمي بلا متعهد سوا كان مميزا ام لا فيجوز لمن هو بهذه الصفات المذكورة التقاطه ويجب الاشهاد على اللقيط لحفظ نسبه والملتقط
لا يستقل بتربيته بل التقاطه وتربيته فرض كفاية وهو معنى قوله وفرضا **قوله** ولعبد باذن يعني اذا اذن له السيد جاز ويكون السيد هو
الملتقط حينيذ ولا يجوز بغير اذن السيد **قوله** لا مكاتب يعني وان اذن له السيد فلا يجوز الا ان يقول للسيد التقطه فانه يكون حينيذ ويكون
الملتقط السيد وهو معنى قوله الانيابة **قوله** ولكافر لقط كافر يعني اذا كان الملتقط حرا ولا يلتقط الكافر المسلم بخلاف المسلم فان له لقط الكافر
بما كان نسبا لاسلامه **قوله** وقدم سابق يعني لو ازدحم اثنان على اللقيط قدم السابق منهما فان اتيا معا قدم المقيم بقريته وجد اللقيط فيها
على بلدي منا وهو معنى قوله ثم مقيم بقريته فان كانا مسافرين معا قدم البلدي على القروي وهو معنى قوله ثم بلدي فان اجتمع بلدي وبدوي
على لقيط في البادية والبدوي في موضع راتب فهما سوا وهو معنى قوله وبادية استويا **قوله** لا مهلكة يعني لو حضر بلدي وبدوي معا اللقيط في مهلكة
فلا يستويان بل البلدي اولى **قوله** ثم غني ومعلوم عدالة يعني لو استويا في كونهما بدويين او بلديين او قرويين قدم غني على فقير ونقدم ايضا معلوم
العدالة على مجهول العدالة **قوله** ثم اقرع يعني اذا استويا في ما ذكره اقرع بينهما **قوله** ونقل الى مثل ومن بدو لقرية وسهما البلد لا عكس يعني انه يجوز للملتقط
نقل اللقيط من بادية الى قرية ومن القرية والبادية الى البلد ولا يجوز العكس لان البلد ارفق باللقيط من القرية والبادية والقرية ارفق به من البادية
قوله واستقل بحفظ ماله يعني ان للملتقط ان يستقل بحفظ مال اللقيط من غير اذن القاضي **قوله** كما زجونه وما عليه وتحته يعني انه ونحوها اموال اللقيط
او مربوطة اليه **قوله** لا دفينا وقريبا يعني لو وجد اللقيط في صحرا ووجد تحته مال مدفون او وجد المال قريبا منه فليس له **قوله** وانفق منه بقاض ثم اشهد
يعني لا يستقل الملتقط بالانفاق على اللقيط من مال اللقيط الا باذن الحاكم فان لم يجد الحاكم اشهد على النفقة **قوله** ثم هي على بيت المال يعني اذا لم يكن للقيط مال
خاص كما ذكرنا ولا عام وهو الموقوف على اللقطا والموصى به لهم ونحو ذلك فان نفقة اللقيط عند فقد احد المالين المذكورين تكون على بيت المال فان لم يكن

قوله ولقيط حر من مسلم مسلم يعني اذا الظهر ان
فان لم يكن بيت مال اقترض عليه القاضي من بعض اغنيا بلد اللقيط وهو معنى قوله ثم اغنيا بلده اقراض قوله ولقيط حر من مسلم ولو بنحو بر على بعد فهو مسلم وهذا
يكون ابو اللقيط مسلما بان وجد في دار الاسلام او في دار الشرك وهناك مسلم او مسلم واحد وامكن كونه من مسلم ولو بنحو بر على بعد فهو مسلم
الاحوال تغليبا للاسلام فان بلغ ووصف الكفر فهو كافر اصلي لا مرتد وهذا معنى قوله بعد فان كفر فاصلي ان امكن يعني ان الحكم ان يكون اللقيط احكي كافر
اصلي والى الحجه اذا كان يمكن ذلك وان لم يمكن بان كان في بلد لا يدخلها كافر فوصف اللقيط الكفر فهو مرتد قوله كطفل احد اصوله مسلم او من سباه
وحد مسلم اعلم ان هذه الجهات يحكم باسلام الصبي بها ولا يفرضان في لقيط وذلك ان ولد المسلم مسلم سوا كان المسلم ابواه معا او احدهما او
احد اجداده او جداته وان علا سواسلم الاعلى من اجداده والاقرب كافر ام لا فانه يحكم باسلام الصبي وجميع ذلك المذكور في قوله او من سباه
وحد مسلم يعني لو سبا مسلم صبيا حربيا نظرت فان سباه وحده اي لم يكن احد اصول الطفل معه تبع السابي في الاسلام وان كان مع المسبي احد
اصوله منع الاصل ولا يتبع الفرع السابي فان بلغ الصبي في هاتين المسالتين ووصف الكفر فهو مرتد وهو معنى قوله لا هذين يعني لا ان كفر من حكم
باسلامه باحد هذين الجهتين فانه لا يكون كافرا اصليا بل يكون مرتدا قوله ولحق بمدعي ادعاه لا في كفر حتى يثبت يعني اذا ادعا مدع نسب اللقيط
ولكن نظرت فان اقام بينة لحقه نسبا وكفرا وان لم يقم البينة تبعه في النسب ولا يتبعه في الكفر قوله وهو حر يعني واللقيط محكوم بحرية لان الاصل
في الادمي الحرية قوله نقتص به من حر مسلم لان بلغ وسكت يعني اذا قتل اللقيط المحكوم باسلامه نظرت فان قتل قبل بلوغه وجب القصاص وان
قتل بعد بلوغه نظرت ايضا فان كان قد افصح بالاسلام بعد البلوغ وجب القصاص وان لم يفصح بالاسلام بعد بلوغه وقد تمكن منه فلا يقتص به من
المسلم بل تجب ديته قوله وحد قاذفه يعني لو طالب اللقيط قاذفه بالحد فادعا القاذف رق اللقيط وانكر اللقيط الرق صدق اللقيط بيمينه
وحد القاذف ولا يخفى ان هذا اذا قذف بعد بلوغه والا فالتعزير قوله وبيت المال عاقلته ووارثه يعني لو جنا اللقيط خطا او شبه عمد قبل
ثبوت نسبه فلا عاقلة له الا بيت المال واذا مات ورثه بيت المال قوله ولو استلحقاه وامكن ولا بينه فقايف يعني لو استلحق اللقيط اثنان وكان
يمكن ان يكون من كل واحد منهما نظرت فان اقام احدهما بينة دون الاخر قضي له وان اقاما بينتين متعارضتين او لم يكن لاحدهما بينة عرض على القايف
قوله ذكر يعني ولا يجوز ان يكون القايف انثى ولا يشترط ان يكون اثنين قوله عدل يعني ويشترط ان يكون القايف عدلا فلا يجوز ان يكون فاسقا
ولا عبدا ولا صبيا قوله مجرب يعني ومن شرط القايف ان يكون القايف مجربا قوله بعرض اصناف في كل صنف ولد لبعض يعني ان هذه صفة تجربة القايف
وهو ان يعرض عليه جماعة من الرجال او النسا فيهم ولد معروف النسب من بعضهم فيقال للقايف من ابو هذا وامه فان اصاب اي جماعة كذلك فان
اصاب في جماعة ثالثة فان اصاب اي باللقيط والمدعيين فمن الحقه القايف به منهما الحقه قوله كان وطيا وتخلل حيضة لغا الاول
لا فراش زوج يعني لو وطي اثنان امراة بشبهة في طهر واحد فانت بولد فانه يعرض على القايف كما مر وان تخلل بين وطيهما حيضة وكان
ان يكون من الثاني فانه يكون للثاني الا ان يكون الاول زوجا والثاني صاحب شبهة فان الولد يعرض على القايف والحالة هذه لان الحيض لا
ينسخ فراش الزوج قوله فان الحقه بزيد ثم بعمرو فلم ينتقل يعني لو الحق القايف اللقيط باحد المدعيين ثم الحقه بالاخر لحق بالاول لا الثاني لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد قوله ثم من مال اليه بالطبع يعني فان لم يكن قايف او كان واشكل عليهم او الحقه بهما ونفوه عنهما ترك الى ان يبلغ ثم ينتسب
الى من يميل طبعه اليه منهما وتوقف نفقته الى ما نوه قال في التتمة نعم لو وجد قايف عرض عليه واعتمدنا قوله وقدمناه على انتسابه
ونفقته مدة الاشكال عليهما فاذا ثبت لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق هذه النفقة وفي التتمة عرفه قال شيخنا الولي ابن الصدر
انما يرجع بشرط ان يكون الانفاق باذن الحاكم ونقله عن الرافعي وصاحب الكفاية انتهى ولعل اطلاق التتمة محمول على ما فصله الرافعي
قوله وان قال كل لقطته فالبد يعني لو ادعا كل ان حضانة اللقيط له لكونه الملتقط ولا نظر الى ان كان في يد احدهما قدم صاحب اليد والا
الحاكم من يراه منهما قوله ورق مجهول بدعوى يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ يعني لو ادعا رق مجهول الحرية في يد من يدعي رقه نظرت
فان كانت يد المدعي يد التقاط لم تقبل دعواه الملك الا ببينة وان لم يكن ملتقطا نظرت ايضا فان كان المجهول صغيرا فهو رقيق بغير
الدعوى اقر بالرق بعد بلوغه او انكر وان لم يكن هذا المجهول حين ادعي عليه الرق صبيا بل كان بالغا نظرت ايضا فان اقر المدعي عليه
ثبت عليه الحكم حكم الرقيق وان كذبه فلا قوله او ببينة تثبت سببه كان امته يعني فان لم يكن المجهول تحت يد المدعي لم يثبت رقه
الا ان يقيم المدعي بينة برقه ويشترط في هذه البينة ان تبين من اين ملكه المدعي هل اشترا او بارث او ولد في ملكه او هو ابن امته او نحو
ذلك واليه الاشارة بقوله او ببينة تثبت سببه كان امته قوله او باقرار يعني فاذا اقر مجهول الحرية على نفسه بالرق لانسان وكان
هذا المجهول ممن يقبل اقراره بالرق وصدق المقر له ثبت عليه احكام الرق قوله لا فيما يضر غيره في تصرف سابق وحيث قبلنا اقرار المجهول
بالرق وكان قد تصرف قبله تصرفات لا تنفذ الا من حر نظرت فيها فما كان منها لو ابطلناه اضر بغير المقر لم نبطله وما ضر المقر

ابطلناه وشيأ في مسئلة قوله فيبقى نكاحها يعني لو كانت المقرة امراة وقد تزوجت ابقينا نكاحها لان ابطاله يضر بغيرها قوله بالاقل من مسماه
ومهر مثل يعني وليس لها الا اقل الامرين من المسمى او مهر مثلها من الاما مواخذة لها باقرارها قوله فان عرض خير يعني اذا تزوجت اللقيطة بزوج ثم
انها حرة ثم اقرت بالرق ثبت لزوجها الخيار قال في التتمة ونقل في الروضة ان له الخيار مطلقا الا عن الشيخ ابي علي فانه نقل عنه التوقف على ما اذا اشرطت
الحرية ثم قال انه اذا اجاز وجب المسمى قال في التتمة وقد تستشكل حينئذ السيد يقول نكاحها بغير اذني فاسد وانما وجب المهر بوطي الشبهة
فكيف يجب المسمى عند الاجازة والحالة هذه قوله والولد قبله حر يعني لو كانت المسالة بحالها فالولد الحاصل قبل اقرار اللقيطة المزوجة بالرق حر
والحاصل بعده رقيق قوله وتعتد وتسلم كحرة يعني لو كانت المسالة بحالها فطلقت بعد الاقرار فانها تعتد عدة حرة وان لم تجب تسليمها الى الزوج ليلا
ونهارا كما تسلم الحرة فان مات زوجها وجبت عليها عدة امة وهو معنى قوله والموت كامة قوله وفسخ نكاحه بنصف المسمى وبكلها ان دخل
يعني لو كان المقر بالرق رجلا وكان قد تزوج قبل اقراره انفسخ نكاحه مواخذة له باقراره ثم ينظر فان حكمنا بانفساخ نكاحه قبل ان يطاها
وجب عليه لها نصف المسمى لانا لو ابطلنا المهر كله لضر غيره وان كان قد وطي وجب عليه كل المسمى قوله ويودي دينه مما في يده وكسبه يعني ويودي
دين هذا المقر مما في يده وقت الاقرار ومما يكسبه بعد الاقرار وما بقي فانه يتعلق بذمته قوله ولغا ان تقدمه اقرار بحرية او برق لغير وان كذب
يعني انما يصح اقرار مجهول الحرية بالرق اذا لم يكن صدر منه اقرار بحرية فان كان اقر قبله بالحرية لم ينفذ اقراره بالرق بعد ذلك وكذا لو كان
اقر بالرق لانسان ثم لغيره لم يثبت الرق للثاني سوا صدقه الاول او كذبه لانه ان كان صدقه فهو له وان كان كذبه فقد اعترف المجهول بانه لا ملك
عليه لغير الاول قوله

باب يقدم في تركة حق تعلق بعين

يعني ان كل حق تعلق يعني من تركة الميت فانه يقدم مستحق ذلك الحق بتلك العين على مونة تجهيز الميت وعلى سائر الديون قوله كمرهون وجان ودو مبيع
ما اشتريه مفلسا انا المصنف بهذا مثالا للحقوق المتعلقة بالاعيان التي يقدم مستحقها على مونة التجهيز فيقدم المرتهن بدينه من ثمن الرهن ويقدم
المجني عليه بما يستحقه من ثمن الرقيق الجاني ويرجع صاحب المبيع بمبيعه والحالة هذه قوله لا بحجر يعني واما تعلق ديون الغرما باموال المفلس بسبب
الحجر فان مونة تجهيزه مقدمة عليها اذا مات المفلس في الحجر قوله ثم تجهيزه بالمعروف يعني ان مونة تجهيز الميت بالمعروف مقدمة على سائر الديون
التي لم تتعلق بدين وقد ذكر تجهيز المديون في باب الجنايز قوله ثم دينه يعني ثم تقضي سائر الديون من راس المال بعد مونة التجهيز مقدما على الوصية
والميراث قوله وهي كالمرهون به فيلغو التصرف يعني ان تركة الميت كالمرهونة بدينه فيما يمنع الراهن عنه من التصرف في المرهون تمنع
منه الوارث لحق الغريم فاذا تصرف الوارث بشي مما ذكرنا لغا تصرفه ونفهم من قوله كالمرهون انه ما حصل من فوايد التركه بعد موت المديون لا
يتعلق به الدين لان الدين لا يتعدا الى فوايد المرهون ولا يمنع الدين دخول التركة في ملك الوارث ولغا يمنع التصرف المذكور قوله لا لدين حدث
بعد بيع ورد بعيب بل ان لم يود وارث فسخ يعني لو تصرف الوارث بنحو البيع ولا دين هناك ثم حدث دين بعد موت المورث لم ينفسخ تصرف
الوارث بنفس حدوث الدين بل يطالب الوارث باداء الحق فان لم يود كان لرب الدين ان يفسخ تصرف الوارث ويتعلق بالتركه وهذا معنى قوله بل ان
لم يود وارث فسخ ويتصور حدوث الدين بعد الموت بان يكون قد حفر في حياته بيرا عدوانا فتردا فيها بهيمة او نحوها بعد موت الحافر فان ضمانها
في تركته لان العاقلة لا تحمل من الاموال الا العبد على خلاف في العبد ايضا ويتصور ايضا حدوث الدين بان يكون باع في حياته عينا واتلف ثمنها
ثم وجد المشتري بها عيبا بعد موت البايع فردها بالعيب على الوارث فانه يرجع على التركة فان كان الوارث قد تصرف بها ولم يود هذا الدين
الا بطهر فللغريم الفسخ في الصورتين والى هذين الصورتين ونحوهما اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله بنحو بير ورد بعيب قوله ثم وصاياه
من ثلث ما بقي يعني ثم بعد مونة التجهير وقضا الدين تنفذ وصايا الميت من ثلث ما بقي بعد مونة التجهيز والديون فان لم يكن دين او ابراه الغرما
عنه فالوصايا من ثلث ما بقي بعد مونة التجهيز قوله ثم الباقي لورثته يعني ثم ما بقي بعد مونة التجهيز وقضا الديون وتنفيذ الوصايا فانه يكون
لورثته قوله فنصف لزوج يعني اذا ماتت الزوجة وليس لها ولد وارث ولها زوج ورث الزوج نصف ما خلفت قوله وبنت يعني ان البنت ترث النصف
اذا لم يكن معها في درجتها من الورثة غيرها قوله وبنت ابن يعني انها ترث النصف اذا لم يكن فوقها احد من الاولاد للميت الوارثين ولا في درجتها احد
من ورثته قوله واخت لابوين ولاب يعني فلها النصف اذا لم يخلف اخوها من يحجبها ولا من ينقصها قوله والثلثان لكثيرهن يعني اذا خلف الميت بنتين
فصاعدا فلهما ولهن الثلثان ولا يزدن عليه وحكم بنات الابن وان سفل حكم بنات الصلب اذا لم يكن فوقهن احد من الوارثين وكذا لو خلف
اختين او اخوات لابوين او لاب فانهن يرثن الثلثين ان لم يخلف اخوهن من يحجبهن او ينقصهن قوله وعصبهن كالاخ ساواهن يعني اذا كان لاحد
الاربع المذكورات اخ فانه يعصبها اذا ساواها في الدرجة والادلا بجنسه فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخيرتين الاوليان
يعني ان الاخيرتين وهما الاخت لابوين او لاب يعصبهما الاوليان وهما البنت او بنت الابن فلو مات وخلف بنته او بنت ابنه وخلف اخته او اخواته

لابويه او لاب فان البنت او بنات الابن ياخذن فرضهن وتاخذ الاخت او الاخوات المذكورات الباقي بالعصوبة قوله اوجد يعني اذا مات وخلف
اختا او اخوات لابوين او لاب وخلف جدا فان الجد يعصب الاخوات على ما سياتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى قوله نعم في الاكدرية
فرض للواحدة وله وقسم اثلاثا يعني انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في مسالة واحدة وهي التي تسمى الاكدرية وصورتها ان تموت امراة وتخلف زوجها وامها
وجدها واختها لابويها او لاب فانك تقول اصل مسالتهم من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث وهو اثنان من ستة وللاخت
النصف وذلك ثلاثة من ستة وللجد السدس وهو واحد من ستة فاذا نظرت الى سهام الورثة من هذا الاصل وجدت مجموعها تسعة فتقول عالت المسالة
الى تسعة فتقسم التركة تسعة اسهم فتعطي كل من الورثة سهمه على ما وصفنا وهذه صفة العول ثم انك تضم ما بيد الجد وهو واحد الى
ما بيد الاخت وهو ثلاثة فتجد الجملة اربعة للجد ثلثا الاربعة وللاخت ثلثها وهي منكسرة عليهما فطريقك انك تقدر الجد كانه اثنان مع الاخت فتضرب
رؤوسهما ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في ما عالت اليه الفريضة وهو تسعة فيخرج لك من ضربها سبعة وعشرون فتقسم التركة كلها سبعة وعشرين للزوج ثلاثة
من تسعة مضروبة فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فيكون تسعة فتعطيه تسعة من سبعة وعشرين وللام اثنان من تسعة مضروبان في ثلاثة يكون ستة
فتعطيها ستة من سبعة وعشرين والجد والاخت اربعة من تسعة مضروبة في ثلاثة تكون اثنا عشر فياخذان اثنا عشر من سبعة وعشرين ثم تضرب للاخت
وهو واحد في المنكسر وهو اربعة يكون اربعة فتاخذ الاخت اربعة من سبعة وعشرين وللجد مثلا نصيبها وهو ثمانية قوله وعصب بنت ابن لا قربه
ابنه وان سفل يعني ان كل ابن وان سفل يعصب من في درجته من الاناث في تركة جدهما او في ما بقي منها بعد نصيب اهل الفروض ان كان نصيبا لهن
وكذا يعصب من فوقه من عماته وبنات عم ابيه في تركة جدهم اذا لم يكن لهن شيء من الثلثين قوله وربع لزوج مع فرع يعني اذا خلفت
فرعها الوارث وزوجها فان زوجها لا يرث الا الربع سواء كان الفرع الذي خلفته ذكرا او انثى وسواء قرب او سفل قوله ولزوجة فاكثر
دونه ومعه ثمن يعني واذا مات وخلف زوجته او زوجاته نظرت فان لم يخلف فرعا وارثا فللزوجة او الزوجات ربع ما خلف وان خلف فرعا
وارثا فللزوجة او الزوجات ثمن التركة سواء كان الفرع الذي خلفه ذكرا او انثى وسواء قرب او سفل قوله وثلث لام يعني ان الثلث فرض الام اذا لم
يكن لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات قوله ولولدي ام فاكثر يعني ان اخوة الميت لامه اذا كانوا اثنين فصاعدا فانهم
يرثون ثلث تركته سواء كانوا ذكورا او اناثا ان لم يخلف الميت من يحجبهم وقد يخلف من يشاركهم في الثلث كما سياتي في المشركة قوله وشرك
عصبة لابوين مع زوج وام او جدة يعني ان هذه المسالة تسمى المشركة وصورتها ان تموت امراة وتخلف زوجها وامها واخويها لامها واخا او اخوة
واخوات لابوين فاصل مسالتهم من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة وللاخوين للام اثنان يشاركهم فيها الاخوة لابوين ويقتسمونه فيما بينهم سوية
ذكرهم وانثاهم لانا نقدرهم كلهم اخوة لام ولو كانت بدل الام جدة في هذه المسالة لم يتغير الحكم واحترز بقوله عصبة عما لو كان ولد الابوين
اناثا خلصا ولم يكن معهن ذكر يعصبهن فليست مشركة بل يفرض لهن وتعول الفريضة قوله وثلث باق لام مع احد زوجين واب يعني اذا ماتت
امراة وخلفت زوجها وابويها او مات رجل وخلف زوجته وابويه فللام في الحالتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة قوله وسدس لبنت
بنات ابن ادلت بذكر مع بنت او اقرب منها يعني ان بنت الابن ترث السدس وذلك اذا كان فوق درجتها بنت واحدة بينها وبين الميت
العليا ترث النصف والسفلى ترث السدس تكملة الثلثين قوله ادلت بذكر احترز عما لو ادلت بانثى كبنت البنت فانها ليست من اهل الفروض
من العصبات بل هي من ذوي الارحام وذوو الارحام لا يرثون مع وجود اهل الفرض او العصبات او انتظام امر بيت المال وهل يرثون
فقدهم فيه خلاف رجح المصنف رحمه الله تعالى انهم يرثون وسياتي الكلام عليه في الباب ان شاء الله تعالى قوله ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين يعني
لو مات وخلف اخته لابويه واخته او اخواته لابيه فللاخت للابوين النصف وللاخت او الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين قوله ولجدة
فاكثر يعني ان الجدة ترث السدس فان كن جدات متساويات في الدرجة فالسدس بينهن ولا يزدن عليه قوله لم تدل بذكر بين انثيين يعني انه
لجدة بالفرض اذا ادلت باناث خلص او بذكور خلص او اناث خلص الى ذكور خلص فاما اذا ادلت الى الميت بذكر بين انثيين كام ابي الام
فانها لا ترث بالفرض بل هي من ذوي الارحام ولها حكمهم قوله ولا تمنع ذات جهتين يعني لو كانت الجدة تدلي الى الميت بجهتين لم تزد على ميراث جدة
واحدة من جهة وذلك مثل ان يتزوج رجل بنت خالته فيولد بينهما ولد ثم يموت ابواه واماهما ويبقى ام امهما ثم يموت هذا الولد وهي باقية فهي جدة
ابيه وجدة امه فهي جدة الميت من الجهتين قوله ولولد ام يعني ان السدس فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى قوله ومع فرع
يعني ان السدس فرض الاب اذا كان لميته ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى لكنه ياخذ ما فضل عن نصيب الاناث مع فرضه بالعصوبة
قوله ولجد لم يدل بانثى يعني والسدس فرض الجد اذا لم يدل الى الميت بانثى فان ادلى بانثى كاب الام لم يرث بالفرض ولا بالعصوبة بل هو من ذوي
الارحام قوله ولام يعني والسدس فرض الام اذا كان لميتها ولد او ولد ابن قوله مع اخوة بكثرة يعني والسدس فرض الام اذا كان لميتها

من الاخوة او الاخوات سواء كانا وارثين ام لا وسواء كانا من الابوين او من احدهما قوله وباق او كل العصبة يعني وما بقي عن اهل الفروض
من التركة فهو لاقرب العصبات وان لم يكن اهل فروض فكل المال للعصبات قوله وهي ابن ثم ابنه وان سفل ثم اب ثم ابوه وان علا اراد بهذا بيان
العصبات وترتيبهم ومعرفة الاقرب منهم قوله وولده يعني وولد الاب وهو الاخ اذا اجتمع مع الجد فهما في درجة واحدة فلا يسقط احدهما بالاخر
قوله ويعاد بغير وارث يعني مثل ان يموت ويخلف جدا واخا لابوين او اخا لاب فانك تنظر فان اختار الجد ثلث المال على ما سياتي بيانه فذاك وان
اختار مقاسمة الاخ لابوين فان الاخ لابوين يعد على الجد اخاه لابيه فيقسم المال اثلاثا ثلاثة اسهم فياخذ الجد واحدا لان الاخوين اثنان وهو كاحدهما
ثم ياخذ الاخ للابوين السهمين الباقيين لانه يحجب الاخ للاب قوله وللجد خير من ثلث وقسمة يعني لو خلف المستحق اخوة لابوين او لاب ولم
يخلف ذا فرض فللجد اوفر الحظين من ثلث جميع التركة او مقاسمة الاخوة فالمقاسمة مع الاخ الواحد اكثر من الثلث ومع الاثنين مثل الثلث ومع الثلاثة
اقل من الثلث ولا يخفى ذلك قوله وحيث فرض فمن ثلث باق وسدس وقسمة يعني لو خلف الميت مع الجد ذا فرض واخوة لابوين او لاب فالجد
بالخيار ان شاء اخذ سدس جميع المال وان شاء اخذ ثلث ما يبقى بعد نصيب اهل الفروض وان شاء قاسم الاخوة واخذ مثل نصيب احدهم قوله
ولاخت عادت الى النصف والباقي لولد الاب يعني لو خلف الميت اختا لابوين واخا لاب وجدا مثلا قسم المال خمسة فياخذ الجد اثنين وتاخذ الاخت
من الباقي قدر نصف المال وهو سهمان ونصف سهم ويبقى نصف سهم ياخذه الاخ للاب قوله ولاكثر الى الثلثين يعني مثل ان يخلف الميت اختين
او اكثر لابوين واخا لاب وجدا فان التركة تقسم بينهم على هذا المثال ثلاثة اسهم فياخذ الجد واحدا وتاخذ الاختان او الاخوات للابوين قدر
ثلثي التركة فلا يفضل للاخ للاب والحالة هذه شيء وانما قال ياخذ الواحدة الى تمام النصف والاكثر الى تمام الثلثين لان ذلك فرضهن لو لم يكن
جد قوله ثم اخ لابوين يعني اذا لم يخلف الميت ابنا ولا ابن ابن ولا ابا ولا جدا بل خلف غيرهم من باقي العصبات فان الاخوة لابوين يقدمون على من
بعدهم ثم الاخوة لاب وهو معنى قوله ثم لاب قوله ثم بنوهما كذا يعني ثم يتقدم بعد الاخوة بنوهم وقوله كذا يعني فيقدم ابن الاخ لابوين على
ابن الاخ لاب وهكذا ترتيب درجات بني الاخوة ما تناسلوا قوله ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذا يعني ثم بعد الاخوة وبنيهم وبني بنيهم يتقدم
الاعمام للابوين ثم بعدهم الاعمام لاب ثم بعدهم يتقدم بنوهم وقوله كذا يعني فيقدم ابن العم لابوين على ابن العم لاب ثم ابن ابن العم لابوين على ابن ابن
العم لاب وهكذا قوله ثم عم اب ثم بنوه ثم عم جد ثم بنوه وهكذا يعني على ما ذكره في الترتيب المتقدم وهو معنى قوله وهكذا قوله ثم معتق
ولو عاوضه يعني اذا لم يخلف اهل فروض مستغرقة ولا عصبة بالنسب وله معتق فهو عصبته سواء كان المعتق رجلا او امراة وسواء كان العتق بلا عوض
او بعوض كالكتابة قوله ثم ذكور عصبته يعني ذكور عصبة المعتق على ترتيبهم في النسب واحترز بالذكور عن النساء فانهن لا يرثن بالعتق
الا من اعتقنه او من انتمى الى عتيقهن بنسب او ولاء قوله يتقدم بزائد الميت يعني لو كان للمعتق ابنان مثلا فمات الابنان وخلف احدهما تسعة بنين
وخلف الاخر واحدا ومات المعتق ثم مات العتيق ولم يكن له وارث غير هؤلاء العشرة فان تركته تقسم بينهم اعشارا لكل واحد عشرها ولا يفضل
الواحد المنفرد على التسعة الذين ابوهم واحد لان المعتق لو مات بعد ابنيه ورثوا ماله هكذا فالضمير في انه عائد على المعتق قوله على دين العتيق
يعني فلو مات العتيق مسلما ولم يخلف الا عصبة المعتق وفيهم مسلمون وكفار ورثه المسلمون منهم سواء كان المعتق مسلما او كافرا وان مات العتيق كافرا
والحالة هذه ورثه الكفار قوله ويؤخر هنا جد عن اخ وابنه يعني ان اخوة المعتق وبنيهم يحجبون جد المعتق عن الولاء ولا ارث به بخلاف النسب
وقد يقدم قوله ثم معتقه يعني معتق المعتق بعد فقد المعتق وعصبته قوله ثم عصبته يعني ذكور عصبة معتق المعتق على ترتيبهم المتقدم قوله او معتق
اصل كمن رق احد ابويه دونه يعني لو لم يمس الميت رق ولا وارث له خاص بنسب وقد مس الرق احد ابويه فانا نورث معتق الاصل والحالة هذه
وهذا معنى قوله كمن رق احد ابويه دونه قوله والاولى به معتق اب فيجره يعني اذا قيل لك من اولى الناس بالولاء على من مس اصله الرق دونه
فقل الاولى به معتق الاب فاذا اعتقت ام من لم يمسه الرق وبقي ابوه في حال الرق وذلك بان يسلم حربي ثم يسترق ابواه ثم يعتق امه او يتزوج عبد بحرة
معتقة لاخر فتلد منه ولدا فولاء الولد لمعتق الام فاذا اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الولد من معتق الام الى معتق الاب وهو معنى قوله فيجره
قوله لا لنفسه صورة ذلك ان تكون المسالة كحالها فيشتري هذا الولد المذكور اباه بعد عتق امه فيعتق الاب على ولده فان الولد لا يجر ولاء نفسه
من معتق الام الى نفسه بل يبقى ولاء الولد لمعتق امه ويكون ولاء الاب للولد لانه الذي اعتقه قوله ثم ابو اب يعني لو كانت المسالة كحالها ولم يعتق ابو الولد
بل عتق احد اجداده العصبات فانه يجر الولاء من معتق الام الى معتق ذلك الجد فان عتق جماعة من الاجداد العصبات انجر ولاء الولد الى
معتق اقربهم الى الولد قوله ثم ذي قرب يعني لو لم يعتق احد من اصوله العصبات ولكن عتق من اصوله من ليس عصبة فالولاء لمعتق اقربهم فيقدم معتق
الام على معتق ام الاب ويقدم معتق ام الام على معتق ام ابي الام قوله ثم ذكورة لم تتمحض بجهة اب يعني فان استووا في القرب فانه يقدم بالذكورة
غير المتمحضة من جهة الاب على الانوثة المتمحضة من جهته فيقدم معتق ابي الام ام الاب على معتق ام ام الاب لان الاخير تمحض انوثة

ثم ابوته يعني ثم بالابوته المتمحضة من جهة الاب على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام الاب على معتق ابي ابي الام قوله ثم محضة ام كذلك
يعني ثم تقدم بالذكورة من جهة الام على الابوته من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ويقدم بالذكورة المحضة ثم بالذكورة غير المحضة
ثم بالابوته المحضة في جهة الام قوله فلبنت انفردت من اب اعتقته هي واخ ما سوى الثمن يعني لو ان ابا وبنتا اخوان اعتقا اباهما ثم مات الابن
ثم مات الاب العتيق وخلف البنت المعتقة فقط فلها نصف تركة الاب بالفرض ثم تاخذ نصف النصف الاخر لكونها معتقة نصف الاب فيبقى ربع
فتاخذ نصفه ايضا لكونها معتقة نصف اي معتق النصف الاخر فيجتمع لها سبعة اثمان التركة قوله ومن عتيقة نصف وربع يعني فلو كانت
المسالة بحالها ثم مات عتيق لهذا الاب ولم يخلف الا هذه البنت التي اعتقت نصف الاب فانها ترث من عتيق الاب نصف تركته لكونها معتقة نصف
معتقه وترث الربع ايضا لكونها معتقة نصف اي اخيها واخوها معتق نصف ابيها وابوها معتق هذا العتيق فيجتمع لها من تركة العبد ثلاثة ارباعها
قوله كمن الاخ يعني فلو مات ابوها قبل اخيها ثم اخوها ومات اخيه فانها ترث من اخيها نصف تركته بالفرض وترث الربع ايضا لكونها معتقة
نصف ابيه قوله ومن اختا اعتقت معها الام والام واجنبي الاب الثلثان وثلث للاجنبي يعني لو ان اختين اعتقا امهما ثم ان الام واجنبي
اعتقا ابا معتقي الام ثم مات الاب والام ثم ماتت احدى الاختين وخلفت الاخرى والاجنبي الذي اعتق نصف ابيهما فان الاخت ترث نصف
ما خلفت اختها بالفرض ثم انها معتقة نصف الام والام معتقة نصف اي هذه الميتة فيدور المساله لكنه دون يعلم منه ان لهذه الباقية
من الاجنبي ثلث ما بقي بعد فرضها من تركة الهالكة وهو سدس الجميع فيجتمع لها الثلثان ويبقى ثلث للاجنبي وهو الذي اعتق نصف الاب
هكذا هو في التتمة قوله ثم بيت المال يعني اذا لم يكن احد من الورثه المقدم ذكرهم صرف التركة الى بيت مال المسلمين وكذا لو خلف الميت اهل فرض
غير مستغرقه ولم يخلف عصبة فالباقي بعد الفروض لبيت المال قوله ثم يرد بالنسبة في ذوي الفروض يعني فان لم يكن للميت عصبة ولم ينتظم
امر بيت المال وكان هناك اصحاب فروض غير مستغرقه فان الباقي بعد فروضهم يرد عليهم على قدر فروضهم فان كان ذو الفرض واحدا
اخذ الباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف واحد وكانت فروضهم متساويه اخذوا الباقي بالسويه وان اختلفت مثل ام وبنت فانه يرد عليهما
بنسبة فرضيهما فيكون اصل مسالتهما من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة فيبقى اثنان فتاخذ الام ربعهما وتاخذ البنت ثلاثة ارباعهما لان فرض البنت
فرض الام ثلاث مرات فاذا اردت قسمة التركة بين البنت والام فاقسمها اثنا عشر سهما فتاخذ الام منها ثلاثة اسهم سهمين منها بالفرض وسهما
بالرد وتاخذ البنت تسعة ستة منها بالفرض وثلاثة بالرد وهذا معنى قوله ثم يرد بالنسبة ولكن في ذلك طريق اخرى وهو انك تجعل ما اخذه
الموجودون من اهل الفروض اصلا للمساله فتقول في هذا المثال اصل المساله من ستة وبعد الرد من اربعة لان البنت اخذت ثلاثة والام
واحد فالمجموع اربعة فاقسم التركة اربعة اسهم واعط الام ربعها والبنت ثلاثة ارباعها وعلى هذا فقس قوله لا بزوجيه يعني ولهذا
الزوجين فلا يرد عليهما قوله ثم ذوو ارحام اشار بهذا الى مذهب اهل التنزيل فيعني انه اذا لم يكن اهل فروض ولا عصبة ولا انتظم امر بيت
المال ورث ذوو الارحام على ما سنذكره وذوو الارحام هم من ليس لهم فرض ولا هم من العصبات ولكنهم يدلون بهم فينزل كل منهم
منزلة من يدلي به من الورثه فينزل اولاد البنت منزلة البنت وينزل بنات الاخوة لابوين او لاب منزلة ابائهن واولاد الاخوات لابوين
او لاب منزلة امهاتهم واولاد الاخوة لام منزلة ابائهم وعلى هذا يقاس سائر اصناف ذوي الارحام وهذا معنى قوله في الاصل حكم من يدلي به
قوله بقدم الاسبق الى وارث مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانيه لانها اسبق الى الوارث هذا لفظ الروض بحروفه فان
كانت بنت بنت وبنت بنت ابن جعلت بنت البنت منزلة البنت وتجعل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن وتاخذ الاولى نصف التركه وهو فرض
امها وتاخذ الثانيه السدس وهو فرض امها ثم يرد عليهما الفاضل ارباعا هكذا مثله المصنف رحمه الله تعالى في الروض قوله ثم افرض
الوارث ورث وورثوه اتانا بهذا مثالا لقسمة التركه بين ذوي الارحام وصورة ذلك مثل ان يخلف الميت ابني بنته وبنتها وابن بنت
وابني اخته فانك تقدر ان بنت الصلب باقيه فتفرض لها نصف التركه ياخذه ابنها وبنتها للذكر سهمان وللانثى سهم كما يرثون امهم لو
كانت هي الميته وتقدر ان بنت الابن باقيه فتفرض لها سدس التركه فياخذه ابنها وتقدر ان الاخت باقيه فيتعين لها ما بقي فتاخذه
ابناها وهذا معنى قوله ثم افرض الوارث ورث وورثوه قوله وسوى بين فرع ولد الام يعني لو كان في ذوي الارحام اولاد اخ لام فانك
نعطيهم ما كان ياخذه ابوهم وتقسمه بين ذكورهم واناثهم على السوا للذكر كالانثى لان الاخوة لام يرثون كذلك قوله وخؤولة كأم
يعني وتفرض الاخوال والخالات كانهم ام وتقسم بينهم ما ياخذونه على حسب ما يقتسمون تركة الام لو كانت هي الميته حينئذ قوله
وعمومة كأبوة يعني وتنزل العمات منزلة الاب سواكن لابوين او لاب او لام وكذلك الاعمام لام قوله ويحجب كل غيره ولد الام من
يدلي به يعني ان هذا ضابط في باب الحجب فالاب يحجب الجد لان الجد يدلي به وكذلك الابن يحجب ابن الابن لانه يدلي به والاخ

الاخوة لانهم يدلون به وعلى هذا يحجب كل من يدلي به الا الاخوة للام فانهم يدلون بالام ولا يحجبهم وهذا معنى قوله غير ولد الام قوله
وجدات بام يعني ان الام تحجب الجدات كلهن سواكن من جهة الام او من جهة الاب قوله وبعدا لاب بقربا لام يعني ان الجدات اذا كان
بعضهن اقرب من بعض نظرت فان كانت القربى من جهة الام اسقطت البعدى من جهة الاب وان كانت القربى من جهة الاب فلا
تسقط البعدى من جهة الام بل تشتركان في الفرض سوا والجدة القربى من كل جهة تسقط البعدى من تلك الجهة قوله وبنتا بن بذو بنتين
لا ان عصبت يعني ان بنت الابن تحجبها ابن الصلب او ابن ابن اقرب منها فان كانت فوق درجتها بنتان فصاعدا نظرت فان كان لها
من يعصبها اخذت معه نصيبها مما بقي على اهل الفروض والا سقطت وهذا معنى قوله وبنتين لا ان عصبت قوله وولد ابن واب وابن وابنه
يعني ان الابن وان سفل والاب يحجبان من على حاشية النسب عن الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واعمام الاعمام ولا يخفى ان الجد لا يسقط الاخوة
وقد سبق ذكره قوله وولد اب يعصبه لابوين يعني ان العصبة لابوين تسقط الاخوة للاب سوا كانت هذه العصبة ذكرا او انثى كاخت
تعصبت ببنت وبنت ابن قوله والخنثى لاب باختين لابوين لا ان عصبت يعني اذا خلف الميت اختين لابوين واختا او اخوات لاب نظرت
فان كان معهن اخ لاب عصب اخوات الميت لابيه والا اسقطهن اخوات الميت لابويه قوله وولد ام بجد وفرع يعني ان الاب او الجد الوارث
من جهة الاب يسقطان الاخ للام وكذا يسقط الاخ للام بفروع الميت الوارثين سوا كان الفرع ذكرا او انثى قوله ولا يحجب غير وارث يعني
انه يشترط في الحاجب ان يكون وارثا واما من فيه علة تمنعه عن الارث او كان محجوبا فلا يسقط احدا عن ارث ولا ينقصه بل هو كالمعدوم ومن
استثناه من ذلك قوله الا اخوان مع ابوين يعني فانهما يردان الام من الثلث الى السدس مع ان الاب يسقط الاخوة فهذه مستثناة من قوله ولا
يحجب غير وارث وقوله وولد لام او اخذهما واخ لابوين او لاب مع ام وجد يعني اذا خلف الميت اما وجدا واخوين لام واخا لام واخا لابوين
او لاب فان الاخوين هذين يردان الام من الثلث الى السدس مع ان الاخ للام ساقط بالجد وهذه مستثناة ايضا وقوله والمعادة يعني
ان الاخوة لابوين يعدون اولاد الاب على الجد فينقصونه على ما سبق ذكره مع ان الاخوة للابوين يسقطون الاخوة والاخوات للاب وهذه الثالثة
مستثناة من قوله ولا يحجب غير وارث قوله فلام ام مع اب وامه سدس يعني لو خلف اباه وام امه وام ابيه فالاب يسقط ام نفسه ولا ياخذ
شيئا بل تاخذ ام الام سدسا كاملا قوله كجد محجوب لام وساواه ولد اب يعني لو خلف الميت جدا واخا لابوين او اخا لام فان الجد يسقط الاخ
للام ولا ياخذ منهم بل تقسم التركه بين الجد والاخ للابوين او للاب واليه الاشارة بقوله وساواه ولد اب قوله ويرث عصبة بفرض كابن
عم اخ لام يعني اذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب كما لو كان ابن عم الميت وهو اخوه لامه او كان ابن عم الميت وهو زوجها فانه
ياخذ فرضه وياخذ من الباقي نصيبه مع العصبة او كل الباقي اذا لم يكن معه من يقاسمه قوله ولا يقدم بها على ابن عم لا في ولا يعني لو خلف الميت
ابني عمه واحدهما اخوه لامه فان الاخ للام لا يقدم بها على الثاني بما بقي بعد الفرض بل ياخذ الاخ للام فرضه ثم يقتسمان الباقي نصفين
على الظاهر بخلاف ما لو خلف المعتق ابني عم احدهما اخوه لامه فان الاخ للام يقدم بولاء العتيق كله وكذلك هو اولى بتزويج ابنة عمه التي
هي اخته لامه فيقدم على سائر بني العم قوله ولا يرث بفرضين يعني لو اجتمع في شخص جهتا فرض فانه يرث باقواهما فقط ولا يرث بهما معا
ونص عليه لكن في وطء الشبهة او في نكاح المجوس قوله بل بما يحجب شرع في بيان الاقوى من جهتي الفرض التي يرث بهما من اجتمعتا فيه
قوله بما يحجب يعني كما لو وطئ امه بشبهة فولدت بنتا فهي اختها لامه وهي بنته فترث من الاب بالبنوة لانها تحجب الاخت لام قوله او لا يحجب
يعني بان يطا بنته بشبهة فياتي بولد فهي ام هذا الولد وهي اخته لابيه فترث من ولدها هذا بالامومة لانها لا تحجب اصلا فهي اقوى واما الاخت
للاب فهي تحجبها جماعة على ما تقدم ذكره قوله او حجبه اقل يعني بان يطا بنته فتلد بنتا ثم يطا هذه البنت الثانيه فتلد ولدا فالاولة هي جدة
هذا الولد وهي اخته لابيه فترث منه بالجدوده ان لم تكن امه باقية لا بالاخوة لان ام الام لا يحجبها الا الام واما الاخت لاب فيحجبها جماعة
الجدة اقل قوله وان حجب فبالاخرى يعني فان حجبت من اجتمعا فيه جهتا الفرض عن الجهة التي هي اقوى ورث بالاخرى كما لو مات هذا الولد
والصورة الثالثة وامه باقية فان جدته التي اخته لابيه ترث بالاخوة لانها قد حجبت بالام عن جهة الجدوده قوله ولا يرث قاتل يعني لا يرث
القاتل من قتيله سوا قتله بحق ام بغير حق قوله ومخالف في اسلام يعني فلا يرث المسلم كافرا ولا يرث الكافر مسلما قوله وعهد يعني فلا يرث الذمي
الحربي ولا يرثها الحربي ولا اثر لاختلاف ملة الكفر اذا كانوا حربيين معا او معاهدين معا فانهم يتوارثون لان ملل الكفر
كلها في هذا الحكم كملة واحدة قوله وحر بعض ويورث ملكه يعني لا يرث المبعض وان قل فيه الرق واما ما ملكه ببعضه فانه يرثه
عنه وارثه الحر قوله ولا مرتد ولا يورث ملكه يعني ولا يرث المبعض وان قل فيه الرق واما ما ملكه ببعضه فانه يرثه عنه يعني ولا
يرث المرتد ولا يورث بل تكون تركته فيئا قوله كزنديق يعني ان الزنديق لا يرث ولا يورث قوله فيئا وان كوتب يعني ان الرقيق

لا يرث ولا يورث سوا كوتب ام لا بل ما كسبه فهو لسيده قوله ولا يرث منفي وولد زنا الا من ام واخ منها يعني ان المنفي باللعان لا
توارث بينهما وبين النافي وكذا ولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي خلق هذا الولد من زناه واما الام فترث من ولدها من الزنا
ويرث منها ويرث من اخوته لامه ويرثون منه وكذا الحكم في المنفي باللعان قوله ومن جهل تاخر موته يعني اذا مات متوارثان بحرق
هدم او غرق ولم يعلم السابق منهما لم يورث احدهما من الاخر بل يكون مال كل للباقي ورثته قوله وقف مال المفقود ثبت موته او حكم به
ظنا يعني من فقد وانقطع خبره لغيبة او حبس ولم يتيقن موته فالاصل حيوته والظاهر بقاوه فلا يورث ماله ولا تنكح امراته حتى
يثبت موته او يحكم الحاكم بموته بعد الاجتهاد وغلبة الظن قوله والا وقف يعني وان لم يثبت موته ولا حكم الحاكم بموته باجتهاد وقف ماله
وانتظرت امراته كنصيبه ونصيب اسير ومحتاج لقايف يعني لو مات من يرثه المفقود او من يرثه المحتاج الى القايف اذا الحق به وقف من
تركته بقدر نصيبهما المذكورين حتى يتبين الحال قوله وحمل يعني لو مات وخلف زوجة حاملة وقف نصيب الحمل وقوله ولا ضبط لعدده يعني
انه لا يعلم كم تلد الحامل الا الله تعالى قوله وقسم باسوا الاحوال يعني لو كان احد الورثه مفقودا او حملا او محتاجا للقايف فانا نعمل
بالاحوط في حقه وحق الحاضرين فان كان الحاضرون تحجبهم الحمل او المفقود او المحتاج الى القايف فلا يعطا احد من الحاضرين شيا بل
يوقف جميع المال وان كان من الحاضرين من يرث معه اعطي نصيبه على تقدير ان المفقود حي وعلى تقدير ان المحتاج للقايف نسيب وباخر الورثه
مع الحمل اقل درجاته ولا يعطى البنون والبنات مع الحمل شيا حتى ينفصل قوله كمع خنثى يعني لو كان في الورثه خنثى مشكل فانا نعمل بالاحوط
في حقه وحق غيره فنعطيه نصيب انثى ونعطي غيره ما كان يرث مع الخنثى لو كان الخنثى ذكرا ونوقف الباقي حتى يتبين الحال قوله فان
زادت اجزا الفروض اعيلت اعلم ان العول هو الارتفاع وذلك انه اذا اجتمع اصحاب فروض يزيد عدد فروضهم على اصل التركه ولم يكن بعضهم
يحجب بعضا كما لو خلفت اختا لابوين وزوجا واما وولدي ام فللزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث
ولا يوجد مجموع هذه الاجزا في شي واحد لانك تجد النصفين شيا كاملا وتجد الثلث والسدس نصف شي فاذا استوفا كل من المذكورين فرضه
لم تسعهم التركه ولا سبيل الى حجب احدهم بالاخر فتعول المساله اي ترتفع وطريق معرفه العول ان تعرف اصل المساله فتقول اصل مساله هولا
المذكورين ستة اسهم للزوج النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فاذا جملت هذا العدد وجدته
تسعة فتعول المساله المفروضه الى تسعه فنقسمها تسعة اسهم ونعطي كل واحد نصيبه منها عايلا على ما ذكرنا اي ناقصا فيدخل النقص
على كل واحد منهم فيعود نصفها ثلثا وسدسها تسعا وثلثها تسعيها وعلى هذا فقس جميع مسايل العول قوله فالى سبعة وثمانيه وتسعة
وعشرة تعول ستة يعني ما كان اصلها من سته فانها قد تعول الى هذا العدد المذكور فالى التسعة على ما مثلنا والى العشره كما لو كان
معهم اخت ثانية لابوين والى الثمانيه كما لو خلف زوجا واما واختا لابوين او لاب والى السبعه كام واخوين لام واختين لاب وام قوله
والى ثلاثه عشر وخمسة وسبعة عشر اثنا عشر يعني ان كل مساله اصلها من اثني عشر فانها قد تعول الى هذه الثلاثه المذكوره فتعوله الى ثلاثه
عشر يعني كما لو خلف زوجة واما واختين لابوين اصلها من اثني عشر للاختين ثمانية وللام اثنان وللزوجه ثلاثه فهذه ثلاثه عشر فان
كان معهم اخ لام عالت الى خمسة عشر ولو كان معهم اثنان فصاعدا من الاخوة للام في هذه الصورة عالت الى سبعة عشر قوله والى سبع
وعشرين اربعه وعشرون يعني ان كل مساله اصلها من اربعة وعشرين فانها قد تعول الى سبعة وعشرين فقط ولا يعول الى اكثر
ولا الى اقل كما لو خلف زوجة وابوين وبنتين فان اصل مسالتهم من اربعه وعشرين لان فيها ثمن وسدس للبنتين ستة عشر
وللاب والام السدسان ثمانيه وللزوجة الثمن ثلاثه فصارت الجملة سبعة وعشرين قوله

باب تصح وصيه

اعلم ان الوصية مستحبه سوا قل المال او كثر وهي التبرع المعلق بالموت والمنجز قبله افضل والمنجز في الصحة افضل منه في المرض قوله
حر احترز عمن كله رقيق وعن مبعض لانه لا تصح سوا كوتب ام لا قوله مكلف دخل فيه السفيه واحترز عن الصبي والمجنون فلا تصح وصيتهما قوله
لجهة حل يعني انه يشترط لصحة الوصيه ان لا تكون لجهة معصية قال في التمشية فتصح لنحو الفقرا والعلما فلو اوصى لجهة معصية
كبنا كنيسة او نحوه لم تصح الوصيه لان ذلك جهة معصيه قال في التمشيه فتصح لنحو الفقرا والعلما وعمارة قبور الانبيا
والصالحين هكذا هو في نسختي من التمشيه انها تصح لعمارة قبور الصالحين وكذا هو في الروضة ولم يذكر له مخالفا وعلله بما
فيها من احيا الزيارة والتبرك بها قوله ولموجود كحمل احترز عما لو اوصى لمعدوم كما لو اوصى لمن ستحمله هند لم تصح بخلاف ما لو اوصى
لحملها الموجود حال الوصيه فانها تصح الوصيه ويعلم وجود الحمل بان ينفصل لدون ستة اشهر من حين الوصيه فان انفصل لفوق
اربع سنين لم يستحق شيا وان انفصل لدون الاربع السنين ولكن لفوق ستة اشهر من الوصيه نظرت فان كانت فراش زوج

او سيد فلا يستحق الوصيه لانه يمكن حدوثه بعد الوصيه وان لم تكن فراشا فانه يستحق الوصيه قوله وشرط تعيينه لا في اعطوا
يعني هل يشترط تعيين الموصا له ام لا ننظر فيه فان كانت الوصية بلفظ اوصيت فلا بد من تعيينه فلو قال اوصيت لاحد هذين
الرجلين لم تصح وان كان بلفظ اعطوا كذا لم يشترط التعيين فلو قال اعطوا احد هذين الرجلين من مالي كذا فانه يصح قوله يملك يعني انه
يشترط لصحة الوصيه ان يكون الموصى له اهلا لتملك الموصى به قوله عند موت موص كعبد عتق والا فلمالكه يعني انما يشترط في الموصى له اهلية
التملك عند موت الموصي واما قبله فلا يشترط فلو اوصى لعبد فعتق قبل موت الموصي ثم قبل صحت له الوصيه وان لم يعتق فالوصية لسيده ان قبل
العبد سوا رضي السيد بقبوله ام كرهه واليه الاشارة بقوله والا فلمالكه ولا يكفي قبول السيد قوله ولحيوان كدابة زيد ان قصد علفها يعني
اذا اوصى لبهيمة نظرت فان اطلق لم تصح الوصيه وان قال ليصرف في علفها او قصد ذلك في نيته نظرت ايضا فان كان لها مالك يلزمه
علفها صحت الوصيه وان لم يكن لها مالك يلزمه علفها لم تصح الوصيه سوا قال يصرف في علفها او قصده او اطلق تنبيه تصدق
بدراهم على شخص وقال له اكتس بهذه الدراهم لم يجز له صرفها في غير الكسوة على الاصح هكذا ذكره في التمشيه قوله فتعلف وان بيعت يعني لو اوصى
لدابة زيد وقصد علفها بالموصى به صحت الوصيه ويصرفه الحاكم في علفها فان بيعت انتقل العلف الموصى به لها الى حيث تنقلت قال في التمشيه
هكذا صححه في الروضه واستشكل لانا قد قلنا ان الوصية لمالكها فكيف ينتقل الى ملك المشتري والشرط ان يكون الموصا له معينا هذا لفظ التمشيه
قوله ولمسجد يعني وتصح الوصيه للمسجد سوا قال تصرف في مصالحه او اطلق قوله وحربي ومرتد يعني فتصح الوصيه لهما وقيل لا قوله
وقاتل يعني تصح الوصيه لقاتل الموصي سوا اوصى له بعد ان جرحه او قال اوصيت لزيد بكذا فقتل زيد الموصي فانها تصح الوصية في الحالين قوله
ولوارث باجازه يعني لو اوصى لبعض ورثته فهل تصح الوصيه ام لا فيه قولان اظهرهما في كتب المذهب تصح وتوقف على اجازة بقية الورثه فان اجازوها
صحت وهو معنى قوله باجازة وان لم يجيزوها بطلت والثاني لا تصح لظاهر حديث لا وصية لوارث فعلى الاول يكون الحديث محمولا على ما اذا لم تجز بقية
الورثه قوله بعد موت يعني انما تصح الاجازة او الرد من الورثه بعد موت الموصي واما في حيوته فلا تصح اجازة ولا رد والاعتبار بكون الموصى له وارثا عند
الموت فلو اوصى لبعض اخوته مثلا وليس للموصي من يحجب الموصا له حال الوصيه ثم ظهر له ابن بعد ذلك صحت الوصية للاخ لانه لم يكن وارثا عند موت الموصي
اذ قد حجبه الابن قوله كزايد لبااه عن ثلث يعني لو اوصى بثلث ماله لغير وارث صحت الوصيه ولا اعتراض للوارث فلو زاد على الثلث وقفت صحة الوصيه
بالزايد على اجازة الوارث فان اجاز صحت والا بطلت فيما زاد على الثلث والاعتبار بالثلث عند الموت فلو اوصى بمايه وهو لا يملك الا مايه ثم كسب
مايتين ثم مات عن ثلثمايه صحت الوصية بجميع المايه وان كان يملك ثلثمايه عند الوصيه ثم تلف منها مايتان قبل موت الموصي ولم يخلف الا مايه نظرت
فان اجاز الوارث صحت الوصيه بالمايه كلها وان لم يجز صحت في ثلثها فقط قوله ولو بعين كحصته يعني لو مات وهو يملك مايتين وثوبا يساوي
مايه مثلا وخلف ثلاثه بنين فاوصى لاحدهم بالثوب واجاز الاخران صحت الوصيه ثم يقسمون المايتين اثلاثا وكذا لو خلف ثلاثه اعبد كل واحد
يساوي مايه واوصى لكل ابن بعبد ولم يخلف غيرهم واجاز البنون الوصيه صحت فاما لو قال والحالة هذه اوصيت لكل واحد من بني بثلث مالي فهو لغو
لانه اوصى لكل بقدر حصته فلا فايده في ذلك واليه الاشارة بقوله وبقدرها لغو قوله ولوارث مريض ابتياع منه بقيمة يعني لو ابتاع
احد الورثه من المريض عينا نظرت فان ابتاعها بقيمة المثل صح وان حاباه المريض فقدر المحاباه وصية لوارث موقوف على الاجازه ان مات المريض قوله
بمقصود يعني ان كل ما كان يقصد نفعه فان الوصية به جايزة سوا كان من جنس ما يتمول ام لا قوله ينقل لا قصاص وحد قذف يعني ان ما
لا ينقل نقل الملك كالمكاتب وام الولد والقصاص وحد القذف فان الوصيه لا تصح بهذه الاشيا ونحوها قال الولي بن الصدر هذا اذا اوصى بهما
بالقصاص وحد القذف لغير من هما عليه اما لهما فينبغي ان يصح ويكون ابرا ذكره بن العوك وقرره البلقيني في القصاص دون حد القذف قوله
وبالمبهم كاحد ذين يعني وتصح الوصيه بالمبهم كقوله اوصيت لزيد باحد هذين العبدين او الثوبين ويعطا احدهما قوله وبحمل وملك سيحدث يعني وتصح
الوصيه بحمل وملك سيحدث كقوله اوصيت لزيد بكل حمل تحمله ناقتي هذه او بقرتي هذه او بكل ثمرة تثمرها نخلتي او بالف مما ستغله ارضي قوله
ومنفعة يعني وتصح الوصية بالمنافع كمنفعة الدار والعبد ونحوهما سوا اوصى بها مدة معلومة او اطلق والمطلق يحمل مؤبدا قوله ومحرم صلح بانه لمباح
يعني لو اوصى بطبل لهو نظرت فان كان يصلح لمباح قبل تغييره صحت الوصية وان كان لا يصلح للمباح الا بعد ان يغير تغييرا يحدث
له اسما غير اسم الطبل فلا تصح الوصيه به وان كان لو غير تغييرا يسيرا لا يحدث له اسم غير اسم الطبل وامكن استعماله في المباح صحت الوصيه به قوله
وكذا زبل وخمر محترمه وكلب نافع يعني ان الوصيه تصح بكل نجس يحل اقتناوه والخمر المحترمة هي التي تراد للخل واما ما لا يحل الانتفاع
به من النجاسات كالخنزير والكلب العقور فانه لا تصح الوصيه به قوله ان كان له يعني حيث قلنا تصح الوصيه بالنجس فانما هو اذا كان للموصي
شي منه حال الموت واما لو اوصى به ولم يكن عنده حال الموت لم تصح الوصية به لانه لا يصح ابتياعه قوله ونفذ فيها ان ملك متمولا لم يوص بثلثه والا
نفذ ثلثها في مختلف بعرض قيمه يعني لو كان له شي من النجس الذي يحل الانتفاع به فاوصى بجميعه نظرت فان كان يملك شيا من جنس ما يتمول

صحت الوصية سوا كثر المتمول او قل وان كان لا يملك متمولا اصلا او كان يملك متمولا ولكن كان قد اوصى بثلثه صحت الوصية بثلث النجس المقتنا ثم ينظر فان كان جميع هذا النجس من جنس واحد كالكلاب صح في ثلثه بالعدد وان اختلف اجناسه ككلاب وخمر محترمة وجلد ميتة وقد اوصى ببعضها فانا نقول كم قيمة هذه لو كانت متمولة فان قيل كذا اعطى الموصى له منها ما يقابل ثلث ذلك التقويم قوله وما فوقه معلقا بموت فمن الثلث يعني ان التبرعات المعلقة بالموت تحسب من الثلث سوا وجد تعليقها في الصحة ام في المرض قوله او في مرضه يعني ان التبرع في مرض الموت يحسب من الثلث سوا كان معلقا بالموت او منجزا بخلاف المنجز في الصحة فانه من راس المال وهو ظاهر لا يخفى قوله من ملك محاباة يعني ان التبرع المحسوب من الثلث هو ما يفوته الانسان من ماله بغير عوض اما ما يعاوض عليه لعوض المثل فهو من راس المال في اي وقت كان سوا كانت المعاوضة لوارث او اجنبي وقدر المحاباة الموجودة في مرض الموت تبرع يحسب من الثلث وذكر في التتمة ان المحاباة هي النقص من الثمن فوق القدر الذي يتغابن الناس بمثله قوله او بدخص الثلث وتفويتها يكون مما لا يتمول كجلد الميتة وفيما يتمول كما اذا باع المريض موجلا ثم مات من ذلك المرض قبل حلول الاجل فان لم يخرج المبيع من الثلث فللوارث رد المبيع فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت اليد على الوارث واما تبرع الصحة الذي لم يتعلق بالموت فهو من راس المال وكذا الوقف العبد في حال الصحة ان تحرر قبل مرض موته بيوم فانه يعتق قبل مرض موته بيوم من راس المال قال في التتمة نقله الرافعي في التدبير قوله وضمن ما زاد متهب ان اتلف يعني لو وهب في مرض موته عينا تزيد على ثلث ماله واقبضها المتهب فان الزائد على الثلث في يد المتهب امانة لو تلف من غير تفريط ولم تجز الورثة لم يضمنه فلو اتلفه المتهب ضمنه قوله ونفذ ان ظهر له مال يعني حيث حكمنا برد الزائد على الثلث فظهر للموصي مال نفذنا الوصية ان احتملها الثلث والا نفذ بقدر ثلث الاول وثلث الذي ظهر قوله فمن ثلثه تدبير يعني ان التدبير من الثلث سوا وجد في الصحة او في المرض قوله وكتابة يعني ان الكتابة اذا وجد في المرض او اوصى بان يكاتب رقيقه فانها تعتبر من الثلث وان وجدت الكتابة في الصحة فمن راس المال قوله واعارة يعني لو اوصى بعارية عين فان منفعتها مدة العارية من الثلث قوله واقباض هبة يعني لو اقبض هبة في مرض موته اعتبر من الثلث سوا وجد العقد في الصحة او في المرض لانها لا تلزم الا بالقبض قوله وعتق مكفر خير ان اوصى به ووفا والا عدل عنه يعني لو اوصى بان يعتق عن كفارة يمينه مثلا فانه يعتق عنه ويكون من الثلث وهل كل الرقبة من الثلث ام الزائد على اقل مجزئ من الطعام او الكسوة فيه خلاف رجح المصنف الاول كما لو قطع في الحاوي بالثاني وان لم يف الثلث بالرقبة عدل عنها الى الاطعام او الكسوة وهو معنى قوله والا عدل قوله والاقل من نجوم وقيمة في مكاتب في صحة ابري بمرض يعني لو كاتب عبده في الصحة وابراه في المرض فالذي يعتبر من الثلث هو اقل الامرين من قيمة المكاتب او النجوم قوله وثمن من يعتق عليه بابتياع يعني لو اشترى في مرض موته من يعتق عليه اعتبر ثمنه من الثلث قوله لا بغير عوض يعني لو وهب له في مرض موته من يعتق عليه فقبله وقبضه او اوصى له به فقبله في مرض موته فانه يعتق في الحالين من راس المال لا من الثلث والحق البلقيني بهذا ما ملكه بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع نقله عنه صاحب المفتاح وقرره قوله وقيمة سراية يعني لو وهب له في مرض موته نصف من يعتق عليه فقبله وقبضه باذن الواهب فانه يعتق عليه وسرى الى باقيه وتحسب السراية من الثلث وكذا كل سراية في مرض الموت فانها تحسب من الثلث قوله ومحاباة يعني لو حابا ببيع او نحوه في مرض موته محاباة لا يتسامح بمثلها في البيع ونحوه فقدر المحاباة من الثلث قوله لا في قراض يعني لو قارض في مرض موته وحابا بان شرط للعامل فوق العادة فالمحاباة في القراض لا تحسب من الثلث لانه لم يفوت شيا حاصلا قوله ولا اجر عبده يعني لو اجر المريض نفسه باقل من اجرة المثل لم يحسب النقص من الثلث بخلاف اجارة امواله فان المحاباة في ذلك تحسب من الثلث قوله وهي في النكاح تبرع على وارث وحيث لا توارث فهي منه من الثلث لا منها يعني لو نكحت المريضة باقل من مهر المثل او نكح المريض باكثر من مهر المثل نظرت فان مات الذي حابا منهما وهما على الزوجية ولم يكن في احدهما علة تمنع التوارث فالمحاباة تبرع على وارث وقد سبق حكمه وان افترقا قبل موت الذي حابا او لم يفترقا ولكن كان في احدهما علة تمنع التوارث كما لو كانت كتابية والزوج مسلم نظر ايضا فان كان الذي حابا هو الزوج فالمحاباة من الثلث واليه الاشارة بقوله فهي منه من الثلث وان كانت المحابية هي الزوجة فالمحاباة من راس المال واليه الاشارة بقوله لا منها قال في التتمة هكذا ذكره الرافعي والنواوي ونسبه الى الجمهور قال وقد اعترض صاحب المطلب على الرافعي فقال وهذا التعليل يقتضي بالمساواة بين ان يكون الزوج وارثا او غير وارث ولهذا لم يفرق الغزالي والذي في الروضة عن الجمهور وفي الجواهر عن الامام والقاضي انه يعتبر من الثلث مطلقا هذا كلام التتمة قوله وقيمة موجل لو بغبطة ان مات ولم يحل يعني لو باع في مرض موته موجلا ثم مات قبل حلوله اعتبر قيمة المبيع من الثلث سوا كان المبيع بغبطة ام لا لما فيه من تفويت اليد وقد سبق بيانه واحترز عما لو حل الاجل قبل موته فانه لا يعتبر من الثلث الا المحاباة لو حاباه قوله وقدم ما رتب بتنجيز يعني لو عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في مرض الموت

منها

منها الاول فالاول كما لو ابرا ثم اعتق ثم وقف وضاق الثلث عن الوفا بها فانه يقدم الابرا ثم العتق بعده ان فضل شي عن الابرا ثم الوقف بعدهما ان فضل له شي من الثلث قوله او شرط يعني لو لم ينجز بل قال اعطوا زيدا كذا ثم اعطوا عمرا كذا وضاق الثلث عنهما فانه يقدم زيد ثم عمرو ويعطى ان بقي شي من الثلث لانه لما قال ثم اعطوا عمرا كذا عرفنا انه شرط تقديم زيد وهذا معنى قوله او شرط قوله والا قسط يعني وقعت التبرعات المنجزة دفعة واحدة كان ابرا جماعة بكلمة واحدة في مرض موته وضاق الثلث عن ديونهم فان الثلث يقسط بينهم على قدر ديونهم وكذا لو قال اعطوا هولا الجماعة مائة مثلا وضاق الثلث عن المائة فان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم قوله لا في عتق بل يقرع يعني لو اعتق عبدين اثنين او جماعة بكلمة واحدة في مرض موته او وصا بعتقهم وضاق الثلث فانه لا يقسط بينهم بل يعتق قدر ثلث المال بالقرعة فمن خرجت له القرعة عتق ولا يخفى الحكم فيما لو كان الثلث يحتمل اكثر من واحد او اقل منه قوله ولو لا انه اعتق بعض كل يعني لو قال المريض لثلثة اعبد له اعتقت نصف كل واحد منكم ثم مات من ذلك المرض ولم يحتمل الثلث جميعهم بل كان يحتمل واحدا منهم فانه يقرع بينهم من خرجت له القرعة عتق كله قوله لا بعده يعني لو اوصى بعتق نصف كل واحد من عبيده بعد موته او دبر نصفه فانه لا يسري لان الميت معسر بل يعتق ما اوصى بعتقه او ما دبره من الاجزا ان احتملها الثلث والا فقدر الثلث من كل واحد ولا قرعة قوله ولو مات واحد وخرجت له القرعة عتق رقا او حيا فلناه وكله ان ضمن الوارث الميت يعني لو اعتق في مرض موته ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم وقيمتهم سوا فمات احدهم قبل القرعة فانه يدخل في القرعة بتقدير الحيوة فان خرجت عليه القرعة حكمنا بانه مات حرا ورق الاخران وان خرجت القرعة لاحد الحيين نظرت فان كان الميت قد دخل في ضمان الوارث بامتداد ايديهم عليه عتق من خرجت عليه القرعة كله وان لم يكن الميت دخل في ضمان الوارث عتق ثلثا من خرجت له القرعة قوله وان علق عتق سالم بعتاق غانم قدم غانم يعني لو قال في مرض الموت ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما نظرت فان كان الثلث يحتمل عتقهما معا عتقا والا قدم غانم ثم ننظر فان بقي من الثلث شي عتق بقدره من سالم والا رق سالم قوله ومكن مما مكن الوارث منه يعني لو اوصى بثلث ماله لزيد مثلا وكان ثلث المال حاضرا والباقي غايبا فانه يدفع الى زيد ثلث الحاضر وكلما حضر شي من الغايب دفع اليه ثلثه قوله ومنع غير ثلثه في مرض مخوف اعلم ان للانسان ثلاث حالات الاولى حالة الصحة فتبرعه فيها نافذ محسوب من راس المال ان لم يعلقه بالموت والثانية حالة تنتهي فيها الى ان تبلغ روحه الحنجرة او يقطع حلقومه ومريه او يشق بطنه وتخرج حشوته او نحو ذلك فهذه الحالة لا ينفذ فيها التصرف لانه قد صار في حيز الاموات الحالة الثالثة ان يكون في المرض المخوف فهذه مسالة الكتاب فينفذ فيها التبرع في ثلث ماله ويوقف الزائد على اجازة الوارث وهذا احد انواع الحجر قوله كقولنج وذات جنب ورعاف دام واسهال تواتر واول فالج والتحام قتال واسر كافر قتال وتقديم لقصاص ورجم وطعن طاعون وتموج بحر وطلق وبقا مشيمة وحمى وغب واطباق يعني ان هذه امثلة المرض المخوف قوله لا ربع وسل وجرب ووجع ضرس وحما يومين يعني ان هذه الانواع ليست مخوفة قوله فان خفي فبينة عارفة عبارة المنهاج ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين وهو معنى كلام الارشاد قوله ونفذ تبرع من عاش من مخوف يعني لو تبرع في مرض يعد مثله مخوفا في الظاهر حجرنا عليه فيما زاد على الثلث الا باجازة الوارث قال في التتمة ثم يتم الحجر بالموت سوا مات منه او من غيره بان قتل او غرق بعد قبل ان يبرا عن المرض المخوف وان عاش تبينا ان المرض غير مخوف ونفذ ما تبرع به قوله لا من مات بضده الا بغيره يعني وان تبرع في مرض يعد مثله غير مخوف نفذنا تبرعه فان مات قبل زوال ذلك الالم نظرت فان مات به تبينا انه كان مخوفا ولم ينفذ تبرعا زاد على الثلث فيه الا باجازة الوارث وان مات فيه بسبب غيره كان قتل نفذنا تبرعه وهذا معنى قوله الا من غيره وكذا لو كان المرض لا يحال بالموت عليه كوجع الضرس نفذ تبرعه فيه مطلقا ويحمل موته فيه على الفجاة قوله باوصيت وبعد موتي فكاعطوه وجعلته له يعني فلا بد في الوصية من ايجاب من الموصي ثم ننظر فان قال اوصيت لفلان بكذا صحت الوصية وان لم يقل بعد موتي وان قال اعطوا فلانا كذا او جعلت لفلان كذا من مالي فلا بد ان يقول بعد موتي وهو معنى قوله او بعد موتي فكاعطوه وجعلته له ومثله وهبت هذا لفلان بعد موتي او منحت فلانا كذا من مالي بعد موتي او تصدقت عليه بكذا بعد موتي قوله وبكناية يعني وتصح الوصية بلفظ الكناية مع النية وتعرف النية باقرار الموصي او الوارث انه نوى بالكناية الوصية قوله كعينت وكتابة يعني ان هذا امثلة الكناية فاذا قال عينت هذا لزيد بعد موتي ونوى الوصية او كتب الوصية ونواها صحت قوله وقبول معين محصور يعني ثم ننظر فان كانت الوصية لمعين محصور كزيد او لاولاد زيد وهم محصورون فانه يشترط القبول وان كان الموصى لهم غير معينين ولا محصورين كالفقرا او كانوا معينين غير محصورين كالعلويين لم يشترط القبول فيجزي دفع الموصى به الى ثلاثة من غير المحصورين قوله بعد موت موص يعني حيث شرطنا القبول فانه يصح بعد موت الموصي فلا يصح قبل موته قبول ولا رد قوله كوصاية يعني لو اوصى الى انسان في النظر على اطفاله او تفرقة

الوصايا فانه يشترط قبول الموصى اليه بعد موت الموصي قوله او وارثه ان مات بعده يعني لو مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول او الرد وان مات قبل موت الموصي بطلت الوصيه قوله وقبول عبد عطيه يعني يشترط ان يقبل العبد ما وصي له به من العطايا او يصح قبوله من غير اذن سيده ويملكها السيد قوله ولو نفسه يعني لو اوصى السيد لعبده برقبته فانه يشترط ان يقبل العبد الوصيه بعد موت السيد فاذا قبل عتق بخلاف ما لو قال اعتقوا هذا العبد بعد موتي فاعتقه الوصي لم يحتج العبد الى قبول وهذا معنى قوله لا اعتاقا يعني فلا يشترط قبوله قوله وما لك دابة يعني لو اوصى للدابة فلان وقصد علفها فانه يشترط القبول من مالك البهيمة وتصح هذه الوصية كما تقدم ذكره قوله ويثبت به الملك من الموت يعني ومتى قبل الموصى له الوصيه حكم بانه ملك الوصية بالموت وله فوائدها من حينئذ قوله ولا يرث من اوصى به لابيه وقبل وارثه يعني لو مات الموصى له بابيه بعد موت الموصي فقبل وارثه عتق الابن ولا يرث لان شرط القابل ان يكون وارثا جائزا ولو حكمنا للابن بالميراث من ابيه حجب الرب قبله او نقصه فيؤدي الى فساد قبول الوصيه واذا افسد القبول لم يعتق الابن فدورت المساله فيؤدي توريثه الى ابطال عتقه فيمنع من الارث لهذه العلة قوله ومن شهد بنسب عتق عمه من التركه يعني لو خلف الميت اخا فاعتق الاخ عبدا من التركه فشهد العتيق هو واخر بنسب ابن للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب العتق ولو حجب المعتق لم يثبت عتق الشاهد ولو لم يثبت عتق الشاهد لم يثبت نسب الابن بشهادته فيمنع الابن عن الارث لهذه العلة قوله ومن عتق من ثلث ابيه فسر في التتمة بانه اذا اشترى في مرض موته من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكان اشتراه تبرعا على وارث والوصية والارث لا يجتمعان هذا لفظ التتمة بحروفه انتهى قوله وطبل المباح يعني لو اوصى بطبل واطلق حمل على طبل المباح وتصح الوصية قوله وعود اللهو يعني لو اوصى بعود واطلق حمل على عود اللهو وبطلت الوصية كذا هو في التتمة قوله او لم يكن له عود الا عود بناء ونحوها حمل عليها وصحت عيدا ابي وحطت عنه فاخذها يعني لو قال اوصيت له بعود من عيداني ولم يكن فيها عود لهو بل كان عنده اعواد بناء ونحوها حمل عليها وصحت الوصية واعطي احدها قوله وقوس لغير بندق وندف يعني لو اوصى بقوس واطلق حملت على العربية التي يرمى عنها النبل والفارسية التي يرمى بها النشاب او قوس الحسبان التي لها مجرى ينفذ فيها السهام فيدفع الى الموصى له احدها ولا يدفع اليه قوس بندق ولا قوس الندافين عند الاطلاق قوله وفي ما معي لا يشترى يعني لو قال اوصيت لفلان بعود من عيداني او طبل من طبولي او قوس من قسيي ولا شيء عنده منها لم يشتر له بل يبطل الوصيه كما لو قال اعطوه راسا من رقيقي او ناقة من ابلي ونحوه ولم يكن له شيء من ذلك لم تصح الوصيه وان اوصى بطبل من طبوله او عود من عيدانه وليس عنده منها الا عود لهو او طبل لهو بطلت الوصيه وان كان عنده طبول لهو وطبول مباح وعيدان لهو واعواد بناء صحت الوصيه بالطبل لان اطلاقه يحمل على المباح وبطلت في العود لان اطلاقه يحمل على عود اللهو وهذا كله مفهوم من قوله وفي ما معي لا يشترى قوله ودخل بندق ثم ندف انفردا يعني لو اوصى بقوس من قسيه ولم يكن معه الا قوس بندق او ندف صحت الوصية في الموجود منهما وان كانا جميعا صحت في البندق دون الندف قوله وتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا يعني لو قال اعطوا زيدا دابة مثلا صحت الوصية واعطي فرسا او بغلا او حمارا ويجزي الذكر والانثى والصغير والكبير قوله وثور وجمل وكلب وحمار ذكرا يعني لو قال اعطوه ثورا لم يعط اتانا قوله وشاة غير عناق يعني لو قال اعطوه جملا لم يعط ناقة وان قال اعطوه كلبا لم يعط انثى وان قال اعطوه حمارا لم يعط اتانا قوله وشاة غير عناق يعني لو قال اعطوه شاة اعطي شاة ويجزي الذكر او الانثى والضان والمعز وصغيرة الجثة او كبيرتها لكن لا تجزي العناق قوله وبعير غير فصيل يعني لو قال اعطوه بعيرا اعطي راسا من الابل ذكرا كان او انثى لكن لا يجزي الفصيل منها قوله ورقيق الكل يعني لو قال اعطوه رقيقا اعطي راسا من الرقيق ويجزي الذكر والانثى والخنثى المشكل والكبير والصغير والسليم والمعيب قوله وفقير مسكينا وعكسه يعني لو اوصى للفقراء او المساكين معينين اجزا الدفع الى المساكين وان اوصى للمساكين غير معينين اجزا الدفع الى الفقراء قوله ولهما بنصف يعني لو اوصى للفقراء والمساكين معا دفع الى الفقراء نصف الوصيه وللمساكين نصفها ولا يجزي الدفع الى احد الصنفين قوله كلهم لها وان تجنبن والا فللحي يعني لو قال اعطوا حمل هذه المراة كذا وكان لها حمل موجود عند الوصية صحت الوصيه فان ولدت واحدا اعطي جميع الوصيه وان ولدت ذكرين او ذكرا وانثى او انثيين حيين قسم بينهما نصفين وان ولدت ثلاثه قسم اثلاثا وان ولدت حيا وميتا اعطي الحي جميع الوصيه وهذا معنى قوله والا فللحي وان ولدت ميتا ولم تلد حيا بطلت الوصيه قوله وان كان ان حملك بنا فلا تجاده يعني لو قال ان كان حمل هذه المراة ابنا فاعطوه كذا فولدت ابنا واحدا استحق الوصيه وان ولدت ابنين او ابنا وبنتا او بنتا لم يستحق شيئا لانه شرط ان يكون جميع حملها ابنا واحدا فان قال ان كان حملك بنا فقد اوصيت لها بكذا فانه ياتي فيه جميع هذا التفصيل قوله لو ذكرا او غلاما فلاتحاد الجنس يعني اذا قال الحامل ان كان حملها هذا ذكرا او غلاما فاعطوه كذا فولدت بنا او ابنين او اكثر وكلهم ذكور استحقوه لانه جنس واحد وان ولدت ابنا وبنتا او بنتين بطلت الوصيه

قوله

او في بطنك فلا بن فان تعدد تخير وارث يعني لو قال ان كان في بطن هذه المراة ابنا فاعطوه كذا فولدت ابنا واحدا استحق الوصيه وان ولدت ذكرا او ذكورا او ذكورا واناثا دفع الموصى به الى احد الذكور بخيرة الوارث ولا شيء للبنات وان ولدت بنتا واحدة او بنات ولم تلد ذكرا بطلت الوصيه قوله وباجرا رقاب وتلفوا بطلت يعني لو قال اعطوا زيدا اجرا رقاب فتلفوا قبل موت الموصي بافة او جناية بطلت الوصيه وان تلفوا بالكتابة او في بريخ غاصب فلا بل يرفع الى الموصى له قيمة اجرهم سواء تلفوا قبل القبول او بعده قوله وتعين باق قبله يعني لو كانت المسالة بحالها ايضا فمات او تلف الموصي الا واحدا تعين للوصيه قوله ومن عين وارث بعد يعني لو تلف بعضهم بعد موت الموصي فللوارث الخيار ان شاء دفع الى الموصى له احد الاحيا او احد الاموات سواء مات او تلف قبل القبول او قبله فان عين الوارث ميتا لزم الموصى له تجهيزه ولا يخفى ان الموصى له لو لم يقبل الوصيه بطلت ولم يلزم تجهيز الميت قوله وباعتق رقابا ثلثه ونقص لعجز ولا ببعض بخلاف اعتق يعني لو قال اعتقوا عني رقابا فانه يجب ان يعتق عنه ثلاث رقاب الا ان يضيق الثلث فانه يعتق بقدره وهذا ما اشار اليه بقوله ونقص لعجز ويجب الاحتراز عن التشقيص ان كانت الوصية بلفظ اعتقوا رقابا فان لم يف الثلث بثلاث رقاب ورد عن اثنين اجتهد في طلب انفس رقبتين فان فضل عنهما شيء لم يشتر به شقص بل تبطل الوصيه فيه ويصير للوارث وهذا معنى قوله ولا ببعض فلو كانت الوصية بلفظ اعتقوا عني بثلث مالي ولم يقدر فانه يعتق عنه بقدر الثلث فان فضل عن الحيوان ما لا يفي برقبة فانه يعتق به شقص وهذا معنى قوله بخلاف اعتق قوله والجيران اربعون دارا من كل جهة ثم يقسم على عدد الدور لا على عدد السكان قوله والقرا حفاظ القران يعني لو اوصى للقرا فالقراء هم من يحفظ كل القران لا من يحفظ البعض فقط ولا من يقروه في المصحف بغير حفظ قوله والعلما محدث ومفسر وفقيه يعني لو اوصى للعلما فهم اهل العلوم الشرعيه وهي الحديث والتفسير والفقه وشرط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم هكذا ذكره في التتمه ولا يدخل فيهم المقريون ولا المعبرون والادبا والاطبا والحساب والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين هذا لفظ المتمه بحروفه قوله وسبيل الله غزاه الزكوة يعني مثل ان يقول اوصيت بهذا لسبيل الله فيستحق هذه الوصية هم الغزاه الذين لهم سهم في الزكوه وسياتي ذكرهم قوله والرقاب من كوتب يعني لو اوصى للرقاب فانه يدفع هذه الوصيه الى المكاتبين فلو عجزوا بعد ان دفع اليهم استردت منهم قوله ولزيد ولله يعني لو قال اوصيت بهذا لزيد ولله فانه يدفع الى زيد نصف الموصى به ويدفع الى الفقرا نصفه لانهم مصرف الحقوق المضافه الى الله تعالى قوله او لزيد الكاتب والفقرا انا صنفوه اوله وللفقرا نعين بمتمول يعني لو قال اوصيت لزيد والفقرا او لزيد وللفقرا بكذا نظرت فان ميز زيدا بصفه كقوله اوصيت لزيد الكاتب والفقرا فان زيدا يستحق نصف هذه الوصيه والفقرا نصفها وان لم يصفه بل قال لزيد وللفقرا فان زيدا يعطى مثل احدهم بالجزي والحالة هذه ان يعطى زيدا اقل متمول والباقي للفقرا قوله كلزيد ومحصورين يعني لو قال اوصيت بكذا لزيد وبني فلان نظرت فان كان بنو فلان المذكورين محصورين اخذ زيد نصف الوصيه والا فهو كما لو قال لزيد والفقرا قوله اوله وجدار بطل نصفه يعني لو قال اوصيت لزيد ولجدار او لهذا الجدار بكذا استحق زيد نصف الوصيه وبطلت في النصف الاخر قوله اوله والجدار فله متمول يعني لو قال اوصيت لزيد والجدار بكذا فانه ينبغي لزيد اقل متمول قوله واقارب زيد ورحمه ولد اقرب قبيل من جهة اب او ام يعني لو اوصى لاقارب زيد او رحمه فهم اقرب او لا دجد ينتسب اليه زيد وبعد اولاده قبيله يستوي الوارث وغيره والذي من جهة الاب والذي من جهة الام كالخال ونحوه وان اوصى لبني فلان نظرت فان كانوا محصورين وجب استيعاب كلهم والا فيجزي الدفع الى ثلاثه منهم وان لم يكن لزيد الا قريب واحد والى له اعطي جميع الوصيه قوله لا ابواه وولد الصلب يعني لو اوصى لقرابة زيد لم يدخل ابوه زيد ولا ولد الصلب في هذه الوصيه لانهم وان كانوا اقرب ممن سواهم فانهم لا يسمون القرابة لا تسميهم في العرف عند الاطلاق ولما الاحداد وا ولاد الاولاد فيدخلون في الوصية للقرابه لانه لم يخرجهم عن الابوين والبنات قوله واقرب قريب فرع يعني لو اوصى لاقرب قرابة فالوصية لفروع زيد تقدم منهم الاقرب فالاقرب وسوى بين البنين والبنات فان فقد البنون والبنات فلاولاد البنين ولا ولاد البنات وسوى بينهم كذلك ثم اولادهم كذلك قوله ثم اصل ثم اخوه يعني فان لم يكن فروع والحالة هذه اخذ الاب والام جميع الوصيه وسوى بينهما فان لم يكن اب ولا ام قدم الاخوه والاخوات من الجهات على الجد والجده وتقدم منهم من يدلي الى الموصى له بالابوين على من يدلي اليه باحدهما واليه الاشارة بقوله وقدم ذو الابوين ثم اولادهم الاقرب فالاقرب فهو لا يقدمون على الاجداد قوله ثم جدودة يعني بعد الاخوة وبنيهم قوله ثم عمومه وخؤوله يعني فان لم يكن احد من المتقدم ذكرهم دفعت الوصية والحالة هذه الى الاعمام والعمات والاخوال والخالات لانهم في القرب سوا قوله وقدم الاقرب وذو الابوين يعني يقدم الاقرب من كل جهة على الابعد منها وتقدم من يدلي بالابوين من كل درجة على من يدلي باحدهما قوله وملك كسبا ومهر الموصى له بمنافعه لا ما بزرته يعني لو اوصى بمنافع عين ملك الموصى له منافعها واكساب الرقيق المعتاده وكذا مهر الامة لو وطيت بشبهة او نكاح وسوا اوصى بمنافعه

ابدا او مدة معينة ويورث عن الموصى له اذا مات واما اكتساب الرقيق النادر كالركاز الذي بيده العبد والهبة التي يقبلها فلا يملكها
الموصى له بالمنافع وهذا معنى قوله لا نادرة واما الرقبة فهي باقية على ملك وارث الموصي وعليه النفقة قوله ويسافر به امانة يعني ان للموصى
له بمنفعة العين ان يسافر بها وتكون العين تحت يده امانة قوله ويؤجر لا في موقتة بموقته يعني وللموصى له بمنافع العين ان يؤجرها
ويعيرها الا اذا قال الموصي وصيت لك بمنافع هذه العين مدة حياتك فان هذه اباحة لا تمليك على ما قاله فليس للموصى له اجارتها ولا اعارتها
تردد هكذا هو في التتمة قوله ويبيع الوارث منه يعني للوارث ان يبيع العين الموصى بمنافعها من الموصى له مطلقا سواء ابدت الوصية او
وقتت قوله وكذا من غيره ان وقت وعلم او وصى بنتاج يعني وهل له ان يبيعها من غير الموصى له بمنافعها ننظر فيه فان كانت الوصية موقتة
بمدة معلومة او اوصى له بنتاج بهيمة فقط فللوارث بيع رقبة الموصى بمنافعها ونتاجها واما لو وقت بمجهول كما وصيت لك بمنافع
هذه العين مدة حياتك او لم يذكر مدة فلا يكون بيع الرقبة من غير الموصى له بالمنفعة قوله ويقتص ويؤخذ بدله مثله يعني فلو قتل العبد
الموصى بمنافعه فللوارث ان يقتص فلو وجب مال بعفو الوارث او كانت الجناية خطا فانه يجب ان يشتري به مثل الاول ليكون منفعته
للموصى له ورقبته للوارث قوله فان جنا فبيع بطلت الا ان فدى يعني لو جنا الرقيق الموصى بمنافعه فبيع بالجناية بطلت الوصية كما لو
فداه الوارث او الموصى له او اجنبي تبرعا او ابراه المجني عليه فان الوصية باقية بحالها لا تبطل قوله وولدها كهي يعني لو نتجت البهيمة
او الجارية الموصى بمنافعها فللولد حكم الام منفعته للموصى له ورقبته للوارث قوله وتحسب من الثلث قيمة العين يعني اذا كانت الوصية
بالمنافع مؤبدة حسبت قيمة العين كلها من الثلث قوله ونقصها ان وقتت يعني فلو كانت الوصية بالمنافع موقتة فالنقص الحاصل
من قيمة العين بسبب الوصية محسوب من الثلث فيقوم بمنافعها فان قيل قيمتها عشرة مثلا قوم مسلوبة المنافع تلك المدة فما
نقص فهو من الثلث ولا يحسب قيمة كل العين من الثلث والحالة هذه قوله وحج من ميقات الا ان عين يعني لو اوصى بحج تطوع فانه يحج
عنه من الثلث من ميقات اهل بلده الا ان عين الموصي مكانا للاحرام بينه وبين مكة مسافة تزيد على المسافة التي بين الميقات وبين مكة
فانه يتعين قوله ومن الاصل فرضه وسائر الواجبات فان قال من الثلث زاحمت الوصايا يعني من مات وعليه حج واجب او دين فانه يؤدى
عنه من راس المال وسواء في ذلك حجة الاسلام والمنذورة والقضاء سواء كان الدين لآدمي وحق الله تعالى كالزكوة والكفارة لكن لو
اوصى ان يودا عنه هذه الواجبات من الثلث اتبعت وصيته ثم ننظر فان كان قد وصى بتبرع معها فسط الثلث بينه وبين الواجبات
التي اوصى بفعلها من الثلث فان وفا فذاك وان بقي شيء من الواجبات كمل من راس المال فينقص الثلث ويحصل الدور مثاله
اوصى لزيد بمائة وبحجة الاسلام مقيدة من الثلث والاجرة مائة والتركة ثلثمائة فانزع سنتين من راس المال ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون
لصاحب الوصية اربعون وللحج اربعون الى السنتين التي نزعتها من راس المال تمام الاجرة تكون مائة وهو معنى قوله وان قال من الثلث
زاحمت الوصايا قوله ويؤدى عنه حج لازم وكفارة مالية يعني لكل من وارث واجنبي ان يقضي دين الميت ويؤدي عنه ما كان لازما
له من حج وكفارة مالية كالاطعام والكسوة وكذا العتق في الكفارة المرتبة واما الصوم فلا يقع عن الميت من الاجنبي الا باذن الوارث
سواء في ذلك صوم رمضان او صوم الكفارة او غيرهما من الصوم الواجب قوله لا اجنبي عتق تخيير يعني ولا يقع العتق في كفارة التخيير عن الميت
من الاجنبي ويقع عنه من الوارث وهو معنى قوله لا اجنبي عتق تخيير قوله وينفع ميتا دعا وصدقة يعني من وارث واجنبي والمرجو من
الله ان يثيب الداعي والمتصدق والميت المفعول عنه ذلك قوله لا صوم تطوع وصلوة يعني ان صوم النافلة عن الميت لا ينفع عنه وكذا
الصلوة سواء كانت الصلوة مفروضة او نافلة وكذا قراءة القران على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجوز القاضي حسين رحمه الله
الاستيجار للقراءة على القبر قال الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار على انتفاع الميت بالقراءة فقيل لانه يعقبها الدعا وقيل لانه اذا اقر ثم جعل ما حصل
من الثواب له كان دعاء له بحصول ذلك الاجر وقيل لان الرحمة تنزل حيث يقرا القران فينتفع الميت بحصول الرحمة عنده وقال القاضي
الميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى القارئ الثواب اليه هكذا ذكره في التتمة قوله وتعين لها باقي موصى بثلثه استحق ثلثه
يعني لو قال اعطوا زيدا ثلث مالي عبدي هذا او كان الظاهر ان الموصي يملك جميع العبد فادعا اخر انه يملك ثلثي العبد واقام عليه البينة
فان كان للموصي من المال غير العبد قدر ثلثي العبد فالوصية بحالها لانه لم يوص الا بثلث العبد ولم يستحق المدعي الا ثلثيه وان لم [illegible] الموصي
الا ثلث ذلك العبد ولم تجز الورثة اخذ الموصى له ثلث الثلث وهو تسع العبد قوله وبحظ ونصيب جزء وثلث الاشيا يتمول يعني اذا قال اوصيت
لفلان بحظ من مالي او جزء من مالي او نصيبا من مالي ولم يفسر ذلك فانه يجزي الوارث ان يدفع الى الموصى له اقل متمول وكذا لو قال اوصيت
له بثلث مالي الاشيا لان الشي المستثنى يحتمل القليل والكثير وهذا معنى قوله وثلث الاشيا قوله وبنصيب ابن لو ابنان ابدا يعني لو قال اوصيت

لزيد

لزيد بمثل نصيب ابني فانه قد اوصى له بمثل نصيب احد بنيه فاذا كان له ثلاثة بنين مثلا فرض الموصى له ابنا رابعا فيكون الوصية
بربع التركة قوله وبضعفه اثنين يعني لو قال وصيت لزيد بضعف نصيب ابني فانه قد اوصى بمثلي نصيب احد بنيه فان لم يكن له
وارث الا ابن واحد والحالة هذه فقد اوصى بثلثي التركة وان كان له ابنان فالوصية بالنصف لانك تفرض الموصى له ابنين زائدين
والحالة هذه فيتوقف ما زاد على الثلث على اجازة الوارث قوله وبضعفيه ثلاثة يعني قال اوصيت لزيد بضعفي نصيب ابني فانه قد اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه ثلاث مرات فان لم يكن وارث الا ابن واحد والحالة هذه فقد اوصى بثلاثة ارباع التركة وان كان له اثنان فالوصية بثلاثة
اخماس التركة لانك تفرض الموصى له ثلاثة بنين زائدين وان كان للموصي ثلاثة بنين فالوصية بالنصف او اربعة فالوصية بثلاثة اسباع او خمسة
فالوصية بثلاثة اثمان التركة او ستة فالوصية بثلاثة اتساع التركة وهي الثلث لما قدمناه من التعليل وعلى هذا فقس ولا يخفى ان للوارث ان
يرد ما زاد على الثلث وهو ظاهر لا يخفا فان لم يكن له ابن وارث فالوصية باطلة في هذه الاحوال قوله وبنصيب وارث اقلهم يعني لو قال اوصيت
لفلان بمثل نصيب احد ورثتي فانه يجعل للموصى له كاقل الورثة نصيبا ويكون زائدا على الابنا فلو كان خلف ابنا وزوجة فالوصية بالتسع
للابن سبعة وللزوجة واحد وللموصى له واحد كانت الفريضة عالت بنصيب الموصى له قوله وان مات مريض اعتق ثلثة هم ماله وكل مائة
وقد كسب واحد مائة وخرجت القرعة له تبعه كسبه يعني فاذا اخرجت القرعة على الكاسب عتق وكان كسبه له لانه كسبه بعد العتق وبقي
الاخران على الرق قوله او لغيره عتق واعيدت فان خرجت لغيره عتق ثلثه يعني فان خرجت القرعة لغير الكاسب المريض دخل تبينا ان كسب
الكاسب هو محسوب من جملة التركة فتكون التركة والحالة هذه اربعمائة فيعتق من العبيد قدر ثلث التركة وثلثها مائة وثلاث وثلثون
وثلث درهم في هذا المثال فيعتق عبد وثلث عبد لان قيمة كل عبد مائة قوله او له فربعه وتبعه ربع كسبه يعني وان خرجت القرعة في المرة الثانية
للكاسب فانك تقول عتق في القرعة الاولى واحد وقيمته مائة فاذا خرجت الثانية للكاسب عتق منه بعضه ونقصت التركة لانه يتبعه من
كسبه بقدر ما عتق منه فتنقص التركة عن الاربعمائة بقدر الذي يتبعه من كسبه فاذا اختبرت وقابلت وجدت الذي عتق من الكاسب ربعه
وربعه يساوي خمسة وعشرين ويتبعه ربع كسبه وربع كسبه خمسة وعشرين لانك تقول لما تبعه خمسة وعشرين خرجت عن التركة فبقيت التركة ثلثمائة
وخمسة وسبعون فيعتق من العبيد بخروج القرعة قدر ثلث التركة وثلثها مائة وخمسة وعشرون والحالة هذه فقد عتق واحد بالقرعة مع ربع الكاسب
مائة وخمسة وعشرين وذلك ثلث التركة على هذا التقدير قوله والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع يعني اذا اوصى وصايا معلقة بالموت فانه يجوز له
الرجوع فيها ما دام حيا ويحصل الرجوع فيها بالقول او بفعل يتضمن الرجوع كما سياتي واحترز بالمعلقة عما نجزه في الحيوة فانه لا رجوع
له فيه بعد لزومه ولا يخفى ان للوارث ان يرد ما زاد على الثلث من التبرعات المنجزة في مرض الموت والمعلقة بالموت وقد تقدم وهو ظاهر
لا يخفا ولا يضر التنبيه عليه لزيادة البيان قوله كهو لوارثي وكبيع ورهن وعرض عليه واذن فيه وتدبير وبنا وغرس لا زرع لارض
وحشو قطن وخلط بر بردي ومشاعه باجود اتى المصنف بهذه امثلة لما يحصل به الرجوع في الوصية المعلقة فقوله هو لوارثي يعني لو
قال الموصي هذا الذي اوصيت به هو لوارثي بطلت الوصية بذلك وكذا لو ان الموصي باع الموصى به او رهنه او عرضه على البيع او اذن في
بيعه بطلت الوصية وكذا لو ان الموصي دبر الرقيق الموصى به او بنا في الارض الموصى بها او غرس فيها او كان اوصى بقطن فجعله حشوا في نحو
فراش او كان اوصى بحنطة معينة فخلطها بغيرها فكل هذا رجوع وسوا خلط الحنطة المعينة بمثلها او بما هو دونها او فوقها في الجودة
بخلاف ما لو اوصى بجزء من صبرة طعام مشاعا ثم خلط الصبرة ببعضها فانه لا يكون رجوعا الا اذا خلطها بما هو اجود منها واما بمثلها او دونها فلا
وهذا معنى قوله ومشاعه باجود قوله لا تركتي يعني لو قال الموصي مشيرا الى الموصى به هذا تركتي فان ذلك لا يكون رجوعا وكذلك لو ان الموصي زرع
الارض الموصى بها لم يكن رجوعا وهذا معنى قوله لا زرع لارض قوله وباحبال يعني لو ان الموصي احبل الجارية الموصى بها بطلت الوصية لان حق
الاستيلاد اقوى من حق الموصى له بخلاف ما لو وطيها ولم تحبل فان الوصية لا تبطل بذلك قوله وفي منفعة باجارة مدة يعني لو اوصى بمنافع
عين سنة فلما ثم اجرها الموصي في حياته تلك المنفعة مدة نظرت فان انقضت المدة في حياة الموصي لم تبطل الوصية وان مات قبل انقضاء مدة الاجارة
فان استغرقت مدة الاجارة سنة بعد موت الموصي بطلت الوصية سواء كان اوصى بمنافعها السنة الاولى بعد موت الموصي او لم يعين سنة
وان لم تستغرق جميع السنة بعد موت الموصي بطلت فيما مضى من السنة بعد موت الموصي في الاجارة دون باقي السنة قوله وبهدم الدار كهدم يعني لو
اوصى بدار ثم هدمها كان ذلك رجوعا عن الوصية فتبطل به قوله لا بغير فعله لعرصة يعني فلو انهدمت بآفة او بغير فعل الموصي بطلت الوصية في
الدار وبقيت عرصتها على حكم الوصية قوله وكطحن وعجن وقطع وخبز وتفصيل ثوب يعني لو اوصى ببر فطحنه او بعجين فخبزه او بثوب ففصله
قميصا او نحوه كان ذلك رجوعا عن الوصية سواء كان ذلك بفعله او بفعل غيره قوله لا بانكار يعني لو انكر الموصي الوصية لم يكن انكاره

رجوعا قوله ونقل يعني لو نقل الموصى به الى بلد آخر لم يكن ذلك رجوعا قوله وتجفيف رطب وتزويج ووطء يعني لو اوصى برطب وعنب فجففه
او اوصى بجارية فوطئها ولم يحبل او زوجها لم يكن ذلك رجوعا قوله وبيع مرض بالمثل يعني لو قال اوصيت بثلث مالي ثم باع جميع ماله لم
تبطل الوصية لان المعتبر ثلث ماله عند الموت وانما يكون البيع رجوعا اذا اوصى بعين معينة ثم باعها قوله والوصية لعمرو بعد زيد بتشريك ومثاله اوصى
به لزيد رجوع يعني لو اوصى بالعبد لزيد بعينه ثم اوصى بها لعمرو نظرت فان كان قال اوصيت بهذا لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فانهما يشتركان
ولا تبطل الاولى بالثانية وان كان قال بالثانية اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد صار تمليكها لعمرو وكان ذلك رجوعا عن وصية زيد قوله

فصل

يسن الايصاء يعني الايصاء في ايصال الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال قوله وان علق واقت يعني يصح الايصاء منجزا
كاوصيت اليك في كذا او يصح معلقا كقوله اذا مت فانت وصيي في كذا ويصح موقتا كاوصيت اليك في كذا الى بلوغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي
قوله او اشار بلطعم يعني واذا اعتقل لسانه فاشار بالوصية اشارة مفهمة صح الايصاء قوله من حر مكلف لايصال وصية وحق ومن ولي على نحو طفل
او وصية عنه باذن يعني ثم ننظر فان كانت الوصية في ايصال الوصايا الى مستحقيها وقضاء الحقوق اللازمة لم يشترط في الموصي الا التكليف والحرية
فقط وان كانت الوصية في النظر على الاطفال والمجانين فانه يشترط ان يكون للموصي ولاية عليهم كالاب والجد اللذين هما بصفة الولاية
واما غير الوصي فلا يصح منه الوصية في امرهم وهو معنى قوله ومن ولي على نحو طفل فان قال الولي اوصيت اليك في امر اطفالي مع النظر عليهم وفوض اليك
ان توصي في امرهم فانه يجوز للوصي ان يوصي بهذا الاذن وهذا معنى قوله او وصية عنه باذن قوله لا وجد حي يعني وليس للاب ان يوصي بامر نحو اطفال
والجد حي بصفة الولاية لان الولاية الاصلية تنتقل الى الجد قوله فيلي به المال فقط يعني انما يلي الوصي النظر في اموال الاطفال والمجانين وحفظها
والنفقة عليهم ونحو ذلك واحترز بالمال عن التزويج فان الوصي لا يزوج الطفل والطفلة قوله ومطلقه لغو يعني لو قال اوصيت اليك
واطلق ولم يعين في اي شيء اوصى اليه فالوصية لغو قوله الى كاف اهل الشهادة عليه يعني ومن شروط الوصي ان يكون كافيا لما يتولاه غير عاجز عنه
ويشترط ان يكون ممن تقبل شهادته على الموصى عليه في امره من طفل ونحوه فلا يكون صبيا ولا فاسقا ولا سفيها ولا رقيقا ولا عدوا له ويشترط ان يكون
ذا مروءة ويشترط فيه سائر شروط العدالة وهذا معنى قوله اهل الشهادة عليه قوله لدى موت موص يعني ان هذه الشروط انما تعتبر عند موت
الموصي فلو اوصى الى ناقص عند الوصية كعبد وفاسق فعتق العبد وتاب الفاسق واصلح قبل موت الموصي صحت الوصية وهذا معنى قوله لدى موت موص
قوله ولو اعمى يعني وتجوز الوصاية الى الاعمى اذا كان بالشروط المعتبرة ولا يضر العمى قوله والى ذمي من ذمي يعني تصح وصاية الذمي الى الذمي
وام اولى يعني اذا وجدت شروط الوصاية في ام الاطفال استحب لوليهم ان يوصي اليها قوله والى اثنين فلتعاون فبعوض بينهما لان نهاية اذا اوصى
الى اثنين صحت الوصية ولم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف بل لا بد من اجتماعهما وليس المراد اجتماع لفظيهما بالعقود بل المراد صدورها عن رأيهما معا فان
احدهما العقد بمشاورة الاخر ولو مات احدهما نصب الحاكم من يقوم مقامه مع الاخر الا اذا نص الموصي عن ذلك فلو قبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر
فان كانت الوصية مرتبة بان اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو فلمن قبل منهما الاستقلال بالتصرف واذا لم تكن الوصية مرتبة فلا يستقل بل نصب معه الحاكم
ثانيا وهذا معنى قوله وكذا من قبل لا ان رتب قوله والقابل غير مضموم يعني انما يستقل القابل اذا لم يكن القابل مضموما والمضموم هو مثل ان يوصي الى زيد ثم
يقول الموصي ضممت عمرا الى زيد فان كان زيد هو القابل ولم يقبل عمرو فليس لزيد ان يستقل بالتصرف وان كان القابل هو عمرو فقط لم يستقل لانه مضموم الى
والله اعلم قوله وان اختلفا في مصرف فالقاضي يعني لو اوصى الى اثنين ان يصرفا ثلث ماله الى الفقراء مثلا فاختلف الوصيان فيمن يصرف اليه من الفقراء عين
الحاكم فيصرف الى من يرى قوله او في حفظ قسم يعني لو اختلف الوصيان في حفظ مال نحو الطفل قسم الحاكم بينهما نصفين وحفظ كل واحد منهما نصفه قوله
وصح لا يستقلان يعني لو قال الموصي الى اثنين كل منكما وصيي في كذا فان لكل منهما ان ينفرد بالتصرف قوله وصدق في انفاق ونفي خيانة يعني لو بلغ
الصبي ونازع هو والولي او الوصي فقال الولي او الوصي انفقت عليك مالك وقال الذي كان موليا عليه لم تنفقه علي بل اخذتني كذا صدق الولي والوصي
بيمينهما بخلاف ما لو قال انفقت عليك سنة فقال المولى عليه بل نصف سنة او قال الولي او الوصي رددت اليك مالك فانكر المولى عليه صدق المولى عليه بيمينه في الانكار
وهذا معنى قوله لا في صرف ورد مال قوله ولا وصي في بيع وترك شفعة لغبطة يعني لو ادعى المولى عليه بعد رشده على الناظر انه باع ماله لغير مصلحة او ترك
ما وجب من حق الشفعة لغير مصلحة فانك تنظر فان كانت الدعوى على الاب او الجد فقالا فعلنا ذلك لمصلحة فالقول قولهما مع يمينهما وان كانت الدعوى
على وصي او امين من جهة الحاكم فالقول قول المولى عليه مع يمينه قوله

باب الايداع توكيل بحفظ مال

فيشترط لصحة الوديعة ان يكون المودع والوديع جائزي التصرف بحيث يكونا اهلا للتوكيل والتوكل فحكمها حكم الوكالة في ان
يد الوديع يد امانة على الوديعة وفي انه ينعزل بموت المودع او الوديع او جنونهما او اغمائه وفي ان لكل منهما طلب ردها متى شاء ولها جميع احكام
الوكالة والوديعة فيكون ولد الوديعة وديعة ويشترط الايجاب كاودعتك هذا واستحفظتك في حفظه ونحوه ويكفي في قبولها فعل الوديع

فيضمن بسفر يعني ان الوديع امين ولكنه يصير ضامنا باحد امور احدها ان يسافر بها من غير اذن المالك بل يجب ردها قبل ابتداء السفر
لم يودع فيه يعني انما يضمن الوديع بالسفر بالوديعة اذا لم يودعه المالك في السفر فاما لو اودعه المالك وديعة مسافرا في حال سفره فلا يضمن الوديع
في ذلك السفر لان المالك لما اودعه في السفر صار كانه اذن له في السفر بها لكن لو وصل مقصده لم يجز ان يسافر بها بعد ذلك قوله وموت ان لم يرد
للمالك يعني اذا مات الوديع ولم يرد الوديعة نظرت فان لم يتمكن من ردها بان مات فجاة او قتل بغتة ونحو ذلك فلا ضمان عليه وان تمكن من الرد وترك حتى
الموت فترك الرد مع القدرة عليه ضمن قوله فان تعذر فقاض ثم عدل يعني فان اراد الوديع سفرا او احس بالموت ولم يجد المالك فانه يجب عليه دفع الوديعة
الى الحاكم فان لم يجده فالى امين فلو دفع الى الامين مع وجود الحاكم ضمن فلو لم يدفعها الى الحاكم او الى امين واقتصر على الايصاء الى الموجود منهما
نظرت فان اوصى بها ايضا مميزا لها من غيرها وان اشار الى حرزة الوديعة منها او وصفها بما يميزها فلا ضمان وهذا معنى قوله او ايصاء مميز من الميت
اليها فان دفعها اليها ولم يوص بها او اوصى اليها ايضا غير مميز ضمن قال الولي بن الصديق ولا بد من الاشهاد عند الايصاء بالوديعة وان كان
اطلاق المصنف لا يقتضي وجوبه فقد صرح بوجوبه الغزالي وغيره وجزم به ابن الرفعة في الكفاية فقوله فان تعذر فقاض ثم عدل يتعلق بالسفر ...... والموت
ولهذا قال او ايصاء مميز من الميت اليها فخص الميت بالوصية قوله ونقل ان نهي الى اخرى يعني لو نقل الوديع الوديعة من حرزها الى غيره فله احوال
احدها ان يكون نهاه المالك عن نقلها فانه يضمن سواء نقلها الى مثل حرزها او الى دونها او الى اعلا منه الا اذا خاف عليها في الحرز الاول فنقلها فلا ضمان
عليه وهو معنى قوله لا لخوف كنهب بل لو ترك النقل مع وجود الخوف ضمن الا اذا قال لا تنقل وان خفت عليه فانه لا يضمن بعدم النقل والحالة هذه الحال
الثاني ان لا يكون نهاه المالك عن النقل فنقل الى حرز مثل الاول نظرت فان هلكت بسبب النقل كان انهدم عليها الحرز ضمن والا فلا وهذا معنى قوله ولو
حرزا وهلكت به يعني بسبب المخالفة الحال الثالث ان ينقل الى حرز دون الحرز الاول فانك تنظر فان كان المنقول اليه في غير دار الوديعة ضمن وهذا
معنى قوله او دونه وان كان في دارها نظرت فان كان المالك لم يعين لحفظها بيتا من الدار لم يضمن وهذا معنى قوله لا في دارها وان كان قد عين المالك لحفظ
بيتا من الدار فقال احفظها في هذا البيت فنقلها الوديع الى دونه من ذلك الدار ضمن وهذا معنى قوله الا ان عين قوله وترك علف يعني لو اودعه
بهيمة فلم يعلفها الوديع فتلفت بترك العلف ضمنها وليس عليه ان يعلفها من مال نفسه بل ان ترك المالك لها علفا علفها الوديع منه والا راجع المالك
فان لم يجده فالحاكم وحكم علفها هنا والحالة هذه كحكمه في هرب مكري الجمال قوله لا بامره وان اثم يعني فلو قال المالك للوديع لا تعلفها فلم يعلفها
فهلكت بسبب التلف اثم الوديع ولم يضمن قال في التتمة نعم ان كان في دابة علة فنهاه عن علفها فعلفها قبل زوال العلة فهلكت ضمن هذا
لفظه وهذا اذا هلكت بسبب العلف قوله وترك نشر ثم لبس صوف يعني لو اودعه شيئا من ثياب الصوف ونحوها فانه يجب على الوديع دفع العث عنها
بنشرها وتعريضها للريح والشمس فان لم يندفع الا بلبسها وجب لبسها فان ترك ذلك ففسدت ضمن قوله واخذ لانتفاع يعني لو اخذ الوديع الوديعة
من مكانها بنية الخيانة او اخرجها من الخزانة بنية الخيانة ضمن ولا يبرا الا بالرد الى المالك او وكيله في قبضها او بان يحدث له المالك استيمانا بعد ذلك
بخلاف ما لو اخذ الوديع الوديعة من مالكها للحفظ فاحرزها ثم نوى الخيانة ولم يخرجها عن الحرز فانه لا يصير ضامنا بهذه النية وهذا معنى قوله
لا بنية قوله فان خلط بدله فاشتبه فكلا وصورة ذلك ان يودعه دراهم مثلا فيخرج الوديع منها درهما ثم يرد درهما بدله ويخلط بالدراهم
فانك تنظر فان كان هذا الدرهم الذي خلطه بالوديعة معروفا لا يشتبه بغيره من الوديعة لم يصر ضامنا الا الدرهم الذي خلطه بها وان اشتبه
ولم يتميز ضمن الدراهم كلها واما لو كان المردود الى الوديعة هو الدرهم الذي اخذه بعينه فانه لا يضمن الا الدرهم وحده سواء اشتبه بها
ام لا وهذا معنى قوله لا عينه قوله كما في متصل انفصل يعني كما لو قطع الوديع يد العبد المودع عنده فاندملت ثم ابق العبد فانك تنظر فان
كان قطع يد العبد عمدا ضمن جميع العبد وان قطعها خطا ضمن اليد فقط ولا يضمن باقي العبد الا اذا مات بسراية الجناية ونحوها غير العبد عليه قوله
وفض ختم يعني لو اودعه شيئا مختوما عليه او كان عليه قفل ففض الختم او فتح القفل بغير اذن صار ضامنا للتعدي قوله لا ركوب جموح يعني اذا
اودعه دابة جموحا لا يمكن سوقها الى سقيها ومراحها الا بركوب فركبها الوديع لذلك لم يضمن قوله وبمخالفة تلف بها يعني لو امره المالك بحفظ الوديعة
بكيفية فخالف فتلفت بسبب المخالفة وصورتها ان يودعه مالا وهو في صحراء ويقول له لا ترقد فوقه فخالف ورقد فوقه فسرق المال فانك تنظر فان
سرق السارق من حيث كان يرقد الوديع في العادة ضمن لتقصيره باهمال مرتبة المعتاد فهو كما لو انكسر الصندوق بثقله وتلف ما فيه واما
لو سرق الوديعة من جانب لم يكن يرقد فيه قبل ذلك الوقت لم يضمن لانه لم يكن مقصرا قال في التتمة وكذا لو قال لا تنقل الوديعة فنقلها الى حرز
كالاول لم يضمن الا اذا تلفت بسبب النقل كان انهدم عليها البيت او سرقت منه في الطريق ونحوه قوله او اربط في كمك فاخذه بيده لا ان غصب
يعني لو قال المالك للوديع اربط هذه الوديعة في كمك فامسكها بيده ولم يربطها في الكم فانك تنظر فان ضاعت بنحو نوم وغفلة ضمن او باخذ
غاصب فلا لان اليد احرز من الربط بالنسبة الى الغاصب ولا يحرز من الربط بخلاف النوم والغفلة فان الربط احرز فيهما من اليد قوله او ربط داخلا فضاع او

اوخارجا فتلف ضمن يعني لو ربط الوديع الوديعه في كمه وجعل الربط داخل الكم فطرت فان ضيعت بتناثرها ضمنها الوديع وان اخذها طرار لم يضمن
ولما لو جعل الربط خارج الكم فانه يضمن فان اخذها طرار ضمنها الوديع وان ضاعت لم يضمن وهو معنى قولي اوخارجا فطر قال في التتمة هكذا نقل
الاصحاب واستشكل من حيث انه امر بالربط ولا يمكنه الربط الا داخلا او خارجا وكل منهما مضمن في صورة على ما قالوه فكيف يضمن وقد فعل ما امر به قال
الرافعي وقضيه هذا ان يقال اذا قال احفظ الوديعه في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدم عليها فانه يضمن لانه لو كانت في زاوية اخرى لسلمت قال
ومعلوم ان هذا بعيد هكذا نقل في التتمة وهذا اللفظ فيها بحروفه قوله لا بالعكس يعني لو ربط داخلا فطر او خارجا فضاع لم يضمن قوله وتضييع يعني
ويضمن الوديع الوديعه اذا ضيعها قوله كان وضعها بدون حرزها يعني فانه حينئذ قد ضيعها فيضمنها وكذا لو ترك احرازها وقد تمكن منه قوله اونسي
يعني لو نسي الوديع الوديعه عن احرازها فتلفت بسبب النسيان ضمنها قوله اودل ظالما يعني لو دل الوديع على الوديعه ظالما فاخذها ضمن الوديع قوله او اكره فسلم
يعني لو اكره ظالم وديعا على تسليم الوديعه فسلمها الوديع الى الظالم ضمن الوديع ورجع عليه يعني اذا غرم الوديع الوديعه رجع بها على الظالم [illegible]
الحالفين المذكورين قوله ووجب بجحد مجاز حلف ويكفر يعني انه يجب على الوديع ان يجحد الوديعه عن الظالم وله ان يحلف لكن لو حلف حنث وعليه الكفارة
قوله وبتاخيره بلا عذر اعلام قابض اذن له يعني واذا طلبها المالك او نائبه الوديعه من الوديع لزم الوديع اعلام بمكانها والتخليه بينه وبينها [illegible]
يفعل بذلك فان اخر ذلك بعد ان طلبته منه حتى تلفت نظرت فان كان تاخيره لغير عذر ضمن والا فلا قوله وذي ثوب وقع في داره وكلفته [illegible]
منه حتى تلفت نظرت فان كان تاخيره لغير عذر يعني اذا القت الريح اونحوها نحو ثوب في دارك وجب عليك المبادرة في اعلام نحو مالكه وجب عليك
ان تخلي بين المالك وبين متاعه اذا طلبه منك فاذا اخرت ذلك بلا عذر ضمنته ومن الاعذار المسقط للضمان عن موخر اعلام المالك او نائبه ان يكون
قد دخل وقت الصلاة والوديع بعيد عن مجلس الوديع فانه يبدا بالوضوء والصلوة وكذلك يبدا بقضي الحاجه واذا كان في نحو حمام او ملازم [illegible]
الحاق هو به او كان ليلا او في مطر فلا يلزمه الاعلام المذكور قبل تمام ماهو فيه قوله وبجحد مالك طلب يعني لو طلب المالك الوديعه فجحدها الوديع
فتلفت بعد ذلك ضمن واحترز بالمالك عما اذا سال عنها غير المالك فجحدها فانه لا يضمن واحترز بقوله طلب عما لو سال المالك عنها ولم يطلبها قوله ونفي بينه
برده لا يمينه ان جحد اصل ايداع يعني لو قال اودعتك كذا فقال المدعا عليه لم تودعني شيا فاقام المدعي بينه على ما يدعيه فقال الوديع نعم ولكني قد
رددتها عليك نظرت فان اقام الوديع بينة على الرد حكم بها وان لم يقم بينه لم تقبل يمينه وهذا معنى قوله لا يمينه واحترز بقوله ان جحد اصل
ايداع عما لو قال بعد ان طلبت مني ليس لك عندي شي او اجاب بنحو لا تستحق علي شيا فاقام المالك بينه بالايداع فقال الوديع صدقت ولكنها تلفت او كنت
رددتها عليك فالقول قول الوديع مع يمينه لان كلامه لم يتناقض بل قوله ليس لك عندي شي موافق لقوله تلفت قبل الطلب فيكون معناه ليس لك عندي
شي في وقت الطلب قوله وباخذ من صبي وسفيه يعني لو اودعه صبي او سفيه مالا ضمنه الوديع ولا يبرا الا بالرد الى الناظر في امرهما لانهما ليسا اهلا [illegible]
لذلك قوله لا حسبه يعني الا ان يخاف الذي اخذ منهما ضياع ما في ايديهما ان لم ياخذه فلا ضمان عليه والحق صاحب الكافي بهذا ما لو راى مال غيره يشرف [illegible]
هلاك فاخذه ليرده على مالكه فتلف قبل امكان الرد فلا ضمان عليه على الاصح عنده قوله وهما باتلاف وديعه يعني فلو اودع الرشيد عند الصبي او السفيه [illegible]
فتلف نظرت فان كان باتلافهما ضمنا والا فلا يضمنان سوا فرطا او لم يفرطا قوله لا مبيع رشيد وقرضه يعني لو باع الرشيد من صبي او سفيه او اقرض
لم يصح العقد فان تلف المبيع والقرض عندهما او اتلفاه فلا ضمان لان المالك سلطهما على اتلافه بخلاف ما لو [illegible] تلفا ما اخذاه من صبي او سفيه [illegible]
بضمان قوله

باب يخمس في

يعني ان الفي يقسم خمسة اسهم قوله في حصل من كفار يعني ان الفي هو ما حصل
من اموال الكفار بلا ايجاف خيل ولا ركاب وذلك كالجزيه ومال مرتد قتل او مات مرتدا ومال من هرب من الكفار وترك فزعا من المسلمين
وكذلك قوله وغلة ما وقف منه لمصلحة فسر في التتمة بانه اذا كان في الفي عقار غلة وراي الامام فيه بالمصلحة اقتضت المصلحة بيعه وقسمة ثمنه
فذاك وان اقتضت المصلحة وقفه وقسمة غلته وقفه وقسم ما يحصل من غلته قال واما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في اهله فيوقف ويباع عند
المصلحه وكذلك سهام الفقرا والمساكين وابن السبيل لعدم تعيينهم بخلاف المرتزقه وذوي القربى لانهم معينون هكذا هو في
التتمة وقال هذا ملخص الاصح من العزيز والروضة قال الا ان اخر كلامهما كاد يناقض اوله قوله فخمس للمصالح يعني يقسم خمس الفي خمسة
اسهم ايضا احدها وهو خمس الخمس يصرف في مصالح المسلمين قوله والهاشمي والمطلبي ذكر كانثيين يعني والثاني من اخماس الخمس لبني هاشم و
المطلب صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم وغنيهم وفقيرهم القاصي منهم والداني للذكر مثل حظ الانثيين قال في التتمة وان كان الحاصل قليلا
لو وزع عليهم لما سد مسدا قدم الاحوج فالاحوج قال فتعطى الحاجة معتبره وان لم تعتبر في الاصل والمعتبر من كان ابوه هاشميا او مطلبيا
وان كانت امه من غيرهما لا عكسه قوله ولليتيم بفقير يعني والسهم الثالث من اخماس الخمس لليتامى الفقرا وهم كل من مات ابوه [illegible]
بفقير يعني انما يعطى اليتيم اذا كان فقيرا والا فلا قوله وللفقير والمسكين يعني والسهم الرابع من اخماس الخمس لكل فقير ومسكين

يعني والسهم الخامس لابنا السبيل قوله ديواني للمقاتلة يعني واما اربعة اخماس الفي فيصرف للمقاتلة وهم المرتزقه المرصدون للجهاد
كل كفايته وزوجاته وولده وعبيد حاجته يعني فيعطى كل من المقاتلة قدر كفايته وكفاية من تلزمه كفايته من زوجات واولاد
صغار كانوا او كبار ذكورا كانوا او اناثا ويعطى كفاية عبيده سوا كانوا للجهاد او كان يحتاجهم للخدمة فان احتاج الى الخادم
وليس له اشترى له قوله وان عجز يعني فلو خرج المقاتل الذي كان اسمه مثبتا في ديوان المقاتلة عن ان يكون من اهل الجهاد لزمانة او جنون او هرم فالاصح
انه يعطى قوله فان مات اعطوا بعده حتى ينكح انثى ويستقل ذكر يعني فان مات المقاتل الذي كان اسمه مثبتا في ديوان المقاتلة اعطى كل من كان تلزمه
نفقته على الاصح حتى تتزوج الزوجه والبنت ويستقل الذكر بان يثبت اسمه في الديوان او يخرج الى حرفة اخرى قوله وقسط لمدة من مال جمع
لوارثه قال في التتمة اي وقسط الذي مات بعد مضي مدة له فيها مستحق لوارثه بطريق الارث حتى لا يسقط بالاعراض عنه وسوا
مات بعد استكمال المدة المضروبة او في اثنائها وانما يستحق اذا جمع المال فان مات قبل جمعه وتحصيله لم يستحق شيا وان مات بعد كمال المدة
هذا لفظ التتمة بحروفه قوله ووضع ديوانا يعني يكتب والي الامر كتابا يثبت فيها اسما المقاتلة ولا يجوز ان يثبت اسم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو كاعمى وزمن قوله وبدا بتقديم قريشا الاقرب فالاقرب يعني ويجب ان يقدم الامام في اثبات الاسم وفي الاعطا من
كان هناك من قريش ويقدم الاقرب منهم فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل
لان هاشما الاول اخوه لابويه والثاني اخوه لاب ثم بني عبد العزى لمكان خديجة رضي الله عنها ثم بني عبد الدار ثم بني زهرة وعلى هذا قوله
ثم الانصار يعني ثم بعد قريش يقدم الانصار على غير قريش لاثارهم الجميلة قوله ثم العرب يعني ثم يقدم ساير العرب على العجم ثم بعد العرب العجم قوله
الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة يعني فان استوى اثنان في الرتبه قدم اسنهما فان استويا في ذلك فاسبقهما اسلاما وهجرة قوله ونصب عريفا
يعني ويجب لوالي الامر ان ينصب لكل عدد عريفا يعرض عليه احوالهم ويجمعهم وقت العطا قوله وفرق مناشا يعني ولوالي الامر ان يفرق
ارزاق المجاهدين مناشا من السنه واخرها اولى من كل اسبوع او شهر قوله ورد ما فضل فيهم او فيهم وفي مصلحة حرب يعني فاذا
فضل من اربعة اخماس الفي شي عن حاجات المرتزقه فانه يرد الفاضل فيهم على قدر حصصهم كالميراث وله ان يصرف بعض الفاضل الى مصالح
الحرب كالسلاح والكراع لانه من مصالحهم قوله وما حصل بايجاف شرع في بيان حكم الغنيمة وهي ما حصل بايجاف الخيل
والركاب من الحربي في حال القتال او استولى عليها الجيش بعد الهزيمه قوله فلمسلم خاطر سلب من اسر او ازال منعته محاربا يعني فيبدا من الغنيمة
بالسلب فيعطى سالبه ولا يخمس وانما يستحقه المسلم فلو سلبه ذمي فلا واليه الاشارة بقوله فلمسلم ويدخل في قوله مسلم العبد والصبي والمراه
المسلمون قوله خاطر يعني لو [illegible] رام من صف المسلمين فقتل كافرا او قتله منهزما وقد انهزم الكفار فانه لا يستحق سلبه واليه الاشارة بقوله
لا رام من صف قوله سلب من اسر او ازال منعته يعني فيستحق المسلم السلب بازالة منعة المسلوب اما بقتله او اسره او قطع رجليه او نحو ذلك
سوا فعل ذلك والمسلوب مقبل او مدبر قبل انهزام الكفار لان الحرب كر وفر وقوله محاربا يعني انما يستحق السلب اذا ازال منعة المسلوب
[illegible] لكون المسلوب محاربا فلو فعله وقد ادبر الكفار منهزمين والمسلوب مدبر منهزم معهم فلا يستحقه السالب قوله من سلاح وزينه
ونفقه ومركب يعني ان هذا هو جنس السلب وهو كله للسالب قوله وجنيبه مما معه يعني لو كان للمسلوب جنايب تقاد معه في القتال استحق
والمسلوب مدبر منهزم من ازال منعته واحدة منهن مع المركوب فقط قوله وعدتها يعني ومن السلب عدة مركوب المسلوب وعدة جنيبه كالسرج
واللجام والزينه قوله لا حقيبة يعني فلا يستحق القاتل حقيبة المقتول التي يحمل فيها النفقه قوله ورقبته يعني فلو اسر المسلم كافرا فاسترق فليست
رقبته جملة السلب فلا يستحقها من اسره وكذا الوفديه بالمال لم يستحق المال من اسره وهذا معنى قولي ولا بد له قوله ثم قسم ولو عقارا يعني ثم تقسم
الغنيمه بعد اخراج السلب فيقسم عقارها ومنقولها قوله للخمس لاهله يعني وتقسم الغنيمة خمسة اسهم ثم تقسم خمسها خمسة اسهم لاهل الخمس الذين
ذكرهم في قوله فخمس للمصالح الى قوله وابن السبيل قوله والباقي لمن حضر لحرب يعني ثم تقسم اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وهم من حضر القتال بنية القتال
سوا قاتل ام لا قوله ولو اسيرا عاد وكافرا اسلم يعني لو اسر الكفار مسلما فعاد الينا او اسلم كافر وهاجر الينا فان حضرا اذا حضر الحرب وشهدا وقعه
فالسهم لهما مما غنم بعد حضورهما واما الذي اجري رباه قبل حضورهما فلا سهم لهما فيه وهذا معنى قولي لا من حضر قبله قوله وان مرض يعني
لو مرض المجاهد في اثنا القتال لم يسقط سهمه سوا رجي شفاؤه ام لا قوله وتحيز الى فئة قريبه يعني لو تحيز في اثنا القتال الى فئة قريبه لم يسقط
حقه [illegible] الجيش بعد قوله او مات فرسه يعني لو مات فرس المجاهد في اثنا القتال لم يسقط سهم الفرس بخلاف ما لو كان الميت هو الادمي
فانه يسقط حقه على المذهب وهو معنى قولي لا هو قوله ولا اجير غنم وتاجر ومحترف الا ان قاتلوا يعني ومن خرج مع الجيش مستاجرا اجارة عين
لحفظ الدواب وسياسته او خرج تاجرا للتجارة او خرج محترفا يكتسب بحرفته فهولاء ان ادعوا انهم خرجوا للقتال فلا يصدقون ولا يسهم لهم الا اذا قاتلوا

واخبرت باخبار العين عن احوال الكفرة فانه اذا ادعى انه حضر للحرب صدق واعطي قوله ومخذل منع يعني ان المخذل لا يعطى شيا
من الغنيمة والمخذل هو الذي يكثر الاراجيف بقوة العدو وشدة الحرب ونحو ذلك مما يثبط الجيش ويضعف همتهم قوله والجيش الغازي وسراياه
شركا يعني اذا دخل والي الامر او نائبه بجيش الى دار الحرب ثم بعث من ذلك الجيش سرايا فغنمت فالذي غنمته مشترك بينها وبين الجيش
وما غنمه الجيش شاركته فيه السرايا واحترز بقوله والجيش الغازي عما لو بعث والي امر المسلمين سرايا من دار الاسلام فانه لا تشارك احداهن
الاخرى قوله لراجل سهم وذي فرس ثلاثة يعني فاذا قسمت الغنيمة اعطي الراجل سهم والفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه سوا
كان الفرس عربيا او عجميا وهو البرذون او هجينا وهو العربي ابن العجمية او مقرفا وهو عكسه وسوا كان الفرس ملكا له او مستعارا او مستاجرا
قوله لا رازح وهو ما لحا الهلال يعني ولا يسهم للفرس الرازح وهو الذي الهلال شديد الهزال والعجف ومثله الكسير والهرم والضعيف ونحوه قوله
وان غصبه لا من حضر يعني لو حضر الحرب بفرس مغصوب فلمن يكون سهم الفرس ننظر فان كان مالكه شهد الوقعة فسهم الفرس له وان لم يشهد
الوقعة فللغاصب ولا يخفى انه يجب على الغاصب اجرة المثل قوله وما جنبها ذو طمع العلم لغير فرس يعني اما غير الخيل من الدواب كالفيل والبغل والجمل
اذا شهد بها اهلها الحرب فانه يرضخ لهن ولا يسهم لهن والرضخ هو شي يفرضه والي الامر باجتهاده ولا يبلغ بالرضخ لغير الخيل سهم الخيل قوله ولذمي
اذن له ولم يستاجره يعني اذا حضر للحرب ذمي مع المسلمين نظرت فان كان استاجره والي الامر او لم ياذن بحضوره فلا شي له في الحالين وان اذن
له والي الامر ولم يستاجره رضخ له دون سهم الراجل وان كان فارسا قوله وعبد وصبي وامراة يعني ولا يسهم لعبد وصبي وامراة ولكن يرضخ لهم قوله
اقل من سهم يعني ان الرضخ شي يقدره والي الامر باجتهاده وهو دون السهم كما تقدم ذكره قوله وشرط لمخاطر اجرا من خامس المصالح وكذا مما
يحصل ان قدر بجزء يعني انه يجوز لوالي الامر ان يشرط زيادة لمن ارتكب خطرا يكون فيه نكاية للكفار او مصلحة للمسلمين وهذا الذي يسمى النفل
ويجعل من مال المصالح ثم ننظر فان شرط الوالي من الحاصل الذي عنده حال الشرط اشترط بيان قدره وان شرط مما يحصل فانه يجوز ان يشرط ان يقدره
بالجزئية كقوله من عمل كذا فله ثلث مال المصالح الذي يحصل في هذه الغزوة او ربعه ونحو ذلك قوله وقسمت كلاب عددا والا فرع يعني لو كان في الغنيمة
كلاب تنفع واخذها بعض الجيش نظرت فان سمح بها الاخرون فذاك والا قسطت فان كانت بعددهم اعطي كل واحد واحدا وان لم يكن بعددهم
اقرع بعضهم بالقرعة قوله

باب الزكوة للفقير من عدم ما يسد مسدا من مال

وقريب وزوج وكسب يعني من كان يحتاج في يومه عشرة دراهم مثلا ولا يقدر الا على درهمين وليس له مال ولا له قريب موسر ممن تجب نفقته
عليهم ولا يقدر على كسب يليق بحاله ولا لها زوج غني فهذا الذي يسمى فقيرا فيعطى من الزكوة قدر كفايته على ما سنذكره قريبا ان شا الله
تعالى واما من كان يملك كفايته او له قريب موسر تجب عليه نفقته او كان يقدر على اكتساب كفايته بالكسب اللايق بحاله الذي لا يمنع عن التفقه
او كان للمراة زوج غني فهولا كلهم لا يسمون فقرا قوله لا مزمن ومانع نفقة يعني انما لا يعطى المكتسب اذا قدر على كسب يليق به ولا يمنعه عن التفقه
فاما لو كان يقدر على كسب غير لايق او كان يليق ولكن كان مشتغلا بالتفقه في العلوم الشرعية وكان الكسب يشغل عن التفقه فيها فانه
يعطى من الزكوة ليتفرغ لذلك لان التفقه من الفروض قوله وللمسكين يعني ان الزكوة للثمانية الاصناف المذكورة في الاية الكريمة اولهم
الفقرا وقد تقدم ذكرهم والثاني المساكين قوله من وجد ولم يكفه اتى بهذا بيانا لصفة المسكين يعني ان كل من يجد ما يسد من حاجته مسدا
ولكنه لا يكفيه ولا يقدر على تمام كفايته فهو مسكين فيعطى من الزكوة ما يتم به كفايته قوله فيغنيا كل يعني فيعطى الفقير والمسكين من الزكوة كفاية
العمر الغالب ثم ننظر فان كانا يحسنان التجارة اعطيا راس مال يكفيهما ربحه غالبا فيعطى البقلي خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي
عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف ومن له حرفة اعطي
ما يشتري به الاتها ومن لم يحسن شيا اشتري له عقار يكفيه غلته العمر الغالب هكذا ذكر هذه المقادير في الروض قوله وصدقا ولا يمين يعني
انه يصدق مدعي الفقر والمسكنة ان لم يعرف له مال من غير يمين قوله لا في تلف وكولد يعني فان عرف لشخص مال فادعى تلفه وادعى من يعطى
الزكوة ان له عيالا وطلب كفايتهم فلا يصدق في دعوى التلف ودعوى العيال الا ببينة قال ابو زرعة في تحريره قال السبكي الظاهر ان المراد
بالعيال من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه ممن يقتضي المروة العادة القيام بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكوة اليه من قريب وغيره وهذا الفقه الذي
قوله وللعامل اجر مثل يعني ويعطى العامل من الزكوة قدر اجرة عمله فان زيد له بطلت التسمية ووجبت له اجرة المثل فان كانت اجرته قدر
الثمن فذاك وان كانت الاجرة اكثر تممت من الباقي وان كانت اجرته اقل من الثمن رد الفاضل على بقية الاصناف فان لم يكن عامل وحمل
ارباب الاموال زكوتهم الى والي امر المسلمين فالقسمة على سبعة ويبطل سهم العامل قوله كساع وحفظه بها اهل للشهادات وكاتب يعني
ان اسم العامل يتناول الساعي واعوانه فمنهم الكاتب والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف بارباب الاموال

والحاسب والحافظ واما اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم فهي على المالك وشرط الساعي ان يكون ذكرا فقيها بابواب الزكوة والمراد بالاشارة
بقوله فقيها بها ويشترط ان يكون جامعا لشروط الشهادات قوله لا امام وقاض يعني فانهما لا يستحقان اجرة على تحصيلها اذا هما تصديا من اعمال
الزكوة قوله وللمؤلف ما راى الامام يعني والصنف الرابع مؤلفة المسلمين فيعطون من الزكوة ما راه الامام قوله وهو ضعيف اسلام يعني ان مؤلفة
المسلمين الذين يعطون على اضرب ضرب دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون قال في التمشية وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة
بن حصن والاقرع بن حابس بهذا المعنى والضرب الثاني قوم لهم شرف يتوقع باعطايهم اسلام نظرايهم فهولاء يعطون ايضا فقد اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر بهذا المعنى والى هذا الضرب اشار المصنف بقوله او شريف يرجا اسلام نظرايه والضرب الثالث قوم
من المسلمين يراد باعطايهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او مانعي الزكوة فهولاء يعطون من الزكوة والى هذا الضرب اشار المصنف رحمه الله بقوله او مقاتل
كافر ومانع زكوة وانما يعطى هذا الضرب الثالث من الزكوة اذا كان اعطاؤهم اهون من بعث الجيش وهذا معنى قولي في الاصل كفانا مونتهما قال فهذه انواع صنف
المولفة قوله وصدق الاول يعني ان الصنف المتقدم ذكره من المولفة اذا ادعا ضعف اسلامه صدق بلا يمين ولا تقبل دعوى الشرف والمنازعة الا ببينة
قوله والرقاب صحيح كتابة عجز فيعطى دينه يعني والصنف الخامس وهم المكاتبون فيعطون من الزكوة ما يودون به دين الكتابة ولا يعطى المكاتب
الا بشرطين احدهما ان يكون كتابته صحيحة والثاني ان يعجز عن تسليم ما عليه من غير الزكوة قوله وسيده باذنه يعني ويجوز الدفع الى سيد المكاتب ما على
المكاتب باذن المكاتب قال في التمشية ولا يجوز بغير اذنه لكن يسقط عنه من النجوم بقدر ما صرف اليه لكن قضا دين غيره بلا اذن قوله ولو بتصديق
خصم او اشاعة يعني انه لا يعطى العبد والامة بدعوى الكتابة الا ببينة او بتصديق السيد او باستفاضة كتابته ومعنى البينة هنا اخبار عدلين
ولا يشترط هنا سماع القاضي ولا تقدم دعوى ولا جواب ولا استشهاد قوله كغارم يعني ان الغارم لا يدفع اليه من الزكوة حتى يثبت انه غارم او يصدقه غريمه
او يستفيض انه غارم قوله وقبل حلول يعني ويعطى المكاتب وان لم يحل نجوم الكتابة قوله ورد ان رق واعتق يعني فلو انفسخت الكتابة او اعتق
المكاتب تطوعا بعد ان اعطي من الزكوة فانه يجب عليه رد ما اخذ قوله وضمن ان تلف لا ان عتق يعني فان كان تلف ما اخذه المكاتب نظرت فان عجز ضمن
ما تلف سوا تلف بعد العجز او قبل واما لو اعتق تطوعا فانه يضمن ما تلف بعد العتق لا قبله قوله والغارم يعني والصنف السادس من مستحقي الزكوة الغارمون
قوله اذان لاصلاح وان غني يعني ان هذه صفة الغارم لاصلاح ذات البين وهو من استدان لاصلاح ذات البين كما تحمل دية قتيل بين قبيلتين او تسكين فتنة
وادا ها واصلح بينهم او نحو ذلك فهذا يعطى من الزكوة ما يقضي به دينه سوا كان فقيرا او غنيا واحترز بقوله اذان عما لو غرم من ماله فانه لا يعطى من الزكوة
قوله او لنفسه ان اعسر وحل يعني واما من ادان لمصلحة نفسه المباحة فانه لا يعطى من سهم الغارمين الا بشرطين احدهما ان يكون معسرا والثاني ان يكون دينه
حالا فانه يعطى والحالة هذه من سهم الغارمين ما يقضي به دينه قال في التمشية وانما يعطى اذا حل دينه اما اذا كان الغارم موجلا فانه لا يعطى على الاصح
هذا لفظ التمشية بحروفه قوله ولو لاثم فتركه او تاب يعني فلو استدان لتصرفه في معصية فتركها ثم صرفه لمباح فانه يعطى بالشرطين السابقين في من
ادان للمصلحة المباحة فلو صرفه في المعصية ثم تاب واصلح وغلب على الظن صدق توبته فانه يعطى ايضا بشرط الحلول والاعسار فان لم يتب فلا
قوله كضامن لا موسر بغرم يعني لو ضمن عن شخص دينا فهل يعطى الضامن من سهم الغارمين ننظر فيه فان كان الضامن معسرا والمضمون عنه
معسرا اعطي الضامن بشرط حلول الدين المضمون به فان كان المضمون عنه موسرا نظرت فان ضمن عنه بغير اذنه اعطي بشرط الحلول واعسار الضامن
وان كان ضمن باذن المديون الموسر فلا يعطى الضامن لانه يرجع والحالة هذه على شخص موسر وهذا معنى قولي لا موسر بغرم قوله ولسبيل الله غاز تطوع
يعني الصنف السابع من مستحقي الزكوة هم اهل سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بغزوهم وهم الذين لا حق لهم في الديوان قوله ولو غنيا يعني ان الغازي
المتطوع يعطى من سهم الغزاة سوا كان غنيا او فقيرا قوله لكفايته حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية يعني فيدفع الى الغازي من سهم الغزاة قدر كفايته
لذهابه ورجوعه واقامته هناك ويشترى له فرس وسلاح ويملك ذلك ان اتسع المال وراى الامام ذلك والا اعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة قوله ولابن
السبيل يعني الصنف الثامن من مستحقي الزكوة ابنا السبيل قوله ذي سفر مباح يعني ان ابنا السبيل هم اهل السفر المباح سوا كان السفر طويلا ام لا وسوا كان مسافرا
او منشئا السفر وقال المصنف ذي سفر مباح ليدخل الواجب والمستحب من باب الاولى واحترز بالمباح عمن سافر لمعصية فانه لا يعطى من الزكوة قوله
كفايته يعني انما يعطى ابن السبيل قدر كفايته ما دام مسافرا ذاهبا وآيبا ويعطى مركوبا ان كان شيخا او كان السفر طويلا قوله سفرا يعني انما
يعطى ابن السبيل ما دام مسافرا فلا يعطى لمدة الاقامة التي ليس له فيها حكم المسافرين قوله او الى مال يعني فان كان لابن السبيل مال في طريقه اعطي ما
يوصله اليه فقط قوله ولا ياخذ بوصفين يعني كما لو كان الفقير غارما مثلا فانه لا ياخذ من سهم الفقرا وسهم الغارمين بل ياخذ من احدهما قال في
التمشية نعم نقل النواوي عن الشيخ نصر انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه الى الغريم وبقي فقيرا فلا بد من اعطايه من سهم الفقرا قوله ولا مع رق
يعني ولا ياخذ من الزكوة من فيه رق وان قل وقد سبق انه يدفع الى ذي الكتابة الصحيحة ما يوديه في دين الكتابة قوله او كفر يعني ولا يدفع

الزكوة الى كافر بان صفتهم كان قوله وحصة من فقد لمن بقي يعني اذا فقد صنف من هذه الاصناف الثمانية في بلد المال رد نصيبه على الموجودين
منهم سوا وجد ذلك الصنف المفقود في بلد اخر ام لا وكذا لو فقد بعض صنف رد سهم المفقود على من وجد من صنفه ان كان بصفة الاستحقاق قوله
وعمهم بقدر الحاجة يعني وعلى الامام ان يعم احاد الاصناف على قدر حاجاتهم ويستوعبهم من الزكوة الحاصلة عنده ان استغنت
وللمالك الاكتفا بثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب يعني واما اذا فرق المالك زكاة ماله فانك تنظر فان لم ينحصر المستحقون الذين في البلد
فانه يجزيه ان يقتصر على ثلاثة من كل صنف ويسقط سهم العامل والحالة هذه وان انحصر المستحقون في بلد المال وقت وجوب الزكوة وجب على المالك
استيعاب كل صنف من الموجودين هناك المحصورين والمعتبر في الانحصار وغيره وقت الوجوب قوله وباقل متمول لاخيرهم ولو عم [illegible]
حيث قلنا يجزي المالك الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وذلك عند عدم الانحصار فانه لا يجب عليه التسوية بين احاد الصنف فلو اعطى واحدا
من احاد الصنف اقل متمول من سهم ذلك الصنف ودفع باقي ذلك السهم الى الشخص الثاني والثالث من ذلك الصنف اجزاه لكن يكره التفضيل بين احاد
الصنف مع تساوي حاجاتهم فلو دفع جميع سهم الصنف الى اثنين منه غرم للثالث اقل متمول هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه قال البغوي في
تفسيره وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل نحو كل زكاة ماله الى صنف اجزاه واحد او الى شخص واحد جاز وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية
اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجابا لقسمتها بينهم جميعا وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وعطا واليه ذهب
سفيان الثوري واصحاب الراى وقال احمد يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى هذا كلام البغوي رحمه الله تعالى مختصرا قوله ولا يفضل
صنف قال في التمشية واما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف بل يقسم بينهم بالسوية نعم ما فضل عن حاجة صنف رد على الباقين كما اذا فقد
اهله قوله ويعطى عامل يعني ويجوز ان يكون العامل واحدا ولا يشترط ان يكون لانه انما ياخذ اجرة عمله قوله ونقله يعني لو نقل العامل الزكوة
او الى الامام المسلمين فان ارباب الاموال يبرؤن بذلك قوله لا مالك نقل فقد كل عن مستحق بموضع مال او مؤد عنه فطرة الى الابعد يعني ولو نقل
المالك الزكوة عن بلد المال او نقل زكوة الفطرة عن بلد الشخص الذي هي مؤداة عنه وفرقها هو في بلد اخر فانك تنظر فان كان في بلدهما من يستحقها
من الاصناف لم يجز النقل ولم يجز المنقول فان فقد الجميع في بلدهما جاز النقل الى اقرب موضع يوجد فيه المستحقون قوله او الى مسافة قصر في خيام انتقل
يعني واما ساكني الخيام فان لم يتصل حللهم فلكل حلة حكمها وان اتصلت خيامهم فلهم حكم الحلة الواحدة فيصرفون زكوة اموالهم وزكوة فطرتهم
الى مستحقي تلك الحلة ما لم يكن بين موضع المال والموضع المحمول اليه مسافة قصر هذا ما صححه الرافعي والنواوي وهو المقطوع به في الارشاد والقول
الثاني يجوز نقل الزكوة عن بلد المال مع وجود مستحقيها الى المستحق في موضع اخر قال الازرق وقد افتى به بعض العلما وهو الذي اختاره انتهى
قال البغوي في تفسيره اختلف اهل العلم في نقل الصدقة عن بلد المال فكرهه اكثر اهل العلم واتفقوا على انه اذا نقل واد مع الكراهة سقط
الفرض عن ذمته الا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز انه رد صدقة حملت اليه الى الشام من خراسان فردها الى مكانها من خراسان هذا كلام البغوي بعضه
ذكره في تفسير سورة التوبة قوله وجاز نقل نذر وكفارة ووصية يعني انه يجوز نقل هذه المذكورات عن مستحقي بلد من وجبت عليه الى مستحقيها في
بلد اخر لان الاطماع لا تمتد اليها كما تمتد الى الزكوة قوله وتسم نعم صدقة بصدقة يعني وما اجتمع عند والي امر المسلمين من نعم الصدقة فانه يستحب له
ان يسمها اي يعلم عليها علامة بان يكتب عليها بالميسم اسم الصدقة وتكون الكتابة في اصول افخاذ الابل والبقر وفي اذان الغنم قوله وفي يعني
حصل عنده من نعم الجزية وساير اموال الفي فانه يعلم عليها فيكتب بالميسم عليها في المواضع المذكورة اسم الجزية او الصغار قوله وتطوع بماء
ورمضان والى قريب وجار اولى يعني يستحب التطوع بالصدقة ويستحب دفع صدقة التطوع سرا ويستحب الاكثار منها في رمضان ويستحب الاكثار
الى الارحام والقريب منهم اولى من البعيد وتقدم القريب الذي داره بعيدة ولو كان في بلد اخر على الجار الاجنبي ثم الجار اولى من غير الجار للادلة
الواردة في جميع ذلك وقوله اولى متعلق بجميع المسايل من قوله وتطوع الى هاهنا قوله ولا يتصدق بما يحتاج فسره في التمشية بانه
ما كان يحتاج اليه المتصدق لعياله او لدين عليه او لنفقة نفسه ثم قال واما ما يحتاجه لنفقة عياله وقضى دين لا يغلب على الظن حصول ما يقضيه
به فانه لا تحل الصدقة به واما ما يحتاجه لنفقته فلا يحرم لكن ان كان ممن يصبر على الاضافة فهو مستحب في حقه والا فيكره هكذا
وقع في نسختي من التمشية والله اعلم قوله

باب خص عليه السلام

يعني ان هذا باب ذكر خصائص اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قوله بوجوب ضحى واضحية ووتر وسواك يعني ان هذه الاشياء كانت من جملة ما اختص صلى الله
عليه وسلم بوجوبها عليه قوله وتخيير نسا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التوسع في امر الدنيا وشهواتها واختار لنفسه الفقر امره
الله تعالى عليه ان يخير نساءه بين الصبر معه وبين ان يفارقهن قوله وطلاق كارهة يعني ومن كرهت من نسايه الاقامة معه

٩٣

عليه وسلم فانه يجب عليه طلاقها وهذا من خصايصه قوله ومشاورة يعني ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجب عليه مشاورة العقلا
لقوله تعالى وشاورهم في الامر قوله وازالة منكر يعني انه كان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ازالة المنكر وان خاف بخلاف غيره فانه لا
يلزمه ذلك الا اذا امن والا انكر بلسانه فان لم يقدر فلينكر بقلبه قوله ومصابرة عدو كثير يعني ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجب
عليه مصابرة ملاقي العدو وان زاد على المثلين ولو تضاعف اضعافا كثيرة بخلاف غيره فانه لا يجب عليه مصابرة ما زاد على الضعف قوله وقضا
دين ميت معسر يعني انه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم قضا دين من مات معسرا قوله وحرمة صدقة يعني انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحل له الصدقة
سوا كانت واجبة كالزكوة والكفارة او متطوعا بها قوله وعلى قريبيه ومواليهما واجبها اراد بالقريبين بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
يعني انهم تحرم عليهم الصدقة الواجبة وتحل لهم صدقة التطوع قوله ونزع لامة قبل قتال يعني صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس لامة الحرب
لم ينزعها حتى يقاتل وعده من خصايصه قوله وخاينة عين يعني انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجوز له خاينة العين قال في التمشية
وهي الايما الى مباح من ضرب او قتل مستحق على خلاف ما يظهر قال ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور وهذا لفظ التمشية بحروفه قوله ومن
لتكثر يعني انه كان صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يعطي احدا لانتظار الجزا لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر قوله ونكاح كتابية يعني انه كان
صلى الله عليه وسلم لا يحل له نكاح الكتابية صيانة له لما يمتنع ان يضعها في رحم كافرة قوله وامة يعني انه كان صلى الله عليه وسلم لا يحل
له نكاح الكتابية الامة لانه معصوم لا يخاف العنت قوله واباحة وصال يعني انه كان صلى الله عليه وسلم كان يباح له وصال الصوم
قوله وصفي مغنم وخمس خمس يعني انه ابيح له صلى الله عليه وسلم ان يصطفي من المغنم ما شا وقد اصطفى من بعضها صفية واعتقها ثم تزوجها وكان
خمس الخمس له في حياته يعطي منه المصالح قوله واكرم بوجوب اجابة مصل يعني انه كان يجب على المصلي اجابة ندا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تبطل صلوة المجيب قوله ونزول غيره له عن زوجة وطعام يعني ان هذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتصدق بارثه يعني انه
لا يورث ما تركه صلى الله عليه وسلم بل يكون صدقة يجري عليه ثوابها الى يوم القيمة قوله وحرمة منكوحته يعني ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
امهات المومنين كما قال الله تعالى فلا يجوز لاحد ان ينكحهن بعده سوا من دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يدخل بها ولو مطلقات
قال في التمشية وافضلهن خديجة ثم عايشة قوله وندا به من ورا الحجرة وباسمه ورفع صوت عليه يعني انه لا يجوز لاحد ان ينادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ورا الحجرة ولا باسمه كقوله يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله يا خاتم النبيين ونحوه وكذلك لا يجوز رفع الصوت على
صوته صلى الله عليه وسلم قوله وان يحكم ويشهد ويقبلها لولده ولنفسه ويحمي لها يعني ومن خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له
ان يحكم لنفسه ولولده ويشهد لولده ونفسه ويقبل شهادة من شهد له بما ادعاه وكذلك يجوز ان يحمي لنفسه من الموات لانه صلى الله عليه وسلم مامون على
كل شي قوله وتزوج نفسه بغير حضور ولي ومهر وولي وشهود يعني انه صلى الله عليه وسلم مامون على جميع الاشيا فلا يحتاج فيه الى الحضور ولا تتهمه في
تزوجه فجاز له ذلك قوله وبهبة منها يعني ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يعقد لنفسه النكاح بلفظ الهبة من الزوجة وقد احترز
بقوله عن لفظ قبوله صلى الله عليه وسلم فانه كان يشترط منه التصريح بلفظ النكاح على الاصح ذكره في التمشية قوله وفي احرام يعني ومن خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه كان يجوز له صلى الله عليه وسلم عقد النكاح لنفسه وهو محرم بحج او عمرة قوله ومن شا بلا اذن يعني ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم
انه يجوز له ان يتزوج من شا من الرجال ومن شا من النسا بغير اذن من الزوج ولا من وليهما لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم

فرع

اعلم انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض ومن يقرع باب الجنة قوله واول شافع ومشفع
وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملايكة وشريعته مويدة ناسخة لغيرها وانزل الله له المعجزة الباقية
وهي القران ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنايم واكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى
واول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل الى الكافة وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه وكان يرى من خلفه وتطوعه
ثوابه كالفرض في الثواب ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام وكان يستشفى ببوله ودمه صلى الله عليه وسلم ومن زنا بحضرته او استخف
كفر واولاد بناته ينسبون اليه ويحل له الهدية واعطي جوامع الكلم ولا يجوز الجنون على الانبيا ولا الاحتلام بخلاف الاغما واذا راه احد
في النوم فهو حق قال المصنف في كتابه الروض ولا يعمل بها يعني الرويا لعدم ضبط النايم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والكذب
عليه عمدا كبيرة هذا كلام الروض قوله

فصل

ندب لقادر تاق او ترك التعبد نكاح يعني انه يندب النكاح للقادر
على مونته ان اقترن بقدرته احد امرين اما التوقان اليه او الفراغ من التعبد وفيه احتراز عمن عجز عن اهبة النكاح او وجدها
وهو غير محتاج الى النكاح وهو مشتغل بالعبادة فانه لا يستحب له ان يتزوج وذكر الجويني في مختصره انه يجب النكاح على القادر عليه

اذا خاف الزنا والحق به ابن الرفعة من به علة يخاف هلاك نفسه اذا لم يطأ بقول طبيب ثقة ولمن انتهى ولا يخفى ان التسري قايم مقام النكاح
في الحالين والله اعلم قوله وبكر ولود نسيبة بعيدة اولى يعني ان نكاح البكر اولى من نكاح الثيب ونكاح الولود من النساء اولى من غيرها
وفي الولود تاويلان قيل هي البكر البالغة وقيل من عرفت كثرة الولادة في عشيرتها ونكاح النسيبة اولى من غير النسيبة والنسيبة هي القرشية من
العنصر الكريم والاصل الزكي للنهي عن خضراء الدمن وهي المراة الحسناء في منبت السوء وكذلك نكاح بعيدة القرابة اولى من ابنة العم ولا من الاجنبية
ويستحب ايضا ان تكون ذات دين وهو اهم المقاصد وان تكون جميلة عاقلة خفيفة المهر خلية عن ولد لغيره مع انها حسنة الخلق وقولي الا متعلق بقوله
ويكره ما بعده الى هاهنا قوله وخطبة يعني ويندب ان يخطب للعقد فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم اما بعد فان الله امر بالنكاح وندب اليه وذم السفاح وتواعد عليه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون وقال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما قوله والخطبة يعني انه يستحب لمن اراد ان يخطب امراة ان يقدم خطبة
فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على محمد واله وصحبه اوصيكم بتقوى الله وجيتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحوه قوله ونظر غير عورة قبل تراض ولو تغفلا يعني انه يندب لمن اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل التراضي وبعد العزم
بنظرة او تغفلها فيه وسوا رضيت بنظره اليها ام لا قوله والا استوصف يعني فان لم يتمكن من النظر اليها بعث امراة ثقة تتاملها ثم تاتيه تصفها
قوله كهي يعني انه يندب لها ايضا ان تنظر اليه قبل التراضي لانها يعجبها منه ما يعجبه منها فان لم تتمكن هي من نظره بعثت رجلا من محارمها
ياتيها بصفته قوله وحرم نظر ومس بين ذكر وانثى يعني انه لا يجوز نظر الذكر الى الانثى ولا نظرها اليه الا ما استثنيناه في الامس وسياتي وحيث حرم
النظر حرم المس وما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا حتى قلامة الظفر وقصاصة الشعر وهذا معنى قوله ولو في مبان كقلامة
قوله لا لحاجة يعني اذا دعت الحاجة الى النظر جاز ويقتصر الناظر على قدر الحاجة وموضعها فيجوز ان ينظر الى وجهها للمعاملة وتحمل الشهادة ونحو
كتبعه عند الاداء ويجوز للرجل النظر الى ما تدعو الحاجة اليه منها للفصد والعلاج بحضرة زوج او محرم او سيد وامراة ثقة ان لم يوجد امراة
تعالجها كما يجوز نظرها اليه لذلك بحضرة رجل او محرم ولا يتولى ذلك ذمي مع وجود مسلم ولا ذمية مع وجود مسلمة قوله وشدتها
لفرج قال في التمشية يجوز النظر الى الفرج عند تاكد الحاجة قوله ولا بصغر قال في التمشية وكذلك يستثنى النظر مع الصغر والمراد من لا [illegible]
الحكاية فيجوز النظر اليه متكشفا والتكشف عنه والاصح فيما اختاره النواوي انه يجوز النظر الى فرج الصغير الى سن التمييز هكذا ذكر
قوله وحل استمتاع يعني انه يجوز للزوج والسيد النظر الى جميع بدنها حيث يحل لهما الاستمتاع الا الدبر كما سياتي ذكره لانه ليس محلا
للاستمتاع ودخل فيمن يحل الاستمتاع بها المدبرة والمعلق عتقها بصفة قبل وجود الصفة وام الولد وخرجت المجوسية والمدبرة والوثنية
والمزوجة والمعتدة والمكاتبة والمشتركة فانه لا يجوز النظر فيهن الى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما زاد على الصحيح في الروضة واصلها
واما لو عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن فلا ويحكم نظرها اليه الى سيدها ون وجعل حكم نظرها اليها وحكم المس كحكم النظر قوله بلا نظر
قبل يعني وحيث جاز نظر قبل الزوجة والامة والزوج والسيد فهو مع الكراهة ولا يجوز نظر الدبر وسياتي قوله ولا نظر ممسوح وعبد
ومحرم ما وراء سرة وركبة يعني انه يجوز للممسوح والمحرم ان ينظر اما فوق السرة وتحت الركبة وكذا عبدها الثقة قوله ومحرم ما [illegible]
ان للرجل ان ينظر من الرجل ما فوق سرته وتحت ركبته ولا يجوز ما بين ذلك الا لحاجة والمراة مع المراة كالرجل مع الرجل قوله ولا
مسه يعني ان كلما جاز للمحرم والمماثل النظر اليه جاز لهما مسه بخلاف الممسوح والعبد فانهما وان جاز لهما النظر فلا يجوز لهما المس قوله ومراهق
كبالغ يعني انه لا يجوز للرجل البالغ ان ينظر الى المراهقة الاجنبية ولا يجوز للمراة البالغة النظر الى الذكر المراهق الاجنبي واما المراهق
باثم لانه لم يبلغ سن التكليف لكن يمنعه الولي عن نظر ما لا يجوز للبالغ نظره قوله وجاز نظر امرد بلا شهوة او خوف يعني انه لا يحرم على الرجل
نظر غير عورة الرجل الامرد الا بشهوة او خوف فتنة قوله واحتيط بمشكل يعني فيقدر مع الرجال امراة ومع النساء رجلا واما صوت المراة
فليس بعورة على الاصح ذكره في التمشية قوله وحرم خطبة معتدة غير صريحا وجعيه تعريضا يعني انه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة الا لصاحب
العدة ان كانت بائنة منه بدون الثلاث او كانت تعتد عن شبهته واما غيره فلا سوا كانت العدة من نكاح او وطي شبهة هكذا ذكر في
التمشية واما التعريض بخطبة المعتدة فتنظر فيه فان كانت في عدة من طلاق رجعي فلا يجوز كالتصريح وان كانت في عدة موت او غير ذلك حل
التعريض في خطبتها قوله كجواب يعني ان حكم جواب الخطبة كحكم الخطبة تصريحا وتعريضا فما جاز من الخطبة جاز من جوابها وما لا فلا قوله ومجيب

مرتين برضا او المجبر او قاض لمجنونة بالغة يعني انه لا يجوز لمن علم التصريح باجابة خاطب ان يخطب على خطبته والمعتبر اجابتها ان كانت
غير مجبرة وان كانت مجبرة فالمعتبر اجابة وليها فان كانت ولاية المجنونة الى القاضي فالمعتبر اجابته قوله وجاز ذكر عيب خاطب يعني على وجه
النصيحة لا على وجه الايذا واظهار الفضيحة قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه الروض ويباح الغيبة للتحذير من فسق خاطب ومخطوب له
ووال وراوي علم ومن عيب خاطب ومبيع او باللقب لتعريف وللشكوى عند منصف ولفاسق عند من يمنعه كالاب ومن يجاهر بمعصية ذكرها
فقط بهذا اللفظ بحروفه قوله وصحته بلفظ تزويج او انكاح يعني ان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح الصريحين في الايجاب والقبول
فلا ينعقد بلفظ غيرهما ولا بكناية عنهما قوله او ترجمته يعني انه يصح ان يعقد النكاح بلغة العجم ان لم يعرف العاقد العربية وكذا ان عرفها
في الاصح قوله في ايجاب وقبول يعني للمنكوحة يعني ان التصريح بلفظ التزويج او الانكاح يتعين في القبول كما يتعين في الايجاب وانه يجب
تعيين المنكوحة بذكرها في العقد مثل ان يقول زوجتك هذه او فلانة او انكحتك هذه او فلانة فيقول الزوج قبلت تزويجها او نكاحها فلو اقتصر
على قبلت ولم يقل تزويجها ولا نكاحها لم يكف على المذهب قال في الروض وفي قبلتها او قبلت النكاح تردد قوله ولو استدعا كزوجنيها
يعني اذا قال الزوج للولي زوجني فلانة بلفظ الامر فقال زوجتكها انعقد على الاظهر ويكون قول الزوج زوجني فلانة قائما مقام القبول وهذا
هو الاستدعا قوله وان تخلل خطبة يعني لو خطب الولي خطبة ثم قال زوجتك فلانة فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم بتقوى الله
قبلت نكاحها صح النكاح على ما صححه في العزيز والروضة ونسب الى الجمهور صحته قوله خفيفة عن زعم الوطلت خطبة القابل فانها تبطل
العقد واحترز بالخطبة عن غير الخطبة من الكلام الاجنبي وان كان يسيرا فانه لا يصح معه العقد اذا تخلله من القابل قوله ان نجز يعني من
الكلام الاجنبي وان كان يسيرا فانه لا يصح معه العقد اذا تخلله من القابل قوله ان نجز يعني فلا يصح عقد النكاح معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد زوجتك بنتي فلانة قوله واطلق يعني فلا يصح توقيت النكاح كقوله زوجتك بنتي فلانة شهرا او سنة او نحو ذلك وهذا الذي يسميه العلما نكاح
المتعة وهو غير صحيح قوله بشرط ان يفهمه اهل الشهادات يعني انه لا ينعقد النكاح الا بشهادة شاهدين على عقده ويشترط ان يكونا ذكرين حرين
مسلمين عدلين سميعين بصيرين يفهمان لغة العاقدين في العقد وهذا مفهوم من قوله اهل الشهادات فشرط رحمه الله تعالى ان يكونا اهلا
للشهادات وهما لا يكونا اهلا لكل الشهادات الا اذا كانا بهذه الصفات التي ذكرناها قوله لا اذنها يعني فلا يشترط الاشهاد على اذن المراة
في التزويج فاذا تصادق الولي والزوج على اذنها صح النكاح لكن ليس للقاضي على الاذن لان عقده حكم قوله ولو مستوري عدالة يعني من عرف
بالاسلام والحرية يعني بخلاف ما لو عقد النكاح بشهادة مجهولي الاسلام او الحرية فانه لا يصح قوله وبان يتبين جرح عام فساده يعني اذا عقد
النكاح بمستوري العدالة فتبين فيهما جرح عام كفسق وقلة مروة بان بطلان النكاح واحترز بالجرح العام عن الخاص كما لو تبين ان
الشاهدين ابنا الزوجين او عدواهما فان العقد لا ينبطل والحالة هذه بل يصح فهولا المذكورين مطلقا اذا كانوا عدولا قوله وزوج واجبر
امة لا عبد السيد وان فسق شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان من يزوج المراة فيعني ان السيد المسلم يزوج امته وان كان فاسقا ويجبرها
على النكاح صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا مسلمة كانت او كافرة ولا يزوج عبده ان كان صغيرا اصلا ولا يزوج عبده الكبير الا
باذنه قوله لا كافر مسلمة يعني ولا يزوج الكافر امته المسلمة لانه ممنوع عن كل تصرف فيها الا بمزيل الملك تنبيه المكاتب المسلم
يزوج امته باذن سيده ذكره في التمشية قوله او وليه ان اجبر يعني اذا كان مالك الامة ذكرا صغيرا او كبيرا مجنونا او امراة مجنونة او صغيرة
بكرا فانه يزوج امته هولا ابوهم وجدهم لانه يجبرهم على النكاح ويكون مملوكتهم ولاية تبعا ولو كانت سيدة الامة ثيبة صغيرة كانت او كبيرة فان
وليها لا يزوج امتها الا باذنها فينتظر بلوغ الصغيرة قوله وامة بالغة ولو اجبرت وسفيه ولي او هو كل نصرح اذن يعني اذا كانت الامة
لبالغة او لبالغ محجور عليه لسفه فلا يزوجها وليهما الا اذا صرحا بالاذن نطقا سوا كان وليهما ابا او غيره وسوا كانت سيدة الامة بكرا
او ثيبة قوله او هو يعني ان السفيه يزوج امته بعد ان يصرح له وليه بالاذن في تزويجها واما بغير اذن وليه فلا قوله كل نصرح اذن يعني انه لا
بد ان تنطق البالغة باذنها لوليها في تزويج امتها ولا يكفي سكوت البكر هنا وكذا لا بد ان يصرح الولي في اذنه للسفيه ويصرح السفيه في اذنه الولي
ان يزوج امة السفيه والى هولا الثلاثة اشار في الاصل بقوله كل قوله ولا جبر سيد يعني اذا طلبت الامة او العبد من السيد ان يزوجهما لم
يجب عليه اجابتهما قوله وزوج حرة ولي يعني والذي يزوج الحرة هو وليها الذكر المكلف الرشيد على ما سنذكره كما يزوج الامة سيدها الذكر
ولا تزوج نفسها ولا غيرها ولا تكون قابلة للنكاح ولا موجبة له بوكالة ولا غيرها قوله معها لك بعض يعني ان المبعضة يزوجها وليها باذنها
واذن مالك البعض قوله ولو بمرض عتقت فيه يعني لو اعتق المريض امته فان الذي يزوجها قبل موت المعتق هو وليها من النسب سوا اذن لي المعتق
لا لكن لا يزوجها قبل موت المعتق بل ينتظر فان مات المعتق واحتمل الثلث عتقها مضى النكاح على الصحة وان لم يحتمل الثلث عتق جميعها عتق ما يحمله الثلث

منها ونبين فساد النكاح وقال ابن الحداد لا يزوجها الولي حتى يبرأ المعتق من المرض او يموت ويخرج من الثلث ويجز الورثة عتقها بعد موته ان لم يحتملها الثلث ووافقه جماعه ولعله اراد اذا لم ياذن المعتق للولي في تزويجها ممن تحل له الاما وهذا ظاهر لا يخفى قوله اب يعني ان اولى الاوليا في تزويج المراة ابوها فيقدم على غيره قوله ثم ابوه يعني اذا مات الاب او لم يكن بصفة الولاية انتقلت الولاية الى الجد ان كان ثم الى ابيه ثم العصبات من الاجداد على ترتيبهم قوله ويجبر بلا عداوة عاقلة لا ثيبا وطئت يعني ان للولي من الاصول اجبارها على التزويج من غير اذنها بشرط ان تكون عاقلة وان لا يكون بينها وبين الولي عداوة وان لا تكون ثيبة من وطي نكاح ولا شبهة ولا زنا ولا اثر لزوال البكارة بغير وطي وحكم من خلقت بغير بكارة حكم البكر وهذا ما احترز عنه بقوله لا ثيبا وطئت واحترز بالعاقلة عن المجنونة فان لها حكما ياتي في المسالة التي بعد هذه قوله ولمصلحة زوج اصل فقط مجنونة يعني ان الولي اذا كان اصلا فله ان يزوج المجنونة للمصلحة كما لو رجي شفاؤها او الكفاية النفقة ونحوها وقوله فقط يعني ليس لغير الاصول من العصبة تزويج المجنونة قوله مطلقا يعني سواء كانت كبيرة او صغيرة وسواء كانت بكرا او ثيبا قوله وصغيرا الا مجنونا ولو باربع وصغيرة يعني ان للولي من الاصول ان يزوج الصبي بشرط ان يكون الصبي عاقلا ولا فرق بين ان يزوجه واحدة او اثنتين او اربعا فان ذلك جايز اذا اقتضته المصلحة وسواء زوجه مكافية او وضيعة فان كان ولي الصبي غير اصوله فليس له ذلك قوله لا امة ومعيبة يعني فلا يجوز للاب ان يزوج الصبي امة او معيبة لان الصبي لا يخاف العنت قوله ووجب لحاجة وبلوغ تزويج مجنون بواحدة يعني اذا ظهرت حاجة المجنون البالغ الى النكاح فانه يجب على وليه من اصوله ان يزوجه بواحدة وكذا ان دعت حاجة المجنون الى من يخدمه ويتعهده ولم يوجد في محارمه من يكفيه وكانت مونة النكاح اخف من شرا جارية فانه يجب على وليه من اصوله ان يزوجه بواحدة قوله وبتوقان مجنونة يعني اذا تاقت المجنونة وظهرت حاجتها الى النكاح فانه يجب على وليها من اصولها ان يزوجها قوله فان فقد فعل قاض وشاور قريبا ندبا يعني اذا فقدت الاصول فالذي يزوج المجنون والمجنونة هو القاضي لا سائر العصبات لكن يستحب للقاضي ان يشاور العصبات في تزويجها قوله ثم عصبة رجع عن ذكر ولي المجنونة الى ذكر ولي ذات العقل يعني انه اذا لم يكن لذات العقل ولي من اصولها فوليها من على حاشية نسبها من العصبات يقدم منهم الاقرب فالاقرب قوله لا فرع بلا نسب يعني اذ فروع المراة لا يزوجونها سوا قربوا او بعدوا سفلوا مع ان الابن اقرب العصبات ولكن اذا كان ابنها هو ابن ابن عمها ولم يكن لها من هو اقرب من العم فانه يليها بزوجها والحالة هذه لكونه هو ابن ابن عمها لا لكونه ابنها وكذا لو كان ابنها هو معتقها ولا عصبة لها من غير فروعها فان ابنها الذي اعتقها يزوجها والحالة هذه بالولا لا بالولادة وكذا اذا كان ابنها هو القاضي ولا ولي لها بالنسب ولا ولا فان ابنها الذي هو القاضي يزوجها والحالة هذه لكونه قاضيا لا لكونه ابنها وعن هولا الثلاث المسايل احترز في الاصل بقوله بلا نسب قوله ثم ولا يعني فاذا لم يكن للمراة ولي من عصباتها زوجها المولى المعتق ثم عصبته قوله بترتيب ارث يعني ثم بعد المعتق يزوجها عصبته وترتيبهم في ولاية النكاح عليها كترتيبهم في الميراث فمن كان مقدما في الارث كان مقدما في ولاية نكاحها قوله ثم قاض يعني فاذا عدمت العصبات والموالي زوجها القاضي قوله ولو لذمية يعني ان القاضي يزوج الذمية التي في محل ولايته اذا عدمت الولي قوله بمحل حكمه يعني ان القاضي لا يزوج الا من كانت في محل ولايته قوله باذن يعني انه ليس لاحد ان يزوج الثيب الا باذنها نطقا بعد بلوغها قوله وصمت بكر استوذنت يعني ان غير الاب والجد لا يزوجون البكر الا باذنها بعد بلوغها لكن لو استوذنت البكر كان سكوتها كالنطق بالاذن وان دمعت عيناها الا ان كان بصراخ فلا لان الصراخ دليل على عدم الرضا قوله بمهر مثل ونقده لا اقل يعني انه يشترط للاكتفا بالصمت عن النطق ان يزوج الساكتة بمهر مثلها من نقد البلد ولا ينقص هكذا نقله في التنبيه عن الروضه عن البيان عن الاصحاب المتاخرين قال واقره يعني النواوي قال ونقله الناشي عن الكفاية قوله ثم نوليتها عدلا قال في التنبيه فان فقدت القاضي ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا او هو ظاهر النص كما ذكره النووي واختاره وقال جماعة هذا لفظ التنبيه بحروفه انتهى قوله وزوج ولي معتقه مشكل او امراة باذن منه لا منها يعني اذا اعتق المشكل او المراة امة فان عتيقة المشكل ياذن لكل من المشكل ووليه ان يزوجها ثم باذن المشكل لوليه ان يزوج يزوجها والى هذا اشار في الاصل بقوله باذن منه اي من المشكل واما عتيقة المراة فيستاذنها ولي المعتقه ثم يزوجها ولا يحتاج الى اذن المعتقه واليه الاشارة بقوله في الاصل لا منها اي لا يحتاج الى اذن المعتقه هذا اذا زوجت العتيقه في حياة المعتقه واما بعد موتها فانه يزوجون عتيقتها فان لم يكن للمعتقه بنون فمن له الولا من عصبات المعتقه قوله ووجب اجابة بالغة يعني اذا دعت البالغة الى تزويجها كفو وجب على وليها اجابتها قوله وكمعدوم ذو فسق يعني اذا فسق الولي انسلبت ولايته وصار كالمعدوم وانتقلت الولاية لمن بعده من الاوليا هذا هو المذهب قال الازرق قال النواوي في الفاسق سبع طرق الراجح منها وظاهر مذهب الشافعي منع ولايته وافتى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون انه يلي واختاره الروياني قال الجيلي في الوسيط ظاهر نص الجديد والقديم انه يزوج سوا كان مجبرا او لم يكن وهو الذي صححه في التهذيب وحكوا ان الفسق لا يسلب الولاية مطلقا الامرين احدهما ان العـ

من الشافعي نقله الى الابعد واتفاق الاصحاب ايضا والثاني ان كل عصر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان لم يخل من الفاسق ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي منع احد عن تزويج البنات والاخوات والذي قاله المحققون خصوصا في هذا الزمان فعلى هذا يكون المرشد في الحديث هو المسلم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وهذا معنى كلام الازرق والله اعلم قوله وذي رق وجنون وحجر سفه يعني اذا كان الاقرب عبدا او صبيا او مجنونا او محجورا عليه لسفه فهو كالمعدوم فتنتقل الولاية الى من بعده من الاوليا قوله ودين مخالف يعني انه لا يجوز ان يكون ولي الكافر مسلما ولا ولي المسلم كافرا والكفر كله في هذا الحكم ملة واحدة وقد تقدم ان القاضي يزوج الذمية التي في محل ولايته وان المسلم يزوج امته الكافرة فهذا مستثنى من هذه القاعدة قوله لا ذو عمى يعني ان العمى لا يسلب الولاية فالاعمى يزوج من هو اقرب من غيره وعن عن ابيها قوله واغما يعني ان الولاية لا تنتقل بالاغما من المغمى فينتظر افاقته وان طالت مدة الاغما لانه قريب الزوال قوله فان بعد او احرم فقاض يعني اذا غاب وليها الى مسافة القصر زوجها القاضي فان كان الولي اقرب من مسافة القصر فلا وقوله او عضل يعني اذا اثبت عند القاضي ان وليها عضلها اي امتنع عن تزويجها بعد ان طلبت منه التزويج زوجها القاضي قوله او احرم يعني اذا احرم بحج او بعمرة فلا تكلف الصبر الى تحلله بل يزوجها القاضي قوله او كان الزوج وانفرد يعني اذا اراد ان يتزوج قريبته وليس لها ولي اقرب منه ولا في درجته غيره زوجه الحاكم قوله فقاض يعني ان الولاية تنتقل في هذه المسايل الاربع الى القاضي لا الى الابعد من الاوليا لا مجبر عين اخر يعني اذا قالت الولية البالغة لوليها زوجني زيدا وهو كفو فقال بل عمرا وهو كفو نظرت فان كانت ثيبا اجيبت فان امتنع وليها الولي فهو عاضل ابا كان او جدا او غيرهما وان كانت بكرا نظرت ايضا فان كان الولي ابا او جدا فلهما الامتناع عن الذي عينته الى الذي عيناه ولا يكونا عاضلين وان كان غير الاب والجد وجب عليه اجابتها الى ما عينته بكرا كانت او ثيبا والا كان عاضلا قوله لا وكيل محرم وان لم يعلم اذا وكل وليها وكيلا في تزويجها ثم احرم الولي فزوجها الوكيل نظرت فان زوجها قبل تحلل الولي لم يصح النكاح وان زوجها بعد تحلل الولي صح لان الوكيل لا ينعزل باحرام الولي وهذا اذا اذن له الولي في التزويج واطلق فاما اذا قال اذنت لك ان تزوجها في احرامي بطلت الوكالة وليس له ان يزوجها مطلقا قوله وصح ما يزوج وكل يعني اذا وكل الزوج رجلا ليقبل له النكاح فليقل الولي لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة بنت فلان فيقول وكيل الزوج قبلت له تزويجها قوله ولحاجة زوج ولي سفيها فان ابا فقاض واجبة باذنه يعني اذا طلبت السفيه النكاح بعد ظهور حاجته اليه زوجه الولي وجوبا باذن السفيه فان ابا الولي زوجه القاضي باذنه قوله او اذن له بلا ايق يعني فان اذن الولي للسفيه ان يعقد النكاح لنفسه والحالة هذه جاز ثم ينظر فان عين له امراة تزوجها وان اطلق له الاذن في النكاح جاز ايضا وعليه ان يتزوج امراة لايقة بحاله قوله فينكح بالاقل من مهر ومعين يعني اذا قال ولي السفيه له انكح بالف مثلا فنكح امراة مهر مثلها خمس مايه فلا يعقد عليها بالالف بل بخمس مايه وان كان مهر مثلها اكثر من الالف نكحها بالالف قوله ولغا زايد والا فالعقد يعني لو قال الولي انكح بالف فنكح بالفين نظرت فان كان مهر مثلها الف صح النكاح بالف ولغا الزايد وان كان مهر مثلها اكثر من الالف نقل النكاح من اصله واليه الاشارة بقوله والا فالعقد قوله وسري مطلاقا يعني اذا كان السفيه يحتاج النكاح وكان كلما تزوج امراة طلقها فانه يشتري لجارية يتسراها لان طلاقه ينفذ ولا ينفذ عتقه قوله ولا مهر بوطيه رشيدة نكحها بلا اذن يعني لو نكح السفيه رشيدة بغير اذن وليه فالنكاح باطل فلو وطيها فلا يجب لها عليه مهر لانها سلطته على بضعها وهي رشيدة كما لو باعت منه شيا فاتلفه لم يصح البيع ولم تلزمه القيمة واحترز بالرشيدة عن السفيهة فانه يجب لها المهر والحالة هذه لانه لا اثر لتمكينها قوله ولا لمعتقه مريض نكحها وهي ثلثه يعني لو اعتق المريض امة هي ثلث ماله ثم نكحها لم يلزمه لها مهر لانه لو لزمه المهر لنقص ثلث المال عن قيمة الامة ولو لم يعتق جميعها لم يصح النكاح قوله كمزوج عبده امته يعني اذا زوج السيد عبده بامته فلا مهر لان مهر الامة لسيدها والسيد لا يستحق على عبده دينا قوله ونكافي جميلة غير يعني ان غير الجميل كفو للجميلة قوله ونكافي موسرة غير يعني ان الفقير كفو للموسرة لحقارة الدنيا وقد يفهم من اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه يزوج المجبرة من المعسر بمهرها وهو ما افتى به الامام الزهري وجماعة من فقها اليمن وصححه البلقيني قال الولي بن الصديق هو الاصح وافتى القاضي حسين والقفال بعدم الصحة والحالة هذه واقرهما الرافعي والنواوي قوله لا عربية غير يعني فلا يكافيها غير العربي قوله ولا قرشية غير يعني يكافيها غير قرشي ولا هاشمية او مطلبية غير هاشمي او مطلبي لا يكافيهما غيرهما وان كان قرشيا قوله ولا حرة غير يعني فلا يكافيها غير الحر وكذا ليس من مسه الرق كفوا لمن لم يمسها الرق قوله ولا عفيفة غير يعني فلا يكافيها فاسق قوله ولا سليمة من حرف دنيه غير يعني فلا يكافيها اهل المكاسب الدنية كالحجام ونحوه قوله ولا سليمة من عيب نكاح غير يعني ان السليمة من عيوب النكاح العامة لا يكافيها من به احد العيوب العامة والعيوب العامة هي الجذام والجنون والبرص قوله غير هذه اللفظة متعلقة بقوله ونكافي جميلة وما بعدها قوله ولا معيبة معيب يعني ان المعيب ليس كفوا للمعيبة وان كان عيبهما واحدا لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه قوله وان فضل بغير يعني كما لو كان احدهما سليما فانه ليس كفوا لمن هو معيب ويقاس باقي الخصال على هذا قوله ويزوجها ولي لا قاض برضا كل يعني لو رضيت المراة المعتبرة الرضا ورضا اولياوها بزوجها من غير الكفو جاز اما لو رضيت المراة دون الولي او رضي دونها او رضيت هي وواحد الاوليا الذين في درجة ولم يرض الباقون فلا يصح وهم امرو في غير الجهة كالقرابة فلا يعتبر رضاهم اذا رضي الاقرب وهي قوله لا قاض يعني ان القاضي لا يجوز له تزويج من انتقلت اليه ولايتها بغير كفو وان رضيت ورضي قوله

فقاضي

وليها

وقدم افقه فاورع فاسن ثم تقرعه يعني اذا كان للمراة اولياء في درجة كالاخوة او اعمام فانه يستحب ان يزوجها افقههم فان استووا في الفقه فاورعهم فان استووا في الورع فاسنهم فان استووا في السن كاخوة لاب ولد وامعا من امهات شتا اقرع بينهم قوله وصح من غيره يعني لو اذنت لغير من يستحق لقرعة او لغير من خرجت له القرعة وهم في درجة فزوجها صح النكاح قوله فان لم يعلم السابق بطل يعني لو كان لامراة وليان في درجة فاذنت لكل منهما ان يزوجها فزوجها احدهما من زيد والاخر من عمرو صح نكاح السابق منهما فان وقعا معا اولم يعلم السابق كيف وقعا هل وقعا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق فالعقدان باطلان في هذه الاحوال لكن اذا علم السبق واشكل السابق كان بطلان العقدين في الظاهر لا في الباطن ما لم يفسخهما الحاكم قوله وان التبس وقف يعني اذا علم ان السابق احدهما بعينه ثم التبس وقف الحكم حتى يتبين قوله ولا نفقة يعني لا نفقة لها على واحد منهما مدة الاشكال والتوقف على الاصح كما ذكره في المنية قوله وموت وقف ارث زوجة من كل يعني اذا مات الرجلان والحالة هذه وقف من تركة كل واحد منهما ارث زوجة قوله وبتراءا ان حلفت بحصل سبق بطل يعني اذا ادعا كل واحد منهما على المراة والحالة هذه انها تعلم انه السابق فحلفت ما تعلمه بطل العقدان قوله وان اقرت حلفت للثاني والا حلف غرمت يعني طولبت كل واحد منهما والحالة هذه انها تعلم انه السابق فاقرت لاحدهما صح اقرارها لاحدهما المقر له وكيف عليها ان تحلف الثاني فاذا حلفت فلا شي له وان نكلت وحلف لم ينقل عن الاول الى الثاني لكن يجب للثاني مهر المثل لانها فوتت عليه بضعها باقرارها للاول قوله وحرم شرع في بيان من يحرم نكاحهم من النسب والرضاع او المصاهرة فقط يعني انه يحرم على الرجال والمراة نكاح كل من دخل تحت هذا الضابط حرمة موبدة قوله نسب يعني انه يحرم من النسب ما سنذكره قوله وان نفي يعني ان المنفي باللعان لا يسقط عنه تحريم المناكحة بل كل من حرم على ولد النافي حرم على المنفي قوله ورضاع يعني يحرم ايضا نكاح من دخل تحت هذا الضابط من الرضاعة كحرمته من النسب قوله كل اصل يعني فيحرم على الشخص نكاح اصوله سواء كان من جهة النسب او من جهة الرضاع وهم الابا والامهات والاجداد والجدات من جهة الاب والام واصولهم قوله وفصل يعني ويحرم على الاصول البنين والبنات واولادهم من نسب او رضاع قوله وفصول اول اصل اعلم ان المراد هنا باول الاصول هو الاب والام وفصولهما الاخوة والاخوات وفروعهم يعني فانه يحرم على الشخص نكاح ما تناسلوا قوله واول فصل من كل اصل [illegible] يعني ويحرم على الرجل نكاح عماته وعمات ابائه وعمات امهاته ويحرم عليها نكاح اعمامها واعمام ابائها واعمام امهاتها من نسب ورضاع لانهم اول فصول الاصول التي بعد الاب [illegible] وضابطه ان كل من كان ولدا لمن له رضاع لجد او جدة لك فلا تحل لك مناكحته وهو معنى قوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد الاب والام من الاجداد والجدات واحترز بقوله واول فصل من اولاد اعمامك واولاد عماتك واولاد اخوالك واولاد خالاتك وعن اولاد اعمام ابائك واولاد اعمامهم فان هؤلا لا تحرم التناكح بينك وبينهم لانهم الفصل الثاني من فصول الاجداد وفصول الجدات قوله وزوجة اصل وفصل يعني يحرم عليه نكاح زوجة احد اصوله وزوجة فروعه سوا وطيت ام لا قوله واصل زوج يعني انه يحرم على الرجل امهات زوجته وجداتها ويحرم على المراة ابو زوجها واجداده سوا وطيها ام لا قوله وبوطي فصلها يعني انه يشترط لتحريم بنت الزوجة على زوج امها ان يكون دخل بالام فان بانت قبل ان يطاها حلت له بناتها وان وطيها حرمت عليه بناتها وبنات اولادها ما تناسلوا قوله لا زنا في جهة يعني ان المخلوق من الزنا لا يثبت له حرمة النسب فيه وبين الزاني واصوله من اجداده وجداته وبنيه وبناته واليه الاشارة بقوله في جهة اب واحترز بقوله في جهة اب عن جهة الام فانه يحرم عليها ولدها من الزنا وله مع قراباتها حكم ولدها قوله وكزوجة موطوءة في ملك في صهر ونسب يعني من وطي جارية بملك اليمين حرم على اصوله وفروعه وحرم عليها اصولها وفروعها ولاولادها منه حكم اولاده من زوجته في جميع احكام النسب واما مجرد ملك الامة بغير وطي فلا يتعلق به شي من ذلك قوله وشبهة فيهما وفي عدة يعني في الصهر والنسب يعني لو انها اوطي رجل اجنبية وهو يظنها زوجته او مملوكته حرمت على ابائه وبنيه وحرم عليه امهاتها وبناتها وبنات قوله وشبهتها الحلة فان حملت من وطيه بالشبهة ثبت نسب الولد وفهم من قوله وشبهته ان هذه الاحكام تثبت بظن الواطي الحل وان علمت المراة انها زانية قوله وشبهتها يعني فلو وطيها وهو عالم انها اجنبية وهي تظنه زوجها او سيدها فانه يجب لها مهرها ولا يثبت صهر ولا نسب ولا يجب عليها العدة قوله وحرم محصور اشتبه به محرم يعني لو اختلط محرمه من نسب او رضاع بنسا لم يعلم ايتهن هي فان كن محصورات لم يحل له نكاح احداهن بالاجتهاد وان اشتبهت بغير محصورات جاز له ان يتزوج ايتهن شيت قوله وجمع خمس يعني انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات قوله وللعبد ثلاث يعني ولا يجوز للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين قوله لو عقد الحر على اكثر من اربع نسوة في عقد واحد بطل في الجميع وكذا لو عقد العبد على اكثر من اثنتين عقدا واحدا بطل في الجميع قوله او بعه اختان يعني الحر على خمس او عقد العبد على ثلاث عقدا واحدا وكان فيهن اختان تعين البطلان وصح في الباقي بنا على المذهب في جواز تفريق الصفقة قوله وامراة وعمة او خالة في نكاح ووطي ملك يعني انه لا يحل للرجل ان يجمع بين امراة واختها او بينها وبين خالتها او بينها وبين عمتها في نكاح واحد وكذا بنت اختها وكل من حرم الجمع بينهما في النكاح حرم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين واما الملك فيحل لكن اذا وطي احداهما حرم عليه وطي الاخرى قوله فان وطي الاولى او ملكها او حرمت بتمليك او تزويج او كتابة حلت الاخرى يعني اذا بانت زوجته اما بطلاق او فسخ او موت او بان تدخل في ملك الزوج حل له ان يتزوج اختها وان لم تنقض عدة الاولى ولا يكفي الطلاق الرجعي ما دامت في الرجعة العدة وعن هذا احترز المصنف بقوله فان بانت قوله او حرمت بتمليك لو ازال ملكه عن امته الموطوءة او زوجها او كاتبها جاز له ان يطا اختها بالملك قوله ومطلقة بالثالثة ومن عبد بالثانية حتى تنكح ويحل قدر

96

قال يعني اذا طلق الحر زوجته ثلاثا او طلق العبد زوجته طلقتين لم يحل له نكاحها سواء كان دخل بها ام لا وسواء كانت الطلقات الثلاث في نكاح واحد او في انكحة الا بعد ان تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يطاها الثاني وطيا بالشروط التي ذكرها المصنف ثم تبين منه ثم تنقضي عدتها فقوله حتى تنكح يعني اذا استوفى عدد الطلاق لم تحل له المطلقة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا فلا تحل بوطي سيدها بملك اليمين ولا وطي الشبهة ولا في نكاح فاسد وقوله ويولج حشفته او قدرها يعني لا تحل الا بعد ان يطاها الزوج الثاني الا ان يكون بطاها واقله ان يغيب الحشفة او قدرها ان لم يكن له حشفة في قبلها وقوله بانتشار يعني فلا يكفي الوطي بغير انتشار الذكر وقوله امل يعني فلا يكفي استدخال ذكر الطفل الذي لا يتاتا منه الوطي وان انتشر ويكفي وطي الصبي الذي يتاتا منه الوطي ان كان معه انتشار وقوله وان رق يعني كما لو طلق الحر الذمي زوجته طلقة ثم لحق بدار الحرب فسبي وصار رقيقا فطلقها الثانية حرمت عليه هكذا وقع هنا كما تراه وسياتي في باب السير ان شاء الله تعالى ان الرق اذا طرا على النكاح قطعه فليطر للفرق قوله لا ان عتق بعد ثنتين يعني لو طلق العبد زوجته ان عتق فانت طالق طلقتين فانه اذا عتق طلقت طلقتين وله الرجعة وتعود اليه بواحدة لان الطلقتين لم يقعا الا وقد صار حرا يملك ثلاثا قوله ومملوكة نكح يعني لو تزوج امراة وهو يملك نحو اختها لم يحل الجمع بينها حتى يحرم عليه وطي المملوكة ما دامت تلك في نكاحه قوله ونكاح من له بها او لمكاتبه بها ملك يعني انه يحرم عليه ان يتزوج امة يملك بعضها وامة يملكها عبده المكاتب ويملك بعضها قوله وكذا الفرع ابدا وهو حر يعني انه يحرم على الحر ان يتزوج جارية فرعه وفي قوله لفرعه ولم يقل لابنه احترازا عن مملوكة ابنه من الرضاعة فانها لا تحرم عليه واحترز بقوله ابتداء عما لو تزوج الحر امة اجنبي وهو ممن يحل له نكاح الامة ثم ملكها احد فروع الزوج فانه لا ينفسخ نكاح الزوج كما لو ملكها مكاتبه فانه ينفسخ النكاح واحترز بقوله وهو حر عن العبد فانه لا يحرم عليه نكاح جارية فرعه ابدا قوله وان علو بعد عتقها قبله يعني اذا قال لامته ان تكحك احد اصولي فانت حرة لم يحل لاحد اصوله الي الاحرار ان يتزوجها لانها لا تعتق الا بعد صحة النكاح وصحة نكاحها قبل عتقها والحالة هذه قال قوله وامة لحر الا لدفع عنت وعجز عن حرة يعني لا يجوز للحر ان يتزوج رقيقة لما فيها من استرقاق الولد الا اذا كان خايفا العنت هو الزنا ولم يقدر ان يتزوج حرة ويفهم من قوله لدفع عنت انه اذا كان الحر لا يخاف العنت ما القوة تقوى او لضعف شهوة او قوة مروة او كان يقدر على قيمة امة يتسرا بها فانه لا يحل له نكاح الامة في هذه الاحوال ويفهم منه انه لا يجوز للحر نكاح الامة الرتقا والصغيرة التي لا يمكن وطيها لان هذين لا يرفعان العنت عنه ويفهم منه انه لا يجوز للحر نكاح امتين لان العنت يندفع بواحدة قوله ولو كتابية يعني لو قدر الحر المسلم على نكاح كتابية ممن تحل له نكاح الامة قوله وبمحاباة لا رتقا وبعز شق يعني اذا خاف الحر العنت ولم يقدر الا على رتقا لا تصلح للاستمتاع او قدر على صالحة ولكنها بعيدة بعدا يشق عليه ويخاف على نفسه العنت قبل وصولها ولا يقدر على غيرها حل له نكاح الامة في الحالين قوله ولا بزيادة وموجل يعني لو لم يجد الحر الخايف للعنت حرة الا باكثر الموجل من مهر مثلها فله نكاح الامة وكذا لو وجد حرة بمهر موجل وهو لا يقدر عليه حلت له الامة لان الموجل يؤول الى الحلول قوله وتفويض يعني لو قالت الحرة للحر الخايف العنت تزوجني بلا مهر وهو فقير جاز له نكاح الامة لانها مفوضة وللمفوضة المطالبة بالفرض بعد العقد بل لو لم تعرض لها حتى وطيها وجب لها مهر المثل قوله ثم زاد يعني لو نكح الحر امة بعد ان اجتمعت فيه الشروط المبيحة له نكاح الامة ثم ايسر بعد ذلك فله ان يجمع اليها الا ان حرا ولا ينفسخ نكاحها قوله لا امة اخرى لان الواحدة تكفيه لدفع العنت وقوله لا يملك يعني فلو ايسر الحر بعد نكاح الامة فملك امة او اكثر جاز وطي المملوكات بملك اليمين ولا ينفسخ نكاح الامة التي نكحها قبل ايساره لانه نكحها بعد ان اجتمعت فيه الشروط المبيحة لنكاحها قوله وصح في حرة جمعت وامة بمهر مثل يعني لو جمع الحر بين حرة وامة بعقد نكاح واحد وهو واجد نكاح الحرة بمهر مثلها وبطل في الامة قوله كحل وحرام يعني كما لو عقد النكاح على اجنبية ومحرم له عقدا واحدا فانه يصح نكاح الاجنبية بمهر مثل ولغا ذكر الحرام قوله والمبعض ورقيق جمعهما يعني جمع حرة وامة قوله ولا يحل لمسلم كافرة سواء كان المسلم حرا او عبدا قوله الا حرة او سريه ممن علم دخول اصله او تمسك قبل تحريف ونسخ وفي اسرائيلية ان لا يعلم دخولهم بعد النسخ يعني انه لا يحل للمسلم ان ينكح الكافرة او يطاها بملك اليمين الا بشرطين احدهما ان تكون من اليهود او النصارى فلا يحل غيرها مطلقا والثاني ان تكون المنكوحة حرة فلا يحل نكاح الامة الكافرة لمسلم مطلقا الثالث انك تنظر فان كانت اسرائيلية فيشترط ان لا تعلم دخول في الدين الذي هي عليه بعد نسخه وان كانت غير اسرائيلية فانه يشترط ان تحقق ان اصولها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه وقبل نسخه فاذا اختل شي من هذه الشروط لم يحل للمسلم قوله لا ومتبع ابوين يعني ولا يحل للمسلم نكاح من احد ابويها غير كتابي قوله وتقرر يعني انه يجوز عقد الذمة لمن احد ابويه كتابي والاخر وثني قوله كصابية وسامرة خالفت الاصول يعني انه لا يحل للمسلم امراة من الصابية والسامرة الا اذا لم تخالف السامرة اصل دين اليهود ولم تخالف الصابية اصل دين النصارى لان السامرة فرقة من اليهود والصابية فرقة من النصارى قوله وتهود يعني اذا خالفت السامرة اصول دين اليهود وخالفت الصابية اصول دين النصارى [illegible] قوله ويفسخه ردة يعني اذا ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ نكاحهما قوله وتاخر اسلام واحد ووقف على عدته ان وطي يعني لو اسلمت الزوجة قبل الدخول وزوجها كافر اي كفر كان او اسلم الزوج وتاخرت الزوجة انفسخ النكاح بنفس اسلام الاول ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقفت الفرقة على انقضا العدة فان انقضت قبل اسلام الثاني انفسخ باسلام الاول وان اسلم الثاني قبل انقضايها دام النكاح وتبينا انه لم ينفسخ واحترز بالتاخر عما لو اسلما معا بكلمة فانه لا ينفسخ النكاح مطلقا

٢

سواء كان قبل الدخول او بعده ولو ارتد الزوجين المسلمين او احدهما بعد الدخول فان الفرقة توقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء
العدة دام نكاحهما والا حكم بالفرقة من حين الردة قوله لا كتابية يعني اذا اسلم الزوج وتحته زوجة وهي كتابية ممن يحل للمسلم نكاحها دام النكاح بحاله
كان ذلك قبل الدخول او بعده وسوا انقضت العدة وهي في الكفر ام لا قوله وصح من كفار نكاحهم بلفظ نكاحنا صح النكاح وان اعتقدوا فساده قوله ونكاحهم
يعني لو عقد الكفار نكاحهم بلفظهم الفاسد عندنا فالاصح صحته فيترتب عليه جميع احكام النكاح الصحيح على ما سياتي بيانه قوله لا غصبا فيهن يعني لو
غصب كافر كافرة وجعلها زوجة له نظرت فان كانا ذميين لم يصح لانه يجب علينا منع الذمي عن الذمي وان كانا حربيين او ذميين او مستامنين او غصب ذمي او
مستامن حربية نظرت ايضا فان كانوا يعتقدون ان ذلك نكاحا فله حكم النكاح الصحيح وان لم يعتقدوه نكاحا فلا قوله فيثبت مهر يعني انه يترتب على ما يحكم
بصحته من انكحة الكفار ما يترتب على انكحة المسلمين فتثبت حرمة المصاهرة فلا تحل له ام زوجته ولا جداتها فان وطيها حرم عليه بناتها وان سفلن وحرم
عليها اباؤه وان علوا وابناؤه وان سفلوا قوله وطلاق يعني لو طلق الكافر زوجته التي حكمنا بصحة نكاحها ثلاثا صح الطلاق ولم تحل له الا بعد ان يطاها زوج
بعده كما في المسلم قوله ومسمى يعني وحيث قلنا بصحة نكاح اهل الكفر فانه يصح ما سموه في العقد من المهر ومهر مثل يعني فلو عقدوا صحيحا وسموا مهرا فاسدا اعتقدوه
وجب مهر المثل قوله الا المفوضة يمنعونها يعني اذا فوضت الكافرة بضعها فنكحها كافر وكانوا يعتقدون ان المفوضة لا مطالبة لها بالفرض ويعتقدون انها لا حق لها
شيء بالوطي ثم اسلما فلا مطالبة لها سوا اسلما قبل الوطي او بعده قوله وقسط نحو خمر ما قبض يعني لو تزوج الكافر كافرة على خمر او خنزير او نحو ذلك فقبضت نصفه مثلا
ثم اسلما وجب لها نصف مهر مثل وهو قسط الباقي من المسمى وان كانت قبضته كله فلا شيء لها وان لم تكن قبضت شيئا وجب لها مهر المثل بكماله قوله وقرر يعني تقرير نكاح من اسلم
من الكفرة الا ان تكون المراة محرما للرجل او يتصل المفسد باسلام احدهما على ما سياتي فانا نفرق بينهم ولا يقرون عليه قوله لا ان اتصل ما افسده باسلام واحد يعني
كما لو نكحها في العدة او بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم اسلما نظرت فان اسلما بعد انقضاء العدة وبعد انقضاء مدة الخيار قررناهما على النكاح وان اسلما او احدهما قبل انقضاء
العدة وقبل انقضاء مدة الخيار لم يقرا على النكاح قوله او مؤبد حرمة باسلام واحد يعني كما لو وطي زوجة ابنه بشبهة مثلا ثم اسلم الابن والزوجة لم يقرا على النكاح لانها
صارت محرمة عليه حرمة مؤبدة بوطي الاب قوله باسلام واحد متعلق بقوله لا ان اتصل ما افسده يعني اذا اتصل مفسد النكاح باسلام احدهما كما وصفنا لم يقرا على
النكاح قوله كموقت لم يؤبد يعني كما لو نكحها الى اجل ثم اسلما نظرت فان كانوا يعتقدون انه اذا انقضى الاجل انقطع النكاح لم يقرا عليه سوا اسلما قبل انقضاء الاجل
او بعده وان كانوا يعتقدون ان المؤجل للدوام ويلغون ذكر الاجل قررناهما على النكاح قوله واجتماع اسلام حر وامة كالعقد في شرط حلها يعني اذا نكح الكافر رقيقة
كافرة ثم اسلما نظرت فان كان الزوج حين جمعهما الاسلام ممن يحل له نكاح الامة دام نكاحها والا فلا قوله وان ابان حرة وامة او اختين بالثلاث قبل اسلامهم حرمتا
دون محلل يعني انه لو تزوج حرة وامة او اختين في حال كفرهم ثم طلقهن ثلاثا ثلاثا وقع الطلاق على الجميع فلو اسلموا لم يحل له احداهن حتى تنكح زوجا غيره بشرطه
الثاني بالشروط المعتبرة لانه قد تقدم ان انكحتهم يترتب عليها جميع احكام النكاح الصحيح وانه يقع الطلاق بعدها بجميع احكامه قوله او بعده او بين الاسلامين
حرمت الحرة ومختارة الاختين يعني فلو كانت المسالة بحالها فطلق الاختين او الحرة والامة ثلاثا ثلاثا بعد ان اسلم هو وهن او بعد ان اسلم هو فقط او بعد ان اسلمن
طلقت الحرة ثلاثا ولم يقع على الامة طلاق لانها انفسخ نكاحها بالاسلام لان الزوج مستغن عنها بالحرة واما الاختين فيقع الطلاق على احداهما لان احداهما
تندفع بالاسلام اذ لا يجمع المسلم بين اختين فمن اختار انها زوجته منهما وقع عليها الطلاق الثلاث الطلقات اللاتي اوقعهن فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالشروط
ولا يقع على التي اندفعت بالاسلام لان نكاحها انفسخ قبل الطلاق قوله ولزمنا حكم بطلب خصم يعني اذا تحاكم الينا ذميان او ذمي ومسلم او ذمي ومعاهد او معاهد
وجب علينا ان نحكم بينهم بما انزل الله ومن استعدانا من المذكورين على خصمه وجب علينا اعداؤه قوله لا بين معاهدين يعني اذا ترافع الينا معاهدان لم يجب علينا الحكم
بينهما قوله فيبطل نكاحا حلا لو اسلموا يعني كما لو ترافعا الينا بعد انقضاء العدة قررناه لانهم لو اسلموا بعد انقضائها اقررناهم عليه وان ترافعا الينا قبل انقضاء العدة
بينهما لانهما لو اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه قوله ولا نفقة فيما انفسخ يعني اذا حكمنا بفساد نكاح الكفار فلا نفقة للمراة على الرجل قوله واختار اربعا يعني اذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع حرائر فله ان يختار اربعا منهن فقط ويندفع البواقي سوا تقدم نكاح من اختارهن ام تاخر قوله ولو في احرام وعدة شبهة يعني
لو اسلم وتحته اكثر من اربع ثم احرم او ... او وطين بشبهة فانه يجوز له ان يختار منهن اربعا في حال الاحرام وفي عدة الشبهة مع انه لا يجوز ابتدا النكاح في هذه
الحالة لان الاختيار ليس كابتداء العقد قوله لا ردة يعني فلو اسلم ثم ارتد لم يكن له الاختيار ما دام في عدة الردة قوله واحدا اختين يعني اذا اسلم
وتحته اختان فله ان يختار احداهما فقط وتندفع الاخرى قوله واحدا اما يعني اذا اسلم الحر وتحته اما نظرت فان كان ممن يحل له نكاح الامة فله ان يختار
واحدة فقط لانه لا يجوز للحر ان يجمع بين امتين قوله ان ايس من حرة تخلفت يعني اذا اسلم وتحته حرة واما فاسلم واسلمن الاما وتخلفت الحرة بعد وطيها
لم ان يختار امة ما دام يرجو اسلام الحرة فاذا ايس منها بان ماتت او انقضت عدتها في الكفر فله ان يختار واحدة من الاما ان كان ممن يحل له نكاح الاما قوله وتعين
بنت قبل وطيهما يعني لو تزوج الكافر امراة وامها ثم اسلموا نظرت فان لم يكن وطي احدهما او كان وطي البنت فقط تعينت البنت للنكاح وحرمت الام ابدا وان كان ...
جميعا او وطي الام حرمتا ابدا قوله وتعين حرة اما كتابية او اسلمت في العدة يعني لو اسلم من تحته حرة وامة نظرت فان اسلمتا معه او قبل انقضا العدة

بينهما ... تعينت الحرة واندفعت الامة وكذا لو اسلمت الامة وتخلفت الحرة وهي كتابية ممن يحل له نكاحها قوله وان ماتت او ارتدت ولو قبل اسلام الامة يعني ان
الحرة اذا اسلمت قبل انفساخ نكاحها تعينت واندفعت الامة سوا عاشت الحرة وثبتت على الاسلام او ماتت او ارتدت وسوا كان موتها وردتها قبل اسلام الامة او بعده
قوله ومعتقة كحرة لا بعد اسلامهما والزوج يعني لو اسلم وتحته حرائر واماء او اماء فقط واسلمن كلهن وعتقن الاماء نظرت فان عتقن قبل اسلامهن وقبل اسلام الزوج او
بعد اسلام الزوج وقبل اسلامهن او بعد اسلامهن وقبل اسلامه فحكمهن حكم الحرائر فيجوز له ان يختار اربعا منهن وتندفع البواقي وان لم يعتقن الا بعد اسلام
الزوج واسلامهن فحكمهن حكم الاماء فيندفعن باسلام الحرة وليس له ان يختار منهن الا واحدة ان كان ممن تحل له الامة والا فلا قوله والعبد ثنتين يعني اذا اسلم
العبد وتحته اكثر من اثنتين واسلمن فانه يختار منهن ثنتين فقط حرتين او امتين او حرة وامة وتندفع البواقي قوله وكحر ان عتق اولا وقد اسلم وثنتين بل تعينتا
ان تاخرتا حتى يعني اذا تزوج العبد الكافر اكثر من ثنتين ثم اسلم هو وهن وعتق نظرت فان عتق قبل اسلامه واسلامهن او بعد اسلامه دونهن او قبل اسلامه
وبعد اسلامهن فهو في هذه الاحوال كالحر يختار اربعا ان كن حرائر وان كن اماء نظرت فان كان ممن تحل له الامة اختار منهن واحدة والا فلا وان عتق العبد بعد
اسلامه وبعد اسلام ثنتين فحكمه حكم الرقيق فينظر فان كن البواقي اماء تعينت المسلمتان قبل عتقه واندفعت البواقي وان كن البواقي حرائر او فيهن حرة واسلمن
... وكان قد دخل بهن فله ان يختار ثنتين اما الاولتين او غيرهما او احداهما وواحدة من اللاتي اسلمن بعد عتقه قوله وطلاق وفسخ بنيته اختيار يعني لو اسلم وتحته عشر
نسوة مثلا فطلق احداهن وقع الطلاق عليها وكان طلاقها اختيارا لنكاحها لانه لا يخاطب بالطلاق الا من هي زوجته فيختار بعدها ثلاثا وسوا كان الطلاق بلفظ
صريح او بلفظ كناية نوى به الطلاق فلو قال فسخت نكاحك ونوى به الطلاق كان اختيارا لها فيقع عليها الطلاق ثم له ان يختار ثلاثا بعدها وان لم ينو الطلاق بلفظ
الفسخ فلا وهذا معنى قوله وفسخ بنيته اي بنية الطلاق قوله وان علقا يعني ان الطلاق والفسخ المنوي به الطلاق يكونان اختيارا سوا كانا منجزين او معلقين
قوله لا اختيار يعني ولا يجوز تعليق الاختيار فلو قال اذا جاء المطر فقد اخترت نكاحك فهو لغو قوله لا ظهار وايلا ووطي يعني لو اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن
وظاهر من احداهن او الى منها او وطيها لم يكن ذلك اختيارا لنكاحها قوله ولحصره في بعض يعني لو اسلم وتحته عشر نسوة ثم قال حصرت المختارات في هؤلاء العشر وهو الخمس
الاول او الخمس الاواخر ثم يوجد بتعيين اربع من الخمس التي حصر الاختيار فيهن قوله واختيار من تحل يعني اذا اسلم هو والحرة من نسائه وتخلف البواقي فله اختيار
المسلمة فاذا اسلمت اخرى فله اختيارها وهكذا حتى يتم له الاربع قوله وفسخ فيمن ادت لعل مراده والله اعلم مثلا ان يسلم الكافر وتحته ثماني نسوة وثنيات واسلم
معه منهن اربع فله فسخ نكاح المخلفات لا اختيارهن هكذا ذكره في الروض قوله وبايس منهن ونفقة حبس له ثم عزر يعني انه لا يكلف الاختيار ما دام ينتظر اسلام جميعهن
فاذا اسلم جميعهن او ايس من المخلفات بموتهن او انقضا عدتهن اجبر على ان يختار اربعا من المسلمات فان ابا حبس فان ابا عزر واحترز بقوله وبايس من ونفقة
من الكتابية التي يحل له نكاحها فانه يجوز له اختيارها بل له اختيار اربع من الكتابيات اللاتي يحل له نكاحهن وتندفع غيرهن قوله فان مات فقبله اعتدت كل الاقصى
يعني لو مات الزوج قبل الاختيار اعتدت الصغيرة والايسة ومن لم تحض وغير المدخول بها عدة الوفاة وابتداؤها من حين مات الزوج وتعتد الحامل بوضعه
وتعتد ذات الاقرا باطول العدتين من اربعة اشهر وعشر ابتداؤها من حين موت الزوج او ثلاثة اقرا ابتداؤها من حين اسلم الاول منهما هي والزوج لانها ان كانت
مختارة فعليها عدة وفاة وان كانت مندفعة فعليها عدة طلاق ولكن امرها مشكل فوجب الاحتياط بما ذكر قوله ووقفا ارثهن الى تراض ولو بتفاوت يعني
اذا مات الزوج والحالة هذه قبل ان يختار الاربع فانه يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ويجوز ان يصطلحن عليه متساويا او متفاضلا لان الزوجات منهن
مشتبهات بغيرهن وقوله لا على بال اخر يعني لو بذل بعض الزوجات لبعضهن عوضا اخر على ان يكون الموقوف للباذلة العوض لم يجز لانه بيع ما لم يتحقق ملكه
قوله لا وهن اربع كتابيات يعني فاذا كان في الزوجات اربع نسوة كتابيات ممن يحل له نكاحهن ومات الزوج قبل اسلامهن لم يوقف للزوجات من تركته شيئا
بل تقسم التركة بين باقي الورثة لانه يمكن ان الزوجات هن الكتابيات والكتابية لا ترث من المسلم فميراث المسلمات مشكوك فيه فيسقط للشك قوله كمطلقة
المبهمة لا بكتابية يعني لو طلق المسلم احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها او قال لهما احداكما طالق ثم مات وتعذر اليقين نظرت فان كانت احداهما
كتابية لم يوقف لهما شيء لاحتمال ان تكون الزوجة هي الكتابية وهي لا ترث من المسلم وان كانتا مسلمتين وقف ارث زوجة الى ان يصطلحا اما بتساو
او تفاوت قوله ولها نفقة يعني انه يجب للموقوف نكاحها النفقة على زوجها من حين اسلمت لا مدة تخلفها وردتها يعني واما لو تخلف عن الاسلام بعد
اسلام زوجها او ارتدت بعد اسلامها فلا نفقة لها في مدة تخلفها وردتها قوله

فصل الخيار فوري

يعني ان العيوب اللاتي ذكرها
يثبت بها الخيار في فسخ النكاح بالشروط اللاتي ذكرها ويشترط لصحة الفسخ بها ان يكون فورا فليبادر الفاسخ للنكاح بعد علمه بالعيب وسياتي ان
العنين يمهل سنة فلا اعتراض به لان العنة لا يعلم حقيقتها الا بعد السنة قوله لا اهل عذر عن العالم بالعيب قبل العقد فانه لا خيار له الا في العنة فانها اذا
علمت بعنة الزوج قبل العقد لم يسقط خيارها ويجب عليها امهاله سنة وسياتي قوله ببرص وجذام وجنون يعني ان هذه الثلاثة العيوب هي التي تسمى العيوب
المشتركة لانها قد توجد في الزوج والزوجة فمن وجد منهما بالاخر شيئا منها فله الفسخ وان كان به مثله او اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من
نفسه اما الاستحاضة والقروح وكون احدهما خنثى واضحا فلا خيار بذلك قوله وجب وعنة يعني لو وجدته مجبوبا فلها الخيار سوا جبه غيرها

اوجنته هي كما لو هدم المستاجر الدار المستاجرة فان له الخيار في فسخ الاجارة بخلاف ما لو هدم المشتري الدار المشتراة قبل القبض فانه لا خيار له
لانه يعد قابضا لما اتلفه وانما يثبت الخيار بالجب اذا لم يبق من الذكر قدر الحشفة ولم تكن الزوجة رتقا او قرنا قاله الولي بن الصديق قوله وعنة
مكلف يعني انما يثبت لها الخيار بعنة زوجها المكلف بشرط ان تكون حرة قاله الولي بن الصديق واحترز عن الصبي والمجنون فانها لا يسمع عليهما دعوى
العنة ولا يضرب لهما المدة قوله وان علمت يعني انها الخيار بعنة زوجها المكلف وان نكحته وهي عالمة بانه عنين قوله لا بعد وطي فيه يعني لو وطيها
في ذلك النكاح ولو مرة ثم حدثت به العنة فلا خيار لها واحترز بقوله فيه عما لو كان وطيها في نكاح اول ثم بانت منه ثم تزوجها فوجدته عنينا قبل ان
يطاها في النكاح الثاني فانه يثبت لها الخيار قوله ورتق وقرن يعني واذا وجدها رتقا او قرنا يثبت له الخيار والرتق هو انسداد موضع الجماع والقرن هو
عظم ينبت في الفرج يمنع الجماع وقيل هو لحم قوله وان طرا يعني ان هذه العيوب يثبت بها الخيار سوا قارنت العقد او حدثت بعده الا العنة فانها اذا
حدثت بعد وطي في ذلك النكاح فلا خيار بها وقد تقدم ذكره قوله لا بعد برء وفرقة يعني لو لم يعلم احد الزوجين بعيب الاخر الا بعد زواله او بعد الفرقة فلا
خيار له قوله وللولي عضل وخيار بعام يعني انه يجوز للولي منع المراة عن نكاح من به احد العيوب العامة وهي الجذام والبرص والجنون فلو زوجها الولي
ممن به احد هذه العيوب جاهلا ثم علم الولي ثبت له الخيار سوا رضيت به ام لا واحترز بالعام عن العيوب الخاصة كالجب والعنة فان الخيار بها للمراة
فاذا رضيت فلا اعتراض للولي عليها سوا قارنت العقد او حدثت بعده قوله قارن يعني حيث قلنا يثبت للولي الخيار فانما هو اذا كان عيب الزوج مقارنا
للعقد واما اذا حدث بعده فالخيار لها فان رضيت بالحادث فلا خيار للولي قوله ولها مهر بوطي يعني اذا فسخ النكاح بعيب احد الزوجين المقارن للعقد
او الحادث بعده وقبل الوطي نظرت فان كان الفسخ قبل الوطي سقط المهر وان وطيها مع جهله بعيبها او مع جهلها بعيبه ثم علم به فسخ النكاح بالعيب
احد الزوجين الحادث بعد الوطي وجب لها المسمى بكماله قوله كالردة يعني كما لو ارتدت الزوجة قبل الوطي فان مهرها يسقط وان ارتدت بعد الوطي
فلها المسمى قوله وبخلف شرط قصد يعني واذا شرط الزوج او الزوجة وصفا مقصودا من اوصاف الكمال كالحرية والنسب والجمال والطول والشباب
والبياض فبان بخلافه فالاصح في العزيز والروضة صحة النكاح لكن يثبت الخيار نقله في التتمة قوله لا حريتها ونسب لغير يعني كما لو شرط العبد حرية الزوجة
فخرجت امة او شرط العجمي كونها عربية او شرطت العجمية كونه عربيا فتبين بخلافه فلا خيار واحترز بقوله لا حريتها عما لو شرط سيد الامة حرية الزوج
فخرج عبدا فانه يثبت الخيار فيكون تقدير كلام المصنف لا ان شرط حريتها غير حر ولا ان شرط النسب غير نسيب فانه لا يثبت الخيار ان تبين خلافه قوله ولا
خلف ظن الا تعيب او حريته يعني لو ظن احد الزوجين في الاخر وصف كمال ولم يشترطه مثل ان ظنه كفوا او جميلا او نسيبا او شابا او نحو ذلك فبان بخلافه فلا
خيار لتقصيره في عدم البحث بخلاف ما لو ظنته سليما فتبين معيبا فانه يثبت الخيار كما ذكره في اول الفصل وكذا لو ظنته حرا فتبين عبدا فانه يثبت
لها الخيار واليه الاشارة بقوله الا حريته واحترز عما لو ظنها حرة فخرجت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة فانه لا خيار له قوله وولد من ظن
يعني اذا نكحها على انها حرة وكانت امة ولم يعلم حتى وطيها وحبلت فالولد المنعقد قبل العلم حر نسيب سوا اجاز العقد او فسخ قوله ولسيدها ولو
جد قيمة يوم خروج يعني انه يجب على الزوج قيمة ولد المنعقد حرا من الغرر لسيد الامة سوا كان سيد الامة اجنبيا او كان هو جد الطفل من جهة
الاب لانه لا يتصور ان يكون جدا من جهة الام وهذا معنى قوله ولو جدا وتقوم الولد بقيمة يوم الولادة وهذا معنى قوله بقيمة يوم خروج قوله
لا ميتا وكجناية عشر قيمة امه يعني حيث يجب على الاب قيمة ولد فانما هو اذا خرج الولد من بطن امه حيا فاما لو خرج ميتا نظرت فان كان خروجه بغير جناية
لم يجب على ابيه قيمته وان خرج ميتا بجناية جان فلابيه الغرم على الجاني ولسيد الامة عشر قيمة الام على اب الولد قوله ولزم ذمة عبد قال المصنف رحمه
الله تعالى في كتابه المنتقيه اي وما لزم الحر من قيمة الولد وعشر قيمة امه بالجناية تتعلق بذمة العبد لا كسبه هذا لفظه بحروفه يعني حيث كان الزوج
عبدا والحالة هذه قوله كمهر مثل وجب بوطي بفاسد يعني اذا نكح العبد بغير اذن سيده ووطي في النكاح الفاسد فالمهر يجب في ذمة العبد لا بالوطي يتبع به
اذا عتق وكذا لو وطي بشبهة او وطي العبد العيبة ... قبل ان يعلم بعيبه ثم علمت وفسخت او اعتقت ... بالعتق حالا وطيها ثم علمت ففسخت ... كله
... لا يجب مهر مثل ويكون في ذمة العبد لا في كسبه ولا في رقبته قوله لا بمقتضى اذن يعني لو اذن السيد لعبده ان ينكح فاسدا فنكح فاسدا ثم وطي فانه يجب
المهر في كسبه وكذا لو اذن له ان ينكح صحيحا فنكح فاسدا فمهر المثل في كسبه ويرجع بعد غرم بما غرم على ذمة غار يعني ولمن غرم قيمة الولد ان يرجع بها
على ذمة من غره فان كانت هي التي غرته فالغرم في ذمتها يتبع به اذا عتقت لكنه لا يرجع بها حتى يغرمها وليس له ان يرجع بها قبل الغرم قوله لا بمهر يعني
فانه لا يرجع به على الغار ولا على غيره لانه في مقابلة منفعة استوفاها بالوطي قوله وانما يغرها قد وهي يعني ولا يتصور الغرور من جهة السيد لانه
لو قال ... هذه الحرة عتقت ولا يتصور الغرور الا من جهتها او من جهة وكيل السيد في العقد قاله في التتمة ولا يظهر اثره في ثبوت الخيار الا ان شرط ...
وقال الاسنوي يتصور الغرور من السيد اذا كانت مرهونة او كان في رقبتها ارش جناية او السيد معسر بعينه ان كان الغرور قبل العقد ظهر اثره في
الغرم لا في ثبوت الخيار كما قدمنا قوله وخيرت بعتق يعني اذا عتقت الامة تحت زوجها رقيق فلها الخيار قوله ثم بعيب ثم العتق فلو عتق بعضها فلا خيار لها

تحت ذي رق يعني ان المدبرة والمكاتبة والمبعضة حكم الرقيق واذا تم عتقها تحت احدهم ولا فان الخيار قوله لا في صغر وجنون حتا يكمل يعني
لو عتقت وهي صغيرة او مجنونة فلا خيار لها في حال الصغر والجنون ولا لوليها فاذا بلغت الصغيرة او افاقت المجنونة ثبت لها الخيار قوله ولا ان عتق
معا ولم تفسخ بعتقها حتا عتق الزوج انقطع خيارها قوله ولا قبل وطي وهي ثلث معتق مرض يعني لو اعتق المريض امته قبل ان يطاها الزوج وكانت ثلث مال
المعتق لا تعتقها الا مع مهرها فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط المهر ولو سقط لنقص الثلث عن عتق كلها ولو لم تعتق كلها لم يثبت لها الخيار ولها في عدة رجعية
وتخلف اسلام فسخ وتاخير لا اجازة يعني لو طلق العبد زوجته دون الثنتين ثم عتقت في العدة فهي بالخيار بين ان تفسخ النكاح في الحال وبين ان تؤخر حتا يراجع حتى تفسخ
فان لم يراجع حتا انقضت عدتها بانت وحصل مقصودها وكذا لو اسلمت ثم عتقت وزوجها الرقيق متخلف عن الاسلام باق على كفره فان لها ان تفسخ في الحال وان شات
انتظرت اسلامه فانه ان لم يسلم حتا انقضت عدتها بانت وحصل مقصودها فلو اجازت النكاح في عدة الرجعة او في حال تخلفه عن الاسلام فانه لا يسقط خيارها في
الحالين فاذا اسلم او راجع فلها الفسخ قوله وجهل عتق وخيار وفوره عذر ان امكن وحلفت يعني لو عتقت فاخرت الفسخ وادعت انها جهلت العتق او قالت علمت العتق
ولكني لم اعلم ان لي الخيار او لم اعلم ان الخيار على الفور وكان يمكن صدقها بان كان العتق غايبا مع دعواها الجهل بالعتق ولم يمكن هي تجالس العلما مع دعواها
جهل الخيار او فوره صدقت بيمينها على صدق دعواها ولم يسقط خيارها قوله كعيب نكاح يعني كما اذا ادعا احد الزوجين الجهل بعيب الاخر او قال لم اعلم ان لي الخيار
او لم اعلم انه على الفور وامكن صدق دعواه لكون مدعي الجهل بالعيب كان غايبا او كان يدعي جهل الخيار او فوره لا يجالس العلما صدق بيمينه على صدق دعواه
فلا يسقط خياره بل يكون معذورا في التاخير والحالة هذه قوله وعنة ووطي مكن عنه حلف يعني اذا ادعت على زوجها العنة فانكر صدق بيمينه لانه لا يعرف ذلك
الا من جهته فاذا حلف فلا تطالبه الزوجة بالوطي قوله وامهل مقر وشبهه سنة اراد بيا[ن] معنه الفسخ ويعني ان العنة لا تثبت الا باقرار الزوج او يمين الزوجة
بعد نكوله واليه الاشارة بقوله وشبهه فاذا اقر الزوج بالعنة او حلفت الزوجة بعد نكوله امهله الحاكم سنة قوله بطلبها يعني ولا يضرب الحاكم المهلة للعنين
من غير طلب الزوجة قوله ثم ان لم يعتزله فسخت يعني انما تمكن امراة العنين من الفسخ بعد السنة اذا لم تعتزله فيها فان اعتزلته فيها ولو بمرض لم تحسب مدة الاعتزال
والقياس انه يضرب له المدة ثانيا او ينتظر مضي ذلك الفصل الذي اعتزله فيه من السنة المستقبلة هكذا نقله في التتمة عن الرافعي قوله بالقاضي يعني فاذا مضت السنة
ولم تعتزله الزوجة وارادت الفسخ فان القاضي يقول لها حكمت بعنته فاختاري فتقول فسخت النكاح ولا تستقل هي بالفسخ من غير قاض قوله وان سافر
يعني ان سفر الزوج في مدة المهلة لا يقطعها فتحسب مدة غيبته الا ان يكون سفره واجبا كسفر جهاد قاله الولي بن الصديق قوله وكذا ان رضيت لا بعد السنة
يعني لو رضيت بالمقام مع العنين نظرت فان كان رضاها به قبل ضرب المدة او بعده وقبل مضي السنة لم يسقط خيارها فان كان رضاها به بعد ضرب المدة ومضي
السنة بطل خيارها لانه يجب عليها اذا ارادت الفسخ بالعنة ان تبادر به بعد مضي السنة فان رضيت به او اخرت الفسخ بطل خيارها قوله لا ان جدد نكاح ومعنى
يعني لو رضيت به بعد السنة فليس لها المطالبة ما دامت في ذلك النكاح فان ابانها بعد ذلك ثم تزوجها والعنة باقية فلها المطالبة وضرب المدة والفسخ بعد مضي
السنة قوله وصدق نافي وطي يعني لو ادعا احد الزوجين الوطي وانكره الاخر فالقول قول المنكر لان الاصل عدمه الا ما استثناه في الاصل وفي هذه المسايل اولها
قوله الا ان ولدت ولم يلاعن يعني لو ادعت عنانه وطيها واتت بولد يمكن كونه منه وانكر الوطي ولم يلاعن لحقه الولد ووجب عليه كل المهر وان لاعن نفي جانبه
وصدق بيمينه هكذا هو في التتمة ووجب عليه نصف المهر والثانية قوله او شرطت بكارة يعني لو قال الولي زوجتك هذه على انها بكر فقال الزوج قبل ... ادعا
الزوج انه وجدها ثيبا فقالت وطيتني فازلت بكارتي فانكر فالقول قولها لاسقاط خيار الزوج والقول قول الزوج لاجل المهر وهذا معنى قوله لا لا الطر مهر
الثالثة قوله او طلق للسنة يعني لو قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم قال كنت وطيتك في هذا الطهر فلا تطلقين فيه لانك في حال بدعة صدق بيمينه الرابعة
قوله او زوجت لتحل يعني لو طلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره ثم طلقها فادعت ان الثاني وطيها صدقت بيمينها لتحل للاول لا ليكمل لها المهر على الثاني الخامسة
ولعنة والايلا يعني لو ادعا الزوج انه وطيها في الايلا او في العنة صدق بيمينه فيسقط حقها من المطالبة بالوطي الا اذا ثبتت بكارتها باقية فانها تصدق
لم يطاها وهذا معنى قوله الا ان وجدت بكرا ولا بد من تحليفها هنا على الاصح فان نكلت حلف الزوج لاحتمال عود بكارتها بالمعالجة
او طلبه رجعة يعني حيث صدقنا العنين والمولي في الوطي فانما هو لاسقاط حق الزوجة من المطالبة قاله الولي بن الصديق قوله
فاما لو طلقها بعد تصديقه طلقة ثم اراد ان يراجعها فليس له الرجعة لانها تنكر الوطي والاصل انه لم يطاها ولا يثبت له بحلفه حق على غيره قوله كمودع صدق في تلف فان غرمه مستحق لا يرجع على مودعه
يعني لو ادعا الوديع تلف الوديعة وانكر المودع فالقول قول الوديع مع يمينه فاذا ثبت بعد حلف الوديع انها كانت مستحقة وغرمها الوديع للمستحق لم يرجع
على المودع هكذا هو في التتمة وعلله بانا انما صدقناه ليدفع عن نفسه الغرم للمودع فلا يثبت بيمينه حق الرجوع بعد الغرم على المودع لان المودع يدعي انها تلف
... لو ادعا ان الوديع تعدا فيها قوله ومدع مناصفة في دار بيدهما صدق ولا يشفع ان باع مدعي الكل نصيبه الا ببينة يعني لو كان في
يدي اثنين دار مثلا فادعا احدهما انها له كلها وادعا الثاني انها بينهما نصفين ولا بينة لاحدهما صدق مدعي المناصفة مع يمينه فلو باع مدعي الكل نصفها
والحالة هذه لم يكن لمدعي المناصفة ان يشفع على المشتري الا اذا اثبت ملكه على نصف الدار بالبينة او اقرار المشتري لانا انما صدقناه بيمينه ليدفع المدعي

عن اخذ كل الدار فلا يبطل بيمينه حق الشفعة عن غيره لان البايع يقول لا شركة لك وانما طالبتني باخذ نصف الدار وهذا معنى قوله ولا يشفع ان باع عن الكل نصيبه الابيه قوله ووطء دبر كقبل يعني ان الوطء في الدبر حكمه حكم الوطء في القبل من انه يكمل به المهر ويفسد به الصوم والاعتكاف والحج ويجب به الجنابة ويلحق به النسب ونحو ذلك ويستثنى منه ذلك من الاستثناء في الاصل اوله قوله لا في حل يعني فلا يحل وطء الزوجة والامة في الدبر الثاني قوله وتحليل يعني فاذا وطئ زوجته في دبرها لم تحل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا الثالث قوله واحصان يعني ان الاحصان لا يحصل بالوطء في دبر الزوجة كما يحصل الاحصان بالوطء في قبلها الرابع قوله ورجم موطوء يعني ان الموطوء في دبره لا يرجم وان كان محصنا وقد ذكره في باب حد الزنا الخامس قوله واذن بكر يعني ان البكر اذا وطئت في دبرها فهي باقية على حكم الابكار السادس قوله وعنة والايلاء يعني انه لا تحصل الفيئة في الايلاء بوطء دبر الزوجة ولا يزول به حكم العنة السابع قوله واعادة غسل الجنابة وفيه من القبل تفصيل سبق ذكره في باب غسل الجنابة الثامن قوله ونظره حرام يعني انه لا يجوز النظر الى دبر الزوجة والامة بخلاف قبلهما فانه يحل النظر اليه مع الكراهة قوله ولزوج عزل يعني انه يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة قوله وكل تمتع يعني ان للزوج ان يطا زوجته في قبلها مقبلة ومدبرة وعلى شق لكن بشرط ان يجتنب دبرها وله ان يستمتع بكل عضو منها وان كان الاستمتاع بين حرام وعلى الحليلة له كل استمتاع لا ينبغي بها قوله وبوطء امة فرع مهر يعني لو وطئ الاصل مملوكة لفرعه لزمه المهر سواء كان عالما بالحال او جاهلا قوله زوجته او امته وسواء كان الوطء حراما ام لا قوله وتعزير يعني ويعزر من وطئ امة فرعه عالما بالحال قوله لا يحد قوله ونسب حرية يعني ومن احبل امة فرعه لحق الواطئ نسب الولد وينعقد الولد حرا سواء كان الواطئ حرا او رقيقا قوله مع ايلاد وملكها بالقيمة ان كان حرا ولم تلد لابنه يعني ومن احبل امة فرعه فانها تصير مستولدة للواطئ بشرطين احدهما ان يكون الواطئ حرا والثاني ان لا تكون ولدت لفرعه فحينئذ يجب على الواطئ قيمتها ويملكها قبيل وقوع مائه في رحمها بلحظة ولا تجب قيمة الولد والحالة هذه لانها علقت به في ملك الواطئ قوله والا فقيمة الولد يعني وان لم يكن الذي احبل امة فرعه حرا او كان حرا ولكنها كانت قد ولدت لفرعه فعلى الواطئ قيمة الولد يوم الولادة في الحالين ولا تصير الامة ام ولد له قوله ولمشتركة فرع حصته يعني اذا احبل مشتركة بين فرعه واخر ثبت الاستيلاد في نصيب الفرع بالشرطين السابقين ويكون ما يقابله من الولد حرا ثم ينظر فان كان الواطئ موسرا سرى الاستيلاد الى باقي الامة وعلى الواطئ قيمة نصيب الشريك من الام وحصته من المهر وهذا معنى قوله وسرى ان كان موسرا ويجب لفرع الواطئ قيمة حصته من الامة لا من الولد لانه قد تقدم ان الواطئ اذا احبل امة فرعه ملكها قبيل العلوق بلحظة فينعقد الولد في ملكه وكذا لا يجب لشريك الفرع شيء من قيمة الولد اذا قلنا يدخل نصيبه في ملك الواطئ قبل الانزال او الاحبال واما لو كان الواطئ معسرا فنصيب الاجنبي من الجارية والولد رقيق وهذا معنى قوله والا رق بعض ولد قوله وعلى الاقرب يعني ان الاقرب وان لم يكن وارثا مقدم في وجوب اعفاف الاصول قوله ثم وارث يعني فان استوى فرعان في القرب فاعفاف الاصول على الوارث منهما فتقدم بنت الابن على ابن البنت قوله ثم وزع يعني فان استوى فرعان في القرب والارث كابنين وزع عليهما اعفاف ابيهما قوله اعفاف اصل يعني انه يجب على الفروع اعفاف الاصل اما بان يزوجه او يسريه والاصل يعين النكاح دون التسري ولا يتعين التسري دون النكاح بل ايهما حصل اجزأ ودخل في عبارته جميع ذكور الاصول من جهة الاب ومن جهة الام قوله حر يعني انما يجب اعفاف الاصل اذا كان حرا فاما الرقيق فلا يجب اعفافه قوله عاجز يحترز عن القادر على النكاح او التسري فانه لا يجب اعفافه قوله ادعى شبق حاجة يعني انما يجب اعفاف الاصل اذا كان به حاجة شديدة الى النكاح او يخاف العنت ويصدق بدعواه الحاجة من غير يمين قوله لا بامة نكاحا يعني انه لا يجوز للفرع ان يزوج اصله امة لانه مستغن بمال فرعه واحترز بقوله نكاحا عما لو ملكه جارية فانه يجوز قوله ولا شوها يعني انه لا يجوز للفرع ان يزوج الاصل المحتاج شوها او عجوزا ولا ان يسريه بهما كما لا يجوز ان يطعمه طعاما فاسدا قوله وان ملك ما لا يبغي كرتقا وعجوز يعني اذا كان للاصل زوجة او امة رتقا او عجوزا او نحوهما فانه يجب اعفافه والحالة هذه قوله وتعيينه ان قدر عوض يعني اذا دفع الفرع الى اصله عوضا وقدر له العوض فله ان يتزوج به من شاء او يتملك سرية به قوله وبموت وفسخ جدد يعني لو اعفه بامراة فماتت او فسخ النكاح بعيب والحاجة باقية وجب التجديد قوله كطلاق بعذر يعني لو زوجه فطلق نظرت فان طلق بعذر كالنشوز والشقاق والحاجة باقية وجب التجديد والا فلا قوله ولضيق قدم فرع عصبة يعني اذا اجتمع اصلان محتاجان وضاق مال الفرع قدم ابو الاب وان بعد على ابي الام وان قرب لان الاول عصبة وهكذا تقدم العصبات من الاصول على غيرها منهم في الاعفاف قوله ثم اقرب فاذا استوى اصلان في عدم العصوبة قدم اقربهما قوله ثم بقرعة يعني فان استويا في القرب وعدم العصوبة اقرع بينهما قوله وله حبس رقيقة عن زوج او ... ليلا يعني ان للسيد حبس عبده وامته المزوجين عن مسكن الزوج او الزوجة نهارا وهكذا اخر من الليل ونقل في التتمة عن المهمات عن النص في البويطي الى ثلث الليل ثم قال يعني صاحب المهمات لكن سبق في باب الاجارة من الروضة انه اذا استاجر شخصا انه يستثنى عنه من الليل ما جرت به العادة وقياس ذلك العادة هنا انتهى قوله لا وقت نوم ليلا يعني انه ليس له حبس الزوج او الزوجة في وقت نوم الليل قوله ولو محترفة يعني لو كانت الامة تحسن حرفة فقال الزوج للسيد اتركها عندي تحترف لك ومنزلي في النهار لم يلزم السيد الاجابة الى ذلك قوله وبهذا السيد هامهر لا نفقة يعني فاذا سلم السيد امته ليلا ولم يسلمها نهارا استحق المهر ولا نفقة على الزوج لها والحالة هذه قوله ووطء استقر يعني اذا وطئ الزوج الامة استقر عليه مهرها كما في الحرة قوله وقبله يسترد ...

اذا سافر السيد بالامة قبل ان يطاها زوجها فللزوج استرداد ما دفعه الى السيد من مهرها لانه ليس له منع السيد عن السفر واما بعد الوطي فلا يسترد المهر قوله وسقط بقتل السيد يعني لو قتل السيد امته قبل ان يطاها الزوج فان الزوج يسترد جميع ما سلمه من مهرها ويسقط حكم المهر لان السيد اتلفها قبل الوطي قوله كوطيه والزوج ابنه يعني اذا زوج امته من ولده ثم وطيها السيد قبل وطي الزوج انفسخ النكاح وسقط المهر قوله وبقتلها نفسها لا حرة يعني لو قتلت الامة المزوجة نفسها قبل ان يطاها الزوج سقط مهرها بخلاف الحرة فانها اذا قتلت نفسها قبل الوطي وجب لها كمال المهر وهذا معنى قوله لا حرة قوله وردتها يعني لو ارتدت الامة قبل الوطي سقط مهرها وكذا الحرة قوله ولمن باع او اعتق مزوجة مهر وجب بالعقد ولا حبس لا جله يعني اذا باع السيد امته المزوجة او اعتقها بعد ما وجب المهر على الزوج فالمهر للبايع او المعتق والحالة هذه لكن ليس له حبسها بعد البيع او العتق ليتسلم صداقها لانها قد خرجت عن ملكه قوله وان صار العتيق ... كما لو اعتقها السيد بعد عقد النكاح ثم اجاز لها قبل الوطي بدين على الصداق الذي وجب في ملكه بذمة الزوج فانها لا تستحق حبس نفسها لقبضه لانها ملكته من غير جهة النكاح قوله وما وجب بوطي او فرض فلمن وجب في ملكه يعني لو زوجها سيدها بلا مهر بل فوض بضعها فان فرض لها الزوج بعد ذلك مهرا وجب المفروض والا فمتى وطيها وجب عليه مهر المثل ثم ينظر فان كان الفرض او الوطي قبل البيع او العتق فما وجب بالفرض او الوطي فهو للبايع او المعتق وان كان بعد البيع او العتق فللمشتري او العتيقة قوله وفي عتق امة على نكاحها شرط قبول ولزمت القيمة لا الوفا يعني لو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني نظرت فان لم تقبل لم تعتق وان قبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها وتقوم يوم العتق قوله لا عبد يعني اذا قالت لعبدها انت حر على ان تنكحني عتق من غير قبول ولا يلزمه شيء قوله وصح اصداقها اياها ان علما يعني اذا تزوج عتيقته هذه على ما في ذمتها من القيمة نظرت فان علما قدرها حالة العقد صح والا صح النكاح بمهر المثل ويستوفي كل من الاخر ويتقاصان على حسب الحال قوله ولا يضمن اب زوج وسيد اذن مهرا ونفقة يعني اذا زوج الاب ابنه الصغير او المجنون فالمهر والنفقة على الزوج لا على الاب وكذا لو اذن السيد لعبده في التزويج فتزوج فالمهر والنفقة في كسب العبد لا في ذمة السيد وهذا اذا لم يحبسه سيده عن اكتساب مون النكاح فاما لو حبسه سيده عن اكتسابها فانه يلزم السيد اقل الامرين من اجرة العبد ومون النكاح وهذا لما احترز عنه بقوله ولم يحبسه قوله وبذمة ما زاد في مهر اذن يعني اذا اذن للعبد ان يتزوج بمائة مثلا فنكح بمائتين كانت المائة الزائدة في ذمته يتبع بها اذا عتق لانها غير ماذون فيها قوله ومن ملك ولو بعض زوجه انفسخ نكاحه يعني اذا كان احد الزوجين حرا او بعضه حرا والاخر رقيقا فدخل الرقيق او بعضه في ملك الحر منهما بعوض او بغير عوض انفسخ النكاح قوله وقبل وطي يسقط مهر المالك يعني لو ملكت الحرة زوجها الرقيق او بعضه قبل الوطي انفسخ النكاح وسقط جميع المهر قوله ولها شراؤه به ان وطي وضمن سيده يعني هل للحرة ان تشتري زوجها الرقيق بما وجب لها عليه من المهر نظرت فيه فان كان قد وطيها وضمن لها السيد المهر الواجب على العبد فقد صار السيد مدينا لها من جهة الضمان فحينئذ يصح ان يبيع السيد منها العبد بما في ذمة السيد من الدين المضمون ولا رجوع للسيد على العبد سواء عتق العبد او لم يعتق كما لو ضمن عن عبده دينا اخر وان فقد احد الشرطين فلا قوله ولو ملكها او بعضها بارث فالمهر تركة يعني اذا ملك الحر زوجته بارث نظرت فان ملكها كلها ولا دين ولا وصية سقط المهر وان كان دين او وصية او لم يكونا ولكن لم يرث الزوج كلها كما لو كان هناك وارث معه فالمهر تركة يعني فيقدم من التركة قضاء الدين ثم الوصية ثم يقسم فما قابل نصيب الزوج من المهر سقط وفي كل المسايل ينفسخ النكاح قوله وحلفت مدعية محرمية لم ترضه يعني لو قالت لزوجها انت محرم لي نظرت فان زوجت بالاجبار او باذن مطلق فالقول قولها مع يمينها وان زوجت برضاها به او رضيت به بعد العقد بالنطق او التمكين وهي بالغة عاقلة فلا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذرا كنسيان او غلط فحينئذ تسمع دعواها لتحليف الزوج وهذا معنى قوله ولو لراضية اعتذرت فان نكل عن اليمين ردت اليمين عليها قوله وحلف لسيد ادعى صبا او حجرا او عقد وكيل في احرامه يعني لو قال السيد لزوج امته زوجتكها وانا صبي او محجور علي او وكيلي وانا محرم بالحج فالقول قول الزوج مع يمينه في هذه الاحوال

باب الصداق

قوله كالثمن اشار في هذا الى امرين احدهما ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وما لا يجوز ان يكون ثمنا كالحشرات والنجاسات فلا يجوز ان يكون صداقا الامر الثاني انه يجوز الاعتياض عن دين الصداق كما يجوز عن دين الثمن ولا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض وليس له حكم الثمن من كل وجه لان الثمن اذا فسد فسد البيع وهنا لا يفسد النكاح بفساد الصداق بل يصح النكاح بمهر المثل قوله لا فاسده يعني فلا يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن فلو سمي في النكاح ما لا يجوز ان يكون ثمنا كالخمر اذا عقد النكاح عليه فان النكاح يصح بمهر المثل وتلغو تسمية الخمر قوله ولها ولولي ناقصة حبس لتسليم يعني ان للرشيدة ان تمتنع عن تسليم نفسها للزوج قبل الوطي حتى يسلم لها صداقها وكذا الولي غير الرشيدة ان يمنعها عن تسليم نفسها حتى يسلم زوجها صداقها ان راى الولي ذلك ولا يجب على الولي منعها قبل تسليم نفسها اصلا قوله لا ان اجل يعني لو كان النكاح قد عقد على صداق مؤجل لم يجز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لقبض الصداق سواء حل الاجل ام لا قوله وبنفقة يعني حيث جاز لها منع نفسها لقبض الصداق فنفقتها في وقت الامتناع واجبة على الزوج فلا تسقط بحبسها نفسها لان التقصير من جهة الزوج بامتناعه عن تسليم صداقها قوله ولنزاع وضع عند عدل ثم اجبرت يعني اذا قال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت الزوجة لا اسلم نفسي حتى تسلم صداقي فان الزوج يؤمر بوضع الصداق عند عدل ثم تجبر الزوجة على تسليم نفسها فاذا سلمت نفسها تسلمت الصداق من العدل قوله وان

المزوجه

القبض

٩٩

بالدين لم يزوج كرشيد بعد موطي طوعا يعني اذا ابادت الزوج فسلم الصداق قبل تسليمها نفسها ادبي اذا رتب فسلمت نفسها للزوج فوطيها قبل ان يسلم
لها صداقها فطرت وان كان المبادرة التسليم منها ونه لا اجبارا فليس له الرجوع ولا الحبس بعد ذلك ولو انه كان غير رشيد او كان مكرها فله الرجوع والحبس
ويمهل لتطيق يعني اذا اسلم الزوج صداق الزوجة وطلب نحو المريضة او طلب ولي الصغيرة امهالها الى ان تطيق جماع الزوج وجب على الزوج امهالها اذ لا يجوز وطي من
لا تطيق الوطي قوله والى زوال لا لتنظيف فقط يعني اذا طلبت الزوجة المهلة وهي تطيق الوطي لكن لغرض التنظيف مهلت ثلاثة ايام ولا تزاد ولو كانت حايضا او نفسا
اذ لا يمنع الزوج عن الاستمتاع بها الا فيما بين السرة والركبة في الجديد وفي القديم لا يحرم من الحايض والنفسا الا الوطي في الفرج قوله وتقرر بوطي يعني اذا وطي
الزوج زوجته استقر عليه لها جميع المسمى الصداق او المسمى المعقد او المفروض بعد المفوضة او مهر المثل حيث رجع اليه قوله وان حرم يعني وان كان الوطي في
حال احرام الزوجة مح او عمرة اذ نها الزوج او في حال حيضها او في دبرها فان الصداق يستقر به على الزوج وان كان لا يحل وطيها في هذه المذكورات قوله او موت
يعني وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الوطي استقر للزوجة جميع المهر وقد ذكر حكم ما لو قتلت الامة في الباب الاول قوله ويفاسد مهر مثل يعني ان الصداق كالثمن
لكن اذا افسد الصداق صح النكاح بمهر المثل بخلاف البيع فانه يفسد بفساد الثمن وقد تقدم ذكره قوله كزوجني بما شا وجهل يعني او قالت لوليها زوجني بما شا الخاطب
فقال الولي له زوجتكها بما شيت ولم يعلما حال العقد كم شا الخاطب صح النكاح بمهر المثل قوله وخمر يعني لو عقد النكاح على خمر او جلد ميتة صح النكاح بمهر المثل وكذا لو
الحر والميتة قوله وشرط خيار فيه يعني لو شرط الخيار في الصداق فسد المسمى وانعقد النكاح بمهر المثل وقوله فيه يعني في الصداق واحترز عما لو شرط في النكاح فانه يبطل
ويساتي قوله او اعطا ابي كذا يعني مثل ان يقول زوجتك بنتي بالف على ان تعطي الفا فانه يفسد المسمى ويصح النكاح بمهر المثل قوله او باقل من معين يعني كما لو قالت لوليها
زوجني بالف فزوجها باقل من الالف صح النكاح بمهر المثل قوله او باقل من مهر مثل لمطلقة اذن يعني كما لو قالت لوليها زوجني ولم تذكر المهر فانه يجب عليه ان لا يزوجها
باقل من مهر المثل فان نقص عنه صح النكاح بمهر المثل قوله او باقل من مهر مثل لمحجورة يعني انه يجب على الولي المجبر انه لا يزوج المجبرة باقل من مهر المثل فان خالف وزوجها
بالاجبار باقل من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وحكم السفيهة حكم المجبرة سوا اذنت بان زوجها باقل من مهر المثل ام لا قوله او باكثر لابن من ماله يعني لو زوج الاب ابنه
الصغير باكثر من مهر المثل نظرت فان كان من مال الابن العقد بمهر المثل وان كان من مال الاب وجب المسمى قوله او بامه ضمن بان يطا رجل امة غيره بشبهة فتلد
ابنا من هذا الوطي ثم تدخل الجارية هذه المذكورة في ملك هذا الواطي المذكور فالولد حر والجارية مملوكة للواطي ولا تصير ام الولد لان الواطي احبلها قبل ان يملكها
فلو زوج ولده هذا المذكور في حال صغره وجعل الام مهر الزوجة الابن فسد المسمى وصح نكاح الابن بمهر المثل لان الوالد كالواهب للولد ما جعله مهرا فيدخل في ملك
الولد ثم ينتقل الى ملك الزوجة فلو دخلت امه في ملكه لعتقت عليه ولو عتقت عليه لم يصح ان يكون صداقا فيؤدي ثبوته هذا الى ابطاله قوله ولتسوية لهن بالف يعني اذا
تزوج امراتين او ثلاثا او اربعا بعقد واحد بان وكل اولياوهن رجلا او كن معتقات لواحد ولا ولي لهن غيره او وجب اولياوهن العقد للزوج فقبل على ان الالف
كلهن صداقا صح نكاحهن وفسد المسمى ووجب لكل واحدة منهن مهر مثلها واحترز بقوله لهن عما لو زوج السيد امته من عبد بعقد واحد بثمن مثلا فانه
بالمسمى لان المهر للسيد لا لهما فيصح هنا بالمسمى قوله كخلع يعني كما لو خالع الرجل وطلقهن على الف عليهن كلهن فقبلن الخلع فانهن يبن منه ويجب على كل واحدة منهن مهر المثل
قوله وكما يتعذر كصدق تعلم فارق يعني ويجب مهر المثل اذا تعذر استيفا المسمى الصحيح كما لو قال الولي زوجتك هذه على ان تعلمها القران او سورة كذا فيقول الزوج
قبلت ثم يطلقها قبل ان يعلمها فانها ترجع الى مهر المثل سوا كان الطلاق باينا او رجعيا وكذا لو مات او ماتت قبل ان يعلمها بخلاف ما لو قال الولي زوجتكها على
اني الزمت ذمتك تعليمها القران او سورة كذا فهذا لا يتعذر بالطلاق وموت الزوج لانه يمكنه ان يستاجر من يعلمها والحالة هذه قوله وفسد نكاح بشرط خيار يعني كما لو
قال الولي زوجتك فلانة ولك او لها او لكما الخيار يوما او شهرا او مطلقا فان النكاح يبطل والحالة هذه قوله وطلاق وتحريم يعني فاذا قال الولي زوجتكها على انه بشرط
انك تطلقها واذا طلقتها فهي طالق او حرام عليك فان النكاح يبطل في هذا كله وهذا الذي تسميه العلما نكاح المحلل قوله وان لا يطاها قادرة يعني لو شرطت الزوجة
ان لا يطاها الزوج وهي قادرة على الوطي بطل النكاح قوله واصداق كل بضع الاخرى يعني مثل ان يقول الولي لاخر زوجتك فلانة على ان تزوجني فلانة وبضع هذه
صداق تلك وبضع تلك صداق هذه فهذا لا يصح وهذا الذي يسمى نكاح الشغار بالشين والغين المعجمتين واخره را

تنبيه قال في التنبيه وانما يؤثر
الشرط اذا وقع في العقد فلا اثر للمشروط قبله على الصحيح قوله وحرة رقبة زوج يعني لو اذن السيد لعبده في نكاح حرة وان يجعل رقبته صداقا لها فقال الولي
للحرة المعبد زوجتك هذه على ان تكون انت صداقا لها لم يصح النكاح لانها لو ملكته بطل النكاح بخلاف ما لو كانت امة واذن سيدها العبد في ذلك فانه يصح
لانها لا تملك صداقها بل يملكه سيدها وهذا ما احترز عنه بقوله حرة رقبة زوج قوله وانعقد بالمسمى قبل يعني لو عقدوا النكاح عقدين احدهما بالف والاخر بالفين حسب المسمى
في الاول من العقدين قوله ولو قالت رشيدة زوجني بلا مهر ففعل يعني ان هذا تفويض صحيح واحترز بالرشيدة عن السفيهة فانه لا يصح تفويضها قوله
ففعل او زوجها بمهر دون المثل وغير نقد البلد او سكت سيد عن المهر فمهر مثل بوطي او موت يعني اذا قال الزوج بعد تفويضها الصحيح زوجتكها هذه بغير مهر
او قال زوجتك هذه ولم يذكر مهرا او ذكر مهرا دون مهر المثل او ذكر قدر مهر المثل ولكن من غير نقد البلد او سكت السيد عن ذكر مهر امته في العقد وفي
الاحوال ينعقد النكاح بغير مهر لكن متى وطيها او مات او ماتت احدهما وجب مهر المثل قوله وجاز طلب وحبس نفس لفرض وقبض يعني اذا انعقد نكاح المفوضة

مهر فانه يكون لها بعد وقبل الوطي الامتناع عن تسليم نفسها ليفرض لها مهرا فاذا فرض لها فلها حبس نفسها ايضا لتقبض المفروض قوله ولغا اسقاط وفرض
اجنبي وابرا قبله يعني لو ابرات المفوضة بعد العقد وقبل الفرض عن صداقها او اسقطت حقها قبله لم يبطل لها المطالبة بالفرض فلو فرضه اجنبي من ماله لم
يصح قوله فان تراضيا والا فرض قاض مهر مثل حالا يعني ثم ينظر فان اتفق الزوج والزوجة المفوضة على فرض صداق تعين انعقد نكاحها بلا مهر فذاك
والا فرض لها القاضي مهر مثلها ويشترط علم القاضي بقدر مهر مثلها ولا يجوز للقاضي ان يفرض لها اقل من مهر مثلها ويجب ان يكون ما فرضه القاضي حالا فلا
يجوز للقاضي ان يفرض موجلا قوله وتقص تفاوت اجل يعني اذا كان مهر مثلها العام موجلا مثلا فان القاضي يفرض مهرا حالا ولكن ينقص عن الالف بقدر
التفاوت بين الحال والموجل قوله ويعتبر قرابة لاب اولى يعني اذا قيل كم مهر المثل فقل مهر من يساويها من نسا قرابتها بالسن والمال والجمال والبكارة والثيوبة
والعصبة في ذلك من يقرب اليها من النسا من جهة ابيها فان لم يكن او لم ينكحن فقرابتها من النسا من جهة امها فان لم يكن او لم ينكحن فنسا بلدها قوله ومع رغبة
يعني وبطهر الخصال الموجبة للرغبة مثل ان كانت عالمة او موسرة او بكرا او جميلة فان القاضي يفرض لها مهر مثل من نسا وجدها في الخصال الموجبة للرغبة
قوله ومسامحة قريب يعني اذا جرت عادة نسابها بمسامحة الزوج القريب عن مهر المثل وكان هذا الزوج من القرابة نقص له القاضي ما ينقص للقرابة قوله
بمهر واحد يعني لو سمحت واحدة من نسا قراباتها للقرابة لم يجب على البواقي موافقتها قوله ويجب غيط مهر اوقات وطي اتحدت شبهته كفي فاسد نكاح او شر
الحرة يعني ان الوطي بالشبهة يوجب مهر المثل على الواطي فاذا تكرر الوطي بالشبهة من شخص واحد نظرت فان كانت الشبهة جنسا واحدا كما لو نكحها نكاحا
فاسدا ولم يعلم بفساده او اشترى امة شرا فاسدا ثم وطيها مرارا فانه يجب مهر واحد في اعلى الاحوال وان تعددت الشبهة كما لو وطي اجنبية يظنها زوجته
ثم وطيها ثانيا وهو يظنها امته فانه يجب عليه مهران وهذا معنى قوله وتتعدد بتعددها قوله وباكراه يعني لو اكرهها على الزنا مرارا فانه يجب عليه لكل وطي
مهر بخلاف ما لو طاوعته على الزنا فانه لا يجب لها عليه مهر قوله ورجع لزوج ومود نصف مهر وجب بعقد او فرض صحيح بفراق في حياة يعني لو وردت فرقة
من جهة الزوج في حياته بغير سبب الزوجة قبل ان يطاها فانه يرجع اليه نصف ما وجب عليه من المهر فان كان عينا رد نصفه وان كان دينا على الزوج
سقط عنه نصفه فان كان الذي ادى المهر عن الزوج اجنبيا والحالة هذه رجع النصف الى الاجنبي وهذا معنى قوله ومود يعني ويرجع للمودي بخلاف ما لو زوج
الاب او الجد ابنه الصغير وادى الولي المهر من مال نفسه عن الصبي ثم بلغ الصبي ثم وردت فرقة من جهته في حياته بغير سبب الزوجة قبل الدخول فانه يرجع
نصف الصداق الى الزوج وهذا معنى قوله لا عن طفل يعني لان الطفل ملكها اياه عنه وليه المهر ثم يدخل في ملك الزوجة فكانه هو المودي فاذا طلق فالعايد اليه
كما ذكرنا قوله وجب بعقد او فرض صحيح يعني ان المهر الذي يتشطر بالفرقة الواردة من جهة الزوج في قبل الوطي هو الذي يجب بالعقد او بالفرض الصحيح بعد العقد
في المفوضة واحترز عما لو فارق المفوضة في حياته قبل ان يطاها وقبل ان يفرض لها فرضا صحيحا او بعد ان فرض لها فرضا فاسدا فانها لا شي لها من المهر في الحال
قوله بفراق يعني ان كل فرقة وردت من جهة الزوج في قبل الدخول بغير سبب من الزوجة فانه يرجع بها الى الزوج نصف المهر سوا كانت الفرقة بطلاق او غيره وسوا
كان الطلاق واجبا كطلاق المولي بعد الايلا والمطالبة ام لا وكذلك الفرقة الواقعة بفعل الاجنبي كالرضاع او وطي الزوج امها او بنتها بشبهة او وطيها
ابوه او ابنه بشبهة ففي كل هذه الاحوال يتشطر المهر اذا وقع ذلك قبل الدخول قوله في حياة يحترز عن الفرقة الواقعة بالموت فانه لا يرجع الى الزوج بها شي من المهر
لانه لا حصة من الارث ان ماتت قبله ولم تكن به علة تمنع الارث قوله قبل وطي يحترز عما لو وردت الفرقة بعد الوطي فانه لا يرجع بها الى الزوج شي من الصداق
كخلع واسلام وردته ولعانه وشرايه اياها هذا مثال للفرقة التي يرجع بها الى الزوج نصف الصداق ان وردت قبل الوطي فلو خالعها او اسلم وتخلفت في الكفر
او ارتد وهي مسلمة او لاعنها او اشتراها وهي مملوكة فاذا وجد احد هذه الاشيا او نحوها قبل ان يطاها حصلت الفرقة ورجع اليه نصف الصداق قوله وكل ان وقع
بسبب الزوجة يعني فاما لو كانت الفرقة قبل الوطي بسبب الزوجة كما لو ارتدت وهو مسلم او اسلمت وتخلف في الكفر او ارضعت زوجته الصغيرة او فسخ النكاح
بعيبها او فسخت هي النكاح بعيبه ففي كل هذه الاحوال يرجع الى الزوج جميع الصداق قوله فان حادث فبمتصل يعني فاذا كان الفسخ قبل الوطي بعيب نظرت
فان كان العيب مقارنا للعقد رجع الزوج بزوايد الصداق المنفصل الحادث في يد الزوجة كالسمن وتعلم الصنعة وان كان الفسخ بعيب حادث بعد العقد
فالزيادة المنفصل الحادث في ملك الزوجة لها لا يتعدا الرجوع اليها واما الزيادة المنفصلة الحادثة في ملك الزوجة فهي لها في الاحوال كلها قوله وبعتق يعني
وبعيد قبل الدخول فسخت فانها ترد الى الزوج جميع صداقها قوله وشراها يعني لو اشترت الحرة زوجها الرقيق قبل الوطي فانه يرجع الى الزوج جميع الصداق
وقد صار الزوج مملوكا لها هكذا وقع في التتمة وقد سبق ان العايد في الفرقة من الصداق يرجع الى المودي عن غير طفل وسياتي ان العايد من المهر بطلاق
العبد بعد بيعه يعود الى المشتري وان سلم المهر في ملك البايع فلينظر له قوله لا حمل قديم انفصل او قيمته ان لم ترض يعني فلو اصدقها جارية حاملة فولدت
للجارية ثم طلق الزوجة قبل الوطي فانه يرجع اليه نصف الجارية وللمراة الخيار في الولد فان شات سلمت نصفه للزوج وان شات سلمت نصف قيمته يوم الولادة
لانه قد زاد بعد الولادة زيادة تفوز بها المراة لان القاعدة في الصداق ان زيادته المنفصلة للمراة الا اذا عاد الصداق الى الزوج او المودي بفسخ النكاح
قبل الوطي بعيب قارن العقد او بعتقها بشرايها فانه يرجع بزيادته المتصلة كما تقدم ذكره قوله فان حرم تفريق فقيمتهما يعني مثل ان اصدقها جارية

حاملاً ثم ولدت الجارية ثم طلق قبل الوطء والولد صغير لا يميز لحرمة التفريق بينه وبين امه فيجب للزوج نصف قيمة الجارية ونصف قيمة الولد وهكذا نقله في التتمة
عن العمراني والروضة عن صاحب الحاوي في تحريره لا سيما ابضاً الى نص الشافعي في الام ويقوم الولد بقيمته يوم الولادة قوله وبارش جناية بغرم يعني اذا رجع الزوج
نصف المهر وقد نقص في يد الزوجة نظرت فان كان نقصها بجناية اجنبي فللزوج نصف الارش الواجب وشيا في حكم ما لو نقص في يدها بافة او بفعلها
قوله وان بيع وعاد او اوصت بعتقه يعني لو باعت الصداق ثم عاد اليها او كان الصداق رقيقاً فاوصت بعتقه ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف الصداق في
الحالين ولا يضر تخلل زوال ملكها وتبطل الوصية في نصف العبد قوله او طهر تخلل ودبغ بعد قبض في ذمي اسلما يعني لو تزوج ذمي ذمية على خمر او جلد ميتة
فقبضت الصداق ثم دبغت الجلد او تخللت الخمرة ثم اسلم الزوجان ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع اليه نصف المسمى لانه قد صار طاهراً متمولاً في وقت الطلاق وفيه
احتراز عما لو طهر واسلما قبل ان تقبضه الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فان لها نصف مهر المثل ويبطل المسمى قوله واحرم وهو صيد ولا يرسله ان تشطر يعني
فلو اصدقها صيداً ثم احرم بالحج ثم وردت الفرقة قبل الوطء نظرت فان كانت الفرقة تقتضي رجوع جميع الصداق الى الزوج وجب عليه ارساله لان المحرم لا يحل له
امساك الصيد وان كانت الفرقة تقتضي رجوع نصف الصداق الى الزوج فقط لم يجب على الزوج ارساله لان الزوجة تملك النصف الاخير وهي غير محرمة قوله فان عتق او بيع
ثم طلق او فسخ فالنصف او الكل له او المشتري يعني لو كان الزوج رقيقاً فعتق ثم طلق قبل الدخول وفسخ بعيب مقارن للعقد رجع اليه نصف الصداق في مسألة الطلاق
ورجع اليه كل الصداق في مسألة الفسخ بالعيب المقارن المعقد ولا شي للمعتق في الحالين وكذا لو باعه المولى ولم يعتقه ثم طلق قبل الدخول او فسخ بعيب مقارن فان نصف الصداق
في مسألة الطلاق وكله في مسألة الفسخ يرجعان الى المشتري لا الى البائع اعتبار الحال الفرقة في المسألتين وهذا ما قاله الرافعي وجماعة من المتأخرين فلكن حكا
الولي بن الصديق وهذا انما يجي على قولنا انه يرجع الى الزوج مطلقاً اي سوا كان الزوج المودي او غيره اما اذا قلنا في اداء الاجنبي انه يرجع الى المودي فكذا
العبد فقد اداء المهر من مال البائع او من مال المعتق باذنهما او من كسبه قبل البيع والعتق فان العايد بالفرقة للبائع او المعتق وقال هذا هو المعتمد فريب التصريح
به الى ابن المراج والبلقيني وبهذا يحل الاشكال الذي ذكرنا في النقل عن التتمة اولاً والله اعلم قوله ونصف قيمتها وكلها ان الصداق رقبته يرجع به على من اعتق
او باع يعني لو زوج امته مثلاً بمملوكة لزيد او اصدقها سيد العبد رقبة الزوج صح وملكه سيد الامة فلو ان سيد الامة اعتق الزوج ثم ان الزوج طلق الامة قبل الدخول
فان الزوج يرجع على المعتق بنصف قيمته نفسه لان المعتق كالمتلف له بالعتق وان كانت الفرقة قبل الوطء بسبب الزوجة رجع بكل القيمة فلو ان سيد الامة باع الزوج
والحالة هذه ثم وردت الفرقة قبل الوطء فالذي كان يرجع به العتيق على المعتق يرجع به المشتري على البائع قوله واذا اعتق الامة دون العبد بقي له يعني فلو زوج
امته بعبد على ان صداقها رقبة الزوج صح وصار الزوج ملكاً لسيد الامة فلو اعتق الامة وجدها بعد النكاح والحالة هذه ثم فارقها الزوج فان العبد يبقى ملكاً
لسيد الامة ولا شي لها واليه الاشارة بقوله بقي له يعني بقي العبد لسيد الامة قوله بتوافق في نخيل اثمرت يعني فلو اصدقها نخلاً ثم اثمرت النخيل ثم طلقها قبل الدخول و
الثمرة تكون لها مع نصف الشجر ثم ننظر فان توافقا على ابقا الثمرة الى الجداد وعلى ان يؤخر الزوج الرجوع في نصف الشجر الى الجداد جاز ذلك فان طلبت المرأة بقية الثمرة
الى الجداد وطلب الزوج قطعها لم يجبر واحد منهما وكذا لو طلب تأخير الرجوع وامتنعت لان نصيبه من الشجر يكون مضموناً عليها وحينئذ يكون لها ان يطلب نصفه
قوله ولزم ترك بسقي لا بسقي التزما يعني لو تراضيا على الرجوع في الحال وكان السقي يضر احدهما ويمنع الآخر فقال المتضرر بالسقي انا اسقي لم يلزمه الوفاء ولو قال المتضرر
بالسقي انا اترك السقي لزمه الوفاء قوله وباجبار ان قطعت ولا ضرر يعني فلو كانت المسألة بحالها فقالت الزوجة انا اقطع ثمرتي وخذ انت نصف الشجر نظرت فان كان القطع
لا يضر بالشجر ولا بطول مدته اجبر الزوج على ذلك والا فلا قوله او بقي لها يعني فلو كانت المسألة بحالها وقال الزوج انا ارجع في نصف الشجر في الحال واقبضه وابقي لك الثمرة
الى الجداد اجبرت على ذلك اذ لا ضمان عليها حينئذ قوله بارش نقص بعد فراق يعني لو نقص الصداق في يدها بعد الطلاق وجب عليها ارش النقص وفيه احتراز عما لو نقص
قبل الطلاق بآفة او بفعلها فانه لا ارش عليها لكن للزوج الخيار بين ان يرجع الى عينه ناقصاً او يطالب بقيمة ما يستحقه سليماً والمعتبر اقل قيمتي يوم الوجوب
والقبض وقد تقدم حكم جناية الاجنبي قوله وبدلها تالفاً يوم تلف يعني لو تلف الصداق بعد الفرقة رجع الزوج الى بدله اما الى المثل ان كان مثلياً او الى قيمته يوم التلف ان
كان متقوماً قوله وقبله اقل قيم تالف بين وجوب وقبض يعني فلو كان الصداق قد تلف قبل الفرقة وهو متقوم فللزوج الاقل من قيمته يوم الوجوب او قيمته يوم القبض
ويوم الوجوب هو يوم العقد او يوم الفرض ان كانت مفوضة قوله كان علقت عتقه او دبرته موسرة يعني لو اصدقها رقيقاً فدبرته او علقت عتقه على صفة ثم
وقعت فرقة قبل الدخول توجب الرجوع الى نصفه او كله نظرت فان كانت موسرة فهو كالتالف يرجع الزوج الى اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض وان كانت معسرة رجع
بعين الصداق وبطل التدبير والتعليق العتق وهذا الخلاف ما لو باع عبداً بثوب مثلاً ثم دبره المشتري او علق عتقه على صفة ثم رد البائع الثوب بعيب فانه يبطل التدبير
والتعليق سوا كان المشتري موسراً او معسراً قوله او تعلق به حق لازم ولم يصبر يعني لو طلقها قبل الدخول وقد رهنت الصداق واقبضته او اجرته نظرت
ان لم يصبر الزوج الى انقضا الاجارة وانفكاك الرهن فله اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض كما سبق وان اخر الرجوع حتى انفك فانه يرجع الى عينه قوله
بادرت وصبر لا قبض يعني لو اثبتت بدل المرهون والمؤجر فامتنع وقال انا اصبر حتى ينفك نظرت فان قال انا اصبر ولا اقبض الصداق الا بعد انفكاكه لم يجبر على
قبول البدل لان الصداق لو تلف والحالة هذه ضمنته المرأة وان قال انا اقبضه في الحال واردّه الى المرتهن او المستأجر واصبر حتى ينفك جبرت على ذلك

لانهما والحالة هذه قوله او اسكر يا ذه متصلة يعني فلو طلقها وقد زاد الصداق في يدها زيادة متصلة نظرت فان سمحت بنصف العين مع الزيادة
فذاك وان شحت فعليها نصف اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض قوله كحمل او عود صنعة يعني ان الحمل زيادة متصلة وكذا لو كسرت الحلي ثم اعادته كما
كان قبل الطلاق فعوده زيادة متصلة لان كسره غير مضمون عليها لانها كانت تملكه حينئذ قوله فان لم تجبر نزع ثم بيع له بقدر قيمة نصفه ان زاد
بي والا فهي لديه يعني لو كان الخيار للمرأة في رد نصف الصداق او نصف قيمته كما قلنا في حال الزيادة فلم تختر احد الامرين نزع القاضي الصداق من يدها ثم
ننظر فان كانت قيمته الان اكثر من اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض باع القاضي من الصداق بقدر نصف اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض وسلمه للزوج وان
لم تزد قيمته الان على اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض فان القاضي يحكم للزوج بنصف عين الصداق اذ لا فايدة في البيع والحالة هذه وهذا معنى قوله
والا فهي لديه قوله او بالنقص في يدها يعني لو طلقها قبل الدخول وقد نقص الصداق في يدها نظرت فان قنع بنصفه ناقصاً فذاك وان ابى فله نصف اقل قيمتي
يوم الوجوب والقبض قوله بنحو زرع وحمل يعني ان الزرع نقص في الارض والحمل نقص في الحيوان من وجه وزيادة من وجه اخر قوله او كبر او ذهب غرض يعني
كبر العبد فاذا كبر فهو نقص من وجه لانه لا يؤتمن غايلته على النسا وهو زيادة من وجه لكثرة قوته ومنفعته وتحترز عن كبر الشجر اذا لم ينقص به الثمر
فانه زيادة محضة وان نقصت به فزيادة ونقص قوله وبابد الصنعة يعني لو اصدقها خلخالاً ذهباً مثلاً فكسرته وعملته دملجاً فهو نقص من وجه وزيادة من
وجه اخر تنبيه حيث كان في الصداق زيادة من وجه ونقص من وجه اخر فلا يجبر واحد منهما على الاخذ قوله وبعينه له وهي عين يعني لو اصدقها
عيناً فقبضتها ثم وهبتها منه واقبضته ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف اقل قيمتي يوم الوجوب والقبض او بمثل نصفه ان كان مثلياً قوله لا دين
يعني لو اصدقها ديناً في ذمته ثم ابرأته عنه او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فلا شي له عليها لانها لم تقبض من الصداق شيا قوله فان تلف بعض فبقسطهما
يعني لو اصدقها عيناً ثم تلف نصف العين في يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول رجع اليه نصف الباقي وغرمت له نصف بدل التالف على ما تقدم قوله وخلع بالنصف فسبد
نصفه يعني لو قال لها قبل الدخول انت طالق على نصف ما سميت لك من الصداق وهو مائة مثلاً فقالت قبلت وقع الطلاق بائناً ويلزمها ان ترد له ربع المائة
وخمسة وعشرون وهو الذي تبقى لها ولا شي لها مع ذلك نصف مهر المثل لان المعاوضة وقعت شايعة على نصف ما يبقى لها ونصف ما يرجع للزوج فيفسد ما
بالنسبة للزوج ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل فيكمل به ثلاثة ارباع الصداق قوله لا ان خص يعني فاما لو خالعها على النصف الذي يبقى لها صح الخلع بالمسمى
وكان له كل الصداق قوله ولا يعفو ولي يعني انه لا يصح عفو الولي عن مهر موليته صغيرة كانت او كبيرة بكراً كانت وثيباً مدخولاً بها كانت او غير مدخول بها
قوله ولمفارقة شرع في بيان ما يوجب المتعة وهي الفرقة الواردة من جهة الزوج الحي ومن جهة اجنبي كرضاع ووطء الزوج لها بشبهة ونحو ذلك
قوله لا بموت وشراه وسببها يعني فلو حصلت الفرقة بموت احد الزوجين وشرايه زوجته الامة او بسبب الزوجة كردتها واسلامها ونحو ذلك فلا متعة لها
قوله ان عدم مهراً وتم يعني ان المتعة انما تجب لمن استحقت المهر كاملاً وهي المدخول بها او لم يستحق منه شيا كالمفوضة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس فاما التي استحقت
شطر مهرها فلا يستحق معه شيا من المتعة قوله متعة هذا متعلق بقوله ولمفارقة والمتعة هي مال يجب على الرجل لمن فارقها من النسا اذا كانت الفرقة على
ما ذكره المصنف ليجبر بها ما يحصل على المراة من وحشة الفراق قوله ما راه قاض قدرها ولو فوق نصف المهر يعني ان المتعة ليست مقدرة لكن ان تراضيا
على شي قل او كثر والا فرض القاضي قدراً لايقا بحالهما ولو كان زايداً على نصف مهر مثلها قوله وان انكر تسمية مهر تحالفا يعني لو قالت الزوجة سميت لي الفاً فقال
الزوج لم اسم لك شيا تحالفا ووجب مهر المثل قوله او زيادة ولي نحو طفل تحالفا يعني اذا ادعى ولي الطفل او المجنونة انه زوجها بالفين وقال الزوج بل بالف
وكان مهر مثلها الفاً تحالف الولي والزوج ووجب للزوجة مهر المثل قوله او نقصه لطفل عن مهر مثل تحالفا يعني لو ادعى ولي الطفل انه زوجه بالف ومهر المثل
الفان وقالت الزوجة بل بالفين تحالف الولي والزوجة ووجب لها مهر مثل وفهم من تقييده بشرطه دعوى الزيادة من ولي الطفلة ودعوى النقصان من ولي الطفل انه
لو ادعى الزوج اقل من مهر المثل وادعى الولي مهر المثل او ادعت زوجة الطفل ان وليها سماها اكثر من مهر المثل من مال الطفل وادعى ولي الطفل مهر المثل
الا تحالف لان تزويج ولي الطفلة بدون مهر المثل وتزويج ولي الطفل له باكثر منه من مال الطفل يوجب مهر مثل قوله او قال اصدقتك اباك فقالت بل امي
تحالفا يعني لو تزوج حرة وهي يملك ابوها وامها فاصدقها احدهما معيناً ثم اختلف الزوجان فقال الزوج اصدقتك اباك فقالت الزوجة بل اصدقتني امي تحالفا ووجب
للزوجة مهر مثل قوله تحالفا هذا متعلق بقوله وان انكر تسمية مهر وما بعده الى هاهنا قوله وعتق الاب ووقف الولاء يعني لو تحالفا في مسألة ما لو قال اصدقتك
اباك وقالت بل امي فانه يجب لها مهر مثل ويعتق الاب مواخذة للزوج باقراره لانه يقول ان الزوجة ملكت اباها وقد عتق عليها ويوقف ولاء الاب لان الزوج
يقول عتق على الزوجة وهي تنكر ذلك قوله وان نكل وحلف عتقا يعني لو حلفت الزوجة ونكل الزوج في مسألة ما لو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي فيجب للزوجة
على الزوج بان الصداق هو الام فتعتق الام على الزوجة وولاؤها لها ويعتق الاب باقرار الزوج ويوقف ولاؤه كما تقدم قوله وان اقر بنكاح لا مهر كلف
البيان يعني لو ادعت عليه انه نكحها وانها تستحق عليه المهر فاقر بالنكاح وانكر المهر ولم يدع هو انها مفوضة طولب باقامة البينة فان لم يبينها حلفت المرأة
وقضي لها بمهر المثل قوله وان اثبتت عقدين لزم يعني لو ادعت انه تزوجها مرتين كل مرة بخمسمائة واقامت البينة على ذلك وحلفت عند نكوله لزمه الالف قوله
الاقرار بالوطء في الاول ثابتاً بلا فرقة حلفت يعني لو كانت المسألة بحالها فقال الزوج كان العقد الثاني تجديد لفظ من غير تخلل فرقة فلا يلزمني الا خمسمائة بالعقد الاول حلفت

الزوجة قوله او وكل وطي خلف يعني لو كانت المسألة بحالها فقال الزوج لم اطا في احد النكاحين ولم اطا فيهما فالقول قوله مع يمينه وله شطر المهر الذي
لم يطا فيه او فيهما معا ان قال لم اطا فيهما قوله

فصل

الوليمة سنة يعني فلا تجب تنبيه الوليمة اذا اطلقت فهي وليمة
العرس واذا كانت لغيره كختان ونحوه فانها تضاف الى سببها وقد نظمها المصنف رحمه الله تعالى فقال شعر

وليمة عرس ثم خرس ولادة ۞ عقيقة مولود وكيرة ذي بنا ۞ وضيمة موت ثم اعذار خاتن ۞ نقيعة سفر والمآدب للثنا ۞

ولا تجب الاجابة الا الى وليمة العرس بما سياتي من الشرط قوله في اول يوم لاجابة يعني انما تجب الاجابة الى الوليمة على من دعي في اليوم الاول دون من دعي
في غيره بل تكره في اليوم الثالث وذكر الولي بن الصديق ان من له عذر من اعذار الجمعة فهو معذور هنا عن الحضور هذا معنى كلامه قوله مسلم يحرم هجره لكن لو كان
الداعي كافرا فانها لا تجب اجابته قوله دعا ولم يعذر يحترز عما لو اعتذر المدعو الى الداعي فعذره فانه يسقط عنه الواجب قوله ان عم يحترز عما لو لم يعم الداعي
بالدعوة فقرا العشيرة والجيران واغنياهم بل خص قوما دون قوم فانه لا يجب الحضور والحالة هذه على من خص بالدعوة هكذا هو في التنبيه وقال الولي [illegible]
اي عم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته غنيهم وفقيرهم وليس المراد بالعموم جميع الناس لان ذلك متعذر قوله وعين يحترز عما لو لم يعين الداعي المدعو بل قال
ليحضر من عرفت من اصحابك مثلا فانه لا يجب الحضور والحالة هذه وكذا لو فتح الداعي بابه وقال ليدخل من سمع الندا قوله لا خوفا او طمعا يعني لو دعا الداعي
خوفا منه او طمعا فيه لم يجب عليه الحضور قوله والى شبهة ومود يعني لو كان في الطعام المدعو اليه شبهة او كان هناك من يتاذى به المدعو او لا يليق به
مجالسته لم يجب الحضور قوله فان كان منكر لا يزال حرمت يعني فاذا كان في الموضع المدعو اليه شي من المنكرات كخمر او زمر نظرت فان كان يزول بحضور
المدعو وجب عليه الحضور وان كان لا يزال حرم الحضور قوله الا فرش حرير وصور حيوان بل يكره يعني فاذا كان المنكر الذي في الموضع المدعو اليه فراش حرير او
صور حيوان لم تحرم الاجابة على الاصح ذكره في التنبيه لكن تكره وان كان هذا المعدود من المنكرات ويحترز عن صور الشجر والجبال والشمس والقمر فانه لا يحرم فعلها
هو في التنبيه قوله لا صور ممتهن كفرش وخوان يعني فلو كانت الصور بالفرش الموطوءة والمخاد التي يتكا عليها فلا باس بها وكذا ما على الخوان والقصعة قوله وحرم
صنعة ما لا يحل يعني لا يحل تصوير كل ذي روح وكذا لا يحل صنعة الة الملاهي كالمزامير ونحوها وكذا لا يحل صنعة اواني الذهب والفضة ونحو ذلك قوله ولو
اكل بقرينة يعني ان المدعو الى الوليمة ونحوها ياكل من طعام المضيف باذنه وكذا بالقرينة الدالة على رضاه مثل تقديمه الطعام الى الضيف ما لم يكن ينتظر
احضار غايب قوله وندب يعني وندب لمن دعي الى طعام ان ياكل منه قوله وفي صوم نفل لا ارضا يعني اذا كان المدعو صائما نظرت فان كان صوم فرض لم يجز له الاكل
وان كان نفلا نظرت ايضا فان كان لا يشق على الداعي امساكه امسك والا استحب له الاكل واما الاجابة فتجب على الصائم مطلقا بالشروط السابقة قوله وملك ما ازدرد
يعني ان الضيف لا يملك الطعام بوضعه بين يديه لكن اذا ازدرده تبينا انه ملكه قبيل الازدراد وللمضيف الرجوع ما لم يزدرده قاله في التنبيه ولا يجوز ان ياكل الا
ما يعلم ان المضيف يرضى به فان شك لم يجز قوله وجاز اخذ بعلم رضا يعني انه يجوز لمن علم الرضا من احد ان ياخذ من طعامه او بستانه ما يعلم ان مالكه يرضى به ويختلف ذلك
بقدر الماخوذ وجنسه وبحال الضيف والمدعو وان شك في وقوعه في محل المسامحة فالاصح التحريم هكذا هو في التنبيه قوله وجاز نثر يعني انه يجوز في الاملاك نثر
نحو الجوز واللوز والسكر قوله ولقط يعني ويجوز لقط المنثور قوله لا ممن اخذ يعني ومن اخذ من هذا المنثور شيئا ملكه فحينئذ لا يجوز لغيره اخذه منه بغير
اذنه او بسط له ذيله وان سقط يعني ومن بسط ذيله لياخذ ما وقع فيه من المنثور فقوله لا يجوز لغيره اخذه بعد وقوعه في ثوبه سوا بقي في ثوبه او سقط
عنه وفي قوله له احتراز عن الباسط ذيله لغير الاخذ والله اعلم قوله

باب عشرة الزوجات

يحترز عن المملوكات فانه لا يجب
لهن ان يقسم لبعضهن دون بعض قوله غير معرض يحترز عمن اعرض عن جميع زوجاته وعطلهن فانه لا يطالب بالقسم لكن يكره له ان يعطلهن
يعني من لم يعرض عن زوجاته وجب عليه ان يقسم لهن والقسم هو توزيع زمان اقامة الزوج بين الزوجات واما الوطي فلا تجب التسوية فيه وكذا لا تجب التسوية
في الاقامة نهارا لمن عماده قسمه بالليل قوله ولو لحايض ورتقا يعني ان للحايض والرتقا حقا في القسم لان المقصود من القسم الايناس لا الوطي قوله لا طفلة
لا تصلح للاستمتاع ولا ناشزا بعدمه قوله ومعتدة وناشز يعني ان المعتدة عن شبهة او طلاق رجعي والناشزة لا حق لهن في القسم قوله كان دعاها الى بيته
فابت او سافرت بلا اذن يعني ان هذين الصورتين من صور النشوز وفي قوله الى بيته فابت وسافرت احتراز عما لو دعاهن الى بيت احداهن فانه [illegible]
لم يلزم قوله او لغرضها يعني لو سافرت المراة لغرض نفسها سقط حقها من القسم ما دامت في السفر سوا كان باذن الزوج ام لا قوله ولمصلحة طاف ولي بمجنون
يعني اذا كان يومن شر المجنون وكان في الوطي مصلحة له كرجا شفايه طاف به الولي على نسايه قوله ان لم ينضبط افاقه يعني انما يطوف الولي بالمجنون اذا لم تنضبط
اوقات افاقته واما اذا انضبطت اوقات افاقته فانه يلي من نفسه في وقت الافاقة ويطوف هو ايام الافاقه قوله وقضى يعني وحيث كانت افاقة المجنون غير
مضبوطه وطاف به الولي فافاق عند احدى زوجتيه فانه اذا افاق مرة اخرى قضاها زوجته الاخرى قوله واقله ليلة يعني ان اقل نوب القسم ليلة واليوم تبع
فالنوبة ليلة ويوم قوله واكثره ثلاث يعني للزوج ان يقيم عند كل واحدة من نسايه ثلاث ليال بايامها ولا يجوز ان يجعل النوبة اكثر من ذلك قوله وبدا بقرعة يعني
لا يجوز ابتدا القسم بين الزوجات الا بقرعة فمن خرجت لها القرعة بدا بها ثم يقرع بين البواقي في اليوم الثاني ثم يقرع في اليوم الثالث بين الثالثة والرابعة
الليلة الرابعة للرابعة ثم تستحق كل واحدة نوبتها في كل دور بعد ذلك من غير قرعة قوله ولحرة ضعفا امة يعني لو تزوج العبد حرة وامة فان للحرة

القسم مثلي الامة وكذا لو تزوج الحر امة وهو ممن يحل له نكاح الامة ثم تزوج عليها حرة بعد ذلك دام نكاح الامة فاذا وفا الحرة حق العقد اقرع بينهما
في القسم ويجعل للحرة مثلي ما للامة قوله لا ان عتقت قبل فجر ليلتها يعني فان عتقت الامة صارت كالحرة ثم ينظر فان عتقت في نوبة نفسها قبل الفجر صارت تلك
النوبة مثل نوبة الحرة وان عتقت بعده فليست مثلها الا فيما بعد تلك النوبة قوله ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث يعني اذا نكح جديدة وكانت عنده قديمة نظرت
فان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبع ليال بايامها ولا يقضي للقديمة ما فات عليها بسبب ذلك ثم يدور عليهما بقرعة وان كانت الجديدة ثيبا اقام عندها
ثلاثا ولا يقضي للقديمة ثم يدور عليهما بالقرعة قوله فان سبع بطلبها قضا الكل سبعا والا فالزايد يعني اذا اقام عند الثيب سبعا نظرت فان كان ذلك بطلبها
فانه يقضي لكل قديمة تحته سبعا وصورة القضا ان كن القديمات اكثر من واحدة ان يبيت عند كل واحدة من نسايه القديمات ليلة ليلة او ثلاثا ثلاثا
ويترك الجديدة حتى يوفي كل واحدة من القديمات سبعا سبعا وهذه صورة القضا في نحو هذه الصورة وان كان اقام السبع عند الجديدة الثيب بطلب نفسه لا بطلبها
فانه يقضي للقديمات اربعا اربعا على صورة ما تقدم تصويره وهذه الاربع على حق الثيب الجديدة قوله وندب لواحدة مبيت ولو ليلة من اربع يعني ان القسم لا يجب
الا على من له اكثر من زوجة ولم يعرض عنهن واما من ليس له الا زوجة واحدة فانه لا يجب عليه المبيت عندها لكن يستحب له ان لا يعطلها بل يبيت عندها
ولو ليلة من كل اربع ليال قوله ولا ما قسم يعني انه لا يجب عليه القسم لمملوكاته لكن يستحب له قوله ولا ياتي واحدة ويدعو اخرى بلا عذر يعني انه لا يجوز للزوج ان ياتي
بعض زوجاته الى منزلها في نوبتها ويدعو الاخرى في نوبتها الى بيته بل يجب عليه ان يسوي بينهن في ذلك الا اذا كان له عذر كقرب من مضى اليها او خوف
عليها فحينئذ يجوز له ذلك قوله ولا يجمعهن فقد الا بمساكن لم تتحد مرافقها يعني انه لا يجوز للزوج ان يجمع بين ضرتين في مسكن متحد المرافق لان ذلك يودي الى
التخاصم الا اذا رضين بذلك فلا باس قوله والاصل الليل يعني ان عماد القسم الليل والنهار تبع له قوله ولمحترف به نهارا يعني كالحارس فانه يكون ليله نهارا في حكم
القسم قوله ولمسافر وقت النزول يعني ان عماد القسم للمسافر وقت نزوله سوا كان نزوله ليلا او نهارا قوله ودخل فيه على ضرة لضرورة يعني انه لا يجوز دخوله
بالليل على غير صاحبة النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف ونحوه قوله ونهارا لحاجة ان خفف يعني انه يجوز للزوج الدخول في النهار على غير صاحبة النوبة
لحاجة كتناول النفقة ووضع المتاع بشرط ان يخفف ولا يطيل قوله والا عصى وقضى يعني فاذا زاد الداخل نهارا على القدر الجايز صار عاصيا ووجب عليه
القضا قوله لا وطيا ولحظة يعني انه لا يجب القضا للوطي واللحظة من الزمان قوله ولو بعد عود يعني لو بات عند احدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل ان يبيت عندها ثم راجعها
والتي بات عندها باينة في نكاحه وجب عليه ان يوفي المظلومة نوبتها قوله ولا يعني لو بات عند احدى زوجتيه خمس ليال متوالية مثلا ولم يكن له زوجة غيرها
وجب عليه ان يبيت عند الاخرى خمسا متوالية قوله لا من نوب غير الظالمة يعني لو بات عند احدى زوجتيه خمس ليال ثم تزوج ثالثة مثلا فانه يوفي الجديدة حقها ثم يقسم
بين الجديدة وبين المظلومة للقسم فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المظلومة ليلتين احداهما ليلتها والثانية ليلة المظلوم بها وهكذا حتى تستوفي المظلومة خمس
ليال من نوب المظلوم بها ثم انه يدور على الجميع بعد ذلك قوله فان تم ليلا خرج وانفرد يعني لو ظلم احدى زوجتيه ليلة ونصف ليلة مثلا فانه يبيت عند المظلومة ليلة ونصف
ليلة ثم يخرج الى مسجد او بيت اخر ينفرد به بقية تلك الليلة ليستوي الدور قوله وان وهبت نوبة لضرة رضي يعني لو قالت احدى زوجاته قد وهبت نوبتي من
القسم لضرتي فان للزوج منعها عن ذلك فان رضي لم يكن للضرة الموهوب لها ان تمتنع قوله او له خص ما شا يعني لو قالت له احدى زوجاته قد وهبت لك نوبتي من القسم
فله ان يجعل نوبتها لمن شا من زوجاته او للجميع فان جعلها للجميع كانت الواهبة كالمعدومه قوله ولا يوالي مفرق يعني انه لا يبيت عند الموهوب لها الليلتين متواليتين الا
اذا كانت نوبة الواهبة موالية لها والا فيفرقهما قوله ولها وللمبيح ثم رجوع يعني لو وهبت نوبتها لضرتها او للزوج ثم بدا لها الرجوع جاز لها الرجوع وترجع الى الدور من يوم
رجعت كما لو اباح انسان ثمر بستانه لاخر ثم بدا له الرجوع فانه يجوز له الرجوع قوله وضاع فايت قبل علمه يعني ان ما فات من نوب القسم الموهوب وثمر البستان
المباح بعد رجوع الزوجة الواهبة والمبيح وقبل علم الزوج والمباح له فغير مضمون قوله او سفر ببعضهن وخلف فيه بقرعة يعني اذا اراد الزوج السفر باحد نسايه
فانه يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة سافر بها ولا يقضي للبواقي واذا لم يقرع عصى ووجب عليه القضا للبواقي قوله لا لنقلة يعني انما يجوز السفر باحداهن بقرعة
اذا لم يكن سفر نقلة فاذا كان سفر نقلة لم يجز ان يترك بعضهن بقرعة ولا غيرها قوله ومدة اقامة يعني انما يسقط قضا مدة معاشرته مع من سافر بها لحاجة بقرعة
ما دام في السفر قال في التنبيه اذا اقام مدة تبطل بها الرخص في السفر قضا تلك المدة فاذا سار سقط القضا في مدة السير ما لم يقم لان حكم القرعة منسحب على الجميع
قوله وحق احدى جديدتين اندرج حقها فيه يعني لو نكح جديدتين في وقت واحد فاراد السفر قبل ان يوفيهما حق العقد فسافر باحداهما بقرعة دخل حق العقد في مدة
السفر لان المقصود منه الايناس وقد حصل بخلاف ما لو سافر بمظلومة وخلف المظلوم بها بقرعة لم تعد المظلومة مستوفية بما تاخذه في مدة السفر قوله ويقضي الاخرى يعني
واذا رجع عن السفر وفا المتخلفة من الجديدتين حق الزفاف قوله ووعظ لخوف نشوز يعني اذا ظهرت امارات النشوز فان الزوج يعظها ان ذلك يوجب الاثم ويسقط
النفقة قوله وهجر مضجعا يعني اذا تحقق الزوج نشوز زوجته هجرها في الفراش قوله لا كلاما فوق ثلاث يعني لا يهجرها عن الكلام فوق ثلاثة ايام قوله وضرب يعني انه
يجوز ضرب الزوجة الناشز وان لم يتكرر نشوزها قوله لا مخوفا يعني انه لا يجوز الضرب المخوف لانه للتاديب لا للاتلاف قوله ان افاد يعني انما يجوز ضرب الناشز
اذا كان يحصل به الانزجار قال في التنبيه والاولى ترك ضرب الزوجة بخلاف الصبي فان ضربه للتاديب اولى قوله ومنع يعني ويمنع الزوج جنايته لو لم تنزجر من الضرب

الجائز قوله ومنع كل من تعدى فلو تعدى احد الزوجين على الاخر منعه القاضي وامره بتسليم ما عليه من الحق قوله وتعرف القاضي خبرهما يعني فاذا ادعا
احد الزوجين على الاخر العدوان فان القاضي يتعرف خبرهما ويسكنهما الى جنب ثقة يمنع المعتدي عن عدوانه قوله فان طال بعث حكمين برضاهما يعني
فاذا طال الشقاق بين الزوجين وانتهيا الى التضارب فان الحاكم يبعث حكمين والاولى ان يكون احد الحكمين من اهل الزوجه والاخر من اهل الزوج يعملان ما
فيه المصلحه من الاصلاح والتفريق ولا بد من رضا الزوجين بفعل الحكمين فتوكل المراة حكمها بقبول الطلاق وبذل العوض ويوكل الزوج حكمه في الطلاق وصيغة
الطلاق من الحكمين ان يقول حكم الزوجه لحكم الزوج طلق فلانه بكذا فيقول حكم الزوج هي طالق به قوله

باب خالعها ولم يذكر عوضا فمهر مثل

يعني انه اذا قال الزوج خالعتك ولم يذكر العوض فقالت قبلت فانها تبين منه ويلزمها له مهر المثل قوله او فاداها ولم يذكر عوضا فمهر مثل
يعني اذا قال الزوج لزوجته فاديتك ولم يذكر العوض فقالت قبلت فانها تبين منه ويلزمها له مهر مثل قوله او بذا الغصب فمهر مثل يعني اذا قال الزوج لزوجته
خالعتك على هذا العبد المغصوب او الثوب المغصوب فقالت قبلت فانها تبين منه ويلزمها مهر مثل قوله او الخمر او الميته ونحوها فمهر مثل يعني اذا قال لزوجته خالعتك
على هذا الخمر او على هذه الميته او على هذا الكلب ونحو ذلك صح الخلع ولكنه يفسد فقالت قبلت فانها تبين ويلزمها مهر مثلها قوله لا الدم يعني اذا خالعها على الدم فقط
كالدم ونحوه فانه يقع رجعيا وقوله خالعها يعني الزوجه واحترز عن الاجنبي فانه اذا اجرى الخلع معه في هذه المسائل المذكوره من اول الباب الى قوله لا الدم
فانه يقع رجعيا قوله او خالع بمجهول فمهر مثل يعني لو قال خالعتك على هذه الصرة مثلا وهو لا يعلم كم فيها او نحو ذلك فقالت قبلت فانها تبين منه ويلزمها مهر المثل قوله
وبشرط فاسد فمهر مثل يعني كما لو قال خالعتك بالف على ان لا اسكنك في الدار فقالت قبلت فانه يفسد الشرط والمسمى ويقع البينونة بمهر مثل قوله وكطلق
بالف فطلق بمهر مثل يعني كما اذا قالت طلق نصفي بالف فقال انت طالق فانه يقع الطلاق بمهر المثل قوله او بعض طلقه بالف فطلق بمهر مثل يعني كما اذا قالت
نصف طلقه بالف فقال انت طالق فانها تطلق بمهر المثل ويفسد المسمى قوله او غدا او في شهر معين بالف وطلق يعني لو قالت طلقني غدا بالف او قالت طلقني في شهر كذا
بالف فطلق فان طلق في الغد او قبله او في الشهر الذي عينته او قبله فانه يقع الطلاق بمهر المثل ويفسد المسمى قوله لا بعده يعني اذا اخر الطلاق عن الغد او الشهر الذي عينته
ثم طلق فان الطلاق يقع رجعيا قوله او بصداق برى منه يعني اذا برى الزوج عن صداقها فاختلعت نفسها عليه بان قالت طلقني على البراة عن صداقي فقال انت طالق فانها
تطلق بائنا ويلزمها مهر المثل هكذا ذكره في التمشيه بغير تفصيل قوله فمهر مثل يعني ان الخلع يصح بمهر المثل في جميع هذه المسائل المذكوره من اول الباب الى هاهنا لانها
معاوضات فاسده فيفسد المسمى فيها ويرجع الى مهر المثل قوله كمع امة بلا اذن يعني ان الامة اذا خالعت بمعين من مال السيد بلا اذنه بانت بمهر المثل في ذمتها
قوله ومكاتبه ولو باذن يعني ان خلع المكاتبه بالمعين من مالها يوجب مهر المثل في ذمتها سوا اذن السيد ام لا قوله وفي ذمتها بمسمى يعني ان الامة والمكاتبه اذا
اختلعا بمسمى صحيح في الذمه بانتا به ويتبعان به اذا عتقا قوله وعلى اب خالع بمالها مستقلا يعني بان قال الاب لزوج ابنته خالع ابنتي على هذا العبد والامه
فقال الزوج خالعتها به وكان العبد للزوجه فانه يصح الخلع بمهر مثل في ذمة الاب ويفسد المسمى ويشرط لوجوب مهر المثل على الاب ان يصرح بالاستقلال
اما لو قال الاب وكلتني ان اختلعها بعبدها وهو كاذب او قال الاب خالع بنتي الصغيره بعبدها هذا بولايتي عليها فان الخلع يلغو في الحالين ولا يقع به
فرقه وهو معنى قوله بعد فان صرح بنيابة او ولاية لم يقع قوله او اضافه كعبدها او صداقها او براته ان ضمنه فمهر مثل يعني لو قال الاب لزوج ابنته خالع بنتي
على عبدها هذا فقال خالعتها او قال خالع بنتي على صداقها او انت بري من صداقها وانا ضامن لك صحة ذلك فقال الزوج خالعتها بانت بمهر المثل على الاب قوله والا
فرجعي يعني اذا لم يوجد الضمان من الاب فان الطلاق يقع رجعيا ولا مال قوله وصح خلع غير بائن يعني انما يصح خلع الزوجه والرجعيه فاما البائن التي لا رجعة
له عليها فلا يصح خلعها قوله كمرتدة عادت في عدة يعني اذا خالعها في عدة الردة نظرت فان اسلمت قبل انقضائها صح الخلع وبانت به ولزمها المسمى وان لم ترجع
حتى انقضت عدتها بانت بالردة وبطل الخلع قوله بمتمول علم يعني انما يصح الخلع بالمسمى اذا كان العوض متمولا عينا كان او دينا قليلا كان او كثيرا وقد تقدم حكم
الخلع على الميته ونحوها وانه يوجب مهر المثل قوله على كالف يعني انه يشترط لصحة الخلع بالمسمى ان يكون معلوما وقد تقدم حكم الخلع بالمجهول وانه يوجب مهر المثل
قوله وقبول يعني انه لا يصح الخلع الا بالقبول لفظا ان كانت الصيغة صيغة معاوضه كقوله خالعتك بالف او انت طالق بالف او انت طالق على الف او نحو ذلك فتقول قبلت
او نحوه فاذا قبلت بانت بنفس القبول ويلزمها العوض ولا يتوقف البينونة على تسليم العوض وهذا هو الخلع المنجز بخلاف الخلع المعلق بان واذا ومتى ومهما واي وقت
ونحوه فانه لا يشترط فيه القبول لفظا وانه يشترط فيه تسليم العوض ولا تحصل البينونه الا بتسليمه وسياتي حكمه قوله وافق يعني حيث اشترط القبول اللفظي فلا بد
ان يكون موافقا للايجاب فاذا قال انت طالق بالف درهم مثلا فقالت قبلت بهذا العبد لم يقع الطلاق لعدم التوافق قوله وان طلبت بالف فرد بمايه فيعا يعني اذا قالت
بالف درهم فقال انت طالق بمايه درهم فانها تطلق بالمايه لانه احسن له وقد رضيت باكثر مما طلبت منه قوله او ثلاثا بالف فطلق واحده فثلثه يعني لو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق واحده وقعت عليه طلقه بثلث الالف لان المغلب في حكم الخلع من جانب الزوجه حكم الجعاله قوله او طلق ثلثا بالف فقبلت واحده به وقعن به يعني لو قال لها
ثلثا بالف فقالت قبلت واحده منهن بالف فانها تطلق ثلاثا بالالف لانها رضيت بواحده بالالف وهو قد اوقع الثلاث به فوقعن ولزمها الالف قوله وخالعتك وضرتك بكذا
فقبلت لزمها وبانتا الا ان خالعتكما يعني انه اذا قال خالعتك انت وضرتك فلانه بالف فقالت المخاطبة قبلت بانتا ولزمها العوض وحدها لان ماله قال خالعتكما

فقبلت واحدة منهما فقط ونحو فقبل الاخرى فانه لا يقع تفرقة لانه خاطبهما معا فيشترط ان يقبلا جميعا وهو معنى قوله لا خالعتكما قوله او خالعنا فاجاب واحده
بانت بمهر المثل يعني كما اذا قالتا لزوجهما خالعنا بالف فقال لاحديهما خالعتك هذه دون هذه بانت التي خالعها بمهر مثل ولا تبين الثانيه قوله بنحو قبلت بعد اذا قال خالعتك
بالف او انت طالق بالف ونحوه من صيغ المعاوضة المنجزه فلا بد ان يقول بعده قبلت او رضيت او نحو ذلك من صيغ القبول فان لم يوجد القبول باللفظ لم يقع الطلاق ولم يحصل الفرقه
قوله واعطا علق به يعني اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فانه لا يقع الطلاق الا اذا اعطته الالف ولا يحتاج الى القبول لفظا وكذا
لو قال متى اعطيتني الفا واي وقت اعطيتني الفا وكلما اعطيتني الفا فانت طالق فانها لا تطلق الا اذا اعطته الالف ولا اشترط القبول لفظا قوله فورا يعني حيث شرطنا القبول
باللفظ في الخلع اشترط ان يكون القبول بعد الايجاب على الفور فان لم يكن كذلك لم يقع الطلاق ولم تحصل الفرقه وكذا ان كان التعليق بحرف ان او اذا اعطيتني الفا مثلا فلا بد من وجود
العطيه فورا كما سياتي ذكره قوله لا بنحو متى يعني انه اذا علق الطلاق على عوض نظرت فان كان بصيغة ان اعطيتني كذا فانت طالق او اذا اعطيتني كذا فانت طالق
فانه يشترط ان توجد العطيه على الفور فان لم توجد على الفور لم تطلق الزوجه وان كان التعليق بصيغة كلما اعطيتني الفا او متى ما او اي وقت اعطيتني الفا فانت طالق ونحو
ذلك من الصيغ ما لا يقتضي الفور فلا يشترط العطيه على الفور بل اي وقت اعطته طلقت هذا اذا كانت الزوجه حرة فاما اذا كانت امة وعلق على غير الخمر فانه لا يشترط العطا
على الفور مطلقا سوا كان التعليق بان او اذا او متى او غيرهما فان علق على خمر فحكمها حكم الحرة هكذا ذكره في الروضه وعلله بانها لا تقدر على تحصيل المال فورا واما
الخمر فيدها ويد الحرة فيه سوا وقد يكون في يدها خمر قوله منه يعني ان حرف متى ونحوها انما يكون للتراخي اذا كان التعليق بها من جهة الزوج واما اذا كان التعليق بها
من جهة الزوجه كان قالت متى طلقتني فلك علي الف فلا بد ان يطلقها فورا قوله وما قيد ببعد يعني انها اذا قالت طلقني غدا بكذا فله التاخير الى الغد لكنه اذا طلق في الغد
وجب مهر مثل وقد تقدم ذكره في اول الباب قوله وان تخلل كلام يسير يعني حيث شرطنا القبول فورا فتخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير لم يضر قوله ويرجع قبل تمام
مع لو قال خالعتك بالف وانت طالق بالف ثم قال رجعت قبل ان تقبل ثم قبلت لم تطلق وكذا لو قالت طلقني بالف ثم رجعت قبل الطلاق فطلقها لغا ذلك قوله لا ان علق هو يعني انما يصح
رجوع الزوج قبل قبولها اذا لم يات بصيغة التعليق واما لو علق كان قال ان او متى اعطيتني كذا فانت طالق ثم رجع قبل العطيه لم يصح الرجوع بل اذا وجدت العطيه
بالشرط المعتبر وقع الطلاق قوله هو احترز عن الزوجه فانها اذا قالت متى طلقتني فلك علي الف ثم قالت رجعت ثم طلق لم يلزمها الالف سوا علقت بان او اذا او متى او غير ذلك
فيصح الرجوع منها في التعليق كالمنجز قوله من ذي التزام يعني انه يشترط في قابل الخلع اطلاق تصرفه قوله لا من صغيره لغو يعني اذا قال لزوجته الصغيره انت
طالق الف مثلا فقبلت لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق قوله ومن سفيه رجعي يعني اذا قال لزوجته السفيهه انت طالق بالف فقالت قبلت وقع رجعيا لاحتمال عدم
الرشد فيها واذا لم تقبل لم تطلق وكذلك اذا قال السفيه الاجنبي للزوج طلق زوجتك بكذا فقال الزوج هي طالق وقع الطلاق رجعيا وهو داخل في قوله ومن سفيه
رجعي يعني ان قبول الخلع اذا صدر من سفيه وقع رجعيا ولا مال قوله وبشرط رجعة يعني لو قال لزوجته الرشيدة انت طالق بكذا على ان لي الرجعة فانه يقع
رجعيا ولا مال قوله وان طلقتني فانت بري رجعي يعني اذا قالت الزوجه ان طلقتني فانت بري عن صداقي فقال انت طالق فانه يقع الطلاق رجعيا ولا يبرا عن الصداق
قوله ومع سفيهتين يعني اذا قال لزوجتيه السفيهتين خالعتكما على الف فقالتا قبلنا فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال قوله فان قبلت واحده لغا يعني اذا
قال للسفيهتين خالعتكما على الف فقبلت احداهما ولم تقبل الاخرى لم يقع الطلاق لان قبولهما جميعا شرط قوله وان اجابهما وقع رجعيا يعني اذا قالتا وهما سفيهتان
طلقنا بالف فقال لاحداهما انت طالق وقع عليها الطلاق رجعيا ولا مال قوله ومع سفيهة ورشيدة وقبلت واحدة لغا يعني اذا قال للسفيهة والرشيده
خالعتكما على الف فقبلت واحده فلا يقع الطلاق كما تقدم قوله وان قبلتا او اجابهما طلقت الرشيده بمهر مثل والاخرى رجعيا يعني اذا قال لزوجتيه السفيهة والرشيده
خالعتكما بالف مثلا فقالتا قبلنا او قالتا خالعنا بالف فقال خالعتكما فان الرشيده تطلق بائنا بمهر المثل وتطلق السفيهة رجعيا بلا عوض قوله فان اجاب واحده
يعني اذا قالت السفيهة والرشيده خالعنا بالف فقال للرشيده خالعتك فقط بانت بمهر المثل فان قاله للسفيهة فقط طلقت رجعيا بلا عوض قوله ونفذ من مريضة
بمهر مثل وما زاد من الثلث يعني ان الزايد على مهر المثل في عوض الخلع من المريضه مرض الموت محاباة تزاحم الوصايا ويحسب من الثلث وقدر مهر المثل من راس المال
قوله فان خالع بعبد مايه ومهر مثلها خمسون ولا تركة فان استغرقه دين اخذ نصفه او فسخ المسمى وضارب بمهر المثل يعني ان الدين مقدم على الوصايا
فاذا لم تملك غير العبد وقد صار نصف العبد وصيه لانه زايد على مهر المثل فيبطل الزايد وصار الزوج من جملة الغرما لكنه بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
وان شاء فسخ المسمى وضارب مع الغرما بمهر المثل قوله او وصايا قارنت اخذ نصفا وضارب بنصف او فسخ وقدم بمهر مثل يعني ان المريضه اذا خالعت
بعبد يساوي مايه لا تملك غيره ومهر مثلها خمسون او اوصت بوصايا مقارنة للمحاباة التي حابت بها في الخلع فان الزوج بالخيار بين ان ياخذ نصف العبد ويضارب
بالمسمى اهل الوصايا وبين ان يفسخ المسمى ويقدم بمهر المثل قوله والا فيكون اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر مثل يعني اذا خالعت المريضه بعبد مايه لا تملك
غيره ومهر مثلها خمسون وماتت ولم يكن عليها دين ولا اوصت بشي كان الزوج بالخيار ان شا اخذ ثلثي العبد نصفه في مقابلة عوض الخلع وسدسه في مقابلة
المحاباه لانها فيعتبر بجميع ملكها عند الموت ولم يكن لها ملك عند الموت الا نصف العبد فنفذت المحاباه في ثلث نصف العبد وهو سدس الجميع فيتم السدس
الحاصل بالمحاباه الى نصف العبد الحاصل عوضا عن الخلع فيكون ثلثي العبد وان شا الزوج فسخ المسمى وله مهر مثل ولا يخفى ان هذا اذا لم تجز الورثه

فان اجازت الورثه اخذ جميع العبد ولا يخفا ايضا ان الزوج اذا كان من الورثه عند موتها لا ياخذ شيا من المحاباه الا باجازة باقي الورثه والا فضر
على مهر المثل قوله والامه بما عين سيدها يعني اذا قال السيد لامته اختلعي نفسك من زوجك بهذا العبد فاختلعت بالمذكور بانت به قوله او قيد يعني اذا قال
الامه اختلعي نفسك من زوجك بالف فاختلعت بالمذكور بانت به قوله وبمهر مثل ان اطلق يعني اذا قال سيد الامه اختلعي نفسك من زوجك ولم يقيد بعوض وجب
ان لا تزيد على مهر مثل فان زادت فسياتي حكمه قوله في كسب وتجاره يعني اذا خالعت الامه باذن سيدها على دين فانها تؤديه من كسبها ومما في يدها من مال التجاره
ان كانت ماذونا لها في التجاره قوله والزايد بذمتها يعني اذا زاد اذن على مهر المثل عند اطلاق الاذن او زادت على ما عين لها السيد لو قيد بانت ويكون الزايد بذمتها
تتبع به اذا اعتقت قوله وصح بشرط منهما يعني اذا قال انت طالق على ان لي عليك الفا او شرطت ان لي عليك الفا فقالت قبلت بانت بالف وكذا لو قالت طلقني بالف او
على الف ولك على الف فقال انت طالق فانها تطلق باينا ويلزمها الالف قوله واخبار يعني اذا اتت الزوجه بصيغة الاخبار فقالت طلقني ولك علي الف فقال انت
طالق وقد طلقت ولزمها الالف قوله لا منه الا ان نوى وصدقت يعني ان صيغة الاخبار من الزوج لا يكون لها حكم الخلع وذلك مثل ان يقول الزوج انت طالق وعليك
الف فانه يقع الطلاق رجعيا بغير عوض سوا قبلت الزوجه ام لا الا اذا قال نويت الزامها المال واردت ما يريد المخالع فقالت صدقت فانه يكون خلعا والحاله هذه
فان قبلت فهو لا معنى ابانت بالف ان لم تقبل فلا قوله وان علق باقباض مجرد فرجعي بتناول يعني اذا قال ان اقبضتني الفا فانت طالق فاقبضته الى يده الفا طلقت
رجعيا ولا يملك الالف بل يجب رده واخذه بتناوله لمجرد ... ان اقبضتني الفا ... في ... ويكون لي ملكا فانت طالق فهذا له حكم الخلع قوله او باعطا
فوضعته عنده ملك وبانت يعني انه اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فوضعت الالف بين يديه بانت وملك الالف وكذا لو كانت حاضرة فقالت لوكيلها
اليه الالف فسلمه اليه ... طلقت قاله المتولي وقرره الرافعي والنووي وافتى به ابن الصلاح وغيره قوله ولو نقدا غير غالب او معيبا يعني انه اذا قال
ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فاعطته الف درهم من نقد البلد او غيره بانت سوا كانت الدراهم سليمة او معيبة قوله كانت طالق بثوب على انه هروي
فبان مرويا يعني انه اذا قال انت طالق بهذا الثوب على انه هروي فقالت قبلت فخرج مرويا بانت وله الخيار بين ان يمسك الثوب او يرده ويطالب بمهر المثل
كما سياتي قوله ورد لغالب وبمهر مثل يعني انه اذا علق باعطا الف درهم واطلق فاعطته غير نقد البلد بانت وله ردها والمطالبة بالنقد الغالب وان كانت
الدراهم التي اعطته من نقد البلد لكن خرجت معيبة فله ردها والرجوع الى مهر المثل وفي الثوب اذا خرج مرويا وقد طلق به على انه هروي فله الخيار بين
الامساك والرد فاذا رد الثوب وجب مهر مثل قوله ولا رد في خالعتك بهذا الهروي او بذا وهو هروي يعني اذا قال خالعتك بهذا الثوب الهروي او بهذا الثوب
وهو هروي فقالت قبلت فبان مرويا بانت ولا رد لانه اخطا في الوصف ولم يكن منها تغرير بخلاف خالعني يعني انها اذا قالت خالعني بهذا الثوب الهروي فقال
خالعتك به فخرج مرويا فله الرد لانها غرته قوله فان علق باعطا هروي او بذا وهو هروي فبان مرويا لغا يعني اذا قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق
فاعطته ثوبا مرويا لم تطلق وكذا اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق فاعطته وهو مروي لم تطلق والفرق بين هذه المسالة والتي
قبلها حيث بانت هناك وله الخيار انها هناك اتيا بصيغة المعاوضة المنجزة وهذه هنا صيغة تعليق ولم يوجد المعلق عليه قوله لا ذا الهروي يعني انه
اذا قال ان اعطيتني ذا الهروي فانت طالق فاعطته فخرج مرويا بانت به قوله ووقع بمهر مثل معلق باعطا معين استحق لا غيره استحق يعني انه اذا قال
ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته فخرج مستحقا بانت ويرجع عليها بمهر مثل بخلاف ما لو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ولم يعين العبد فاعطته
عبدا مغصوبا لم تطلق سوا كان وصف العبد ام لا والفرق ان الاول معين والثاني في الذمه غير معين قوله وبخمر يعني اذا قال ان اعطيتني زق خمر مثلا فانت طالق
فاعطته المذكور بانت ويرجع عليها بمهر المثل لان الخمر لا يتصور فيها الملك قوله وعبد غير موصوف يعني اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ولم يصف
العبد فاعطته اي عبد بانت وترده ويرجع عليها بمهر المثل قوله وفي طلقتك بالف ان شيت بشيت لا قبلت يعني اذا قال انت طالق بالف ان شيت فقالت شيت
فورا بانت بالالف ولا يكفي قولها قبلت اذا لم تقل شيت قوله او ان ضمنت لي الفا بضمنت يعني اذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا فقالت فورا ضمنت بانت بالالف
قوله وصح طلقت ان قال طلقي يعني اذا قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت نفسي وضمنت لك بانت بالالف ولو اقتصرت على الضمان ولم تطلق او طلقت ولم تضمن
لم يقع الطلاق قوله وصدق في قصد ابتدا بجيب طلقتك فقط يعني انها اذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم يقل بالالف ثم قال لم اقصد جوابها فلي الرجعة ولا
استحق عوضا وقالت قصدت جوابي فلك علي الالف ولا رجعة لك فالقول قول الزوج قوله فان طلبت عشرا بالف استحقه بثالثه وبواحدة عشره يعني انها
اذا قالت طلقني عشرا بالف فطلق واحدة استحق عشر الالف وان طلق ثنتين استحق خمس الالف وان طلق ثلاثا استحق الالف لانه لا يملك غير الثلاث في
العشر بالف ولم يكن بقي له عليها الا واحدة فطلق الواحدة التي يملكها استحق الالف قوله او ثلاثا بالف فطلق واحدة به وثنتين مجانا فالثنتان دونها يعني
انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وانت طالق ثنتين بلا عوض وقعت الاخريان دون الاولى لعدم التوافق بين
الزوج والزوجه فيها قوله او واحدة مجانا وثنتين به وقعت ثلاثة يعني اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بلا عوض وثنتين بثلثي
الالف وقعت الاولى بلا عوض لانه اوقعها بلا عوض ووقعت الثانيه والثالثه بثلثي الالف لان الزوجة صارت بعد الطلقة الاولى رجعيه ثم ...

جها

ثلثي الالف وخلع الرجعيه يصح قوله ولا يقع برجعية حره ومكاتب يعني انها لو كانت زوجة الحر او المكاتب امه فقال سيد الامه لزوجها
طلقها على ان رقبتها لك عوض فطلق برجعيها لم يقع لانه لو وقع لملكها ولو ملكها انفسخ النكاح ولو انفسخ النكاح لم يصح الخلع واذا لم يصح الخلع ...
وارث الملك وحصل التمانع وما ادا ثبوته الى ابطاله بطل واحترز بالحر عما لو كان زوج الامه رقيقا فخالعها على رقبتها باذن سيدها فانه يصح الخلع لان الملك فيها
ينتقل من سيدها والحالة هذه الى سيد الزوج قوله ولا ان نقص وكيله يعني اذا قال الزوج لوكيله خالع زوجتي بالف فخالعها بما يقل لم يقع الطلاق قوله والا عن مهر مثل
ان اطلق وجب يعني اذا قال الزوج لوكيله خالع زوجتي ولم يذكر قدر العوض فعليه ان لا يخالع باقل من مهر المثل فان نقص عن مهر المثل بانت بمهر المثل وفسد
المسمى قوله وان زاد وكيلها المصرح بقدر بمهر مثل يعني اذا وكلت من يختلعها بمائة فاختلعها بالف وصرح بالوكاله بان قال الوكيل للزوج خالع موكلتي بالف بوكالتها فقال
خالعتها به بانت بمهر مثل وفسد المسمى قوله وبمسما ان اطلق وغرم ما زاد يعني ان وكيلها الذي وكلته في الخلع بمائة اذا قال للزوج خالع فلانه بالف ولم يقل بوكالتها
فقال الزوج خالعتها به بانت بالالف وليس عليها الا المايه وعلى الوكيل الزايد قوله فان اضاف الى نفسه فالكل لعل صورته كما اذا قال وكيلها للزوج خالع فلانه على الف
في ذمتي فقال الزوج خالعتها به صح الخلع بالمسمى فيلزم الوكيل ولا رجوع له على الزوجه والله اعلم

باب

قوله انما يصح طلاق مكلف يعني انه لا يصح الطلاق الا من المكلف فدخل فيه العبد والحر والمسلم والكافر والمتعدي بسكره فكل هولا يصح طلاقهم واحترز عن الصبي والمجنون
والنايم ونحوهم فانه لا يصح طلاقهم لا تنجيزا ولا تعليقا قوله لغير باين يعني انما يقع الطلاق على الزوجه لا البائن اما البائن بخلع او فسخ او بطلقة واحده قبل الدخول
او بعده او انقضت عدتها فكل هولا ونحوهن لا يقع عليهن الطلاق ولا يلحقهن لانهن غير زوجات قوله ولو تعليقا يعني ان من صح منه تنجيز الطلاق صح منه تعليقه
على شرط قوله وان هزل يعني اذا طلقها هازلا وقع قوله كغيره يعني اذا باع هازلا او اعتق هازلا ونحو ذلك على وجه الهزل فانه يصح قوله وغلطا يعني اذا قال لامراته
يظنها اجنبيه انت طالق فظهر انها زوجته وقع الطلاق قوله وسكر يعني ان طلاق السكران المتعدي بسكره يقع قال ابن الرفعه هذا اذا طلق بلفظ صريح
لا بكنايه قوله لا معذور يعني ان من شرب شرابا يظنه ما او نحوه وكان خمرا فسكر وهو لا يعلم فطلق في حال سكره لم يقع لانه معذور قوله او لقن بلا فهم وان
قصده يعني كما اذا لقن العربي الطلاق بلسان العجم فطلق به ولم يعرف معناه لم يقع وان قصد معناه بلا فهم قوله او اكره بمحذور مناسب يعني انه اذا قال المتغلب
للزوج طلق زوجتك والا قتلتك او قطعت يدك ونحو ذلك من المحذور وكان الزوج لا يقدر على الامتناع وظن انه اذا امتنع اوقع به المحذور فطلق والحالة هذه
لم يقع قوله بلا حق يعني ان المكره بحق يقع طلاقه وذلك كالمولي يجبره القاضي على الطلاق اذا لم يفي قوله كغيره يعني ان المكره على غير الطلاق من العقود والفسوخ ونحو
هو لا ينفذ تصرفه ما لم يكن الاكراه بحق قوله لا على احديهما فعين يعني اذا اكره على ان يطلق احدى زوجتيه منهما فطلق واحدة بعينها وقع عليها الطلاق لانه
خالف ما اكره عليه فاشعر باختياره قوله او طلقتين فافرد يعني اذا اكره على ان يطلق طلقتين فطلق واحدة وقع لانه خالف فاشعر بالاختيار قوله وبعكس يعني
اذا اكره على ان يطلق معينة فقال الجميع انتن طوالق او اكره على ان يطلق طلقة فطلق طلقتين وقع لما ذكرناه وفي هذه المسايل من قوله لا على احديهما الى هاهنا تفسير لما احترز
عنه بقوله مناسب قوله ونية مكره او فطر يعني اذا اكره انسان على فعل كفر او قول كفر ففعل او قاله لم يصر كافرا ولم ياثم للنص الكريم في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وكذا اذا اكره على الاكل في نهار رمضان فاكل لم يفطر قوله لا زنا وقتلا يعني ان الزنا لا يبيحه الاكراه فيكون الزاني اثما وان كان المكره يقع الحد لا يجب
لكن اذا ... المراه وشد وثاقها فلا حرج من فضل الله لانه لا اختيار لها قال في التمشية ... غير الحد واذا اكره على قتل انسان لم يحل له قتله فان قتله كان اثما قوله
ويجب اتلاف مال يعني اذا قال المتغلب لانسان اتلف هذا المال والا قتلتك او قطعت يدك او نحوه وجب على المكره بفتح الرا الاتلاف ان كان في ذلك وقاية له سوا كان
ملكه او لا ولصاحب المال مطالبة من شا من المكره والمكره وقرار الضمان على المكره بكسر الرا على الصحيح من الوجهين قوله وصح تعليق عبد ثلاثا بشرط وافق عتقه يعني ان
العبد لا يملك على زوجته الا طلقتين حره كانت او امه لكن لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا وعتق فدخل ... بعد ... وقع الطلاق الثلاث قوله باب طلقت وترجمه
وسرحت وفارقت يعني ان الثلاثه الالفاظ صريح في الطلاق فاذا قال طلقتك وسرحتك او فارقتك وقع الطلاق من غير نية وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح وترجمة لفظ
الفراق والسراح كنايه قوله وما اشتق منها يعني وما اشتق من الصريح فهو صريح مثل قوله انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقه وانت طالق ونحوها قوله لا مصدر يعني مثل قوله
انت الطلاق باثبات الالف واللام فانه كنايه لا يقع بها الطلاق الا بالنيه قوله وخالعت فاديت يعني اذا قال خالعتك او فاديتك بكذا فقالت قبلت فهو صريح وكذا اذا قال
... ولم يذكر العوض فهو صريح ايضا على ما صححه في التمشيه تبعا للرافعي في المحرر والنووي في غير الروضه قال في الروض ويلزمها به مع القبول مهر المثل قوله
ونعم بعد اطلقت لا انشا يعني اذا قال انسان لرجل اطلقت زوجتك فقال المسئول نعم نظرت في السايل فان كان يطلب انشا الطلاق من الزوج ...
... نعم فهو صريح لان معناه نعم قد اجبتك لطلاقها وان كان السايل مستخبرا فقول الزوج نعم اقرار فيحكم بالطلاق ظاهرا قوله او كناية يعني ان الطلاق يقع بلفظ
الكنايه مع النيه ... بالكنايه ولم ينو بها الطلاق لم يقع بها الطلاق قوله ككنايه شرع في بيان الكنايه فيعني انه اذا انت طالق او مطلقه او طلقتك ونحو ذاك
ولم يتلفظ به ... فان نواه ... طلقت وان لم ينو لم تطلق قوله وحلال الله علي حرام يعني انه اذا قال حلال الله علي حرام ونوى طلاق زوجته او عتق امته وقع
وان لم ينو فلا قوله وانت خلية برية باين بته بتله حره معتقه اعتدي ولو قبل وطي واستبري رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندهي بسرك اعزبي اغربي اذهبي

قوله ولا ان نسي ... [illegible]

اخرجي اخرجي ذوقي تزودي كلي اشربي يعني ان هذه الالفاظ كنايات في الطلاق فاذا تلفظ باحدها ونوى به الطلاق فهو طلاق ومعنى الخلية خالية عن الزوج
ومعنى برية بريئة عن الزوج ومعنى البائنة المطلقة ومعنى البتة والبتلة المقطوعة عن النكاح ومعنى الحرة والمعتقة التي عتقت عن ملك الزوج وهو الاستمتاع
ويحتمل من العتق وكناياته فانها كنايات في الطلاق ومعنى اعتدي لانك مطلقة فهذه اللفظة كناية في الموطوءة وغيرها واليه الاشارة بقوله ولو قبل وطئ ومعنى
استبرئي رحمك بمعنى اعتدي ومعنى الحقي باهلك عودي الى اهلك كما كنت قبل النكاح لانك مطلقة ومعنى حبلك على غاربك اي اني تاركك لك ومخل سبيلك للطلاق
كالناقة اذا تركت خطامها على غاربها وتركت سائبة والغارب مقدم الظهر ومعنى لا انده سربك اي لا اتعرض لك لانك مطلقة ومعنى اعزبي اي لا زوج لك من العزوبة
بالعين المهملة والزاي ومعنى اغربي بالغين المعجمة والراء ابعدي بعد المطلقة ومعنى ذوقي وتزودي اي ذوقي وتزودي اثر الطلاق ومعنى كلي واشربي
اي كلي واشربي كاس الفراق قوله بنية فارتنا وله يعني ان الكنايات لا يقع بها الطلاق الا اذا نوى بها الطلاق على نحو ما ذكره وشرط النية ان تقارن اول اللفظ الكناية
او نواها بانا منك طالق يعني اذا قال انا منك طالق فهو لفظ كناية فلا بد ان ينوي به وقوع الطلاق على الزوجة لان الرجل ليس هو محلا للطلاق قوله لا اغناك وا اغناك
الله واغربي واستفري رحمي منك يعني ان هذه الالفاظ لا يكون كناية ولا يقع بها الطلاق سواء نوى بها الطلاق او لم ينو قوله واختاري تفويض ان نواه وجوابها اخترت
نفسي او زيدا تطليق ان نوته يعني اذا قال الزوج لزوجته اختاري ونوى تفويض طلاقها اليها صح التفويض ولا بد من الجواب منها فاذا قالت بعده اخترت نفسي او اخترت
زيدا ونوت الطلاق وقع الطلاق وان لم ينو هي الطلاق او لم ينو الزوج تفويض طلاقها اليها لم يقع قوله لا انت او النكاح يعني اذا قالت بعد ان خيرها اخترت النكاح او
اخترتك لم يقع عليها الطلاق قوله تطليق ان نوته هذا شرط لقوله وجوابها اخترت نفسي او زيدا فيعني انه لا بد ان تنوي بجوابها هذا الطلاق على ما ذكره قوله وحرام كفارة
بانت حرام علي يعني اذا قال لزوجته او امته انت حرام علي فانه يجب عليه بهذا اللفظ كفارة يمين الا ان تكون الزوجة رجعية او كانت الامة محرما له فلا كفارة قوله لا ان نوى
طلاقا او ظهارا او عتق امة ويقع يعني اذا قال لزوجته او امته انت حرام علي ونوى به طلاق الزوجة او الظهار منها او عتق الامة فانه يقع ما نوى لان اللفظ صالح لجميع
ذلك قوله فقط قال انت حرام ولم يقل علي ولم ينو طلاقا فلا يلزمه شيء ولا تجب عليه كفارة ذكره في التتمة نقلا عن البغوي قوله وصح كغيره باشارة اخرس يعني ان الاخرس اذا
اشار بالطلاق اشارة يفهم الكل منها طلاق وقع بها الطلاق وكذا يصح بها سائر العقود والفسوخ سواء نوى او لم ينو هو معنى قوله فان افهم الكل فصريح قوله او الفطن
فكناية يعني ان اشارة الاخرس بالطلاق ان كان يفهمها كل احد وقع الطلاق بها من غير نية وان كان لا يفهمها الا الفطن من الناس فهي كناية لا يقع الطلاق بها
الا بالنية قوله وبطلاق جزء يعني اذا قال لزوجته جزؤك طالق او بعضك طالق وقع على ذلك الجزء منها ثم يسري الى باقي الزوجة وكذا لو قال ربعك طالق فتطلق جميعها قوله وعضو
وروح يعني اذا قال يدك طالق وقع الطلاق على اليد ثم يسري الى باقي المراة فتطلق جميعها قوله وشعر ودم يعني اذا قال شعرك طالق او دمك طالق فانه يقع على الباقي
ثم يسري الى جميع الزوجة قوله لا فضلة يعني اذا قال بولك طالق او ريقك طالق او ريقك طالق لم يقع عليها الطلاق وكذا لو طلق اللبن او المني لان هذه فضلات مهيات
للخروج قوله ومبان ولو بعد تعليق يعني لو قال للمقطوعة اليد اليمنى مثلا يمينك طالق فانه لا يقع عليها الطلاق لانه انما يقع على العضو الذي يسري وهذا العضو مقطوع فلا يقع عليه
فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها بعد التعليق وقبل دخول الدار ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق ايضا وهذا معنى قوله ولو بعد تعليق قوله ويقع في اخر
في شهر كذا او يوم كذا باستهلاله وفجر يعني اذا قال انت طالق في شهر رمضان مثلا فانه يقع عند رؤية الهلال وان قال انت طالق في يوم الاثنين طلاق فانها تطلق باول
ذلك باول فجر قوله واخر شهر وسلخه باخر جزء منه يعني اذا قال انت طالق في اخر الشهر الفلاني او في سلخه فانها تطلق في اخر جزء من اليوم الاول من رمضان قوله واول اخره
اول اخر يوم منه يعني اذا قال انت طالق في اول اخر شهر كذا فانها تطلق في اول اخر يوم من ذلك الشهر قوله وليلة القدر بطلوع فجر ليلة العشر الاخير ولو من قال بعد
قال انت طالق في ليلة القدر فلا تطلق حتى تمضي عليها العشر الاواخر من رمضان فاذا مضت طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من العشر فلو كان هذا التعليق في يوم خمس
وعشرين من رمضان مثلا فلا تطلق الا في ليلة الخامس والعشرين من رمضان الثاني في السنة القابلة وهو معنى قوله ولو من قابل قوله ومضي يوم لغو في ليل الى
يعني اذا قال اذا مضى يوم فانت طالق وكان هذا التعليق في النهار فانها تطلق مثل ذلك الوقت من الغد وان كان ذلك ليلا فانها تطلق بعد اخر اليوم الذي بعد تلك
الليلة وذلك بالطلوع في الليلة المقبلة قوله وسنة بحول يعني اذا قال اذا مضت سنة بالتنكير فانت طالق فانها تطلق بعد مضي سنة كاملة من وقت التعليق
قوله والسنة بالمحرم يعني اذا قال اذا مضت هذه السنة بالتعريف فانت طالق فانها تطلق بما بقي من تلك السنة وهو مضي اخر جزء من ذي الحجة لانه اول السنة المحرم
قوله وقبل موت زيد بشهر تبين وقوعه ان عاش اكثر يعني اذا قال انت طالق قبل موت زيد بشهر نظر فان مات زيد بعد مضي اكثر من الشهر من حين التعليق
تبينا انها طلقت قبل موته بشهر وان مات قبل الشهر لم تطلق قوله وكل يوم او سنة فواحدة حالا ثم بفجر غده واول المحرم ان عنى عدمه يعني اذا قال انت طالق كل يوم
فانها تطلق في الحال طلقة ثم تطلق في فجر اليوم الثاني طلقة ثم تطلق في فجر اليوم الثالث طلقة ولا يخفى ان هذا اذا كان التعليق نهارا فان كان ليلا لم تطلق في الحال بل
باول الفجر بعد التعليق طلقة ثم بالفجر الثاني طلقة ثم بالفجر الثالث طلقة ولا يخفى ايضا ان الثانية والثالثة لا يقعان في هذه الصورة الا اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم
تنقض عدتها او لا قبلها وان قال انت طالق كل سنة طلقة واراد السنين العربية فانها تطلق في الحال طلقة ليلا كان او نهارا فاذا جاء المحرم الذي هو اول السنة الثانية
قبل انقضاء عدتها او بعد ان راجع فانها تطلق حينئذ طلقة اخرى لانه اول السنة الثانية ثم اذا جاء المحرم الذي هو اول السنة الثالثة قبل انقضاء عدتها او بعد ان راجعها

فانها تطلق حينئذ طلقة ثالثة لانه اول السنة الثالثة الا ان عنى معنى قوله او كل سنة قوله وان قال اردت بينهما يوم حلف يعني اذا قال انت طالق كل سنة طلقة
وقال اردت ان يكون بين كل طلقتين سنة كاملة فالقول قوله مع يمينه قوله او الاجنبية في احداكما طالق حلف يعني اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية ولم اقصد الزوجة فالقول قوله مع يمينه قوله او رجعية مني في انت طالق في الماضي حلف يعني اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت انها طالق
بطلاق في الماضي بالامس وهي الان في عدة رجعية ولم اقصد الان بقولي انت طالق الا الخبر عن فعلي امس فانه يصدق بيمينه قوله لا بائنا الا ببينة يعني واما اذا قال انت
طالق وقال اردت انها طالق بطلاق سابق بانت به ثم تزوجتها بعده واردت خبرا عن ذلك لم يقبل قوله الا ببينة على انها بانت قبل فاذا قامت بينة بذلك قبل
قوله بيمينه انه اراده وهذه من مسائل اليمين مع الشاهدين قوله ومن غير الا ببينة يعني اذا قال انت طالق وقال اردت انها طلقها زوج قبلي واردت الاخبار عنه
قبل الا ببينة على ان طلقها زوج قبله ثم يحلف انه اراد الاخبار عنه وهذه ايضا من مسائل اليمين مع الشاهدين قوله وانت طالق او كلما طلقتك فطلق رجعيا فثنتان
يعني اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق او كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها بعد ذلك طلقة رجعية فانها تطلق ثنتين لان بوقوع الطلقة المنجزة تقع الطلقة المعلقة
قوله والا فواحدة يعني اذا قال ان طلقتك فانت طالق او كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق طلقة بائنة لا رجعية كان طلق طلقة بعوض او قبل الدخول فانها لا تطلق الا الطلقة المنجزة
ولا تقع المعلقة لانها صادفت البينونة وهذا انما احترز عنه بقوله وطلق رجعيا قوله وان لم اطلق فقبيل موت او جنون مات فيه او فسخ والمعلق رجعي ومات يعني اذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق فلا تطلق الا عند اليأس من طلاقه واليأس يحصل باحد ثلاثة امور اما بان يموت الزوج او تموت المراة قبل الطلاق فانها تطلق باخر جزء من حياة احدهما
من الامر الثاني جنون الزوج المتصل بالموت فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن جنونا متصلا بالموت تبين انها طلقت قبل جنونه بلحظة لان بذلك حصل اليأس من
طلاقه وهو معنى قوله او جنون مات فيه الامر الثالث الفسخ فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم فسخ نكاحها بنحو عيب فلذلك نظر فان مات احدهما قبل تجديد
النكاح او بعد التجديد وقبل الطلاق نظر فان كان الطلاق المعلق رجعيا تبينا وقوعه قبل الفسخ بلحظة لان اليأس من الطلاق حصل حينئذ وهذا معنى قوله
او فسخ والمعلق رجعي ومات وان جدد فاما لو جدد نكاحها بعد الفسخ ثم طلقها فانه يمينه تنحل بذلك وهو معنى قوله لا ان طلق واما اذا كان الطلاق المعلق بائنا
كان قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وجد الفسخ قبل ان يطلق لم يقع الطلاق لانه لو وقع لم يصح الفسخ بعده فيلغو حينئذ وهذا معنى قوله وبائنة لغو يعني
صح الفسخ والحالة هذه ويلغو الطلاق قوله واذا لم اطلق فبلحظة يعني اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق ثم مضت لحظة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها طلقت قوله
كبعد حين وزمن وحقب وعصر يعني اذا قال انت طالق بعد حين او بعد زمن او بعد حقب او بعد عصر فانها تطلق بعد مضي لحظة قوله وان كلمت ان دخلت فبهما ان عكست يعني
لو قال لزوجته ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وان عكست لم تطلق لان الزوج شرط عليها ان تدخل ثم تكلم زيدا بعده
فاشترط وجود الدخول اولا قوله وان كنت حاملا بذكر فطلقة وانثى فثنتين فولدتهما فثلاث يعني اذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق
طلقتين فولدت ذكرا وانثى فانها تطلق ثلاثا طلقة بالذكر وطلقتين بالانثى قوله ككلما وقع طلاقي فطلاق يعني اذا قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال بعد ذلك انت
طالق فانها تطلق ثلاثا لان حرف كلما يقتضي التكرار فبوقوع الاولى تقع الثانية وبالثانية تقع الثالثة قوله وذكر ان كذكر يعني اذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق فولدت
ذكرين وقعت طلقة لا غير قوله وصيغة ان كان حملك لغو يعني اذا قال ان كان حملك انثى فانت طالق طلقتين وان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة فولدت ذكرا وانثى لم تطلق
لان شرط ان يكون جميع حملها انثى فقط او يكون جميعه ذكرا فقط قوله وبان ولدت فبثلاث ان ولدتهن معا لا بالثاني ان ترتبا ولم يتحمل يعني اذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى نظرت فان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان ولدت الذكر اولا فانها تطلق طلقة ثم اذا ولدت الانثى نظر فان
كان في بطنها ولد ثالث طلقت بهذه الانثى طلقتين فاذا وضعت الثالث انقضت عدتها وان لم يبق في بطنها ولد ثالث بعد الانثى لم تطلق الا طلقة واحدة بولادة
الذكر لان بولادة الانثى انقضت عدتها وبانت بها فلا يقع بها شيء لمصادفتها البينونة لانه لا يقع على البائن الطلاق قوله كمع انقضاء العدة يعني اذا قال لزوجته الرجعية
انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليها شيء لان بانقضاء العدة تحصل البينونة ولا يقع على البائن الطلاق قوله وولدا طلقة وخنثى ذكر اثنتين فثلاث بذكر وخنثى واحدة
يعني اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فانها اذا ولدت ذكرا طلقت ثلاثا واحدة لكونه يسمى ولدا وثنتان لكونه يسمى
ذكرا فان ولدت خنثى مشكلا طلقت طلقة لانا لا ندري اذكر هو ام انثى وهي لو ولدت بنتا فهي مسألتنا هذه لم تطلق الا طلقة واحدة لان الانثى تسمى ولدا قوله
وسمية عن غير طلقت غلطا يعني اذا قال يا حفصة فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة لانه خاطبها بالطلاق قوله ورجعية في طلقت زوجاتي يعني
اذا قال طلقت زوجاتي فانه يقع الطلاق على كل زوجة له وان كانت في عدة رجعية قوله وانت واحدة او طالق ونوى ثلاثا وقع يعني اذا قال انت واحدة
ونوى ثلاثا وقع الثلاث وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقع الثلاث قوله وبامس حالا يعني اذا قال انت طالق امس فانها تطلق في الحال قوله وغده حالا يعني
اذا قال انت طالق غد امس فانها تطلق في الحال لان غد الامس هو اليوم قوله وامس غد حالا يعني اذا قال انت طالق امس غد فانها تطلق في الحال لان امس غد هو اليوم
قوله والان موثرا في امس حالا يعني اذا قال انت طالق الان طلاقا يكون موثرا في امس فانها تطلق في الحال قوله وان لك المكافاة حالا يعني اذا قالت له يا خسيس
فقال ان كنت خسيسا فانت طالق واراد اسماعها المكروه مكافاة لها بالطلاق طلقت في الحال وان اراد التعليق على كونه خسيسا فان كان خسيسا وهو من باع

من قوله نصفه لم يوجد ولم يعولوا الا اولى توحد ومن كونه يشاطيرا ... اليه انه يقع له حاشيه من سر المحصول

احرته بيد نيابه طلقت والا فلا قوله وان دخلت الدار لعارف حالا يعني اذا قال انت طالق ان دخلت الدار بنصب همزة ان وهو يعرف العربية طلقت في
الحال لان مراده انت طالق لانك دخلت الدار قبل هذه الساعة قوله او ان لم تدخلي لعارف حالا يعني اذا قال انت طالق ان لم تدخلي الدار بنصب همزة ان وهو
يعرف العربيه طلقت في الحال لان مراده انت طالق لانك لم تدخلي الدار قوله او اذ لعارف حالا يعني اذا قال انت طالق اذ دخلت الدار وهو يعرف العربيه
فانها تطلق في الحال لان مراده انت طالق لانك دخلت الدار قوله لعارف هذا متعلق بالمسايل الثلاث من قوله وان دخلت الى هاهنا فيعني انه انما يقع الطلاق
في هذه الثلاث المسايل حالا اذا كان الحالف يعرف العربيه اما اذا لم يكن يعرفها فهو كسائر التعليق قوله ولرضا زيد حالا يعني اذا قال انت طالق لرضا زيد
فانه يقع الطلاق في الحال لان مراده ان زيدا راض بذلك قوله وحسنة قبيحة حالا يعني اذا قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة فانها تطلق في الحال طلقة قوله
وللسنة وبدعه حالا يعني اذا قال انت طالق طلقه سنية بدعية فانها تطلق في الحال طلقة قوله واحدهما لنحو طفلة حالا يعني اذا قال للتي لا سنة لها ولا
بدعة وهي الصغيرة والايسة والتي استبان حملها انت طالق طلقة سنية او بدعية فانها تطلق في الحال طلقة قوله حالا هذه اللفظة متعلقة بالمسايل المتقدم
ذكرها من قوله وبامس وغده الى هاهنا يعني انه يقع الطلاق في هذه المسايل في الحال قوله ولغيرها وقته يعني اذا قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق
للسنة فانك تنظر فان كانت في حال السنة طلقت في الحال وان كانت في حال بدعة الطلاق لم يقع عليها الطلاق حتى ياتي وقت السنة ووقت السنة هو
الطهر الذي لم يجامعها فيه وان قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق للبدعة نظرت فان كانت في حال البدعة طلقت في الحال والا فلا تطلق حتى ياتي وقت البدعة وسيأتي
بيانه قوله وان طلقتك ثنتان يعني اذا قال انت طالق ان طلقتك بفتح همزة ان فانه يقع عليها طلقتان بشرط ان يكون عارفا للعربيه لان معناه انت طالق
طلقة لاني قد كنت طلقتك قبلها طلقة فتطلق ثنتين قوله ومحال الغا كان طرت او احييت يعني اذا قال ان طرت فانت طالق او ان احييت ميتا فانت طالق
لم تطلق لان هذا التعليق بمحال قوله وان كنت حاملا وخفي كره وطي يعني اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق ولم يعلم حملها كره له ان يطاها حتى يعلم انها ليست حاملا
ويتبين بولادة لاكثر الحمل يعني اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق نظرت فان ولدت لاربع سنين فما دونها من وقت اخر وطي قبل التعليق ولم توطا بعد التعليق
طلقت لان بذلك نعلم انها كانت حاملا وقت التعليق قوله ومع وطي دون اقله منه يعني اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق ثم وطيها ولم يعلم حملها نظرت
فان ولدت لدون ستة اشهر من هذا الوطي ولم يمض اكثر من اربع سنين من حين التعليق طلقت لانه بهذا نعلم انها كانت حاملا وقت التعليق ويتبين ...
انها اذا ولدت لفوق ستة اشهر وتحتمل من حين وطيها بعد التعليق فانها لا تطلق لانه يمكن ان الحمل حدث من الوطي بعد التعليق قوله وان كنت حايلا وطي
حرم وطي يعني اذا قال لزوجته ان كنت حايلا فانت طالق لم يحل له ان يطاها حتى يتبين انها كانت وقت التعليق حايلا قوله ويتبين بحيضة ولو سابقة
يعني اذا قال ان كنت حايلا فانت طالق لم يحل له ان يطاها حتى يتبين انها ... فان حاضت بعد التعليق او كانت حاضت قبله ولم توطا بعد الحيض حتى علق الطلاق
فانه يحكم بطلاقها في الظاهر في الحال لان الحيض يدل على براءة الرحم قوله فان ولدت فبعكس الاولى يعني اذا ولدت لاربع سنين فما دونها من حين وطيها قبل التعليق
ولم تكن وطيت بعد التعليق تبينا انه لم يقع الطلاق قوله وان حضت فبطعن بحادث يعني اذا قال ان حضت فانت طالق فانها تطلق حين ترى الدم في حيضة مستقبلة
سواء كانت حين التعليق طاهرة او حايضة قوله وحيضة فبتمامه يعني اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق فلا تطلق الا بعد ان تحيض حيضة كاملة ...
قوله والا ان يقدم زيد فعلم موته قبله فقبيله يعني اذا قال انت طالق الا ان يقدم زيد يعني فلا تطلقي نظرت فان قدم زيد لم تطلق وان مات زيد قبل قدومه طلقت
قبل موته فلو شك هل قدم قبل موته ام مات قبل قدومه لم تطلق قوله وثبت بحلفها في حقها حيض يعني اذا قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت نظرت فان صدقها طلقت وان كذبها
فالقول قولها مع يمينها واذا حلفت انها حاضت بعد التعليق طلقت واحترز بقوله في حقها عما لو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فانه لا يحكم بطلاق
الضرة قوله وبغض يعني اذا قال ان اضمرت لي بغضا فانت طالق فقالت اضمرت بغضك وحلفت على ذلك فانها تطلق وكذا لو علق بالحسد او الغيرة وكلما لا يطلع عليه من
الناس الا هي فانها تصدق فيه بيمينها قوله لا زنا ووضع وفعل يعني اذا قال ان زنيت فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فقالت زنيت وقالت دخلت الدار
او قالت ولدت نظرت فان صدقها طلقت وان كذبها لم تطلق الا ان تقيم البينة على دعواها قوله وان حضتن فصدق فهن الا واحدة طلقت وفقن يعني اذا قال ان حضتن فانتن
طوالق فتعود على طلاق الجميع على حيضهن الجميع فلو قلن حضنا وصدقهن طلقن وان كذبهن لم يقع عليهن الطلاق وان كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة
ولم يطلق المصدقات لان حيض الجميع قد ثبت في حق المكذبة ولم يثبت حيضها في حقهن لان الزوج كذبها وقد تقدم انه يثبت حيضها بحلفها في حق نفسها ...
قوله وللمكلفة ان شيت فشيئتها يعني اذا قال لزوجته المكلفة انت طالق ان شئت فقالت شئت طلقت واحترز عن غير المكلفة فان مشيئتها لغو قوله فورا يعني انه
يشترط ان تقول شئت على الفور قوله منجزا يعني فلا تعلق المشيئة فلو قالت شئت ان شئت او نحوه لم تطلق لانها علقت المشيئة ولم تنجزها قوله وان كرهت يعني اذا
قالت شئت وهي كارهة بقلبها فانها تطلق قوله كايلاء وتدبير وعتق يعني اذا قال والله لا اطاك ان شئت وقال العبد انت مدبر ان شئت او انت حر ان شئت فلابد
ان توجد المشية من الزوجة والعبد في جميع ذلك فورا منجزا فاذا وجد لفظ المشية منجزا فورا وقع وان كرها بقلوبهما كما قلنا في الطلاق قوله وواحدة ان شئت ثنتان
الثنتين فواحدة يعني تقع الواحدة التي علقها بالمشيئة لانها داخلة في المشيئة ولا اثر للزيادة في المشيئة على ما قال الزوج قوله وانت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فقعن يعني الا ان شاءت ...

بحالها

او ان ولدت فانت طالق

كايلاء او عتق العبد

نصف طلقة لا يتبعض قوله وان ماتت بعد طالق يعني اذا قال انت طالق ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق وقبل قوله ثلاثا فانها لا تطلق ثلاثا لانه ...
الا عند قوله انت طالق قوله وواحدة بل ثنتين ثلاث يعني اذا قال انت طالق طلقة بل انت طالق طلقتين فانها تطلق ثلاثا قوله ونصف طلقتين فطلقة يعني
اذا قال انت طالق نصف طلقتين فانها تطلق طلقة لان نصف الطلقتين طلقة قوله ونصفي طلقة فطلقة يعني اذا قال انت طالق نصفي طلقة فانها تطلق طلقة لان النصفين
مجموعهما طلقة فقط قوله وثلث وربع وسدس فطلقة يعني اذا قال انت طالق ثلث وربع وسدس طلقة فانها تطلق طلقة لانك اذا جمعت الثلث والربع والسدس وجدت
الجميع من اجزاء الطلقة الواحدة لان ذلك يوجد فيها ولا يزيد عليها قوله وان كرر الطلقة يعني اذا قال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة ولم يات بحرف العطف
فانها تطلق طلقة واحدة لما ذكرنا قوله لا بعطف يعني انما لا يتعدد الطلاق في الصورتين اذا لم يكن بلفظ الطلاق بحرف العطف واما لو كرر لفظ الطلقة بحرف العطف كقوله انت طالق
ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانها تطلق ثلاثا لانه اتى بحرف العطف وكرر الطلقة فصار كل جزء من طلقة ثم سرى الى باقيها قوله وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فطلقة يعني
انه اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانها تطلق طلقة وكانه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين قوله وانت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فطلقة يعني اذا قال هكذا
فانها تطلق طلقة وهي قوله يا طالق وارتفعت الثلاث بقوله ان شاء الله قوله ولثلاث وقعت بينكن طلقة فطلقة يعني اذا قال لثلاث نسوة وقعت بينكن طلقة طلقت كل واحدة
منهن طلقة لانه يقع على كل واحدة ثلث طلقة ثم يسري الى تمامها قوله او ثلاثا فطلقة يعني لو قال لثلاث نسوة وقعت بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او ثلاثا فانه يقع على كل واحدة
منهن طلقة في الاحوال قوله فطلقة هذا متعلق بما تقدم من قوله ونصف طلقتين الى هاهنا قوله كرابعة اشركها ثانيا يعني اذا قال لثلاث نسوة وقعت بينكن طلقة ثم قال للرابعة
اشركتك معهن ونوى طلاقا فانها تطلق طلقة ان نوى اشراكها في اصل الطلاق او اطلق نية الاشراك فيه فاما لو اراد انها تشارك كل واحدة في طلاقها طلقت ثلاثا وان لم ينو
طلاقا لم يقع عليها شي قوله ولو في معلق يعني كما لو قال لاحدى زوجتيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزوجته الاخرى اشركتك معها ونوى التعليق طلقتا بدخول الدار
مع التعليق فاذا دخلت الدار طلقتا قوله وظهار يعني كما لو قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الاخرى اشركتك معها ونوى الظهار من الثانية كالاولى صار
مظاهرا منهما معا قوله وايلاء بالله يعني كما اذا قال لاحدى زوجتيه ان وطيتك فعبدي حر ثم قال لزوجته الاخرى اشركتك معها ونوى الايلاء منها كالاولى صار موليا منهما بخلاف
لاحداهما والله لا وطيتك ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الايلاء منها لم يكن موليا من الثانية قوله وبزيادة الى صغيرين ثنتان يعني اذا قال لاربع نسوة مثلا اوقعت بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا فان كل واحدة منهن تطلق طلقة فان قال اوقعت بينكن خمسا فان كل واحدة منهن تطلق طلقتين لان الخمس الطلقات اذا قسمت على اربع صار
لكل واحدة طلقة وربع طلقة فيسري الربع الى تمام الثانية فان اوقع ثماني طلقات على اربع نسوة فان كل واحدة تطلق طلقتين لانك اذا قسمت الثماني الطلقات على اربع
وقع على كل واحدة ثنتان ولو قال اوقعت عليكن تسع طلقات فانه يقع على كل واحدة ثلاث طلقات لان التسع اذا قسمت على اربع نسوة فانه يقع على كل امرأة طلقتان وربع
ويسري الربع الى تمام الثالثة فيقع الثلاث قوله وخمسا الا ثلاثا فثنتان يعني اذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا فانها تطلق طلقتين لان الثلاث الا نصاف طلقة ونصف فيسري
النصف الى تمام الثانية قوله فثنتان هذا متعلق بقوله وبزيادة الى صغيرين وبما بعده الى هاهنا قوله وفي كل قرء طلقة فبطهر يعني اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة
فانها تطلق في كل طهر طلقة فان كانت في حال التعليق طاهرة فانها تطلق طلقة في الحال سواء كانت قد حاضت قبله او لم تكن حاضت بان كانت صغيرة قوله وكذا الحبل والابكر
يعني اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة وكانت حاملة طلقت في الحال طلقة فان حاضت على الحمل ثم طهرت لم يقع بالطهر الثاني شي بخلاف غير الحامل لان الحمل كله يعد طهرا
واحدا قوله وما تكرر بعدد الا ان اكد يعني اذا قال للمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق فانها تطلق ثلاثا الا ان يقصد بالثانية والثالثة تاكيد الاولى فلا تطلق الا طلقة
قوله بلا فصل واختلاف يعني لا يصح قصد التاكيد الا اذا لم يختلف اللفظ المؤكد والمؤكد به ولم يتخلل بينهما فاصل فلو قال انت طالق وطالق فطالق مثلا فانه يقع بكل لفظة
طلقة سواء قصد التاكيد ام لا لان الفاظ مختلفة وكذا الحكم ان تخلل ما يعد فاصلا بين الفاظ الطلاق قوله ولا فيما وطى يعني اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق لم
يتعدد عليها الطلاق بل يقع عليها الطلقة الاولى فتبين بها فاذا بانت لم تقع الثانية والثالثة سواء قصد تاكيدا ام لا قوله نعم ان علق او كرر بنحو مع او فوق فلموطوءة
بحيث قلنا ان الطلاق لا يتعدد على غير الموطوءة فانما هو اذا نجز من الزوج مفرقا لانها تبين بالاولى منه واما اذا اوقع عدد الطلاق معا كقوله انت
طالق طلقة معها طلقة او فوقها طلقة فانها تطلق طلقتين لانهما يقعان معا وكذا اذا قال مثلا ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا وهي غير مدخول بها فانها تطلق
بدخول الدار ثلاثا وهذه قاعدة في غير الموطوءة لعلة المعية قوله ولا يقع بان شاء الله او لم وان لم او الا ان يشاء الله يعني اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى او
انت طالق ان لم يشأ الله تعالى او انت طالق الا ان يشاء الله تعالى لم يقع الطلاق في الاحوال قوله ككل عقد وحل يعني ان الاستثناء بمشيئة الله تعالى يمنع صحة كل عقد ويمنع صحة
كل فسخ فلو قال زوجتك بنتي فلانة ان شاء الله تعالى لم يصح الفسخ وكذا لو قال ابراتك ان شاء الله لم تصح البراءة وكذا حكم سائر العقود والفسوخ
قوله الا في ندا يعني اذا قال يا طالق ان شاء الله فانه يقع الطلاق ولا يرفعه الاستثناء لاجل حرف النداء قوله ولا ان شك يعني اذا شك هل طلق ام لا فلا شي عليه قوله
او ثلاثا الا ان يشاء ابوك واحدة فشاها او اكثر يعني اذا قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك واحدة فلا تطلقين اصلا فقال ابوها شئت واحدة او
ثنتين لم تطلق قوله او ثلاثا ان شئت فشاءت اقل لم يقع يعني اذا قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة او شئت ثنتين لم تطلق قوله ولو علقا بنقيضين
يعني اذا قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق فطار ولم يعرف لم يحكم بطلاق احدهما قوله كمعتريين

كالاولى

ولو طلقتين

في عبد وعتق الاقل منها ان صار ما لكيهما يعني اذا قال احد الشريكين المعسرين في العبد انه كان هذا الطاير غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي
حر فطار ولم يعلم فلم يحكم بعتق نصيب واحد منهما فان باعاه من ثالث عتق اقل النصيبين لانه اليقين وهو معنى قوله وعتق الاقل منها ان صار ما لكه وحينئذ
لا رجوع للمشتري بشيء من الثمن واحترز بالمعسرين عما لو كان السيدان موسرين فان العبد يعتق على احدهما بالسرايه في الحال لكن هو مبهم فاذا عين وجب عليه
للاخر قيمة حصته قوله وفي عبديهما وطار الواحد توقف وتبين يعني اذا قال انه كان هذا الطاير غرابا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فطار
ولم يعلم الحكم بعتق واحد منهما في الحال فان باعاهما من ثالث وقف المشتري عن التصرف فيهما حتى يتبين الحال قوله او زوجتيه توقف وتبين يعني اذا اشار رجل الى
طاير وقال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي زينب طالقه وان لم يكن غرابا فزوجتي عمرة طالق فطار ولم يعلم وقف عن الاستمتاع بهما حتى يتبين قوله او طلق او عتق
واحدة ونسي توقف وتبين يعني اذا قال لاحدى زوجتيه انت طالق ثم نسيها او قال لاحدى امتيه انت حرة ثم نسيها وقف عن الزوجتين والامتين حتى يتذكر قوله توقف
وتبين هذا متعلق بما تقدم من قوله وفي عبديهما وما بعده الى هاهنا قوله ثم وارث في عتق وكذا طلاق باين يعني اذا طلق الزوج احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها او عتق
احدى امتيه بعينها ثم نسيها ثم مات قبل ان تتبين المطلقة والمعتقة منهما فانه يرجع الى الوارث في بيان العتيقة وكذا يرجع الى الوارث في بيان المطلقة من الزوجتين
ليصل الى ميراث مورثه لان البائن لا يرث ولا يورث اذا كان الطلاق باينا ومات الزوجتان او احداهما قبل الزوج فانه يرجع الى الوارث في البيان ونقل بيانه
ليصل الى ميراث مورثه لان البائن لا ترث ولا تورث واحترز بقوله وكذا طلاق باين عما لو كان الطلاق رجعيا ومات الزوج قبل انقضا العدة فانه لا يرجع الى الوارث
في بيان المطلقة اذ لا فايدة لان الرجعية ترث زوجها ويرثها اذا مات احدهما قبل انقضا العدة قوله لا ان ماتتا اولا يعني اذا مات الزوج قبل الزوجتين فانه لا يرجع الى
الوارث سواء كان الطلاق رجعيا او باينا اذ لا فايدة لان ميراث الزوجتين وان كثرن لا يزيد على ميراث الزوجة فلهما والحالة هذه ميراث زوجة يصطلحان عليه
قوله وان ابهم عين يعني اذا قال لزوجتيه احداكما طالق فهذا هو الطلاق المبهم فان له ان يعين للطلاق من شا منهما باختياره قوله لا وارث يعني انه لا يرجع الى الوارث
في تعيين الطلاق المبهم لانه الى خيرة الزوج وشهوته قوله ولا يوطي الا في اما يعني اذا قال لزوجتيه احداكما طالق ثم وطي احداهما قبل التعيين لم يكن وطيها تعيينا
للطلاق في الاخرى بخلاف ما لو قال لامتيه احداكما حرة ثم وطي احداهما قبل التعيين فان وطيها تعيينا للعتق في الاخرى فتعتق التي لم يطاها قوله وانفق وحبس يعني
انه يجب عليه نفقة الزوجتين والامتين في مدة التوقف قوله وقضى بوطي وتاخير وان ماتتا يعني انه لا يجوز له الوطي قبل البيان او التعيين ولا يجوز له تاخير التعيين
وكذا لا يجوز له تاخير التعيين ان قدر عليه فيواخذ بترك البيان والتعليق وان ماتتا او تزوجتا ولما يتعلق بذلك من الميراث قوله وتبين وقوعه يعني اذا قال
احداكما طالق ثم عين احداهما للطلاق فان عدتها تحسب من حين طلق لا من حين عين قوله واردت هذه بل هذه اقرار يعني اذا طلق واحدة من زوجتيه بعينها ثم نسيها
ثم طولب بالبيان فقال اردت هذه بل هذه فقد اقر بطلاقهما فيحكم بطلاقهما وان قال اردت هذه وهذه حكم بطلاق الاولى ولا يحكم بطلاق الثانية قال الرافعي
والحق هو الاعتراض يعني قول الامام وقال النواوي قول القاضي اظهر قوله وعينت هذه وهذه فالاولى يعني اذا قال لزوجتيه احداكما طالق ثم طولب بتعيينها
فقال هذه وهذه او هذه بل هذه لم يقع الا على الاولى هكذا فسر المسالتين في التمشيه قوله وتعليقه بموت سيده ورثها به باطل يعني اذا قال الزوج لزوجته الامة ان مات
سيدك فانت طالق فمات السيد وكان الزوج من ورثته فورث كل الزوجة او بعضها لم تطلق لان نكاحها انفسخ بموت السيد والحالة هذه قوله وبان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا باطل يعني اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فهذا التعليق باطل فاذا قال لها بعد ذلك انت طالق طلقت طلقة وهذا جزم به
المصنف رحمه الله تعالى بابطال الدور وفي المسالة ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني انه اذا طلقها بعد هذا التعليق لم يقع الطلاق والثالث انه اذا طلقها بعد هذا التعليق طلقة
وقعت هي وثنتين من المعلق فتطلق ثلاثا على هذا الوجه وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الاوجه في التمشيه وهذه المسالة هي مسالة الدور المشهورة وتعرف بالسريجية
ولكل وجه من وجوهها تعليل فاذا اردت معرفة ذلك فراجعه من كتب المذهب البسيطة فهي مذكورة هنالك قوله او ان اليت او راجعت او فسخت فانت طالق قبله ثلاثا باطل يعني
يعني اذا قال ان اليت منك او ان ظاهرت منك او راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم الى منها او فسخ نكاحها او راجعها او ظاهر منها صح الايلا والظهار والفسخ
والرجعة وبطل تعليق الطلاق على ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى في الاصل قوله او ان وطيتك حلالا فانت طالق قبله باطل يعني انه اذا وطيها بعد هذا التعليق لم تطلق لانه
شرط ان يكون الوطي حلالا واذا كان حلالا لم تطلق قبله لانها لو طلقت قبله لكان حراما ولم توجد الصفة فكان كالتعليق بالمحال قوله باطل متعلق بما تقدم من قوله
والتعليق بموت سيده ورثها به وما بعده الى هاهنا قوله وتعليقه بان واذا ونحوهما لا يكون حلفا اعلم ان تعليق الطلاق على صفة ينقسم الى قسمين قسم يسمى حلفا
وقسم لا يسمى حلفا بل هو تعليق بصفة وهذا معنى قوله لا غير يعني لا غير المبالي وقوله غالبا يعني انه قد يكون التعليق بفعل غير المبالي حلفا في النادر وذلك اذا
اقترنت به قرينة كما اذا قال لامراته ما قدم السلطان فقالت بلى قد قدم فقال ان قدم السلطان فانت طالق او ان طلعت الشمس فانت طالق ونحو ذلك وان هو
ونحو قوله المقصود من الحلف من القسمين هو مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فقد منعها عن الدخول وهذا حلف وكذا ان لم تدخلي الدار فانت طالق
فقد حثها على الدخول وهذا ايضا حلف لان الحلف هو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر وتحقيق الخبر هو ان يقول ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقوله
بفعل مبال يعني انه لا يكون التعليق بالحث والمنع حلفا الا اذا علقه بفعل من هو يبالي بالحالف واحترز عما اذا قال ان قدم السلطان فانت طالق او ان طلعت

ان قال

او ان طلعت الشمس فانت طالق ونحو ذلك فان هذا ونحوه لا يسمى حلفا بل هو تعليق بصفة وهذا معنى قوله لا غير يعني لا غير المبالي وقوله غالبا الا اذا علقها
انه قد يكون التعليق بفعل غير المبالي حلفا في النادر وذلك اذا اقترنت به قرينة كما اذا قال لامراته ما قدم السلطان فقالت بلى قد قدم فقال ان لم يقدم السلطان
فانت طالق فهذا يكون تحقيق خلف لقصده تحقيق الخبر قوله فرع اذا عرفت الفرق بين الحلف والتعليق فقال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق وقعت الطلقة التي علقها على الحلف وان لم تدخل الدار لانه قد حلف بطلاقها ثم اذا دخلت الدار طلقت طلقة اخرى وهي الطلقة المعلقة بالدخول بخلاف
ما اذا قال ان طلعت الشمس فانت طالق وقد كان قال قبل هذا ان حلفت بطلاقك فانت طالق لم تقع عليها الطلقة المعلقة بالحلف بل اذا طلعت الشمس وقعت عليها طلقة
واحدة وهي الطلقة المعلقة بطلوع الشمس لان التعليق بطلوع الشمس لا يسمى حلفا بل هو تعليق بصفة وقد تقدم تعليله انتهى قوله والطلاق بصفة وقوع يعني اذا علق
بصفة فوجدت طلقت به الزوجه ويسمى ذلك وقوعا قوله فان سبقه تعليق بطلاق فتطليق وايقاع ووقوع يعني مثل ان يقول ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك
طلاقي فانت طالق او اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان طلعت الشمس فانت طالق فاذا طلعت الشمس فانها تطلق طلقتين احداهما المعلقة بطلوع الشمس والثانية
هي التي علقها بالتطليق او الايقاع او الوقوع لان الطلاق اذا كان معلقا على تطليق او ايقاع طلاق او وقوعه ثم علق بعد ذلك على طلوع الشمس او نحوها من الصفات
ثم وجدت صفته فانه يسمى تطليقا وايقاعا ووقوعا فيقع هو والمعلق قوله وان حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق وكرره اربعا فلا شيء يعني لانه قال ان حلفت بطلاقكما فقد
شرط لوقوع الطلاق ان يحلف بطلاقهما معا وهو لم يحلف الا بطلاق واحدة لانه قال فاحداكما طالق فلم يوجد الصفة قوله او فانتما فثلاثا يعني اذا قال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان وكرر هذا اللفظ اربع مرات فالاول تعليق على الحلف لا يقع به الطلاق الا عند وجود الحلف والثاني حلف وتعليق فيقع عليهما طلقة طلقة وهي
التي علقها باللفظ الاول على الحلف والثالث حلف وتعليق ايضا فيقع به عليهما طلقة وهي التي علقها باللفظ الثاني على الحلف والرابع حلف وتعليق ايضا فيقع به
عليهما طلقة طلقة وهي التي علقها باللفظ الثالث على الحلف فيطلقان حينيذ ثلاثا ثلاثا ولهذا قال وكرره اربعا قوله وقبل وطي اخرى واحدة واحدة يعني انما تقع الثلاث
في قوله او فانتما طالقان اذا كان قد وطيهما معا واما اذا كان ذلك قبل ان يطاهما فانه لا يقع عليهما الا طلقة طلقة وتحصل البينونة ولانه لم يبق محل ثم اذا حلف
بطلاقهما بعد ذلك لم يقع شيء قوله وكذا بعضه فان نكح الاخرى وحلف بطلاقهما طلقت الموطوة يعني اذا كان قد وطي واحدة منهما دون الثانية وكرر هذا اللفظ
المذكور اربعا فالحكم كما لو لم يطاهما يقع عليهما طلقة طلقة لان غير الموطوة تبين بالاولى فاذا حلف بعد بينونتها لم يكن حالفا بطلاقهما معا لان احداهما باينة
فيصير حالفا بطلاق الموطوة فقط وقد قدمنا انه يشترط لوجود الصفة على هذه الصورة التي صورها المصنف في الاصل ان يحلف بطلاقهما معا لكنه في هذه الصورة
اذا نكح البائن منهما بعد تكريره هذا اللفظ اربع مرات ثم حلف بطلاق هذه المنكوحة فقد صار حالفا بطلاقهما معا فوجدت الصفة فتطلق التي كان وطيها دون هذه
الجديدة نكاحها لانها في نكاح اخر وهذا مفرع على الاصح ان الحنث لا يعود بعد البينونة قوله وبابتلاع تمرة في فيها وطرح ثم امساك واكل بعض بر يعني اذا كان في فيها
تمرة فقال ان ابتلعتيها فانت طالق وان طرحتيها فانت طالق وان امسكتيها فانت طالق فبادرت فاكلت بعضها ثم رمت بعضها لم تطلق لانها لم تاكل التمرة كلها ولا
امسكتها كلها ولا رمتها كلها وقد علق على اكل الكل او رمي الكل او امساك الكل قوله او باكل فما ابتلاع يعني اذا قال ان اكلت هذه التمرة فانت طالق فابتلعتها ابتلاعا
لم تطلق لان الابتلاع لا يسمى اكلا وسياتي في باب الايمان ان الابتلاع يسمى اكلا فلينظر له قوله وبنزول عن سلم ورقي ثم لبث بطفرة وحمل كرها وتحول بر يعني اذا
قال لها وهي في سلم ان نزلت منه فانت طالق وان رقيت فيه فانت طالق وان لبثت فيه فانت طالق فبادرت فوثبت منه او حملها احد مكرهة او تحولت عنه الى سلم
عنده لم تطلق لان ذلك لا يسمى نزولا ولا صعودا ولا لبثا قوله وباكل رمانة ورغيف بترك حبة وقطعة بر يعني اذا قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف فانت طالق
فاكلت الرمانة الا حبة منها او اكلت الرغيف الا قطعة منه لم تطلق لانها لم تاكل الكل وقد علق باكل الجميع قوله وان لم تصدقيني بفعلت ما فعلت بر يعني اذا
قال اسرقت فيجئ فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق لانها قد صدقته باحد الخبرين قوله او تميزي نوى ما بتفريق بر يعني اذا كان امراة
ولعلها النوى فقال ان لم تميزي نوى ما اكلته من نوى ما اكلت فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم تطلق لانها قد ميزت قوله بر هذا متعلق بما تقدم من قوله وبابتلاع
الى هاهنا مرة في فيها وما بعده الى هاهنا قوله والبشارة او خبر صدق يعني اذا قال من بشرتني بكذا فهي طالق فانه يشترط لوقوع الطلاق عليها ان تاتيه بعلم ذلك
صدقا قبل ان يكون علم به فان اخبرته به وهي كاذبة او علمه بعد ان علم به من غيرها فلا تطلق قوله سرا وعين يعني ان البشارة اذا اطلقت فهي للاسبق البشارة ولها
عينه بقوله من بشرتني بكذا فهي طالقة فبشرته احدى زوجاته بذلك الشيء فانها تطلق سواء كان يسره او يضره قوله والكذب خبر يعني من قوله من اخبرتني بقدوم
زيد فهي طالقة فاخبرته زوجته بقدومه وهي كاذبة طلقت قوله وحصلت رؤية هلال بثبوته يعني كما اذا قال ان رايت الهلال فانت طالق فراته طلقت وكذا ان ثبتت
الرؤية من غيرها فانها تطلق فان قال اردت رؤية العين قبل باطنا وكذا ظاهرا على اشبه الوجهين قوله ومس وقذف ورؤية بميت يعني اذا قال ان مسست زيدا او
قذفته او رايته فانت طالق فانها تطلق بوجود المس او القذف او الرؤية سواء وجد ذلك في حياة زيد او بعد موته قوله ولو في ما لا خياله يعني اذا قال ان رايت زيدا فانت
طالق فراته في الما الصافي فانها تطلق بخلاف ما لو رات خياله في المراة او رات خياله في الما فانها لا تطلق وهو معنى قوله لا خياله قوله وقراه بغير لامي يعني اذا كتب اذا قرات
كتابي فانت طالق ونوى طلاقا فنظر فان كانت تعرف الكتابة فانها لا تطلق حتى تقراه بنفسها وان كانت امية وهي التي لا تعرف قراة الكتاب فقراه عليها غيرها طلقت

فان جهل الزوج كونها امرأته فهل يقع الطلاق بغراة غيرها عليها فيه احتمالان الراجح منهما اقربهما الا وقطع بها ابن السراج في شرحه نقله الولي ابن الصديق قوله
وقاضي عزل بها يعني اذا كتب السلطان الى القاضي اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرئ عليه او قرأه انعزل لان المقصود اعلامه بصورة الحال قوله وكلام بما يسمعه
لولا العارض يعني اذا قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته كلاما يسمعه طلقت وان عرض مانع عارض منعه عن السماع وكان بحيث لو لم يكن ذلك العارض لسمع
كلامها فانه تطلق قوله لا حيث بعد يعني اذا كلمته وكان بحيث لا يسمع لبعد كلامه فحملت الريح كلامها الى اذنه لم تطلق قوله وبلوغ كتاب بقا سطر طلاق يعني اذا
كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى ان بلغها فبلغها وقد انمحا بعضه نظرت فان بقي منه سطر الطلاق طلقت والا فلا قوله وعين بكل مما يعين يعني اذا قال لامرأته
اذا رأيت عينا فانت طالق فانها تطلق برؤية كل ما يسمى عينا ومنه عين الانسان وعين الماء الجارية وعين الشمس ونحو ذلك قوله وقتل وقذف في مسجد بمقتول ومقذوف فيه
يعني كقوله ان قتلت زيدا في المسجد او قذفت زيدا في المسجد فانت طالق فانها اذا قتلته وهو في المسجد او قذفته وهو في المسجد طلقت لا العكس الا اذا قال الزوج اردت
العكس قوله ومس لا شعر وظفر يعني اذا قال ان مسست زيدا فانت طالق فمست شيئا منه غير ظفره وشعره طلقت وان مست ظفره او شعره لم تطلق قوله وقدوم
لا ميت يعني اذا علق بقدوم زيد مثل ان قال اذا قدم زيد فانت طالق فقدم به ميتا لم تطلق قوله ولا من مكره وناسي وجاهل مبال قصد اعلامه وشعر يعني اذا قال
ان دخل زيد الدار فانت طالق وقصد اعلام زيد ومنعه عن الدخول وكان زيد ممن يبالي بالحالف وعلم باليمين ثم دخل الدار ناسيا او مكرها او جاهلا لكون الدار هي
المحلوف عليها لم يحنث الحالف وكذا اذا حلف لا يفعل كذا ثم فعله ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث ولم تنحل اليمين قوله كاليمين يعني ان هذا الحكم جار في اليمين بالله تعالى
قوله ولا ينحل يعني لا يحنث الحالف بفعل الناسي والجاهل والمكره ولا تنحل اليمين به فاذا فعل المحلوف عليه عامدا عالما مختارا حنث سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالطلاق او عتق
قوله وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنتان الى اربعة فطلقهن فعشرة يعني انه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية اثنان وبطلاق الثالثة ثلاثة
وبطلاق الرابعة اربعة فهو عشرة قوله ومع كلما خمسة عشر يعني اذا كان له نساء وعبيد فقال كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت ثنتين
فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار فانه اذا طلق احداهن عتق واحد واذا طلق الثانية عتق ثلاثة واذا طلق الثالثة
عتق اربعة وبالرابعة سبعة لان كلما تقتضي التكرار قوله وكلما ولدت واحدة فصواحبها وانتن طوالق فولدن طلقن ثلاثا ثلاثا يعني اذا قال الزوج لزوجاته الاربع كلما
ولدت واحدة فصواحبها طوالق او قال كلما ولدت واحدة منكن فانتن طوالق فولدن فانك تنظر فان ولدن معا دفعة واحدة فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة
منهن ثلاث صواحب فيقع عليها بولادة كل واحدة من صواحبها طلقة قوله الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة يعني اذا قال كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن كلهن ولكن لم يلدن دفعة واحدة بل ترتبن ولا دفعتين فولدت واحدة بعد واحدة وهكذا الى اخرهن فاذا ولدت الاولى طلقت صواحبها طلقة طلقة ولا يقع
عليها بولادة نفسها طلاق فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها بولادتها وبانت فلا يقع عليها بولادة صواحبها غير تلك الطلقة قوله او بعد ثنتين وثنتين يعني واما من
ولدت بعد ثنتين في مسألتنا هذه فانها تطلق طلقتين احدهما بولادة الاولى والثانية بولادة الثانية فاذا ولدت هي الثالثة انقضت عدتها بولادتها وبانت
فلا يقع عليها بولادة الرابعة طلاق واما التي ولدت اولهن والتي ولدت اخرهن فيطلقان ثلاثا ثلاثا لان صواحب كل واحدة منهما ولدت قبل انقضاء عدتها وقد
فهمت من هذا انه لو ولدت ثلاث معا ثم ولدت الرابعة انهن يطلقن كلهن ثلاثا ثلاثا وفهمت منه ايضا انه اذا ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا فان الاوليين يطلقان
ثلاثا ثلاثا وتقع على الاخرتين طلقتان طلقتان قوله وطلاق في حيض ونفاس بدعي يعني ان الطلاق في حال الحيض والنفاس يكون طلاقها بدعة قوله وفي حق قسم
بدعي يعني اذا بات عند احدى امرأتيه ثم طلق الاخرى قبل ان يوفيها نوبتها فان الطلاق والحالة هذه يكون طلاق بدعة قوله وفي اخر طهر بدعي يعني اذا قال انت طالق في
اخر طهرك فهو طلاق بدعة لان اخر الطهر متصل باول الحيض قوله لا حيض يعني اذا قال انت طالق في اخر حيضك لم يكن بدعيا لان اخر الحيض متصل باول الطهر الذي يعقبه
قوله وفي طهر وطئ او استدخلت ماءه فيه بدعي يعني اذا طلق في طهر قد كان وطئها فيه او كانت قد استدخلت ماءه في ذلك الطهر بلا وطئ فان الطلاق والحالة هذه يقع بدعيا
او حيضة بدعي يعني اذا وطئها في حال الحيض ثم طلقها في الطهر الذي بعد ذلك الحيض فان الطلاق يقع بدعيا قوله بدعي متعلق بقوله والطلاق بلا وجوب وبما بعده الى
ها هنا قوله بلا وجوب ولا بعوض منها يعني ان الطلاق الواجب في الايلاء والشقاق لا يوصف بالبدعة وان وقع في وقت البدعة وكذا اذا كان الطلاق بعوض من الزوجة
فاذا خالعت الزوجة زوجها في وقت البدعة بعوض منها لم يكن ذلك بدعيا واحترز بقوله بعوض منها عما لو خالع الزوج اجنبي بعوض من غير الزوجة في حال البدعة
فانه يقع بدعيا قوله ولا حامل لم تحض يعني التي ظهر حملها لا يكون طلاقها بدعيا مطلقا سواء وقع في حيض على الحمل او بعد وطئ بشرط ان يكون الحمل ينتسب الى الزوج وهو
معنا قوله له قوله ولو علق يعني اذا علق الطلاق في حال الحيض على صفة فهو ليس بدعيا ولكن لا يأثم والحالة هذه كما سيأتي قوله ويأثم يعني ان الطلاق البدعة حرام يأثم فاعله
ويقع قوله لا بمعلق يعني كما اذا قال لها وهي طاهر في حال بدعة اذا جاء المطر فانت طالق فانه يقع عند وجود المطر ولا يأثم بذلك قوله وندب رجعة الى طهر ثان يعني اذا طلق
في حال البدعة ندب له ان يراجع ثم يمهل حتى تحيض بعد الرجعة حيضة اخرى كاملة غير الحيضة التي طلقها فيها ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق طلق قوله وغيرهما سني يعني
اذا كان الطلاق في حال غير احوال البدعة هذه المذكورة فانه يكون طلاقا سنيا قوله وان جمع ثلاثا يعني اذا طلق ثلاثا واوقعهن دفعة واحدة في حال السنة
لم يكن جمع الثلاث بدعيا بل يكون من طلاق السنة قوله وتفريق اولى يعني انه يستحب لمن اراد ايقاع الطلاق الثلاث ان يفرقها على الاطهار او الاشهر او الايام ليمكنه الرجعة

وان امن حمل او طهر فلا ولا يعني ان من النساء من لا سنة في طلاقها ولا بدعة وهي الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها المنسوب الى الزوج فهو لا سنة فيه ولا بدعة
كفسخ قال في التمشية والفسخ ليس بسني ولا بدعي لانه وضع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف مراقبة الاوقات هذا لفظه بحروفه انتهى قوله وطلقي نفسك تمليك
يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي فانها تطلق قوله فبادرت يعني فلو اخرت ولم تبادر ثم طلقت بعد ذلك لم تطلق الا اذا صرح بالتراخي مثل ان
قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور والحالة هذه قوله ويرجع قبله يعني اذا قال طلقي نفسك ثم قال قبل ان تطلق لا تطلقي انعزلت فاذا طلقت بعد رجوعه لم تطلق قوله ولغا
بتعليق يعني اذا قال اذا جاء الغد فطلقي نفسك فطلقت في الغد فهو لغو وكذا اذا قال طلقي نفسك فقالت اذا جاء راس الشهر فقد طلقت نفسي فانه يلغو قوله فان
طلقت ونوت دون ما ذكر او نوا وقع يعني اذا قال طلقي نفسك ثلاثا او قال طلقي نفسك ولم يقل ثلاثا لكنه نوى به تفويض الطلاق الثلاث اليها فانها اذا قالت طلقت نفسي ثلاثا او طلقت
نفسي ونوت الثلاث فانه يقع الثلاث في الحالين فان قالت طلقت نفسي طلقتين طلقت طلقتين فقط وان قالت طلقت نفسي طلقة وقعت طلقة فقط قوله وان اطلقت فمذكوره يعني اذا
قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي ولم يكن لها نية فانها تطلق ثلاثا لانه ذكر صريحا وان قال طلقي نفسك طلقتين فقالت طلقت نفسي ولم يكن لها نية وقع عليها طلقتان وان قال طلقي نفسك
واحدة فقالت طلقت نفسي وقع الطلاق قوله ولا يقبل ارادة تفريق ثلاث يعني اذا قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت كل طلقة منها في طهر لم يقبل منه في ظاهر الحكم قوله او ثلاثا للسنة
ممن يبيحها يعني اذا قال انت طالق ثلاثا للسنة فانها تطلق في وقت السنة ثلاثا فان قال اردت انه يقع في ثلاثة اطهار في كل طهر طلقة نظرت فان كان ممن يعرف اباحة جمع الثلاث
كالشافعية رحمهم الله تعالى لم يقبل في ظاهر الحكم وان كان ممن يعتقد تحريم جمع الثلاث فانه يقبل منه قوله ولا يقبل ارادة تعليق يعني اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار
لم يقبل منه في ظاهر الحكم قوله ولا يقبل ارادة استثناء واحدة يعني اذا قال نسائي طوالق فانهن تطلقن فلو قال بعد ذلك قد استثنيت هذه المرأة منهن بقلبي لم يقبل منه في ظاهر الحكم
قوله وتخصيص تعليق بمدة يعني اذا قال ان كلمتك فانت طالق وقال اردت ان كلمتها في هذا اليوم لم يقبل منه في ظاهر الحكم فاي وقت كلمها حكم بطلاقها ظاهرا قوله ودين يعني انه
يدين في جميع هذه المسائل المذكورة من قوله ولا يقبل ارادة تفريق ثلاث الى ها هنا ومعناه انه ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل دعواه في ظاهر الحكم ونقل عن الفقيه
احمد بن عجيل انا اذا عرفنا قوة دين السائل وورعه افتيناه فيما يحل له في الباطن والا افتيناه بظاهر الحكم والله اعلم قوله لا في ان شاء الله تعالى يعني اذا قال انت طالق ثم قال
اردت ان شاء الله لا يقبل ظاهرا ولا باطنا لانه اراد رفع الطلاق من اصله قوله وقبل صرف بقرينة كحل وثاق وتزوجت علي يعني كما لو كانت موثقة بنحو قيد فحلها عنه ثم قال
انت طالق وقال اردت عن القيد الذي كانت فيه ولم ارد الطلاق فانه يقبل منه في ظاهر الحكم وكذا لو خاصمته مثلا فقالت تزوجت علي فقال كل زوجة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
فانه يقبل منه في ظاهر الحكم قوله

فصل

لمن نكح يعني من جاز له ابتداء النكاح جاز له ان يراجع زوجته وهو البالغ العاقل ولو كان عبدا ولا يشترط اذن سيده
فتصح رجعة العبد بغير اذن سيده واحترز من المرتد والمجنون فانه لا تصح رجعتهما لكن لو طلق ثم جن فلوليه ان يراجع له على الصحيح حيث له ابتداء النكاح هكذا هو في المنهاج
للنووي قوله وان احرم يعني انه يجوز للمحرم بالحج او العمرة ان يراجع زوجته قوله في عدته يعني اذا قال لزوجتيه احداكما طالق لم تصح الرجعة حتى يعين المطلقة منهما فاذا عينها له رجعتها
قوله طلقت يعني انما تصح رجعة المطلقة واحترز عن المفسوخ نكاحها فانه لا تصح رجعتها قوله لا ببينونة يعني اذا طلقها طلاقا بائنا اما بثلاث او دونها بعوض او قبل الدخول
او انقضت عدتها قبل الرجعة فلا رجعة له عليها في جميع هذه الاحوال قوله وردة يعني لا تصح الرجعة والزوجان مرتدان او احدهما قوله لا بتعليق يعني لا يصح تعليق الرجعة
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد راجعتك قوله وان لم يشهد يعني ان الرجعة تصح من غير اشهاد على الجديد من قولي الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله برجعت وارتجعت
يعني ان لفظ الرجعة هو ان يقول راجعتك او راجعت زوجتي او ارتجعت زوجتي ويستحب ان يقول الي او الى نكاحي قوله ورددت الى او الى النكاح يعني ان قوله رددتك او رددت
زوجتي لا يكون لحكم راجعت زوجتي الا اذا قال رددتك الي او الى النكاح او رددت زوجتي الي او الى النكاح قوله وكناية كامسكت تزوجت فعقد التزويج وكناية يعني
ان الرجعة تصح بالكناية والكناية مع النية والكناية هي هذه الالفاظ المذكورة ونحوها قوله وبالترجمة يعني انه تصح ترجمة الرجعة بلسان العجم قوله لا انكار طلاق يعني لو طلق
وانكر الطلاق لم يكن جحوده رجعة قوله ولا بوطئ يعني لو وطئ الرجعية لم يكن الوطئ رجعة قوله وحرم يعني ان وطئ الرجعية لا يجوز قبل التلفظ بالرجعة قوله ولا حد يعني اذا
وطئ زوجته الرجعية قبل الرجعة لم يجب عليه الحد قوله بل مهر يعني اذا وطئ زوجته الرجعية قبل ان يراجعها فانه يجب عليه مهر المثل ويستقر عليه سواء راجعها بعد ام لا
قوله لا في ردة بعود يعني اذا ارتد الزوجان او احدهما او اسلم احد الزوجين اللذين اصلهما على الكفر بعد الدخول ثم وطئها الزوج في العدة قبل ان يجمعهما الاسلام فانه
لا يجب عليه مهر المثل بهذا الوطئ فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة سقط ما وجب بهذا الوطئ من المهر قوله ويقبل رجوع منكرة رجعة يعني اذا ادعى الزوج الرجعة
وانكرت المرأة كما سيأتي بيانه في باب العدد ان شاء الله تعالى ثم اعترفت له بالرجعة فان رجوعها يقبل قوله لا رضا بنكاح يعني لو زوجت غير المكرهة المجبرة واعترفت
ان الزوج بغير اذنها فالقول قولها مع يمينها فان رجعت واعترفت بعد ذلك بالاذن لم يقبل رجوعها قوله ولا مقرة بنسب ورضاع يعني كما اذا اقرت بانه اخيها
من نسب او رضاع لم يجز نكاحها بعد ذلك فان رجعت وانكرت ذلك لم يقبل رجوعها قوله

باب

الايلاء حلف زوج يحترز عن غير الزوج فانه اذا حلف لا وطئها لم يصر موليا اذا تزوجها بل يكون لذلك حكم اليمين المحضة فاذا وطئها بعد ذلك وجبت الكفارة ولا تضرب له المدة اذا تزوجها بعد
قوله ولو بتعليق يعني انه يصح الايلاء معلقا كقوله ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك فاذا دخلت الدار صار موليا قوله على ترك وطئ يعني انما يصير موليا اذا حلف

على ترك وطيها واحترز على غير الوطي من الاستمتاعات فانه لا يصير به موليا قوله ممن يخير يعني اذا حلف لا وطيها وهو ممن لا يمكنه الوطي كالمجبوب فانه لا يصير
موليا وكذا لو كانت رتقا او قرناء لا يمكن وطيها كايلاج حشفة وتغييبها بفرج ونيك يعني اذا حلف لا اولج حشفته في فرجها او لا غيبت حشفتي في فرجها او لا انا كها في
فرجها فهذه الالفاظ صريح في الايلاء يصير بها موليا قوله بلا تدين يعني ان هذه الالفاظ الثلاثة لا يدين فيها اذا ادعى انه اراد بها غير الايلاء قوله ووطي وجماع واصابة
وافتضاض بكر يعني لو حلف لا وطيها او لا جامعتها او لا اصبتها او لا افتضضتها فهذه الالفاظ صرائح لا كنايات فاذا قال اردت لا وطيتها بقدمي او
لا جامعتها ببدني او لا اصبتها بالرمي او لا افتضضتها باصبعي فانه لا يقبل منه في ظاهر الحكم لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى قوله وكناية كملامسة ولمس
وغشيان واتيان واجتماع او لا يبعدن عنك يعني اذا حلف لا باضعتك او لا لامستك او لا اتيتك او لا اجتمعت معك او ليبعدن عنها فهذه الالفاظ كلها كناية فلا يصير
فيها موليا الا اذا نوى ترك الوطي في القبل قوله مطلقا او اكثر من اربعة اشهر يعني انما يصير موليا اذا حلف على ترك الوطي واطلق ولم يذكر مدة او ذكر مدة تزيد على اربعة اشهر
واحترز عما لو حلف على ترك الوطي اربع اشهر فما دونها فانه لا يصير بذلك موليا قوله في يمين واحدة يعني انه لا ينعقد الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي مدة تزيد على اربعة
اشهر في يمين واحدة فاما لو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لم يصر موليا لان كل يمين لم تزد مدتها على اربعة اشهر قوله ومستبعد فيها
كخروج الدجال وموت زيد وقدوم … يعني اذا حلف لا وطيها حتى يخرج الدجال وحتى اموت او حتى يموت زيد او حتى يقدم فلان وكان فلان في مسافة لا يمكن قطعها في اربعة
اشهر فانه يصير موليا في جميع هذه الاحوال قوله والتزام صوم لا ينقضي في المدة يعني اذا قال ان وطيتك فلله علي صوم شهر مثلا فانه يصير موليا وان قال ان وطيتك فلله علي صوم هذا الشهر
فانه لا يصير موليا لان هذا الشهر المعين ينقضي قبل انقضاء الاربعة الاشهر فاذا وطيها بعده لم يلزمه شيء قوله وعتق يعني اذا قال ان وطيتك فعلي عتق عبد او ان وطيتك فعبدي
حر فانه يصير موليا قوله او ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ويعتق عنه يعني اذا قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري فانه يصير موليا فاذا وطيها عتق العبد واجزاه عن كفارة
الظهار وانحل الايلاء قوله وان زاد ان ظاهرت فبظهاره ولا يعتق عنه يعني اذا قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فانه لا يكون موليا حتى يظاهر فاذا ظاهر صار موليا
لكنه اذا وطيها بعد الظهار انحل الايلاء وعتق العبد ولا يجزيه عن كفارة الظهار قوله او حر قبله بشهر يعني اذا قال ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر فانه اذا مضى
الشهر قبل ان يطا انعقد الايلاء وضربت المدة حينئذ وان وطي قبل مضي الشهر من حين التعليق بطل حكم الايلاء قوله ويبيعه ولو بعد طلب انحل بعد شهر من البيع يعني لو قال
ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر ثم باع العبد بعد مضي الشهر نظر فان لم يطا الزوجة بعد البيع حتى مضى شهر من بيع العبد انحل الايلاء وصح بيع العبد سواء باعه قبل ان يطالبه
بالفيئة ام بعد المطالبة واليه الاشارة بقوله ولو بعد طلب واما لو وطيها والحالة هذه قبل مضي شهر من حين باع العبد فانا نتبين ان العبد عتق قبل البيع والبيع باطل وهو
معنى قوله ويوطي فيه موليا فتبين عتقه ولا تكلف الزوجة الانتظار الى ان مضى شهر بعد بيع العبد بالفيئة او الطلاق وهو معنى قوله وطولب ما لم ينحل فاذا مضى الشهر
قبل الفيئة بعد بيع العبد انحل الايلاء ولا مطالبة وهو معنى قوله ما لم ينحل بوطي او غيره قوله او فانت طالق وبغيبة حشفة نزع يعني اذا قال ان وطيتك فانت طالق فانه يصير موليا وتضرب
له المدة فان وطيها طلقت بغيبة الحشفة ويلزمه النزع قوله وكان رجعيا يعني اذا قال لغير المدخول بها ان وطيتك فانت طالق ثم وطيها فانه تطلق بغيبة الحشفة وتغييبه
الحشفة يصير مدخولا بها فتجب عليها العدة لان تغييب الحشفة جعلها كالمدخول بها في جميع الاحكام فتصير هذه الطلقة طلقة رجعية لهذا المعنى المذكور قوله او لا اطا
كل واحدة منكن فانه يصير موليا من الجميع واحدة او كل واحدة وانحل بوطي ولحنث يعني اذا قال والله لا اطا واحدة منكن او قال والله لا اطا كل واحدة منكن فانه يصير موليا من
من الجميع فاذا وطي واحدة حنث ولزمته الكفارة وانحل الايلاء عن الباقيات قوله وان اراد واحدة عين وبين يعني اذا قال والله لا اطا واحدة منكن او كل واحدة منكن وقال
اردت واحدة منهن معينة فانا نقول له بينها فان قال اردت منهن مبهمة فانا نقول عينها ونقبل منه قوله او لا اطاكن فبوطي الا واحدة يعني اذا قال والله لا اطاكن
فوطي ثلاثا صار موليا من الرابعة لانه لو وطيها حنث ولا يحنث بوطي الثلاث قبلها قوله او في السنة الا مرة فبان يطا وبقي المدة يعني اذا قال والله لا وطيتك في السنة الا مرة لم يكن
موليا في الحال فاذا وطيها وقد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر صار موليا والا فلا قوله ويمهل اربعة اشهر من ايلاء يعني اذا صح الايلاء فانه يضرب للمولي مدة اربعة اشهر
من حين انعقد ايلاؤه قوله ورجعة لرجعية اراد بها التنبيه على امرين احدهما انه يصح الايلاء من الرجعية والثاني انه اذا آلى من الرجعية لم تضرب له المدة حتى يراجعها قوله ولا يعد من
الاشهر الاربعة التي تضرب للمولي بشرط ان تكون متوالية وسنذكر ما يقطع الولاء ان شاء الله تعالى قوله وقطع مانع بها كصوم فرض يعني اذا عرض في مدة الايلاء عارض منع
الوطي بسبب منها كنشوزها او مرضها الذي لا يمكن معه الوطي فانه يقطع المدة فاذا زال استونفت وكذلك الصوم الواجب قوله لا حيض يعني ان الحيض لا يقطع المدة وان …
ولم ينحل طالبته يعني اذا مضت الاربعة الاشهر بلا مانع من الزوجة قبل ان ينحل الايلاء فان للزوجة مطالبة الزوج بان يطا او يطلق او يعتق العبد المحلوف بعتقه او
يطلق ضرتها المحلوف بطلاقها او نحو ذلك قوله هي يعني ان الزوجة هي التي تطالب الزوج بالفيئة او الطلاق فلا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الامة قوله بالقاضي
يعني ان المراة ترفع امرها وامر زوجها المولي الى القاضي بعد انقضاء الاربعة الاشهر لتطلب من زوجها الفيئة او الطلاق فيامره القاضي باحدهما …
تفسير الرفع … المطالبة انها لا تحتاج الرفع اليه في ابتداء المدة قد ثبت بالنص الكريم قوله بفيئة يعني انها تطالب بالفيئة وهي الوطي قوله حل يحترز عما لو كان عند تمام
المدة محرما او مظاهرا ولم يكفر عن الظهار فانها تطالبه بالطلاق ولا تطالبه بالوطي لانه ممنوع عنه شرعا والحالة هذه قوله او طلاق يعني انه لا …

الطلب فانها تطالبه بان يطلقها قوله ان لم يكن بها مانع يعني انها لا تطالبه بالفيئة وفيها ما يمنع الوطي كالحيض وصوم الفرض والحبس قوله ويفي عاجز بلسانه يعني
ان المطالب بالفيئة وهو عاجز عن الوطي لعلة في بدنه فانه يكفيه ان يقول لو قدرت لفئت قوله لا نحو محرم يعني اذا طالبته بالفيئة وهو محرم بحج او عمرة او مظاهر
فانه لا يكفيه فيئة اللسان بل يطالب بالطلاق فان وطيها وهو محرم او مظاهر انحل الايلاء وعصى وحرم عليها تمكين المحرم والمظاهر من الوطي لانها عانت على معصيته
قوله فان ابى الزوم تطليق طلق القاضي واحدة يعني فان لم يطا ولم يطلق فان القاضي يقول له اوقعت على فلانة طالق ولا يطلق القاضي في الحال اكثر من طلقة لكن لو راجعها
الزوج ضربت له المدة اربعة اشهر فان لم يفي ولم يطلق بعدها طلقها القاضي طلقة اخرى وهكذا حتى يستوفي الثلاث وسياتي بيانه قوله ويبهم ان ابهم يعني اذا كان
الايلاء منهما قال والله لا وطيت واحدة منكما ولم يرد معينة او اراد معينة ولم يبينها وانقضت المدة فطالبته بالفيئة والطلاق فلم يطاهما ولم يطلق فان القاضي يطلق
احداهما مبهما فيقول مثلا زوجتك التي الايلاء منها طالقة قوله وعين وبين يعني اذا طلق القاضي احدى زوجتي المولي منهما فالتعيين والبيان الى الزوج لا الى القاضي فيوجد
… تعين او تبين هو قوله وسقط بغيبة حشفة يعني اذا وطي واجزاه ان يغيب الحشفة انحل الايلاء وسقطت المطالبة قال الولي بن الصديق وهذا في غير البكر واما البكر
فيعتبر فيها الافتضاض ونحنه اذا غابت الحشفة بدونه وقال نقل الرافعي عن تهذيب البغوي عن البعض وصرح به ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما قوله بقبلها يعني فلا
يكفي الوطي في الدبر قوله فان ركبته او اكره او جن قبل الحلال يعني اذا استدخلت ذكره بغير فعله او وطيها مكرها او مجنونا سقط الغرض حقها من المطالبة ولكن لا ينحل يمينه
بل يبقى حالفا ولا مطالبة للزوجة فاذا وطيها بعد وجبت الكفارة قوله ويمهل لحاجة كيوم يعني اذا طولب بالوطي فاستمهل امهل قدر اليوم الواحد لان الحاجة تدعو
له ليفطر ان كان صائما او ياكل ان كان جائعا او ينهضم شبعه ان كان شبعا او نحو ذلك قوله وحيث طلق وارتد ورجع ضربت المدة يعني اذا طلق المولي وارتد
بعد المطالبة فان راجع المطلق او اسلم المرتد ضربت المدة من جديد اربعة اشهر ثم يطالب بعدها بالفيئة او الطلاق وهكذا حتى يستوفي الثلاث ونقل المرتد قوله ويوكل طلب
طلاق او طلاق يعني اذا كان الزوج غايبا وكلت المراة من يطالبه اما ان يطلق او يراجع اليها او يحملها اليه قوله فان مضى الامكان … وقال الرجعية لم يمكن يعني اذا لم يكن
… ومضى من الزمان بعد المطالبة بقدر ما يمكن فيه التلاقي ثم طلب المحلل للتلاقي لم تكلف المراة الصبر لذلك

باب تشبيه مكلف

يعني المكلف كالصبي والمجنون لا يصح ظهاره والمكلف الذي يصح ظهاره هو البالغ العاقل حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا قوله غير باينة يعني انما يصح الظهار من
زوجة غير باينة فيصح الظهار من الرجعية لانها الان ليست باينة قوله وجزءها كشعر يعني انه لو قال شعرك او راسك او يدك او ربعك علي كظهر امي فانه يصير مظاهرا منها بهذا
اللفظ كما لو قال انت علي كظهر امي قوله بجزء محرم يعني انما يكون مظاهرا من زوجته اذا شبهها بجزء محرم له انثى فلو شبهها بالاجنبية لم يصر مظاهرا قوله انثى يحترز عن الذكر
فلو قال انت علي كظهر ابني او كظهر ابي او كظهر اخي ونحوه لم يكن مظاهرا قوله لم تحل قط يحترز عمن حلت له في وقت ثم حرمت كالام من الرضاعة ونحوها فانه لا يصير مظاهرا
بالتشبيه بها قوله وان علق واقت يعني ان الظهار يصح منجزا كقوله انت علي كظهر امي ويصح معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فانت علي كظهر امي ويصح الظهار موقتا كقوله انت
علي كظهر امي سنة او يوما او شهرا او نحو ذلك قوله ظهار يعني هذا متعلق بما تقدم من اول الباب الى هاهنا فيكون المعنى انه اذا شبه المكلف زوجته بجزء محرم انثى لم تكن تحل
له فانه يصير مظاهرا من زوجته قوله كانت كظهر امي يعني اذا قال لزوجته انت كظهر امي فانه يصير مظاهرا وان لم يات بحرف الصلة وحرف الصلة هو علي وكذا لو قال
انت مني او الي او معي او عندي كظهر امي وكل ذلك صريح قوله فان قال سنة فمول يعني اذا قال انت علي كظهر امي سنة ونحو ذلك فانه يصير مظاهرا موليا لكن بشرط
صحة الايلاء ان تزيد مدة الظهار على الاربعة الاشهر لانه لو وطي في الوقت وجبت الكفارة فلهذا اثبت حكم الايلاء قوله وان لم اتزوج عليك فقبل موت ونحوه انعكس ولا
عود يعني اذا قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي نظرت فان لم يتمكن من التزوج حتى مات لم يكن مظاهرا وان تمكن من فعله لم يصر مظاهرا الا عند الياس من فعله وذلك
قبل موته او موتها وجنونه المتصل بموته وكذا لو بانت منه ولم يجدد نكاحها حتى مات احدهما فانه يتبين وقوع الظهار قبل البينونة وفي هذه الاحوال لا تجب الكفارة
لانه انما صار مظاهرا في آخر جزء من الحياة في الحالة الاولى وقبل جنونه متصلا بالجنون في الحالة الثانية وقبل البينونة متصلا بها في الحالة الثالثة فلم يوجد العود
وهو معنى قوله ولا عود قوله وكامي وراسها وعينها ونحوها كناية يعني اذا قال انت كامي او كراسها او كعينها او كروحها فانه لا يكون مظاهرا الا ان نوى الظهار
لان هذه الالفاظ تستعمل كثيرا للاكرام قوله وانت طالق كظهر امي طلاق يعني اذا قال انت طالق كظهر امي ولم تكن له نية او نوى الطلاق بلفظ الطلاق ولفظ الظهار
معا او نوى الظهار ونوى الطلاق بلفظ الظهار او نوى بلفظ الطلاق الظهار فانه يقع الطلاق فقط في جميع هذه الاحوال هكذا ذكره في التنبيه قوله وان قصد
كلا للفظه في حكمه وقعا يعني اذا قال انت طالق كظهر امي ونوى بلفظ الطلاق طلاقا ونوى بلفظ الظهار الظهار منها نظرت فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا مظاهرا
ووقعا جميعا وان كان الطلاق باينا لم يكن مظاهرا قوله وانت حرام كظهر امي يعني اذا قال انت علي حرام كظهر امي نظرت فان لم تكن له نية صار مظاهرا منها وان نوى الطلاق بقوله
حرام كظهر امي فهو طلاق لان التحريم كناية الطلاق ويكون قوله كظهر امي تاكيدا له وهو معنى قوله فان نوى طلاقا فما نوى قوله او تحريم عين فما نوى يعني اذا قال انت
حرام كظهر امي نظرت فان نوى بمجموع اللفظين تحريم عينها فانه يجب عليه كفارة يمين فقط ولا يصير مظاهرا ولا يقع به طلاق وان نوى الطلاق بقوله انت حرام ونوى
الظهار منها بقوله انت كظهر امي فانه يقع الطلاق ان كان الطلاق رجعيا وهذا معنى قوله او حرام طلاقا والاخر ظهارا فما نوى قوله فما نوى هذا

متعلق بما تقدم من قوله فان نوا طلاقا الى هاهنا قوله وعكسه ظهار بعود يعني اذا نوى الظهار بقوله انت حرام ونوى بقوله كظهر امي طلاقا فانه يصح الظهار باللفظ
الاول ويصير عايدا لانه اشتغل بعده عن الطلاق بلفظ لا يصلح له وهو قوله كظهر امي لانه لا يقع به الطلاق قوله وان نواهما خير يعني اذا قال انت حرام كظهر امي ونوا
طلاقا وظهارا بمجموع اللفظين من اولها الى اخرها فانه يخير فان شا جعلها ظهارا وان شا جعلها طلاقا قوله فان لبث عاقلا بعده لحظة يمكن فيها الطلاق ثم جن
متصلا بالظهار فانه لا يكون عايدا ولا تجب عليه الكفارة حتى يفيق ثم يمسكها لحظة بعد الافاقة فتجب الكفارة حينيذ قوله بعده لحظة بلا قطع يعني انما يصير عايدا وتجب
الكفارة اذا لبث بعد صحة الظهار لحظة وهي باقية في نكاحه ولم يقطع نكاحها بقاطع وكان يمكنه قطعه فحينيذ تجب الكفارة واما لو انقطع النكاح عقيب الظهار متصلا
او لم يمكنه الفرقة لنحو جنون كما تقدم فلا يصير عايدا ولا تجب الكفارة قوله او بعد علم فعل غير علق به لحظة بلا قطع يعني اذا قال ان قدم زيد فانت علي كظهر امي فانه اذا
قدم زيد صار مظاهرا لكنه لا يصير عايدا حتى يمسكها لحظة بعد ان يعلم بقدوم زيد قوله لحظة متعلق بقوله ولبث عاقلا الى هاهنا قوله بلا قطع يعني انما يصير المظاهر
عايدا اذا امسك زوجته على النكاح بعد صحة الظهار لحظة يمكنه فيها الفرقة فلم يفارقها ولم ينقطع النكاح بينهما بنحو موت حتى مضت تلك اللحظة وهما على الزوجيه
فانه يصير بذلك الامساك عايدا وتلزمه الكفارة اما اذا اتصلت الفرقة بلفظ الظهار اما بطلاق او غيره لم يصر عايدا ولا يشترط كون الطلاق باينا فلو عقب الظهار بطلاق
رجعي فورا لم يصر عايدا حتى يراجعها وقد كررنا الكلام على هذه المسالة ولكن لا يضر تكراره لزيادة الايضاح قوله او راجع يعني اذا ظاهر من رجعيه او ظاهر ثم طلق فورا
طلاقا رجعيا فلا يصير عايدا حتى يراجعها قوله او وطي في موقت يعني اذا قال انت علي كظهر امي سنة مثلا فلا يكون عايدا الا اذا وطيها في هذه المدة فاما لو انقضت
المدة قبل ان يطا فيها فانه ينحل الظهار ولا عود قوله حرمت كحايض يعني اذا وجد العود بشروطه السابقه التي ذكرناها اولا فانه يحرم على المظاهر العايد من زوجته
التي ظاهر منها ما يحرم عليه منها لو كانت حايضه وهو مباشرتها فيما بين السرة والركبة قوله حتى يكفر يعني فاذا كفر عن ظهاره حلت له زوجته التي ظاهر منها وتعود كما
كانت قبل الظهار قوله ويجب ولو بانت او جدد وملكها يعني اذا وجبت كفارة الظهار لم يسقط وجوبها بموت احد الزوجين ولا بالفرقة مطلقا وهو معنا قوله ولو بانت
فلو ظاهر منها ثم ابانها بعد وجوب الكفارة ثم تزوجها لم يحل له وطوها في النكاح الثاني حتى يكفر وهو معنا قوله وجدد فلو ظاهر من زوجته الامة ثم تزوجها اشتراها
بعد وجوب الكفارة لم يحل له وطوها بملك اليمين حتى يكفر وهو معنا قوله ولو ملكها قوله وتتعدد بتعدد محل يعني اذا قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي ثم امسكهن
وقتا حرا انت علي كظهر امي فانه يلزمه كفارتان او قصد تعدد يعني اذا قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي مثلا واتصل اللفظ الثاني بالاول نظرت فان قصد تاكيد الاول
بالثاني ولم يقصد شيا فالواجب كفارة واحده فقط وان قصد استيناف الظهار باللفظ الثاني فانه تجب كفارتان قوله

وكفارة

عتق رقبة يعني ان كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الوطي في نهار رمضان بالعتق كلها فيجب بكل واحد منها عتق رقبه قوله مومنه يعني ان تكون رقبة حكم الشرع
بايمانها فانها لا تجزي في الكفارة ولا تجزي الرقبة التي حكم الشرع بكفرها قوله تامة رق يحترز عن المكاتب وام الولد فانهما لا يجزي عتقهما عن الكفارة وكذا الرقبة المستاجرة
لا يجزي عتقها عن الكفارة ان لم يوجب له الرجوع على مبيده باجرة ما بعد العتق وكذا من اشتراه بشرط عتقه فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة وكذا من اشترا اصله او فرعه
بنية الكفارة فكل هولا لا يجزي عتقهم عن الكفارة قوله لم يشب بعوض يعني اذا قال العبد انت حر عن كفارتي على الف مثلا او على ان تعطيني كذا لم يجزيه عن الكفارة قوله وعيب
انه لا يجزي عتق رقبه مشوبه بعيب فلو اعتق رقبه معيبة عيبا يخل بعمل لم يجزه قوله مخل بعمل يعني انه يشترط سلامة الرقبة عن العيوب التي تخل بالعمل واحترز عن العيوب التي لا
تثبت الرد في البيع ولا تخل بالعمل فانها تجزي العتق عن الكفارة معها لان المقصود هاهنا تكميله بالعتق وتفريغه لوظايف الاحرار من العبادات وقيامه بمهمات نفسه
قوله كهرم وعمى وجنون غالب يعني انه لا يجزي عتق الرقبة الهرمة عن الكفارة وكذا الاعمى واما المجنون فان كان جنونه اكثر من افاقته فلا يجزي وان كانت افاقته اكثر او استوا
قدر افاقته وجنونه فانه يجزي عتقه عن الكفارة قوله ولو دفعتين يعني انه يجزي عتق الرقبة دفعتين عن الكفارة وتتصور في المعسر يملك نصف عبد فيعتقه عن الكفارة
ثم يوسر فيشتري النصف الاخر من ذلك العبد فيعتقه عنها الكفارة فيجزيه قوله وباقي عتقا انه اذا ملك نصف رقبتين مثلا وباقيهما حر فاعتق النصفين عن كفارة اجزاه
ولو كان باقيهما حرا انه شرط لا بد منه فاما اذا اعتق المعسر نصف عبدين عن كفارته وباقيهما مملوك لم يجزه ان باقيهما رقيق قوله وعبدين لكفارتين باشاعة يعني اذا كان عليه
كفارتان فاعتق عنهما عبدين مشاعا عن كل كفارة نصف ذا ونصف ذا فانه يجزيه قوله وشركا لموسر نوى كله لها يعني ان الموسر اذا قال للعبد المشترك بينه وبين غيره انت
حر عن كفارتي عتق عنه واجزاه ولزمه قيمة نصيب شريكه فان اقتصر على عتق نصيبه نظرت فان اعتق نصيبه ونوى كل العبد عن الكفارة اجزاه ولزمه قيمة نصيب
الشريك وان نوى قدر حصته عن الكفارة فقط عتق وسرى الى باقيه ولزمه قيمة السرايه ولا يجزيه عن الكفارة قوله ولو من غصب يعني انه يجزي عتق عبده المغصوب او
الغايب عن الكفارة اذا تحقق حياته قوله ورهن وجان موسر يعني اذا اعتق عبده المرهون او الجاني عن كفارته فحين ينفذ عتقهما بان يكون المعتق موسرا او كانت الجناية
تجب قصاصا فانه يجزيه عتقهما عن الكفارة واما حين قلنا لا ينفذ بان يكون المعتق معسرا فانهما لا يعتقان فان كانت الجناية توجب قصاصا ... فقد صح
في تعليقه الكبرى وظاهر كلام المهمات انه لا يجزي نقله الولي بن الصديق قوله لا مشرف ان عاش يعني اذا اعتق عبدا مريضا مرضا مخوفا عن كفارته نظرت فان عاش
اجزاه وان مات لم يجزه قوله ومرجوما نعم يعني اذا اعتق عبده عن الكفارة وكان العبد مريضا مرضا غير مخوف فانه يجزي سوا عاش او مات لانه تكمل انه مات من

دكالمرض قوله وكذا من خرس فهمهما يعني انه يجزي عتق العبد والامة الاخرسين اذا كان لهما اشارة مفهومه وعبارة الرافعي اذا كان يفهم الاشارة وقال
القونوي ولا يجعل الرق بين كونه فاهما او مفهما قال في المشيه الظاهر انه ان افهم كفا افهم بها قوله وقطع اصابع رجليه يعني ان مقطوع اصابع الرجلين
يجزي عتقه عن الكفارة قوله وخنصر يد وبنصر اخرى يعني اذا قطعت خنصر الرقيق من يد وبنصره من اليد الاخرى فانه يجزي عتقه عن الكفارة ولا يجزي مقطوعهما
من يد واحدة قوله وانملة غير ابهام يعني ان الرقيق اذا فقدت انملة من احد اصابعه يجزي عتقه عن الكفارة واما باقي اصابع اليدين فينظر فيه فان فقد الانامل
العليا من بعضهن او من كلهن لم يجز وقد تقدم حكم اصابع الرجلين وانه لا يضر فقدهن قوله لا جنين وام ولد ومكاتب صحة ومشتر بقيد يعني انه لا يجزي عتق
جنين في بطن امه عن الكفارة وكذا ام الولد لا يجزي عتقها عن الكفارة لانها ناقصة الرق لاستحقاقها العتق وامتناع بيعها وكذلك المكاتب كتابة صحيحة لا
يجزي عتقه عن الكفارة واحترز عن المكاتب كتابة فاسدة فانه يجزي عتقه عن الكفارة وكذلك لا يجزي عتق المفقود الذي انقطع خبره عن الكفارة لكن لو اعتقه
عن الكفارة ثم وجد حيا تبينا صحة عتقه واجزا قوله فان تعسرت حين شرع صام شهرين يعني ان المعتبر في اليسار والاعسار حال الادا لا حين الظهار فان لم يجد
الرقبة حين اراد الادا فانه يعدل الى الصوم قوله او احتاجها لمرض او منصب صام شهرين يعني اذا وجد الرقبة ولكنه كان يحتاج اليها لخدمه بان كان مريضا
او ذا منصب فانه يجوز له العدول الى الصوم قوله صام شهرين تتابع هذا متعلق بقوله فان تعسرت وما بعده الى هاهنا فينبغي انه من تعسرت عليه الرقبة
الواجبة بالظهار او القتل او بالوطي في نهار رمضان فانه يجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين والتتابع شرط لا بد منه فان دخل في الصوم في اول شهر تامي
والذي بعده سوا تما او نقصا وان دخل في الصوم في اثنا شهر تم الذي بعده يعتبر بالهلال او نقص واما الاول فيكمل من الثالث ثلاثين يوما لا يجزيه غير ذلك
فلو قطع التتابع ولو بيوم فانه يجب ان يستانف صوم شهرين على ما ذكرنا قوله وان ملك راس مال او مسكنا او وصيفه تمسكن يعني اذا كان لمن وجب عليه العتق
في الكفارة راس مال يتجر به او عقار يستغله وكان دخلها قدر كفايته لا غير فكان لو صرف منهما شيا الى الرقبة نقصا عن كفايته وعاد مسكينا فانه يجوز
له العدول الى الصوم فيفهم انه يجب عليه صرف ما فوق ذلك الى الرقبة فلو ملكهما ملك زايد على كفاية السنة فهل يجب عليه صرف الزايد على كفاية السنة الى
الرقبه ام الاعتبار على كفاية العمر الغالب صوب النواوي في الروضة الاول وصرح صاحب البيان بالثاني وتبعه الجمال والخوارزمي وصاحب الشامل ونقله المحاملي
وغيره عن الاصحاب وجماعة صرحوا به قال الاذرعي واسنده اجماع العراقيين قوله ونفيس عبد ودار الفا يعني لو كان لمن وجب عليه الرقبة عبد نفيس وكان
يحتاج اليه لخدمه وكان قد الفه السيد وكان لو باعه يجد بقيمته رقبتين يعتق احداهما ويستخدم الاخرى لم يجب عليه بيع هذا العبد المالوف وكذا لو كان له دار نفيسه
الفها وكانت لو باعها وجد بقيمتها دارا يسكنها وعبدا يعتقه لم يجب عليه بيع هذه الدار المالوفه وله العدول الى الصوم في مسالتي العبد والدار المالوفين
قوله لا ان وسعت يعني اذا كان له دار مالوفه لكنها واسعة فوق كفايته فانه يجب عليه صرف ما زاد على قدر الكفاية منها الى الرقبة قوله او بعد ماله يعني
اذا كان له مال غايب فانه لا يجوز له العدول الى الصوم بل ينتظر حضور المال ويعتق الرقبة الواجبة قوله ثم ملك لا قتل ستين مسكينا مدا مدا يعني ان من لا يقدر
على العتق ولا اطاق الصوم فانه يجب عليه ان يصرف ستين مدا من الطعام الى ستين مسكينا لكل مسكين مد على وجه التمليك من الجنس السليم الذي يجزي في الفطرة ولا
يجزي غيا فيهم نحو الغدا والعشا وهذا في غير كفارة القتل فاما كفارة القتل فلا يجزي فيها الاطعام قوله لهرم وزمانه وشبق مفرط يعني ان من لا يقدر على
الصوم لهرم او لعلة مزمنة او لشبق مفرط وهو شدة الحاجة الى النكاح بحيث لا يمكنه الصبر عن النسا فهولا يجوز لهم العدول عن الصوم الى الاطعام قوله بنية كفارة
لا تعيين واخطا اعاد يعني انه لا بد من النية فينوي حال اعتاقه ان ذلك العتق عن الكفارة وينوي حال اطعامه ان هذا الاطعام عن الكفارة وفي كفارة الصوم
ينوي بصوم غد عن الكفارة المفروضة ولا يجب ان يسميها فيقول كفارة الظهار او نحوه فلو عين واخطا بان قال اعتقت عبدي هذا عن كفارة القتل ولم يكن عليه
الا كفارة الظهار مثلا فان العتق يقع مجانا ولا يجزيه عما عليه بل يجب عليه رقبة اخرا وهو معنا قوله فان عين واخطا اعاد قوله

باب حد

قاذف مسلم يحترز عن الكافر فانه لا يحد قاذفه قوله مكلف يحترز عن الصبي والمجنون فانه لا يحد قاذفهما بل يعزر قوله حر يحترز عن العبد فانه يعزر
قاذفه ولا يحد قوله عف عن وطي يحد ووطي امة محرم او دبر مفترشه يحترز عن غير العفيف والعفيف هو الذي لم يزن ولم يلط ولم يطا في دبر زوجته
ولا دبر امته فاما من فعل شيا من هذه المذكورات فانه لا يحد قاذفه وكذا من وطي امته المحرم التي هي نحو اخته او عمته او خالته فليس بعفيف ولا
يحد قاذفه لان ذلك فاحشة وان كان فاعل لا يحد به لشبهة الملك قوله بزنيت لطت او فرجك وذكرك او بدنك يعني اذا قال زنيت او يا زاني او لطت
او يا لوطي او قال زنا ذكرك او زنا فرجك او زنا بدنك فكل هذه الالفاظ صرايح في القذف قوله او بصرايح ايلا وصف تحريم يعني اذا قال اولجت ذكرك في
فرج زانيا او غيبت ذكرك او نكت امراه زانيا فهذه صرايح في القذف قوله وان لحن كتذكيرها يعني لو قال لامراة زنيت بفتح التا الضمير او قال للرجل زنيت بكسر
التا فهو قاذف في الحالين قوله وانت ازنا من زناة الناس يعني اذا قال انت ازنا من زناة الناس كان قاذفا قوله او من زيد وعلم ثبوت زناه يعني اذا قال انت ازنا
من زيد نظرت فان كان قد ثبت زنا زيد بالبينة او باقراره وعلم القاذف ثبوت زنا زيد فانه يجب الحد على القاذف وان لم يثبت زنا زيد او ثبت ولم
يعلم القاذف ثبوته فلا قوله ولست ابنه يعني اذا قال لولد زيد مثلا لست ابن زيد صار قاذفا لامه قوله لا ابني يعني اذا قال لولده لست ابني لم يكن قاذفا

لانه قد يستعمل مثل هذا للتاديب يعني انك لست على سيرتي وطريقتي قوله ولا بنفي ولادة شرعا يعني اذا قال للمنفي باللعان لست ابن فلان يعني الذي نفاك لا حد
فان اراد لست ابنه في حكم الشرع فلا حد وان اراد انك من زنا فهو قاذف لا محالة قوله وكنايه كيا خبيث يعني ان القذف يصح بالكنايه مع النيه ومن الكنايات قوله يا خبيث
او يا فاجر ونحوهما قوله وزنات بالهمز يعني ان قوله زنات بالهمز يكون كنايه في القذف لانها قد تستعمل بمعنى الصعود في الجبل ونحوه قوله وفي جواب من قال يا زانيه زنيت بك قوله
او انت ازنى مني يعني اذا قال الرجل لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي كنايه لاحتمال ان مرادها ما وطيني غيرك فان كنت زانيا فانا زانيه
قوله لا يا حلال واما انا فغير زان يعني ان هذه صيغة تعريض بالقذف لا يكون قائلها قاذفا وان نوى القذف قوله ثمانين جلدة ونصفها على عبد يعني ثم نظر فان كان
المقذوف محصنا بالصفات المتقدم ذكرها في اول الباب يحد قاذفه الحر المكلف ان يجلد ثمانين جلدة وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين جلدة قوله لكل يعني اذا قذف جماعة
بكلمات او بكلمة كقولهم يا زناة فانه يحد لكل واحد حدا قوله وان كرر يعني كما لو قال لواحد يا زاني يا زاني مرتين او اكثر فانه يجب للجميع حد واحد لان المقذوف شخص
واحد لكن لو قذفه ثم حد القاذف ثم قذفه بذلك الزنا مرة اخرى فانه يعزر لان الحد شرع لتنزيه المقذوف واظهار كذب القاذف وهذا قد عرف كذبه لما حد مرة
قوله وسقط عن اصل يعني انه لا يحد الاصل بقذف فرعه قوله واربعة احرار مسلمين شهدوا وردوا يعني اذا شهد اربعة من المسلمين على رجل بالزنا فردت شهادتهم
لجارح من فسق وعمى ونحوه لم يجب عليهم الحد لان شهادة الاربعة تورث شبهة تسقط الحد عنهم فلو كان الشهود عبيدا ونساء او كفرة فانه يجب عليهم الحد قوله او رابعهم
زوج يعني اذا شهد اربعة على امراة بالزنا وكان رابع الشهود هو زوج تلك المراة المشهود عليها فانه يجب الحد على الثلاثة سوا كانوا عدولا ام لا وكذا يجب على الزوج
ان لم يلاعن قوله ويعفو يعني اذا عفا المقذوف عن الحد سقط الحد عن القاذف قوله وباذن يعني اذا قال لرجل اقذفني فقذفه باذنه لم يجب الحد على القاذف قوله وطاري
زنا يعني لو اوجب على القاذف حد القذف فزنا المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط حد القذف عن القاذف قوله لا رده يعني لو ارتد المقذوف بعد القذف لم
يسقط الحد عن القاذف قوله وتقاص لنفسه يعني ان المقذوف لو جلد القاذف بنفسه لم يقع هذا الجلد حدا وكذا لو قذفه بمثل ما قذفه لم يتقاص الحدان بل يحد
كل واحد منهما ان طلب المستحق قوله وللقاذف تحليفه ما زنا يعني اذا قذف القاذف شخصا فطالب المقذوف بالحد فقال القاذف للقاضي احلف لي المقذوف انه لم يزن
فله ذلك قوله فان نكل وحلف سقط حد ولم يثبت زنا يعني اذا نكل المقذوف عن اليمين هذه المذكورة بعد ان طلبت منه فردت على القاذف فحلف فانه يسقط عنه الحد
ولم يثبت بيمينه حد الزنا على المقذوف لان الحدود لا تثبت باليمين قوله وتورث كلا يعني اذا مات المقذوف كان المطالبه بالحد لجميع الورثه حتى الزوج والزوجه
ولا اثر لعفو بعض يعني ان حد القذف لا يتبعض بعفو بعض الورثه فلو عفا بعضهم كان لمن لم يعف ان يستوفي جميع الحد قوله او عزر لغير يعني ان القاذف يحد بقذف المحصن
ويعزر بقذف غير المحصن وكذا يعزر بتاذي المحصن بالسب كقوله زنت يدك او رجلك وكل كنايه خالية عن نية القذف وما لا يعد كنايه من التعريضات قوله
ولو سيدا يعني ان السيد يعزر بقذف عبده قوله ولموت مستوف سيد ووارث مجنون يعني ان العبد يطالب قاذفه بالتعزير او يتركه ولا يطالبه السيد في حياة
العبد فاذا مات العبد انتقل الحق الى سيده وله ان يطالب بالتعزير وكذلك الولي لا يطالب بما وجب للمجنون من القذف ولا يعفو ما دام المستحق حيا فاذا مات انتقل الحق
الى الورثه قوله ولزوج قذف ولو بظن يعني ان الزوج يباح له القذف اذا تحقق الزنا لما يلحقه من الغيره لكن يشترط لجواز القذف ان يكون قد تحقق زناها او ظنه ظنا مؤكدا
قوله كرؤيتهما في نكاحه تحت شعار او في خلوة مع استفاضة او مرات يعني ان هذا مثال للقرينه التي يغلب الظن بزناها وتفسير للقول ولو بظن فاذا راها اي زوجته
واجنبي وهي في نكاحه تحت شعار والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد ومعناه اذا راها تحت ثوب يلتبس عليهما غيره في هيئة منكرة او راها في خلوة مع رجل وقد استفاض
عنهما فعل الفاحشة او راه كثير التردد اليها وتخلو به وغلب على ظنه انه لا يتردد اليها الا للزنا فله قذفها وهذا خاص في الزوج فاما غير الزوج فلا يباح
القذف الا بصيغة الشهاده بعد تيقن الزنا كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى قوله ولكل نفي ولد يعني انه يصح نفي الولد من الزوج وواطي الشبهه فاذا نفاه احدهما
انتفى عنه قوله ووجب ان تيقن يعني اذا تيقن الزوج وواطي الشبهه ان الولد ليس منه فانه يجب عليه نفيه قوله او استبرا بحيض لا عزل فقط يعني اذا لم يتيقن كون
الولد من غيره ولكن ظنه ظنا مؤكدا بان كان استبراها بحيضة ثم زنت ثم اتت بولد بعد ستة اشهر من وقت الزنا فانه يجب نفيه والحاله هذه فلو لم تزن لكن قال
كنت اطا واعزل عنها لم يجز له نفي الولد والحاله هذه لانه قد يسبقه الما وهو لا يعلم قوله ولاعن مكلف يعني ان المكلف اذا قذف زوجته وانتفى من ولدها فلا بد له من اللعان
والا لحقه الولد ووجب عليه حد القذف قوله اربعا ولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيم الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يعني ان هذه صفة
اللعان كما ورد به القران الكريم قوله ولا يعني انه يشترط الموالاه بين كلمات اللعان قوله ونفي الولد بكل يعني انه يجب لنفي النسب ان يذكره في كل كلمة من كلمات اللعان فيقول
مثلا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وان هذا الولد من زنا وليس مني فان كانت غايبه قال فلانه بنت فلان ويرفع في نسبها بما يميزها عن
غيرها وهكذا في كل مرة الى تمام الخمس ولا يكفي ان يقول هذا الولد ليس مني بل لا بد ان يذكر من اي جهة حدث الولد كقوله وان هذا الولد الذي جاءت به من الزنا قوله وترجمانا
بترجمان يعني اذا لاعن بالعجميه وكان القاضي لا يعرف تلك اللغه فلا بد من اثنين يعرفان تلك اللغه فان كان القاضي يعرفها كفت معرفته قوله ثم المراه يعني ان لعان
المراه لا يصح الا بعد لعان الزوج قوله انه لمن الكاذبين وتبدل باللعنه الغضب يعني ان المراه تقول في لعانها اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر هذا اللفظ اربع مرات ثم تقول في الخامسه وعليها غضب الله ان كان من الصادقين كما ورد به القران الكريم قوله والاخرس ورجي امهل ثلاثا يعني اذا

وهو اخرس ثم هو ش نطق فان كان يرجى زوال الخرس امهل ثلاثه ايام فان زال لاعن بالنطق وان لم يزل لاعن بالاشاره وان كان لا يرجى زواله لاعن
بالاشاره في الحال قوله وندب تغليظ يعني انه يستحب للحاكم ان يغلظ على الملاعن بما سياتي ذكره ان شا الله تعالى في اخر المساله تغليظا للواقعه على
قوله على غير زنديق يعني ان التغليظ مستحب سوا كان الملاعن مسلما او كافرا ذميا كان او مستامنا او معاهدا الا الزنادقه وهم الذين يظهرون الاسلام
ويبطنون الكفر فلا يستحب التغليظ في حقهم قوله بجمع عشر جمعة او عصر يعني انه يستحب التغليظ بالجمع من الناس واقلهم اربعة يحضرون اللعان وتغليظا بالزمان
والمكان فيكون الزمان بعد عصر الجمعه او عصر غيره لما ورد على اليمين الفاجره فيه من الوعيد الشديد قوله عند منبر الجامع يعني والتغليظ بالمكان هو ان يكون
اللعان عند المنبر في الجامع قوله وعليه بطيبة يعني اذا كان في طيبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرسها الله تعالى استحب ان يتلاعنا على المنبر لقصة العجلاني قوله وبابه لحايض مسلمة يعني ان الحايض المسلمة تلاعن عند باب المسجد ولا
تدخله واما الكافره فقال في التتمه انها لا تمنع هي وزوجها الجنب من دخوله للعان قوله وبين الركن والمقام يعني اذا كان بمكة حرسها الله
تعالى قوله وعند الصخرة يعني اذا كان ببيت المقدس قوله وكنيسة لاهلها يعني ان اليهود يتلاعنون في كنايسهم قوله وبيعة لاهلها يعني ان النصارى يتلاعنون
في بيعهم ومتعبداتهم قوله وبيت نار لاهلها يعني ان المجوس يتلاعنون في بيت نارهم قال المصنف رحمه الله تعالى في التتمه فياتيهم الحاكم او نايبه قوله لا صنم يعني ان عبدة
الاصنام اذا دخلوا بلادنا بامان او عقد هدنه وترافعوا في لعان الينا فانهم يتلاعنون في مجلس الحكم لا في بيت اصنامهم قوله بقاض يعني ان اللعان لا يصح الا بالقاضي ويامر
القاضي للملاعن قل اشهد بالله اني لمن الصادقين وهكذا يامره الى اخره ويقول للمراه قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين وهكذا يامرها الى اخره قوله تخويفهما بالله
يعني انه يستحب للقاضي ان يعظ المتلاعنين ويذكرهما ما اعد الله من العقوبه للعصاة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الايه قوله وبالغ في الخامسه قال القاضي
يعني ان القاضي يبالغ في الوعظ لهما عند الكلمه الخامسه ويقول اتقيا الله تعالى فانها موجبة اللعنه قوله وامر بوضع يد على الفم يعني انه يستحب للقاضي ان يكون
القاضي يامر رجلا ان يضع يده على فم الرجل لعله ينزجر ويرجع وكذا يامر امراة تضع يدها على فم المراه لعلها تنزجر وترجع قوله لنفي نسب بعد لفظ يتعلق بقوله ولاعن
مكلف يعني ان الزوج يلاعن لامرين احدهما لنفي النسب سوا كان الملاعن زوجا او واطي بشبهه والامر الثاني اسقاط ما وجب بالقذف من الحد والتعزير وسياتي قوله
ممكن يعني لا يحتاج الانسان الى اللعان لنفي النسب الا اذا كان يمكن ان يكون منه واما اذا لم يمكن ان يكون منه بان ولدته لدون ستة اشهر من العقد او كان الزوج
صغيرا دون تسع سنين او تزوجها في المغرب وهي في المشرق فاتت بولد فهو منفي عنه بلا لعان ولا يمكن ان يكون الولد منه فهذا ونحوه ينتفي عنه من غير لعان قوله ولا
امة يعني انه يلاعن لنفي الولد وان كان هناك بينة للعان قوله وحد يعني لو قذفها ولم يلاعن حتى حد ثم ظهر حمل فانه يلاعن لنفيه قوله لا بملك يعني اذا ادعت الامه ان
ولدها من سيدها ولم يعترف السيد بوطيها او اعترف ثم ادعى انه استبراها قبل ستة اشهر ولحظتين من الولادة فصاعدا وحلف عليه فانه ينتفي عنه في الحال من
غير لعان لان اللعان لا يكون الا بين زوجين فلا يلاعن سيد امته ولا اجنبي اجنبية الا واطي الشبهه فانه يصح منه اللعان لنفي النسب كما تقدم قوله واحتمال من ملك
وزوجيه يعني انه اذا اشترى زوجته الامه ثم اتت بولد يمكن ان تكون علقت به بعد الملك ويمكن ان تكون علقت به في الزوجيه فلا لعان بل يغلب فراش الملك قوله
ولو توامين يعني اذا اتت زوجته بتوامين فنفى احدهما واقر بنسب الاخر فانهما يلحقانه كلاهما قوله وشرط فور يعني انه لا بد من المبادره لنفي النسب فان اخر النفي بلا
عذر لحقه النسب قوله لا لحمل لم يتيقن عرفته يعني انه اذا ظهر بالمراة مخيلة الحمل جاز تاخير اللعان الا ان يقول الزوج عرفت انها حامل فحينيذ لا يجوز تاخير اللعان قوله
الحق باستلحاق يعني انه لو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه بعد نفيه فانه يلحقه نسبه قوله كامين جواب متعت بولدك لا جزيت خيرا وسمعت ما يسرك يعني انه لو قال
رجل للزوج من ولدت ولدا هنيت بالولد فقال الزوج امين لحقه نسب الولد ويكون هذا منه اقرار بنسب الولد بخلاف ما لو قال الزوج للذي هناه جزاك الله خيرا او اسمعك
الله ما يسرك او نحو ذلك لم يكن ذلك اقرارا بنسب الولد قوله ولاعن لعقوبة قذف يعني ان للزوج ان يلاعن لنفي النسب ويلاعن ايضا لدفع ما وجب عليه بالقذف من
حد او تعزير قوله قبل بينونة بزنا في نكاحه يعني انه لا يلاعن لدفع العقوبة الواجبة عليه الا اذا قذفها حال النكاح او في عدة من طلاق رجعي بزنا في ذلك النكاح
فانه يلاعن وان بانت ثم قذفها لم يلاعن الا اذا كان هناك ولد يلحقه وهو يعلم انه ليس منه فانه يلاعن لنفيه قوله وكذا بشبهة يعني اذا قال انت موطوءة بشبهة
فانه يجب عليه التعزير وله اسقاطه باللعان قوله لا بمعين وثم ولد ادعاه بوطي ثبت ببينة ثم الحق به يعني اذا قال وطيك فلان بشبهة نظر فان اقام البينة على
الوطي وكان ثم ولد ادعاه الواطي انه ولده والحقته القافه بالواطي او انتسب اليه الولد بعد بلوغه فبعد اجتماع هذه الشروط ينتفي هذا الولد عن الزوج بلا لعان
قوله ان طالبت يعني انما يلاعن لدفع العقوبه اذا طالبته المراه بالحد او التعزير بخلاف اللعان لنفي النسب فانه لا يتوقف على طلبها قوله ولو بعد حد قذف يعني اذا
ادعت انه قذفها فانكر القذف فاقامت عليه البينة فانه يلاعن لنفي الحد او التعزير بخلاف ما لو انكر زناها واعترف بالقذف فانه يحد ولا يقبل لعانه ولا تسمع
بينته بزناها قوله وامتناع يعني اذا امتنع عن اللعان لنفي الحد او التعزير ثم بدا له ان يلاعن مكن منه قوله بعدد هن يعني اذا قذف زوجاته الاربع ولو بكلمة
واحدة فانه يلاعن لكل واحدة منهن لعانا كاملا قوله الا ان ظهر صدقه يعني اذا اقر بها الزوج فاعترفت المراه بالزنا او اقامت عليها بينة لم يلاعن قوله او كذبه
يعني اذا ظهر كذب الزوج في قذف زوجته بان قذفها وهي بنت سنه فهذا كذب ظاهر فلا لعان فيه لكن يعزر بقذف الصغيره للايذا قوله وتابد تحرمه يعني

اذا لاعنها فانها تحرم عليه ابدا ق وسقط حد لها يعني اذا لاعنها سقطت عنه عقوبة القذف ق ولعين ذكره يعني اذا قال زنيت بزيد وجب لكل واحد منهما
عليه حد فان لاعنها وذكر زيدا في اللعان مثل ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بزيد وهكذا الى اخر الكلمات فانه يسقط عنه الحد
معا وان لم يذكره سقط حقها فقط ق وحصانتها في حقه يعني اذا لاعنها ولم تلاعن هي سقطت حصانتها في حق الزوج فان قذفها بعد ذلك لم يحد سواء قذفها بذلك
الزنا او غيره واما لو قذفها غير الزوج والحالة هذه فانه يحد ق لا بزنا اخر ان لاعنت يعني اذا لاعنت المراة ثم قذفها الزوج نظرت فان قذفها بذلك الزنا فانه يعزر ولا
يحد وان قذفها بغيره يحد والاخر ق وحد من لم تلاعن ولو ذمية يعني اذا قذفها فلاعن ولم تلاعن هي حدت سواء كانت ذمية او مسلمة ق فان قذفها زوج بكر
ثم ثيبا ثم لاعنها لاعن هي جلدت ثم رجمت يعني اذا تزوجها رجل ثم قذفها وهي بكر فلم تطالبه حتى ابانها ثم تزوجت باخر فقذفها بزنا اخر اضافه الى ما بعد ثيوبتها في
نكاحه فطالباه بالحدين فلاعناها ولم تلاعن هي فانه يجب عليها حدان فتجلد بالاول منهما لانه كان قبل احصانها ثم ترجم للثاني لانه وجب بعد احصانها ق

باب يعتد حرة يعني تجب العدة لفرقة الزوجين فعدة الحرة لفراق الحي ثلاثة اقراء ق ولو ظنته يعني لو وطئ امة غيره يظنها زوجته

الحرة فانها تعتد عن هذه الشبهة بعدة الحرائر ق ومعتقة بعدة رجعي يعني ان الامة اذا اعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فانها تتم عدة حرة وكذا
لو عتقت في عدة طلاق رجعي فمات زوجها في العدة انتقلت الى عدة حرة الوفاة ق ثلاثة اطهار يعني ان عدة هؤلاء المذكورات ثلاثة اطهار تحتوش بدم
بعد الطلاق
حتى لو طلقت وهي صغيرة ثم حاضت فانه لا تحسب لها ما قبل الحيض طهر لانه لم يتقدمه الدم ق ولو في حمل زنا يعني اذا حاضت الحامل المعتدة نظرت فان كان
الحمل من زنا حسبت اطهارها الحاصلة في مدة هذا الحمل من العدة وان كان الحمل من غير الزنا فلا ق وثلاثة اشهر ايسة يعني ان الايسة وهي التي كانت تحيض ثم انقطع
دمها لاياسها فانها تعتد بثلاثة اشهر ق لا تنسى وستين سنة يعني ان التي كانت تعتاد الحيض ثم انقطع دمها لا تعتد بالاشهر حتى تبلغ سن الياس
اثنان وستون سنة ق ومن لم تحض يعني ان من لم تر دما اصلا فان عدتها ثلاثة اشهر سواء كانت صغيرة او كبيرة ق ومتحيرة يعني ان عدة المتحيرة ثلاثة
اشهر ق وباقي طهر وفوق خمسة عشر لمتحيرة او لا قرء يعني انها اذا طلقت في طهر فانه يحسب لها طهر سواء كان الباقي منه قليلا او كثيرا واما المتحيرة اذا طلقت
فانه ينظر فان كان قد بقي من الشهر الاول اكثر من خمسة عشر يوما فانه يحسب لها باقي ذلك الشهر قرء في حقها وهو معنى قوله وفوق خمسة عشر لمتحيرة او
لا قرء ق ودونه يلغو يعني اذا طلقت المتحيرة وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوما فما دونها لم يحسب لها ذلك الشهر فانا نكمل لها الاول المنكسر من الرابع
ثلاثة اشهر ولا تلغيه ق ويستانف بحيض مبتداه قبل الفراغ يعني اذا حاضت المبتداة قبل تمام العدة فانها تنتقل الى الاطهار فتعتد بها وان رات الدم بعد مضي
ثلاثة اشهر من الطلاق فقد انقضت عدتها بالاشهر فلا تنتقل الى الاطهار ق وايسة قبل نكاح يعني ان عدة الايسة بالاشهر فان حاضت فيها او بعدها
انقضائها قبل ان تنكح فانها يجب عليها ان تعتد بالاطهار في الحالين فان لم تحض حتى تزوجت فلا ق بفراق زوج يعني ان هذه العدة المذكورة يجب بفراق الزوج اما
بطلاق او فسخ سواء كان الفسخ من جهة الزوج او من جهة الزوجة الا من الفسخ نكاحها بحدوث الرق من المسبيات الحربيات اذا كان زوجها اخر بها فانه لا يجب
هنا وانما على من ملكها ان يستبريها فقط فانه كان زوجها مسلما وجبت العدة صيانة لمائه على مقتضى كلام الاصحاب ورجح البلقيني انه يكتفي فيها بالاستبراء
ق حي بخلاف التفرقة بموت الزوج فانها فان لها حكما سياتي ق دخل ماؤه او وطي يعني ان العدة المتعلقة بفرقة الحي انما تجب على الموطوءة التي وطيها
ذلك الزوج الذي تعتد عنه في ذلك النكاح وادنى الوطي ان يغيب الحشفة سواء انزل ام لا فان لم يطاها ولكن ادخل منيه في فرجها فانه يجب عليها العدة ويكون
ذلك قايما مقام الوطي فاما لو وردت الفرقة بين الزوجين الحيين قبل الوطي وقبل دخول الماء في فرج المراة فلا تجب العدة للنص الكريم ق ولو صبيا يعني انه وطي الصبي
يوجب العدة ان لم يبلغ تسع سنين ق او علق براءة رحم يعني ان العدة حكم شرعي يجب ولو علم براءة الرحم مثل ان وطيها ثم قال ان كنت حايلا فانت طالق فكانت حايلا
فانها تطلق ويلزمها العدة مع انه قد تحقق براءة الرحم ق ويموت زوج اربعة اشهر وعشر يعني ان عدة الوفاة تجب اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها ق
ويلبس طلاق اكثرهما يعني اذا طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها او قال احداكما طالق ثم مات قبل البيان في الاولى والتعيين في الثانية فانه يجب على كل واحدة
منهما اطول العدتين اما عدة الوفاة او عدة الطلاق وابتدا الاقراء من حين الطلاق وابتدا الاشهر من موت الزوج هذا اذا كان قد وطي والطلاق بائنا
اما اذا لم يطا او وطي والطلاق رجعيا فالواجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة بكل حال ق بترك طيب ودهن كالمحرم يعني انه يجب على المعتدة
للوفاة ان تترك من الطيب والدهن ما يحرم على المحرم بالحج والعمرة اجتنابه منه ويحرم عليها الاختضاب بالحناء والورس فيما ظهر من بدنها وكذا ما بطن عند الاكثرين
قاله الولي بن الصديق ق وحلي ومصبوغ لزينة يعني ان المعتدة للوفاة يجب عليها ان تترك ما كان من حليا مثلها وتترك كل ما صبغ وقصد صبغه الزينة لا
ما صبغ لغير الزينة فانه يجوز لها لبسه ق والاكتحال بالاثمد والصبر يعني لا يجوز لها الاكتحال بالاثمد والصبر ق لا لرمد ليلا ومسح نهارا يعني انه يجوز لها
الاكتحال بالصبر والاثمد في الليل للتداوي ويجب عليها ازالته نهارا ق وانقضت ولو عصت يعني انها اذا تركت الاحداد فانها تعصي وتنقضي عدتها فلا يكون عدم الاحداد
مانعا عن انقضاء العدة ق واستحب لبائن يعني ان الاحداد لا يجب على غير معتدة الوفاة لكنه يستحب على البائن ق وغير الحر النصف في كل القروء يعني ان عدة
الامة على النصف من عدة الحرة فان كانت من ذوات الاشهر وهي تعتد لغير فسخ فعدتها شهر ونصف وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان لان نصف الاقراء

الا تمامه وعدتها للوفاة بشهرين وخمسة ايام بلياليها وحكم المكاتبة والمدبرة وام الولد قبل عتقهن حكم القنة ق وكمل بتمام وضع حمل يعني ان عدة
الحامل تنقضي بان تضع اخر جزء من حملها الذي وجبت عليها العدة وهو في حق من طلقها سواء قصر زمن الحمل بعد وجوب العدة او طال وسواء كانت تعتد لوفاة او فرقة
او شبهة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ق ممكن منه يعني ان من شرط انقضاء العدة بالحمل امكان كونه من صاحب العدة واما لو لم يمكن ان
يكون منه فلا تنقضي به العدة ق ولو نفاه يعني انه لو نفى حملها باللعان ثم وضعت بعد اللعان فان عدتها تنقضي بوضعه لانه يحتمل ان يكون هذا الولد من الثاني
لا انه يعترف المراة انه من الزنا فلا قاله الولي بن الصديق ق ولحما تصور يعني انها لو وضعت مضغة وشهد اربع من القوابل انه خلق ادمي فانه عدتها تنقضي
بوضعه ق لا علقة ولا صبي وممسوح يعني لو وضعت علقة لم تنقض بهذا الحمل او كان ممسوحا فان عدتها لا تنقضي بذلك لان ولدها لا يلحق هذا الصبي والممسوح
المذكورين ق وبعدها لحقه ولدا لاربع سنين يعني اذا اتت المطلقة بولد قبل ان تنكح غير المطلق نظرت فان ولدته لاربع سنين فاقل من حين الطلاق فان
ولدها يلحق المطلق وانه اتت بالولد لاكثر من اربع سنين من حين الطلاق فلا يلحقه ق من طلاقه يعني ان الاربع السنين تحسب من حين الطلاق لا من
انقضاء العدة سواء كان الطلاق رجعيا ام لا ق لا بعد نكاح وامكان يعني اذا نكحت المطلقة زوجا اخر بعد انقضاء العدة نكاحا صحيحا ثم ولدت ولدا يمكن ان
يكون من الثاني فهو للثاني ق ولو فاسدا ان وطي يعني اذا نكحت بعد انقضاء العدة نكاحا فاسدا ووطيها هذا الناكح فانه يعلم للامكان من وطيه فالولد له لا للمطلق
ق وبما لحق القايف يعني اذا نكحت في العدة فهو فاسد وان اتت بولد نظرت فان لم يطاها الثاني فهو للاول ما لم يمض اكثر من اربع سنين من طلاقه وان وطيها الثاني وكان
يمكن كون الولد من كل واحد منهما فانه يعرض على القايف ق ولا عدة قبل تفريق يعني ما دامت الشبهة قايمة والعزم من صاحب الشبهة على المعاشرة مستمر فعدة الطلاق
منقطعة حتى يفرق بينهما او تنتفي الشبهة في مسالة الناهيه هكذا ذكره في التمشية قاله الولي بن الصديق ولو غاب عنها والشبهة قايمة فانت تعتد العدة في غيبته
وان كان عازما على العود اليها لم يحسب لها من العدة وان عاد على ان لا يعود حسب من العدة ق وامكان ولد كامل الستة اشهر يعني اذا ادعت ولادة ولد
كامل فاقل ما يمكن فيها ذلك ستة اشهر ولحظتان ق كامتناع اتمام يعني ان كل ولد بين بينها ستة اشهر ولحظتان فليس من حمل واحد ق وصورة لاربعة اشهر
يعني اذا ادعت انها ولدت منصورا فاقل مدة امكان ذلك اربعة اشهر ولحظتان ق وكمل ثمانين يوما يعني اذا ادعت انها اسقطت مضغة ادمي فاقل امكان ذلك ثمانون
يوما ولحظتان ق وعدة قروء اثنين وثلاثين يوما يعني اذا ادعت انقضاء عدة اقراء فاقل امكان ذلك اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لامكان انها طلقت وقد بقيت لحظة من الطهر
الاول ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات لحظة من اول الحيضة الثالثة ق ونصفها الامة يعني ان اقل من يمكن فيه
انقضاء عدة الامة ستة عشر يوما ولحظتان لامكان انها طلقت وقد بقيت لحظة من الطهر الاول ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات لحظة من اول الحيضة الثانية
المذكورات
ولحظتان للحمل يعني لكل من المسايل المذكورات من قوله وامكان ولد وما بعده الى هاهنا ق وتزيد مبتداه ستة عشر يوما يعني اذا طلقت ولم تكن رات قبله دما ثم حاضت
بعد الطلاق قبل انقضاء ثلاثة اشهر من الطلاق فانها تنتقل الى الاقراء واقل مدة يمكن فيها عدة هذه المذكورة ثمانية واربعين يوما ولحظة لامكان انها حاضت عقيب الطلاق متصلا
يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات لحظة من اول الحيضة الرابعة
ق وحايض ومعلقة طلاق بوضع خمسة عشر يوما يعني لو طلق زوجته في حال الحيض او قال لزوجته الحامل ان ولدت فانت طالق فاقل مدة يمكن انقضاء عدة هاتين
المذكورتين سبعة واربعون يوما ولحظة لامكان ان الحايض طهرت عقيب الطلاق متصلا به وان الحامل ولدت عقيب التعليق متصلا به ولم تر دم النفاس ثم طهرتا
خمسة عشر يوما ثم حيضتا يوما وليلة ثم طهرتا خمسة عشر يوما ثم حيضتا يوما وليلة ثم طهرتا خمسة عشر يوما ثم يبقى لحظة من الدم في اول الحيضة الرابعة ق
وسقط اللحظة يعني تسقط عن المبتداة والتي طلقت في حال الحيض والمعلقة طلاقها بالوضع الا ما ذكرهن في الاصل وتكون عدتهن بالمدة المذكورة ولحظة وتسقط
اللحظة الاولة اذ لا حاجة اليها ولا فايدة فيها ق وحلفت لغو اشهر يعني اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء او بوضع حمل لمدة امكان ذلك فانها تصدق بيمينها سواء وافقت
عدتها الابراء ام لا واما اذا اختلفا في انقضاء عدة الاشهر فان القول قول الزوج ق ولو في ولادة ان علم وقت طلاق يعني اذا اتفقا على انه طلقها يوم الخميس مثلا
واختلفا في الولادة فقالت ولدت يوم الجمعة وان عدتها انقضت بالوضع فقال الزوج بل ولدت يوم الاربعاء وان العدة باقية صدقت بيمينها ق والا فهو يعني اذا قالت طلقني قبل الولادة
فقال بعدها ولم يذكرا وقتيهما واتفقا على وقت الولادة فقط واختلفا في وقت الطلاق فالقول قول الزوج مع يمينه ق ولو في رجعة ان علم وقت انقضا يعني
اذا اتفقا على ان عدتها انقضت يوم الاحد وقال راجعتك السبت فقالت بل راجعتني يوم الاثنين صدقت بيمينها ق ويعكس هو يعني اذا اتفقا على ان الرجعة
كانت يوم الجمعة مثلا وادعت ان عدتها انقضت يوم الخميس فقال الزوج بل انقضت السبت صدق الزوج بيمينه ق كقبل انقضا يعني اذا اختلفا والعدة باقية
فقال راجعتك فقالت لم يراجعني فانه يصدق الزوج ق والا فهي لا ان سبق ولم تجبه فورا يعني اذا لم يتفقا على شي بل ادعا والعدة منقضية انه راجعها قبل انقضا
العدة وادعت ان عدتها انقضت قبل الرجعة فان سبقت بالدعوى صدقت بيمينها وان سبق الزوج وتاخر جوابها فانه يصدق بيمينه وان اجابته فورا بحيث اتصل
كلامها بكلامه فالقول قولها هكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في التمشية ق وقول لا ادري منه انكار يعني اذا قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها

او قال لا ادري فانه يكون منكرا في الحالين فيحلف انه ما طلقها قبل الولادة ومنها الغو يعني اذا قال طلقتها بعد الولادة فقالت لا ادري فقول
لا ادري منها لغو لا يعد جوابا فيحلف الزوج انه ما طلقها قبل الولادة فان لم يحلف جزما نكل يعني ان الزوج يحلف في المسالتين جزما على القطع فان لم يحلف
اليمين الجازمة فهو ناكل ولا يحلف الورع فان نكلت فادعا رجعة وانكحت احدها الاخر يعني اذا طلقها رجعيا فنكحت فادعا المطلق انه راجعها في العدة ولو
بينه بذلك فانه ياخذ المراه فان لم تقم البينه على الرجعه ولكن اقر الزوج الثاني والزوجه للاول بالرجعه فان الزوج الاول ياخذ المرام وهو معنى قوله او اقر
لم تقم البينه ولم يقر الزوج الثاني والزوجه بالرجعه للاول فانه يجب عليهما الحلف للاول فان نكلا عن اليمين ردت اليمين على الزوج الاول فان حلف اخذها لان حلفه
بعد نكولهما عن اليمين كالاقرار منهما وهو معنى قوله او نكلا او هي فلا حتى تبين واعطت مهر المثل المحلول له يعني اذا اقرت الزوجه للزوج الاول بالرجعه
وانكر الزوج الثاني ذلك ولم يقم عليها الاول بينه وحلف الثاني لم تنتزع منه الزوجه لكن يجب عليها للاول مهر مثل فاذا بانت من الثاني سلمت للاول ورد لها المهر
او هو فسخ النكاح في حقه فقط يعني اذا اقر الزوج الثاني برجعة للاول وانكرت الزوجه ولم تقم عليها بينه بطل نكاح الثاني ولم تسلم الزوجه للاول وله تحليفها كما
تقدم ولا يحلف العالم نكلت والحالة هذه فيحلف اخذها وان تزوجت مدعيه انه طلقها فيحلف اخذها يعني اذا ادعت امراه ان زوجها طلقها ثم تزوجت بآخر فانكر الزوج
الاول الطلاق فانه يحلف وتسلم اليه المراه ويبطل نكاح الثاني لان الاصل عدم الطلاق وكفى في عدد في شخص اخيره واقفا او حمل يعني اذا طلقها ثم وطيها بشبهة
او في عدة رجعي فانه يجب عليها عدة اخرى من حين الوطي ويدخل فيها بقية الاولى سوا كانتا بالاقرا او بالاشهر او كانت احداهما بالحمل كان طلقها حاملا ثم وطيها
او طلقها حايلا ثم وطيها فحبلت ولاثنين فرتب حمل ثم بطلاق يعني اذا لزمها عدتان من شخصين لم تتداخل احداهما على الاخرى بل يجب عليها لكل واحد عدة ثم انك تنظر فان
كانت عدة احدهما حملا قدمت وان وجبت بعد سوا كانت عن زوج او عن شبهة فان لم يكن احداهما حملا فانه يجب تقديم عدة الطلاق على عدة الشبهة سوا تقدمت عدة
الشبهة كان وطيت زوجته بشبهة ثم طلقها او وطيت بشبهة بعد الطلاق فان لم يكن احداهما عن طلاق لكن وطيها اثنان بشبهة ولم يحبل من احدهما فانها تعتد عن الاول
ثم عن الثاني وجدد وطي في عدته يعني مثل ان خالعها بطلقة وهي حامل ثم وطيت بشبهة فللذي طلقها ان يتزوجها وهي حامل ثم يطاها وهي حامل حتى تضع لانها
كانت تعتد بالحمل عنه ثم اذا وضعت اعتدت عن الشبهة ولا يجوز له وطيها ما دامت في عدة الشبهة وفي مشتبه جدد قبل وضع وبعده احتياطا يعني اذا خالعها
طلقه بعوض مثلا ثم وطيها غيره بشبهة فظهر بها حمل يمكن ان يكون من الزوج ويمكن ان يكون من الواطي بالشبهة فللزوج ان يتزوجها في غير عدة الشبهة ولكن عدة
وهذا الحمل مشتبه فيجب على الزوج ان اراد ان يتزوجها في حال الحمل ان كان احتاط فيعقد النكاح قبل الولادة وبعدها لانه ان كان الحمل له فقد صح العقد الاول لانها
تعتد به عنه وان كان الحمل من وطي الشبهة صح العقد الثاني ولم يصح الاول لانه وقع في عدة شبهة لغير الزوج والنفقة ان لحقه يعني لا يجب على
الزوج نفقة المعتدة الحامل لكن حمل هذه مشتبه فليس لها المطالبة بالنفقة في الحال فان لحقه بعد وضعه بقايف او بالانتساب لزمه ان يقضيها النفقة من حين الطلاق
الى الوضع لا مدة اجتماعها مع صاحب الشبهة وراجع في عدة طلاق وقبلها بعد تفريق يعني اذا لزمها عدتان من شخصين احداهما من طلاق رجعي والاخرى
عن شبهة فللزوج ان يراجعها في عدته سوا تقدمت او تاخرت فان راجعها في عدة الشبهة بعد التفريق بينها وبين صاحب الشبهة نظرت فان كانت عدة الشبهة
مقدمة على عدة الطلاق بان كان حملا صحت الرجعة بشرط ان تقع الرجعة بعد زوال الشبهة بين المراه والواطي بالشبهة وهو معنى قوله وقبلها بعد تفريق واما اذا
كانت عدة الشبهة متاخرة عن عدة الطلاق فلا تصح الرجعة فيها وقبل وضع مشتبه يعني اذا طلقها رجعيا ثم وطيت بشبهة او بالعكس ثم ظهر بها حمل يمكن ان
يكون من كل واحد منهما وفرق بينها وبين صاحب الشبهة فللزوج ان يراجعها ما دامت حاملا لانه ان كان الحمل له فقد راجع في عدة نفسه وان كان لصاحب الشبهة فعدة
الزوج متاخرة وهو يجوز له ان يراجعها قبل عدته بشرط زوال الشبهة بينها وبين صاحب الشبهة واما ما دامت الشبهة قايمة والعزم على المعاشرة مستمر فلا واما بعد
وضع هذا الحمل فلا يجوز له رجعتها للشك وينقطع لا حملا بوطي بشبهة لا عقد يعني اذا انكحت في العدة فالنكاح فاسد ثم تنظر فان كانت تعتد بالاقرا والاشهر فان عدة الاول
تنقطع بوطي الثاني وان عقد الثاني ولم يطاها فلا وان كانت تعتد بالحمل لم تنقطع عدتها مطلقا فبوضعه انقضت العدة ومخالطة رجعيه يعني اذا طلقها رجعيا ثم خالطها
الزوج في عدة غير الحمل انقطعت العدة وان لم يطاها واحترز بقوله رجعية عما لو كانت باينة فاما البائن فلا تنقطع عدتها بمخالطة الزوج بلا شبهة لا رجعة
حيث قلنا تنقطع عدة الرجعية بمخالطة الزوج فلا يمتد زمن الرجعة مع امتداد العدة بسبب المخالطة بل تنقضي زمن الرجعة بمضي ... هذا ما قاله الرافعي
وعبارة قال القاضي حسين يمتد زمن الرجعة مع امتداد العدة وفي المهمات انه المعروف فاوبه الفتوى نقله الولي بن الصديق وبتفريق بينها
وبين الذي قطع عليها العدة فانها تبني على ما مضى قبل الانقطاع واستانفت لطلاق مجدد وطي يعني اذا ابانها بما دون الثلاث مثل ان خالع المدخول بها طلقة بالف
ثم تزوجها في العدة ثم وطيها ثم طلقها فانها تستانف العدة من حين الطلاق الثاني وتدخل فيها بقية الاولى وان لم يطا في النكاح الثاني بنت على ما كان مضى من العدة الاولى
قبل النكاح الثاني وانما لان النكاح الثاني اذا لم يطا فيه فلا عدة له ومراجع يعني لو طلقها رجعيا ثم راجع ثم طلقها فانه يجب عليها استيناف عدة كاملة من الطلاق
الثاني سوا وطي بعد الرجعة ام لا لان الرجعة ردها الى النكاح الاول ولو وطي في رجعي يعني اذا وطي زوجته الرجعية انقطعت عدتها ووجب عليها ان

الباقي

عدة جديدة من حين الوطي وتدخل فيها بقية الاولى فيراجع مدة الاولى او الحمل يعني ان الزوج لو وطي الرجعية وجب عليها استيناف العدة كما مر
ويجب الطلاق الثلاثة ثم ينظر فان لم تحدث حمل من هذا الوطي اعتدت عنه بثلاثة اقرا ودخل فيها بقية الاولى وله الرجعة فيما بقي من الاولى فقط وان حدث حمل
الاولى او الثانية الى وضع الحمل فيستقصيان بوضعه فله الرجعة حتى تضع وتلازم مسكنا فورقت فيه يعني انه يجب على المعتدة ان تسكن في مسكنها الذي وجبت عليها
العدة عليها وهي فيه ولا يجوز للزوج اخراجها منه لان سكونها فيه وقت العدة حق لله تعالى فلو تراضيا على نقلها منه لغير عذر لم يجز او في طريقه يعني اذا اذن لها في
النقلة من مسكن الى مسكن ثم فارقها او مات وهي في الطريق وجب المضي الى الثاني وتعتد فيه ثم يتبرع وارث وقاض يعني اذا مات ولم يخلف تركة فاسكنها القاضي
من بيت المال او الوارث في منزل له وجب عليها ملازمته كذلك وخرجت لحاجة قوت نهارا يعني حيث لم تجب للمعتدة النفقة على ذي العدة فانه يجوز لها الخروج في النهار
لتحصيل النفقه ان لم يكن لها خادم وهجرة يعني اذا اسلمت المعتدة في دار الحرب فان قدرت على اظهار الاسلام وامنت الفتنة فلا يجوز لها الخروج حتى تنقضي العدة
والا وجبت عليها الهجرة وحد يعني وتخرج المعتدة لاقامة حد او تحليف وجبا عليها لا مخدرة يعني اذا كانت المعتدة مخدرة وهي التي لا يكثر خروجها للحاجات
فان القاضي يبعث اليها من يقيم عليها الحد ويسمع يمينها وبذا وخوف يعني يجوز نقل المعتدة اذا اذت جيرانها واذتهم وتنقل اذا خافت على نفسها او مالها
في ذلك المسكن ويكون النقل في الحالين الى اقرب ممكن وخيرت متلبسة بسفر غير نقلة باذن يعني اذا اذن لها في السفر لحاجة او نزهة فوجبت العدة بعد خروجها
من البلد فهي بالخيار بين المضي والعود واحرام لم يفت يعني اذا احرمت بالحج او العمرة نظرت فان كان قبل وجوب العدة فلا يجوز لها نظرت ايضا فان كان الوقت
واسعا فهي بالخيار ان شاءت خرجت لاداء النسك وان شاءت اقامت وان كان الوقت قد ضاق فانه يجب عليها الخروج لاداء النسك سوا احرمت باذن الزوج او بغير اذنه واما
لو وجبت بعد وجوب العدة فلا يجوز لها الخروج مطلقا سوا اذن لها الزوج في الاحرام ام لا وسوا ضاق الوقت ام لا وان ادا الى فوات الحج عليها فتحلل بعد فواته كما
يتحلل غيرها كبدوية رحل اهلها وان رحلت يعني اذا وجبت العدة على بدوية فرحل قومها عن موضعها وبقي معها من تامن على نفسها معه فهي بالخيار بين ان ترحل
معهم وبين الاقامة فلو رحلت الى بعض الطريق ثم اختارت الاقامة مع من تامن على نفسها معهم فلها ذلك فان قدر مدة او بحاجة رجعت بعد يعني حيث
ذكرنا انها بين المضي في السفر والعود فان كان قد اذن لها في السفر لحاجة فسافرت فلما قضت تلك الحاجة قبل انقضاء عدتها لم تجز لها الاقامة بعد تلك الحاجة بل يجب عليها
العود وان اذن لها في اقامة مدة معينة في السفر وجب عليها ان لا تجاوزها كمعتكفه يعني اذا اذن لها ان تعتكف مدة ثم مات او طلق وهي في المعتكف
فانه يجب عليها الرجوع الى المسكن بعد فراغ المدة والا فقل مدة اقامة يعني اذا اذن لها في السفر للنزهة ثم وجبت العدة فانه يجب عليها ان لا تقيم في الموضع
المأذون اليه اربعة ايام صحاح ويجوز دون الاربعة كمن سافر بها يعني اذا سافر بزوجته ثم طلقها في السفر فانه يجب عليها ان تاخذ في الرجوع قبل اربعة ايام صحاح
من حين طلقها وحلف وارث ان اذنه لغير نقله يعني اذا خرجت باذن الزوج الى منزل اخر للزوج ثم طلق وهي في الثاني فقالت نقلتني اليه ففيه اعتد وقال بل اذنت
لغير النقله فارجعي الى الاول فان القول قوله مع يمينه بخلاف ما لو مات الزوج فاختلفت هي والوارث فقالت نقلتني من ... الى هذا فقال بل اذن لحاجة فان القول قولها مع
يمينها ونقلت ان لم يلق لا قرب يعني امتنعت عن المسكن الذي وجبت العدة وهي فيه لخساسته عن منصبها او امتنع الزوج عن اسكانها فيه لنفاسة المسكن على
نفسها فانها تنقل في الحالين الى لايق بها وتراعي اقرب ممكن لايق فتنقل اليه وسكن كل حجرة انفردت بمرافق يعني اذا وجبت العدة وهي مع الزوج في داره نظرت
فان كان في الدار حجرتان لكل حجرة مرافق منفردة عن مرافق الاخرى فسكن الزوج في احداهما وهي في الاخرى جاز قال الولي بن الصديق وينبغي ان يغلق ما بينهما من
باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى والذي في الشرح الصغير الاشتراط ومثله في الكبير والروضة نقلا عن البغوي والمتولي واستحسنه فاما لو كان فيه حجرتان
واتحدت المرافق فان كان هناك رجل محرم لها او امراه محرم للزوج سكن كل في حجرة وهو معنى قوله او مع محرم ومقتضاه الاكتفا بالمحرم المميز وهو كذلك في المحرر
والمنهاج وفتاوي النواوي واشترط بعضهم التكليف ونسبه الى الشافعي رضي الله عنه او امراة ثقة تحتشمها يعني ان المراة اذا كان تحتشمها الزوج فانها تكفي عن المحرم
كخلوة باجنبية يعني انه يجوز للرجل ان يخلو بامراتين ثقتين ولا يجوز للمراة ان تخلو برجلين لان المراة تستحيي من المراة اكثر من استحيا الرجل من الرجل وضيقة
انتقل يعني اذا كان المنزل الذي وجبت عليها العدة فيه ضيقا لا يتسع للزوج والزوجة فانه يجب على الزوج الانتقال عنه وتركه لها وله بيعه في عدة اشهر يعني اذا باع
الزوج منزل المعتدة نظرت فان كانت تعتد بالاشهر صح البيع ولكن لا يسلم الى المشتري الا بعد انقضا عدتها كبيع المستاجر واما لو كانت تعتد بالاقرا فانه لا يصح بيعه لان المدة
غير معلومة وبدل ان لم يوجر ... رجع يعني اذا كان منزل المعتدة مستاجرا فانقضت مدة الاجارة او مستعارا فرجع المعير فانه ينظر فان رضي الموجر والمعير
بابقائها باجرة فانه يجب على الزوج تسليم الاجرة وان لم يرضيا نقلت المراة الى غيره وتراعي اقرب ممكن الى الاول وضاربت لتنقد ... باجرة عادة حمل وقرء ثم الاقل يعني
لو حجر على الزوج بفلس ثم طلقها فانها تضارب مع الغرما باجرة مسكن العدة فان كانت تعتد بالاشهر ضاربت باجرة الاشهر وان كانت تعتد بالاقرا او الحمل ضاربت
بالمدة المعتادة لها كذلك ان كانت معتادة فان لم تكن سبقت لها عادة ضاربت باجرة اقل مدة الاقرا واقل مدة الحمل لانه اليقين وهو معنى قوله ثم الاقل ورجعت
يعني واذا زادت مدة العدة على الاقل او العادة فانها ترجع بحصة الزايد على الغرما وعلى الزوج ان ايسر واقترض قاض لغايب يعني اذا وجبت العدة والزوج غايب
ولا مسكن له اكترى لها القاضي مسكنا من مال الغايب فان لم يكن للغايب مال هناك اقترض عليه ثم هي باشهاد لترجع يعني اذا غاب زوج المعتدة ولم تقدر على اذن القاضي

فان فرضت احرمت مسكنها الرجع بها على الزوج واشهدت على ذلك فلها الرجوع وان لم تشهد لم ترجع قوله

فصل يجب استبراء الوطي

مسبيه يعني انه لا يجوز له ان يطاها حتى دخلت في ملكه بجهة السبي حتى يستبريها او كونه ماسوى الوطي من الاستمتاع في المسبيه خاصة قوله ولا استمتاع بحصول ملك يعني اذا ملك امة بغير جهة السبي فانه لا يحل له وطيها ولا غيره من انواع الاستمتاع الا بعد الاستبرا قوله غير زوجته يعني اذا ملك زوجته انفسخ نكاحه وحل له وطوها بملك اليمين قبل الاستبرا قوله ولزوال زوجيه عن ام ولد يعني اذا زوج امته ثم بانت نظرت فان كانت مستولده للسيد فانها تعود الى فراشه بنفس طلاق الزوج ان لم يكن دخل بها وان دخل بها فبعد انقضا العده ولا يحتاج الى الاستبرا بعد ذلك لقوة الاستيلاد وان لم تكن مستولده للسيد لم يحل له وطوها حتى يستبريها بعد البينونه وبعد انقضا عدة الزوج ولا تكفي العده عن الاستبرا بل يجب الاستبرا بعدها قوله وكتابه وكفر يعني اذا كاتب امته او ارتدت ثم انفسخت الكتابه او اسلمت المرتده لم يحل له وطوها قبل الاستبرا وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم وجب الاستبرا قوله وكذا التزويج مفترشه يعني اذا وطي امته ثم اراد ان يزوجها لم يجز حتى يستبريها قوله الامه يعني اذا افترش امته ثم اعتقها فانه يجوز له ان يتزوجها قبل ان يستبريها لانها كانت فراشا له قوله ويكفي قبل عتقها لا مستولده يعني اذا وطي امته ثم استبراها ثم اعتقها فهل لها ان تتزوج غير غير المعتق عقيب العتق من غير اعادة الاستبرا نظر فيها فان لم تكن ولدت للسيد جاز وان ولدت له لم يجز حتى تستبري نفسها بعد العتق قوله وهو وضع غير المعتد به يعني ان الاستبرا يحصل بوضع الحمل لكن لو كان حملها ينقضي بوضعه عدة كالموطوة بشبهة او مزوجة حبلى ثم بانت قبل الوضع ثم وضعت لم يحصل الاستبرا بوضع هذا الحمل لانه ينقضي به عدة الزوج فيجب الاستبرا بعد وضعه وكذا كل حمل تنقضي بوضعه عدة فلا يحصل الاستبرا بوضعه وهذا ما احترز عنه بقوله غير المعتد به قوله ثم حيض كامل يعني اذا لم تكن حامله ولا معتدة فالاستبرا فيها بان تحيض حيضه كامله قوله وان وطي لا ان حبلت قبل اقله حتى تضع يعني اذا وطيها السيد في حيضة الاستبرا نظرت فان كان بعد مضي يوم وليله حصل الاستبرا بتلك الحيضه سوا حبلت من ذلك الوطي ام لا وان كان الوطي قبل ان تطعن في الحيض او بعده وقبل مضي اليوم والليله نظرت ايضا فان لم تحبل من ذلك الوطي حصل الاستبرا بتلك الحيضه وان حبلت فلا بل يحصل الاستبرا بوضع ذلك الحمل قوله ثم شهر يعني اذا لم تكن حاملا ولا ممن يحصل به الاستبرا او لا هي من ذوات الاقرا بل كانت من ذوات الاشهر فان استبراوها يحصل بشهر قوله بعد لزوم ملك يعني ان الاستبرا لا يصح الا بعد لزوم ملك صحيح بعد البيع وقبل القبض ولا يصح بين الهبه والقبض ولا بين الوصيه والقبول بل يشترط بعدها قوله وطلاق بعد [illegible] يعني اذا زوج امته ثم طلقها الزوج قبل ان يطاها لم يجز للسيد وطوها حتى يستبريها بعد الطلاق قوله او عدة يعني اذا ملك معتدة عن نكاح او شبهه او ملكها مزوجة ثم بانت بعد وطي الزوج فلا يصح الاستبرا الا حتى تنقضي عدتها في الاحوال قوله واسلام من لا تنكح يعني اذا ملك امة كافرة فان كانت ممن لا يحل لنا نكاح حرائر دينها كالمجوسيه والوثنيه لم يصح استبراوها الا بعد اسلامها واما لو كانت ممن يحل لنا نكاح حرائر دينها صح استبراوها قبل اسلامها قوله ولحوق ولد يمكن منه يعني اذا وطي امته فاتت بولد يمكن ان يكون من وطيه لحقه نسبه قوله وصدق في لم اطا يعني اذا ادعت الامه ان ولدها من سيدها فقال لم اطاها فالقول قوله بلا يمين ولم يلحقه الولد قوله ويمين انه ليس مني في استبرات ان لم يصدقه يعني لو اقر بوطي امته ثم ادعا الاستبرا وان الولد حدث بعد الاستبرا فانه يصدق في يمينه [illegible] ان يحلف ان هذا الولد ليس مني ولا يكفيه الحلف انه استبراها فقط وهذا اذا لم تصدقه الامه قوله وبانى لم يطا ابي يعني اذا ورث مملوكة من ابيه فاراد وطيها فقالت كان وطيني ابوك فلا احل لك فانكر فالقول قوله مع يمينه قوله وقد حضت يعني اذا ملك امة ثم اراد وطيها وقالت اخبرتني انها حاضت بعد ان ملكتها فانكر فالقول قوله مع يمينه وان لم يدع انها اخبرته بالحيض لكن قال لها حضت فانكرت فالقول قولها قوله وولد مشتري زوجته يلحق يعني اذا اشترى زوجته فاتت بولد يمكن كونها علقت به قبل الشرا ويمكن حدوثه بعد الشرا فان الولد يلحقه ويكون حرا على كل تقدير قوله باستيلاد ان امكن انه لم يستبر والا فبنكاح دونه يعني لو كانت المسالة بحالها فهل يحكم للامه بالاستيلاد نظر فان وطيها بعد الشرا فاتت بولد لستة اشهر من هذا الوطي ولما دون اربع سنين ثبت لها حكم الاستيلاد وان كان لا يمكن حدوثه بعد الشرا لم يثبت لها حكم الاستيلاد وحكمنا بانه من النكاح والولد حر في الحالين قوله

باب

حصول لبن انفصل من امراة يحترز عما لو ارتضع طفلان من بهيمة فانه لا يوثر قوله حيه دخل فيه المزوجه وغيرها فلو ثار للمراة لبن من غير وطي للبكر [illegible] فان له حكم لبن المزوجه واحترز عما لو حلب اللبن بعد موت المراة ثم اوجر صبيا فانه لا يحرم قوله ولو جبنا يعني اذا تغير اللبن عن حالته بان صار حامضا او جبنا او اقطا او زبدا فانه باق على حكم اللبن يثبت به حرمة الرضاع قوله ومع غالب يعني لو جعل اللبن في مايع فشرب منه الطفل قدرا يعلم منه انه وصل من اللبن شي الى جوف الطفل فانه حكم اللبن قوله بمعدة حي ودماغه يعني ان من شرط التحريم في الرضاعه ان يحصل اللبن في معدة الطفل او في دماغه حال حيوة الطفل فلو سقي الطفل بعد موته لم يوثر قوله لا بعد حولين يعني انما يثبت حكم الرضاعه اذا وقعت قبل ان يدرس الرضيع على سنين فاذا ارتضع صبي بعد مضي حولين من حين انفصل اخر جزء منه لم يثبت حكم الرضاعة قوله خمسا يعني ان الرضاعة لا يثبت حكمها الا بان يرتضع الطفل او الطفله خمس رضعات و العرف وهذا هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا بفضله واعاد علينا من بركته وقال النواوي في شرح مسلم واختلف العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشه والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعه واحده حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتاده والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفه وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث ولا يثبت باقل منها انتهى كلام النواوي رحمه الله تعالى قوله يقينا يعني انه لا بد ان يتيقن كون اللبن الذي حصل في معدة هذا الطفل من هذه المراه وانه انفصل في حياتها والله [illegible] حصل

في جوف الطفل او دماغه وانفصل زيادة سن الطفل على الحولين وانخمس فلو شك في شي من ذلك لم يثبت حكم الرضاعه قوله لا بتحول لهو وعود يعني اذا تحول الصبي من ثدي الى ثدي فهي رضعة واحده وكذا لو ترك الثدي للهو ولحظه ثم عاد فهي رضعة قوله محرم يعني ان حصول لبن المراه في معدة الطفل او دماغه بهذه الشروط المتقدمه توجب حرمة الرضاع قوله ولو من خمس كمستولدة ونسوة يعني انه لو رضع طفل من خمس نسوة من كل واحده رضعه ولبنهن من رجل واحد كان كن مستولدات لرجل واحد او اربع زوجات له والخامسة ام ولد له فان الرضيع يصير ابنا لهذا الرجل المذكور الذي له اللبن لانه رضع من لبنه خمس رضعات وهو معنى قوله بعد على اب من در له اللبن ولا يثبت الامومه والحاله هذه بين الرضيع وهولا النسا المذكورات لانه لم يرضع من كل واحدة خمس رضعات لكنهن موطوات ابيه من الرضاعة فلا يحل نكاحهن قوله وان بن يعني اذا ثار لامراة لبن على ولد فاللبن لاب الولد سوا بقيت ام الولد في نكاح ابي الولد او بانت منه وسوا نكحت غيره الا ان تلد للزوج الثاني فاذا ولدت للثاني انقطع حكم لبن الاول قوله لا خمس بنات يعني اذا ارتضع طفل من خمس بنات لرجل واحد من كل واحده رضعه لم يصر ابنا له ولم يصر ابوهن ابا له قوله على اب من در له اللبن يعني يحصل التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن المذكور في قوله ولو من خمس كمستولدة ونسوة وقد تقدم ذكره قوله وان ادعاه اثنان وايس من نسبه انتسب الرضيع يعني اذا اشترك اثنان في وطي امراه بشبهة في طهر واحد فاتت بولد فرضعت طفل اخر فمن لحقه الولد من الواطيين كان ابا للرضيع من الرضاعه فان مات الولد قبل لحوقه باحدهما انتسب الرضيع بعد بلوغه الى من يقوى في نفسه انه ابو الرضاعة منهما قوله ويدفع نكاحا ولو بقوله يعني اذا تصادق الزوجان على انه كان بينهما رضاع محرم تبينا بطلان النكاح فلو ادعاه الزوج وانكرت نظرت فان كان لا يمكن صدقه بان قال ابن عشر سنين هي بنتي من الرضاعة فلا يلتفت اليه لان هذا كذب ظاهر وان اقر برضاع ممكن وانكرت فرق بينهما ولزمه لها المسمى ان كان دخل بها والا فنصفه قوله لا هي بعد رضا بالمسمى يعني اذا زوجت برضاها ثم ادعت انه كان بينهما رضاع محرم وانكر الزوج فان القول قوله مع يمينه وبعد المسمى ويجب لها مهر المثل ان كان قد وطيها واحترز عما لو وجب بولاية الاجبار او باذن مطلق ولم يصدر منها رضا بهذا الزوج فان لها حكما تقدم ذكره في اخر باب الخيار في النكاح قوله ولا يسترده ان انكر يعني انها قد اقرت بانها لا تستحق المسمى لان العقد في زعمها باطل ولكن الزوج يكذبها فان كانت قبضت المسمى لم يكن للزوج استرداده لانه يقر لها به قوله وطالب مرضعة لزوجته نصف مهر مثل يعني اذا كان تحته صغيرتان فارضعتهما امراة انفسخ نكاحه ووجب على المرضعه للزوج نصف مهر مثلهما ويجب عليه لكل واحدة منهما نصف ما سمي لها واما المرضعه فان كانت زوجته وقد وطيها فلها المسمى وان لم يكن وطيها فلا شي لها لانها التي قطعت نكاح نفسها وتحرم المرضعه على زوج الصغيرتين ابدا لانها صارت ام زوجته واما الصغيرتان فينظر فيهما فان ارضعتهما بلبن الزوج او كان قد وطي المرضعه بنكاح او ملك او شبهه حرمتا عليه ابدا والا فلا تحرم الا الجمع بينهما لما بينهما من اخوة الرضاع قوله وصغيرة دبت الى موطوة بمهر مثل ولا شي لها يعني اذا كان تحته كبيرة وصغيرة فدبت الصغيرة الى الكبيرة والكبيرة نايمة مثلا فارتضعت منها الصغيرة ما يحصل به التحريم انفسخ نكاحهما ويجب على الصغيرة للزوج مهر مثل الكبيرة ولا شي للصغيرة لانها المتلفه ولم يدخل بها وهي التي قطعت نكاحها قوله وقبلت شهادة اربع لم تدع يعني اذا شهد اربع نسوة حسبة احداهن ام المرضعه انه هذه ارضعت زوجها الصغير مثلا نظرت فان كانت من الزوجه سبق دعوا لم نقبل شهادة امها لانها لها قوله ومرضعة لم تدع اجرة يعني ان المرضعه اذا قالت للزوجين ارضعتكما رضاعا محرما وشهدت بذلك هي وثلاث نسوة وجمعن شروط الشهادة المذكورات [illegible] قبلت شهادة الثلاث واما المرضعه فينظر فيها فان لم تدع اجرة الرضاع قبلت شهادتها معهن وان ادعت الاجرة لم تقبل شهادتها للتهمه فيحتاج الثلاث الى [illegible] ولا يكفى ذلك قوله

باب

لزوجة ممكنة يعني ان النفقه تجب للزوجه بالتمكين لا العقد قوله ولو طفلا يعني زوجه الطفل اذا مكنته من نفسها وجبت لها النفقه لانه لا تقصير من جهتها والحالة هذه قوله وان عجزت عن وطي لا بصغر يعني اذا امكنت وهي عاجزة عن الوطي فان كان عجزها لنحو رتق ومرض او قرن وجبت نفقتها وان كان عجزها لصغرها لم يجب قوله ولرجعيه يعني اذا طلقها رجعيا وجبت عليه نفقتها في مدة العده قوله وحامل بانت بغير موت وفسخ بمقارن يعني ان المعتده بالحمل تجب نفقتها الا اذا كانت تعتد عن وفاة او عن فسخ بسبب مقارن للعقد النكاح قوله وان مات يعني اذا وجبت النفقه لبائن حامل على رجل ثم مات [illegible] نفقتها قوله لا لمعتد شبهه يعني انه لا يجب على واطي الشبهة نفقه مدة العده لمن وطيها بشبهه سوا كانت حاملا ام لا فلو وطيت بشبهة وهي مزوجه لم يجب على الزوج نفقتها في مدة عدة الشبهة لانه يحال بينها وبين الزوج في مدة عدة الشبهة قوله ومنع استمتاع لزم يعني انه لا نفقه للناشزه وهي التي منعت الزوج عن استمتاع واجب عليها فهي ناشزة وكذا لو حال بينها وبين الزوج حايل حبس ظلما او بحق عليها فلا نفقة لها على الزوج والحالة هذه نقله في المهمات عن النواوي وغيره واحترز بقوله لزم عما اذا امتنعت قبل الدخول لقبض صداقها او لنحو مرض لا تطيق معه الاستمتاع او امتنعت في زمن الحيض والنفاس فانها ليست ناشزة في هذه الاحوال قوله وخروج ولو ساعة بلا اذن يعني اذا خرجت من منزل الزوج بغير اذنه ولو ساعة من يوم فان نفقتها تسقط في ذلك اليوم الا اذا كان لها عذر كالخوف من الهدم او ازعجها مالك المسكن وكذا لو خرجت بعد المده ونحو ذلك فلا تسقط نفقتها في هذه الاحوال قوله الا للزيارة بغيبته يعني لو خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابويها للزيارة او العيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها قوله وسفر دونه يعني اذا سافرت لحاجتها وهو مقيم فلا نفقة لها عليه سوا سافرت باذنه ام لا قوله لا باذن لحاجته يعني اذا سافرت الزوجه باذن الزوج لحاجة الزوج لم تسقط نفقتها عن الزوج قوله وتعود لغد بعود يعني اذا عادت الناشزة الى طاعة الزوج وهو حاضر وجبت لها نفقة الغد وهو ثاني يوم الطاعه اما اليوم الذي اطاعت فيه فلا قوله وعلم غايب بحكم قاض وامكان عود يعني كما لو نشزت ثم غاب فاطاعت فطريقها ان ترفع امرها الى القاضي وتبذل الطاعه عنده ثم ينهيه القاضي الى قاضي

بلد الغائب ليعلم الزوج بطاعتها او توكل المراه وكيلا يثبت بطاعتها وتسليم نفسها عند قاضي بلد الزوج ثم ينظر فان رجع اليها حين علم بطاعتها فذاك والا
قدر له القاضي بعد علمه مدة لو رجع فيها لوصل الى زوجته ثم ينفق عليها القاضي من مال الزوج قوله وردة بعود يعني اذا ارتدت الزوجه بعد الدخول سقطت نفقتها
مدة الرده فاذا اسلمت قبل انقضا العده وجبت لها نفقة العده وهو اي يوم الاسلام سوا كان الزوج حاضرا او غايبا بخلاف الناشز حيث لم تجب لها النفقه اذا
اطاعت في غيبة الزوج الا بعد علمه بطاعتها وامكان عوده اليها لان الناشزه خرجت عن يد الزوج والمرتده لم تخرج عن يده قوله ومخالفة بصوم وصلاة نفلا
وندر عدو يعني اذا صامت نفلا فله منعها عنه وقطعه فان تركت الصوم فلها النفقه وان ابت سقطت نفقتها ذلك اليوم على ما صححه في العزيز والروضه وكذلك
لو نذرت بعد النكاح صوم زمن بعينه بغير اذن الزوج فله منعها عن صومه فان خالفت وصامت سقطت نفقتها لانها ناشزة متعديه قوله وموسع يعني ان له منعها
عن المبادره بفعل ما توسع وقته من العبادات وكان فعله على التراخي كقضا ما فاتها القدر من الصوم والصلوه وكذا النذر المطلق سوا كانت نذرته قبل النكاح
او بعده فان خالفت وفعلت سقطت نفقتها قوله لا مكتوبة وراتبه يعني انه ليس له منعها عن ادا المكتوبه في اول وقتها وكذا صلوة الراتبه مع المكتوبه ولو منعها
عن ذلك فخالفته لم تسقط نفقتها قوله كصوم عرفه وعاشورا ايضا وليس له منعها عن صوم رواتب الصوم كيوم عرفه ويوم عاشورا كرواتب الصلوة ولا تسقط نفقتها
بالمخالفه بصومها قوله صبح كل يوم هذه اللفظه متعلقه بقوله يجب لزوجة ممكنة فالمعنا ان الزوجه اذا كانت مطيعه للزوج على ما تقدم ذكره من شروط الطاعة
وجبت نفقتها عليه ويجب نفقه كل يوم بطلوع فجره قوله على مسكين ومكتسب ومن به رق مد حب يعني ان الواجب لزوجة مسكين الزكوة على زوجها من النفقه كل يوم مد
حب لا يكلف الكسب من ذلك وحكم القادر على الكسب حكم المسكين وان كان يمنعه الكسب عن اخذ الزكوة وهو معنا قوله ومكتسب وكذلك الرقيق والمبعض لا يجب لزوجتيهما
اكثر من المد وان كثر مال المبعض لنقصه بالرق وهو معنى قوله ومن به رق ويجب تسليم النفقه الى الزوجه حبا وهو معنا قوله مد حب قوله من غالب قوت البلد يعني ان الواجب
ان يسلم اليها حبا من غالب ما يقتاته اهل ذلك البلد ثم لا يليق به يعني اذا كان في البلد اقوات لا غالب فيها فانه يجب على الزوج لزوجته ما يليق به من ذلك وان لم يليق بها قوله
بادم يعني انه يجب على الزوج لزوجته مع النفقه ما يكفيها من الادم وجنسه غالب ادم البلد قوله وان لم تاكله يعني لو كان عادتها تاكل الخبز القفار وهو الذي لا ادم معه
فانه يجب لها الادم قوله ولحم اعتيد يعني انه يجب لها من اللحم ايضا ما جرت به العادة لاهل ذلك البلد قوله ومونه يعني انه يجب على الزوج مع تسليم الحب مونة اصلاحه كالطحن والخبز
والطبخ قوله واله يعني انه يجب لها الة الشرب والاكل والطبخ وما اشبه ذلك قوله وما شرب وغسل منه يعني انه يجب على الزوج لها ما الشرب واما ما الغسل فينظر فيه فان كان
الغسل بسببه كالغسل من جماعه والغسل من ولادة من يلحقه نسبه فانه يجب لها عليه الما لذلك الغسل وهو معنا قوله وغسل منه واحترز عن غسل الحيض والاحتلام ونحو
ذلك فانه لا يجب عليه الما لذلك الغسل وهو معنا قوله وغسل منه واحترز عن غسل الحيض قوله وموسر ضعف يعني ان الواجب على الموسر لزوجته صبح كل يوم مدان من الحب المذكور
قوله ومد ونصف لمن يتمسكن به يعني ان الواجب على المتوسط لزوجته مد ونصف من الحب المذكور والمتوسط هو الذي لو كلف تسليم المدين نقص ماله عن كفايته وعاد مسكينا
قوله ان لم تواكله رشيده يعني اذا اكلت الزوجه مع زوجها كالعاده وهي رشيده او اكلت معه وهي غير رشيده لكن اذن وليها في ذلك الا النظر المصلحة اجزا ذلك عن تسليم
واحترز عما لو اكلت معه وهي غير رشيده ولم ياذن وليها فان ذلك لا يجزي الزوج قوله ولا يبدل يعني اذا تبرمت الزوجه بادم لم يجب ابداله على الصحيح لانها تملكه ويمكنها ان
تشتري به غيره قوله واخدام حرة تخدم يعني اذا كانت زوجته حره وهي مخدومه في بيت ابيها فانه يجب على الزوج اخدامها فان كانت امه لم يجب اخدامها وكذا ان كانت حره ممن
عادتهن خدمة نفوسهن لم يجب اخدامها قوله ولو بحره يعني انه يجزي اخدامها بحره او امة له او مستاجره ويشترط كون الخادم امراه او صبيا او محرما لها او مملوكها قوله لا
نفسه يعني اذا قال الزوج انا اخدمها لم يلزمها الرضا به قوله ولمن عينتها مد بادم يعني انه يجب لخادمة الزوجه نفقتها وهي مد على المعسر ومن الادم قدر الكفايه وهذا اذا لم تكن
مستاجره لان المستاجره ليس لها غير الاجره فان كانت مملوكة للزوج انفقها بحق الملك قوله وكسوة عادة يعني انه يجب على الزوج لخادم الزوجه كسوته وهي ما جرت به
العاده للخادم قوله ومد وثلث ليسار يعني انه يجب لخادم زوجة الموسر مد وثلث قوله لا وتخدم هي يعني اذا قالت الزوجه انا اخدم نفسي واخذ اجرة الخادم لم يلزم الزوج اجابتها
الى ذلك قوله ولها قميص وسراويل وخمار ومكعب ومضربه ومخده ولبد وحصير معجبة ولحاف شتا يعني انه يجب كسوة الزوجه على زوجها كما تجب نفقتها وهي هذه المذكورات فالقميص
والسراويل معروفان والخمار كسا على الراس والمكعب الرجل والمضربه والمخده واللبد والحصير انواع الفراش واللحاف شي يغطى به لدفع البرد كالجبه قوله كالعادة يعني ان
الرجوع في الكسوة الى العاده فلامراة الموسر من نفيع البز ولامراة المعسر من متضع البز ولامراة المتوسط ما بين ذلك فان كانوا من قوم لا يلبسون شيا فقد نقل في التتمة عن
الماوردي ان في ذلك هتك عورة فيوخذون به لحق الله تعالى بخلاف من لا يلبس في رجليهم شيا فانه لا يجب لها في الرجل شي انتهى قال ابو حزم ذكر انه لا يجب عليه القميص في البلد
الذي عادة نسائه الازار والخمار لانه لا يلزمها ستر كل بدنها في البيت لكن يجب ان يكون الخمار والازار واسعين تستتر بها وتستر انها في الصلوه قوله ومشط ودهن كالعادة يعني يجب
لها من الدهن كالعاده وكذلك يجب لها المشط وما تغسل به الراس كالسدر قوله ومرتك يعني انه يجب لها المرتك لقطع الروايح الكريهه عن ابدانها قوله واجرة حمام يعني انه يجب لها اجرة
الحمام اذا اعتيد ذلك على الصحيح قوله تمليكا يعني انه يجب على الزوج تسليم ما ذكر من النفقه والكسوة والمشط والدهن واجرة الحمام ونحو ذلك ويكون ذلك على وجه التمليك ولا
يشترط لفظ التمليك بل يكفي ان يسلمها اياها عليه فتملكها الزوجه بالقبض قوله وسكنى لا يق بها يعني انه يجب للزوجه على زوجها مسكن يليق بها والمسكن امتاع والمالك
الزوجه قوله ولو عارية يعني انه لا يشترط كون الزوج مالك المسكن بل يكفيه ان يسكن الزوجه في مستعار او مستاجر قوله نبدل ما لو فه لزينه يعني اذا طهر من
قوله وفي عدة يعني انه يجب للمعتدة السكني سوا كانت تعتد عن طلاق او فسخ او موت حاملا كانت او حائلا قوله وله

من الخادمه زمنه جاز للزوج ابدالها ولو كانت الزوجه قد الفتها قوله ومنع من خروج واكل ممرض ومنتن يعني ان للزوج منع زوجته عن الخروج وعن اكل
المنتنات كالبصل ونحوه وعن اكل الممرضات قوله ودخول ابويها وغير خادمه يعني ان للزوج منعها عن دخول غير الخادمه عليها حتى ابويها ولكن الاولى ان لا
يمنعها عن دخول ابويها عليها وساير المحارم قوله وتعاوض لا نحو خبز يعني اذا اتفق الزوجان على اخذ العوض عن النفقه جاز بشرط ان لا يكون العوض موافقا في علة
الربا فان كان موافقا في العلة كالحبة والدقيق اللذين اصلهما من جنس الحب الواجب للنفقه فان ذلك لا يجوز لما فيه من الربا فان اختلف الجنس جاز ونقل الاذرعي
عن الاكثرين جواز اعتيا من نحو الخبز مطلقا سوا اختلف الجنس ام لا قوله وبنشوز استرد ولو ما لليمال يعني اذا نشزت الزوجه ولو ساعه من يوم فان للزوج ان يسترد
ما كانت قبضته من نفقة ذلك اليوم وما بعده قوله وبفرقه ما لمستقبل يعني اذا سلم لها نفقة يوم او كسوة فصل ثم فارقها او مات فيه لم تسترد ذلك ولو قدم لها نفقة يوم
وكسوة فصل مستقبل ثم حصلت الفرقه استرد ما قدمه قوله وبعجز كزيرها او منعها ما ذكر وهو موسر فانها ليس لها الفسخ لقدرتها على الاخذ من مال الموسر بالحاكم وكذا لو
غاب وهو موسر فيه وجه انها اذا تعذرت عليها تحصيل نفقتها جاز لها الفسخ ولا يكلف الصبر واختارة القاضي الطبري والروياني وابن اخيه ابو المكارم وابن الصباغ
والفارقي والشاشي الاخير قوله عن اقل نفقة كزيرها او لم يسلم اقل النفقه فقط وهي مد ولم يقدر على الزايد فانها لا تفسخ والحالة هذه قوله لا الماضي يعني لو عجز عن النفقه
مدة ثم قدر عليها وهما على الزوجيه فانه تصير الماضي دينا ولا فسخ لها به قوله او كسوة يعني اذا اعسر عن اقل الكسوة وهي التي تجب لزوجة المعسر فان لها الفسخ قوله
او من مسكن هذا ليس معطوفا على قوله عن اقل بل على قوله وبعجز عن مسكن لان المعتبر في العجز عن المسكن ان يعجز الزوج عن مسكن يليق بها فاذا عجز عنه ثبت لها
الفسخ هكذا ذكره في التنبيه قوله او مهر قبل وطي وقبض بعض يعني اذا عجز الزوج عن تسليم المهر نظر فان كانت المراة قد سلمت نفسها وهي رشيده حتى وطيها او لم يطا
الا ولكن كانت قد قبضت بعضه فلا فسخ لها في الحالين وان لم يكن وطي ولا كانت قد قبضت شيا فلها الفسخ قوله تمهل ثلاثا هذا متعلق بالمسايل المتقدمه من قوله
وبعجز الى هاهنا يعني انه لا يجوز لها المبادره بالفسخ بعد اعساره عن هذه المذكورات بل بعد ان تمهله ثلاثة ايام من غير تسوين ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل
النفقه وعليها ان ترجع الى المسكن فتبيت فيه ثم انه يجب عليها التمكين من الاستمتاع والحالة هذه ذكره الروياني وعن صاحب التهذيب انه لا يجب ذلك نعم ان منعته
من النفقه دينا عليه هكذا نقله في التتمة انتهى ثم لها الفسخ بعد ذلك قوله ثم تفسخ يعني ثم بعد المهله ان لم يسلم الزوج نفقتها بل استمر عجزه عنها فلها الفسخ في اليوم الرابع
والفسخ حق للزوجه فليس لولي الصغيره والمجنونه فسخ نكاحهما قوله بقاض يعني انما تفسخ هذه المذكوره بالقاضي فيامرها القاضي ان تقول فسخت نكاحي من زيد
مثلا او يفسخه القاضي بسوالها وليس لها ان تستقل بالفسخ من غير قاض قال الامام فلو لم يكن في الصقع حاكم ولا محكم فيظهر انها تملك الفسخ عند تحقق العجز وقال الغزالي
عن الوجه وعند الغزالي انها اذا عجزت عن الرفع الى الحاكم فلها الفسخ حكاه عنه في العزيز والروضه واقره قال الجلال الدين في شرح الوسيط وكذا ان لم يكن لها بينه
قاله الولي بن الصديق قوله او سيد بمهر يعني اذا اعسر زوج الامه نظر فان اعسر بالمهر فالمطالبه فيه للسيد فان سلمه الزوج والا كان للسيد الفسخ بالقاضي
وان اعسر بالنفقه فالمطالبه بها للامه والفسخ اليها بالقاضي ولا اعتراض للسيد ان رضيت قوله فان سلم للثالث او الرابع بنت وفسخ الخامس يعني ولا تكلف
استيناف الثلاثة الايام قوله فان رضيت لم يلزم لكن تستانف يعني اذا رضيت باعساره ثم ارادت الفسخ نظر فان رضيت باعساره بالنفقه لم يلزمها ولم يسقط
حقها من الفسخ لكن يجب عليها ان تستانف مدة المهلة ثلاثة ايام من حين يبدو لها ان تفسخ واما لو كان رضاها باعساره بالمهر فانه يلزم ويسقط حقها من الفسخ
وهو معنا قوله لا المهر قوله لا في ايلا يعني ان زوجة المولي تمهله اربعة اشهر فان رضيت بعد المده واختارت ترك المطالبه بالفيئه ثم ارادت ان تطالبه سقط
حقها من المطالبه ولا يجب عليها استيناف مدة اخرى بل تبني على ما مضى منها لان مدة الايلا ورد بها نص القران الكريم ووقتها من حين اليمين قوله وملك نفقة
الله ولها الحبس حالا احتياطا بذل يعني ان السيد يملك نفقة الامه لكن لها فيها حق التوثقه فلها حبسها ذلك اليوم ومطالبه السيد بابدالها ولا يجوز للسيد التصرف
بيان يومه حتى تعطيها عوضا عنها وهو معنى قوله ولها الحبس قوله حالا يعني حيث قلنا للامه حبس ما سلمه الزوج من نفقتها فانما هو في ذلك اليوم فقط وليس
لها حبسها فيما بعد ذلك اليوم لانها ملك للسيد ونفقة الامه في اليوم الثاني متعينة على الزوج او على السيد ان طلقت قوله

وعلى موسر فصل

عن قوته
وزوجته كزرعهم لم يفضل عن كفايته وكفاية زوجته في يومه وليلته شي فانه لا يجب عليه نفقة القريب ويباع فيها ما يباع للدين بل يلزم الكسوب كسبها
قوام يعني ان الواجب للقريب قدر قوامه فلا يتقدر بالكيل ولا بالوزن بل يجب له قدر الكفايه فللرضيع بقدره وللكبير بقدره ويجب له ايضا مونة الخادم
ان احتاج اليه ويجب الادم والسكني على ما يليق بالحال ومونة الخدمه عند الحاجه واجرة الطبيب وقيمة الادويه قاله الولي بن الصديق قوله بعض يعني ان
سبب الوجوب هو القرابه وهو الاصل وان علي سوا كان من جهة الاب او من جهة الام وسوا كان وارثا ام لا وسوا كان ذكرا او انثى وكذلك الفرع وان
سفل يستوي في ذلك البنون والبنات واولادهم وان سفلوا فكل هولا تجب نفقتهم ولا تجب نفقة غير الاصول والفروع قوله عدم كخبز عن الذي يجد كفايته
فانه لا تجب له القوام قوله لا فرع كامل ترك كسبا لائقا يعني ان الفروع الاصحا البالغين القادرين على كسب يليق بهم لا تجب كفايتهم على اصولهم واحترز بقوله
لا فرع عن الاصول فانها تجب كفايتهم وان كانوا اصحا قادرين على الكسب اللايق فانهم لا يكلفون كسب الكفايه بل تجب نفقتهم على الفروع والحالة هذه وان لم
يكن لهم غير الكسب واحترز بقوله كامل عن صبيان الفروع ومجانينهم فان نفقتهم واجبه على الاصول ان لم يكن لهم مال سوا قدر الصبي على كسب لا يق ام لا

۱۱۵

واحترز بقوله كسباً لائقاً عما لو قدر الفرع الكامل على كسب لا يليق به ولم يقدر على اللائق ولا مال له فانه تجب نفقته على اصوله والحالة هذه قوله
وقدم الاقرب ثم الوارث من فرع يعني ان المقدم في الاخذ والعطا هم الفروع فان كان له اصل وفرع وهما عديمان وضاق ماله قدم فرعه فان كان محتاجاً
وله اصل وفرع موسران فنفقته على فرعه فان كان له ابن وابن ابن وهما عديمان مثلاً وضاق فاضل ماله عن كفايتهما قدم الابن كما لو كان عديماً وله
موسران فانه نفقته على الابن فان كان المعسر ابن ابن وابن بنت موسران فنفقته على ابن الابن كما لو كانا معسرين وبيده فضل لا يكفي الا احدهما فانه يقدم
ابن الابن وهو معنى قوله ثم الوارث وقوله من فرع عائد على قوله الاقرب ثم الوارث قوله ثم اصل يعني ان نفقة الاصول واجبة بعد نفقة الفروع كذا انه يقدم
من الاصول اقربهم فان استووا كاب ام واب اب قدم ابو الاب لانه الوارث قوله وقدمت ابوة بدلاً يعني ان الام اذا اجتمعت مع الاب او مع احد ابائه ولهما فرع
محتاج فان نفقته على الاب ثم ابائه الاقرب فالاقرب وفهمت من هذا الترتيب ان الاقرب من الاصول والفروع مقدماً اخذاً واعطاءً وان كان ام لا فانه يلزم على
ابعد منه ان كان الابعد ام لا قوله وام اخذاً يعني لو كان له ابوان محتاجين وفي يده فضل فانه يقدم نفقة الام ثم الاب ان فضل شي كالصغير يعني كما اذا كان له
ابنان احدهما صغير والاخر كبير وهما محتاجان وفي يده فضل فانه يقدم نفقة الصغير ثم الكبير ان فضل شي قوله ولنساو ورث يعني كابنين موسرين لهما اصل عديم
فان نفقته موزعة عليهما قوله وفله اقرع يعني اذا كان له محتاجون وكانوا اليه على السوا بالقرب والارث والاستحقاق وكان يقدر على قوام احدهم ولا يكفي
اذا وزع بينهم فانه يقرع بينهم فمن خرج اخذه قوله ولمنع اخذ يعني ان لمستحق النفقة اخذها من مال من وجبت عليه عند امتناعه قوله وام وانفقت يعني اذا امتنع
الاب عن النفقة على ولده جاز للام ان تاخذ من مال الاب قدر كفاية الولد وتنفقه عليه لحديث هند امراة ابي سفيان المعروف قوله وانفقت لترجع باشهاد يعني اذا
تعذر على الام الاخذ من مال الاب لنفقة الولد عند امتناع الاب فلها ان تنفق من مالها وهل لها الرجوع ينظر فان اشهدت عند الانفاق على انها انفقت لترجع فلها
الرجوع والا فلا قوله وان اقترضت لترجع باشهاد يعني واذا تعذر على الام الاخذ من مال الاب لنفقة الولد عند امتناع الاب فلها ان تقترض وتنفق على الولد وترجع
بما اقترضت على الاب بشرط الاشهاد على قصد الرجوع قوله وكذا قريب وجد حيث لا قاض يعني اذا تعذر على القريب الاستيفا ممن وجبت عليه نفقته فانه يرفع الامر
الى القاضي فان لم تعذر على القاضي فله الاقتراض ليرجع على القريب الاشهاد على قصد الرجوع وللجد ان ياخذ لولد ولده من مال ابي الولد قدر كفايته وينفق عليه
وكذا له ان ينفق عليه من مال نفسه او يقترض عند التعذر وفقد القاضي وينفق على هذا الولد المذكور بشرط الاشهاد على ارادة الرجوع فيما اقترضه فان قدر على اذن
القاضي ولم يستاذنه او فقده ولم يشهد على قصد الرجوع فليس له الرجوع قوله وستقر بقرضه يعني ان نفقة القريب الواجبة يأثم مانعها ولا تصير ديناً عليه الا اذا
كان قد فرضها القاضي والا سقطت بمرور الزمان قوله والزوجة دونه يعني ان نفقة الزوجة الواجبة يأثم الزوج بمنعها وتصير ديناً عليه سوا فرضها القاضي
ام لا قوله ولام اجر رضاع وان تعين كاللبا وثم متبرع يعني اذا كان للولد من ينفقه غير الام لم يجب عليها ان ترضعه بغير اجرة سوا تعين عليها الارضاع بان
رغبة غيرها ام لا اخذنا الا انه يجب عليها ارضاعه اللبا مع ان ارضاع الولد اللبا متعين على امه مطلقاً حيث قلنا لها طلب الاجرة فاما هو اذا لم يكن هناك من يتطوع
بارضاعه اما لو كان هناك متطوع لم يجب لها طلب الاجرة قوله ولا بمنعها ولده يعني اذا طلبت ارضاع ولدها لم يجز لابي الولد ان يمنعها وان كان زمن الارضاع للاستمتاع
ثم ان لم ينقصه زمن الارضاع عن الاستمتاع فلها النفقة كلها وان نقصه وقد استاجرها للارضاع فلها الاجرة ولا نفقة لها قاله البغوي وغيره قوله

فصل حضانة من لا يستقل

يعني ان المحضون هو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي لمصالحه قوله لا فاقد تمييز عن المجنون فانه لا
يحضن غيره لان المجنون لا يهتدي لذلك فان كان جنونه نادراً كيوم من سنة لم ينقطع حقه عن الحضانة قوله حر كتمييز عن الرقيق فانه لا حق له في الحضانة لكن حكى الرافعي
عن ابي اسحق المروزي انها اذا اسلمت ام ولد الكافر حضنت من تبعها من اولادها في الاسلام نقله الولي بن العراقي قوله امين كمميز عن الفاسق فانه لا حق له في
الحضانة لعدم امانته قوله مسلم لمسلم كمميز عن الكافر فانه لا حق له في حضانة المسلم بخلاف عكسه قوله سيد لا قبل سبع وام حرة يعني ان حضانة الرقيق لسيده ان كانت
امه رقيقة فاما لو كانت امه حرة لم ينزع عنها قبل سبع سنين قوله بقدر رق يعني ان الرقيق المشترك حضانته للشركا على قدر املاكهم قوله ثم ام ثم امهاتها الوارثات يعني
اذا كان المحضون حراً فاحق الناس بحضانته الام ثم امهاتها القربى فالقربى لكن لو كانت جدة هي ساقطة عن الميراث كام اب الام لم يكن لها حق في الحضانة قوله لا
غير مرضعة لرضيع يعني اذا كان المحضون يحتاج الى الرضاعة وكانت احق الناس بحضانته غير لبون سقط حقها ونقل الى التي تليها ان كانت لبوناً والا فالى التي
تلي الثانية وهكذا احتاط الى ذات لبن قوله ولا ان نكحت لا ذا حضانة رضي به يعني اذا نكحت الحاضنة نظرت فان نكحت من ليس له حق في الحضانة انقطع حقها عن
الحضانة واما لو نكحت من له حق في الحضانة في الجملة وان تعذر كما لو نكحت عم الطفل نظرت ايضاً فان رضي لها بالحضانة لم ينقطع حقها وان لم يرض انقطع **فايدة**
لو خالع زوجته على الف وحضانة ولده منها مدة معلومة خلعاً منجزاً فقبلت بانت فلو نكحت قبل انقضا مدة الحضانة لم يكن لاب الطفل انتزاعه منها قاله القاضي
حسين واقره الرافعي والنووي وغيرهما وكذا الحكم فيما لو استاجرها لحضانة ولده منها ثم طلقها ثم نكحت غيره فانه لا يبطل حقها من الحضانة صرح به الرافعي والنووي قوله
ما لم تطلق يعني اذا انقطع حقها عن الحضانة بسبب النكاح فبانت عن زوجها عاد حقها وكذا ان طلقت رجعياً على المذهب والمنصوص لكن ان اعتدت في بيت الزوج
فلا بد من اذنه لحضانته فيه قوله ثم اب ثم امهاته كذا يعني اذا لم يكن هناك ام ولا امهاتها فالحضانة للاب فان لم يكن فام الاب ثم امهاتها القربى فالقربى ولا حق لا

ارث لها منهن قوله ثم جد ثم امهاته كذا يعني اذا عدم الاب وامهاته فالحضانة للجد فان لم يكن فلامهاته الوارثات تقدم منهن القربى فالقربى قوله ثم ولد الابوين
ثم الاب ثم الام يعني اذا فقدت الاصول حضنت الحواشي واولاهم اولاد الابوين ثم اولاد الاب ثم اولاد الام والاناث مقدمة على الذكور على من تأخر ذكره قوله
ثم خالة كذا يعني ان للخالة حق في الحضانة بعد الاخوة فتقدم الخالة اخت الام لابويها ثم لابيها ثم لامها قوله ثم بنت اخت كذا يعني تقدم بنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام
على من تأخر ذكره في الاصل قوله ثم ولد اخ يعني ثم اولاد الاخوة كذلك فيقدم ولد الاخ لابوين ثم ولد الاخ للاب ثم بنت الاخ للام قوله غير ذكر لا يرث
يعني كابن بنت الاخ وابن الاخ للام وكذا كل ذكر غير وارث فكلهم لا حق لهم في الحضانة قوله ثم عمة كذا يعني ثم بعد المذكورين تكون الحضانة
للعمات واولاهن عمة لابوين ثم عمة لاب ثم عمة لام قوله ثم عم لابوين ثم لاب يعني ثم بعد العمات تكون الحضانة للعم لابوين ثم للعم لاب قوله ثم بنات الخالات ثم
العمات كذلك يعني ثم ان الحضانة بعد كل الاعمام لبنات الخالات ثم لبنات العمات يقدم منهن بنت الخالة لابوين ثم بنت الخالة لاب ثم بنت خالة لام ثم بنت العمة
لابوين ثم بنت العمة لاب ثم بنت العمة لام وهذا ما اشار اليه بقوله كذلك قوله ثم ولد عم وارث يعني ثم بعد بنات العمات تكون الحضانة للوارث من اولاد العم
واحترز بالوارث عن نحو بنت العم وبنت ابن العم وابن العم للام فانهم لا حق لهم في الحضانة قوله تقدم انثى كل يعني اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة الحضانة قدمت الانثى على
الذكر قوله وخير مميز بين مستحقيه واخ وذكر محرم او ذي بنت يعني اذا بلغ المحضون سن التمييز عند مستحقي الحضانة من النسا فانه بعد ذلك يخير بين ان يقيم
معها وبين ان يكون عند اقرب عصباته من الذكور المستحقين للحضانة فان كان اقرب العصبات هذا المذكور غير محرم لم يسلم اليه الانثى لكن لو كانت له بنت مثلاً
سلمت اليها الانثى وتكون بحضرتها قوله وله رجوع يعني فان اختار المميز احد الابوين ثم رجع واختار الاخر حول اليه ثم لو رجع ثانياً اعيد الى من اختاره لان المتبع شهوته
قال في التتمة نعم لو كثر تردده بحيث يغلب على الظن قلة تمييزه ترك عند مستحق التقدم قوله فان شا امه فالابن للاب نهاراً يعني اذا اختار الولد بعد التمييز
ان يقيم عند امه وابوه مقيم فانظر فان كان انثى كانت عند الام ليلاً ونهاراً وان كان ذكراً كان عند الام ليلاً وعند الاب نهاراً يعلمه ويؤدبه
قوله وانثى تزاور وتزار ابنا يعني اذا اختار الولد بعد التمييز ان يكون عند الاب كان عنده ليلاً ونهاراً ذكراً كان او انثى ثم ان الام تزور الذكر وتزورها الانثى هذه
واما الانثى فان كانت عند احدهما زارها الاخر وهو معنى قوله وتزار انثى والزيارة يوماً من ايام قال في التتمة قوله وقدم لسفر حاجة اقام ولسفر نقلة امن يعني اذا
سافرت الام لعلم او لحاجة والاب مقيم كان الولد عند ابيه وان سافر الاب نظرت فان كان لحاجة كان الولد عند الام وكذا ان كان لنقلة والطريق مخوف فان كان سفره لنقلة
وكان الطريق امناً فالاب احق به فينقله معه ذكراً كان او انثى وان سافرا معاً كان مع الام ثم ان كان سفرها لغير نقلة كان مع الام مطلقاً سوا اتفقت جهة سفرهما ام
لا قوله لا لاغتراب وابيه ان اختلف يعني اذا كان المنتقل عن بلد الولد غير الاب والجد عند عدمهما واراد النقلة بالولد عن الام نظرت فان لم يكن عند الام غيره من القرابة انتقل
بالولد وان كان هناك غيره في درجته او ابعد منه بقي الولد عند الام ~~قوله لا لاغتراب وابيه ان اختلف يعني اذا كان المنتقل عن بلد الولد غير الاب والجد عند عدمهما واراد~~
~~نقلة الولد عن الام نظرت فان لم يكن عند الام غيره من القرابة انتقل بالولد وان كان هناك غيره في درجته او ابعد منه بقي الولد عند الام~~ قوله وان ضيع لزمت من ينفق
يعني اذا ترك مستحقو الحضانة حقهم منها فان الحضانة تجب على من عليه نفقة المحضون قوله وله ولعصبة وام اسكان ذات ريبة جبراً يعني ان للاب والام وكذا عصبة
النسب اجبار غير ذات الزوج عند الريبة على لزوم مسكن فان كان العصبة غير محرم اسكنها عند محرم لها نحو نسب او رضاع او امراة ثقة قوله لا عفيفة ولو بكراً
يعني اذا لم تكن ذات ريبة تسكن حيث شاءت لكن المستحب ان لا تفارق ابويها او احدهما قوله وعلى رقيق جهده يعني ان للسيد استخدام عبده فيما يطيقه ولا يجوز ان يكلفه
ما انفرد قوله وله كفاية وكسوة معتاد يعني انه يجب على السيد كفاية عبده من القوت والكسوة والسكنى على ما جرت به عادة مثل ذلك الرقيق قوله
او يروغ له لقمة يعني انه يستحب للسيد ان يناول رقيقه مما يتنعم به مما يأكله معه ليأكل او يطعمه لقمة ما دام ... قوله وندب الاكل معه
يعني انه لا يجوز للسيد ان يخارج عبده جبراً وان تراضيا فلا باس ان كان للعبد كسب دائم يفي بنفقته وكسوته ويفضل منه ما يؤديه عن الخراج قوله ولا يكلف خراجاً
... ان يكتسب لنفسه ويسلم في كل سنة او كل شهر او كل يوم كذا او نحو ذلك قوله ولا ما لا يطيق يعني انه لا يجوز للسيد ان يكلف عبده ما لا يطيق من الاعمال
ويجبر امته على ارضاع ولدها وغيره ان فضل يعني انه يجوز للسيد اجبار امته على ارضاع ولدها وكذا اجبارها على ارضاع غير ولدها ان كان يفضل ذلك عن كفاية ولدها
قوله لا زوجته يعني ولا يملك اجبارها على ما يجبر عليه الامة من الارضاع وقد تقدم حكم الزوجة في ابواب النفقات قوله وعلى فطام قبل وبعد حولين يعني انه يجوز للسيد
اجبار امته على فطام ولدها قبل الحولين ان كان الولد يجتزي بغير لبنها بخلاف الزوجة فان لها حقاً في تربية ولدها وكذا اجبار امته على ارضاع ولدها بعد الحولين ان لم يضرها
قوله ولزم علف مسكين(?) ... يعني اذا اجدبت الارض وجب على مالك السائمة علفها وسقيها ويجوز غصب العلف لدابة اشرفت على الهلاك ان لم يبعه مالكه ولا وجد غيره
... اذا اخصبت الارض ... الدواب واكتفت بالرعي ... وورود الماء قام ذلك مقام العلف قوله لا عمارة عقار يعني انه لا يلزمه بنا ما انهدم
من دوره ولا يلزمه زرع ارضه ولا يلزمه سقي شجره وزرعه لكن يكره ترك سقي ... من ذلك لما فيه من اضاعة المال هكذا ذكره في التتمة قوله وان امتنع اجبر ثم
بيعت او اوجرت يعني اذا امتنع مالك الدابة عن علفها عند الحاجة اجبره الحاكم فان لم يجد لها قوتاً باعها الحاكم او اجرها وعلفها من اجرتها ولا يجوز تكليف البهيمة ما يضرها
من الاعمال قوله ثم من بيت المال يعني اذا لم يجد البهيمة علفاً الا من بيت المال علفت منه حين يتعذر بيعها واجارتها قوله وحلب لا يضر بالولد يعني انه يجوز للمالك

ان يحلب من لبن البهيمة الا مافضل عن كفاية ولدها واما ما لا يعيش ولا يتموا ولدها الا به من اللبن فلا يجوز حلبه ويستحب ان يبقى الحالب في الضرع شيئا ولا يستقصي الحلب بل يبقي داعي اللبن قوله فرع قال في التتمة لا يجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن اللبن قوله

باب على ملتزم محترز عن الصبي والمجنون والحربي فانهم لا قصاص عليهم

قوله لم يفضل عند رمي او اصابة باسلام واصالة وسيادة وحرية يعني انه يشترط لوجوب القصاص ان يكون المجني عليه مكافئا للجاني من وقت الرمي الى وقت الاصابة فاما لو كان الجاني يفضل المجني عليه باحد هذه الخصال المذكورة عند الرمي وعند الاصابة فلا قود عليه فلو رمى مسلم الى كافر فاسلم الكافر ثم اصابه السهم او اصابه ثم اسلم او مات كافرا او رمى مسلم الى مسلم فارتد المجروح بعد الاصابة ثم اصابه السهم في حال ردته او قتل ولده وان سفل او قتلت ولدها وان سفل او رمى الحر رقيقا ثم اصابه السهم او اصابه ثم عتق او مات رقيقا ففي جميع هذه الاحوال لا يجب القود لفضل القاتل على المقتول قوله ونسبة بدل غير انف واذن شلا الى النفس يعني ان قصاص الاطراف يجب على المكافي لكن بشرط ان يكون نسبة عوض العضو المجني عليه الى نفسه كنسبة عضو الجاني الى نفسه مثل ما لو قطع رجل يد امراة فانه يجب القصاص على الرجل لان ارش يد الرجل نصف ديته وارش يد المراة نصف ديتها فاستوت النسبتان وان كانت دية الرجل اكثر من دية المراة فلا يورد ذلك هنا واحترز بهذه العبارة عما لو قطع صحيح اليد يدا شلا فانه لا قصاص عليه لانك اذا نسبت ارش اليد الشلا الى النفس وجدتها لم يكن ارشها كنصف ديته وهذا في غير الاذن والانف واما هما فتقطع الصحيحة منهما بالشلا وان كان بدلها اقل لاستوائهما في الجمال وطرد الهوام وهو ما استثناه بقوله غير اذن وانف شلا قوله ولم يشارك في تبعيض يعني انه لا يقتل المبعض بالمبعض سوا استوى الجزء منهما او اختلف قوله بالاتلاف معصوم بايمان او امان يعني ومن شروط وجوب القصاص ان يكون المقتول معصوما بالايمان او بالامان فمن لم يكن مومنا ولا له امان فهو هدر قوله من رمي الى فوت يعني انه لا بد ان يكون المجني عليه معصوما من وقت الرمي الى الفوت فلو تخلل بين ذلك مهدر كردة فلا قصاص قوله كمال من غير مقتص يعني لو قتل رجل رجلا فالقاتل معصوم من غير ولي المقتول فلو قتله غير مستحق القصاص بغير اذن المستحق وجب القود بشرط المكافاة السابقة قوله وكزان محصن ويد سارق من مثله وذمي ومرتد يعني ان الزاني المحصن اذا قتله زان محصن مثله او قتله ذمي او قتله مرتد وجب القصاص وان قتله مسلم غير زان فلا قود وكذا الحكم بيد السارق معصومة من مثله ومن الذمي والمرتد فقط فاذا قطعوها وجب قصاصها قوله ولقصاص مرتد من مرتد يعني انه يقتل المرتد بالمرتد فلو اسلم احدهما بعد الجراحة او احدهما فلا مال لان المرتد مهدر ولا يقتل الذمي بالمرتد قوله ظلما بغير زعم او قتل بحق او دفع صائل ولم يندفع الا بقتله فانه لا قود قوله عمدا بغير زعم او قتله خطا فانه لا يجب القود قوله محضا بغير شبه العمد فانه لا قود فيه وسياتي بيان صفته قوله بان قصد الفعل والانسان يعني ان صفة العمد المحض الموجب للقود هو ان يقصد فعل الجناية ويقصد الانسان بفعل يقتل غالبا بغير زعم او سقط بغير اختياره فوقع على انسان فقتله وعما لو قصد الرمي الى نحو صيد فاصاب انسانا او رمى شاخصا يظنه غير انسان فاذا هو انسان او قصد الرمي الى انسان فاصاب غيره فهذا خطا لا يجب فيه القود قوله وان ظنه كافرا يعني اذا قتل مسلما في دار الاسلام يظن انه كافر من غير قرينة تدل على كفره فانه يجب القود قوله لا في دار حرب او صف بل هدر يعني اذا قتل مسلما في دار الحرب يظنه القاتل كافرا او قتله في صف المحاربين يظن كفره فلا قود بل يهدر المقتول والحالة هذه قوله او عهده حربيا يعني اذا قتل مسلما في دار الاسلام يعهده قبل ذلك اليوم كافرا او لم يعلم اسلامه نظرت فان كان يعهده حربيا فلا قود على الاصح وان كان يعهده ذميا وجب لان الاقدام على الذمي لا يجوز قوله مباشرة يعني انه يجب القود بالمباشرة وهو ان يقتله بفعله قوله وان اكره يعني ان الاكراه لا يبيح القتل فيجب القود على المكرَه بفتح الرا ويجب ايضا على المكرِه بكسر الرا قوله لا بامر امام ظن عدله ولم يمض يعني اذا امر الامام بقتل رجل والمامور يظن ان الامام امره بحق فقتله فلا قود على المامور ولا دية ولا كفارة قوله بما يقتل غالبا بغير زعم او ضربه بما لا يقتل في الغالب كالعصا الخفيفة فهذا شبه العمد يوجب الدية ولا يجب القود قوله كمثقل يعني اذا تعمد ضربه بمثقل كالدبوس الثقيل فقتله وجب القود قوله وابغار ابرة في مقتل او مع ورم والم يعني اذا غرز ابرة الخياطين في مقتل كالدماغ والعين واصل الحلق ونحوه فقتل بذلك وجب القود وكذا لو بالغ بادخالها في غير مقتل ورددها حتى اعقب ذلك ورما والما قوله وكسحر يعني انه يجب القصاص على القاتل بالسحر كما يجب على من باشر القتل قوله بقوله يعني ان القتل بالسحر لا يعرف الا باقرار الساحر بان يقول سحرته وسحري يقتل غالبا فقتله به فان قال سحرته بما لا يقتل غالبا فقتله فهو شبه عمد وان قال قصدت بالسحر زيدا فاصاب عمرا بغير قصد فقتله من غير ان اقصد فهذا خطا قوله وتجويع جايع يعلم ويحمل نصف دية يعني اذا جاع شخص نصف المدة التي يموت مثله من مثلها غالبا ثم حبسه حابس ومنعه الطعام حتى مضى النصف الثاني من تلك المدة فمات منه نظرت فان كان الحابس يعلم ما بالمحبوس من الجوع المتقدم فانه يجب عليه القود وان جهل وجب عليه نصف الدية وهو معنى قوله ويحمل نصف دية قوله وبانهاش حية تقتل غالبا يعني اذا انهشه حية تقتل في الغالب كحيات الحجاز وافاعي مصر فانه يجب القود وان لم تكن الحية تقتل غالبا فانهشته فشبه عمد فان لم ينهشه ولكن القاه عليها او القاها عليه فلا قصاص ولا ضمان لانها تنفر عن الانسان في العادة هكذا ذكره في التتمة قوله والقا بمضيق عند ضار يعني اذا القاه الى موضع ضيق وفي ذلك الموضع سبع ضار فقتله وجب القود لان السبع يطلب الانسان قوله وبنار يعني اذا القاه في نار لا يمكنه التخلص منها فمات وجب القصاص قوله ومغرق يعني اذا القاه في ما مغرق ولم يمكنه التخلص منه فمات به وجب القود قوله وان التقمه حوت يعني اذا القاه في لجة البحر مثلا فلقاه حوت في الهوا فالتقمه في الهوا وجب القود قوله لا ان امكنه تخلص وهدر يعني اذا القاه في ما او نار خفيفين بحيث يمكنه التخلص منهما بالهرب او السباحة

وهو يقدر عليهما فتركهما حتى مات فهو هدر قوله كباذن وان سرا يعني اذا قال الشخص اقتلني فقتله فهو هدر وكذا لو قال اقطع يدي فقطعها فسرى الى باقيه فمات فهو هدر وهذا اذا لم يكن الاذن رقيقا فان كان رقيقا وجب ضمانه بالقيمة وهل يسقط القصاص ان كان كفوا للقاتل له وجهان قوله ويقتل مريض بضرب خفيف يقتل مثله يعني اذا ضرب المريض ضربا يقتل مثل هذا المريض غالبا ولا يقتل مثله الصحيح غالبا وجب القود ولا فرق بين ان يكون عالما بمرضه ام لا قوله وحرية يعني اذا قتل الحر شخصا يظنه القاتل عبدا وكان حرا وجب القود قوله لا عفو موكله وجهل بلا رجوع يعني لو امر مستحق القصاص وكيلا بقتل الجاني قصاصا ثم عفا الولي قبل القصاص فاقتص الوكيل قبل علمه بالعفو فلا قصاص لكن على الوكيل الدية والكفارة ولا يرجع بهما على العافي لانه محسن بالعفو قوله او تسبيبا لمكره يعني انه يجب القصاص على من تسبب لقتل شخص كما لو اكره رجل رجلا على قتل اخر فقتله فانه يجب القصاص على المكرِه بكسر الرا لانه متسبب للقتل وكذا يجب على المكرَه بفتح الرا على الاظهر قوله وامر ضعيف يعني بان يامر الامام رجلا بقتل رجل ظلما وكان المامور عالما بالظلم ولكن كان يخاف سطوة الامام ان خالف امره فله حكم الاكراه قوله لا بقتل نفسه يعني اذا اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه لم يجب القصاص على الاظهر فعلى هذا يجب نصف الدية على المكرِه بكسر الرا هكذا هو في الروضة قوله ومغرى ضار طبعا اعجمي ولا مميز يعني انه يجب القصاص على من اغرى سبعا ضاريا بضراوة شديدة لا يمكن الهرب منه او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او مجنونا او صغيرا لا يميز بقتل رجل فقتلوه فانه يجب القود على من اغراهم ولا ضمان على هولا المامورين والحالة هذه لانهم كالالة لمن اغراهم هكذا ذكره في التتمة قال وان كان المكان متسعا وقال في الروضة وان ارسل عليه السبع او اغرى به كلبا في موضع واسع كالصحرا فقتله او طرحه في مسبعة او بين يدي سبع في الصحرا مكتوفا او غير مكتوف فقتله فلا ضمان ولا قصاص سوا كان المطروح صغيرا او كبيرا ولو اغراه به في موضع ضيق او جمعه معه في بيت او بير فقتله وجب القصاص مكتوفا كان او غير مكتوف هذا لفظ الروضة بحروفه قوله ومضيف غير مميز ومغطي بير بممره يعني لو قدم طعاما مسموما لمن لا يميز ممن يعتقد وجوب الطاعة وقال كله فاكله ومات من السم الذي كان فيه فانه يجب القود سوا قال هو مسموم ام لا وكذا لو غطا بيرا واستدعا من خلفه ممن لا يميز ممن يعتقد وجوب الطاعة فمشا اليه فوقع في البير فانه يجب القود قوله لا مميز والا دية يعني اذا ضيف مميزا بطعام مسموم ولم يعلم الاكل بالسم فمات منه او غطا بيرا بممر المميز ثم استدعاه اليه من خلفها فوقع فيها وهو لا يعلمها فمات بذلك فلا قود في ذلك بل تجب له الدية قوله القود هذا متعلق بقوله على ملتزم لم يفضل عند رمي او اصابة ونقول بالاتلاف معصوم ظلما عمدا محضا قوله بالاقوى منهما يعني اذا اجتمعت المباشرة والسبب وجب القصاص بالاقوى منهما وهو المباشر قوله وبهما في مكره وكذا مكره يعني اذا اعتدل السبب والمباشرة فانه يجب القصاص بهما معا وذلك في مسالة الاكراه فيقتص من المتسبب وهو المكرِه بكسر الرا ومن المباشر وهو المكرَه بفتح الرا قوله لا صائل صيدا يعني اذا اكرهه على رمي شاخص علمه المكرِه بكسر الرا انسانا وظنه المكرَه بفتح الرا صيدا فقتله وجب القصاص على المكرِه بكسر الرا دون المكرَه بفتحها قوله في نفس يعني انه يجب القود في النفس قوله وحواس يعني انه يجب القصاص ايضا في الحواس كالسمع والبصر والشم والذوق ان امكن القصاص بها قوله وبطش يعني انه يجب القصاص في البطش ايضا ان امكن قوله وموضح عظم يعني انه يجب القصاص في الموضحة وهي كل جناية تقطع الجلد واللحم وتنتهي الى العظم في اي البدن كانت قوله وابانة ذي مفصل يعني انه يجب القصاص في كل ما قطع من مفصل قوله ومقطع يعني انه يجب القصاص في كل ما له مقطع ينتهي الى حد مضبوط بلا مفصل كالعين والاذن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرين والاليين قوله وجزء في بعض مارن واذن يعني كما لو قطع نصف المارن فانه يقطع نصف مارنه بالجزء لا بالمساحة وان تفاوتا في كبر المارن وصغره وكذا الحكم في الاذن يقطع مثله بالجزئية كالنصف بالنصف لا بالمساحة وان تفاوتت اذن الجاني والمجني عليه وانفاهما في الكبر والصغر قوله لا مفصل يعني اذا قطع بعض مفصله [illegible] فانه لا قصاص بل يجب ارش بحسب الحال قوله ان استويا محلا يعني فلا توخذ يمين بيسار ولا شفة عليا بسفلى وعكسه ولا سن بغيرها ولا زايد بزايد في محل اخر قوله وبحكومة يعني لا بد لوجوب القصاص في الاعضا من التساوي في الحكومة فلا توخذ صحيحة بشلا ولا عضو زايد حكومته عشرة مثلا بزايد حكومته خمسة مثلا قوله وبعض ورثة ماله يعني ان القصاص يستحقه جميع الورثة لا يستبد به احدهم دون اذن الباقين قوله وبطرف من ارتد فمات قريب مسلم يعني اذا قطع مسلم عمدا طرف مسلم ثم ارتد المجروح ثم مات بالسراية مرتدا كان قصاص طرفه المقطوع في حال السلامة لمن كان يرثه لو مات مسلما ويهدر الباقي قوله ويقرع بين قادرين يعني اذا كان الورثة جميعا عقلا بالغين لم يكن لهم ان يجتمعوا على قتل الجاني لان فيه تعذيبا واهانة ولكن يوكلون احدهم او اجنبيا فان تزاحموا اقرع بين الرجال القادرين منهم فمن خرجت له القرعة فلا يستوفي القصاص الا باذن باقي الورثة قوله ثم لكل منع يعني اذا خرجت القرعة لاحدهم فمنعه باقي الورثة او منعه احدهم عن الاستيفا لم يستوف قوله ومن بادر قبل عفو غرم ما بقي لوارث الجاني يعني اذا بادر احد الورثة فقتل الجاني بغير اذن باقي الورثة نظرت فان كان قد عفا الباقون او احدهم وجب القود على المبادر سوا علم بالعفو او لم يعلم وان لم يكن عفا احد فلا قود عليه وقد استوفى نصيبه ويجب عليه بقدر ما بقي من الدية في مسالة [illegible] قوله ومن جمع يعني لو ان جماعة قتلوا رجلا بان جرحه كل واحد منهم جراحة غير مذففة ومات بالمجموع او تحاملوا على سيف واحد فقطعوا حلقومه ومريه او نحو ذلك اقتص من جميعهم قوله كالكفارة يعني انه يجب على كل واحد من القاتلين كفارة كاملة وان كان المقتول واحدا قوله ولو بطرف يعني اذا تحاملوا على نحو سيف فقطعوا به طرف انسان عمدا وجب له القصاص من اطرافهم كلهم بخلاف ما لو قطع كل واحد منهم جزءا من طرف انسان حتى ابانوه فانه لا قصاص على واحد منهم لتعذر تحقق المماثلة ويجب على كل واحد منهم بقدر جنايته من دية ذلك الطرف قوله كقاطعي كف وساعد يعني لو قطع

واحد كف ونحو ذلك وقطع اخر ساعده من الذراع فمات المقطوع فانهما يقتلان به جميعا قوله ومداو يعني لو جرحه واحد وداواه اخر بسم يقتل غالبا فمات المجروح بهما
المرح والدوا فانه يجب القود على الجارح والمداوي قوله وبتواطؤ على سوط سوط يعني اذا ضربه جماعة سوطا سوطا فمات بالمجموع وصار هذا الضرب باجتماعه
مما يقتل غالبا ولو انفردت ضربة كل واحد منهم لم تقتل غالبا نظرت فان فعلوا ذلك عن تواطؤ منهم قتلوا به جميعا وان لم يتواطؤا على ذلك بل وقع اتفاقا فلا
قود قوله لا بشركة سبع يعني لو جرحه سبع جراحة وجرحه انسان جراحة فمات بمجموع الجراحتين فلا قود بل يجب نصف ديته على الادمي ويهدر ما قابل جناية السبع
وهو النصف الاخر قوله ومخطي يعني لو جرحه رجلان احدهما خطأ والاخر عمدا لم يجب القود على المتعمد لان شريكه مخطئ والمخطئ لا قود عليه وجرح
فيه لا يوجبه يعني لو جرحه رجل جراحتان احدهما عمدا والاخر خطأ ومات بهما فلا قود عليه بل تجب الدية نصفها على الجاني مغلظة ونصفها على عاقلته مخففة
ولا جارح مع قاده مستقر حياه الا في طرف يعني اذا قطع رجل يد رجل مثلا ثم حز الاخر رقبته وفيه حياة مستقرة فالقود على حاز الرقبة واما قاطع اليد فليس
عليه والحالة هذه الا القصاص في اليد فقط لا انه مات بفعله قوله ويقتص بحرم يعني اذا التجا الجاني الى حرم مكة زادها الله شرفا او المدينة شرفها الله تعالى
او وح فانه يقتص منه في هذه المواضع

قوله لا مسجد يعني اذا التجا الجاني الى مسجد من المساجد فانه لا يقتل فيه حتى يخرج وكذا اذا التجا الى ملك لغير قطعا والحق البلقيني بهذا
مقابر المسلمين اذا لم يمكن قتله عليها الا باراقة دمه عليها نقله الولي بن العديق قوله بسيف ومثل يقتل يعني اذا قتل بالسيف اقتص منه بالسيف وان قتل بغير
كالدبوس الثقيل والحجر ونحوهما فالولي بالخيار ان شا اقتص بمثلها وان شا بالسيف قوله كقطع يعني اذا قطع يده فمات فالولي بالخيار ان شا حز رقبته وان شا
قطع يده وانتظر السراية قوله ولو بعضوا كمل يعني اذا قطع يد اشلا فمات المقطوع فان لولي المقتول ان يقطع يد الجاني ليموت وان كان يد الجاني صحيحة
ولا تعتبر المماثلة هاهنا لان مصيره الى الهلاك قوله ونار يعني اذا قتله بالاحراق بالنار كان للولي ان يحرق الجاني بمثل تلك النار قوله وسم ظاهر غير
مهري يعني اذا قتله بالسم فان للولي ان يقتل الجاني بمثل ذلك السم لكن لو كان السم مجففا او مهريا للبدن لم يجز ان يقتص بمثله قوله لا لواط وسحر وخمر يعني اذا قتله
باللواط او بالسحر او سقي الخمر او بغير ذلك كالبول او بالمثله وهي التقطيع وجدع ما لا حاجة الى قطعه فانه يقتص من الجاني بالسيف لا بمثل فعله قوله وان
ان لم يمت يعني اذا قتله بالنار او بالماء مثلا فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان لم يمت بمثل تلك النار او الماء فللولي ان يزيد حتى يموت الجاني قوله لا في قطع واجافه بل حز او توسيط
يعني انه لو قتله بقطع يد او بجائفة فللولي ان يفعل بالجاني مثل ذلك فان لم يمت لم يجز لمستحق القصاص ان يقطع عضوا اخر ولا ان يجيفه جائفة اخرى بل له ان
يعدل الى السيف فيحز به رقبة الجاني او ينتظر السراية قوله وفي طرف بحسم من ادنا مفصل بزند يعني اذا قطع يده من نصف الذراع مثلا فلا قصاص في كسر العظام
بل يؤخذ يد الجاني من الكوع وحكومة الباقي قوله كفخذ ان لم يخف يعني اذا قطع رجله من مفصل اصل الفخذ فاندمل ولم يقتله فله ان يقتص منه ان امن الجائفة وان خشي
ان يحصل به جائفة اقتص من الركبة واخذ حكومة الباقي قوله وثم قدر موضحة ناصية براس يعني انه يجب مراعاة قدر الموضحة في القصاص من طول وعرض
ومحلا لكن لو استوعب الجاني ناصية انسان بالموضحة فانه يقتص من ناصية الجاني قدر ذلك وان كانت ناصية الجاني اصغر من ناصية المجني عليه فانه يتم قدر
الموضحة بان يبدا المقتص الى راس الجاني حتى يستوفي قدر حقه قوله وراس تحصه ارش لا بقفا يعني اذا استوعب الجاني راس انسان بالموضحة فانه يقتص من
الجاني بقدر ذلك فان لم يف راس الجاني اصغر لم يتم من القفا وهو مؤخر العنق واليه الاشارة بقوله لا بقفا بل يجب على الجاني والحالة هذه من ارش الموضحة
بقسط ما بقي منها قوله وناقص حرم بارش يعني اذا قطع من له اربع اصابع يدا كاملة فصاحب الكاملة بالخيار فان شا اخذ دية يده وان شا اخذ الناقصة
وارش اصبع فرع لو اوضح من له شعر راس متصلا تعذر القصاص فيعدل الى ارش الموضحة لانه لو اقتص لاخذ اكثر من حقه بافساد منابت الشعر
ليس لمثله هكذا ذكره في التتمة قوله لا صفه يعني اذا قطع من له يد شلا يدا صحيحة فرضي المجني عليه باخذ الشلا بالصحيحة فانه لا شي له معها وهذا اذا
قال اهل الخبرة لا هلاك على الجاني في قطع الشلا وان قالوا هو يورث الهلاك فلا يؤخذ بل يعدل الى الارش قوله فلو قطع معتدلة ليد خمس اصابع من ست اصلية
دية يد وحكومة كف وحط شي باجتهاد يعني اذا قطع يدا معتدلة وكان ليد الجاني ست اصابع اصلية كلها لم يجز للمجني عليه اخذ جميع كف الجاني لانه ياخذ حينئذ
اكثر من حقه لكن له ان يلتقط من الست خمسا ويا خذ حكومة الكف ثم ان الخمس التي لقطها من حقه في الصورة لا في الحكم لان اصابعه اصابع يد كامله وهذه
الملقوطه اصابع يد الاسد سا فيجب للمجني عليه مع ذلك ارش سدس يد الانسان يقدره القاضي باجتهاده لا نيقا بالمحال قوله لا وثم زايده التبست فان لقط كفا
وعزر يعني اذا قطع من له اصبع زايده يد انسان ليس فيها زايده نظرت فان كانت الزايده معروفه فللمجني عليه ان يلتقط الخمس الاصلية من الجاني ويجب له
مع ذلك حكومة الكف فقط وان كانت الزايده ملتبسه فقد تعذر القصاص فيعدل الى دية اليد فان لقط وقع الموقع وكفا لكن يعزر بالاساه ولا شي له
قوله والملة من اربع مع نصف سدس اصبع يعني اذا قطع رجل انملة من اصبع معتدله لها ثلاث انامل وكان لاصبع الجاني اربع انامل فانملة المقطوع ثلث
اصبع فياخذ انملة القاطع وهي ربع اصبع ثم يجب على الجاني تمام حق المجني عليه بالارش وهو تمام ما بين الربع والثلث وذلك نصف سدس دية الاصبع قوله
وبوالي قطع ثم فرقا يعني اذا قطع خمس اصابع مثلا كل اصبع في وقت كان للمجني عليه ان يقتص منه في وقت واحد قوله ولا تقع سراية جسم قصاصا يعني اذا

اذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه اصبع الجاني فسرت الى باقي الكف لم تقع السراية قصاصا بل يجب على قاطع اليد قصاص ما عدا الاصبع واحترز بسراية
الجسم عن سراية المعنى والسراية الى النفس فمن اوضح راس رجل فاذهب ضوء المجني عليه ثم اقتص من الجاني فذهب ضوءه بالسراية فان السراية هنا تقع قصاصا
سياتي حكم السراية الى النفس قوله ولا يقع فعل مخطي قصاصا يعني اذا قتل قاتل ابيه خطأ لم يقع قصاصا لان المراد بالقصاص التشفي لكن تجب دية الجاني على
عاقلة هذا المخطي ويجب في تركة الجاني ديته مغلظة لوارث المقتول قوله ولا يقع فعل غير مكلف قصاصا يعني اذا قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما لم يقع
القصاص فيجب عليهما ديته من مالهما الا ان مكنهما من قتله وهو رشيد فهو هدر لا شي له وعلى تركة قاتل مورثهما ديته قوله قصاصا هذا متعلق بقوله ولا
يقع سراية جسم وما بعده الى هاهنا قوله ولا يوجبه يعني ان سراية الجسم الى ما دون النفس وجناية الخطأ وجناية غير المكلف لا يوجبن القصاص فمن قطع اصبع رجل
فسرت الى باقي اليد فانه يجب قصاص الاصبع فقط ويجب دية السراية وكذلك فعل المخطي لا يوجب القصاص فمن قتل خطأ لم يجب عليه القصاص وكذا غير المكلف فاذا قتل الصبي
والمجنون انسانا وجبت الدية في مالهما ولا يجب عليهما القود واحترز بسراية الجسم عن السراية الى النفس فانه يجب القود بالسراية انتهى قوله وكذا يقدم موت جارح
اقتص منه ولزمت تركته دية الى ارش الجرح يعني اذا قطع انسان عضو انسان فاقتص المجني عليه قبل الاندمال ثم مات نظرت فان مات الجاني قبل المجني عليه فهو هدر
ويجب على ديه المجني عليه الا ارش العضو الذي استوفاه المجني عليه بالقصاص وان تقدم موت المجني عليه او ماتا معا وقع القصاص ولا شي لا يجب له على الاخر
قوله وعزر مقتص بلا وال يعني اذا اقتص بغير اذن السلطان او نائبه عزر المقتص لانه موضع نظر واجتهاد فكان امره الى الوالي الامر ونصب المقتص مستوفيا
قوله وبغير محل عمدا يعني اذا اذن والي الامر للمقتص بضرب الرقبة فضرب الوسط عمدا عزر ولم يعزله قوله وعزل بخطا يعني اذا اذن والي الامر للمقتص في ضرب الرقبة
فضرب غيرها خطأ عزله القاضي لانه لا يؤمن ان يخطي ثانيا قوله ومكن يعني ان والي الامر يمكن مستحق القصاص من قصاص النفس بخمسة شروط احدها
ان يكون الحاكم بذلك والثاني ان يكون المقتص رجلا والثالث ان يكون ثابت النفس عند المباشرة للقتل والرابع ان يعرف المقتص كيفية القصاص والخامس ان يكون
المقتص قوي البدن نافذ الضربة لا اشل ولا ضعيف البدن قوله غير قطع وجلد يعني ان والي الامر لا يمكن مستحق قصاص ما دون النفس ولا مستحق حد القذف من الاستيفا
بنفسه لانه لا يؤمن ان يتجاوز المامور فيه او يردد الحديدة فيموت المستوفى منه قوله واخر كافر اذن من مسلم يعني اذا قتل ذمي ذميا مثلا ثم اسلم القاتل فالقود واجب
عليه قبل اسلامه لكن لو كان مستحق القصاص والحالة هذه كافرا لم يمكن من مباشرته بل يؤمر ان يوكل مسلما يستوفي له القصاص لان الكافر لا يمكن من قتل المسلم
قوله وعلى جان وزان اجر جلاد يعني اذا نصب الامام رجلا لاستيفا القصاص والحدود ولم يرتب له اجرة ولا هو مرتزق من بيت المال فاجرته على المستوفى منه قوله وينتظر
المطالعنو بارش ولي مجنون فقير لا صبي يعني اذا كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا لم يكن لوليهما ان يقتص لهما لان القصاص للتشفي فينتظر بلوغ الصبي وافاقة
المجنون نعم ان كان المجنون فقيرا والحالة هذه كان للولي ان يعفو له عن القصاص بالدية وينفق عليه منها للحاجة بخلاف الصبي لان للصبا امدا ينتهي اليه
ولا يعرف امد الجنون وهذا معنى قوله لا صبي قوله وينتظر حضور يعني اذا كان بعض الورثة غايبا لم يكن للحاضر ان يقتص بغير اذن الغايب بل ينتظر قدومه او يراجع
قوله وينتظر سقوط انملة عليا الوسطى يعني اذا قطع كامل الاصبع انملة وسطى من فاقد العليا فلا مطالبة بالقصاص في الحال لانه لا يمكن اخذ الوسطى الا
بالعليا وحينئذ يكون قد اخذ اكثر من حقه وهذا لا يجوز بل ان عفا المجني عليه مطلقا فلا باس وان عفا على مال اخذه وان لم يعف انتظر سقوط الانملة العليا من الجاني
لاخذ الوسطى قوله وينتظر لحاق قايف تداعيا يعني لو تداعا رجلان مجهولا وكان يمكن صدق كل واحد منهما ولم يقم احدهما بينه فقتله احدهما قبل ان تبين نسب الولد
فانه ينتظر لحاق القايف فان الحقه بالقاتل سقط القود وان الحقه بالثاني اقتص من القاتل قوله وينتظر وضع حمل بقولها ومن يرضع يعني اذا ادعت من وجب عليها
القصاص انها حامل صدقت وانتظر حتى تضع حملها وتسقيه اللبا ثم بعد ذلك لا يعجل بقتلها بل ينتظر ايضا حصول مرضعة او ما يعيش به الولد من بهيمة وهو معنى قوله
ومن يرضع يعني وتقتل من ترضع الولد فان بادر المستحق وقتلها قبل وجود من يستغني به الولد عن الرضاع فمات الطفل بسبب قتلها فالصحيح ان قاتلها قاتل
للتوعد لا فيلزمه قوده نقله الولي بن العديق عن الروضة وتعليق ابي حامد فان لم يوجد لكفالة هذا الولد غير الام لم يقتص منها حتى تفطمه قال في الروض
وكذا المرضعة بالاجرة انتهى قوله وينتظر في حد فطام وكافل يعني اذا ادعت من وجب عليها حد لله تعالى انها حامل صدقت ولم تحد حتى تضع الحمل وترضعه حولين ويوجد
له من يكفله ثم يقام الحد عليها بعد ذلك قوله ويحبس يعني من وجب عليه حد لا يؤخر عنه لادمي ولم يمكن الاستيفا منه في الحال لحمل او لغيبة مستحق او لعدم تكليف بعض المستحقين
الحق فانه يحبس حتى يجي الجاني او رآه القاضي للغايب وغير المكلف فان الجاني يحبس في هذه الاحوال حتى تكمل شروط جواز الاستيفا قوله لا لحد يعني من وجب عليه
حد لله تعالى ونحوه لا يحبس بل يترك الى وقت الامكان قوله فان قتلت حامل فالغرم على عاقلة امام اذن لا ان جهل وحده يعني اذا اقتص من الحامل
باذن الامام نظرت فان كان الامام والمقتص عالمين بالحمل معا او جاهلين به معا او علمه الامام وجهله المقتص فالغرة في هذه الاحوال على عاقلة الامام وان جهل الامام
حملها بعد الاجتهاد في البحث فلم يعلمه وعلم المقتص فالغرم في هذه الصورة على عاقلة المقتص وهو معنى قوله لا ان جهل وحده قوله والاثم عالم يعني ان الاثم في قتل الحامل يكون
على من علم بحملها سواء كان الامام او الوالي او الجلاد قوله وينتظر زوال الاشكال قاطع ذكر مثله وانثييه وشفريه يعني اذا قطع خنثى مشكل ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه
فلا قصاص في الحال بل ينتظر زوال الاشكال في القاطع والمقطوع منه لانا لا ندري هل هما رجلان فيقتص بالذكر والانثيين او هما امراتان فيقتص بالشفرين او هما

احدهما رجل والاخر امراه فمتى زال الاشكال عمل بمقتضاه قوله باخراج فرج واحد لا يبق به يعني ان زوال الاشكال بان يخرج من احد فرجي المشكل شي لا يبق بعد ذلك
مثل ان يخرج مني الرجال من فرج الرجال او من الفرجين ولم يخرج منه مني النسا فانه حينئذ يحكم بكونه رجلا فان خرج مني النسا من فرج النسا او من الفرجين ولم يخرج مني الرجال
حكم بانه امراه واما لو خرج مني الرجال من فرج الرجال ومني النسا من فرج الرجال فهو مشكل قوله او سبق بول يعني اذا لم توجد العلامة الاولى نظر في البول فان سبق من
احد الفرجين فالحكم له سوا انقطع من السابق قبل الثاني ام لا قوله والا يعني اذا كان يخرج البول من فرجيه دفعة واحدة فلا يبعد النظر في الانقطاع فان انقطع من
احدهما قبل الاخر فالحكم للثاني قوله ثم بقوله ما لم يلد يعني اذا لم يوجد مني من هذه الدلالات رجع الى قول الخنثى فان قال انتمي الى النسا حكم بانه امراه وان قال انتمي الى الرجال
حكم بانه رجل وهذا حيث لا تهمة عليه فان اتهم كما لو قطع رجل ذكره فادعا انه رجل ليقتص من الجاني او ياخذ الديه فلا يقبل قوله قاله الولي ابن الصديق قوله ما لم يلد يعني
انما يرجع الى قول الخنثى ما لم يوجد منه ولادة فاما اذا ولدت الخنثى بطل دعواها الذكوره وحكم بانها امراه وظهور امارات الحمل كالولاده قوله ودية امراه وحكومة مذاكير
بفرض انوثته يعني اذا كان الجاني على الخنثى امراه واحدة فانه يجب عليها في الحال حكومة الذكر والانثيين بفرضه امراه فاذا تبين امراه وجب قصاص الشفرين ولو تبين
رجلا وجب تمام دية المذاكير وحكومة الشفرين قوله ورجل الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته وديتهما وحكومة مذاكيره يعني انه اذا كان الجاني على الخنثى المشكل رجلا
وانجاز الزمه في الحال اقل الامرين اما حكومة الشفرين مع فرض الذكوره او ديتهما مع فرض الانوثه وحكومة المذاكير فان تبين رجلا فله حكومة الشفرين ورد ما فضل
واقتص بالمذاكير او اخذ ديتها فان تبين امراه طلبا دية الشفرين وحكومة المذاكير قوله ويعفو قصاص الثاني يعني انما امرنا المشكل باخذ الاقل حيث انتظر زوال الاشكال
لطلب القصاص اما اذا عفا عن القصاص بالدية او تعذر استيفاوه بموت فانه يدفع الى المجني عليه الثاني من الامرين المذكورين في الاول وهو ان نفرضه امراه وندفع
اليه دية الشفرين وحكومة المذاكير سوا كان الجاني رجلا او امراه قوله ويخرج يسار عن يمين بنفسه تهدر يعني اذا طلبت منه اليمين للقصاص فاخرج اليسار وهو
حر عاقل في ذلك الحكم يعلم انها لا تجزي فقطعت ذهبت هدرا وان لم يتلفظ باباحتها لان الفعل بعد السوال كالاذن في المسوول وان كان رقيقا وجبت دية يده قوله ولا يحل
وقطع عالم يجب قصاص يعني اذا طلبت يمينه للقصاص فاخرج يساره دهشا فقطعها المقتص والمقتص يعلم انها اليسار ويعلم انها لا تجزي ويعلم الدهشه فانه يجب عليه
قصاصها قوله والا فدية يعني اذا اخرج اليسار والحالة هذه دهشا فقطعها المقتص على انها اليمين او على ظن انها تجزي فلا قصاص بل تجب ديتها قوله كاليمين
يعني ان قصاص اليمين لا يسقط الا في هذه الصوره وهو ان يقطع المقتص يسار الجاني بقصد الاعتياض عن اليمين فحينئذ يسقط القصاص في اليمين وتجب ديتها قوله ويقع حدا
او ظن يعني اذا طلبت منه يد السارق او قاطع الطريق لقطع حدا فاخرج يساره دهشا او ظن انها تجزي فقطعت اجزات وسقط قطع اليمين فان اخرجها عالما فالاجزا في الحد
انها لا تجزي قوله وان ملك او فرعه قسطا سقط يعني اذا اوجب القصاص على شخص فانتقل الى ملكه كله او جزء منه مثل ان يقتل ابن اخيه ثم مات ابو المقتول ولم يخلف وارثا غير
القاتل او خلف القاتل من يشاركه في الارث فان القود يسقط عن القاتل في الصورتين وكذا لو كان مستحق القصاص فرع القاتل او كان فرعه يملك قسطا من القصاص
مثل ان قتل زوجته وله منها ولد يرث جميعها او بعضها فانه لا قصاص على القاتل في الصورتين لانه اذا لم يقتل بولده لم يقتل بمن يرثه الولد وسوا ملك الولد كل القصاص
او بعضه وانما قال وان ملك او فرعه ولم يقل وان ورث ليدخل فيه ما لو قتل عبد عبد ابنه فالابن مالك لا وارث ولا قصاص قوله او بدل القود بموت او عفو عليه يعني انه
يجب على الملتزم الولي بقتل من تقدم ذكره بالشروط السابقة القود او بدل القود وهو الديه عند وجود مانع عن القصاص سوا كان المانع حسيا كموت الجاني او شرعا كالعفو
عن القصاص بالديه فانها تجب ويسقط القصاص والحالة هذه سوا رضي الجاني ام لا واحترز بقوله عليه عما لو عفا عن القود بغير جنس الديه فانه لا يلزم الا برضا الجاني
قوله لا مطلقا يعني اذا قال مستحق القصاص عفوت عن القصاص وسكت عن الديه فلم يطلبها سقط حقه عن القصاص والديه تفريعا على قولنا موجب العمد القود
او مانع كفضل يعني اذا كان القاتل افضل من المقتول اما باسلام او حريه او كان اصلا للمقتول ففي كل هذه الاحوال تجب الديه ولا يجب القصاص قوله او عدم تكليف يعني
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا وجبت الديه ولا قود عليهما قوله او تخلل مهدر يعني اذا جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ثم مات وجبت الديه ولا قود سوا قصر زمن الرده
او طال قوله او تقدم نقص يعني كما لو جرح مسلم ذميا او جرح حر عبدا ثم اسلم الذمي وعتق العبد ثم ماتا فانه يجب على الجاني دية حر مسلم ولا قود قوله ولغا عفو
يعني اذا قطعت يده فمات فقطع وارثه يد الجاني ثم عفا نظر فان سرت الى نفس الجاني بطل العفو وان اندملت ولم تسر صح العفو قوله لا رمي قبل يعني اذا رما المقتص
الى المقتص منه ثم عفا قبل الاصابه ثم وقع السهم في الجاني فمات بالسهم صح العفو ولم يبطل فتجب الديه على العافي قوله وعن يد او نفس اقتص بالاخر يعني اذا قطع يده
ثم حز رقبته فعفا الولي عن اليد كان له حز الرقبه بعد ذلك او عفا عن الرقبه ولم يعف عن اليد كان له قصاص اليد قوله لا بسرايه وهما واحد ان عفا عن نفس يعني اذا قطع
يده فسرت الى النفس فعفا الولي عن اليد كان له قصاص النفس بعد ذلك وان عفا عن النفس نظر فان كان المستحق جنسا واحدا كالورثه او السيد في العبد سقط
قصاص النفس واليد واما لو كان المستحق جنسين كما لو قطع عبد يد عبد فعتق المقطوع ثم مات بالسرايه فالحق في اليد للمعتق وفي الرقبه للورثه
فلو عفا الوارث عن النفس فللسيد ان يستوفي قصاص اليد وان عفا السيد عن اليد فللوارث حز الرقبه قوله ويعفو مقطوع سرا باقي ديه يعني اذا قطع
يده فعفا عنها ثم مات فلا قود بل يجب للورثه باقي الديه وهو نصفها على هذا المثال وان كان المقطوع يداه فعفا عنهما ثم سرت الجنايه الى النفس فلا شي للوارث
لان المقطوع قد عفا عن اليدين وهما بكمال الديه هكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في التمشيه هذا اذا استوفى دية القاطع والمقطوع وان اختلفت

بان يكون القاطع امراه والمقطوع رجلا فقطعا بعد احد يديها ثم مات فله ثلاثة ارباع الديه وان عفا بعد احد يديها ثم مات فله نصف الديه على الاصح
ولو اقتص عن يديه ومات فللولي حز ويعفو لا شي يعني اذا اقتص عن يديه قبل الاندمال ثم مات المجني عليه بالسرايه ولم يمت الجاني فللولي حز رقبة الجاني
فان اراد الولي ان يعفو عن الديه لم يكن له ذلك لان المجني عليه قد اخذ اليدين وهما بكمال الديه فلم يبق للوارث غير حز الرقبه وهذه المسالة يستحق فيها القصاص ولا يستحق
فيها الديه وهو معنى قوله ويعفو لا شي قوله ونفس كاملة ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه شرع في بيان الديه الواجبة في العمد يعني ان
دية النفس الكامله وهي نفس الحر الذكر المسلم غير الجنين مائة من الابل مثلثه على ما ذكره والخلفه هي الحوامل من الابل قوله بدليل ان ابن حوامل يعني اذا انتهى عدم
ابل الى الاربعين وجب بدل الحوامل لان الناقه لا تسمى خلفه الا مع الحمل قوله معجله يعني ان دية العمد لا توجل منه يعني ان دية العمد من الجاني فلا تحملها العاقلة
بل من المال قوله من ابله او غالب البلد يعني ان دية العمد تجب من ابل الجاني وله العدول عنها الى غالب ابل البلد قوله ثم ما قرب ثم قومت يعني اذا لم يكن للجاني ولا في
البلد فانه يجب عليه تحصيلها من ابل اقرب البلاد اليه ثم التي تليها ما لم يبلغ مسافة القصر فان بلغتها عدل الى القيمه ولا يعدل الى قيمة الابل مع وجودها ودون
مسافة القصر الا بالتراضي فان فقدت الابل ولم يوجد الا على مسافة قصر فالجديد انه تجب قيمتها بالغة ما بلغت وفي القديم انه يجب الف مثقال واثنا عشر الف درهم ويزاد
للتغليظ قدر الثلث قوله لا معيب يعني انه لا يجب قبول المعيبه من الابل بل ان تعذر تحصيل السليمات عدل الى قيمتهن قوله وتوزع على جروح عمد وخطا يعني كما لو جرحه واحد
جراحتين احدهما عمدا والاخر خطا وجب على الجاني نصف الديه مغلظه في مال الجاني ونصفها على عاقلته مخففه فلو كانت المسالة بحالها وجرحه اخر جراحة عمد
فعلى العمد نصف الديه مغلظه وعلى الاول ربع دية مغلظه وعلى عاقلته ربع دية مخففه قوله وعدد ضرب يعني لو ضربه رجل ثلاثا وضربه اخر ضربه واحده مثلا
ولم يجرحاه وزعت الديه على عدد الضرب لا على الروس قوله وجراحة يعني لو جرحه واحد جراحة واحده وجرحه اخر جراحات ومات بالمجموع فان الديه تجب عليهما
نصفين على عدد الروس بخلاف الضرب الذي لم يجرح وقد تقدم ذكره قوله ولو سبعا يعني اذا جرحه ادمي جراحة وجرحه سبع جراحة اخرى فانه يجب نصف الديه
على الادمي في مقابلة جراحة السبع فان جرحه سبعان جراحتين وجرحه انسان جراحه هدر الثلثان وعلى هذا يقاس اربعة وخمسه واكثر قوله
وخاط لحم يعني اذا جرحه رجل فخاطه اخر باللحم الصحيح متعديا والخياطة مما يقتل غالبا ومات وجبت الديه على الجارح والخايط نصفين واما اذا خاط باذن
المجروح وهو معنى الاذن فلا شي على الخايط فيهدر ما يقابله قوله كحافر ومعمق يعني اذا حفر بيرا في طريق ضيق مثلا او في ملك الغير بغير اذنه فجا اخر فعمق البير فتردا
فيها شخص فالضمان على الحافر والمعمق نصفين قوله ودية كتابي الثلث يعني اذا كان المقتول كتابيا له امان فانه يجب فيه ثلث دية المسلم والكتابي هو اليهودي والنصراني
قوله ووثني كفره خمسه يعني اذا كان المقتول كافرا له امان وهو من غير اليهود والنصارى فانه يجب فيه خمس دية الكتابي وذلك سبعة ابعره الا ثلث بعير
قوله غير مرتد يعني ان المرتد مهدر مطلقا وان كان قد امنه مسلم لانه لا يصح الامان للمرتدين قوله كغيره ممن لم يبلغه دعوة الى اخره يعني اذا دخل دار الاسلام كافر لم تبلغه
دعوة نبي اصلا بغير امان فقتل قبل ان تبلغه علم الدعوه وجب فيه خمس دية الكتابي فان كان قد بلغته دعوة نبي غير نبينا صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وسلم تسليما ولم تبلغه دعوة نبينا صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الانبيا نظر فان كان قد بدل ما هو عليه من الدين ثم دخل دارنا بغير امان فقتل
وجب فيه خمس دية كتابي وهو معنى قوله والا فدية دينه قوله وطفل كخير ابويه يعني اذا قتل الطفل وكان ابواه مختلفي الدين وجب فيه دية اكثر الدينين دية قوله وانثى
كل وخنثاه نصفه يعني ان الانثى والخنثى الحرين المسلمين يجب في كل واحد منهما نصف دية الذكر المسلم وفي الكتابيين نصف دية الكتابي وكذا حكم المجوس وعبدة الاوثان
الذين لهم امان ففي الانثى والخنثى نصف دية الذكر قوله وكنفس دية عقل يعني لو جني عليه فجن وجبت دية العقل وهي مثل دية نفس المجني عليه فان كان يجن يوما
ويفيق يوما وجب نصف الديه قوله ولسان الى اخره يعني لو قطع لسانا صحيحة ناطقة وجب فيها مثل دية ذلك الشخص المجني عليه وكذا لو جنا عليه فبطلت حركة نطقه
وجب مثل دية نفس صاحبه وهو معنى قوله او حركة نطقه ولو كان لسان ارت او الثغ او ثقيل الكلام خلقه ففي كل هذه الاحوال يجب مثل دية ذلك الشخص المجني عليه
وكذا لو جنا عليه فابطل الصوت وجب مثل دية نفسه وهو معنى قوله وصوت قوله وذوق يعني لو جنا عليه فابطل ذوقه فلم يذق الحموضه ولا الحلاوه ولا المراره ولا
الملوحه ولا العذوبه فانه يجب في ابطال الذوق مثل دية ذلك الشخص المجني عليه قوله ومضغ يعني لو جنا عليه فابطل مضغه وجب في المضغ مثل دية نفس المجني عليه قوله وجلد
يعني لو سلخ جلده وجب فيه مثل دية ذلك الشخص المجني عليه وهو لا يعيش بعد ذلك لكن تظهر الفايده فيما لو بقي فيه حيوة مستقره بعد السلخ فحز رقبته غير السالخ فحينئذ يجب
الى اخره على قاطع الرقبه قوله وحشفة او بالذكر يعني لو قطع حشفة انسان وجب فيها مثل دية نفسه فلو قطع جميع الذكر لم تجب الا دية واحدة ولا يزاد عليها شي
في ذلك ذكر الصغير والشيخ والعنين والخصي بخلاف الاشل اذا قطع فانه ليس فيه الا الحكومه قوله وامنا يعني لو جنا عليه جناية قطعت منه المني وجب في قطع المني
مثل دية نفس المجني عليه قوله وحبل يعني لو جنا على امراه فافسد رحمها فلم تحبل لذلك السبب وجب عليه مثل دية تلك المراه لافساد الرحم قوله ولذة جماع وطعام يعني لو جنا
عليه فقطع منه لذة الجماع او لذة الطعام وجب على الجاني مثل دية المجني عليه لاذهاب لذة الجماع او الطعام قوله ومسلكه يعني لو جنا على رقبة انسان فافسد
مسلك طعامه وشرابه وجب على الجاني مثل دية نفس المجني عليه لابطال مسلك الطعام والشراب قوله وخلط قبل ودبر بمهر وجب يعني اذا افضاها وجب عليه مثل ديتها فان
كان افضاها بوطي في نكاح او شبهه او باكراهه لها على الزنا فانه يجب لها المهر مع الديه قوله وسقط ارش بكارة عن مفض وزوج يعني ان ارش البكاره

تدخل في دية الافضا وتسقط وكذلك لا يجب على الزوج ارش بكارة زوجته وان ازالها بغير الوطي قوله وحد قرن بمهر فمهر ثيب يعني اذا ازالت البكارة بوطي شبهة
او باكراهه لها على الزنا ولم يفضها وجب لها ارش البكارة ومهر ثيب قوله ونصف في شم منخر يعني لو جنا عليه فذهب الشم من احد منخريه فانه يجب في اذهاب نصف الشم مثل
نصف دية المجني عليه وان ذهب من منخريه جميع الشم وجب في ذلك مثل دية نفس المجني عليه قوله واذن خاسفة يعني لو قطع اذن خاسفة وجب عليه نصف دية المجني عليه
ان تكون الاذن خاسفة وهي الصحيحة التي يحس بها ما يدب عليها واحترز بالخاسفة عن الشلا فان فيها الحكومة فقط وان كان يجب فيها القصاص كما تقدم قوله [illegible]
يعني لو جنا عليه فذهب السمع من احد اذنيه والاذن باقية فانه يجب في مثل ذلك نصف دية نفس المجني عليه قوله لا بتعطله وتعطل نطق وشم يعني لو تعطلت هذه الامور
بجناية ومعنا التعطيل ان يقول اهل الخبرة لطايف السمع والنطق والشم باقيات لكن [illegible] فان الواجب والحالة هذه حكومة لا دية قوله وفي نظر عين
اذا اعماه اما باخراج الحدقة او بجناية اخرا فانه يجب في نظر كل عين نصف دية نفس المجني عليه يستوي في ذلك عين الصحيح والاحول والاعمش وهو ضعيف البصر مع
سيلان الدمع وعين الاعشا وهو من لا ينظر في الليل وعين الاجهر وهو من لا ينظر في الشمس وعين الاخفش وهو صغير العين ففي كل واحد من هؤلاء
مثل نصف دية نفس صاحبها قوله وبطش كف ومشي قدم يعني لو ابطل بطش كف او مشي قدم اما بقطع او باشلال فانه يجب عليه مثل نصف دية المجني عليه قوله وحلمة
ثدييم يعني اذا قطع حلمة ثدي المراة وهي راس الثدي الذي يلتقمه الطفل الرضيع وحولها دائرة سودا من الثدي فانه يجب في كل حلمة مثل نصف دية تلك المراة
قطع الحلمة وحدها او قطعها مع الثدي قوله او معين يعني لو اذهب الحدقة بضوءها وجب مثل نصف دية نفس المجني عليه فقط وكذا لو اذهب المشي بقطع القدم فانه
يجب مثل نصف دية نفس المجني عليه وكذا لو اذهب بطش الكف بقطعها فانه يجب عليه مثل نصف دية نفس المجني عليه وكذا يجب في قطع جميع الثدي مثل نصف دية المجني عليها
قوله وشفة الى الشدقين وساير اللثة يعني اذا قطع شفته وقدرها في عرض الوجه من الشدق الى الشدق وفي الطول ما يستر اللثة ففيها مثل نصف دية نفس
صاحبها سواء كانت العليا او السفلا قوله ولحي واليه وخصية وشفر يعني ان الواجب في كل واحد من اللحيين او من الاليتين او من الخصيتين او من شفري المراة مثل
نصف دية نفس المجني عليه قوله وحرد عقل في خلوات بلا يمين يعني اذا انكر الجاني زوال عقل المجني عليه تتبعت احواله في غفلاته فان لم تنتظم افعاله ولا اقواله
في خلواته وجبت دية العقل ولا يحلف اذ لا عقل له قوله وحواس بصيحة بغتة يعني اذا ادعا المجني عليه ذهاب سمعه فانكر الجاني فانه يصاح بالمجني عليه في
غفلاته فان لم يظهر منه احساس حلف واستحق قوله وتقريب حية يعني اذا ادعا المجني عليه ذهاب بصره فانكر الجاني امتحن المجني عليه بنحو تقريب الحية من [illegible]
فان لم يظهر منه انزعاج فقيل يحلف وقيل يراجع اهل الخبرة قوله وريح حادة يعني اذا ادعا ذهاب الشم فانكر الجاني فانه يؤتا بالروايح الطيبة والكريهة فان انبسط
للطيبة واعبس وانقبض للكريهة والا حلف واستحق دية الشم قوله ومر يعني اذا ادعا ذهاب الذوق وانكر الجاني فانه يؤتا بالشي الشديد المرارة فاذا ظهر منه
تعبس او كراهة حلف الجاني والا صدق المجني عليه بيمينه قوله وحلف لنقص يعني اذا ادعا المجني عليه نقصان هذه الحواس فلا طريق الى معرفة نقصانها الا من جهته
فيحلف قال الامام وينبغي ان يعين المجني عليه القدر الذي يطالب به كنصف او ربع او ثلث او نحو ذلك ويحلف عليه والا فهو كمن ادعا مجهولا قوله وثلث في طبقة
مارن يعني انه يجب بالمارن مثل دية نفس صاحبه والمارن ما لان من الانف وهو ثلاث طبقات في كل طبقة ثلث الدية قوله وجايفة ومأمومة يعني انه يجب بالجايفة
مثل ثلث دية نفس من هي فيه والجايفة كل جناية تصل الى جوف الانسان وكذا يجب في المامومة ثلث دية نفس من هي فيه والمامومة هي التي تصل الى جوف الراس سوا
كانت من الراس او من الوجه وهو معنى قوله ومامومة وكذا لو طعنه في شرجه بالجيم وهو ما بين القبل والدبر فوصلت الطعنة الى الجوف فانه يجب بذلك
مثل دية نفس المجني عليه قوله لا فم وذكر يعني اذا طعن خارج الفم او الذكر فوصلت الطعنة داخلهما فليس لها حكم الجايفة قوله وربع جفن يعني اذا قطع الاجفان
الاربعة التي على العينين فانه يجب بكل واحد مثل ربع دية نفس صاحبه قوله ونصف عشر بايضاح عظم راس ووجه يعني ان في موضحة الراس والوجه خاصة مثل نصف عشر
دية نفس من هي فيه والموضحة هي التي تقطع الجلد واللحم وتوضح العظم واحترز عن موضحة غير الوجه والراس فان فيها الحكومة وان كانت توجب القصاص كما تقدم
ذكره قوله وهشمه ونقله يعني ان ارش هاشمة الوجه والراس مثل ارش موضحتهما والهاشمة هي التي تهشم العظم وهذا اذا هشمته ولم توضحه فاما لو اجتمع الهشم
والايضاح في محل واحد فانه يجب ارش هاشمة وارش موضحة سوا كانا من شخص واحد او كانت كل واحدة من واحد سوا كانا بضربة واحدة او اكثر قوله ونقله
يعني ان الجراحة التي لا تبرا الا بنقل العظم اذا كانت في الوجه او الراس ففيها نصف عشر دية المجني عليه هذا اذا لم يكن معها ايضاح ولا هشم فلو فعل ذلك الجاني [illegible]
ذلك نحو ما لو اوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث في موضع واحد فانه يجب على كل واحد نصف عشر دية المجني عليه قوله وانملة ابهام يعني ان في كل انملة من الابهام
نصف عشر دية المجني عليه قوله وسن تغرت او عند مثلث يعني لو قلع سنا مثغورة او لم يثغر ولكن فسد منبتها بسبب الجناية وجب [illegible] فيها نصف عشر
الدية قوله وكذا الظاهر لا القود يعني اذا كسر الظاهر من السن وجب فيها ارش كامل وان قلعها دخل ارش السنخ في ارش السن لكن لا يجب القود في كسر الظاهر كما ثبت
في المقلوعة قوله ولعود متغر وموضحة ولسان يعني لو قلع سنه المثغورة فعادت او اوضح عظم راسه او عظم وجهه فالتحمت الموضحة او قطع لسانه فنبت [illegible]
[illegible] هذه نعم جديدة من الله تعالى لا تسقط بها ارش الجنايات السابقة قوله وبطش ضعيفة لقطع قوية يعني لو كان له يدان احداهما قوية والاخرى ضعيفة فقطعت القوية
فصحت الضعيفة وصارت تعمل عمل القوية لم يسقط ارش القوية قوله ولصوق بأبن وزال يعني لو قطع عضوه وابانه فالصق العضو المقطوع بموضعه

فحار الدم فالتصق لم يسقط الارش [illegible] قال الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب يجب ازالة هذا الملتصق لتصح الصلوة قال في التتمة فلو مات قبل [illegible] النقص من هذا
[illegible] انه ميتة الا ادمي طاهر [illegible] والدم الذي بالملتصق معه الاذن قليل وكذلك الشعر [illegible] هذا لفظ التتمة بحروفه انتهى قوله لا المعاني يعني اذا جنا عليه فاذهب
[illegible] من معانيه كالشم او الذوق او البطش او نحوها ولم تقطع عضوا فعادت هذه المعاني بعد ذهابها فانه يسقط ارشها بعودها قوله وثلثه في انملة يعني
اذا قطع انملة من غير الابهام فانه يجب فيها مثل ثلث عشر دية المجني عليه قوله و[illegible] البعض ضبط فقسط يعني اذا قطع نصف انملة مثلا او ثلثها او نحو ذلك فانه يجب
قسطه من ارش الانملة وكذا كل ما له ارش مقدر كالبصر والسمع والذوق اذا تلف بعضه وضبط التالف وجب قسطه والا فالحكومة قوله وبحروف لم يحسن
يعني اذا جنا عليه فذهب كلامه وجب على الجاني مثل دية المجني عليه فان نقص نصف كلامه مثلا وجب نصف دية الكلام واعلم ان الحروف التي توزع عليها دية الكلام
ثمانية وعشرون حرفا فان ذهب منها سبعة مثلا وجب ربع الدية فان كان المجني عليه لا يحسن الا عشرين حرفا مثلا من اصل خلقته وجب في العشرة منها نصف دية
كاملة وفي العشرين دية كاملة لانه لا يحسن غيرها وهو معنى قوله لم يحسن قوله وان بقي منفهم يعني انما توزع الدية على الحروف الذاهبة والباقية ان بقي معه كلام
يفهم واما اذا بقي معه من الحروف ما لا يفهم منه الكلام فانه يجب دية جميع كلامه قوله ومع اللسان الاكثر يعني كما لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او
العكس فانه يجب نصف الدية والحالة هذه اعتبارا باكثر النقصين قوله وحط نصف وجب ارشه يعني اذا قطع عضوا ناقصا لجناية سابقة فانه يحط عن
الجاني الثاني من ارش العضو ما وجب بالجناية الاولى سوا كان النقص جرما كالاصبع او معنا كنقص البصر والسمع قوله او كان جرما له دية يعني اذا جنا على عضو
نقص من اصل الخلقة نظرت فان كان النقص جرما كما لو قطع يدا ليس لها الا اربع اصابع فانه يحط عنه دية اصبع وان كان النقص معنا كما لو قلع عين اعشا
او احول او اعمش فانه يجب دية العين بكمالها ولو ذهبت اصبعه بافة ثم قطعت يده بجناية فانه يحط عن الجاني من دية اليد ما يقابل الاصبع قوله وبتعدد جايفة
وموضحة بتعدد محل يعني كما لو طعنه في بطنه فنفذت من ظهره فانه يجب ارش جايفتين وكذا لو ضربه في راسه فنزل السيف الى وجهه فاوضح عظم راسه ووجهه
فهما موضحتان لكل ارش قوله وحكم يعني كما لو اوضح موضحة او اجاف جايفة عمدا ثم وسعها الجاني خطأ فانه يجب ارشان في الصورتين الاول [illegible] في مال الجاني
[illegible] مخفف على عاقلته قوله وترتب فاعل يعني لو اوضح عظم راسه او وجهه اثنان نظرت فان ترتبا بان ضربه الاول فاوضح ثم جاء الثاني فوسع تلك الموضحة فهما
موضحتان لكل ارش وان اشتركا في الايضاح دفعة واحدة بان اخذا في نحو قبضة الفاس معا ثم ضرباه ضربة واحدة حصل بها الايضاح فهي موضحة واحدة يجب
عليهما ارش واحد قوله وصورته حاجز يعني اذا اوضح واحد موضحتين بينهما حاجز نظرت فان كان الحاجز صحيحا باطنه وظاهره فهما موضحتان وان
كان صحيحا ظاهره دون باطنه او بالعكس وكان عدم صحته بفعل الجاني فهي موضحة واحدة قوله لا ان تآكل او رفعه الجاني يعني اذا تاكل الحاجز الصحيح بين
[illegible] او ازاله الجاني قبل الاندمال فانهما يرجعان الى ارش موضحة واحدة قوله فان قال اندمل ثم رفع وامكن حلف فارشان والثالث يتوقف على يمين الرفع يعني اذا
[illegible] الجاني انا رفعت الحاجز الصحيح بين الموضحتين قبل اندمالهما فليس علي الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعد الاندمال فعليك ثلاثة اروش ولم يكن لاحدهما بينة
[illegible] امكن صدق المجني عليه حلف ووجب له الارشان الاولان لان الجاني قد اقر بوجوبهما وادعا سقوط احدهما والاصل عدم سقوطه ولا يثبت
الارش الثالث بهذه اليمين لان القول فيه قول الجاني ما لم يقم عليه بينة بثبوته فان حلف سقط وان نكل حلف المجني عليه يمين الرد وثبت الارش الثالث
قوله فان سرت او حزه الجاني دخل كل في النفس لا خطا في عمد يعني لو جرحه جراحات تقتضي ديات كان قطع يديه ورجليه واذنيه وانفه نظرت فان
[illegible] وحز رقبته غير الجاني وجبت ديات الجراحات على جانيها وتجب دية النفس على الحاز واما لو سرت الجراحات الى نفس المجني عليه فمات بسببها
[illegible] وحز الرقبة من شخص واحد قبل الاندمال نظرت ايضا فان كانت كلها عمدا وحز الرقبة خطا وبالعكس وجبت ديات الجراحات ودية النفس
[illegible] وهو معنى قوله لا خطا في عمد قوله وبعد ردة الاقل يعني اذا ارتد المجني عليه بعد الجناية ثم مات في الردة بالسراية نظرت فان كانت دية النفس
[illegible] الجراحات التي وقعت في حال الاسلام وجبت دية النفس فقط وان كانت دية النفس اكثر وجبت دية الجراحات قوله فان قتل خطا فدية مخمسة يعني اذا
[illegible] خطا وجبت الدية مخمسة مؤجلة على عاقلة القاتل والخطا هو مثل ان يرمي الى غير انسان فيصيب انسانا فيقتله قوله او [illegible] معصوما عند الاصابة كما لو عبد
[illegible] فعتق وحربي رمى فاسلم فدية مخمسة [illegible] في التتمة انه اذا رمى الى حربي او عبد نفسه فاسلم او عتق العبد قبل الاصابة ثم اصابه السهم
[illegible] يجب لكل واحد منهما دية حر مسلم مخمسة قوله مخمسة هذا متعلق بقوله فان قتل خطا وبما بعده الى هاهنا قوله لا قود يعني لا يجب القود بقتل الخطا
[illegible] على المسلم بقتل الكافر وان اسلم بين الجرح والموت او بين الرمي والاصابة ولا على الحر بقتل العبد وان عتق بين الجرح والموت او بين الرمي والاصابة قوله بنت مخاض
[illegible] لبون وحقة وجذعة [illegible] صفة تخميس الدية الواجبة في قتل الخطا غير العمد وشبه العمد فيجب في الذكر الحر المسلم غير الجنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ويجب في الانثى والخنثى المسلمين غير الجنين عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشرة بنو لبون وعشر حقاق وعشر
[illegible] الخطا والشرط وجبت اخماسا كل خمس من [illegible] هذه الاسنان المذكورة قوله وبالشرط الدية فقط يعني اذا التزم معصوما بما يسمى شرطا وجبت فيه الدية مخمسة

فقط ولا مدخل للقصاص فيه اصلا قوله فيضمن بقعود في شارع ضيق ماشيا وهدر هذا مثال للشرط يعني لو قعد في الشارع الضيق فعثر به ماش في مروره او
وجبت دية الماشي على عاقلة القاعد وهدر القاعد لانه مفرط بنفسه قوله وبقيام او واسع عكس يعني لو وقف قايما او قعد في الشارع الواسع فصدمه ماش
في مروره هدر الماشي ووجبت دية القايم والقاعد لان القيام كالحاجة اليه في الطريق والقاعد في الواسع غير مقصر قوله وكحفر غير ضار في واسع لغرضه بلا اذن يعني
اذا حفر في الطريق بيرا نظرت فان كان في طريق ضيق او واسع يضر بالمارة ضمن قوله ما تلف به وان كان الحفر في واسع لا يضر بالمارة نظرت فان حفره باذن الوالي
لم يضمن سوا حفره لمصلحة نفسه او لمصلحة عامة وان كان الحفر بغير اذن والي الامر نظرت ايضا فان كان الحفر لمصلحة الحافر ضمن ما تلف به وان كان للمصلحة العامة
لم يضمن قوله وجاز يعني انه يجوز حفر البير في الطريق الواسع لمصلحة الحافر ان لم يضر بالمارة وشرط سلامة العاقبة قوله ورشه الا لله بلا سرف وطرح قشر فيه يعني اذا
رش الطريق نظرت فان كان الرش لمصلحة المسلمين كيلا يتولد من غباره ضرر ولم يسرف في الرش فلا ضمان وان كان اسرف في الرش او رش لمصلحة نفسه او طرح فيه
قشر بطيخ ضمن ما تلف به وهذا اذا لم يتعمد الماشي المشي على المرشوش وقشور البطيخ المطروحة وان تعمد بعد علمه بالحال فلا ضمان كما لو نزل في بير عمدا
فمات قوله فيهما قوله وباشراع يعني اذا اشرع جناحا الى الشارع ضمن ما تلف بالخارج منه قوله وبامالة بناجداره مايلا الى الشارع فانه يضمن ما يتلف بسببه ماله البنا قوله
لا ان مال يعني لو بنا جداره مستقيما فمال الى الشارع لم يضمن ما تلف به سوا امكنه بعد الامر بنقضه ام لا على الاصح هكذا ذكره في التنبيه وقال البلقيني محله فيما
اذا لم يقصر مالك الجدار في رفعه فان قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتاخير قوله وبسقوط ميزاب يعني انه لو نصب ميزابا الى طريق فسقط الخارج منه بان انقصف
ما على الصوامن الميزاب ضمن جميع ما تلف به قوله وبكله نصفا يعني لو كانت المسالة بحالها فسقط جميع الميزاب بانقلاب ما على البنا منه فانه واضع الميزاب يضمن نصف
ما تلف بسقوطه لانه تلف بمضمون وهو الخارج عن البنا وبغير مضمون وهو الذي على البنا والضمان في مسالة الروشن والميزاب على عاقلة المخرج لها على ما صرح به
صاحب التنبيه وحكاه في اصل الروضة عن البغوي ومقتضاه استمرار ذلك ولو باعه وقال البلقيني الاصح عندي لزومه لعاقلة المالك له حالة التلف قال ولو
تعلق بعاقلة الواضع كما قال البغوي لتعلق بعاقلة الصانع الذي وضعه للمالك انتهى قوله وبايقاد عدا يعني لو اوقد نارا عدوانا بان اوقد في ملك غيره بغير
اذنه فانه يضمن ما تلف بها فاما لو اوقد النار في ملكه او موات فانه لا يضمن الا اذا اوقدها في حال الريح او اجج النار كثيرا فوق العادة بحيث يعد مقصرا
قوله او بملكه في الريح او اسرف واحترز بقوله في ريح عما لو اوقد في ملكه قدر العادة ولا ريح ثم عرضت ريح بعد ذلك فلا ضمان قوله كسقيه وحفره يعني لو حفر
بيرا في ملك نفسه ولم يسرف فيبس منه جدار الغير فلا ضمان فان اسرف في الحفر وسعه فوق العادة حتى انهار جدار جاره ضمنه قوله وباول الشرطين كحفر وقطع نصل
فيه يعني لو حفر بيرا ووضع فيها اخر نصلا فتردى فيها انسان فوقع على النصل فضمانه على الحافر لان فعله اول الشرطين لهلاك الواقع فيها فلو وضع انسان حجرا وقع
هذه البير المذكورة فتعثر بالحجر شخص فوقع في البير فضمانه على واضع الحجر قوله وهدر فعله بنفسه يعني لو قتل نفسه فهو هدر لكن يجب عليه الكفارة فيخرج من تركته
وعبده ومكاتبه يعني اذا قتل عبده او مكاتبه فلا قود ولا دية وتجب الكفارة قوله حال الاصابة يعني ان الاعتبار بكون المجني عليه عبد الجاني او مكاتبا له حال الا
فلو رما الى عبد غيره فملكه الجاني قبل الاصابة ثم اصابه السهم فهو هدر وتجب فيه الكفارة اما لو رما الى عبده او مكاتبه ثم اعتقهما قبل الاصابة ثم اصابه السهم
فانه تجب عليه دية حر مخمسة كما تقدم قوله فان قطع يد عبد فعتق فمات فللسيد الاقل من الدية ونصف قيمته يعني اذا قطع الحر يد العبد فعتق العبد ثم مات
فانه يجب فيه دية حر فيستحق السيد منها اقل الامرين من نصف قيمته عبدا او كمال ديته حرا فان بقي شي فلورثته المجني عليه لانه مات حرا فان لم يبق شي لم يرد على الا
دية الحر قوله ابلا او نقدا بخيرة جان يعني انما وجب للسيد في هذه الحالة كان الجاني فيه بالخيار ان شا سلمه ابلا وان شا سلمه نقدا قوله فان جرحه اثنان بعد العتق
فللسيد الاقل من نصف قيمته او ثلث ديته يعني اذا جرحه في حال الرق ثم عتق ثم جرحه رجلان اخران جراحتين ثم مات بالمجموع فان الدية تجب على الثلاثة اثلاثا والعتق
للسيد الا ما قابل جناية الاول وهو ثلث الدية فياخذ السيد اقل الامرين من نصف قيمة العبد او ثلث الدية الذي وجب بجناية الاول قوله فان عاد الاول وجرح
فالاقل من نصف قيمته وسدس ديته يعني اذا جرحه رجل في حال الرق ثم عتق ثم جرحه ذلك الجاني بعد العتق جراحة وجرحه رجلان اخران بعد العتق جراحتين
فان الدية تجب على الثلاثة اثلاثا لكن لا يتعلق السيد الا بنصف ما غرمه الاول والاول هو يغرم ثلث الدية نصفه في مقابلة جنايتين احداهما في الرق والاخرى
مقابل الجناية الرق نصف الثلث وهو سدس للجميع فيتعلق السيد فياخذ اقل الامرين من نصف قيمة العبد او هذا السدس قوله ودية عبد قيمته يعني لان العبد مال
فتجب قيمته بالغة ما بلغت قوله وجنين تبقى غرة يعني لو جنا على حامل فالقت جنينا ميتا لجنايته فانه يجب على الجاني في الجنين غرة وكذا لو لم ينفصل الجنين
مات الام بما في بطنها محسبيا لا يجب الغرم لانه قد يكون ريحا في البطن قوله لا جنايته ولو بيد وتخطيط يعني اذا القت جنينا متصورا وجبت فيه الغرة سوا كان قد كمل
في بطن امه ام لا او لو القت لحما قد تخططت فيه صورة الادمي ولو تخلله اربع من القوابل وجبت الغرة قوله حر مسلم يعني ان الغرم المذكور التي تساوي خمسا من الابل
انما تجب في الجنين المحكوم بحريته واسلامه واحترز عن الجنين المحكوم برقه او كفره فان له احكاما اخر سنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى قوله ولو ذمية فاسلمت فاجهضت
يعني لو جنا على ميت حبلا فاسلمت ثم اجهضت فانه يجب في جنينها ما يجب في جنين المسلمة قوله لا حربية فاسلمت فاجهضت يعني لو جنا على حربية حبلا فاسلمت ثم اجهضت فانه
هدر للجنين والفرق ان الذمية معصومة حال الجناية قوله ولو بتخويف يعني مثل ان يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء او بهددها فتلقي ما في بطنها خوفا فانه يجب على الع
قوله غرة هذا متعلق بقوله وجنين تبقى يعني الدية الجنين الذي جمع هذه الشروط المذكورة في الاصل غرة على ما سنذكرها قوله رقيق يعني ان الغرم الواجب في الجنين

المسلم

[illegible] المرهم من الرقيق عبدا وامه قوله مميز يعني فلا يجزي الرقيق في الغرة قبل ان يميز قوله لا معيب وهرم يعني لا يجزي في الغرم رقيق معيب ولا هرم قوله تساوي
خمسا يعني ان الرقيق لا يجزي في الغرة الواجبة في الجنين المسلم الحر الا اذا كانت قيمته خمس ابل قوله ثم هي ثم قيمتها يعني اذا اعوزت الرقيق الذي هو بهذه الصفات
فيجب خمس من الابل عوضا عن الغرة فان اعوزته الابل فقيمتها قوله وتورث عنه يعني ان الغرم تجب لورثة الجنين الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا قوله لا اجهاض
الا وقف له يعني مثل ان يموت رجل عن امراة حبلا وابن فتاخذ الزوجة الحبلا ثمن التركة ويوقف سبعة اثمانها هي نصيب الابن والحمل حتى ينفصل الحمل فلو جنا جان على
امراة الهالك المذكورة فالقت ما في بطنها اخذ الابن المذكور السبعة الاثمان المذكورة ولا حق للام فيها وقفت للجنين لان الجنين لا يرث الا اذا انفصل حيا وان لم
ينفصل حيا قدرناه كالمعدوم فلا يرث من احد شيئا قوله ولا عمد فيه قال في التنبيه لا يتصور العبد المحض في الجنين لعدم تيقن وجوده قبل الانفصال قوله ولو مات عن
زوج حبلا وعبد بعشرين فاجهضها ولم يفد والغرم بتساوي [illegible] انعكس ملكاهما صورة المسالة انك تقول المهراه ربع العبد ارثا من زوجها لانه لم يعقب ولدا فرجحنا
عبد عهما الكه بعضه فالقت جنينا غرته تساوي ستين فللام الجنين ثلث الغرم ارثا وهو عشرون وللاخ من الغرم اربعون فاذا عرفت ان للام عشرين فقد سقط من العشرين
بما هو خمسة لانها تملك ربع العبد فيسقط ما يقابل ملكها لانه لا يجب للانسان على رقيقه دين فيبقا للام من الغرم خمسة عشر نصيب الاخ من العبد ونصيب الاخ ثلاثة ارباع
العبد وهو خمسة عشر فاذا علمت ان للاخ من الغرم اربعين فقد سقط منها ثلاثة ارباعها وهو ثلاثون لانه يملك ثلاثة ارباع العبد الجاني وقد ذكرنا انه لا يجب للانسان على
رقيقه دين فيسقط من نصيب الاخ من الغرم ما يقابل ما ملكه من العبد الجاني فيبقا ربع الاربعين وهو عشرة متعلق بنصيب الزوجة من العبد وهو ربع العبد وقيمته ربعه
خمسة ولم يبق على الزوجة اكثر من تسليم نصيبها من رقبة العبد الذي كانت تملكه حال الجناية وهو ربع العبد فيستحق الاخ نصيبها فيستحق ام الجنين في رقبة العبد خمسة
عشر ويستحق اخو الهالك خمسة مخيبيد يصح لك معنا قول المصنف انعكس ملكاهما لانه صار للزوجة في رقبة العبد مثل الذي كان للاخ وصار للاخ مثل الذي كان للزوجة
والقايد بين غرتان يعني لان البد بين دليل على اثنين قوله ورا سين اوبدا واربع غرر يعني لانه قد يمكن ان يخلق الشخص الواحد براسين واربع ايدي فيعمل باليقين ولا يزاد
على اليوم الواحد قوله بارش وجب للام يعني اذا احصل الاجهاض بجناية على الام لها ارش مقدر كالجايفة او بجناية لها حكومة فانه يجب للام ارش الجناية وتجب غرة بالجنين
ولا يدخل ارش الجناية تحت الغرة قوله ولكافر بلسه ديته يعني اذا كان الجنين محكوما بالكفر وهو معصوم بامان نظرت فان كان ابواه على ملة واحدة ففيه غرة
تساوي عشر دية للاب وعشر دية الام وان كان احد ابويه كتابيا مثلا والاخر مجوسيا فانه يجب بالنسبة الى الكتابي لانه اكثر ابويه بدلا والولد يتبع اكثر ابويه بدلا
قوله ولرقيق عشر قيمة امه يوم جنا يعني انه يجب بالجنين الرقيق عشر قيمة الام وتقوم الام بقيمتها يوم الجناية هكذا ذكره المصنف في التنبيه ثم نقل عن الروضة ان الاصح
المعوض تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض قوله وتفرض مسلمة كهو سليمة يعني لو كان جنين الرقيقة الكافرة المعيبة محكوما باسلامه بان اسلم
سيد الام كافرة فانا نفرضها حال التقويم مسلمة سليمة لتزداد قيمتها فيكثر بدل الجنين الرقيق قوله لا ان نقصا يعني رقيقة قوله رقيقة يعني لو كان الجنين فيها
ولد حر وسوا ان يوصي بحمل الرقيقة لزيد مثلا ثم يعتق الوارث ام الحمل فتعتق ولا يتبعها الولد فلو جنا عليها جان فاجهضت فرضنا الام رقيقة وقومناها يوم الجناية
تجب في الجنين عشر قيمتها لو كانت رقيقة قوله وتوخذ كل سنة موجلة يعني ان دية الخطا موجلة في ثلاث سنين وابتدا السنة الاولى من حين مات المقتول لا من حين الجناية
والجرحه اذا اندملت كثر ايهما يعني اذا قطع يديه خطا مثلا فانه تجب ديتها على عاقلة الجاني موجلة في ثلاث سنين وابتدا المدة من حين قطع اليدين فلو ضرب يديه
فاندملتا وسقطتا بالسراية فابتدا الثلاث السنين من حين سقطتا وهذا معنا قوله منهما يعني من الجرح او السراية وقوله اندملت يعني لم تسر الى النفس فان سرت فابتدا الثلاث
السنين من حين موت المجني عليه قوله قدر ثلث المائة يعني يوخذ في كل سنة ثلاث وثلاثون ناقة وثلث ناقة فدخل في كلامه ما لو قطع يدي انسان ورجليه خطا فانه تجب ديتان في
سنتين ودخل ما لو قتل امراة فان ديتها توخذ في سنتين في الاولى ثلاثة وثلاثون ناقة وثلث ناقة وفي الثانية الباقي ودية الذمي في سنة قوله لكل قتيل يعني لو قتل جماعة
[illegible] عاقلة القاتل تحمل كل سنة من دية كل قتيل قدر ثلث المائة فلو ان ثلاثة قتلوا رجلا حرا مسلما مثلا فانه يجب على عاقلة كل قاتل في كل سنة تسع الدية فيكون المجموع في
[illegible] ثلث الدية فتكمل الدية في ثلاث سنين قوله ممن فضل عن حاجته عشرون دينارا اخرها نصف يعني ان الغني من العاقلة هو من يملك في اخر الحول عشرون مثقالا فاضلا
[illegible] حاجته من قوت ومسكن وملبوس له ولمن يلزمه كفايته فانه يجب عليه قدر نصف مثقال في كل سنة من الثلاث السنين فيجتمع واجبه في الثلاث السنين مثقالا ونصفا ويعتبر
[illegible] بذكره المعتبر في اليسار والاعسار اخر الحول قوله او حصة اقل يعني اذا كثرت العاقلة وقل الواجب كحكومة قدرها مثقال والعاقلة عشرة اغنيا مثلا فانه يوزع
[illegible] عشار قوله ودونها ربع يعني من كان يملك من العاقلة في اخر الحول دون العشرين المثقال فاضلا عن حاجته فهو متوسط يجب عليه قدر ربع المثقال في اخر
[illegible] الى الاحلال فاضلا عن حاجته فلا يجب عليه شي قوله من عصبة النكاح يعني انه لا يعقل من القرابة الا من كان يصلح ان يكون وليا بزوج الجاني لو فرض الجاني امراة فدخل
[illegible] المراة وان كانت معتقة والخنثى والصبي والمجنون فهولا لا يعقلون وان كانوا اغنيا وكذا لا يعقل الرقيق والكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم الموالاة
[illegible] من فعل الى تلف يعني انه لا بد ان يكون المتحمل من العاقلة في صفة الولاية للقاتل من حين الجناية الى موت المجني عليه فلو كان احد العاقلة حال الجناية صبيا او
[illegible] او كافرا ثم كمل بعد ذلك والمجني عليه سوا كمل قبل موت المجني عليه او بعده وكذا لو كان احدهم عاقلا وقت الجناية مجنونا عند موت المجني عليه قوله بترتيبهم
[illegible] الاقرب فالاقرب الى الجاني فان كان في الاقرب وفا والا اخذ من الدرجة التي تليه فان وفى والا من الذين يلونهم وهكذا لعاقر بعد الاقرب حتى يكمل الواجب

قوله ومع فسق الكل يعني ان الفاسق من العاقلة يعقل وان لم يكن وليا في النكاح قوله لا الجاني يعني لا يحمل الجاني المجني عليه من الدية شيئا اذا كان في العاقلة او بيت المال
وقاله وبعضه وبعض معتق يعني ان اصول الجاني وفروعه واصول معتقه وفروعه لا يحملهم مما يحمله العاقلة قوله وكشخص معتقون يعني ان المعتقين
بالشروط السابقة فان كان المعتق جماعة فانهم يحملون ما كان يحمله المعتق الواحد فان كانوا موسرين حملوا كلهم نصف مثقال وان كانوا متوسطين حملوا كلهم
ربع مثقال قوله كل للنكاح يعني اذا كان المعتق جماعة وليس لعتيقهم ولي غيرهم فلا يزوج العتيقة الا برضاهم كلهم قوله واحد عصبة كل كهو يعني اذا كان المعتق
جماعة فان كل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق مثل ان يكون المعتق ثلاثة رجال موسرين فيحملون نصف مثقال كل واحد منهم سدس المثقال فيحمل كل
واحد من عصباتهم في كل سنة من الثلاث السنين سدس مثقال قوله وعقل ذمي عن ذمي يعني ان اهل الذمة يعقل بعضهم عن بعض وان اختلفت مللهم لان الكفر نعوذ بالله
منه ملة واحدة قوله لا حربي يعني لا يعقل حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي قوله ثم بيت المال عن مسلم يعني اذا عدمت العاقلة او لم يفوا اخذت الدية او ما بقي عن العاقلة من
بيت المال ان كان الجاني مسلما ولا يحمل بيت المال عن الذمي تنبيه لو منع صاحب الشوكة دفع العقل من بيت المال مع وجوده لم يكن على الجاني شيء كما لو امتنع العاقلة
من تسليم ما عليها مع ايسارهم لم يؤخذ من بيت المال ما عليهم نقله الولي ابن الصديق عن شرح ابن السراج معترضا على القونوي حيث قال اذا امتنع العاقلة اخذ
الدية من الجاني قال ابن السراج وهذا خطأ انتهى اذ لا سبيل الى اخذ دية الخطأ من الجاني مع وجود العاقلة او بيت المال قوله ثم الجاني يعني اذا لم يكن للجاني عاقلة ولا
كان بيت مال فان الدية تجب على الجاني في كل سنة قدر تلك المائة لكل قتيل قوله وخص بما كذب فيه يعني اذا اقر الجاني بقتل الخطأ نظر فان صدقته العاقلة عقلت وان
كذبوه حلفوا وحمله الجاني قوله او وجب بعد عتق يعني ويختص الجاني بارش ما وجب بعد العتق بسبب قبل العتق كما لو حفر العبد بيرا عدوانا ثم عتق ثم تردى فيها انسان فان
ديته تؤخذ من الجاني لا من عاقلته ولا من المعتق قوله او جر ولا يعني ويختص الجاني بما وجب بعد جر الولاء بسبب قبله مثل ان يقطع ولد العتيقة يد انسان فيعتق ابو الجاني
فيجر ولاء الجاني الى معتق ابيه ثم يموت المجني عليه فتجب دية اليد على عاقلة الجاني من جهة معتق الام ان لم تكن عاقلة من جهة النسب او لم يكن فيهم وفاء ويجب الباقي على
الجاني ولا تحمله العاقلة من جهة معتق الاب وان كان وجوبه بعد جر الولاء لان سببه متقدم عليه ولا يحمله بيت المال لان الولاء موجود قوله او اسلام حربي كما لو قطع ذمي
يد معصوم خطأ ثم اسلم الجاني ثم مات المجني عليه فدية اليد على عاقلة الجاني من اهل الذمة والباقي على الجاني ولا تحمله عاقلته المسلمون وان كان وجوبه بعد الاسلام لان
سببه متقدم ولا يحمله عنه بيت المال لوجود العاقلة قوله او ردة يعني اذا قطع مسلم يد معصوم خطأ ثم ارتد الجاني ثم مات المجني عليه بالسراية فدية اليد على
العاقلة والباقي على الجاني سواء رجع الى الاسلام قبل موت المجني عليه او بعده قوله كسراية بسابق هذا مثال لما تقدم يعني كسراية بعد العتق او الاسلام والردة
قبلها فما وجب بعد احد هذه المذكورات بسبب قبلها فهو على الجاني كما ذكرناه وكل هذه المسائل من قوله او وجب بعد عتق الى هاهنا داخلة تحت قوله من عصبة النكاح من
فعل الى تلف ومفرعة عليه قوله فلو قطع عبد يد حر فمات وقد اعتق لزمه نصف ديته وسيده الاقل منه وقيمته قد عرفت ان عتق العبد الذي تعلق برقبته ارش
جناية لا ينفذ الا من الموسر فاذا اعتقه الموسر صار بالعتق مختارا للفدا فيلزمه فداؤه وهنا قد اعتقه بعد ان تعلق برقبته ارش يد الحر المجني عليه فاذا مات المجني
عليه فالواجب على المعتق اقل الامرين من نصف دية القتيل او كل قيمة العتيق الجاني ويلزم الجاني نصف دية القتيل فقط لانه وجب بعد العتق قوله ومثلثة في حرام اي
شهور ومكة رميا واصابة يعني اذا كان قتل الخطأ في حرم مكة حرسها الله تعالى او في الاشهر الحرم محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة فان الدية تجب مغلظة
بالتثليث وتحملها العاقلة مؤجلة وسواء كان القاتل والمقتول في الحرم معا او رماه من الحل الى الحرم او عكسه فان الحكم في ذلك واحد قوله وفي ذي رحم محرم يعني
اذا قتل ذا رحم محرم خطأ فان الدية تجب مثلثة وتحملها العاقلة وخرج بالرحم المحرم المصاهرة والرضيع واولاد الزوجة ومن كان من الارحام غير محرم فهو [illegible]
الخطأ فيهم قوله وشبه عمد يعني ان دية شبه العمد تجب مثلثة مؤجلة في ثلاث سنين وتحملها العاقلة قوله كان اكرهه ان يصعد فزلق يعني ومن امثلة شبه العمد ان يكره
على صعود نحو الشجر فيسقط منها فيموت ومنه الوكزة واللطمة عمدا لان هذا لا يقتل في الغالب قوله او صاح على نحو نائم وصبي غير ثابت فجن او ارتعد فخر من علو يعني ومن
شبه العمد ان يصيح على نحو النائم وصاحب الغفلة والصبي الذي لا ثبات له فاذا جن المذكور بالصيحة او ارتعد بها فسقط من اعلى الى اسفل فمات وجبت دية مثلثة
مؤجلة تحملها العاقلة واحترز عما لو كانت الصيحة على بالغ او مراهق متيقظين ثابتين وليسا في غفلة فانهما غير مضمونين بالصياح والحالة هذه قوله و[illegible]
خففت يعني لو صاح على نحو صبيه مثلا فارتعد من صياحه نحو نائم وصبي لا ثبات له فوقع من علو الى سفل فمات او جن فانه تجب فيه دية مخمسة [illegible]
على صبي في ارض فمات فانه لا يضمن لان الموت بالصيحة وحدها في غاية من البعد قوله او علم صبيا سباحة فغرق اي فتجب دية شبه العمد قال البلقيني [illegible]
اذا لم يقصر المعلم تقصيرا فلو رفع يديه من تحته عمدا فغرق وجب القصاص وحيث وجبت الدية فهي على المعلم او عاقلته بحسب الحال صرح به الماوردي [illegible]
قوله وهدر موضوع مسبعة يعني لو وضع صبيا او رجلا مكتوفا في موضع يكثر فيه السباع فاكلته السباع فلا ضمان قوله وبدون جائفة وموضحة الا [illegible]
وقسط ان امكن يعني اذا جرحه جرحا في محل الموضحة او محل الجائفة ولم توضح ولم تجف نظر فان امكن التقسيط على الموضحة او الجائفة بان كان بقرب الجراحة جائفة او
موضحة وعرف كم عمق الجراحات في اللحم وضبط التفاوت تحقيقا يجب اكثر الامرين اما الحكومة واما قسط هذه الجناية من ارش الجائفة او الموضحة
والا فالحكومة يعني فاذا لم يمكن التقسيط وجبت الحكومة قوله كغير يعني كغير ما تقدم ذكره من الجنايات فيكون المعنى ان كل جناية ليس فيها ارش مقدر

ففيها الحكومة قوله وضلع يعني لو كسر ضلعه وجبت الحكومة قوله وثدي يعني اذا جنى عليها فاذهب قوة مادة اللبن فانه يجب عليه الحكومة قوله
وحلمة رجل يعني اذا قطع حلمة الرجل وهي التي في صدر الرجل في محل الثدي ففيها الحكومة قوله وذكر اشل يعني اذا قطع ذكرا اشل وهو الذي انقبض ولم ينبسط
او عكسه فانه تجب فيه الحكومة قوله ولسان اخرس يعني لو قطع لسان انسان اخرس وجبت الحكومة على الجاني قوله وسن غير ذهب لا تود او تغيرت يعني ان كل سن
ليس فيها ارش مقدر كالسن الزائدة ونحوها فانه يجب قلعها الحكومة وكذا لو جنا على الصحيحة الاصلية فتغيرت بان احمرت او سودت فانه يجب في ذلك الحكومة
وهو معنى قوله او تغيرت واما السن المتخذة من الذهب فلا حكومة في ازالتها قوله ويد زائدة يعني انه في قطع اليد الزائدة الحكومة قوله وتعرف بانحراف لا وهي اقوى
يعني لو كان له يدان على عضد مثلا وكانت احداهما مستوية والاخرى منحرفة فالمستوية هي الاصلية والمنحرفة هي الزائدة الا ان تكون المنحرفة هي الاقوى فهي الاصلية
قوله ونقص اصبع وبطش يعني وتعرف الزائدة ايضا اذا انقصت اصبعا مثلا او نقص بطشها او كانت الثانية كاملة قوية قوله وهي جزء من الدية نسبته نقص قيمته بعد اندمال
وقبله ان لم ينقص بفرضه عبدا يعني ان الحكومة جزء من الدية فاذا اردت معرفة قدرها فقل كم كانت قيمة المجني عليه قبل الجناية لو كان عبدا فان قيل خمسون مثلا
فقل كم صار يساوي بعد الاندمال فان قيل اربعين مثلا عرفت ان الواجب خمس دية المجني عليه ويكون هذا التقويم بعد اندمال الجناية فان لم يظهر نقص بعد الاندمال قوم قبل
الاندمال بيوم مثلا فان لم يظهر نقص فبيومين فان لم يظهر نقص فبثلاثة ايام وهكذا حتى يظهر نقص وينسب الى الدية وهذا معنى قوله او قبله ان لم ينقص بفرضه عبدا
قوله ونقص باجتهاد ان ساوت دية عضو او متبوعه يعني اذا جنا عليه جناية ليس لها ارش مقدر لكنها في عضو له ارش مقدر لم يبلغ بالحكومة ارش ذلك العضو
فلا يبلغ بالجناية على الكف دية الاصابع الخمس ولا بالجناية على الاصبع دية اصبع وهكذا ولا بالتابع دية المتبوع فلا يبلغ بالجناية على الثدي دية الحلمة التي لم
يقطعها الجاني ولا بالجناية على الذكر دية الحشفة التي لم يقطعها الجاني فلو قوم صاحب هذه الجنايات فنقص نقصا فاحشا صارت الحكومة مثل دية العضو المجني
عليه او مثل دية المتبوع والجناية على التابع فان القاضي ينقص من الحكومة ما يراه على قدر اجتهاده واما ان كانت الجناية على عضو لا مقدر فيه كالظهر والفخذ فلا
يبلغ بحكومته دية النفس قوله واندرج فيه يعني ان ارش التابع يندرج في دية المتبوع اذا قطعا معا فتدخل حكومة الذكر تحت دية الحشفة وتدخل حكومة الثدي تحت
الحلمة ونحو ذلك قوله كقصبة مارن يعني لو جدع انفه وجبت دية المارن وتدخل ارش القصبة فيها قوله وهدب جفن يعني اذا قطع الاجفان باهدابها دخل ارش
الاهداب تحت دية الاجفان قوله وشين ما قدر يعني مثل الشين الباقي على الموضحة يدخل ارشه تحت ارش الموضحة قوله وفرض لحية امراة عبدا ان فسد منبت يعني اذا جنا
على لحية المراة ففسد منبتها فرض المراة لو كانت عبدا كبيرا تزينه اللحية فيقال كم كانت قيمته قبل ذهاب لحيته ثم يقال كم صارت قيمته بعد ذهابها فيؤخذ قدر التفاوت
قوله وتعلقت برقبة عبد يعني اذا جنا العبد فان ارش الجناية يتعلق برقبته فيسلم الارش من ثمنه ثم ينظر فان كان الارش يستغرق جميع ثمن العبد بيع جميعه والا بيع منه بقدر ارش
الجناية ولا يباع من العبد اكثر من قدر ارش الجناية الا باذن سيده او لم يمكن بيع بعضه قوله فقط يعني فلا يتعلق بذمة العبد ارش جنايته ولا ما زاد على قدر قيمته فلو بيع
في الجناية او فداه السيد ثم عتق لم يطالب وليس على السيد الا تسليمه ليباع منه بقدر الارش او يباع كله ان لم يمكن الاقتصار على قدر الارش او استغرقته الجناية كما تقدم
نعم لو منع السيد بيع العبد الجاني حتى مات العبد بعد منع السيد لزم السيد الفدا هكذا هو في التنبيه قوله فلو جنا فقطعت يده ثم جنا ومات فللاول [illegible] وهي
النفس وشارك الثاني بما بقي يعني لو قطع العبد يد زيد مثلا فان ثم لم قطع يد هذا العبد جان ثم ان العبد قطع يد بكر ثم مات العبد بالسراية فان قيمة العبد تجب على الجاني وهو
عمرو ثم انا نقوم العبد سليما يوم الجناية فان قيل قيمته خمسون مثلا قوم بعد الجناية فان قيل قيمته بعد الجناية اربعون اخذ زيد خمس قيمة العبد وتقسم الباقي بينه وبين بكر
نصفان لان زيدا حيث لم تف قيمة العبد بحق المجني عليهما معا قوله وبسيد فدا يعني ان السيد بالخيار ان شاء سلم العبد الجاني ليستوفي من ثمنه ارش الجناية وان شاء فداه من ماله
وبقي له العبد قوله بالاقل من ارش وقيمته يوم الفدا يعني اذا اراد السيد فدا عبده الجاني فانه يجب على السيد اقل الامرين من ارش الجناية او قيمة العبد وتعتبر قيمة العبد يوم
الفدا نعم لو منع السيد البيع يوم الجناية لزمه قيمة يوم الجناية هكذا ذكره في التنبيه قوله ويوم جناية ام ولد يعني اذا استولد رجل امته ثم جنت فقد تعذر بيعها فيجب على سيدها
فداؤها لانه كالمتلف لها بالاستيلاد فيفديها باقل الامرين من قيمتها يوم جنت او ارش الجناية قوله وكلما جنت استرد قسطا يعني ان السيد لا يجب عليه اكثر من قيمة ام
الولد فاذا فداها مرة بقيمتها وهي الف مثلا ثم جنت جناية اخرى ارشها الف مثلا فان الثاني ياخذ من المجني عليه اولا نصف ما قبض فاذا جنت على ثالث جناية ارشها الف مثلا
اخذ من المجني عليهما اولا ثلث ما قبضاه وهكذا لانه لا يجب على السيد اكثر من قيمتها وقد سلم القيمة قوله ولزم فدا بعتق وايلاد يعني لو اعتق السيد الموسر عبده او استولد
امته بعد الجناية وهو موسر فانه ينفذ العتق والاستيلاد ويجب على السيد والحالة هذه ان يفدي العتيق والمستولدة باقل الامرين من قيمة الجاني او ارش الجناية
لانه حال بينهما وبين البيع بالعتق والاستيلاد قوله لا وطي واختيار يعني ان السيد لو وطي الجانية ولم تحبل او قال اخترت فدا رقيقي الجاني ثم بدا له ترك الفدا لم يلزمه
الفدا بل له تسليم الجاني للبيع في الارش بعد ذلك فان مات الجاني قبل رجوع السيد عن اختيار الفدا فلا رجوع له قوله وعلى غير حربي وغير جلاد لم يضمن كفارة يعني انه
يتعلق باتلاف المعصوم حقان حق لآدمي وهو القصاص او الدية على ما تقدم ذكره وحق لله تعالى وهو الكفارة قوله وعلى غير حربي يعني ان الحربي اذا قتل
معصوما ثم اسلم القاتل فلا كفارة عليه قوله وغير جلاد يعني ان الجلاد اذا قتل بامر والي الامر رجلا حدا واجبا او قصاصا بحق فلا كفارة قوله لم يضمن يحترز عما لو
كان الجلاد ضامنا فانه يجب عليه الكفارة قوله كفارة متعلق بقوله وعلى غير حربي وما بعده الى هاهنا قوله في معصوم يعني فالكفارة في قتل غير المعصوم

كاهل الحرب ونسائهم وذراريهم والمرتد وقاطع الطريق ونحوهم ممن قتله مباح او واجب بحكم الشرع لان هؤلا غير المعصومين قوله لا الاصابة والموت يعني لا
يدل لوجوب الكفارة من وجود العصمة في المقتول حال الاصابة والموت احترز عما لو جرح مرتدا او حربيا فاسلم المجروح ومات فلا كفارة فلو جرح مسلما فارتد
المجروح ثم اسلم ثم مات وجبت الكفارة لوجود العصمة حال الجراحة والموت قوله فباصطدام في تركة كل كفارتان يعني لو تصادما فماتا بالاصطدام فانه يجب في تركة
كل كفارتان لان كل واحد منهما شارك في قتل نفسه وقتل صاحبه قوله واربع في حاملين يعني لو تصادم حاملتان وماتتا بالتصادم فانه يجب على كل واحدة منهما اربع
كفارات لانها شاركت في قتل اربع انفس في قتل نفسها وقتل جنينها وفي قتل الاخرى وجنينها قوله ونصف قيمة دابة صاحبه يعني لو تصادم راكبان فهلكا وهلكت الدابتان
بالتصادم فعلى كل من الراكبين نصف قيمة دابة الاخر لانها من الاموال كقيمة العبد القتيل على خلاف فيه ايضا قوله وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر وعرفة العمد لا بعمد
ان العاقلة تحمل ما وجب بالتصادم من الدية والغرم سواء كان التصادم عمدا ام لا لانه لا يقتل غالبا فيكون عمد العمد شبه عمد قوله وان اركب اجنبي صبيين فهو الجاني
يعني اذا اركب الصبيين من لا ولاية له عليهما فهو الجاني فيجب عليه قيمة الدابتين وعلى عاقلته دية الصبيين ولا شيء على الصبيين ولا على عاقلتهما فان ركبا بانفسهما
فما حكمهما حكم البالغين هكذا ذكره في التنبيه واحترز عما لو اركبهما الولي لمصلحتهما فانه لا ضمان عليه بشرطان لا تكون الدابة شرسة ولا جموحا وان يكون الصبي
ممن يستمسك على الدابة قال البلقيني والمراد بالولي هنا ولي الحضانة الذكر يعني فلا يدخل في هذا نحو الصبي قوله واصطدام عبد وحر تعلق نصف الدية بنصف القيمة
يعني اذا اصطدم عبد وحر فانه يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد يتعلق بها لو ثبت الحر لان ارش جناية العبد تتعلق برقبته وقد مات فيرجع الى بدله فيؤخذ من بدل
العبد نصف دية الحر فاذا ادى فللسيد وان نقص عن نصف دية الحر فتبعها الوارث قوله وهدر عبدان يعني اذا تصادم عبدان فماتا بالتصادم فهما هدر اذا مات
للرقيق ولا عاقلة قوله وفي مستولدتين تقاص يعني لو تصادم مستولدتان وتساوت قيمتهما تسقط ارشهما ولا شيء لسيد على سيد قوله فان تفاوتا بان قيمة واحدة فضل
خمسون يعني لو تفاضلت قيمة المستولدتين المتصادمتين وماتتا بالتصادم فقد تقدم ان السيد يجب عليه ان يفدي ام الولد باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية
هذا المثال المذكور في الاصل يجب لسيد النفيسة على سيد الخسيسة نصف قيمتها وهو خمسون ويسقط خمسون في مقابلة جنايتها على نفسها ثم يسقطهما ويجب
النفيسة خمسون في مقابلة الخمسين التي وجبت عليه لسيد الخسيسة تقاصا فيهما ويبقى لسيد النفيسة خمسون قوله وتحملهما والغرم بار يعني ثلاثون يعني اذا كانت
السالة بحالها وكانتا حاملتين بحرين وكانت غرة كل جنين تساوي اربعين فانك تقول نصف قيمة الخسيسة ونصف غرة جنينها سبعون ونصف قيمة النفيسة و
غرة جنينها مائة وعشرون لكن لا يلزم سيد الخسيسة الا اقل الامرين من قيمتها وارش الجناية فالاقل هنا قيمتها وقيمتها مائة فيلزم المائة ويسقط العشرون ولسيد النفيسة
سبعون تقاصصه بها فيفضل ثلاثون قوله وسفينة وملاح كراكبة وراكب يعني فيما لو تصادم السفينتان وفيهما الملاحان فيكون نصف قيمة سفينة كل منهما مضمونا في مال
الاخر ونصف دية كل على عاقلة الاخر قوله لكن بعضهم من ملاح يعني لو تعمد الملاحان التصادم فهذا مما يقتل غالبا فيجب القصاص اذا مات احدهما دون الاخر وان وجبت الدية فهي
على الجاني بخلاف ذكر في الدابتين فانه لا يجب القصاص في عمدهما لان ذلك لا يقتل غالبا قوله ولا يهدر غلبة ريح يعني لو تصادما الراكبان بغلبة الريح ولم يكن منهما تقصير
فاتلف والحالة هذه فهو هدر ويصدق الملاح في دعواه غلبة الريح بيمينه قوله وعلى عاقلة واقع على متردي نصف ديته ورجعوا يعني لو تردى رجل في بئر فوقع عليه اخر
فمات فقد مات الاول والحالة هذه بفعلين احدهما ترديه في البئر والثاني وقوع الرجل عليه فيجب على عاقلة الواقع نصف دية المتردي ثم ينظر فان كان الذي حفر البئر متعديا
في حفرها رجعت عليه العاقلة بما دفعت واستقر ضمان الرجلين عليه وهو معنى قوله ورجعوا وان لم يكن متعديا فلا رجوع عليه وهدر الثاني ونصف الاول
فان جذبه فجذب ثالثا فهو نصف الثاني والثاني والحافر بالنسبة والثاني بل الثالث يحتاج الى معرفة ذلك انك تنظر الى كم مات كل واحد من الافعال فنقول مات الثاني بفعلين
ان الاول جذبه والفعل الثاني جذبه للثالث فوقعه فيضمن الاول نصفه ويهدر النصف في مقابلة فعله نفسه ونقول مات الاول بثلاثة افعال جذبه للثاني وفعل حافر البئر و
الثاني الثالث فيهدر ما يقابل فعله نفسه وهو الثلث ويجب له الثلث الدية على الثاني وثلثها على حافر البئر ان تعدى بحفرها والا هدر ما يقابل فعل الحافر واما الثالث فمات بفعل
واحد وهو جذب الثاني له فيجب له على الثاني كل الدية وانما قدمنا ذكر الثاني على الاول تمشيا على ترتيب المصنف رحمه الله تعالى قوله وان قال لخوف غرق القي متاعك وانا ضامن
يعني لو ثقلت ما في السفينة من الامتعة وخيف هلاك ما فيها فقال شخص لصاحب المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه في البحر نظر ان كان الالقاء
ينفع الملقي وغيره او ينفع الضامن فقط او ينفع الضامن وغيره او ينفع غير الضامن وغير الملقي وجب على الضامن ضمان المتاع الملقى ويعتبر قيمته هنالك في
غير هيجان البحر لانه اذا هاج البحر فلا قيمة له حينئذ واما لو كان الالقاء يختص بصاحب المتاع فقط فانه لا يجب شيء على الذي قال الق متاعك وانا ضامن وهو معنى
قوله لا على الملقي فقط اذ يجب على صاحب المتاع والحالة هذه القاء ذي الروح لتخليص روحه وروح غيره ولا يجوز القاء الدواب اذا امكن الخلاص بغيرها ويجب
القاؤها لتخليص الادمي المحترم ذكره في المشيد **تنبيه** لو قال اجنبي لمستحق القود اعف عن القود وعلي الدية فعفا او قال اطعم هذا المضطر وعلي ضمان
طعامك ففعل صح الضمان في الحالين ولزم الملتمس ما ضمنه انتهى واحترز المصنف بقوله لخوف غرق عما لو لم يكن هناك خوف فانه اذا قال والحالة هذه القي متاعك
وانا ضامن فلا ضمان قوله اوانا وهو ضامنون لحصته لا هم وان رضوا يعني لو خاف ركاب السفينة الغرق فقال لغيره الق متاعك وانا وركاب السفينة ضامنون فالقاه ضمن القائل
ما يقابله وسقط ما يقابل الاخرين سواء رضوا بما قاله ملتمس الالقاء ام لا قوله والعمد بمنجنيق شبهه يعني اذا قتل رماة المنجنيق انسانا نظرت فان قصدوا غير من الرمي

فهو خطا محض وان قصدوه بعينه وكانوا حذاقا فهو شبه عمد لان الاصابة من فعل غير الحذاق عدم الاصابة قوله لا من حذاق في معين لا سيما يعني اذا كان
رماة المنجنيق حذاقا تغلب اصابتهم نظر فان قصدوا انسانا معينا فقتلوه فانه يجب القصاص وان قصدوا واحدا من جماعة غير معين فليس بعمد قوله فان
قتل رماته هدر من كل حصته يعني لو رجع حجر منجنيق على رماته وهم عشرة مثلا فقتلهم فانه يهدر من كل واحد منهم عشر ديته في مقابلة فعله ويجب ضمان الباقي على
عاقلة الباقين

باب البغاة اهل شوكة

يعني ان الخارجين عن طاعة امام المسلمين لا يسمون بغاة الا بشروط
احدها ان يكون لهم شوكة يمتنعون بها والا لم يكن لهم حكم البغاة **الشرط الثاني** ان يكون لهم مطاع فيهم يرجع امرهم اليه وهو معنى قوله ومطاع
قوله خالفوا الامام يعني بالخروج عن طاعته وترك الانقياد قوله بشرط تاويل يعني انه لا بد ان يكون لهم تاويل يسوغ فيه الاجتهاد وهذا هو الشرط الثالث قوله لا
باطل قطعا الا اهدار يعني اذا لم يكن لهم تاويل او تاويل باطل قطعا فليس لهم حكم البغاة سواء كان لهم شوكة ومطاع ام لا الا في حكم واحد وهو انهم اذا رجعوا الى الطاعة فلا يحكم عليهم
بضمان ما اتلفوه علينا في حال الحرب سواء كان نفسا او مالا وهو معنى قوله الا الاهدار قوله كاهل عدل في شهادة يعني ان اهل البغي مسلمون وان شهادتهم مقبولة
قوله وقضا يعني لو حكم قاضي البغاة نفذ حكمه ما ينفذ من حكم قاضي اهل العدل قوله وتصرفات يعني لو اخذوا الزكوة والجزية والخراج ممن في ناحيتهم وفرقوا ذلك على مستحقيه نفذ
قوله واهدار متلف بقتال يعني لا يضمن عادل ما اتلفه على باغ في حال الحرب سواء كان نفسا او مالا وكذلك الباغي لا يضمن ما اتلفه على عادل في حال الحرب هذا اذا كان الاتلاف من ضرورة
القتال واما ما ليس من ضرورة القتال فمضمون من الطرفين نقله في اصل الروضة عن الامام واقره قوله وانذروا يعني ان الامام لا يبدا بقتال اهل البغي حتى ينذرهم ويسالهم
ما ينقمون فان ذكروا اشيا منكرا وجبت ازالته فان لم ينتهوا اذنهم بالقتال قوله وكف عن فار فارق يعني انه لا يتبع مدبر اهل البغي في الحرب ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم لانهم مسلمون قوله ومتحيز لبعيدة يعني اذا ادبر احدهم متحيزا انظر فان كان يتحيز الى فئة قريبة فحكمه حكم المقاتل وان كان الى فئة بعيدة فلا يتعرض لهم قوله وبعد حرب
اسير الى يسلم يعني اذا احبس سهم في حال القتال كغير المقاتل وجب بعد الحرب ان يرده ويرد ما معه قوله لا امتثال والة بلا استعمال يعني اذا اسر المقاتل من البغاة او
سلبت منه آلة القتال فانه يحبس حتى ... السلم وهو الصلح ولا يجوز استعمال ما حبس من الته لكن اذا دعت الضرورة الى استعمالها جاز وبعدم اجرتها قوله ولا ينتصر
بمدبر يعني لا ينتصر والي امر المسلمين على البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين اما العداوة او العقيدة قوله الا بجري يندفع يعني لو كان من يرى قتل البغاة مدبرين جريا وهو الشجاع
الذي يحسن تدبير الحرب وكان امير الجيش يمكنه دفع هذا الجري عن قتل المدبرين ونحوهم جازت الاستعانة به قوله ولا بعام لمنجنيق لا لشدة يعني انه لا يجوز ان
يقاتل البغاة بما يعمهم كالماء والنار والمنجنيق الا لشدة الضرورة كان احاطوا باهل العدل وخيف الهلاك قوله ولا بكافر يعني انه لا يجوز الاستعانة بكافر على مسلم
لان فيه اهانة للمسلم قوله فان نصر حربي وامنوه نفذ لا علينا يعني اذا استعان اهل البغي علينا بكفار حربيين او عقد وا لهم ذمة نفذ الامان في حق البغاة و
نفذ في حقنا فيجوز لنا قتل الكفرة مقبلين ومدبرين قوله فان ظنهم محقين ترك مدبرا يعني لو قال الكفار اعانهم من اهل الحرب وامنوهم ظننا انهم المحقون او انهم استعانوا
بنا على كفار فانا نقتلهم مقبلين لا مدبرين للشبهة قوله او ذمي بطل عهده يعني لو اعان البغاة ذمي على قتال اهل العدل فانه يبطل عهد الذمي فيقتل الذمي والحالة هذه
مقبلا ومدبرا ونسترقه لانه صار ناقضا للعهد قوله الا بكره او ظن جواز فيقاتل كهم يعني اذا اعانهم الذمي مكرها او ظن انه يجوز اعانتهم فلا ينتقض عهده فيقتله
مقبلا لا مدبرا ويهدر ما اتلفناه عليه في حال القتال قوله وضمن يعني حيث قلنا لا ينتقض عهد الذمي فانه يضمن ما اتلفه على اهل العدل في حال القتال وغيره قوله

باب الردة كفر مسلم

اعلم عافانا الله واياك ان الردة اقبح انواع الكفر وهي انتقال المسلم من الاسلام الى الكفر
اعاذنا الله من ذلك قوله مكلف يعني فلا تصح ردة الصبي والمجنون قوله بنية يعني اذا عزم على انه يكفر فانه يصير كافرا سوا عزم على انه يكفر من ساعته او فيما يستقبل
من الزمان فانه يصير كافرا من ساعته قوله او فعل يعني كمن سجد لمخلوق او القى مصحفا في القذر قوله او قول يعني كنفي الصانع سبحانه وتعالى عز وجل
عما يقول الظالمون علوا كبيرا او يكفر من كذب رسولا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قوله باعتقاد او عناد او استهزا اظاهرا
يعني من قال قولا كفرا او فعل فعل كفر صار كافرا سوا كان ذلك اعتقادا كمن اعتقد قدم العالم بفتح اللام او كان معاندا كمن عرف الحق ثم كفر عنادا او فعل ذلك
استخفافا او استهزا بالدين فجميع هولا المذكورين يكفر وتمثيله المذكورات كطرح مصحف بقذر وسجود لمخلوق هذا مثال الفعل الكفر قوله وجحد مجمع يعني كمن جحد وجوب
رمضان او جحد وجوب الصلوة ونحو ذلك فانه يصير بجحد هذه المذكورات كافرا وكذا كل من استباح مجمعا على تحريمه فانه يكفر بذلك قوله وقذف نبي يعني ويكفر من
قذف نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قوله ولا نفي ان اسلم يعني اذا اسلم قاذف النبي بعد القذف فان اسلامه يسقط عنه الحد وقيل يقتل حدا والصحيح هو الاول
وزاد في الروض هنا زيادات مهمة نقلها عن الروضة فقال ومن اعتقد قدم العالم بفتح اللام وحدوث الصانع سبحانه وتعالى او كذب نبيا او جحد اية من المصحف
مجمعا عليها او زاد فيه كلمة معتقدا انها منه او استخف بنبي او سنة او انكر الوجوب او التحليل او التحريم المجمع عليه المعلوم من الدين او انكر ركعة من الخمس او زعم
زيادة سادسة او قذف عايشة او ادعى نبوة بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام او صدق مدعيها او كفر مسلما لدينه بلا تاويل او عزم على الكفر او علقه او
تردد هل يكفر او رضي بالكفر او اشار به او لم يلقن الاسلام طالبه او امتهن او سخر باسم الله تعالى او رسوله او قال لو امرني بكذا لم افعل او لو جعل الله القبلة هنا
لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لما صدقته او لو اوجب علي الصلوة مع حالي هذا لظلمني او لو شهد نبي او ملك لم اقبله وان كان ما قاله الانبيا صدقا

نحو يا أو لا أدري النبي انسي او جني او لا ادري ما الايمان او وضع عضوا منها استخفافا او اصغر اسم الله تعالى او قال لمن حولق لا حول لا يغني من جوع او كذب المؤذن او سمى الله عز وجل على محرم او زنا استخفافا او قال لا اخاف القيامة او قصعة من ثريد خير من العلم او قال ... او ودعت الله مالي او دعته من لا يتبع السارق او قال لو يقولون شيئا مسلما او كافرا او اجيب مالي وولدي فيما اصنع ايضا او قال المعلم اليهود خير من المسلمين ينصفون صبيانهم او اعطي من اسلم مالا او قال النبي كنت كافرا فاسلم فاعطا او انكر صحبة ابي بكر او قيل له قص اظفارك سنة فقال لا او نودي يا يهودي فاجاب او قال النبي اسود او امرد او غير قرشي او النبوة مكتسبة او نال رتبتها صفاء القلوب او اوحي الي او لي دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها او شك في تكفير اليهود والنصارى وطايفة ابن عربي او ضلل الايمة او كفر الصحابة او انكر اعجاز القرآن او انكر مكة او شك فيها او انكر البرا له على الله تعالى او خلق السموات والارض او انكر البعث او النار او قال المراد بها غير معانيها كفر لان جحد ذلك لغير الاسلام وعدد عن المسلمين هذا ما نقله المصنف رحمه الله تعالى في كتابه الروض انتهى قوله ويستتاب يعني انه يجب استتابة المرتد وهو ان يقال له اسلم لانك ان لم تسلم قتلناك قوله فان قتل الا ان تاب ولو زنديقا يعني فان لم يتب قتل في الحال وان تاب فلا وسوى في ذلك الزنديق وغيره وتوبة المرتد هي رجوعه الى الاسلام ثم ينظر فان كان ارتد بجحد الاسلام كفاه ان يقول

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما من ارتد بجحد وجوب مجمع على وجوبه او استباحة مجمع على تحريمه فاسلامه ان ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده واما الوثني والثنوي فيكفيه **لا اله الا الله محمد رسول الله** وان كان معترفا لله تعالى بالوحدانية منكر النبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسلامه ان ياتي بالشهادتين فان كان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة لم يكفيه حتى يقول وان محمدا رسول الله الى الناس كافة او يبرأ من كل دين خالف دين الاسلام قال في التتمة لو قال كافر امنت بالله او اسلمت لله حكم باسلامه ولو اقر كافر بوجوب الصلاة او بوجوب صوم شهر رمضان حكم باسلامه واجبر على الشهادتين وساير الاحكام الاسلامية انتهى كلام التتمة قوله ونوظر لحل شبهة يعني اذا سأل المرتد المناظرة اجيب الى ذلك قوله ومونة يعني ينفق على المرتد وعلى من تلزمه نفقته من ماله ما دام لم يقتل قوله وقضاء دينه يعني ان دينه اللازم قبل الردة يقضى من ماله وكذا ما وجب باتلافه بعد الردة يقضى من ماله قوله ولغا تصرف لا يوقف يعني اذا تصرف في الردة نظرت فان كان يقبل الوقف من التصرفات كالعتق والطلاق وقف فان عاد الى الاسلام صح والا فلا وما كان لا يقبل الوقف كالعقود مثل البيع والنكاح والكتابة ونحوها لم ينعقد قوله وصدق في اكراه ان شهد امرا موجب ردة يعني اذا شهد عدلان انه قال قول الكفر فقال كنت مكرها صدق لانه ليس في كلامه ما يكذب الشاهدين قوله او بها فيحلف كاسير يعني اذا شهد العدلان بالردة والسبب كان قالا ارتد بالسجود للصنم فقال كنت مكرها نظرت فان لم تكن مخيلة تدل على صدقه لم يقبل دعواه الاكراه وان كانت مخيلة بان كان تحت اسر الكفار قبلت دعواه الاكراه قوله لا في تكذيب يعني لو قال المشهود عليه للشاهدين كذبتما او كذب لم يصدق قوله وولد ... يعني لو حملت المرتدة من مرتد في حال الردة فالولد مرتد فان ماتا او قتلا مرتدين بعد وضعه فحكمه حكم المرتد قوله وفي ولد معاهد نقض وخير ان بلغ يعني اذا نقض المعاهد او الذمي ولحق بدار الحرب او قتل وله ولد في دار الاسلام فالولد باق على الامان الى ان يبلغ فاذا بلغ خير بين ان يبقى على الذمة ويودي الجزية او يبلغ المامن قوله ونصب مكفر مورثه فيء ان فصل يعني اذا مات معروف بالاسلام عن ابنين فقال احدهما مات ابونا كافرا نظرت فان فصل يعني ان ذكر سبب الردة بان قال سجد للمخلوق كان نصيبه من الارث فيئا فان لم يذكر السبب فلا لانه قد يعتقد غير الكفر كفرا قوله وحكم بكفر مكره خلص وامن فلم يجدد يعني اذا اكره الكفار اسيرا من المسلمين على فعل الكفر او قوله ثم تخلص من الاسر فالمستحب ان يعرض عليه تجديد الاسلام يدل على انه غير راض بالكفر قوله ولا يحكم باسلام مصل الا مرتد بدار حرب يعني لو رأينا كافرا يصلي لم يحكم باسلامه مرتدا كان او اصليا الا اذا لحق المرتد بدار الحرب ثم صلى هناك فانه يحكم باسلامه لان صلاته هناك تدل على اسلامه وصدقه في الاسلام قال الرافعي هذا اذا لم يسمع من المصلي لفظ الشهادتين اما اذا صلى وسمع منه لفظ الشهادتين فانه يحكم باسلامه باي مكان كان واي كافر كان قوله

باب

يحد الامام حرا يعني ان حد الاحرار الى الامام لا يستبد به غيره وسياتي حكم الرقيق قوله مكلفا يعني فلا حد على صبي ومجنون قوله مائة يعني مائة جلدة قوله بايلاج فرج في فرج يعني ان الموجب للحد هو ايلاج ذكر الادمي في فرج ادمي ايلاجا يوجب الجنابة سوى كان المولج فيه قبل او دبر الرجل او المرأة واحترز بالايلاج عما سواه من المفاخذة والمباشرة بغير ايلاج فانه يعزر فاعل ذلك ولا يوجب الحد قوله بلا احصان يعني ان الجلد كما به انما هو حد البكر واما المحصن فسياتي حكمه قوله او به ودبر ذكر يعني ان الموطا في الدبر حده الجلد سوى احصن ام لا قوله لا بهيمة وميت يعني ان واطي البهيمة والادمية الميتة يعزر ولا يحد قوله محرم يعني انه يشترط ان يكون الايلاج في فرج محرم لعينه قوله لا لعارض كحيض وتزويج امته يعني لو كان الفرج الموطوء غير محرم لعينه لكن عرض مانع عارض منع عن وطئه كما لو وطي زوجته في حيض واحرام او وطي امته المزوجة فلا حد قوله وان ابيح واجر ونكح محرم يعني لو اباحت فرجها المحرم للزاني او اجر السيد امته للزنا او تزوج رجل محرما له ... فلا يسقط الحد بل يجب على فاعله قوله كدبر حرم قبله يعني ان هذا من الفروج التي توجب الحد بالايلاج فيها واحترز بقوله حرم قبله عن دبر الزوجة والمملوكة غير المحرم فانه لا حد بوطي دبرهما مع انه غير جائز قوله ولو صغر يعني لو زنا مكلف او لاط بصغير فانه يحد المكلف منهما قوله لا بكره يعني لو زنا مكرها على الزنا فلا حد عليه قوله وظن حل يعني لو وطي امرأة اجنبية وهو يظنها زوجته او مملوكته التي ليست بمحرم فانه لا حد عليه واما لو وطي الاجنبية وهو يظنها مملوكته المحرم فانه يجب عليه الحد على المرجح وهذا كله مفهوم من قوله وظن حل قوله وكحل عالم كنكاح متعة يعني مثل ان ينكح امرأة بلا ولي على مذهب ابي حنيفة او بلا شهود على مذهب مالك او ينكح نكاح متعة مترخصا بقول من يبيح ذلك فانه لا حد عليه قوله ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية يعني لو وطي امته التي هي محرمة عليه بمحرمية او مصاهرة

او رضاع في قبلها فانه لا حد لشبهة الملك ... عن دبرها فانه يحد بوطيها في دبرها على المذهب نقله في التتمة قوله وشركة وامة فرع يعني لو وطي امة مشتركة بينه وبين غيره لم يحد لكن لا يحد به لشبهة الملك وكذا لو وطي امة فرعه لم يحد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف قوله ويغربه عاما قوله لا يعني ان البكر الحر المكلف يحد للزنا بجلده مائة جلدة ويغربه سنة رجلا كان او امرأة فهذا حد البكر قوله وسقط لا جلد برجم يعني اذا زنا البكر فلم يجلد حتى زنا مرة اخرى بعد احصان فانه يجلد مائة للزنا الاول ثم يرجم بعده ويسقط عنه التغريب بالرجم ولا يسقط به الجلد قوله عاما هذا متعلق بقوله ويغربه فيكون المعنى ويغربه عاما قوله ولا يعني فلا يجزي تغريب دون سنة متفرقة قوله وامرأة بنحو محرم يعني ان المرأة لا تغرب الا ومعها من تامن معه على نفسها كالمحرم او الزوج قوله رضي فلا يجبر المحرم ونحوه على الخروج معها بل اذا رضي قوله والاجرة منها يعني اذا لم يرض المحرم ونحوه بالخروج معها الا باجرة وجب عليها بذل الاجرة قوله حد بعد يعني انه لا يجزي تغريب الزاني الى دون مسافة القصر بل لا بد من مسافة القصر فما فوقها قوله رآه يعني ان تعيين جهة التغريب الى راي والي الامر لا الى اختيار الزاني قوله وعن بلده يعني اذا زنا غريب فانه يغرب عن بلد الزنا وعن بلده قوله فان عاد حد قد ذكرنا انه يجب التوالي في التغريب فان عاد قبل تمام السنة استونفت عليه تغريب سنة كاملة قوله ورقيقا نصفهما يعني ان الرقيق اذا زنا يجلد خمسين جلدة ويغرب نصف عام سوى كان كله رقيقا او مبعضا وسوى كان بكرا او ثيبا قوله ورجمه ان احصن كاملا يعني اذا زنا المحصن الحر يجب رجمه ذكرا كان او امرأة قوله لا موطوء دبر قد تقدم شرحه اول الباب عند قوله او به ووطي في دبره وجوب رجم الزاني ان يكون محصنا وان يكون احصانه في حال كماله والكمال هو العقل والتكليف والحرية فلا بد ان يكون حال احصانه حرا بالغا عاقلا قوله بايلاج في نكاح صحيح يعني ان هذه صفة الاحصان فالمحصن هنا من الرجال هو من غيب حشفته في قبل زوجته في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمحصنة من النساء من غابت حشفة زوجها في قبلها وهي حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح فاذا زنا المحصن منهما بعد ذلك رجم قوله ولو ذميا ان رضي يعني ان الذمي والذمية اذا زنيا بعد احصان فانهما يرجمان سوى رضيا ام لا لكن لو زنا ذمي بذمية فلا بد من الترافع الينا والا فلا نتعرض لهم قوله ان شهد اربعة لا ان بانت بكرا ولا حد قاذفها يعني اذا قامت البينة على الزنا وجب الحد والبينة على الزنا شهادة اربعة على ما ياتي في الدعوى والبينات ان شاء الله تعالى فلو شهد اربعة انها زنت وشهد اربع من القوابل بعد شهادتهم انها بكر فلا حد عليها لان بقاء البكارة يدل على عدم زناها ولا حد قاذفها لاحتمال انه زالت البكارة ثم عادت بعد الزنا قوله وان ثبت اكراهه لها وبكارتها فمهر لا حد اما وجوب المهر عليه فلقيام البينة عليه انه وطيها مكرهة واما سقوط الحد عنه فلثبوت بكارتها بعد ذلك قوله او اقر يعني اذا اقر الزاني بالزنا وجب عليه الحد كما يجب اذا اقامت البينة قوله ما لم يرجع يعني اذا اقر بالزنا ثم رجع سقط عنه الحد قوله فان هرب او قال ارجع يعني لو اقر بالزنا ثم هرب من الحد او ابى ان يحدوه او قال كفوا عني فانه يسال عن ذلك فان رجع عن الاقرار لم يحد وان ثبت على اقراره حد قوله بحجارة وسط يعني ان الحجارة التي يرجم بها الزاني تكون وسطا لا من الكبار المذففة ولا من الصغار المعذبة قوله واخر جلد لمرض وحر وبرد يعني اذا كان الحد هو الجلد فلا يستوفى في هذه الاحوال المذكورة ويؤخر الى ... قوله لا رجم وقصاص يعني ان الرجم وقصاص النفس لا يؤخران الى زوال هذه الاحوال المذكورة لان مصير المرجوم والمقتص منه الى الموت فلا معنى لتاخيرها قوله ولمالك لو كافرا ومكاتبا حد رقيق يعني ان للسيد اقامة الحد على رقيقه لان الغرض الاستصلاح وتعزيره السيد ومثل الكافر لو كان السيد كافرا ... وكذا الفاسق والمرأة ... لكن ليس للكافر ان يقيم الحد على الرقيق المسلم وكذا للمكاتب اقامة الحد على عبده قوله لا مكاتب ومبعض يعني انه ليس للسيد اقامة الحد على مكاتبه ولا على من بعضه حر بل حدهما الى والي الامر قوله وسماع بينة بفقه يعني ان للسيد ان يسمع البينة على زنا عبده بشرط ان يكون السيد فقيها باحكام البينة قوله وهو اولى لا عند نزاع يعني ان السيد اولى باقامة الحد على عبده من والي الامر على الاصح وهذا اذا لم يتنازع السيد ووالي الامر في ذلك فاما لو تنازعا فوالي الامر اولى وهذا معنى قوله لا عند نزاع قوله وبدا شهود برجم بحضرة الامام ندبا يعني اذا ثبت الزنا بالبينة استحب ان يبدأ الشهود برجم الزاني وان يكون بحضرة الامام او نايبه قوله

باب قطع كوع

يعني تقطع يد السارق اليمنى من الكوع بالشروط الاتي ذكرها فلا تقطع من فوق الكوع ولا يكتفى باقل منه قوله يمنى يعني فلا تقطع يده اليسرى الا اذا فقدت يده اليمنى ورجله اليسرى قبل السرقة كما سياتي قوله سارق يعني فلا قطع على مختلس ومنتهب وخاين وديعة قوله اخرج من حرز لحفظ نحو مسروق من غير الحرز فانه لا يقطع قوله مالا يعني فلا قطع فيما ليس مالا وان كثر ... او شبهة كما سياتي ذكره فانه لا يقطع قوله ربع دينار يعني ان السارق لا يقطع بسرقة اقل من ربع الدينار بل لا بد في وجوب قطعه ان يكون المسروق ربع دينار او ما يساوي ربع دينار من ساير الاموال قوله او زنته ذهبا به يعني اذا سرق ذهبا غير مضروب زنته ربع دينار نظرت فان كانت قيمته قيمة ربع الدينار المضروب قطع سارقه والا فلا قوله لكل شريك يعني اذا تعاون جماعة في النقب والاخراج فلا بد ان يبلغ حصة كل سارق من المسروق ربع دينار فان كانت حصة كل واحد منهم اقل من ربع الدينار فلا قطع على واحد منهم قوله يقينا يعني لا بد لوجوب قطع السارق ان يكون المسروق ربع دينار مضروبا او ما قيمته ربع دينار يقينا فلو شك فلا قطع قوله عند اخراج يعني ان المعتبر في المسروق قيمته يوم اخراجه من الحرز فان بلغ ربع الدينار ذلك الوقت والا فلا قطع سوى بلغه بعد ذلك ام لا قوله لا مغصوبا من حرز الغاصب فلا قطع قوله او فيه يعني لو سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب فلا قطع قوله او حيث مغصوبه يعني لو كان لرجل مال مغصوب قد وضعه الغاصب عند امواله في الحرز فدخل المغصوب منه ليأخذ ماله فوجد مال الغاصب مع ماله فاخذ مال الغاصب وحده لم يقطع على الاصح لانه غير ممنوع من دخول ذلك الحرز لاخذ ماله قوله وما ادعى يعني لو ادعى السارق ان المال المسروق له او له فيه شركة او ادعى ان المسروق منه اذن له باخذه فلا قطع في هذه الاحوال سوى صدقه المالك ام لا قوله ولو لسارقه معه وكذبه يعني لو سرق اثنان مالا فادعى احدهما انه هو لصاحبه وقد استعان به على الاخذ لم يقطع المدعي وكذا الثاني ان وافقه على دعواه فان كذبه قطع المكذب فقط قوله او له به شبهة كشركة وظن ملك سيد وغص يعني انه لا يقطع السارق في سرقة مال له فيه شبهة فلو سرق الشريك المال المشترك لم يقطع وان قل حقه وكثر حق شريكه وكذلك لا يقطع بسرقة مال يظن السارق

ك لولده او لوالده او لسيده وهذا بالظن لئلا يدخل مالو تحقق انه لنعمه او لسيده فانه لا يقطع من طريق الاولى قوله محرزا يعني انه يشترط لوجوب القطع ان يكون المال المسروق
محرزا فلا قطع فيما سرق من غير حرز قوله بلحظ مبالاته دايم في محرزا او مطروق كمسجد يعني اذا كان المال في الصحرا او الموضع المطروقه فان حرزه بالملاحظه ممن
يخاف منه السارق ويشترط دوام الملاحظه بحيث لا يشتغل عنه بنوم ولا غيره قوله ما لم يدع انه نام او اعرض او شغل بزحمة يعني لو ادعا السارق انه سرق في حال نوم الملاحظ
او في حال اعراضه عن المال او حال زحمة شغلته عن الملاحظه فلا قطع قوله وفي حضانه بمعتاد يعني ان الحرز يختلف باختلاف الاموال والبلاد وحال السلطان في القوه
والضعف والعدل وضدها فيرجع في ذلك الى ما يليق بحال الوقت والموضع قوله فسارا بخيمة طنبت وذيلت يعني اذا كانت الخيمه في الصحرا وقد شدت اطنابها واسبلت اذيالها
وكان فيها او بقربها حافظ مبالا به ولو نام فهي حرز لها او سرق ما فيها قطع السارق قوله ودارا اغلق يعني اذا نام الحافظ القوي في الدار المغلقه فهي حرز لما فيها سواء
كان ليلا او نهارا واتصلت بالعماره ام لا قوله وبغيبته بليل امن نهار يعني ان الدار اذا كانت في العمران والبلد امن واغلقها نهارا يعني عن الحافظ لان الفصل عن العماره
او كان ليلا قوله ويحرز نحو حانوت بشارع ولحظ جيران لا مبهم يعني اذا غاب صاحب الحانوت وجعل الامتعه الزرينه كالباب للحانوت او خالفوا على الباب وهناك جيران
ينظرونها فهي محرزه الامن الجيران فليست محرزه منهم قوله ولا ضيف وساكن يعني لو دخل دارا ضيفا فسرق منها او سرق احد سكان البيت مال الاخر من ذلك البيت فلا قطع
لان ذلك خيانة لا سرقه قوله ونقل بعرصه خان يعني ان الامتعه الثقيله اذا كانت بعرصة الخان فهي محرزه لان العاده احرازها هناك قوله ودابة باصطبل يعني لان العاده
احرازها هناك قوله واناء وثوب بذله بصحن يعني ان صحن الدار حرز للانيه وثياب البذله فيقطع سارقها منه قوله ومواش وكفن شرعي ببيت اغلق ومقبرة اتصلا بعماره يعني
ان المواشي اذا كانت بمغلق متصل بالعماره فهي محرزه وكذلك الكفن الشرعي وهو خمسة اثواب فما دونها اذا كان في قبر عميق كالعاده متصل بالعماره فهو محرز والا فلا قوله
وهو لمن كفن فيخاصم يعني ان الكفن باق على ملك من كفن به الميت وان كان من التركه فهو باق على ملك الورثه فلو نبشه رجل فالخصم فيه الوارث فان كان الذي كفنه اجنبيا من ماله
فالخصم هو لان الكفن باق على ملكه من كفن وقيل الكفن للميت وقيل لله تعالى قوله وقطار بردنه سايق او قايد تبلغت ولو لكل يعني ان القطار من الماشية السايره محرز بالحد
امرين اما بسايق ينظره او قايد يكثر التلفت اليه فلو كان القايد لكل كافي بشرط كثرة التلفت قوله لا فوق تسعة بعماره يعني ان القطار اذا زاد على تسعة نظرت فان كان في الصحرا
فهو محرز بما سبق وان كان في العماره فما زاد على التسعه غير محرز بالقايد والسايق لانه فوق العاده قوله ونبت وبذر بحارس يعني لو سرق الزرع او البذر من المزارع ولم يكن
عنده حارس فلا قطع لانه لا حرز الا بالحارس قوله وقطع بباطنه فلسا يعني لو سرق دينارا باطنه فلسا قطع لا بالعكس قوله او فارغا يعني اذا سرق كيسا لا يساوي ربع دينار وهو يظنه
فارغا فكان فيه تمام النصاب قطع قوله اونقب فسال يعني لو نقب الحرز عن مايع فسال ما فيه خرج عنه او عن طعام فاتلف اذا ما فيه خرج عنه قطع في الحالين قوله او اخرج النصاب
او دفعات بلا تخلل علم او اطلاع يعني اذا نقب في ليله واخرج المال في ليلة اخرى نظرت فان لم يشتهر النقب قطع وان اشتهر ولا وكذا اذا نقب الحرز واخرج ربع مثقال ثم عاد في ليلة
اخرى فاخرج مثله فكذا فان لم يشتهر النقب ولا اطلع الحرز قطع السارق وان اشتهر النقب او اطلع الحرز قبل اخراج تمام النصاب فلا والله اعلم قوله ويوقف يعني كما اذا سرق
موقوفا على معين او معينين ليس السارق منهم قطع قوله وام ولد يعني انه يقطع سارق ام الولد قبل عتقها لانها تعد مالا قوله ومال مسجد يعني ان سارق مال المسجد يقطع
قوله وزوج يعني لو سرق احد الزوجين مال الاخر قطع قوله وبرمي من مغلق الى صحن دار فتحه غيره يعني اذا كان المال محرزا في بيت مغلق من دار فاخرجه السارق من البيت
الى صحن الدار ولم يخرجه من باب الدار نظرت فان كان باب الدار مغلقا وهي لواحد فلا قطع وان كان مفتوحا نظرت ايضا فان فتحه السارق فلا قطع ايضا وان فتحه
غير السارق قطع السارق لانه قد اخرجه عن حرزه هذا اذا كانت الدار كلها لواحد فاما لو كانت لجماعة فلا يختلف الحكم قوله وبلغ درة خرج يعني لو دخل حرزا فابتلع
درة فيه تساوي ربع دينار فصاعدا ثم خرج وهي في بطنه فلا يقطع حتى تخرج الدرة من جوفه وما دامت في بطنه فلا قطع قوله وبوضع على ما ودابة مار عنه
يعني لو دخل حرزا او حمل منه مالا على بهيمة او وضعه على ما هناك نظرت فان كانت الدابه سايرة عن الحرز والماء يجري عنه خرج الماء بالمتاع وسارت الدابة حتى اخرجا ما وضع
عليهما من المال عن الحرز وهو قدر نصاب السرقه قطع الواضع فاما لو كان الماء والدابه واقفين حال وضع المال عليهما ثم خرجا بالمال بعد ذلك بغير فعل الواضع
فلا قطع قوله واخذ من غير مميز من فنا الدار ولو خدعا يعني لو سرق رقيقا غير مميز من فناء الدار سيده قطع السارق لان الرقيق محرز هناك في العاده وسواء حمله السارق
او دعاه خدعا فسار اليه قوله ومميز نايم وقوي خوف بسلاح او نام فحر بحمله يعني لو سرق رقيقا مميزا وهو نايم او لم يكن نايما ولكن خوفه السارق بنحو سلاح وحمله قطع
السارق وكذا لو كان الرقيق في القافلة على بهيمة نايم فجر السارق مركوب الرقيق حتى اخرجه عن القافلة قطع قوله لا حر بطوق يعني اذا سرق حرا فلا قطع سوا كان عليه حلي اتلاف
مقدار نصاب السرقه ام لا لان يد الحر ثابته على ما معه قوله واتلاف بحرز يعني لو دخل حرزا فاتلف مالا هناك ولم يخرجه عن الحرز فلا قطع قوله واخراج بعض ثوب لكن مراده والله اعلم انه
لا اخرج السارق بعض الثوب من الحرز وبقي بعضه في الحرز فلا قطع قوله ومحرم لكسر يعني لو اخرج الات الملاهي او الاصنام ونحوها نظرت فان اخرجها بقصد الكسر لا بقصد السرقه
لم يقطع لانه يجوز له الدخول حينئذ لانكار المنكر قوله او قل رضاضها يعني لو كانت المسالة بحالها واخرج المذكورات بقصد السرقه لا لكسرها نظرت فان كان رضاضها لا يبلغ
نصاب السرقه فلا قطع سواء كانت تبلغه سليمة ام لا وان بلغ الرضاض نصاب السرقه قطع والرضاض هو الباقي منها بعد الكسر الجايز قوله ومسلم من بيت المال يعني لو سرق المسلم
مال بيت المال لا يقطع قوله لا غني من صدقه يعني لو سرق من الزكاه من لا حق له فيها قطع قوله فان عاد او فقدت قطعت رجله اليسرى يعني لو عاد السارق فسرق بعد قطع يمينه
او لم يعد ولكن سرق ولم تكن يمين بان لم يخلق له يمين او قطعت قبل السرقه او سقطت قبلها بآفه قطعت رجله اليسرى قوله لا بعد يعني لو سرق ثم سقطت يمينه

اذا قطعت رجله اليسرى قوله لا بعد يعني لو سرق ثم سقطت يمينه بآفة او قطعت قصاصا او بسبب اخر قوله ثم يده يعني اذا سرق وليس له يد يمين ولا رجل يسار اي كما
لو ذهبا بآفة او قطعتا قصاصا او غيره فيها قبل السرقه او كانتا قد قطعتا لسرقتين قبل هذه السرقه فانه تقطع يده اليسرى في هذه الاحوال قوله ثم رجله يعني اذا سرق
وليس له يدان ولا رجل يسرى بان لم يخلقها له او خلقت ثم ذهبت بآفة او قطعت بسرقات قبل هذه فانه تقطع اليمنى قوله ثم عزر يعني لو سرق بعد قطع اعضايه الاربعه او لم
يخلق له شي منها عزر قوله ويقطع شلا امنت وزايد امّا صابع وفاقدتها يعني لو سرق وله يمين شلا قطعت واجزات لكن لو قال اهل الخبره لا يؤمن من قطعها نزف يفضي الى هلاك
السارق لم يقطع بل يكون كالمعدومه وهو اذا اخبر عنه بقوله امنت وكذا تقطع اليد التي لها اكثر من خمس اصابع او لم يكن لها اصابع قوله واصليه واخذا اصليتين
يعني اذا كان له يدان على عضد او على ساعد واحد وكانتا احداهما اصليه والاخرى زايده قطعت الاصليه فقط فان كانتا اصليتين قطعت احداهما فقط قوله فان تعذر
فهما يعني لو لم يكن قطع احد اليدين المذكورتين الا بقطع الاخرى بان كانتا خلقتا على كوع واحد بمفصل واحد فانهما يقطعان معا والحاله هذه قوله يضمان المال يعني
تقطع يد السارق ويضمن المال المسروق قوله ويندب حسم بمغلا زيت منه يعني انه يندب حسم مكان القطع بالزيت المغلا ونحوه وهو حق المقطوع فمونته عليه اذا
معا قوله منه فان امتنع عن الحسم لم يجبر لان المه شديد قوله وحد ذمي لا معاهد بسرقه وبالامع مثله الا بترافع يعني يحد الذمي اذا سرق مال مسلم او سرق مال مسلم
مطلقا ولا يتوقف على رضاه فان زنا بذمية او سرق مال ذمي نظرت فان ترافعوا الينا اقمنا عليهم الحد كما نقيمه على المسلم وان لم يترافعوا الينا اعرضنا عنهم وقوله لا معاهد
يعني ان الاخذ المعاهد لانه لم يلتزم الاحكام قوله ولو اقر او شهد احسبه اخر لطلب المالك يعني ان شهادة الحسبه تقبل في السرقه لوجوب القطع على الصحيح لانه حق موكد لله تعالى ولا
يثبت بها المال المسروق فلو اقر السارق انه سرق مال فلان الغايب او شهد رجلان عدلان حسبة ان فلانا سرق مال فلان الغايب وجب القطع لكن لا يقطع حتى يطالب المالك بالمال المسروق
لامكان انه اباحه لهذا المقر او المشهود عليه او انه يقر له به بخلاف ما لو اقر انه زنا بامة زيد الغايب وقامت عليه بينه بذلك حسبة فانه يحد بلا انتظار وهو معنى قوله
لا حد زنا اذ لا مدخل للاباحه في حد الزنا قوله وثبت المال يعني انما يثبت القطع بشهادة الحسبه واما المال فلا يثبت بها الا بطريق صاحب المال بعد الدعوى ثم تشهد الشهود
لا بيمين ثبت المال قوله وثبت مال دون قطع بيمين رد يعني لو ادعى ان زيدا سرق ماله فانكر زيد ذلك حلف زيد فان نكل زيد وحلف المدعي ثبت المال ولا تقطع زيد لان الحدود
لا تثبت بالايمان قوله وللقاضي تعريض بانكار موجب حد لا مال يعني انه يجوز للقاضي ان يعرض لمن اقر عنده بما يوجب الحد بانه يرجع وصفة التعريض ان يقول لمن اقر بالزنا
لعلك قبلت او نظرت او لمست او نحوه ولمن اقر بالسرقه لعلك اذن لك المالك في اخذه او لعلك لم تاخذ من الحرز ولا يجوز التعريض بالرجوع عن الاقرار بالمال قوله ما لا حد
ملتزم احترز عن الصبي والمجنون والحربي ويدخل الذمي بهذه العباره فانه يحد بقطعه الطريق حيث لا ينتقض عهده بقطعه الطريق وذلك اذا لم يشرط عليه انتقاض
عهده بقطع الطريق قوله اخذ قهرا احترز عن المختلس وهو من ياخذ ويعتمد الهرب فاما عليه الضمان والتعزير فقط قوله جهرا يعني مكابرة قوله يبعد عن غوث او منع استغاثه
يعني ان القهر الجهر يكون لاحد امرين اما لبعد القافلة الماخوذه عن الغوث فلا يخاف قاطع الطريق حضور غوث عليه او لكون القاطع ذا شوكة يحول بين القافلة و
الغوث قوله ولو ببلد يعني لو دخل قوم بلدا واخذ المال منها جهرا مكابرة ومنعوا اهلها عن الاستغاثه فهم قطاع طريق قوله قاطع طريق يعني ان فعل هذه المذكورات وهو
ملتزم فهو قاطع طريق قوله يقطع بربع دينار يعني ان قاطع الطريق انما يقام عليه الحد اذا اخذ ربع دينار فما فوقه فان اخذ اقل من ذلك فلا قوله ولو لجمع يعني لا يشترط
ان يكون ربع الدينار الماخوذ من واحد بل لو اخذ قاطع الطريق ربع دينار لجمع قطع قوله ويرده يعني ويجب على قاطع الطريق رد ما اخذ وان اقيم عليه الحد قوله
كالسرقه يعني اذا سرق ربع دينار لجمع قطع فيكون الحكم واحدا هنا وهناك قوله يمناه ويسرى رجليه او ما بقي يعني انهما يقطعان من الكوع والكعب فان لم يكن له الا
احداهما الجزانه الموجوده منهما قوله والاخريان ان فقدتا او عاد يعني اذا لم يكن له يد يمنى ولا رجل يسرى او ذهبتا قبل وجوب القطع لا بعده او قطعتا حدا ثم عاد
وقطع الطريق ففي هذا كله تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى قوله ولا يعني ان قطع اليد والرجل يكون ولاء قوله ولو قطعت احداهما الغير يعني اذا وجب عليه القصاص
في اليد اليمنى فلم يقتص منه فيها حتى وجب عليه حد قطع الطريق قطعت يمينه للقصاص ثم رجله اليسرى لتمام الحد قوله لا غيرها يعني لو وجب عليه القصاص
في اليسرى فلم يقتص منه حتى وجب عليه حد قطع الطريق فانه يقتص منه في اليسار ويترك حتى يندمل ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للحرابة ولا يوالى بين القصاص
والحد قوله ويقتل به قودا يتحتم قودا او حدا يعني اذا قتل في المحاربة من يكافيه عمدا فانه يجب قتل القاتل حتما ويغلب فيه معنى القصاص فلو عفا مستحق القصاص قتل
القاتل حدا وهذا معنى الانحتام قوله لا جرح يعني فلا يتحتم القصاص على قاطع الطريق في غير النفس فلو عفا المستحق عما دون النفس سقط قوله وبغير دية يعني لو قتل خطا
في المحاربة وجبت الديه ولم يقتل وكذا ان قتل في المحاربة من لا يكافيه وجبت الديه ولم يقتل في الاصح قوله كبعفو عليها يعني حيث وجب القود فعفا مستحق القصاص عنه
على الديه وجبت وقتل القاتل حدا قوله وموت يعني لو مات القاتل قبل القود وجبت الديه قوله وبه واخذ قتل وصلب ثلاث يعني لو ان قاطع الطريق قتل من يكافيه
واخذ من المال قدر نصاب السرقه فانه يقتل ثم يصلب ثلاثة ايام قوله بعد غسل وصلاة يعني ان الصلب انما يكون بعد ان يغسل ويكفن ويصلى عليه قوله وقتل كل عزر
يعني اذا قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولا قتل احدا فانه يكفيه التعزير قوله وهرب شردوا يعني اذا هرب قاطعوا الطريق قبل الظفر بهم وهو حيث سرد وا حتى ابطل
شوكتهم قوله وتوبة قبل ظفر تسقط الحد فقط يعني اذا تاب قاطعوا الطريق قبل الظفر بهم سقطت عنهم حدود الله تعالى من قطع اليد والرجل والحتم القتل واما
حقوق الادمي كالقصاص وحد القذف والمال لا يسقط واما سائر حدود الله تعالى كحد الزنا والشرب فهل تسقط بالتوبة قولان احدهما لا يسقط وهو الاظهر

في المنهاج والثاني وهو القديم يسقط بالتوبة وصححه في المهذب قال ابن الرفعة وهو الظاهر في الحاوي وقال البندنيجي انه المذهب لصحيح القائل بهذا القول
تعالى في حد الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة بقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم واما في حد الشرب
فلانه اخف من حد الزنا والسرقة ومن قال بعدم السقوط فانما هو في ظاهر الحكم واما بينه وبين الله تعالى فان التوبة تسقط المعصية ذكره في الروضة في
باب السرقة قوله واخر قتل يعني اذا كان عليه حدود وقتل فانه يؤخر القتل مطلقا سوا كان الحدود لله او لادمي حتى لو قطع يد رجل ثم قتل اخر او قتل ثم
قطع فانا نقدم قصاص اليد في الحالتين ثم القتل بعده قوله وقدم وفرق غيره حق ادمي ثم اخف يعني اذا اجتمعت عقوبات على شخص من قتل وحد قذف وشرب خمر
وزنا ومحاربة فانه يقدم غير القتل ويفرق بينها فلا يحد الحد الثاني حتى يبرا جسمه عن الاول ثم يقتل بعد اخر العقوبات بلا تاخير ويقدم حدود الادميين غير
القتل ثم حدود الله تعالى الاخف منها فالاخف ثم يقتل بعد اخرها فيبدا مثلا بحد القذف ثم يوخر حتى يبرا جسمه من المه ثم يجلد لشرب الخمر ثم يوخر حتى يبرا جسمه
ثم يجلد للزنا ثم يوخر حتى يبرا جسمه ثم يقطع يده ورجله لقطع الطريق ثم يقتل للقصاص والحد ان كان قوله ثم سبق يعني لو قذف جماعة مرتبا حد للاول فالاول
ويفرق بين الحدود حتى يبرا جسمه فلو قتل جماعة مرتبا فانه يقتل بالاول منهم وللباقين الديات قوله ثم بقرعة يعني لو قذف جماعة بكلمة واحدة او قتل جماعة
دفعة فانه يقرع للبداية سوا كان يعرف بالقرعة حق على من خرجت له القرعة او كان له تركة يستوفي منها الباقون كما لو قتل جماعة عمدا دفعة ولا مال له فانه يقرع
بين مستحقي القصاص فيقتص منه من خرجت له القرعة ويفوت حق الباقين وان كان له تركة استوفا منها الباقون الديات او [illegible] قسطت
بينهم على قدر حقوقهم قوله وليد واصبعا يعني انه لو قطع يد رجل اليمنا واصبع اخر من يمناه دفعة واحدة فانه يقرع بينهما فان خرجت القرعة لصاحب اليد اخذ
يد الجاني وللثاني دية اصبع وان خرجت القرعة لصاحب الاصبع اخذ اصبع الجاني ثم الثاني بالخيار ان شا اخذ دية يد وان شا اخذ يده ودية اصبع قوله ولو
قتلوه وزع والدية يعني لو قتل ثلاثة مثلا فقتله اولياوهم فقد استوفا كل منهم ثلث ما يستحقه من القصاص ويبقا لكل منهم ثلثا دية صاحبه قوله

باب حد ملتزم بخمر

قوله عن غير المكلف وعن الحربي قوله غير ذمي يعني ان الذمي لا حد لشرب الخمر مع انه يسمى ملتزما قوله
شرب يعني ان الملتزم غير الذمي اذا شرب الخمر او اكل جامدها او ثرد بها الخبز فاكله فانه يحد وعبر المصنف رحمه الله تعالى بالشرب لانه الغالب قوله مختارا احترز
عما لو اكره على شرب الخمر فانه لا حد عليه حينئذ قوله من مسكر يعني اذا شرب من المسكر اي مسكر كان وان قل فانه يوجب الحد واحترز بالمسكر عن غير المسكر كالحشيشة
والافيون والبنج فهذه يعزر لاكلها ولا يحد وعلل في التنبيه بان هذه الاشيا لا تطرب ولا يدعو قليلها الى كثيرها قوله ولو حنفيا نبيذا يعني ان الحنفي
اذا شرب النبيذ ولا يبالي باعتقاده على الاصح لضعف الادلة على تحريمه قوله وان جهل الحد يعني اذا شرب الملتزم غير الذمي خمرا وهو يعلم تحريمه ولو جهل وجوب الحد فانه يحد
ويسقط بجهل حرمة يعني اذا شرب المسكر على ظن الحل كما لو كان الشارب قريب عهد بالاسلام فلا حد قوله وظن غيره يعني اذا شرب شيئا ظنه غير الخمر فبان خمرا فلا حد
عليه قوله فسكره اغما يعني ان حكم سكر الذي جهل التحريم والذي ظنها غير خمر حكم الاغما فلا يجب عليه قضا الصلوات الفايتة في حال سكره والحالة هذه قوله ولعطش وتداو وحرم
يعني انه يحرم شرب الخمر للعطش والتداوي لان شربها يزيد في العطش ويحرق كبد الجيعان وفي الحديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم هكذا ذكره المصنف في التنبيه
ولكنه قال يسقط الحد والحالة هذه قوله ولا ساغة يعني لو غص انسان بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فانه يسيغها بها فاذا تولد من ذلك سكر وجب قضا ما فاته من الصلوات
المكتوبة بسببه قوله وقضى يعني ان شارب الخمر للعطش والتداوي يجب عليه قضا الصلوات الفايتة في حال سكره لانه متعد قوله اربعين يعني انه يحد الشارب اربعين جلدة
ولا يعني انه لا يفرق الجلد فان جلد كل يوم جلدة لم يعتد به فان جلده يوما عشرين ثم اخر العشرين الاخيرة نظرت فان اخرها حتى زال الم الاولى لم يعتد بالاولة وان لم يزل
اعتد بها قوله وسطا يعني انه يكون الضرب ضربا متوسطا بين ضربين فلا يرفع الضارب السوط فوق راسه فيشتد الالم ولا يضعه وضعا لا يحصل منه الم ولا يكون العود
شديد الرطوبة ولا شديد اليبوسة قوله بسوط ونعل وعود وطرف ثوب يعني انه يجوز ان يضرب شارب المسكر بالسوط والنعل والعود المناسب للسوط و[illegible]
الثياب اذا كانت تولمه ايلاما وسطا قوله صاحيا يعني فلا يحد في حال السكر بل يوخر حتى يصحو والصحو زوال السكر قوله قايما يعني يجلد الرجل قايما قوله وجلست امراة تلف ثيابها
يعني اذا كانت امراة حدت جالسة ويكون عندها امراة تلف ثيابها وتربطها عليها واما الذي يتولى جلدها فهو الرجل لا المراة قوله وفرق على غير وجه ومقتل يعني انه
ينبغي ان يفرق الضرب على الاعضا ويتوقا الوجه والمقاتل كثغرة النحر والمذاكير ونحوها ويجوز ضرب الراس لقول الصديق رضي الله عنه اضرب الراس فان الشيطان
في الراس قوله لا بشد يد ومدها ورفعها فوق راس يعني لا تشد يد المجلود بل تترك يتقي بها ولا يرفع الضارب يده فوق راسه في الضرب بحيث يحصل منه التلف قوله وعزر لمعصية
وسيد مسيئا اعلم ان الله لما فرغ من ذكر الحدود والكفارات بقيت معاص اخر لا حد فيها ولا كفارة فاراد ان يبين حكم فاعلها وانه يعزر يعني فاعلها فلولي
الامر وهو السلطان او نايبه ان يعزر من اتا معصية لا حد فيها ولا كفارة اذا راى ذلك وكذا للسيد تعزير رقيقه على هذا النوع من المعاصي قوله او ترك يعني انه يجوز لولي
الامر والسيد ترك التعزير فيكون المدار على نظر المصلحة قوله بحبس ولوم وجلد يعني ان التعزير يكون باحد هذه الامور على قدر نظر الناظر قوله دون اقل حد يعني اذا كان
التعزير بالجلد فلا يبلغ الحر اربعين ولا العبد عشرين لان العشرين والاربعين حد من الحدود قوله ومع عفو لا عن حد قذف يعني اذا كانت المعصية متعلقة بحق
ادمي فعفا المستحق نظرت فان كان قذفا فليس للسلطان ان يعزر القاذف وان كان غير القذف فللسلطان ان يعزر وان عفا المستحق قوله واب وما دونه

القذف

صغيرا يعني ان للاب ان يعزر الصبي حين يرا منه سو ادب وسو خلق وكذا ما دون الاب كالمعلم قال الرافعي رحمه الله تعالى يشبه ان تكون الام زمن الصبا في
الكفالة كذلك قوله وزوج لحقه يعني ان للزوج ان يعزر زوجته اذا منعت حقا له من حقوق الزوج الواجبة عليها واحترز بقوله لحقه عما اذا اتت معصية
مجردة فليس للزوج تعزيرها عليه [illegible] ذلك الى والي الامر قوله وضمن عاقلة سراية تعزير ولو من وال يعني ان التعزير جاير بشرط سلامة العاقبة فاذا تولد منه التلف
وجب ضمانه على عاقلة الفاعل سوا كان ابا او سيدا او زوجا او والي الامر قوله كثمانين شرب يعني لو جلد شارب الخمر ثمانين جلدة فمات بها وجب ضمان ما قابل الاربعين
الاخيرة قوله وجاز يعني انه يجوز ان يبلغ بحد الشرب الى ثمانين جلدة ويكون الزايد على الاربعين تعزيرا وان يضمن ما تولد منها قوله وحكمه بنحو فاسقين يعني اذا حكم
القاضي بقتل رجل بشهادة نحو فاسقين فقتل ثم تبين ان الشاهدين غير مقبولي الشهادة لفسق ونحوه نظرت فان كان القاضي قد بالغ في البحث عن احوال الشاهدين فديته
المقتول على عاقلة القاضي وان قصر بالبحث فالضمان عليه قوله ولا رجوع يعني انه لا يرجع الذي يضمن الدية على الشاهدين اذا خرجا فاسقين قوله وضمن جلاد علم يعني اذا
امر القاضي بقتل رجل والقاضي مخطي والمامور يعلم ان القاضي مخطي فالضمان على المامور قوله كساقي قتل باذن حنفي حرا بعبد يعني ان هذه من صور الضمان على الجلاد فيضمن
لان الحنفي يرا قتل الحر بالعبد ولا يجيزه الشافعي قوله ولعاقل تخلص من محرق لا الم مغرق عدم غيره يعني انه يجوز للعاقل اذا وقع في نار تحرقه ولم يجد محيدا الا الوقوع
في ما يغرقه جاز له الوقوع فيه لان الموت بالما اهون منه بالنار بخلاف ما لو انفق فيه المرشد بدمي نحو جراحات فلا يجوز له استعجال الموت بقتل نفسه وهو معنى قوله
لا الم قوله وازالة سلعة لا باخطر يعني انه يجوز للمكلف الرشيد ازالة سلعة ظهرت فيه بشرط ان لا يزيد خطر قطعها على خطر تركها فان كان في بقايها شين نظرت فان
لم يكن في قطعها خطر ولا في تركها خطر او كان خطر الترك اكثر او استوا خطر القطع والترك جاز القطع هذا حكم المستقل في ازالتها من نفسه بنفسه او ماذونه قوله
ولاب صغير وجد حيث الترك اخطر يعني اذا ظهرت سلعة في بدن صبي تشينه ولا خطر في تركها ولا في قطعها او زاد خطر الترك فانه يجوز للاب ثم الجد قطعها في جميع
هذه الاحوال واما لو زاد خطر القطع على خطر الترك او استوا الخطران لم يجز القطع قوله ولولي بلا خطر يعني ان الولي اذا لم يكن ابا ولا جدا فليس له ازالة السلعة
من بدن الصبي الا في مسالة واحدة وذلك اذا لم يكن في قطعها خطر اصلا سوا كان الترك خطرا ام لا قوله كفصد وحجم يعني انه يجوز لكل ولي فصد الصبي وحجمه الا اذا كان
في ذلك خطر فحكمه ما سبق قوله وكذا ختان كعادة ندبا يعني انه يجوز لكل ولي ختن الصغير على العادة بل يندب [illegible] فان كان يحتمل الختان في سابع ولادته استحب والا
اخر حتى يحتمله قوله ووجب ببلوغ وسماه لامراة فيجبر ان يعني ان الختان يجب على الرجل والمراة اذا بلغا فان امتنعا منه اجبرا عليه والختان في الرجل ازالة الجلدة التي
تغطي الحشفة وهي التي تسما القلفة ويكفي في المراة ما يسما ختانا بالحديث [illegible] ولا تنهكي والذي يقطع منها هو لحم على اعلا الفرج كعرف الديك قوله

باب دفع صائل ولو عن مال

يعني انه من صال عليه صايل فانه يدفعه بالاخف فالاخف ولو ادا الى قتله سوا كان الصايل ادميا او بهيمة وسوا قصد الصايل نفسا
او مالا قوله وهدر يعني اذا لم يندفع الصايل الا بقتله فهو هدر قوله كسن عاض باخف نزع يجدي يعني اذا عض الصايل يد اخر مثلا فليخلص المعضوض يده بالاخف
من ضرب لحي العاض او فك شدقه فان لم يمكن المعضوض تخليص يده الا بكسر اسنان العاض او قلعها جاز وهدرت قوله لا جرة مطل يعني انه لو سقطت جرة
ونحوها من علو سطح فاطلت انسانا ولم يمكنه دفعها عنه الا بكسرها جاز وضمن قيمتها اذ ليس لها قصد قوله وبهيمة تمنع طعام جايع يعني اذا حالت بهيمة ضارية بين انسان
جايع وبين طعامه وكان بحيث لو تركها الجايع خشي الهلاك من الجوع وان دفعها لم تندفع الا بعقرها جاز عقرها ولم تهدر البهيمة والحالة هذه بل يغرم قيمتها لانها
لم تقصد دفعا في مسالتنا هذا وانما قتلها للسلامة من سبب اخر وهو الجوع قوله ووجب ولو بسلاح عن بضع ومنكر ان امن والا جاز يعني اذا رايت رجلا يقصد امراة
يزني بها او يقصد رجلا ليلوط به او يقصد فعلا منكرا اخر من شرب خمر او غيره وانت قادر على دفعه وجب عليك دفعه ان كنت امنا على نفسك فان كنت تخشى على نفسك
جاز الدفع ولم يجب قوله وعلى نفس لا والصايل مسلم يعني اذا صال صايل على انسان معصوم يريد قتله نظرت فان كان الصايل بهيمة او كافرا وجب على المقصود وغيره
ممن امكنه الدفع ان يدفع الصايل فان كان الصايل مسلما محقون الدم فهل يجب الدفع ام لا فيه قولان قطع المصنف رحمه الله تعالى في الاصل بعدم الوجوب
قوله [illegible] يعني انه لا يجوز قتل الصايل ابتدا مع امكان دفعه باقل من القتل فيجب ان يبدا [illegible] في دفع الصايل بالاخف وهو الصياح
والاستغاثة عليه والهرب منه ان امكن قوله ثم الاخف من ضرب الى قتل يعني اذا لم يندفع الصايل بما ذكرنا جاز الضرب ويراعي الاخف فان اندفع بالضرب بالسوط لم يجز العصا او بالعصا
لم يجز السيف فان لم يندفع الا بقتله فهو هدر قوله ورمي عين من نظر الى داره من كوة او سطح غير وهو عار او محرمه يعني اذا نظر رجل الى دار غيره من كوة او سطح
الغير نظرت فان كان صاحب الدار فيها مكشوف العورة او كانت فيها زوجة لصاحب الدار او محرم له ولو مستترات فانه يجوز رمي عين الناظر في هذه الاحوال ولا يجوز رمي غير العين
لانه لم يدخل البيت الا البصر فهو الصايل قوله بنحو حصاة يعني انه لا يجوز الرمي بالسهم والحجر الكبير ونحوها والحالة هذه بل بالحصاة ونحوها قوله وان اصاب حولها وسرى يعني
اذا رما عين الناظر حيث جاز رميها فاصابها وسرا الى نفسه فهو هدر وكذا لو اصاب حول العين لانه لا يمكن الاحتراز عنه قوله حيث لا محرم له متسترة [illegible]
[illegible] يعني انما يجوز رمي عين الناظر اذا لم يكن للناظر في المنظور محرم متسترة او زوجة ولو عريانة او
[illegible] كان هناك احد هو فلا يجوز رمي عينه فان كان المحرم مكشوف العورة جاز رمي عينه لانه لا يجوز له النظر الى ما بين سرة المحرم وركبته قوله لا من متسع هذا ما
احترز عنه بقوله من كوة [illegible] اما لو نظر من المتسع كالباب ونحوه فلا يجوز رمي عينه لان صاحب الدار يعد مقصرا بعدم اغلاق المتسع قوله فان دخل فكصايل يعني

يعني اذا دخل الناظر من المشرع فانه يدفع كدفع الصايل قوله وضمن متلف هرة ضارية يعني انه اذا كانت للانسان هرة او بهيمة ضارية يعتاد بالعقر وافساد
الامتعة فانه يجب على صاحبها حفظها فان قصر في حفظها ضمن ما اتلفته ليلا او نهارا هرة كانت او كلبا او غيرهما قوله ولا دفع كصايل يعني ان البهيمة الضارية لا عود قبلها
حال سكونها وانما اذا صالت فانها تدفع كما يدفع الصايل وتهدر كما يهدر الصايل ولا يخفى ان الكلب العقور يقتل في كل حال مطلقا قوله وبهيمة سرحت ليلا يعني ان البهيمة
غير الضارية اذا سرحها صاحبها او غيره ليلا فان المسرح يضمن ما اتلفته البهيمة في تلك الليلة لان العادة حفظ البهايم ليلا وفهم من قوله سرحت انها اذا حفظها ثم
خرجت من فوق الحفظ المعتاد انه لا يضمن ما اتلفت واحترز عن البهيمة عن الطير فانه لا ضمان باتلافه مطلقا حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ قوله لا ان قصر
صاحب يعني اذا كان الزرع في محوط فقصر صاحب الزرع فلا ضمان على مالك البهيمة سوا اتلفته ليلا او نهارا وسوا قصر المالك في حفظها ام لا لان المقصر صاحب
الزرع قوله او نهارا او بين مزارع غير خايب او مع ذي يد يعني ان من كانت تحت يده بهيمة غير ضارية لا يضمن ما اتلفته نهارا الا بشرطين احدهما ان يسرحها ذو اليد في المراعي
القريبة من مزارع لم يحضرها مالكها فيكون ما اتلفته البهيمة من ذلك الزرع مضمونا على صاحب البهيمة لتقصيره والثاني اذا اتلفت شيا وهي تحت يد فضمانه على صاحب اليد سوا
كان مالكها او غيره وسوا اتلفت تمام الاسوا حضر مالك المال الذي اتلفته او غاب وسوا اتلفت برجلها او بغيرها فان كان الدابة في يد اثنين احدهما سايق والاخر قايد ضمنا ما اتلفته بالنصف
او نحوه قوله كمرور بحطب مزاحم يعني اذا دخل سوقا بحطب وسايرة في زحمة الناس او سير بهيمة في الزحمة والحطب عليها ضمن ما تلف بذلك الحطب مطلقا قوله ومقبل لم يلبه يعني اذا
ادخل سوقا ونحوه حطبا وسايرة في غير زحمة الناس فتلف به شي نظرت فان كان المتلف متاع مقبل ينظر صاحبه الى الحطب صاحب فلا ضمان لتقصير صاحب المتاع وان اتلف متاع مدبر
نظرت ايضا فان انذر صاحب الحطب كالمقبل والاعمى قوله وعض ورمح بطرف حتى لو ركب دابة مثلا في طريق فعضت شيا او ركضته فاتلفته ضمنه صاحبها قوله ولو ظهر
يعني ان المقطورة وغيرها في هذا الحكم سوا قوله لا ارش ركض معهود يعني لو راثت الدابة او ركضت في طريق فزلق انسان ببولها او روثها او تار غبار من ركضها المعتاد
فقسد به متاع انسان فلا ضمان لان ذلك معتاد معهود نعم اذا ركضها ركضا شديدا في موضع لا يعتاد الركض او ضربت فيه بشي ابكيا حماه
في عين انسان مثلا فضمانه على من له اليد على الدابة قوله ويطرد من زرعه كخف بزرع غيره فيقصر بارش يعني لو دخلت بهيمة زرع انسان دخولا منهما الصاحبها والزرع
محفوف بمزارع اخرين بحيث لو اخرجها صاحب الزرع من زرعه اوقعها في زرع غيره فيضمنه فطريقه ان يصبر وياخذ الارش من مالكها قوله

باب الجهاد في الاهم فرض كفاية يعني اذا لم يتسع الجيش لكل الثغور بدا بالاهم منها فان اتسع

الجيش لكل الثغور فانه يبث في الجميع منها قوله مع خوف الطرف يعني انه لا اشتراط لوجوب الجهاد امن الطريق لان المجاهد متاهب لمصادمة المخاوف قوله كاحيا الكعبة
ان احيانا مناسك الحج والعمرة وتعهدها في كل سنة مرة فرض كفاية قوله كل سنة مرة يعني ان اقل ما يسقط به فرض الكفاية من الجهاد والحج مرة في كل سنة وقال في التنبيه
ويسقط هذا الفرض يعني الجهاد باحد امرين اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافية للعدو في القتال ويولي على كل ثغر امينا كافيا يقلده امر الجهاد وامور المسلمين واما
ان يدخل غازيا بنفسه بالجيوش او يوم من عليهم من يصلح لذلك قوله فرض كفاية يعني ان هذه المذكورات من اول الباب الى هاهنا من فروض الكفايات قوله تركه اثم ان علم او قصر
يعني اذا تعطل فرض الكفاية المذكور اثم كل من علم ووجب البحث عن ذلك فمن قصر عن البحث وكان لو بحث لعلم فهو اثم قوله كقيام بحجج دينية يعني انه يجب ان يكون في القطر من يقيم
البراهين على اصول الديانات وحل المشكلات قوله وفتيا يعني ومن فروض الكفايات القيام باصول الفقه وفروعه بحيث يصلح للفتيا لان الفتيا فرض كفاية ويعتبر ان لا
يزيد بين المفتين على مسافة قصر وقيل مسافة العدوا قاله الولي بن الصديق وقد تقدم هذا مبسوطا في مقدمة الشرح قوله ودفع شبهة يعني ومن فروض الكفايات
دفع شبهة جلبها اهل بدعة ونحوهم فيدفع بالحجج والبراهين قوله وضرر مسلم يعني ومن فروض الكفايات دفع ضرر المسلم كاطعام جوعه وستر عورته اذا لم يندفع ببيت
المال والزكوة فانه يجب على الموسرين من الاموال قوله وامامة وقضا يعني ان الامامة والقضا فرض كفاية قوله وشهادة تحملا واداء يعني ان تحمل الشهادة واداها من فروض
الكفاية قوله وامر بمعروف يعني ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية واكتفى بذكر الامر بالمعروف عن النهي عن المنكر لان الامر بالشي نهي عن ضده قوله وحرف
يعني ما كان يقوم به المعاش من الحراثة والزراعة والخياطة والحياكة والبيع والشرا ونحوها هي من فروض الكفايات قوله وتجهيز ميت يعني ان تجهيز الميت غسلا وتكفينا
وصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفايات قوله ورد سلام عن جمع يعني اذا سلم على جماعة فرد احدهم سقط الفرض عن الجميع لان الرد والحالة هذه يكون فرض كفاية فان
انه اذا سلم على واحد فان الرد في حقه فرض عين قوله على مسلم مكلف بخرج عن الصبي والمجنون فانه لا جهاد عليهما قوله حر يخرج عن العبد فانه لا جهاد عليه حيث كان الجهاد
فرض كفاية قوله ذكر يخرج عن المراة فانه لا جهاد عليها حيث كان الجهاد فرض كفاية قوله بصير يخرج عن الاعمى قوله له سلاح ومؤنة يعني ان فرض الكفاية في الجهاد يشترط
لوجوبه وجود السلاح والمؤنة التي تشترط لوجوب الحج غير امن الطريق كما سبق ذكره قوله بلا مرض وعرج بين يعني ان المرض مرضا يشق معه حضور الحرب وصاحب
العرج البين ولو في رجل واحد لا جهاد عليه والامن به نحو وجع الضرس والحمى الخفيفة والعرج غير البين الذي يمكن معه الكر والفر فهو من اهل الوجوب قوله وحرم بدون اذن غريم
له حبسه يعني ان المديون اذا كان موسرا لا يجوز له جهاد فرض الكفاية الا باذن الغريم لان الغريم يستحق حبسه والحالة هذه وخرج بهذه العبارة ما لو
كان المديون معسرا او كان الدين موجلا فانه لا يفتقر الى اذن الغريم لانه لا يستحق حبسه والحالة هذه قوله واصل مسلم يعني ان من له اصل مسلم لم يجز له سفر جهاد فرض
الكفاية الا باذنه سوا كان الاصل ذكرا او انثى وسوا كان ابا او جدا او فوق ذلك وان رضي الاقرب فلا ابعد المنع اما الكافر فلا منع له من سفر الجهاد قوله وكذا

سفر خطر لتجارة ولو كافرا يعني ان للاصول منع ولدهم عن سفر التجارة اذا كان فيه خطر سوا كان الاصل مسلما ام لا قوله لا علم يعني انه ليس للاصل منع فرعه عن السفر
لتعلم العلوم الشرعية مطلقا قوله فان اذن ثم رجع كرب لا زعيم او من خف يعني اذا اذن له الغريم الذي يستحق حبسه او اذن الاصل في الجهاد ثم رجع الذي اذن نظرت فان لم
يكن المادون له زعيم القوم ولا حضر الصف ثم ان علمه وجب عليه الرجوع وليس المراد بالرجوع المبادرة بل المراد كف نفسه عن المخاطرة بها وله انتظار رفقه يرجع معهم
فان خاف على نفسه في الوقوف هناك فله المسير مع الجيش الى موضع الامن وان كان زعيما او كان قد حضر الصف فلا رجوع للاصل والغريم عن الاذن والحالة هذه قوله
ويناوب الامام يعني لا يحمل الغزو على قوم وحدهم في كل مرة بل يناوب بينهم فيبعث هؤلا مرة وهؤلا مرة ولاخرين مرة ثالثة وهكذا على قدر الحال وكل هذا قوله مسلم يعني
انه يجوز للسلطان وكذا لاحاد الرعية تجهيز المسلم للجهاد واما الذمي فلا يجهزه الا الامام والي الامر لا احاد الرعية لانه موضع نظر واجتهاد قوله وللامام استعانة بكافر لحاجة ان امن
لو غدر يعني انه يجوز لوالي الامر ان يستعين بالكفرة على جهاد اهل الحرب بشرط ان تدعو الحاجة الى ذلك وان يثق بهم ويحسن رايهم وان يكونوا بحيث لو اجتمع اهل الذمة الذي
معنا الى اهل الحرب كافينا جميعهم والى هذا الشرط اشار بقوله ان امن لو غدر قوله وصبي وعبد باذن يعني انه يجوز للامام الاستعانة باهل الجلادة من الصبيان ان كان فيهم غنا في القتال
والعبيد باذن ساداتهم قوله ومجنون ومادون ولو فيهم مسلم يعني انه يجوز قتال الكفار بما يعم وان هلك ذريتهم ونساوهم بل لو كان معهم اسير من المسلمين لو تاجر جاز وان هلك
ولمن اكره اجر من خمس الخمس ان قاتل والا فذهاب يعني اذا اكره والي الامر ذميا على الجهاد معنا وجبت اجرته من خمس الخمس فان لم يقاتل فله اجرة الذهاب لا الاياب على خلاف ما لو اكره
مسلما فانه لا اجر له لانه من اهل فرض الجهاد وهو معنى قوله لا مسلم قوله وواجد اهب فقير عينه الامام من بيت المال ان سقط يعني لو امر والي الامر مسلما ان يجيب فقيرا فلحرج
الراض من بيت المال فان لم يكن بيت مال فلا شي له قوله ورق حربي في يعني لو اسرنا حربيا واستولينا عليه رق الاسير قوله وغير كامل قهرناه يعني من اسرنا من
الكفار فان كان من نسايهم او صبيانهم او مجانينهم فانه يرق بنفس الاسر ومن اسرناه من رقيقهم فانا نملكه بنفس الاسر قوله ولو عتيق ذمي وحاملا بمسلم يعني كما اذا اعتق
ذمي عبدا او طلق المسلم زوجته الكتابية وهي حامل فلحق العتيق والمراة المذكوران بدار الحرب ثم اسرناهما بعد ذلك رقت المراة بنفس الاسر وكذلك العتيق ان لم يكن كاملا
فان كان كاملا فحكمه حكم مثله وسبانيي وسوا اسرت هذه المراة المذكورة قبل ان تضع حملها المسلم ام لا ولا يخفى ان هذا الحمل لا يرق قوله والكامل رجل عاقل حر
يعني ان من لم يكن بهذه الصفات فهو الذي يسمى الناقص قوله فلمصلحة استرقه او من او فدا والفدا غنيمة او قتله يعني اذا اسرنا كاملا من الكفار فان والي الامر يعمل فيه
بالانفع للمسلمين فان كانت تقتضي المصلحة استرقاق هذا الاسير استرقه وان كانت تقتضي المن عليه من عليه وان كانت تقتضي مفاداته باسير من المسلمين كان في دار الحرب فاداه به
وان تقتضي المصلحة ان يفاديه بمال فلا باس وحيث فاداه بالمال فللفدا حكم الغنيمة يقسم كما تقسم الغنيمة وان كانت المصلحة في قتل هذا الاسير المذكور فانه يقتله ويكون
العمل على حسب ما تقتضيه المصلحة قوله لا مسلما يعني اذا اسلم الاسير الكامل بعد الاسر فلا يجوز قتله وبقا الخيار في باقي الخصال المذكورة لكن لا يفادى بعد اسلامه الا ان كان
عزيزا في قومه ولا يخشى الفتنة في دينه قوله وعصم من اسلم قبل ظفر وماله وولده صغيرا او مجنونا ومعتق يعني اذا اسلم الكافر قبل الظفر به فانه يصير معصوما عن القتل وعصم
ايضا اموال هولاء الذين ذكرهم المصنف بل الله ثراه بالرحمة في الاصل قوله لا زوجة يعني لا تصير الزوجة معصومة باسلام زوجها قوله وبطل بحدوث رق نكاح يعني انه
لو حدث الرق على الزوجين الحربيين او على احدهما فانه ينفسخ نكاحهما بخلاف ما لو اسر الزوجين الرقيقين واحدهما فانا نملكه ولا ينفسخ النكاح لان هذا انما هو
على رق من سيد الى سيد لا حدوث رق وهو معنى قوله لا نقله قوله واجارة يعني لو حدث الرق على اجير انفسخ عقد الاجارة قوله ودين لا على ملتزم اوله يعني اذا حدث
الرق على شخص سقطت الديون التي بينه وبين اهل الحرب واما التي بينه وبين الملتزم للاحكام وهو المسلم والذمي فما كان موجبه الاتلاف فانه يسقط ايضا واما ما كان
من ديون المعاملات فانها لا تسقط بل تستمر على حالها قوله وقضا ما غنم له بعد رقه وكذا ما غنمناه مقارنا لحدوث الرق في الاصح قوله ولا تبطل باسلام وامان عقد
يعني اذا كان بين الحربيين عقود جماليه فاسلما او احدهما او قبلا الجزية او قبلها احدهما لم تنفسخ العقود المذكورة قوله ودين به اي بعقد يعني ان كل دين ثبت
عقد بين حربيين فانهما اذا اسلما او احدهما او قبلا الجزية او قبلها احدهما لم يسقط الدين الواجب بالعقد وخرج عن الديون الواجبة بغير العقود فانها تسقط قوله غير خمر
يعني اذا كان بينهما خمر فلا مطالبة به قوله وكره استقلال بغزو يعني انه يكره ان يستقل طايفة من المسلمين بغزو بغير اذن والي الامر لانه موضع نظر واجتهاد قوله لا ابراز يعني انه
لا يكره البراز بغير اذن والي الامر قوله وقتل قريب لم يسب الشارع والمحرم يعني انه يكره للمسلم قتل قريبه الكافر فان كان محرما فالكراهة اشد الا اذا سمع منه ما لا يصبر عليه من
سب الله تعالى وسمعه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديدا لا يكره قتله مطلقا محرما كان او غيره قوله ونقل راس يعني انه يكره نقل راس من قتلوا من الكفرة الى بلاد الاسلام
قوله ولا ايطن غلبته يعني انه يكره الاتلاف اموال الكفرة التي يغلب على الظن انها تصير غنيمة لنا وان لم يظن حصولها لنا فلا يكره الا لحاجة قوله وحل قتل لحاجة يعني اذا قاتلوا علينا
او خفنا ان يقاتلوا علينا قوله وعقلا رجالهم يعني انه يجوز قتل كافر ذكر مكلف قوله ورمي نساء ترس بهن يعني اذا تترس الكفار بنسايهم ولم يمكن الظفر بهم الا باصابة النسا
جاز الرمي قوله لا مسلم الا بصف وخوف هزيمة يعني اذا تترس الكفار باسرا من المسلمين لم نرمهم اذا خشينا اصابة المسلمين الا اذا دعت الضرورة بان يتقابل الصفان او يلتحم
القتال وخشينا الهزيمة والهلاك فانه يجوز الرمي حينيذ ونتوقا المسلم ما امكن ثم اذا اصيب المسلم والحالة هذه فلا قصاص ويجب الكفارة وكذا الدية الا اذا جهل كونه مسلما فانه لا
تجب الدية على الاصح قوله وحرم ادبار ضعف عن ضعف يعني انه لا يجوز للمجاهد ان يفر من الصف اذا لم يزد مقاتله من الكفار على الضعف قوله ومايه بطل عن مايتين وواحد يعني
ان الواحد لا يبالي به مع هذا العدد قوله الا لتحرف او تحيز لفيه يعني اذا ادبر عن الصف متحرفا لقتال بان قصد ان يكمن في موضع او ليخرج الى موضع فسيح او يميل عن وجه
الشمس ونحو ذلك او متحيزا الى فية من المسلمين قريبة او بعيدة يستنجد بهم فكل هذا جايز لاطلاق الاية الكريمة قوله وان بدا يعني اذا ادبر المجاهد بقصد بجازم الى التحرف او

او التعبير المباحين ثم بدا له العدول فارق الصف ترك القتال وترك ما نواه فلذلك فله ذلك ولا يشوف مخادعة الله لانه يعلم السر واخفى قوله ولو ضعيفا يعني انه يجوز الادبار لمن مرض مرضا يمنع عن القتال قوله وفقد سلاح وجرح يعني مثل المرض من فقد السلاح ولم يجد الحجارة فانه يعذر قوله وفرس يعجز دونه يعني ومن المعذورين من مات فرسه وهو يعجز عن القتال راجلا قوله ولاحق لمتحرف ومتحيز العدو فيما غنم بعد يعني اذا غنم فيه بعد ان تحيز عنهم متحيزا او تحرف عنها متحرف نظرت فان كانا ابعدا عن الفئة الغانمة فلاحق لهما فان لم يبعدا اشركاهم قوله وفي قتل اسير رق قيمته يعني اذا قتل رجل اسيرا من الكفار نظرت فان كان المقتول صبيا او امراة وجبت قيمته وان كان ذكرا مكلفا نظرت فان كان قد حكم برقه وجبت قيمته والا عزر قاتله فقط وان كان قد اخذ منه الفدا فهو في امان فيجب حينئذ ديته قوله وبحكم الكتب حرمة يعني ان كتب الكفرة المبدلة لا يجوز الانتفاع بها فاما وجدنا منها محيناه ويكون القرطاس غنيمة فان لم يمكن المحي مزقت قوله وابيح لمن شهدها بسطي علف وماكول معتاد كاف وذبحه قبل قسمة حتى يصل عمرانا يعني انه يجوز لمن يشهد الحرب ممن له سهم في الغنيمة او رضخ ان يعلف دابته مما يعتاد ان يكون علفا ويجوز ان ياكل قدر الكفاية مما يعتاد اكله وعلفه كالقوت وما يصلح به القوت والفواكه الرطبة واليابسة لا الفانيد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ويجوز له ذبح الماكول للاكل وهذا كله قبل القسمة وقبل دخوله عمران الاسلام قوله وضيافة مثله يعني انه يجوز للغانم ان يضيف قبل القسمة غانما مما يجوز المضيف اكله قوله لا غير فيضمنا يعني انه لا يجوز ان يضيف اجنبيا لم يكن من الغانمين فان فعل ضمنا جميعا ولا يجوز الا على الاكل قوله واقراضه بدلا منها يعني انه يجوز للغانم ان يقرض غانما مما يجوز للمقرض اكله ويرد المقترض بدله من الغنيمة وليس هذا قرضا حقيقة قوله ورد جلد وفاضل يعني اذا قسمت الغنيمة او رجع الغانمون الى دار الاسلام فانه يجب رد ما فضل من الماكول عنده من اخذه ويجب رد ما ذبح للاكل قوله وحد ان وطي يعني اذا وطي احد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة لم يحد لكن يسقط عنه الحد ولا البلاد في الحال يعني اذا احبلت هذه الموطوءة المذكورة لم يحكم بكونها مستولدة في الحال وعلله في التنبيه بانه ما ملك عليها في الحال الاحد قوله والولد حر نسيب وغرم قيمته اذا ولدت هذه المذكورة فالولد حر نسيب ويجب على الواطي قيمة الولد يوم الولادة ويجب عليه مهر الموطوءة قوله برد فيهما يعني ان ما وجب من المهر وقيمة الولد يرد في الغنيمة قوله لا قسط ان ضبط يعني اذا كان الغانمون محصورين يغرم الواطي حصة شركائه من المهر وقيمة الولد لا حصة نفسه وان كانوا غير محصورين يغرم الجميع ثم يقاسمهم فيما غرم قوله وقبل اختيار تورث ولا يملك يعني ان الغانمين لا يملكون الغنيمة بمجرد حصولها وانما يملكونها بالاختيار والتملك لكن من مات منهم قبل الاختيار التملك قام وارثه مقامه في التملك وعدمه قوله لمرشيد وسيد اعراض فيسقط يعني من اعرض عن الغنيمة قبل التملك وهو حر رشيد سقط حقه منها ويعد كمن لم يحضر لان المقصود الاعظم من الجهاد اعزاز الدين واعلا كلمة الله عز وجل والذب عن الملة واما الغنيمة فهي تابعة لذلك فالمعرض عنها متمحض للغرض الاعظم حتى لو اعرض كل الغانمين وهم احرار بالغون رشداء سقط حقهم وصرفت الغنيمة مصرف الخمس ولا يصح اعراض الصبي والسفيه والعبد ويصح اعراض سيده ويسقط حقه منها لا ذوي القربى يعني لو اعرض ذوو القربى عن الغنيمة لم يسقط حقهم لانهم يملكون خمس الخمس منها بالحصول ولو مفلسا يعني انه يصح اعراض المفلس عن الغنيمة [illegible] ان لم يكن من ذوي القربى قوله وفيما ابوه يعني انه يصح اعراض من كان احد اصوله من جملة الغنيمة فيسقط حق المعرض من الغنيمة ولا يعتق من فيها الا لمعرض قوله لا سلب يعني انه لا يصح اعراض القاتل عن سلب القتيل لانه يملكه بمجرد حصوله قوله وارض السواد وقف يعني ان حكم العقار المغنوم حكم منقول الغنيمة وان ارض السواد فتحت عنوة وملكت ثم وقفها عمر رضي الله عنه وهي من حديثة الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وصحح النووي ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع من غربي دجلتها وموضع من شرقي دجلتها قوله واجر مؤبد للمصلحة يعني ان عمر رضي الله عنه اجر ارض السواد اجرا مؤبدا فالذي يؤخذ منها هو الاجرة على مر الزمان وجاز هذا للحاجة لان للوالي الامر ان يفعل في اموال الكفار المصلحة الكلية ما لا يجوز فعله في غيرها قوله ومكة ملك يعني ان مكة حرسها الله تعالى فتحت صلحا فهي ملك لاهلها قوله وتعين خروج لكل مسلم بر جاء شرع في بيان امور هي فرض الاعيان فاذا اسر الكفار مسلما او جنبا فكاك المسلم من ايديهم فالخروج لفكاكه والجهاد في هذا الموضع فرض قوله ولو دخل كفار حد اسلام يعني اذا دخل الكفار حدا لنا معشر الاسلام ولو في خراب من بلاد الاسلام فالخروج لطردهم عنه فرض عين قوله على مكلف يخرز عن الصبي والمجنون فانهما ليسا من اهل الوجوب ويخرج المراة فهذا من اهل الوجوب وكذا العبد قوله قوي يعني لانه لا ينفع في الحرب الا اهل القوة قوله مطلقا يعني اذا تعين الجهاد وصار فرض عين فانه لا يشترط اذن السيد لعبده ولا الزوج لامراته ولا الغريم لمديون ولا الاصل لفرعه ولا يجب يعني اذن المذكورين قوله لا بشرط فصار الخروج كافيا يعني الخروج لكل من يرجى ولدخول كفار فرض عين ثم نظر فان خرج من فيه الكفاية لذلك اسقط الفرض عمن كان على مسافة القصر ولا اسقط عمن كان دونها قوله كنظام علم مكتسب يعني انه يجب على كل من له حرفة ان يتعلم ما يتعلق بها الاحكام الفقهية الظاهرة وهذا النوع من فروض الاعيان قوله وتوحيد وصفات يعني ان تعلم ظاهر علم التوحيد وصفات الله تعالى الواجبة على وجه [illegible] الكتاب والسنة فرض عين على كل احد ولهذه المذكورات كتب مصنفة معروفة وقد نظم بعضهم في معرفة الصفات التي تتعين معرفتها من صفات الله تعالى على كل احد بيتين شعرا فقال

حي مريد وجيع عالم متكلم ... قدير على ما شا سميع بصير

تعالى فعلى كل احد معرفة هذه السبع الصفات ومن تشميت عاطس حمد وجوابه يعني ان العاطس اذا حمد الله تعالى يسن تشميته وان لم يحمد فلا والتشميت بالشين المعجمة والمهملة معا وهو كقوله يرحمك الله تعالى وسن الجواب وهو نحو قوله يهديكم الله تعالى والتشميت [illegible] ... ان يستحي انشا الله

[illegible] كفاية كالمتشبب قوله لا على مرض ومؤذ وملف وذي بول وحمام يعني انه لا يسن ابتدا السلام على هولا المذكورين ولا يجب عليهم الرد فان رد واحد منهم [illegible] من هذه الاحوال المذكورة قوله فصل المكلف يخرز عن الصبي والمجنون فلا يصح منهما امان الحربي ودخلت المراة والعبد فيصح منهما امان الحربي قوله مسلم يخرز عن نحو الذمي فانه لا يصح منه امان الحربي قوله لا اسير ومكره يعني لو ان اسيرا اسر عند الكفار امنهم واكره مسلما على امنهم لم يصح الامان في الحالين قوله اما من صح امان الحربي ممن هو بهذه الصفات المذكورة قوله محصورين يعني فلا يصح الامان من احاد المسلمين الا لعدد محصور واما امان العدد الذي لا ينحصر فهو الى الامام قوله ولو امراة يعني لو امن مسلم كافرا وليس معهما رجل جاز قوله قبل اسر يعني انما يعقد الامان للكافر قبل ان يصير في اسرنا فاما بعد الاسر فلا يعقد له الامان قوله لا جاسوس يعني لا يصح امان من يتجسس علينا قوله اربعة اشهر يعني فلا يجوز الزيادة في امان الكافر على اربعة اشهر قوله بقبول يعني يشترط لصحة الامان ان يعقد بالايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة فيهما يعني ان الاشارة المفهمة تكفي في ايجاب الامان وقبوله ويكفي بها ولو من الناطق قوله باهل ومال معه يعني انه يدخل في امان الكافر من معه في دار الاسلام من اهله وماله بالتبعية قوله فان نقض فحرق حي ان رق ومات يعني اذا انقض المستامن الامان ولحق بدار الحرب وترك ماله وولده عندنا لم ينتقض الامان فيهما فلا يتبعانه ويصير ماله فيا لكن في ماله واخذ مبعوه ماله فيها فيا وذلك فيما لو نقض الامان ولحق بدار الحرب وترك عندنا ماله ثم اسرناه وحكم الامام برقه ثم مات رقيقا فانه يصير ماله فيا اما لو عتق او لم يرق اصلا فماله له قوله والا فطلبه او وارثه بومنه يعني اذا كانت المسالة بحالها ولم يرق هذا المذكور او رق وعتق ومات حرا في دار الحرب فماله له ثم لوارثه من بعده ومتى دخل الينا او وارثه لهذا المال المذكور فهو امن قوله كرسالة وسماع قران يعني لو دخل رسول من اهل الحرب الينا او جا ليسمع القران فهو امن فلا يتعرض له قوله وكتجارة بعلم اذن وال يعني اذا قال والي امر المسلمين من دخل الينا من اهل الحرب الينا للتجارة فهو امن كان امنا لمن دخل للتجارة قوله وصار بغير امان حرا مسلما امانا يلحق بمامنه يعني لو صدر كلمة من مسلم ظنها الحربي امانا فدخل دارنا فانكر المسلم قصد امانه فانا نعرف الحربي بانه لا امان له ونرده الى مامنه قوله لا عكسه يعني لو صدر من مسلم امان لكافر فلم يفهمه الكافر بل ظنه غير امان ثم دخل دارنا فهذا محارب يقتل لانه لم يعتقد الامان قوله وقتل مبارز اعين فسكت يعني اذا بارز مسلم وكافر في حال الحرب ثم ان الكفار اعانوا صاحبهم على صاحبنا نظرت فان لم ينكر عليهم قتلناه معهم وان انكر فلا قوله اولا واحد ولحق يعني اذا انهزم احد المتبارزين او اثخن قتلنا الكافر لانه قد انقضا التبارز وصار من جملة اهل الصف والاثخان هو مثل ان يسقط سقوطا لا يمكنه القتال قوله لا ان شرط او اعتيد كف عنه الى عوده لكن يدفعه يعني لو شرطا في ابتدا المبارزة انه لا يتعرض اصحاب كل واحد للاخر حتى يرجع الى الصف او لم يشرط لكن العادة بذلك فلا يقتل الكافر في الحالين عند انهزام احدهما او اثخانه لكن يدفع الكافر عن صاحبنا حيث يخاف عليه التذفيف مطلقا سوا اشرطا الكف او اعتيد ام لا قوله وفا العلج دال على قلعة بجارية منها يعني انما يجوز هذه المعاملة مع العلج الكافر للحاجة بخلاف المسلم فانه لا يجوز معه هذه المعاملة وهو معنى قوله لا مسلم لما يعني من القلعة المدلول عليها فلو شرط من مال الشارط او من بيت المال لم يصح لما في هذه المعاملة من الجهالة قوله ان فتح هو به يعني لا يستحق هذا العلج الجعل المشروط الا اذا فتح الوالي المعاقد هذه القلعة المذكورة بدلالة المعقود له فلو فتحها غير ذلك الوالي وهو بدلالة غير ذلك العلج المعقود معه فلا قوله ولو لم يكن الا هي يعني انه يجب تسليم الجارية للعلج ولو لم يوجد في القلعة جارية غيرها قوله او قيمة لموت بعد ظفر او اسلام بعد عقد يعني انه لو ماتت الجارية المشروطة للعلج بعد ان ظفرنا باهل القلعة واسلمت بعد العقد ثم ظفرنا بهم وجب للعلج قيمتها في مسالة الموت وكذا في مسالة الاسلام ان لم يسلم العلج سوا اسلمت قبل الظفر او بعده اذ لا يجوز تسليم مسلمة الى الكافر واحترز عما لو ماتت قبل الظفر او اسلمت قبل العقد فلا شي له وكذا لو ماتت بعد العقد وقبل الظفر قوله فان شرط زعيم امان اهله وهي منهم وابيا عوضا رد مامنه يعني لو صالح زعيم القلعة على امان اهله وكانت الجارية من اهله غير مسلمة فانا نعرض على الزعيم قيمتها ونسلمها للعلج او ياخذ العلج قيمتها ويتم الصلح فان رضي احدهما فذاك وان لم يرضيا نقض الصلح ورد الزعيم والقلعة وفا للعلج قوله ومائة فقدها فيهذه المسالة لا تعلق لها بالعلج يعني لو صالح زعيم القلعة على امان مائة من اهله فعد الزعيم المائة ولم يعد منهم نفسه فانه يقتل الزعيم لانا وفينا له بما شرطنا وهو امان المائة وصار غير امن قوله وان نزلوا على حكم رجل عدل عارف بالمصلحة يعني اذا حاصرنا قلعة كفار او اهل بلد منهم فنزلوا على حكم رجل بهذه الصفات المذكورة جاز ويجب عليه ان يحكم بما فيه الحظ للمسلمين قوله كجزية او من او رق لزم يعني اذا حكم هذا الذي نزلوا على حكمه باحد هذه المذكورات فلا يجوز لوالي الامر نقضه قوله وان اسلموا يعني لو كانت المسالة بحالها ثم حكم هذا الذي نزلوا على حكمه بالرق ثم اسلموا بعد حكمه برقهم لم يبطل رقهم قوله او بقتل من اما هو فدا او بغدا من يعني ان ينقضه مصلحة لانه عدول الى الاخف فجاز للامام قوله ولهرب اسير يعني انه يجب على الاسير المسلم ان يهرب من بلد الكفار وكذا كل مسلم مستضعف في دار الحرب قوله وان حلف يعني انه يجب على الاسير الهرب من يد الكفار وان كانوا قد احلفوه على عدم الهرب قوله وقتال الا ان اومن يعني انه يجوز للهارب من الكفار ان يقتل منهم وياخذ اموالهم الا اذا كان في امانهم فحينئذ لا يجوز اغتيالهم لانهم صيروه امنا منه وهو معنى قوله الا ان اومن قوله وبعث ثمن مبيع او برد ان فسد يعني اذا اشترى هذا الاسير المسلم من الكفرة شيئا بعقد صحيح وجب عليه ان يبعث ثمنه اليهم وان كان البيع فاسدا فانه يجب ان يرد المبيع اليهم قوله وبذا ان فدا شرط يعني لو اطلقوا اسيرا مسلما كان عندهم وشرطوا عليه بذل مال يبذله عليه الوفا ان اسلوا الفدية باختياره او مكرها لانه التزام فاسد لكنه يجب له الوفا بالعهد والشرط في اطلاق الاسارا قوله فصل عقد الجزية يتولاه الامام او نائبه يعني انه لا يتولى عقد الجزية الا والي امر المسلمين او نائبه فان عقد رجل من المسلمين لكفار عقد جزية بغير اذن والي امر المسلمين لم يصح العقد لكن يبلغ الكافر مامنه والحالة هذه قوله وصيغته عقد الذمة ان يقول اقركم في دار الاسلام او اقررتكم فيه او اذنت لكم في القرار فيه او عقدت لكم الذمة على ان

على انه يسلموا كذا ونقاد والتحكم واليه الاشارة بقوله بعد انقياد قوله لكل حر ذكر يعني فلا تعقد الذمة للصبي والمجنون ولا المراة لانها تحقن الدم وهو
الصبي والمجنون والمراة محقون ولا تعقد الذمة لعبد ولا المبعض منهم لحديث لا جزية على عبد قوله ادعا كتابا يعني انه لا تعقد الذمة الا لمن كان كتابيا كاليهودي والنصارى
ونقبل دعواه انه كتابي قوله كالمجوسي يعني ان الذمة تعقد للمجوسي لاختلاف العلما في ان للمجوس كتابا ام لا وفي ذلك قولان اظهرهما نعم قوله ان لم يعلم دخول جده بعد
نسخ يعني انه لا تعقد الذمة لمن دخل اجدادهم في دين اهل الكتاب بعد نسخه وتعقد لمن دخل قبل النسخ وبعد التبديل وكذا تعقد للذين اشكل حالهم ولم يعلم دخولهم
بعد النسخ وكان يمكن دخولهم قبله قوله فان بان كذبه اغتيل يعني لو عقدت الذمة لمن ادعا انه كتابي بدعواه ثم بان انه ممن لا تعقد لهم الذمة من فرق الكفر فهو غير [illegible]
لا يبلغ المامن قوله لا ان توثن يعني فلا تعقد الذمة لمن توثن من اهل الكتاب فان توثن ذمي انتقض عهده فيبلغ مامنه هكذا ذكره في التتمة والروض وقال [illegible]
انه الاصح قوله بلا توقيت كما شئت لا ربد يعني لو قال الولي امر المسلمين لواحد الكافر اقررتك في دار الاسلام ما شئت نفع بالصريح العقد لانه مقتضاه وان قال ما شئت
بتم بالصريح لم يصح وكذا اذا قال ما شاء زيد لم يصح ايضا لان عقد الذمة لا يقبل التوقيت بغير مشية المعقود له قوله في غير الحجاز يعني انه لا يجوز اقرار كافر بعقد الذمة في ارض
الحجاز وهي مكة حرسها الله تعالى واليمامة وما بينهما كالينبع ونحوه واما سائر بلاد الاسلام غير الحجاز فيجوز بالشروط المعتبرة قوله وفيه باذن ولمصلحة وخروج دون
اربع صحاح يعني اذا كان للمسلمين مصلحة في دخول الذمي الحجاز فانه يجوز لوالي الامر ان ياذن له ولا يقيم فيه اربعة ايام صحاح بل يخرج قبلها قوله لا ان مرض وشق نقله او خيف
يعني اذا مرض الذمي في الحجاز وشق نقله او خيف عليه من النقل الهلاك ترك قوله ويمنع الحرم فان مرض او دفن به اخرج يعني انه لا يدخل كافر مكة حرسها الله تعالى الا باذن
لمام لا وسوا كان ذميا ام لا فان دخله اخرج منه وكذا ان مرض في الحرم او مات ودفن فانه يخرج وينبش المدفون فيه منهم قوله ويخرج لرسول يعني اذا جا رسول من الكفرة
الى الحرم فانه لا يمكن من دخوله بل يخرج اليه من يسمع رسالته قوله بدينار لكل سنة يعني ان اقل ما تعقد عليه الذمة دينار كل سنة ولا يجوز النقص عنه واذا ضربت الجزية
على رقاب اهل الذمة فلا يجوز عقدها على غير جنس الدينار لكن بعد العقد وتقرر حلول الاجل يجوز الاعتياض عن الدينار من غير جنسه كما سياتي بعد قوله بقبول يعني انه يشترط
لصحة عقد الذمة وجود الايجاب من العاقد والقبول من المعقود له قوله وانقياد يعني ويجب ان يشترط على اهل الذمة حال عقدها ان ينقادوا للتحكم في المعاملات ونحوها وعدم
اظهار المنكرات كالخمر والخنزير قوله ولفقط ايام افاقته يعني اذا كان الذمي يجن ويفيق نظرت فان كان يجن في الشهر نحو ساعة مثلا اخذت جزيته كاملة اخر الحول لا اثر لها
الجنون لندوره وان كان يفيق في الشهر نحو ساعة فحكمه حكم المجنون فلا شي عليه لندور الافاقة واما لو كثرت الافاقة فانه تلفق ايامها فمتى بلغت سنة اخذت منه الجزية
قوله بلا حصة يعني اذا كان الذمي يجن يوما ويفيق يوما فلا يوخذ منه اخر ذلك الحول حصة ستة اشهر بل يعرض حتى تجتمع ايام افاقته سنة كاملة فيوخذ منه المال عليه الذي
جزية حول قوله الا لمن مات اوا اسلم او جن يعني ان من مات من اهل الذمة او اسلم او جن في اثنا الحول فانه يوخذ منه حصة ما مضى من الحول من الجزية قوله ومماكس غير سفيه يعني انه يستحب
للامام مماكسة اهل الذمة عند عقد الذمة وطلب الزيادة بل اذا امكنه ان يعقد باكثر من الدينار لم يكن له ان يعقد لهم بالدينار وهذا في غير السفيه اما السفيه فلا يزاد عليه فوق
الدينار وان بذل زيادة لم يجز اخذها قوله فان زاد لم يقبله يعني اذا عقدت الذمة باكثر من الدينار ثم علم اهل الذمة انه كان يجزيهم الدينار وندموا لم يجز اخراجهم قوله فان ابوا فنقضوا
يعني لو ابا اهل الذمة قبل العقد ان تعقد لهم الذمة الا بدينار قبل منهم وتقرر قوله ولزمت في قفه قبير يعني انه لو عقدت الذمة لمعسر او لموسر فاعسر بقيت الجزية في ذمته حتى يجدها
كالديون يعني ان حكم الجزية حكم الدين في ذمة الذمي حتى لو حجر عليه بالافلاس ضورب بالجزية مع الغرما قوله وزاد ضيافة من مرنا يعني انه يستحب ان يشترط على الغني من اهل الذمة ضيافة
من يمر به من المسلمين زايدا على الجزية قوله ثلاثا فاقل يعني فلا تقيم الوافد الواحد من المسلمين عند اهل الذمة اكثر من ثلاثة ايام قوله وذكر قدر عدد يعني انه لا يجوز شرط ضيافة
مجهوله بل لا بد من ان يبين كم ايامها في السنة وكم عدد الضيفان فيقول مثلا وعليكم من الضيفان في كل سنة مائة يوم تضيفون في كل يوم من هذه المائة الف رجل وتحسانه فان
وهم يتوزعون ذلك فيما بينهم قوله وذكر قدر عدد واكل وادم يعني ويجب ذكر ذلك بان يقول مثلا لكل واحد من الضيفان من الخبز والادم كذا من جنس كذا قوله وعلفا
يعني ويبين العلف للدواب التي معهما الضيفان عليهم من التبن والحشيش والقت ونحوه ولا يجب تعيين جنس العلف بل يحمل على العادة ولا يجب الشعير الا ان ذكر العلف المطلق لا
يشترط فان شرط الشعير للعلف وجب ذكره قدره هكذا نقله في الروضة عن المتولي وتشترط ان يبين قدر الضيافة والادم قوله ومنزلا يعني انه يبين اين ينزلون الضيفان
في مواضعهم من كنيسة او غيرها قوله ويوخذ او بدله قد تقدم انه اذا ضربت الجزية على رقاب اهل الذمة لم يجز عقدها على غير جنس الدنانير فاراد ان يبين هنا انه يجوز ان يعتاض
من الذهب ويوخذ عنه غيره بعد العقد والحلول ويكون لوالي الامر ان ياخذ بدل الضيافة المشروطة عليهم وهذا كله داخل في قوله ويوخذ او بدله قوله سهل الغني
يعني ان الذي يوخذ من الجزية او بدلها وبدل الضيافة من اهل الذمة فان مصرفه مصرف الجزية لاهل الفي الذين ذكرهم في باب قسم الفي قوله برضا يعني فلا يجبر الذمي على بدل الدينار
والضيافة لان الدينار والضيافة قد يكونان اهون عليه من البدل قوله بلا اهانة يعني ان الماخوذ من الذمي يوخذ منه برفق بلا اهانة هذا ما اختاره النووي وقال الرافعي
المسوق بالجزية ضرب اهانة وهو ان يكون الذمي قايما والمسلم الذي ياخذها جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويجمع
اللحم بين الملح والاذن فالــ وهذا معنى الصغار عند بعضهم قال وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان قوله ومن يدعي انه
لا يجوز ان يوكل الذمي مسلما في دفع الجزية قوله وبضعف زكاة لمصلحة لا جزية يعني اذا طلب اهل الكتاب ان تعقد لهم الذمة على مال ياخذه منهم باسم الزكوة احابهم الي ذلك اذا راينا
فيه مصلحة لكن يوخذ منهم ضعف الزكوة وسبيلها سبيل الجزية بخلاف ما لو اخذ على الجزية فانه يكفي لكل واحد ولا يضعف وهو معنى قوله لا جزية قوله وزاد ونقص دون قابا دينار لكل

ان يكون ان لا تعقد لهم الذمة على اكثر من ضعف الزكوة فان استعوا افيا فل وحكى شرط ان لا ينقص المعقود عليه عن اقل واجب الجزية فان لم يف اضعف بل ضعفين
بل كل واحد يعني انه اذا ضربت الجزية على اموالهم كما ذكر وفيهم من لا مال له فانه يشترط ان يكون الماخوذ من اهل الاموال وافيا بواجب ذي المال وغيره اذ كونه
جزية بعضهم قوله وبعاد يعني اذا عقدت للذمي بضعف الزكوة ثم بان له انه اكثر من الدينار وسال الاقالة والرجوع الى الدينار اقلناه لان الدينار هو الاصل
وكذا كذلك على ما فتحنا بسلم يعني اذا صالحنا اهل بلد على ارضهم بخراج تضربه عليها وكان المضروب لا ينقص عن اهل الجزية جاز واستمر فاذا اسلموا سقط قوله لا فقراء
اذا لم يكن منهم من اهل زرع فانهم اليها خراج لم يجزهم ذلك عن الجزية فيوخذ منهم الجزية والخراج معا والخراج هو اجرة الارض مويدا كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض السواد
قوله وادا الحربي احتيج يعني اذا دعت حاجتنا الى نحو تجارة يجلبها حربي جاز الاذن له في دخول دار الاسلام بلا شي يوخذ منه قوله والا اخذ بشرط عشر تجارته يعني اذا لم يكن لنا حاجة
الى دخول الحربي لم يجز الاذن له في الطريق لحولها بل يوخذ منه العشر مما جاء به فيجوز الاذن له بالدخول قوله مرة في السنة يعني ويكفي للسنة الواحدة تسليم العشر مرة قوله
وزاد ونقص يعني ان والي الامر يماكس الحربي الماذون له على الزيادة على العشر حالو بذل نصف ماله او اكثر اخذه فان لم يسلم الا اقل من العشر قبل منه قوله كذمي بالحجاز يعني ان الذمي
يوخذ من دخول الحجاز فان دعت حاجة الى دخوله غير الحرم دخل بلا شي يوخذ منه ويخرج قبل مضي اربعة ايام صحاح فان لم يكن حاجة الى دخوله فلا يوذن له حتى يسلم فلا يوذن
يسلم منهم الحربي قوله وامن ذمي بنسوه وولد صغير ومال وحر يعني ان هولا اتباع للذمي في الامان فلا يتعرض له فيهم لكن اذا ظهر الحر ارتفت ولا يدخل والم الكامل في العقد للاب
قوله ومفردا فاقتضى توامه وجهره يعني انه اذا عقد الكافر ذمة فلا يدخل في ماله صبيان غير فرعه من قرابته واصهاره ومجانينهم في عقده الا اذا شرط امانهم معه قوله وجدد لمن
كامل انه اذا بلغ صبي اهل الذمة او اعتق عبدهم او افاق مجنونهم عقدت لهم الذمة واخذت منه الجزية ولا يكفيه عقد متبوعه قوله وعن بنا عن جار مسلم يعني ان الذمي يمنع
جوار او مساواة المسلم في البنيان لحق الله تعالى وان رضي الجار لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قوله وبقي عال اشتراه يعني لو ان الذمي اشترا دارا عالية عن مسلم تركت بحالها قوله
ولا كنايس شرط وتعاد وشرط حدث يعني اذا فتحنا بلدا صلحا على ان الارض لنا وشرط اهلها ابقا البيع والكنايس بقيت ولم تهدم ولهم في الحالة هذه اعادة ما استهدم منها
ولو شرطوا في الصلح احداثها لم يمنعوا الاحداث وان لم يشترطوا تبقية الكنايس والبيع هدمت بيعهم وكنايسهم قوله ودونه بلد له صالح عنه وحجر بهم كافر لم يستثن يعني اذا
صالحنا اهل بلد بجزية على ان ارضهم لهم فلا نمنعهم والحالة هذه احداث البيع والكنايس ويجب علينا والحالة هذه الذب عنهم وحمايتهم من الطارم والحربي لكن لو شرطنا
لهم الذب عنهم اهل الحرب صح الشرط وكره هذا اذا لم يكونوا في دار الحرب فان كانوا فيه لم يلزم منا دفع الحربي عنهم مطلقا سوا شرطنا عدم الدفع عنهم ام لا قوله وركب باكاف
يعني انهم يركبون اهل الذمة المسروج قوله وعرضا يعني انه يجعل الراكب منهم رجليه كلتيهما في جانب في ضلع البهيمة قوله وبركب خشب يعني انه لا يكون ركاب الذمي الذي يجعل رجله
فيه خشب لا من نحو الحديد قوله لا خيلا يعني ان اهل الذمة لا يركبون الخيل قوله ولبس وامراه غيارا وتحتام خاتم حديد بعنقه يعني ان اهل الذمة يوخذون بلبس الغيار وهو
ان يلبس ويخيط فوق ثيابه الظاهرة ما يخالف لونه ولونها ويليق الاصفر باليهود والنصارى الازرق ومنه الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم وهو ثوب فلا يستر عن غيارهم
الهامن بعودوايه ويجعل من يدخل الحمام منهم خاتم حديد بعنقه ونبه المصنف رحمه الله تعالى بقوله وامراة على انها توخذ بما يوخذ به الرجل منهم من الغيار في اللباس
شعرهن اي لتريهما ما يلزم المكلف من الصغار قوله وترك صدر طريق يعني اذا اجتمع ذمي ومسلم في طريق ترك الذمي للمسلم صدر الطريق ويلجا الذمي الى اضيقها لكن بحيث لا يقع في
وهدة ولا يصدمه جدار قوله وعزر باظهار ناقوس ومنكر يعني ان الذمي يوخذ بكتمان ما يبيحه من المنكر كالناقوس والخمر واعتقادهم في المسيح وعزير ونحو ذلك من المنكرات
فان اظهروا شيا من ذلك عزروا قوله ونقض بقتال ومنع جزية وتمرد يعني ان هذه الثلاثة اذا صدرت منهم انتقض بها عهدهم فالقتال ومنع الجزية معروفان واما التمرد فهو
الامتناع عن اجرا احكامنا عليهم قوله كزنا بمسلمة وتجسس وايوا عين ودعا مسلم لدينه وقطع طريق وقتل عمد وذكر الله تعالى ورسوله ودينه والقران بسو بخالف دينهم
الشرط يعني اذا زنا ذمي بمسلمة او تجسس لاهل الحرب علينا واوا عينا لهم وهو الجاسوس من اهل الحرب او دعا مسلما الى الكفر او قطع الطريق او قتل معصوما عمدا او ذكر الله سبحانه
وتعالى او رسوله او دينه او القران بما لا يجوز ولا هو موافق لدينهم فهذه الاشيا كلها ان شرط انهم اذا فعلوها صاروا ناقضين فان عهدهم ينتقض حين يفعلونها وان لم
يشرط عليهم لم ينتقض قوله وصار كامل اسر لكن اسلامه قبل حكم برفع عصمته يعني ان الناقض لعقد الذمة حكم الاسير الماسور من اهل الحرب فيتخير فيه الامام كما تقدم في
ذلك لكن اذا اسلم هذا الذي نقض الذمة قبل ان يختار الامام فيه شيا فانه يصير معصوما من الرق والقتل قوله وقرر اتباعه يعني اذا انتقض الذمي عهده انتقض في حقه لا في حق اتباعه
من نسائه وصبيانه قوله فان ابوا بلغوا الماس لاصبي لم يطلبه حاضن يعني اذا ابا اتباع الناقض ان يتقرروا وعندنا بعد نقض متبوعهم نظرت فان كان التابع نساء بلغناهن مامنهن وان كانوا
صبيانا نظرت ايضا فان طلبهم من هو من اهل حضانتهم اليه بلغناهم اليه وان لم يطلبهم حاضن تركوا عندنا حتى يبلغوا فان اختاروا بعد البلوغ الاقامة عندنا عقدنا لهم الذمة
والا بلغناهم المامن قوله

فصل الهادنة والامان

اعلم ان المهادنة هي ترك الحرب بين المسلمين واهل الحرب مدة معلومة بعقد امان لهم يجوز
لوالي السلطان على ناحية من بلاد الاسلام ان يهادن اهل قرية من الكفار او اهل طرف من اطراف الاقاليم سوا اذن له السلطان في ذلك ام لا لانه اسند الى ذلك السلطان باب
المهادنة قوله وباذن الامام الحليما يعني ان الهدنة اذا كانت لجهة كبيرة كالاقاليم فلا يجوز عقدها الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ذلك قوله لمصلحة يعني انه لا يجوز عقد الهدنة الا
لمصلحة كرجا اسلامهم بالمخالطة لنا او رجا بذل الجزية او الاستعانة بهم على غيرهم من اهل الحرب قوله اربعة اشهر يعني اذا كان المسلمون مستظهرين
بالقوة فانه لا يجوز عقد الهدنة اكثر من اربعة اشهر قوله او ما شا معين عدل ذو راي يعني انه يجوز ان يقول هادنتكم ما شا فلان بشرط ان يكون فلان هذا المذكور

معينا فلا يكون مجهولا وشرط ان يكون مسلما عدلا وشرط ان يكون من اهل الراي ومعرفة امور الحرب قوله ولضعف عشر حجج يعني انه اذا كان بالمسلمين ضعف [illegible]
بالله تعالى فانه يجوز ان يعقد الهدنة عشر سنين قوله وبطل زايد يعني اذا عقدت الهدنة على مدة معلومة لكنها اكثر من المدة الجائزة فان العقد يبطل بما زاد على الجائز
ونحو في الجائز قوله وعقد مطلق يعني اذا قال هادنتكم ولم يذكر مدة فانه يبطل العقد من اصله قوله وشرط فاسد كنفك اسير ورد مسلمة يعني انه لو شرط الحربي في عقد الهادنة
شرطا فاسدا مثل ان يشرطوا علينا ان نفك الاسرى الذين اسرناهم منهم او يشرطوا ان من جاء الينا مسلمة منهم رددناها اليهم فكل هذه الشروط ونحوها يبطل العقد من اصله قوله
او بذل مال لا لخوف يعني لو شرطوا علينا ان نعطيهم مالا على الهدنة لم يجز وفسد العقد لكن لو خفناهم جاز بذل المال وكذلك يجوز بذل المال لفداء اسير ونحوه قوله وحيث
تفاسد يعني اذا فسد العقد وجب انذارهم قبل القتال ولا يبيتون قوله وحل شرط صحيح يعني اذا شرطوا شرطا صحيحا وفينا به قوله كرد من جاء منهم من الشروط الصحيحة ان شرطوا
رد من جاءنا منهم الينا فاذا شرطوا ذلك فانا نرد اليهم الرجل الحر فاما النساء والصبيان والعبيد فلا يردون وهذا معنى قوله وانما يرد رجل حر يعني لا يرد الا الرجل الحر والعاقل قوله
الا اذا طلبته عشيرة له اليها يحمونه من غيرهم او طلبه ضعيف عاجز يمكن المطلوب ان يقتله قبل الوصول اليهم وهذا معنى قوله لطالب يحميه او عاجز عنه ومعنى الرد التخلية بين
المطلوب والطالب ولا يجبر على الرجوع اليهم قوله ويعرض له بقتله يعني انه يجوز لنا ان نعرض للمطلوب بقتل الطالب لا يجوز التصريح فيه لما بيننا وبينهم من الامان قوله ولا نغرم
يعني لا يرد الصبيان والنساء والعبيد ولا يجب علينا غرم مهور النساء المهاجرات الينا من اهل الهدنة ولا قيمة العبد ولا نحو الصبيان والمجانين لا غرم فيهم لان الاحرار
لا يضمنون باليد قوله ولكلهم رد مرتد يعني اذا شرط الكفار المهادنون انهم لا يردون من جاءهم من بلاد الاسلام مرتدا فانه يصح الشرط لانا نقول من ارتد [illegible] وان
كان الشرط انهم يردون من ارتد اليهم فانه يلزمهم الوفا قوله وليخوف نقض نبذ انذار يعني اذا خاف الامام ان ينقض المهادنون الهدنة فله ان ينبذ عهدهم اليهم
وينذرهم ولا يجوز بياتهم الا اذا كانوا هم الناقضين فانه يجوز لنا بياتهم قبل انذارهم وهو معنى قوله وبه بياتهم اي بالنقض اذا كان منهم قوله وعتق عبد حربي هرب
ثم اسلم يعني اذا هرب عبد لحربي الينا ثم اسلم فانه يصير عتيقا سواء هرب قبل الهدنة او بعدها قوله لا عكسه بعد هدنة يعني انه اذا اسلم رقيق لحربي ثم هرب الينا نظر فان كان قبل عقد
الهدنة عتق وان اسلم بعد عقد الهدنة ثم هرب الينا فلا نحكم بعتقه ولا نرده على مالكه بل يلزم مالكه بيعه من مسلم فان لم يوجد من يشتريه من المسلمين دفع السلطان قيمته من بيت
المال واعتقه عن المسلمين وصار ولاؤه لهم قوله وحمايتهم لا من حربي يعني اذا عقدت الهدنة للكافر وجب علينا الكف عنه وحمايته من المسلمين ومن اهل الذمة ولا يجب علينا حمايتهم
من اهل الحرب قوله وضمنوا وضمنا نفسا ومالا يعني ان المهادنين يضمنون ما اتلفوه علينا في الهدنة من نفس بالقصاص ان كان القتل عمدا وبالدية في غير العمد ويضمنون اموالنا
ويجب على المسلم ضمان من قتله منهم في حال الهدنة بالدية عمدا وبالدية في غير العمد كان او غيره وتغلظ في العمد ويضمن المسلم ما اتلفه عليهم من الاموال في حال الهدنة قوله ولو
استنقذ من حربي يعني فلو اخذ الحربي مال المهادن ثم ظفرنا بالماخوذ رددناه الى المهادن قوله وحدوا بقذفنا وعكسه يعني اذا قذفوا المحصن منا وجب عليهم
حد القذف وان قذفوا غير محصن منا عزروا على ما تقدم بيانه في بابه ويعزر المسلم بقذف المعاهد قوله

باب الذكوة

يحصل قطع اهل دين بنكحه فيه بسرعة حلقوم ومري مستقر حياة ولو ظنا [illegible] بالمحض فلو شارك المسلم نحو المجوسي بالذبح او بحاله
على السكين معا فلا تحل الذبيحة حينيذ [illegible] قوله قطع الذابح حلقوم البهيمة المذبوحة ومريها وقطع [illegible] فاذا قطع الحلقوم والمري فقد حل هذا الا
[illegible] واحترز بالقطع [illegible] عما لو نتف راس البهيمة من العنق او عصره حتى ابانه فانها لا تحل قوله اهل دين نكحه فيه يدخل في هذه العبارة المسلم مطلقا ويدخل اليهودي
والنصراني بشرط ان يكونا ممن يحل للمسلم نكاح حرائر دينهما وقد سبق في باب النكاح بيان ذلك ويحل ذبيحة الامة الكتابية بشرط ان تكون من اهل دين يحل للمسلم نكاح حرائرهم
على ما سبق تفصيله في باب النكاح [illegible] انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مطلقا ويدخل في عبارة المصنف الصبي غير المميز والمجنون والسكران والاعمى فكل هولا تحل ذبيحتهم
واحترز عمن لا يحل لنا نكاح حرائر دينه كالوثني والمجوسي ونحوهم وكل من لا يحل لنا التناكح بيننا وبينهم من المتهودين او المتنصرين لاختلال شرط من الشروط المذكورة في كتاب النكاح فكل هؤلاء
المذكورين يحرم علينا ذبائحهم ولا يحل لنا اكلها بل حكمها حكم الميتة قوله بسرعة يعني فلا يتباطا بالذبح حتى تنتهي البهيمة الى حركة المذبوح قبل تمام قطع الحلقوم والمري
فان ذلك لم يحل قوله حلقوم ومري يعني ان ذكاة المقدور على ذبحه بقطع حلقومه ومريه من قبته فالحلقوم هو مجرى النفس والمري هو مجرى الطعام والشراب [illegible]
فلذ البهيمة المقدور على ذبحها بغير قطعهما لم تحل حتى لو جرح البهيمة [illegible] والعنق السكين في لحيتها وذبح لم يحل لانه لم يقطع حلقومها ومريها والقطع
اعلاهما هكذا ذكره في الروض قوله مستقر حياة يعني انه يشترط لحل المذبوح ان تكون فيه حياة مستقرة الى تمام الذبح فلو مات قبل تمام قطع الواجب لم يحل قوله ولو
ظنا بنحو شدة حركة بعده يعني انه يكفي الظن المؤكد ببقا الحياة المستقرة ومن الامارات المغلبة للظن على بقا الحياة المستقرة ان تتحرك البهيمة حركة شديدة بعد الذبح
بعده يعني انه يشترط ان تكون هذه الحركة الشديدة المذكورة بعد الذبح قوله بجارح يعني انه يجوز الذبح بكل حد جارح واحترز عما يقطع بثقله لا بحده فانه لا يجوز قوله
لا عظم يعني انه لا يجوز الذبح بالعظام وان كان لها حد ومن العظام الظفر والسن قوله وجرح مزهق [illegible] يعني ان ما لا يقدر على قطع حلقومه ومريه فذكاته
بان يجرحه اهل الذكاة جرحا مزهقا [illegible] ان يكون في المجروح حال الجرح حياة مستقرة فان لم يكن الجرح مزهقا نظر فان لم يتمكن الجارح من ذبح المجروح [illegible] مات حل وان
تمكن من ذبحه فلم يذبح حتى مات حرم قوله وهو نحو بعير يعني انه يشترط ان يكون الجارح [illegible] المقدور عليه وقد تقدم قوله لعجز يعني ان الجرح في غير المذبح
لا يجوز الا من عجز [illegible] عن الذبح في المذبح قوله كحل ند يعني ان الجمل وسائر الانسيات اذا ندت وتوحشت ولم يقدر صاحبها فذكاتها كذكاة ما لا يقدر عليه

[illegible] جارحة يعني اذا ارسل المسلم البصير الجارحة على صيد او متوحش فقتلهما حال كونهما غير مقدور على ذبحهما فانهما يحلان بشرط ان تكون الجارحة بالشروط
[illegible] ذكرها واحترز عما لو استرسلت الجارحة بنفسها او ارسلها اعمى او غير مميز فانه لا يحل صيد قتل بهذه الحالة قوله لا على متردد يعني اذا ترددت البهيمة المقدور
على ذبحها في نحو بير ووقعت على راسها ولم يقدر على ذبحها من مذبحها فلا يحل قتلها بارسال الجارحة عليها بل ذكاتها بان يجرح جرحا مزهقا حيث امكن من بدنها لان ذلك
مقدور عليه قوله معلمة عودت ان تنبعث به يعني انه لا يحل الصيد بقتل الجارحة الا اذا كانت معلمة وللتعليم شروط احدها ان تكون عادتها انها اذا ارسلها صاحبها على الصيد
انبعثت [illegible] الارسال قوله وتمسك له يعني ويشترط ان تكون عادة الجارحة اذا اخذت الصيد ان تمسك لصاحبها ولا تاكل منه قوله وتنزجر سبعا يعني ويشترط في الجارحة اذا
كانت من السباع ان تكون عادتها اذا زجرت انزجرت ورجعت ولا يشترط هذا الشرط الرابع في جارحة الطير وقد احترز عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله سبعا قوله واما
الشروط الثلثة الاولة فتشترط في جارحة السباع والطير معا ويشترط تكرر هذه الامور من الجارحة حتى يعلم انه قد صار عادة لها [illegible] الجارحة بهذه الصفات [illegible]
[illegible] الصيد فعلها قوله فصيد عينه يعني انه لابد من قصد الصيد في ارسال الجارحة على الصيد واحترز عما لو ارسلها على غير شيء او قال [illegible] صيدا فانها اذا قتلت صيدا والحال هذه لم يحل قوله
[illegible] الصيد [illegible] عن قصد عينه فاذا ارسل الجارحة على [illegible] قوله او واحدا منه يعني اذا ارسل على سرب من الصيد فاخذ [illegible] واحدا حل
قوله وان ظن غيره يعني لو ارسل الجارحة على معين ظنه حجرا او كان [illegible] فقتله حل قوله او مات بغم جارحة يعني لو مات الصيد بغم الجارحة له بغير جرح حل قوله وشرط [illegible] يعني لو
[illegible] صيدا [illegible] فوقع في الارض واحترز عما لو وقع في ما فانه لم يحل [illegible] فان كان الرمي في البر ومات الصيد باعانة الماء حرم وان رماه من السفينة طيرا في هوا البحر فوقع في الما حل
قوله وباعانة جدار او ريح [illegible] او انقطع وتر [illegible] كلب مجوسي يعني لو رد الصيد على الجارحة جدار او رماه الى صيد فاعانت الريح السهم [illegible]
[illegible] الرامي في مد القوس فانقطع الوتر وخرج السهم عند انقطاعه فاصاب الصيد فمات او رده كلب مجوسي على كلب مسلم فقتله كلب المسلم وجده في هذه الاحوال كلها حل هذا
الصيد المذكور قوله كما نحو مذفف يعني اذا جرح صيدا فابان منه عضوا نظر فان كان الجرح الذي ابان العضو به مذففا حل العضو والصيد والا لم يحل العضو قوله وحرم ان اكل [illegible]
[illegible] الجارحة من الصيد نظر فان كان الاكل عقيب الاصطياد حرم ذلك الصيد [illegible] اهل الذكوة واما لو كانت الجارحة [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] من الصيد لم يحرم قوله لا ما قبله يعني اذا اكلت الجارحة المعلمة من صيد فهو يحرم [illegible] ما كان [illegible] ذلك الصيد وبعد [illegible] قوله ولتعلم يعني اذا
[illegible] الجارحة من الصيد [illegible] لم يحل صيدها بعد حتى يستانف لها تعليم جديد قوله او مات بعد غيبته بلا جرح يعني اذا غاب الجارحة والصيد قبل ان يجرح ثم وجد الصيد بعد ذلك
[illegible] بسبب موته لم يحل قوله او به ولم موثر يعني اذا جرح رجل او جارحة صيدا ثم غاب الصيد ثم وجد بعد الغيبة ميتا نظر فان كان هناك سبب اخر يحال موت الصيد عليه
[illegible] وان لم يكن سبب غير ذلك الجراحة حل قوله ولغا اغرا وسط يعني اذا استرسلت الجارحة بنفسها مثلا ثم اغراها صاحبها بعد استرسالها فزاد عدوها فقتلت صيدا لم يحل
[illegible] ويستحب نحر الابل وذبح غيرها فان عكس حل وموضع النحر في الابل والذبح في غيرها معروف ويندب قطع الاوداج قوله وارهف حدا وتحاملا يعني [illegible]
[illegible] للبهيمة قوله وتوجيه وجهه مذبحا للقبلة يعني ويستحب ان يتوجه الذابح بوجهه ويوجه ذبيحته الى جهة القبلة قوله وسما الله تعالى يعني ويقول الذابح بسم الله
وجوبا وحده يعني فلا يجوز ان يسمي مع الله غيره قوله لدى ذبح او ارسال او اصابة يعني ان محل التسمية عند ابتدا الذبح وعند ارسال السهم والجارحة ويكرر عند الاصابة
[illegible] الحسن قوله وملك صيدا لم يرح بملكه بقصده يعني اذا عشش طائر مثلا في ملك انسان فباض وفرخ بيضه نظر فان كان مالك البقعة قد اعدها لذلك فانه يملك
البيض والفرخ وان لم يكن اعدها لذلك فلا على الصحيح قوله او حبسه بمضيق يعني اذا وقع الصيد في شبكة انسان او الجا انسان الصيد [illegible] في موضع ضيق فانه يملكه [illegible]
[illegible] الامرين المذكورين [illegible] قوله وملك وسعه بحجر يعني اذا لجا انسان صيدا بالجا الى الارض واسعة تملكها الحابس لم يملك الصيد الا بحكم المتحجر
ولا قصد بتحجر يعني اذا سقى انسان ارضه لا لغرض توحل الصيد فتوحل فيها صيد لم يملكه صاحب الارض لكنه يصير كالمتحجر فلو اخذه اجنبي ملكه بخلاف ما لو قصد سقي الارض
لتوحل بها الصيد فانه يملكه اذا توحل فيها وصار كالمحبوس قوله او ازال منعه يعني ان من ازال امتناع صيد بنحو سهم او جرح فانه يملكه بخلاف [illegible]
قوله ولا زوال باعراض يعني من ملك صيدا ثم اعرض عنه او حرزه لم يزل ملكه عنه بذلك قوله ولا ابه عن نحو كسرة يعني ان من طرح كسرة طعام او [illegible] سنبلة او نحو ذلك رغبة عن المطروح
فانه يزول ملكه عنه فمن اخذ هذا المطروح بعد طرحه ملكه وجاز له بيعه قوله كجلد ميتة يعني اذا ماتت بهيمة فطرح صاحبها جلدها معرضا عنه فاخذه غيره جاز فلو دبغه [illegible]
ملكه قوله وان ازمن وفي فاخر بلا ذبح او بحو مجوسي حرم وضمنه يعني اذا ازمن الانسان صيدا فصار الصيد مقدورا عليه فانه يملكه فان جرحه رجل اخر جراحة مذففة نظر فان كان
صاحبها مجوسيا او نحوه حرم الصيد وضمن قيمته مزمنا سواء كان تذفيفه بقطع الحلقوم والمري ام لا لان مذبوح المجوسي ونحوه ميتة فان كان صاحب الجناية الاخرى
اهل الذكاة نظر ايضا فان قطع الحلقوم والمري فقد قطع ذبح الصيد وهو مستقر الحيوة فهو حلال وان ذفف بغير قطع الحلقوم والمري فقد حرم ذلك الصيد مطلقا وضمن قيمته
مزمنا لانه كان قد صار مقدورا عليه قبل التذفيف قوله وان لم يذفف الثاني لكن جرح وقد عاد من عشرة الى تسعة ومات بهما وقد تمكن من ذبحه فكعبد يلزم الثاني تسعة من
عشرة جز من عشرة صورة المسألة فيما اذا جرح انسان صيدا وهو قبل الجرح يساوي عشرة فازمنه بالجراحة فصار بعدها يساوي تسعة فملكه ثم جرحه اخر جرحا غير مذفف ثم مات الصيد
بالجراحتين من غير ذكوة نظر فان مات قبل ان يدركه مالكه او بعد ان ادركه وقبل ان يتمكن من ذبحه وجب على الثاني قيمة الصيد مجروحا وان ادركه مالكه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه
[illegible] منه لتقصير المالك والحالة هذه ويلزم الثاني للاول من الارش بقدر ما يقابل جنايته واذا اردت معرفة كم يجب على الثاني للاول فانك تقول جرحه الاول وهو

يساوي عشرة ثم جرحه الثاني وهو يساوي تسعة ثم انك تضم العشرة الى التسعة فيجيء هاتسعة عشر ثم تقسم العشرة تسعة عشر جزءا ثم تسقط عشرة من
التسعة عشر فيبقى تسعة اجزاء على الثاني للاول واحترز بقوله وقد تمكن بعد ذلك مما لو جرح الثاني قبل ان يتمكن الاول من ذبحه لزمه تمام قيمة
الصيد مزمنا لانه ظاهر جنايته بفعله هذا نقل الروضة خلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها اخر وماتت فانه لا يجب على الثاني الا نصف القيمة لان كل واحد من
الجرحين صار حرام وفي الصيد فعل الاول اكتساب مباح وذكر هذا كلام الروضة كعبد يعني اذا جنا السيد على عبده وهو يساوي عشرة عشرا ثم بعد الجناية
يساوي تسعة ثم جنا عليه اخر فمات العبد بالجراحتين فالمسالة كالمسالة المتقدمة في الصيد فيقسم العشرة تسعة عشر جزءا نصيب الثاني منها تسعة ويسقط منها عشرة في
مقابلة جناية السيد قوله فان ذفف الاول فجرح الثاني ارش يعني انه يجب على الثاني ارش لما تولد من جنايته من تحريق جلد الصيد او تلف شي من لحمه فانه قد صار بجناية الاول
كالمذبوح قوله فان ازمن بها فللثاني ولا ارش يعني اذا جرح اثنان صيدا احدهما بعد الاول ثم زمناه بمجموع الجراحتين وكان جرح كل واحد لو انفرد لم يزمن فهو للثاني لحصول
الازمان بعد جرحه قوله فلو عاد الاول وجرح ضمن الربع يعني اذا كانت المسالة بحالها فهو للثاني فلو عاد الاول بعد جرح الثاني فجرحه ثم مات الصيد بمجموع الجراحات فقد تقدم
في باب الجنايات ان الضمان في الجراحات يوزع على عدد رؤوس الجارحين لا على عدد الجراحات وها هنا الجارح اثنان احدهما الكل مهدر ما قابله وهو نصف قيمة العبد
ويقابل جناية الاول نصف القيمة لكن جنايته انقسمت الى مهدر ومضمون فالاوله مهدرة لانها حرث قبل ان يملك الصيد فيهدر ما قابلها وهو ربع الجميع والثانية من جنايتي الاول
مضمونة فيجب لمالك الصيد ما يقابلها وهو ربع الجميع قوله فان جرحا معا فهو لمن ازمن يعني اذا وقع في الصيد جراحتان من اثنين معا نظرت فان جراحة احدهما مزمنة او مذففة
ولم يحصل بجناية الاخر شي من ذلك فهو لمن ازمن او ذفف قوله فان استويا او احتمل ملكا واستحلا يعني اذا جرح اثنان صيدا ووقعت جراحتاهما في الصيد دفعة واحدة وحصل
الازمان بهما معا سواء كان يحتمل ان يكون الازمان بهما معا ويحتمل ان يكون من احدهما فالصيد في هذه الاحوال ملكهما جميعا لكن يستحب في مسالة الاحتمال ان يستحل كل
واحد من الاخر تورعا عن الشبهة قوله وان شك في واحد وقف نصف الصلح يعني اذا جرح اثنان صيدا فوقعت جراحتهما فيه معا دفعة واحدة وعلم انه جرح احدهما
احدهما مذفف وشك في الاخر ملك صاحب المذفف نصف الصيد ووقف النصف الاخر حتى يصطلحا عليه او يتبين الحال فان تعذر البيان جعل النصف الاخر بينهما نصفين هكذا
هو في التنبيه قوله وان اختلط حمامهما باع من صاحبه او باعا بعلم قيمة ونحوها يعني اذا اختلط حمام الاثنين ولم يعرف كل واحد حمامه بعد الاختلاط فليس لاحدهما ان
يقدم على التصرف في شي من هذا الحمام المختلط لعدم تحقيق ملكه لكن لاحدهما ان يبيع نصيبه من الاخر مع الجهالة فقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط الا
ترى كيف صحح الجعالة والقراض على ما فيهما من الجهالة اما اذا اراد بيع هذا الحمام المختلط من ثالث فلا يجوز الا اذا علما كم قيمة نصيب كل واحد وعدده لكن اذا اصطلحا
على عدد معلوم او قيمة معلومة وباعاه بالتراضي قوله وحمام ارض لم يحرم صيد يعني لو اختلط حمام مملوك بحمام مباح واشتبه نظرت فان كان المباح غير محصور لم يحل
الاصطياد منه بغير حجر على احد وان كان المباح محصورا فلا قال في الروضة ولو اختلط دراهم حرام بدراهمه او دهنه بدهنه قدر الحرام وتصرف في الباقي المرة
كحمامة اختلطت بحمامه بالكلية بالاجتهاد الا واحدة ولا يخفى الورع قوله

باب الضحية

شاة زكاة يعني ما كان له سنة من المعز
او سنة من الضان فانه يجزي في شاة الاضحية وان لم يبلغا هذه السن لم يجزيا لكن نقل في الروضة عن العبادي وصاحب التهذيب
انها اذا اجذعت الضانية قبل بلوغها هذا السن اجزأت ولم يذكر له مخالفة انتهى قوله وسبع ثني ابل وبقر اراد بهذا التنبيه على حكمين
احدهما ان الواحد من البقر او الابل يجزي في الاضحية عن سبعة بخلاف الشاة والحكم الثاني انه لا يجزي الابل قبل بلوغها خمس سنين ولا يجزي البقر قبل بلوغها
ثلاث سنين هكذا هو في التنبيه والمعروف في المذهب ان ثني البقر هو الذي دخل في اول السنة الثانية فما بعدها فيجزيان وهذه سن الثني منهما وعرفت من
قوله انما التضحية انه لا يجزي التضحية بغير النعم وهي الابل والبقر والغنم لان قوله انما يقتضي الحصر قوله بذبح يعني فلا يجزي دفع الاضحية حية الى مستحقها ولا تسمى
هذا اضحية قوله وان شارك بايع يعني ان سبع البدنة او البقرة يجزي اضحية سواء كان مالك باقيها يريد التضحية به او كان يريد بيعه لحما او اكله قال في التنبيه بعد
بعد قوله تجزي البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والاصح ان لهم ان يقتسموا لحمها ويفرق كل نصيبه على الفقراء ومن شارك منهم لا يضحي بل ليبيع او ياكل جاز وقيل لا
تجوز القسمة بناء على انها بيع انتهى وفي التنبيه ايضا ان التضحية في حق اهل كل بيت سنة على الكفاية فيحصل الشعار بفعل واحد عن اهل البيت وان كان يستحب لكل واحد
منهم ان يضحي انتهى قوله كعن دم نسك لا جزا يعني ان ثني الابل او البقر يجزي عن سبعة دما من دماء الحج الواجبة سواء ذبحها واحد عن سبعة دما كانت عليه او ذكرها سبع
على كل واحد منهم دم وهذا في غير جزاء الصيد فاما جزاء الصيد فمن امثل ما قبل من النعم لنص الاية الكريمة فان لم يكن له مثل فالقيمة على ما تقدم في باب الحج فلا تجزي بدنة عن
نحو سبع ظبا ونقانق ونحو ذلك عليه لكن لو ان سبعة قتلوا نعامة حرمية او كانوا محرمين وقتلوها في الحل فانه يجزيهم بدنة واحدة لان الجزاء واحد عن صيد واحد وقد ذكر
هذا في بابه ونقانق عليه ما لو قتل سبعة محرم حرمية كبيرة فانه يجزيهم بقرة واحدة قوله وان شق اذن يعني انه يجزي في التضحية بمشقوقة الاذن فان ابين من الاذن
او جزء منها لم تجزه لاذات جرب يعني انه لا يجزي التضحية بالجرباء وان قل جربها قوله وجنون قل به رعي يعني اذا كان في البهيمة جنون نظرت فان كان يقل رعيها
بسببه فلا يجزي التضحية بها قوله وعور يعني فلا يجزي العوراء في الاضحية قوله وبين مرض وعرج وهزال يعني ان هذه المذكورات اذا تبين احدها منع الاجزاء واما
لو كان قليلا بحيث لا يتبين فلا يمنع الاجزاء قوله وتوانجر يعني اذا فات من بدن البهيمة فلقة لحم نظرت فان كانت الفلقة كبيرة بحيث يظهر منعت الاجزاء وان كانت

لم تطرنا ايضا فان كانت من عضو صغير كالاذن ونحوها منعت الاجزاء ايضا وان كانت الفلقة من عضو كبير كالفخذ وهي صغيرة غير ظاهرة لم تمنع الاجزاء قوله
قرنه وذنب يعني انه يجزي التضحية بالخصي وبفاقد القرن خلقة او تلفا وكذا من خلقت بلا ذنب واليه اوضح فكل هو لا يجوز التضحية بهن هكذا ذكره في التنبيه وقال
المقطوع الذنب بالالية وفي النفس منه شي وان خلقت بلا اذن لم يجز قال بلا اذن عضو لازم هكذا وقع في نسخ من التنبيه انها تجزي التضحية بالتي فقدت من اسنانها
ما لا يؤثر في نقص الاعتلاف ذكره الولي بن الصديق قوله بين طلوع شمس النحر وقدر اخف صلوته وخطبته ومضي التشريق يعني ان هذا وقت الاضحية قوله بنية ذكاها يعني ان
النية شرط في الاضحية فان لم ينو المضحي انها اضحية لم تكن اضحية قوله وان تقدمت يعني انه لا يشترط في نية الاضحية ان تكون مقارنة للذبح بل لو تقدمت عليه جاز قوله كان وكل فيها مسلما يعني
ان وكل المضحي مسلما سوى الاضحية ونوى ذبحها جاز واجزا ولو حضر غير الكافر فانه لا يجوز توكيل في نية الاضحية لان النية لا تصح من غير المسلم ويجوز توكيله في الذبح اذا كان ممن تحل ذبيحته
ناح بحق النذر قوله وتعين بجعله ونذر ضحية يعني لو قال جعلت هذه الشاة اضحية او هديا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة او بهذه البدنة او بهذه البقرة فانه يلزمه الوفاء بذلك
ويزول ملكه عنها ويلزمه ذبحها في وقت الاضحية قوله ولزم في نحو عرجاء وصغير يعني لو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة او بهذه البقرة او بهذه البدنة وكانت هذه المنذور صغيرة
معيبة او نحوها فانه يلزمه ذبحها في وقت الاضحية وتصرفها مصرفها قوله ولو بذمة يعني لو قال لله علي ان اضحي بشاة او بقرة او بدنة صغيرة او معيبة بالبا الموحدة بعد الشاة
من تحت فانه يلزمه الوفاء بالنذر ويجب ذبحها في وقت الاضحية وفي المسائل يصرف لحم هذه المنذورة المعيبة والصغيرة مصرف الاضحية ولا تجزي عن الاضحية المشروعة سواء كانت بعد النذر
قبل الذبح ام لا لانها خلت بعد زوال الملك للناذر عنها فلو ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا ثم عليه مع ذلك ان يتصدق بقيمتها لانه اتلفها قبل الوقت ولا
يشتري بقيمتها مثلها لان مثل المعيبة ليس في الذمة قوله لا في ظبية يعني لو قال الظبية جعلت هذه الظبية اضحية او لله علي ان اضحي بهذه الظبية فان هذا القول لا يلزم كان نذر من نذر
ذلك يكره يعني لو قال لله علي ان اضحي ثم اشار الى بهيمة صغيرة ومعيبة بالبا الموحدة بعد الشاة من تحت فقال لله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي من الاضحية فانه يلزمه ذبح هذه التي نذرها عما في
ذمته ويلزمه صرف لحمها مصرف الاضحية ولا يجزيه عما في ذمته من الاضحية لانها غير كاملة قوله وان عينه عنه لغا يعني لو نذر اضحية في ذمته ثم قال الشاة لا تصلح للاضحية عينت هذه عما
في ذمتي فان هذا لا يجزي ولا يلزمه ذبح هذه المعينة بل يلغو تعيينها واما المنذورة فهي باقية في ذمته والفرق بينها وبين التي قبلها حيث لزمه هناك ذبح غير الكاملة انه قال هناك
لله علي ان اضحي بهذه الصغيرة او هذه المعيبة عما في ذمتي فلزمه ذبحها لانه نذر ذبحها واما هنا فلم يوجد لفظ النذر بل اقتصر على لفظ التعيين فلغا ولم يلزم الدم قوله او سليما فعيب
تلف وابدل كمعين عينه يعني اذا نذر اضحية في ذمته ثم عين عنها شاة او بقرة او بدنة كاملة تعينت ولزمه ذبحها فلو حدث بها عيب قبل الذبح وبعد التعيين انفك عنها
الاختصاص تعين وعادت الى ملكه ولزمه الابدال وكذا لو نذر اضحية سليمة معينة بالنون ثم حدث بها عيب بغير فعله فانها تعود الى ملكه ويلزمه ابدالها وهو معنى قوله
كمعين عينه لا ان تعيب او تلف يعني اذا نذر ان يضحي ببهيمة الفلانية وعينها في النذر وهي سليمة ثم تعيبت بعد النذر بغير فعل الناذر فانه لا يلزمه ابدالها بل يذبحها
عن الاضحية فان تلفت قبله لم يلزمه الابدال لانه حكم ما لو تلفت بعد دخول الوقت وبعد التمكن من ذبحها فانه يضمنها لتقصيره قاله الولي بن الصديق قوله وبالا على الاكثر
اشترى قيمة يعني اذا نذر اضحية معينة بالنون او في الذمة ثم عينها ثم اتلفها فانه يجب عليه اكثر الامرين من قيمة المتلف ومثله ويتصور ذلك بحدوث رخص او غلا
وذبح متعد ارش يعني اذا ذبح المعينة اجنبي عدوانا فانه يجب عليه الارش سواء ذبحها قبل الوقت او فيه او بعده قوله ويجزي لا ان فرق فتجب القيمة يعني اذا ذبح الاضحية المعينة بالنون
اجنبي متعد في وقت الاضحية واخذ المالك لحمها وفرقه بين المستحقين اجزاه وعلى الذابح ارش ما نقص بالذبح اما اذا فرق الذابح المتعدي لحم المذبوحة فانها لا تجزي
المشتري على الذابح كمال قيمتها وعلى الملتزم ابدالها فان ذبحها اجنبي قبل الوقت فعليه الارش ولم يجز ووجب على الملتزم الابدال وهل يصرف اللحم
الحالة هذه مصرف الاضحية او يملكه وجهان قوله ثم يشتري مثلا فان نقصت او زادت ولا اكرم فشقص يعني انه ما وجب من
ارش او قيمة في تعييب الاجنبي الاضحية واتلافها فانه يشتري بها اضحية مثلها فان لم يف باضحية مثلها اخذ به شقصا
من حيه ثم يذبح ولا يجزي اخذ لحم من مذبوحة ولا التصدق بالقيمة او الارش وهو معنى قوله فان نقص فشقص فلو زادت
القيمة والارش على قيمة اضحية مثلها لحدوث رخص اشترى به كريمة فان فضل عن الاكرم شي اشترى شقص من جنبه قوله فيذبح
كالاضحية وهو معنى قوله او زادت ولا اكرم فشقص قوله وسبع ضان افضل يعني بحر اولى وافضل من سبع البدنة او البقرة او سبع معز ثم معز
قوله افضل يعني ان السبع من المعز افضل من البدنة او البقرة قوله ثم بدنة افضل يعني ان البدنة افضل من البقرة قوله ثم بقرة يعني انها تلي البدنة في
الفضيلة قوله وذكر افضل يعني ان الذكر من كل نوع افضل من انثاه قوله اسمن يعني ان استسمان الاضحية واستكمال القيمة فيها افضل من
استكثار العدد من غير سمن بخلاف العتق قوله اسمن يعني ان الاسمن من كل نوع افضل من عفراء ثم عفراء افضل من سوداء قوله
وذكر يعني اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ويستحب ان تقول عند الاضحية اللهم ان هذا منك واليك فتقبل مني قوله
وذبحه لا هي يعني انه يستحب ان يذبح الرجل اضحيته واما المراة فانها توكل الرجل وتشهد الذبح قوله والحضور يعني انه من لم يذبح
اضحيته بيده فانه يستحب له ان يشهد ذبحها ذكرا كان او انثى قوله واكل لقمة ثم يلتمسها من غير واجب ويلزمه وتصدق بباقي يعني
انه يستحب للمتطوع بالاضحية ان ياكل لقمة من اضحية التطوع ويتصدق بباقيها فان زاد على لقمة فالافضل ان لا ياكل اكثر من ثلثها

واما الاضحية الواجبة فلا يجوز لمن وجبت عليه ان ياكل منها ولا من ولدها شيئا بل يجب عليه ان يتصدق بجميعها قوله افضل هذا يتعلق بقوله وسبع
ضان وما بعده الى ها هنا قوله والواجب قل شي منها يعني انه يجب على المتطوع بالاضحية ان يتصدق من اضحية التطوع بشي وان قل ويجب ان يكون مما
يسمى لحما وان يكون نيا فلا يجزي مطبوخ ولا يجزي ما لا يسمى لحما كالكبد والكرش ونحوه ولا يجزي ان يتصدق من ولدها بل يجب عليه التصدق من ولدها
بشي وله ان ياكله كله وهو معنى قوله لا من ولدها قوله يملكه فقير يعني انه يجب عليه دفع ما وجب التصدق به الى الفقير على وجه التمليك ولا يكفي ان يصنع
طعاما ويدعوه اليه ولا يجزي الدفع الى الغني ولا يجوز بيع جلد الاضحية ولا شي منها مطلقا قوله ومنه يعني اذا اكل اضحية التطوع كلها فانه يضمن القدر
الواجب قوله وحرم تمليك غني لا اطعامه واهداء اليه يعني انه لا يجوز ان يملك غنيا شيئا من الاضحية ولا باس باطعامه والاهداء اليه منها ان لم تكن واجبة قوله وكره لمضحي
خلق وقلم في العشر يعني حلق المضحي لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا قوله وعقيقة كضحية يعني انه
وان شهاس الاضحية
يسن لمن ولد له ولد ان يعق عنه والعقيقة كالاضحية في انها لا تجزي الا من بهيمة الانعام وانه يجب التصدق بجزء منها وانها تلزم بالنذر وانه يشترط فيها
النية وحكمها في السلامة من العيوب وسائر الاحكام كالاضحية قوله من وضع الى بلوغ يعني ان وقت العقيقة من وضع المولود الى بلوغه فاذا بلغ سقط حكمها عمن كان
يتعلق عن الولد وهو من يلزمه نفقة الولد اما الولد فاذا اراد ان يعق عن نفسه فلا باس قوله وفي السابع اولى يعني انه يستحب ان لا توخر العقيقة عن يوم السابع
كتسميته يعني انه يستحب ان يسمى المولود يوم سابع ولادته ويستحب تحسين الاسم قوله وحلق وتصدق بزنة شعره نقدا يعني انه يستحب لمن ولد له ولد ان يحلق
راسه يوم سابع ولادته ويتصدق بزنة شعر راسه من الذهب او الفضة قوله لانثى شاة ولذكر شاتين يعني انه يعق عن الانثى بشاة وعن الذكر بشاتين قوله
بلا كسر عظم يعني انه يستحب ان يفصل اعضاء العقيقة ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء المولود قوله وتصدق بمطبوخ يعني انه يستحب ان التصدق بمطبوخ العقيقة
افضل من نيها والبعث به الى الفقراء احب وارفق افضل من دعائهم الى بيت العقيقة ويستحب طبخ العقيقة بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود قوله وكره لطخ بدم يعني
انه يكره لطخ راس المولود بدم العقيقة فانه من فعل الجاهلية ولا باس بلطخه بالزعفران ونحوه قوله باب
يحل طاهر
ما عنى عن النجس والمتنجس فانه لا يحل اكله ولا شربه وله ان يعلف الدابة علفا متنجسا قوله لا جماد لا ضار وقدر ومسكر يعني ان كل جماد طاهر لا يضر
فمسكر ولا هو مستقذر فانه يحل اكله قوله لا ضار اي كالتراب والزجاج والحجر ونحوها وما اشبهه من الجمادات لا يجوز اكله لان اكله يضر قوله وقدر يعني
انه لا يحل اكل المستقذرات كالمخاط والمني وما اشبهه قوله ومسكر يعني ان الجمادات المسكرات لا يحل اكلها ولا شربها سواء كانت من المسكرات الطاهرة التي
ليس فيها نظرية او من النجاسات المطربات كالخمر قوله وكحيوان بحر وجراد حيا وميتا يعني ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه ابدا والجراد حلال اكله كيف ما كان
سواء مات او قتله من هو جائز الذبيحة او غيره لانه لا يشترط فيهما الذبح قوله ومذكى بر يحرم عما مات من حيوان البر بغير ذكوة شرعية فانه لا يحل اكله
قوله طاب يعني انه يحل من الحيوان كل طيب واما خبائث الحيوان فلا يحل اكلها قوله بحمل مات بها يعني اذا دخل الحمام
فمات حملها نظرت فان مات بذكاتها حل الحمل معها وان مات بعدها فلا ذكاة امه لم يحل قوله كارنب وظبي وثعلب وسمور
وسنجاب وفنك وقاقم وحواصل وقنفذ ويربوع ووبر وضب وزرزور ودلدل وابن عرس وزاغ وام حبين وكل لقاط يعني ان هذه المذكورات يحل
اكلها فالارنب والضبع معروفات واما السمور والسنجاب والفنك فهي ثعالب الترك والقاقم والحواصل ملحق بها واما القنفذ فهو دابة على ظهرها
شعر كالشوك واما اليربوع والوبر والضب فهي معروفات واما الزرزور فهو طائر من نوع العصافير واما الدلدل فهو عظيم
القنافذ واما ابن عرس فهو اصغر من السنور ربما الف البيوت وهو مولع باخذ الذهب من معدنه واما الزاغ فهو غراب الزرع وقد
تكون احمر الرجلين واما ام حبين فهي العراقي ولد الضب واما اللقاط فهو ما لا يشكل العصفور كالصعو والعندليب والبلبل
فهذه كلها حلال وكذا الحل كل ذات طوق من الطير كالحمام والقمري والدبسي والفاختة والورشان والقطا واليعاقيب قوله
لا ذي مخلب يعني لا يحل من الطير ما يصطاد بمخلبه كجوارح الطير قوله وسم يعني لا يحل ذوات السموم كالحية ونحوها قوله وابرة يعني
ولا يحل ذوات الابرة كالزنبور والعقرب قوله وناب يعني كل ما يقوى بنابه كالاسد والذئب ونحوها لا يحل اكله قوله كتمساح
ونسر وصقر مثل بالتمساح لكل ما يقوى بنابه وهو ايضا من دواب البحر ومثل بالنسر والصقر لكل ما يصطاد بالمخلب وقد تقال البعض
النسر من المستخبثات قوله وهرة يعني انه لا يحل كل الهرة وسواء كانت انسية او برية قوله وابن آوى والنسناس يلحقه اهل اليمن
والعكش نهارا وهو كريه الرائحة في راسه ريشه طويلة بيضا كذنب السرحان قوله وما امر بقتله كغراب وحداة يعني ان الفواسق
الخمس المامور بقتلها لا يحل اكلها فالغراب وسائر انواعه حرام الا الزاغ وقد تقدم قوله او نهي عنه كخطاف وصرد وهدهد يعني ان كل
ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد لا يحل اكله قوله وكبغاث ولقلق وعقعق يعني ان شرار الطير كالبغاثة وهو طائر اصغر من الحداة بطيء الطيران
لا يحل اكلها ومن بغاث الطير ايضا الرخمة واللقلق والعقعق وهو طائر معروف صوته العقعقة فكل هو لا محرما والبغاث شرار من

وسماني البر لا يحل اكلها قوله وطاووس ويوم الطاووس طائر معروف والبوم معروف ايضا وهو طائر يسكن الخرابات في اكثر
وقانه كل هوام لا يحل الطهن قوله ونهاس يعني انه يحرم النهاس وهو نوع من الطير ياكل اللحم يقدم فيه قوله وما استخبثت العرب يعني ما
مل من الحيوانات رجع فيه الى العرب فما استطابته منهم هو اهل طباع سليمة في وقت رفاهية فهو حلال وما استخبثته العرب المذكورون
فهو حرام قوله كحشرات يعني ان الحشرات هي من المستخبثات فلا يحل اكلها سوى في هذا الحكم ما طار منها كالذباب او دب كالدود والجعلان وسائر
الهوام ولم يحل منها الا الضب وقد عين منها قوله وضفدع وسرطان وسلحفاة وخلد ودباب وورغ وضب معنى ان هذه المذكورات كلها من انواع الحشرات
لا يحل اكلها وهي معروفات واما السلحفاة فانها من دواب الماء وتعيش في البر قوله فان اشكل رجع يعني اذا اشكل امر ضبه من طير او
بهيمة رجع في امره الى العرب فان استطابته او سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فهو حرام قوله وحمار اهلي
يعني فانه لا يحل واحترز عن حمار الوحش فهو حلال قوله وفرع عن كل كسبع يعني ما كان متولدا بين ماكول وغيره فهو حرام كالسبع
فانه متولد بين ضبع وذئب قوله وكره جلالة ولبنها يعني الجلالة هي البهيمة التي تاكل النجاسات فاذا ظهر تغير لحمها وبيضها ولبنها كره اكله
حتى يطيب يعلف يعني اذا علفت الجلالة طاهرا فطابت زالت الكراهة واحترز بالعلف عن الغسل فلو غسل لحمها فان نتنه لم تزل الكراهة
وكسب يخس كحجامة لا العبد وناضح يعني ما كسب بمباشرة نجاسة ككسب الحجام والخبان والجزار والذي يكنس الزبل فانه يكره للحر اكله ولا يكره للعبد
والناضح قوله ولا زرع زبل يعني انه لا يكره اكل ما زرع في نحو الزبل قوله وحل بل وجب لخوف مخوف سد رمق ولقطع مهلكة شبع بحرام يعني اذا اشتد الجوع
بشخص وخاف من الجوع امرا محذورا ولم يجد حلالا فانه يجوز له والحالة هذه بل يجب عليه ان ياكل من الحرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ما يسد به الرمق قوله
لخوف مخوف يعني اذا اخشي الموت او خشي مرضا او زيادة في مرض ونحو ذلك وقوله سد رمق يعني انه لا يجوز الزيادة على سد الرمق ان كان الافتصار
على سد الرمق يوصله الى الحلال فان كان بين يديه ارض خالية لا يكفيه لقطعها الا الشبع فانه يجوز له والحالة هذه ان يشبع من الحرام قوله لا في سفر
معصية يعني انه لو انقطع الزاد على المسافر وسفره سفر معصية لم يجز له الاكل من الحرام والحالة هذه فطريقه ان يتوب ثم ياكل تمنيه ولحم حربي ومرتد هذا امثال الحرام الذي
يحل اكله عند خوف المخوف قوله قرر قتله يعني ان المحرم بالحج او العمرة اذا اضطر الى قتل الصيد ولم يجد غيره جاز له اكله عند خوف المخوف قتله فان وجد الميتة اكلها ولا يقتل
الصيد قوله وغصب طعام غير مضطر لم يبع يعني اذا اضطر الى قتل الصيد ولم يجد غيره يجوز لمن خاف من الجوع امرا محذورا ان يغصب طعام غيره بشرطين ان لا يكون المغصوب منه مضطرا
الى الطعام المغصوب لانه لا يجوز ان يفني الانسان مهجة انسان معصوم وهو معنى قوله غير مضطر والشرط الثاني ان لا يجد الغاصب طعاما يباع وهو معنى قوله لم يبع فاما
لو وجد طعاما يباع وهو قادر على ثمنه حالا او مؤجلا ورضي البائع بالاجل فانه لا يجوز له غصبه والحالة هذه اذ لا ضرورة الى الغصب قوله او شرا بغبن يعني اذا وجد المضطر
الطعام يباع باكثر من ثمن مثله فهو بالخيار ان شاء غصبه وضمن بدله وان شاء اشتراه بالغبن فان اشتراه وهو غير مكره لزمه الثمن المسمى في العقد قوله وضمن هذا متعلق بقوله وغصب
طعام غير مضطر وما بعده الى ها هنا فيعني ان المضطر يضمن ما غصبه لصاحبه ببدله والبدل هنا هو القيمة في ذلك الزمان والمكان سوا غصبه او اخذه ببيع فاسد او اكل
مال صبي او مجنون والحالة هذه ذكره في الروضة وانما جوزنا له الغصب للضرورة وكذلك يضمن ما اشتراه بالغبن من غير اكراه فانه يضمنه بالمسمى وقد تقدم ذكره قوله وله قتله
يعني انه يجوز للمضطر قتل غير المعصوم من الادميين للاكل وغير المعصوم هو من لا قصاص على قاتله ولا دية ولا كفارة قوله وقطع فلذة منه ارجا يعني يجوز للمضطر ان يقطع
فلذة من جسد نفسه لياكلها اذا كان الخوف من الجوع اكثر من خوف قطع الفلذة وكان رجا السلامة غالبا بقطعها قوله وشرب دوا والحس يعني انه يجوز شرب الادوية النجسة
اذا كان المرض يخاف منه الموت او الشين الفاحش قوله لا صرف خمر يعني انه لا يجوز التداوي بالخمر الخالصة واحترز عما لو خلطت بدواء غيرها واستهلكت فانه يجوز التداوي بذلك
الدواء الى النمية قوله ولا ساغة وجب يعني اذا اغص انسان بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فانه يجب عليه اساغتها بها والحالة هذه قوله باب
المسابقة يعني انها سنة لان فيها اعانة على تعلم الجهاد وشرط لصحة عقدها ولجواز اخذ العوض عليها ان تكون بالشروط الاتي ذكرها قوله في جنس يعني انه لا يجوز المسابقة
بين جنسين كخيل وابل ويكون بين نوعين من جنس قوله معلما يعني بالتكافوء ان يكون سبق كل واحد من المركوبين ممكنا فهذا يجوز فلو قطع بسبق احدهما غالبا فلا يجوز قوله
نحو خيل وابل وفيل وبغل وحمار يعني انه تجوز المسابقة بين الجنس من هذه الاجناس كفرسين او جملين او فيلين او بغلين او حمارين قوله وبين ذين يعني انه يجوز المسابقة بين الحمار والبغل
لتقاربهما في السير قوله ذكر الولي بن الصديق انه يشترط ان تكون الغاية مما يمكن انتهاء شوط المركوبين اليها من غير تعب ويشترط ايضا ان لا تكون المسابقة امراتين او رجل
وامراة قوله ومن عن رمي او سهم وحجر يعني انما تجوز المناضلة بين الرجال المتكافئين من جنس كمزاريق ومزاريق وكسهام وسهام وكحجارة وحجارة ولا يجوز بين جنسين كسهام وحجارة
او سهام ومزاريق قوله رميا يعني ان المناضلة تكون رميا فان كانت بالمزاريق او الحراب او الزانات فرميها باليد وان كانت على السهام فرميها بالقوس وان كانت بالحجارة فرميها
بالمقلاع او المنجنيق واليد واحترز بقوله رميا عن الاشالة فلا يجوز على اشالة الحجر من القاع ونحوه قوله واجالة سيف يعني وتجوز المسابقة على اجالة السيف والرمح لانها تحتاج الى الحذق
وهو تعلم القتال واما المسابقة على الاقدام والطيور والسباحة والزوارق والشطرنج والصولجان والمصارعة ونحوها فلا يجوز اخذ العوض عليها واما فعلها بغير عوض فهو جائز كذا
ذكره في التتمة قوله بمال يعني اذا وجدت شروط المسابقة في المتسابقين والمتناضلين جاز ان يعقدا على مال قوله لسابق غايته يعني اذا تسابق اثنان على عوض للسابق منهما

يكون لمن سبق منهما الى الغاية وهو الموضع الذي شرطا التسابق اليه ولا يعتبر السبق في الوسط بل لو شرطاه لم يصح قوله بكتد يعني ان المعتبر في سبق الابل كان المسابقة بين ركبانها ان يسبق احدهما بالكتد بفتح المثناه فوق وكسرها والفتح افصح وهو مجمع الكتفين قوله وعنق فرس يعني ان المعتبر في السبق اذا كانت من ركبان الخيل المستويه اعناقهما ان يسبق احد المركوبين بجزء من العنق وان كان عنق احدهما اطول لخلقه اعتبر القدر المعتاد هكذا هو في التنبيه والعلة ان الابل ترفع اعناقها في العدو والخيل تمدها فما كان من غيرهما يمد عنقه فله حكم الخيل وما رفع عنقه فله حكم الابل قوله ونقص مشكل يعني ان يتسابق جماعة فمن جاء منهم الى الغاية اولا فهو يسما المجلي والثاني المصلي ثم التالي ثم البارع ثم المرتاح ثم الحظي ثم العاطف ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت والفسكل هو اخرهم وسوا الى الغاية فان شرطوا ان المال بينهم الكل بالسويه لم يجز وان شرطوا التساوي بين من جاء قبل الفسكل ونقصان الفسكل اخر ما فسح العقد قوله لا سابق كان شرطوا للمصلي اكثر من المجلي فان هذا لا يجوز قوله ولو من بيت المال يعني انه يجوز اخراج السبق من احد الرعيه او الوالي من مال نفسه او من بيت المال على ان من سبق الى الغاية فله كذا ويجوز من احد المتسابقين على انه ان سبق الثاني اخذه وانكان السابق هو الذي اخرج السبق احرز سبقه ولا شي على المسبوق قوله لا منهما الا بمحلل يعم كلا بلا عوض يعني لو تسابق اثنان على ان من تاخر اعطاه عشرة مثلا فان هذا لا يجوز الا اذا كان معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفو لمركوبيهما ان سبق غنم العشرين منهما وان سبقاه فلا شي عليه ولا له وان سبق احدهما المحلل اخذ من الاخر عشرة فقط وان سبق احدهما وتاخر احدهما مع المحلل اخذ السابق من صاحبه عشره ولا شي على المحلل لكان او كفو محللا واحد سوا كان الذي اخرج السبق جماعة كثيرين ام لا وحيث اشترط المحلل في المسابقة على المركوبين اشترط في المناضله بالرمي قوله ولا لزوم يعني ان عقد المسابقة لا يلزم في حق المحلل فيجوز ابداله قوله ومطلقه للاول يعني اذا شرط المال للسابق وترتب وصولهم واحد بعد واحد فهو للاول لم سبقا قوله وشرط تعيين مركب او وصفه يعني انه يشترط تعيين ما يركب عليه في المسابقة او وصف كالمعقود على امكانه ويقوم الوصف مقام التعيين ولا يشترط تعيين الراكب ولو مات العاقد قام الوارث مقامه قوله ورام لا قوس يعني انه يشترط تعيين الرامي في المناضله ولا يشترط تعيين القوس قوله وعلم مبدا وغايه يعني انه يشترط ان يعلم من اي موضع يبتدي بان الجري والى اين يكون انتهاؤه قوله وباد يعني انه يشترط علم من يبتدي الرمي منهما اولا في المشابهه نقلا عن المهمي لا بد منه في كل نوبه قوله فيختار الموقف يعني ان البادي منهما يختار الموقف ويقف الرماه عن يمينه وشماله قوله وتساوي عدد رمياه ورمي واصابه يعني انه يشترط ان لا يتفاضلوا في شي من ذلك فلو كان احدهم يرمي عشره والاخر اربعه او شرطا ان يرمي احدهم خمسين ويصيب بعشر منها ويرمي الاخرون اربعين ويصيبون عشرة او هذا يصيب خمسة وهذا يصيب بعشر فكل هذا لا يجوز ويشترط ان يكون عدد الرشق في الرمي منقسما على الرماه بغير كسر فان كان كل حزب اربعه فيشترط ان لا يكون له ربع صحيح وان كانوا خمسه فيكون له خمس صحيح ونحو ذلك السبق والرمي قوله ووصف مسافه رمي وغرض وارتفاعه او بعاده يعني ان معرفة مسافة الرمي ومعرفة الغرض وارتفاعه شروط لا بد منها ان لم يكن لذلك عادة معروفة عندهم فان جرت بذلك عادة حمل عليها قوله وبنفسخ بموت مركب معين ورام يعني لو مات المركب المعين في العقد او الرامي بطل العقد واحترز عما لو مات المركوب الموصوف في العقد فانه يبدل ولا ينفسخ العقد قوله ويبدل القوس مثله يعني لو تلف القوس فانه يبدل بما مثلها وان عينت في العقد ولا يفسد العقد بتلفها قوله ونفيه مفسد يعني لو عقد على ان لا يبدل القوس اذا تلفت بطل العقد قوله وبه اجر مثل يعني انه يجب بالمسابقه بعد العقد الفاسد اجرة المثل وهو ما جرت به العادة لمن سبق في مثل تلك المسافه قوله وجاز مغالاة يعني اذا رميا الى غير غرض وشرطا ان المال لابعدهما رميا جاز من هذا النوع مما يقصد تعلمه قوله وشرط عد قرب وجد حيث لا عاده يعني اذا شرطا ان من اصاب قريبا من الغرض حسب ذلك له اصابة جاز ثم ينظر فان كان للقريب عرف عندهم حمل المطلق عليه وان لم يجر لذلك عادة وجب تحديد ذلك عند العقد قوله واسقاط باقرب ومركز يعني انهما اذا قالا في العقد ترمي كل منا خمسين سهما يصيب منها عشرة مثلا على ان يعد ما وقع قريبا من الغرض من جملة الاصابه وشرطا ايضا ان من اصاب اقرب من القريب اسقط الاول ولم يحسب او ان من اصاب المركز وهو شي يجعل الغرض فوقه اسقط اصابة اصاب قريبا من الغرض فان العقد اذا وقع هكذا صح ولزم الشرط قوله وجاز عال التزام على اصابات من عدد معين يعني اذا قال رجل لاخر ارم بعشرة مثلا فان اصبت منها بخمسه فلك علي كذا جاز وهذه جعاله لا مناضله قوله لا عنه وعن غيره يعني اذا قال الاخر ارم عنك عشرة وعني عشرة فان كانت اصابتك عن يدا وعني اكثر فلي عليك وان كانت اصابتك عن نفسك اكثر فلك علي كذا لم يجز هذا الحاقي قوله والحط فضله يعني لو تناضل اثنان فمضل احدهما بالاصابه على الاخر قبل تمام رمي الارشاق فقال المفضول حط عني ما لاعليك ان يحط لي الفاضل ثم نتمم رمينا فمن فضل اخذ السبق لم يجز لان الحط لا يقابل بالمال قوله والاصابه قرع يعني اذا تناضلا على اصابة النشانه مطلقا ولم يذكرا قرعا ولا خسقا ولا غيرها فانه يصح ويحمل على القرع وهو ان يقع النصل في الشن ولا يثبت فيه قوله نصل يعني ان الاصابه لا تحسب الا اذا كانت بالنصل او بموضعه من السهم ان لم يكن فيه نصل وسوا كان الشرط هو القرع او غيره فمن اصاب بعرض السهم او بفوقه لم يحسب له لان ذلك يدل على سوء الرامي قوله ثم خرق يعني اذا شرطا الخرق في الاصابه وهو ان يثقب الغرض بالنصل ولا يثبت فيه قوله وثبوت خسق وان خرم يعني اذا شرطا في الاصابه الخسق فهو ان يثبت النصل في الغرض فان اصاب طرفه فخرمه وثبت فهو خاسق ايضا وهو معنى قوله وان خرم قوله ثم مرق يعني اذا شرطا في الاصابه المروق وهو ان ينفذ السهم من الغرض قوله واجزا كل الاعلى لا عكس يعني ان الاعلى من الاصابه يجزي على الادنى منها فيجزي الخرق عن القرع ويجزي الخسق عنهما ويجزي المروق عنهن ولا عكس قوله وان التم مسبوق لمحاطه يعني كما لو تناضلا على ان يرميا مايه مايه مثلا وشرطا ان من زادت اصابته على اصابة الاخر بخمسة احرز المال فرميا الى الخمسين مثلا فاصاب احدهما بعشرين والخطا صاحبه بجميع ما رماها فانهما يتمان الرمي لانه قد يمكن ان يصيب المخطي في جميع ما بقي معه ويخطي المصيب فيتم له واحترز بقوله ولو رمي عمدا

عاقوهما

فرمياه كل واحد خمسه وخمسين سهما مثلا فاصاب احدهما بخمسين على ما ناهزا واخطا الاخر بجميع ما رماه فقد نضله الاول ولا فايده برمي باقي السهام ادلا يرجى النضول والحالة هذه ان يحصل له برمي ما بقي معه فايده قوله وغير مساو مبادره يعني اذا شرطا المبادره في المناضله وصفة المبادرة ان يشترطا ان من بدر الى اصابة خمسة من عشرين مثلا فقد نضل صاحبه ثم رميا بين سهما سهما فاذا رمى احدهما بعشره فاصاب خمسه ورمى الاخر تسعه واصاب منها اربعه فانه يتم ذلك الرمية ويرمي بالعاشر لانه غير مساو لصاحبه ولانه يرجو ان يصيب بذلك السهم فان اصاب فلا له ولا عليه وان لم يصب فقد نضله صاحب الخمسه ولا يتمان الى العشرين بعد ذلك اذ لا فايده قوله وبعاصف لغو يعني اذا رمى احدهما مقارنا للريح العاصفه فاصاب بسبب الريح او اخطا بسببها لم يحسب له الاصابه ولا يحسب عليه الخطا قوله كسر قوس وعارضه وما لم يحسب له يعني اذا عرض للسهم ريح بعد الرمي فاصاب وعرض له نحو بهيمه فاصاب حسب له فلو اخطا بسبب هذين العارضين لم يحسب عليه قوله كسر قوس يعني لو انكسرت قوسه حال رميه لنحو ضعفها لا لتقصيره فاخطا لم يحسب عليه ويحسب له الاصابه والحالة هذه فاما لو انكسرت القوس باسايته وتقصيره فاخطا فانه يحسب عليه الخطا فلو اصاب والحالة هذه حسبت له الاصابه وهو معنى قوله وباسايته له وعليه قوله كصدم ثابت يعني لو اصاب السهم الارض فازدلف فاصاب الغرض حسبت له الاصابه وان اخطا حسب عليه الخطا

قوله باب اليمين تحقيق غير ثابت يعني ان اليمين الموجبه للكفاره هي ان يقصد بها الحالف تحقيق شي غير معلوم الثبوت ماضيا كان او مستقبلا منفيا كان او مثبتا ممكنا كان او ممتنعا كقوله والله ما فعلت او والله لافعلن او والله لا صعدن السما او والله لا قتلن زيدا الميت وفي قوله تحقيق غير ثابت احترازا عما كان ثبوته متحققا كقوله والله لا صعد الى السما او لا اقتل زيدا الميت فان هذا لا ينعقد يمينه لان الحنث في ذلك غير متصور ولا يحصل به هتك حرمة اليمين واحترز ايضا عن لغو اليمين فانه لا يقصد بها تحقيق شي قوله باسم خاص به تعالى ومما لو حلف بغير اسم الله تعالى وصفاته فانه لا ينعقد يمينه كقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني فهذا واشباهه لا تعد يمينا ثم ينظر فيه فان قصد به اليمين كره ذلك كراهة شديده ولم ينعقد يمينه لكن يستحب له ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لو قصد بذلك تعليق الكفر بفعل المحلوف عليه فانه يصير كافرا من حين التعليق ويجري عليه احكام المرتدين قوله ولا يدين يعني اذا حلف باسم خاص لله تعالى وهو الذي لا يسمى به غيره ثم قال اردت غيره لم يقبل منه ظاهرا ولا باطنا قوله كالله والرحمن هذا تفسير للاسما الخاصه التي لا يسمى بها غير الله تعالى وكذا الوقال وخالق الخلق ورب العالمين والحي الذي لا يموت وعالم الغيب والشهاده فكل هذا اليمين منعقده لا يدين قايلها قوله او غالب الا بصارف كالرحيم والخالق والرزاق والحق والرب يعني ان هذه من اسما الله تعالى وقد يستعمل في غيره مع التقييد فهذه الاسما اذا حلف بها واطلق انعقدت يمينه وان صرف نيته الى غير الله لم ينعقد يمينه كما لو قال والرب وقال اردت رب المال ونحوه لم ينعقد يمينه قوله او صفه كعظمة الله وعزته وحقه وكلامه ومشيئته فسره في التمشيه بان هذا ما لو اطلقه الحالف انعقدت به يمينه واذا صرفه الى غير هذه المذكورات انصرف ولم تنعقد يمينه قوله كاحلف واقسم يعني اذا قال احلف بالله او اقسم بالله واطلق انعقدت يمينه فلو قال اردت بقولي احلف اني سا حلف في المستقبل او قال اردت بقولي الخبر عن حلف قد حلفته فيما مضى من الزمان فانه يصدق في الحالين ولم تنعقد يمينه قوله او كنايه يعني ان الكنايه مع النيه يمين تنعقد بها قوله الله بلا واو وبا وتا يعني ان حروف القسم هي الواو والبا الموحده والتا المثناه فوق فاذا حذفها الحالف وقال الله لا فعلن كذا ورفع او نصب او جر فهذه كنايه قوله ولله يعني ان هذا يكون له حكم الكنايه ويحمل الحذف على اللحن ونقل في التمشيه عن الروضه انه لا يكون يمينا ونقل عن ابن الصلاح ان العامه ينبغي ان يحمل منها على الاطلاق قوله وكالحكيم والحي يعني ان هذا كنايه لكثرة استعماله في غير اسما الله تعالى قوله ولعمر وايم الله يعني اذا قال لعمر الله او وايم الله لا فعلن كذا فهو كنايه قوله واقسمت عليك واشهد واعزم يعني اذا قال اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا او اشهد بالله او اعزم بالله لافعلن كذا فهو كنايه قوله بالله يحترز عما لو قال اقسمت عليك واشهد او اعزم ولم يذكر اسم الله المحلوف به فان ذلك لا يعد يمينا سوا نوى اليمين ام لا قوله فيكفر ان امتنع بر كقتل ميت يعني اذا حلف بيمين لا يمكنه البر فيها كما لو حلف ليقتلن هذا الميت او ليصعدن السما فان الكفارة يجب عليه حين يفرغ من اليمين قوله او حنث كلا اكلنه فغد يعني اذا حلف على شي يمكنه ان يبر فيه فحنث ولم يبر فان الكفارة تجب حين يحنث مثل ان يقول لا حر والله لا اكلنه فغد فانه قد حنث بقوله فغد لانه قد كلمه فتجب الكفاره قوله او لا قضين حقك الى حين فيمكن ومات يعني لو قال للغريم والله لاقضين حقك فانك ينظر فان تمكن الحالف من القضا ثم مات حنث سوا قال الى حين ام لا ولا يحنث بموت الغريم لانه يمكن القضا الى وارثه وان مات الحالف قبل تمكنه من القضا لم يحنث قوله او احدهما في لا قضينك يعني اذا قال للغريم والله لا قضينك حقك فانه يحنث بموت احدهما بعد التمكن لا بدفع الحالف الى وارث المحلوف عليه لانه خاطبه بقوله لا قضينك قوله او راس الشهر فتقدم عن هلاله او تاخر يعني اذا حلف ليقضين حق غريمه في راس الشهر فلا بد من مقارنة القضا او جزء من الشهر فان تقدم على الشهر او تاخر حنث فينبغي ان يتهيا له قبل لتحصل المقارنه لكن لو شرع في اول الشهر فلم يفرغ منه لكثرته لا يعد امتداد الوقت فهو معذور قوله او لا اساكنه فمكث لبثا يعني لو قال لا اساكن فلانا وكانا في مسكن ليبنيا بينهما جدارا حنث لان هذا المذكور المكث بعد سكنا فان منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او لم يقدر على الخروج لنحو مرض ولم يجد من يخرجه لم يحنث والحق الماوردي بهذا العذر الشرعي فقال لا يحنث بالصلاة فيها عند ضيق الوقت قال البلقيني وهو جار على المعتمد فيمن حلف لا يطا زوجته الليلة فوجدها حايضا انها ذكره الوالي ابن الصديق قوله لا انفرد ببيت خان يعني اذا حلف لا يساكنه ثم انفرد الحالف في بيوت الخان والاخر في بيت اخرى من ذلك الخان لم يحنث الحالف لان الخان مبني لسكنى جماعه قوله او بدار كبيره ولكل باب وغلق يعني لو انفرد كل واحد من الحالف والمحلوف عليه في بيت من

ذار مغيرة فان الحالف يحنث وان كان لكل باب وغلق قوله او بحجرة بمرافق او الخدمة يعني لو حلف لا ساكنه فسكن واحد منهما في حجرة من الدار الكبيرة
والاخر في الدار وكانت الحجرة هذه كاملة المرافق لم يحنث الحالف سواء كان ممرها في الدار التي يسكنها الحالف ام لا قوله او لا كل غدا فموت يعني ان حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فاتلفه قبل الغد حنث وهل يحنث من حين الاتلاف او من الغد فيه وجهان قطع ابن حج بالثاني هكذا نقله في التمشية قوله او يمكن فعل
يعني اذا مضى من الغد بقدر ما يتمكن الحالف من اكل الرغيف في مسالتنا هذه فلم ياكله حتى تلف حنث قوله او الا ان يشاء زيد فمات وشك يعني اذا قال والله لا افعل كذا اليوم
الا ان يشاء زيد ان لا افعله نظرت فان فعل الحالف المحلوف عليه في ذلك اليوم بر سواء شاء زيد ام ابى وان لم يفعله الحالف لكن شاء زيد ان لا يفعله بر الحالف ايضا وان شاء
زيد فعل المحلوف عليه فلم يفعله الحالف حنث هكذا هو في التمشية فان مات زيد وشككنا هل شاء ام لا حنث الحالف لان الاصل عدم المشيئة من زيد قوله لا يفارق
غريمه يعني لو حلف ليضربن فلانا مائة ضربة يعني كان عليه مائة شمراخ فانكبس بعضه على بعض ووصل الكل بالمضروب بر الحالف وكذا ان شك في الكل على الصحيح
في التمشية قوله او لا افارقك فمشيا ووقف واحد يعني اذا حلف لا يفارق خصمه حتى يستوفي منه ثم وقف احدهما واستمر الاخر على مشيه حنث لحال حصول المفارقة قوله او عدا
هو لا الاخر ولو باذن يعني اذا كانت المسالة بحالها ولم يقف احدهما لكن عدا الحالف عدوا واسرع بدلا والاخر يمشي على العادة حنث الحالف لانه مفارق فان كان العادي هو المحلوف
عليه لم يحنث الحالف سواء اذن له في العدو ام لا لان الحالف لم يفارق فهو انما المفارق هو المحلوف عليه قوله او لا تفارقني فبالعكس يعني لو حلف لا تفارقني يا زيد فلا تعد اما ما
نظرت فان كان زيد هو الذي عدا حنث الحالف وان كان الذي عدا هو الحالف ولو باذن من زيد لم يحنث قوله او لا اكل سمنا او خلا فبطعام ان ظهر وجامدا يعني اذا حلف
لا اكل سمنا او خلا ثم جعل السمن او الخل في طعام ثم اكل الطعام نظرت فان كان الطعام عصيدة ثم استهلك السمن ما جعل فيه منهما لم يحنث باكله وان لم يستهلكه بل كان ظاهرا
فيه او كان الطعام خبزا لم يحنث فلو جمد السمن او انعقد الخل فاكلهما حنث وهو معنى قوله وجامدا قوله او ذا السمك يعني اذا اشار الى صبي فقال والله لا اكل هذا السمك
فاكل ذلك الصبي المشار اليه حنث لانه قد اشار اليه ولا يؤثر تسميته بغير اسمه قوله او بيضا واكل ذا البيض حنث لا بيض بناطف يعني لو حلف لا ياكل البيض ثم اشار الى بيض
وقال والله لا اكلن هذا ولم يسمه فان اكله حنث في يمينه الاولى وان لم ياكله حنث في يمينه الثانية فطريقه ان يجعل البيض المشار اليه في ناطف وهو القبيطاء ثم ياكل
جميعا فيتخلص من الحنث ويكون قد اكله ولم ياكل البيض اما اذا سماه وقال والله لا اكلن هذا البيض فانه لا يبر باكله في الناطف قوله يعتق هذا متعلق بقوله
فيكفر ان اسمع بر او حنث فيكفر الحر المكلف وهو بالخيار في كفارة اليمين فان شاء اعتق رقبة مؤمنة كما في الظهار وان شاء اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من الطعام وان شاء كسا عشرة مساكين لكل مسكين كسوة كما سياتي قوله لا مبعض يعني ان من بعضه رقيق وان قل الرق فيه فانه يكفر بالاطعام او الكسوة ان
كان موسرا فان لم يجد احدهما فصيام ثلاثة ايام ولا يكفر بالعتق لانه ليس من اهل الولاء قوله او تمليك عشرة مساكين كل مدا يعني وان شاء ان يكفر بالاطعام جاز وعليه ان يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد حب مما يجزي في الفطرة قوله او كسوتهم يعني وان شاء ان يكفر بالكسوة وجب عليه كسوة عشرة مساكين ثم انما الكسوة لكل مسكين كسوة واحدة اما ازار او رداء او قميص
او سراويل او عمامة او مقنعة سواء كانت الكسوة من قطن او كتان او صوف او شعر او بز ولو كان في بلد كسوتهم الجلود اجزأت ويجزي صرف كسوة الرجل الى المراة وعكسه
ولو سراويل طفل لرجل يعني انه اذا دفع كسوة صغير الى كبير او عكس امراة قوله وعتيقا قويا غير مخرق يعني انه يجزي دفع الملبوس عن الكفارة اذا كانت فيه قوة ولا
يجزي المخرق هذا اذا كان تخرقه لكونه باليا اما لو اصاب القوي نحو عود فخرقه فانه يجزي قال الولي بن الصديق ولعل مراده اذا كان الخرق لا يسلبه اسم
الكسوة والساعة قوله وحريرا يعني انه يجزي دفع كسوة الحرير عن الكفارة قوله لا درعا وقلنسوة وخفا ومنطقة يعني لا يجزي درع الحديد ولا القلنسوة ولا الخف ولا المنطقة
عن الكفارة لانه لا يطلق عليها اسم الكسوة قوله ثم صوم ثلاثة لمعسر يعني انه لا يعدل الى التكفير بالصوم الا اذا اعسر ولم يجد احدى الثلاث الخصال المتقدم ذكرها فانه يجب عليه
ان يصوم ثلاثة ايام ويجزي صومها متفرقة والمراد بالمعسر من تحل له الزكوة قوله وقن يعني انه لا يكفر من كله رقيق الا بالصوم لانه لا يملك المال قوله وللسيد منع لو حلف وضر ولا ان
حنث باذن يعني اذا وجب صوم الكفارة على رقيق وكان يتضرر به وكانت امة يطاها السيد نظرت فان اذن له السيد في الحنث لم يكن له منعه عن صوم الكفارة وان لم ياذن
له فله منعه قوله ويكفر عنه ميتا لا بعتق يعني ان للسيد ان يكفر عن العبد بعد موته بغير العتق من اطعام او كسوة او صوم قوله وقدم غير صوم على حنث يعني اذا انعقدت اليمين
جاز التكفير عنها قبل الحنث سواء كان الحلف على معصية او طاعة او مباح هذا اذا كان يكفر بغير الصوم واما التكفير بالصوم فلا يجزي الا بعد الحنث لانه لا يجوز العدول
الى الصوم الا عند العجز عن المال ولا ضرورة الى التكفير بالصوم قبل الحنث قوله لا بشرط يعني لو قال مثلا ان دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فانه لا يجوز تقديم الكفارة
على دخول الدار لان يمينه انما تنعقد بدخوله الدار ثم يجوز له بعد دخوله ان يكفر قبل ان يكلم زيدا قوله كالظهار يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فلا يجوز
له ان يكفر قبل دخول الدار ويجوز ان يكفر بعد الظهار وقبل العود وتصور ذلك بان يظاهر من رجعية ثم يكفر عن الظهار ثم يراجعها او يظاهر ثم يطلق متصلا طلاقا رجعيا
ثم يكفر ثم يراجعها فهذه الكفارة مجزية في الحالين قوله وحنث في صوم وصلاة بشروع وان افسد يعني اذا حلف لا يصلي او لا يصوم فانه يحنث بالدخول فيهما سواء اتمهما او
افسدهما بعد الدخول فيهما ويحصل الدخول في الصوم بطلوع الفجر مع النية من الليل فلو نوى صوم نفل في النهار قبل الزوال فانه يحنث حين انعقد صومه قوله وحج ولو فاسدا
يعني لو حلف لا يحج فانه يحنث بالحج وان انعقد فاسدا وصورته ان يفسد العمرة بالجماع قبل الطواف ثم يحرم مطلقا بالحج فانه ينعقد فاسدا قاله الولي بن الصديق
وجوف دار بدهليز يعني لو حلف لا يدخل الدار فحصل في دهليزها داخل الباب حنث قوله ومن سطح يعني لو حلف لا يدخل الدار فدخلها من باب في سطحها حنث قوله لا صعود

يعني لو حلف لا يدخل الدار فصعد سطحها واقام فيه لم يحنث سواء كان محجرا ام لا الا اذا كان مسقفا فدخل تحت سقفه فانه يحنث قوله ولو حمل باذن لا سكوت يعني
ولو حلف لا يدخل الدار فحمله احد وادخلها نظرت فان حمل باذنه حنث وان كان بغير اذنه لم يحنث بل لو حمل ساكتا وامكنه الامتناع فلم يمتنع حتى ادخله الحامل اليها لم يحنث
قوله كركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال باستدامة يعني لو حلف لا يركب دابة وهو راكبها او لا يلبس ثوبا وهو لابسه او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد
او لا يستقبل وهو مستقبل فاستدام هذه الاحوال حنث بالاستدامة قوله لا تزوج وتطهر وتطيب وخروج يعني لو حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب
وهو متطيب او لا يدخل الدار وهو فيها او لا يخرج منها وهو خارج عنها فاستدام هذه الاحوال لم يحنث وانما يحنث بفعلها بعد اليمين قوله وفي بيت ببيت شعر ونحوه يعني اذا حلف
لا يدخل بيتا فانه يحنث بدخول ما يسمى بيتا سواء كان من طين او اجر او شعر او جلد وسواء كان الحالف بدويا او حضريا ولا يحنث بدخول مسجد وحمام وكذا دهليز وصحن وصفة
ليس بيتا على الصحيح في التمشية قوله لا خافة يعني لو حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بدخول بيت الشعر قوله وخبز بخبز ارز يعني لو حلف لا ياكل خبزا فانه يحنث باكل ما يسمى خبزا حتى
خبز الارز قوله ونحو بيع بتوكيل لا توكيل يعني لو حلف لا يبيع او لا يشتري او غير ذلك من التصرفات ففعلها لنفسه او لموكله حنث وان وكل من فعلها له لم يحنث
قوله الا تزويج فبعكسه يعني ان التزويج بعكس التصرف فلو حلف لا يتزوج فتزوج لنفسه او وكل من يزوج له حنث وان زوج لغيره بوكالة لم يحنث واما التزويج فحكمه
حكم التصرف فلو حلف لا يزوج ابنته زيدا مثلا فوكل من زوجها من زيد لم يحنث وان زوجها الحالف من زيد حنث وهذا ما اشار اليه بقوله بعكسه قوله وفي اذن له لغايب
يعني اذا حلف لا ياذن لزيد في كذا ولا باذن له وعني الخروج فاذن له ولو لم يعلم ان حنث قوله وبتكرر حنث بتكرر يمين مستديم يعني اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
باستدامته حنث فلو عاد حنث ثانيا ثم ثالثا او اكثر من ذلك وهو مستديم للبسه وجب لكل يمين كفارة لان استدامة اللبس لبس وكذا كلما يحنث الحالف على الصحيح بتركه
باستدامته وقد تقدم بيانه قوله ومكث لا لنقل متاع سكنا يعني لو حلف لا يسكن هذه الدار ثم مكث فيها حنث فلو كان مكثه لنقل متاع لم يحنث وكذا لو مكث لحفظ الامتعة ليلا
على الاصح ذكره في التمشية قوله وفي ماء كوز وجب بكل يعني لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز او ماء هذا الجب لم يبر الا بشرب جميعه وكذا كل ما يمكن استيفاؤه جميعه ولو في مدة طويلة
واما لو كان مما لا يمكن استيفاؤه كالبحر والنهر فانه يحنث الحالف في هذا الحال هكذا ذكر في التمشية قوله ومعطوف بواو بكل يعني كما اذا حلف لا ياكل الرطب والعنب
لا يحنث الا باكلهما معا لا بواحد منهما قوله ان لم يعد نفي يعني كما لو قال والله لا اكل الرطب ولا العنب فهما يمينان يحنث باكل واحد منهما وان اكلهما معا فكفارتان
وقال في التمشية لو حلف لياكلن هذين الرغيفين توقف البر على اكلهما فان قال هذا الرغيف وهذا الرغيف فقال في التتمة هما يمينان قال الرافعي وفيه توقف هكذا لفظ
التمشية بحروفه قوله وفي رؤوس نعم وما اعتيد يعني لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه يحنث برؤوس النعم وهي الابل والبقر والغنم واما الصيد فيفصل فيه فان كان يعتاد بيع رؤوسه
في تلك الناحية منفردا كان له حكم رؤوس النعم قوله وبيض بلا من سمك وجراد وخصا يعني لو حلف لا ياكل البيض فانه يحنث باكل البيض الابيض لا السمك والجراد والخصا فانه لا
يحنث به عند الاطلاق قوله وفي مسكن بمغصوب يعني لو حلف لا يدخل مسكن زيد فانه يحنث بدخول ما يسكنه زيد بملك او اجارة او عارية وكذا غصب على الاصح ذكره في التمشية ولا
يحنث بدخول ما يملكه ولا يسكنه قوله وفي بطيخ وتمر وجوز بغير هندي يعني اذا حلف لا ياكل البطيخ لم يحنث باكل البطيخ الاخضر وهو الهندي في لغة بعض العجم ولو حلف لا
ياكل التمر لم يحنث باكل الحمر بالحاء المهملة واخره راء وهو التمر الهندي ولو حلف لا ياكل الجوز لم يحنث باكل الجوز الهندي وهو الذي تسميه اهل اليمن القف قوله وفي فاكهة بنحو
عنب ورطب ورمان وموز وتين وبطيخ يعني لو حلف لا ياكل الفاكهة فانه يحنث باكل احد هذه الامور المذكورات او نحوها قوله ولو يبست يعني كالتمر والزبيب فانهما يسميان
فاكهة قوله كلب مستو وبذر يعني انهما لهما حكم الفاكهة قوله لا قثاء وخيار يعني فليس لهما حكم الفاكهة قوله ثم لحم وشحم ومعا وكبد وكرش وقلب والية وسنام وكبد ورئة وكل
دبس وعنب وزبيب ورطب وتمر ورمان وعصير واكل وسكر وبلع وذوق وعقد وفاسد مختلفات يعني لو حلف على احد هذه المذكورات لم يحنث بغيره منها لانها مختلفات ولا
التفات الى كون الشحم واللحم والكبد والكرش والمعا ونحوها من بهيمة واحدة ولا الى كون العنب والزبيب والرطب والتمر والرمان وعصيره من شجرة واحدة قوله والاكل والشرب بطعم وتناول
يعني اذا حلف لا يطعم او لا يتناول ذواقا فاكل او شرب حنث قوله وبلع خبز وسكر اكل يعني لو حلف لا ياكل الخبز او السكر فابتلعه بلا مضغ حنث قد تقدم في باب الطلاق خلاف ومثل ما وقع
والارشاد وقع في العزيز والروضة في الموضعين قوله لا مص عنب ورمان ونحو نقل يعني اذا حلف لا ياكل عنبا او لا ياكل رمانا فمص الماء منهما ورمى الثفل لم يحنث لان ذلك لا يسمى اكلا
قوله وما ملك بعقد بشراء وسلم وتولية واشراك مشتراه يعني لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فانه يحنث بما ملكه زيد وحده باحد هذه العقود المذكورة لانها انواع بيع وشراء قوله
او بكيل مع غيره يعني لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاكل الحالف مما اشتراه وكيل زيد لزيد او اكل مما اشتراه زيد مع غيره بعقد واحد لم يحنث نعم لو اكل مما اشتراه زيد لنفسه بعد ... حنث
الحالف قوله وشفعة وقسمة وصلح وفسخ واقالة يعني لو حلف لا ياكل من تمر شجرة اشتراها زيد فلا ... اكل من تمر شجرة ملكها زيد بعقد الصلح او الشفعة او القسمة او عادت اليه بفسخ
عقد او اقالة لم يحنث الحالف قوله ومع ممكن خلوص من مخلوط يعني لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فخلط ما اشتراه زيد وحده بمال اشتراه عمرو ولم يتميز نظرت فان اكل الحالف حبة او
عشر حبة لم يحنث لانه يمكن خلوصها عما اشتراه زيد فان اكل كفا حنث لانه لا يخلو مما اشتراه زيد هذا هو الاصح ذكره في التمشية وقيل لا يحنث بالنصف فما دونه قوله
وصدقة هبة يعني لو حلف لا يهب فتصدق صدقة حنث ولا يحنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض ولا يحنث بالصدقة الواجبة كالزكوة ولا يحنث بالوقف وهو معنى قوله لا وقف يعني
لو حلف لا يهب فوقف لم يحنث قوله لا العكس يعني لو حلف لا يتصدق فوهب واهدى لم يحنث وكذا ما يتقرب به الى الله تعالى سواء كان فرضا كالزكوة او تطوعا قوله وحنث في ...
وبدين على معسر ودام ولد يعني لو حلف لا مال له وكان له احد هذه المذكورات حنث به لانها تسمى مالا ... حيث قلنا يحنث بالدين على معسر ... اذا حلف ...

المديون واما لو حلف بعد موته ولم يكن خلف تركة فلا حنث لمصير هذا الدين في حكم المعدوم قوله لا مكاتب ومنفعة يعني لو حلف لا مال له وله مكاتب او كان
يملك منفعة عين بعقد اجارة او وصية لم يحنث قوله وفي دار زيد ملكه يعني لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول كل دار يملكها زيد وان لم يسكنها قوله ولو
بعد عتق يعني لو حلف لا يدخل دار زيد وزيد عبد فعتق ثم ملك دارا فدخلها الحالف حنث هذا اذا لم يعين دار هذا العبد فلو قال لا يحنث بدخول ما ملكه بعد العتق
لانه يسمى حينئذ عبدا قوله وسرج فرس عبد يعني لو حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب السرج المنسوب اليها لانه لا يتصور لها الملك قوله وباب هو منفذ
يعني لو حلف لا يدخل باب هذه الدار فدخلها من بابها حنث سواء كان هذا الباب الذي دخل منه موجودا حال اليمين او احدث بعدها واحترز بقوله لمنفذ عما لو نزع بابها
الخشبي وجعل في دار اخرى فدخله فانه لا يحنث قوله لا محدث ان عينه يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فاحدث لها منفذ غيره لم يحنث بالدخول منه وان حول
الباب الخشبي الذي كان على الاول الى هذا الثاني لان اسم الباب يطلق على المنفذ لا على الباب الخشبي قوله وفي ما من به وغزلت ماضي هبه وغزل يعني لو حلف لا يلبس ثوبا مما
غزلت هند او مما من به زيد فانه يحنث بلبس ثوب غزلته هند او من به زيد قبل اليمين ولا يحنث بما غزلته ومن به بعد اليمين قوله وثوب من غزلها بما كله منه يعني لو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل هند فانه يحنث اذا لبس ثوبا كله من غزلها سواء غزلته قبل يمينه او بعدها فان كان سدى الثوب من غزلها ولحمته من غيرها او بالعكس لم يحنث

لا يلزمه الوفاء كما في الروض ويجب الوفاء بالنذر الا ان علق بمشيئة الله او مشيئة زيد وان شاء زيد هذا المعطوف بحروفه قوله قربة يعني ان النذر لا يلزم الا
في قربة وهو كل عمل يتقرب به فاعله الى الله تعالى من قول او فعل سواء كان من المندوبات او من فروض الكفايات وضابطه ان كل ما كان فعله افضل
من تركه لزم فعله بالنذر وكل ما كان تركه افضل من فعله لم يلزم تركه في النذر قال النووي في الروضة نقلا عن غيره لو نذر ان لا يهرب من ثلاثة من الكفار
ثم عدا فان علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره والا فلا قال وفي كلام الامام انه لا يلزم بالنذر الكفات فقط حتى لو نذر ان لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره
انتهى واما فروض الاعيان فقد لزمت من غير التزام واحترز بقوله قربة عن المباحات التي لا ثواب في فعلها ولا اثم في تركها ولا كراهة فانه لا يصح التزام فعلها ولا تلزم
بالنذر قوله كاقامة وترو وعيادة مريض وتطييب مسجد واتمام نفل او فرض بسفر وصوم به حيث هو افضل وركعة قاعدا وخبر وتجديد وضوء ومشي من بيته لحج
وطول قراءة وصوم بتفريق اتى بهذا مثالا للقرب التي تلزم من التزمهن بالنذر فقوله وتطييب مسجد يعني اي مسجد كان وفي لزومه في غير المسجد الحرام تردد للامام
ومال الى منعه وصحح النووي في شرح المهذب لزومه هكذا نقله في التتمة والمقطوع به في الارشاد لزومه وقوله واتمام نفل يعني من دخل في نافلة من صوم او تطوع

لزمه غير العيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس واما رمضان فهو واجب قبل ذلك فيصوم رمضان عن رمضان ثم اذا افطر ناذر صوم الدهر يوما مما وجب
عليه بالنذر لم يمكنه قضاؤه لان كل يوم من الدهر قد صار صومه واجبا ثم ينظر فان كان الفطر لعذر كالمرض او صام فيه قضاء عن شيء فاته من رمضان بعذر
فلا شيء عليه وان افطر بغير عذر او قضى فيه صوما عن شيء فاته من رمضان لغير عذر وجبت عليه الفدية عن النذر ولا يفدي عما فاته من رمضان بل يقضيه ويكون
للحاكم وصغيا قوله ويوم يقدم زيد وامكن تبييت يعني لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد نظرت فان علم انه يقدم ليلة الخميس مثلا انه يقدم يوم
الخميس فنوى صومه من الليل عن النذر اجزأه فان قدم والناذر مفطر بعذر او بغير عذر لزمه القضاء فان قدم ليلا او في يوم عيد او في رمضان لغا النذر قوله
او اعتكافه فباقيه يعني لو نذر اعتكافا في يوم يقدم زيد فقدم في اثناء النهار فاعتكف باقي اليوم التالي اجزاه قوله وعلق به عتق عبد فباعه تبين عتقه يعني لو قال
لعبده انت حر يوم يقدم زيد ثم باعه قبل قدوم زيد نظرت فان باعه قبل قدوم زيد صح البيع ولغا التعليق وان باعه ثم قدم زيد يوم البيع فالبيع باطل والعبد
حر قوله ولغا نذر ذبح يعني لو نذر الذبح في غير الحرم ولم يذكر التفرقة لم يلزمه فلو نذر الذبح والتفرقة في غير الحرم لزمه تفرقة اللحم في الموضع الذي عينه للتفرقة
واما الذبح فيذبح حيث شاء قوله لا بالحرم يعني فاما لو نذر الذبح في مكة حرسها الله تعالى فانه يلزم الذبح فيه وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو
ضحية في غيره يعني لو نذر ذبح اضحية في مكان لزمه الذبح فيه سوا اذا كان في الحرم ام في غيره قوله فتتعين تفرقة ثم يعني لو نذر ذبح اضحية في مكان لزمه الذبح
في موضع لزمه تفرقة لحم الاضحية في ذلك الموضع لانه لا يجوز نقل ما وجب من الاضاحي عن بلد الذبح قوله لا ان خص غير ضحية يعني لو نذر الذبح في بلد
وتفرقة اللحم في بلد اخر نظرت فان كان في غير الاضحية وفي غير الحرم تعين عليه التفرقة حيث شرط ويذبح حيث شاء وقد تقدم بيانه وان كان نذر الذبح في الحرم
والتفرقة في غيره وكان ذلك في غير الاضحية لزمه الذبح في الحرم ولزمه نقل اللحم الى حيث شرط وان نذر ذبح الاضحية في بلد والتفرقة في غيره لزمه الذبح والتفرقة
في بلد الذبح ويلغو ذكر البلد الاخر هنا اذ لا يجوز نقل ما وجب من الضحايا قوله ولعجز ابدل بدنة بقرة ثم الشياه يعني انه لو نذر ان يهدي بدنة او يضحي
بها فاعوزته فله ان يبدلها ببقرة فان عجز عن البقرة والبدنة فمخلصه ان يعدل الى سبع من الغنم وهذه الاشياء على الترتيب فلا يجوز العدول الى ما ذكر الا بعد
تعذر المعدول عنه قوله وكضحية بالحرم هدي يعني لو نذر الهدي الى مكة لزمه ما يجزي في الاضحية وذبحه في وقت الاضحية قوله فان اهدى معيبا او ظبيا فرق
به حيا يعني اذا نذر ان يهدي هذه الشاة او البقرة او البدنة وكان فيها عيب او نذر ان يهدي هذا الظبي مثلا فانه يلزمه التصدق بالمعيب والظبي حيين على فقراء
الحرم فان ذبحهما لزمه الارش وتصدق بلحمهما وكذا حكم كل حيوان يؤكل ولا يجزي في الاضحية قوله او دارا نقل ثمنه يعني لو نذر ان يهدي دارا او عقارا غير
الدار فانه يباع وينقل ثمنه وكذا حكم ما تعذر نقله ثم مؤنة ما وجب نقله على الناذر فان لم يكن له مال بيع من الهدي بقدر ما ينقل به باقيه قوله وتعين درهم ومكان
وفقير لصرفه يعني لو نذر التصدق بهذا الدرهم او على هذا الفقير او في بلد كذا على فقرائها لزمه الوفاء في هذا كله لكن ان لم يقبل الفقير المعين لغا النذر له هكذا
هو في التتمة قوله لا صوم يعني لو نذر الصوم في بلد ولو مكة فله ان يصوم حيث شاء ولا يتعين المكان قوله ولجهة جهاد مشقتها يعني لو نذر الجهاد في جهة فله
ان يجاهد في جهة غيرها بشرط ان يكون المعدول اليها مثل المنذورة في المشقة قوله وندب وفاء كافر اسلم يعني ان الكافر لا يصح منه النذر فلو نذر ثم اسلم استحب له
الوفاء

باب

قوله كاف يعني ان من شروط القضاء ان يكون القاضي كافيا لما يتقلده من امر القضاء غير عاجز عنه ولا
مغفل ولا ضعيف الراي قوله اهل للشهادات يعني ويشترط في القاضي ان يكون اهلا لجميع الشهادات فلا يجوز ان يكون كافرا ولا فاسقا ولا رقيقا ولا صبيا
ولا مجنونا وكذا لا يجوز ان يكون اصم ولا امرأة ولا اعمى لان المرأة والاعمى والاصم العدول انما تقبل شهادتهم في اشياء دون اشياء وكل هذا داخل في عبارة المصنف
لانه قال اهل للشهادات يعني يشترط ان يكون اهلا لجميع الشهادات قوله مجتهد يعني فلا يكون القاضي مقلدا قوله وهو من عرف احكام الكتاب والسنة والقياس
وانواعها والاجماع والرواة والعربية واقوال العلماء يعني ان هذه صفات المجتهد قوله من عرف احكام الكتاب والسنة يعني انه يشترط لصحة الاجتهاد ان يعرف من
الكتاب والسنة الآيات والاحاديث التي وردت في معرفة الاحكام ولا يشترط معرفة ما ورد فيها من القصص والامثال والمواعظ وغير ذلك قوله والقياس
يعني ومن الشروط ايضا معرفة القياس قوله وانواعها يعني لا بد من معرفة كل واحد من الثلاثة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والمتشابه
ونحو ذلك مما يتعلق بالكتاب والسنة والذي يتعلق بالقياس معرفة جليه وخفيه وغيرهما قوله والاجماع يعني ومن شروط الاجتهاد معرفة الاجماع في
المسائل التي اتفق عليها العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولا يشترط حفظها عن ظهر القلب بل يكفي ان يعرف مظانها في ابوابها ليراجعها عند الحاجة ونقل في التتمة
[illegible] الى انه لا يشترط ضبط جميع مواقع الاحكام قوله والرواة يعني انه لا بد من معرفة رواة الحديث ليميز بين الصحيح وغيره قوله والعربية يعني ويشترط في
الاجتهاد ان يعرف المجتهد لسان العرب لغة واعرابا قوله واقوال العلماء يعني ويشترط ايضا لصحة الاجتهاد ان يعرف المجتهد اقوال العلماء في المسائل الخلافية
من الصحابة فمن بعدهم قوله اهل القضاء وتحكيم ونيابة عامة هذا متعلق بما تقدم من اول الباب الى هاهنا يعني ان من اتصف بهذه الصفات المذكورة فهو
يصلح قاضيا ويجوز تحكيمه على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان يجعله القاضي نائبا عنه نيابة عامة قوله وذي شوكة يعني انه لا يثبت الولاية
من غير تولية من صاحب الشوكة وصاحب الشوكة هو والي امر المسلمين او نائبه قوله فان ولى مقلدا نفذ يعني ان صاحب الشوكة لو ولى القضاء رجلا مقلدا لعدم المجتهد

نفذت احكامه للضرورة لكن يشترط العدالة كما هو المعروف في المذهب هكذا ذكره في التتمه وقال الا ان الغزالي في الوسيط قال ان الوجه تنفيذ
قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا وهذا اذا وافق الحق حكمه قال الرافعي وهذا الحسن وجزم به في المحرر هكذا ذكره في التتمه
ونقل عن غيره ما يخالفه بل نقل عن العراقيين والمراوزة ان الفاسق لا ينعقد حكمه ونقل عن ابن الرفعة عن صاحب الكافي اذا عدم العدل فالوجه تنفيذ
قضاء الفاسق للضرورة قوله وعلى معين ببلدة طلبه يعني اذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء الا واحد فانه يلزمه ان يتعرض لطلبه عن بلده ولا يلزمه الهجرة
الى بلد اخر بخلاف فروض الكفايات المحوجة الى السفر هكذا ذكره في التتمه لكن عن ابن الصباغ وغيره انهم قالوا لو احتاجت بلدة الى قاض لزم الامام
ان يبعث اليهم قاضيا قال ابن الرفعة واذا وجب البعث على الامام فلا بد من مبعوث يلزمه المضي يعني الى تلك البلدة قوله وحرم لغير بعزل او خوف خيانة
يعني اذا تولى القضاء رجل صالح له فلا يجوز لغيره ان يطلب القضاء ان كان هناك من يكفيه فان تعين عليه وجب الطلب وعند الخيانة قوله وندب لاصلح يعني اذا لم
يكن هناك قاض وكان هناك جماعة يصلحون فانه يندب للاصلح فالاصلح منهم ان يطلب القضاء قوله ولمثل لحاجة او خمول والا كره يعني اذا لم يكن هناك قاض وكان هناك جماعة
يصلحون للقضاء لم يطلب فمن كان منهم خاملا لا ينتفع الناس بعلمه لجهلهم بحاله او كان به حاجة الى الرزق المعد للقاضي فانه يستحب لمن هذا حاله طلب القضاء والا
فطلب القضاء مكروه لمن لم يتعين عليه ولا له اليه حاجة ولا هو خامل فعرفت من قوله ولمثل انه لا يباح للمفضول طلب القضاء بكل حال قوله كالامامة يعني انه يشترط
للامامة ما يشترط للقضاء فيشترط في الامام ما يشترط في القاضي من الشروط المتقدم ذكرها وحكم الامامة في التعيين وفرض الكفاية واستحباب الطلب للاصلح والمماثل وفي تحريم
الطلب لغرض من استحقاق [illegible] حكم ما قلنا في القاضي وكذا حكمها عند خوف الخيانة وعند عدم تحول احكم ما قلنا في القاضي وينبغي ان يكون الامام شجاعا مدبرا
امر الحرب قوله قرشية يعني ويشترط في الامامة ان يكون الامام قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قال في التتمه فان فقد قرشي بهذه الشروط
فكناني ثم اسماعيلي ثم جرهمي عند الامام والبغوي قال شيخنا الولي بن الصديق وهو الاصح ثم اسحاقي والكناني ينتهي نسبه الى كنانة قال في التتمه
ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما قوله وبيعة يعني ان الامامة تنعقد ببيعة اهل الحل والعقد ممن تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس قوله او استخلاف
يعني وتنعقد الامامة ايضا باستخلاف من الامام لمن بعده فان اوصى الامام ان الخليفة بعده فلان وعهد اليه في ذلك وهو يصلح لها انعقدت قوله فان استولى غير جامع فمثله
في التتمه بان هذه الشروط انما تعتبر عند الاختيار اما في صورة الاستيلاء بالغلبة ممن قهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته للضرورة خوف الفرقة وان كان
جاهلا او فاسقا او غير قرشي هكذا ذكره في التتمه تنبيه على الامام نصب القضاة والبحث عن حال من يوليه منهم قوله ويثبت بعدلين وبشهرة يعني اذا اخبر
عدلان ان الامام ولى فلانا امر القضاء في هذا البلد او في البلد الفلاني ثبتت وجاز التحاكم اليه ويكفي ايضا بالاستفاضة واشتهار التولية قوله وبعزل لخلل يعني انه
يجوز للامام عزل القاضي الذي ظهر منه خلل ولا يشترط البينة على الخلل بل يكفي غلبة الظن جزم به الرافعي والنواوي قوله واصلح ومصلحة يعني اذا كان هناك من هو اصلح
من المنصوب وكان في تولية هذا الاصلح وعزل الاول مصلحة جاز ذلك قوله ونفذ دونهما ثم كاف يعني اذا عزل الامام قاضيا لغير مصلحة ولا خلل نظرت فان كان
يوجد من يكفي ويقوم مقام المعزول نفذ العزل والا فلا قوله وينعزل نائبه بخبره يعني اذا عزل القاضي او قيم اليتيم ونحوه ثم حكم القاضي وتصرف القيم قبل ان يبلغه خبر
العزل نفذ الحكم والتصرف حتى يبلغه الخبر واذا انعزل القاضي انعزل نائبه قوله لا من امام يعني اذا قال الامام للقاضي استنب عني فاستناب لم ينعزل هذا النائب بانعزال القاضي
قوله وقيم يعني لا ينعزل قيم اليتيم بعزل القاضي الذي كان اقامه على اليتيم قبل عزله قوله وعزل نفسه يعني اذا عزل القاضي نفسه انعزل وان لم يعزله الامام قوله وبجنون
يعني لو جن القاضي او اغمي عليه انعزل قوله وعمى يعني ان القاضي ينعزل بالعمى وبالصمم وبالخرس قوله ونسيان يعني وينعزل القاضي بنسيانه العلم قوله وفسق يعني واذا فسق
انعزل بالفسق قوله لا امام به ويخلع ان امن يعني ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق لما في ابطال ولايته من خوف الفتن لكن ان امكن خلعه من غير فتنة خلع وانعزل قوله ولا
قاض بموت امام وخلعه يعني لو مات الامام او خلع لم ينعزل القضاة الذين كان ولاهم قوله ويشهد بقضا قاض يعني لو شهد القاضي بعد عزله ان حاكما جائز الحكم حكم لفلان
بكذا قبلت شهادته وان كان في الباطن انه هو الذي حكم قبل عزله الا ان علم القاضي المشهود عنده انه شهد على حكم نفسه فلا تقبل شهادته قوله لا انا يعني اذا قال المعزول
اشهد اني كنت حكمت لفلان على فلان بكذا فلا تقبل شهادته قوله وبدا ببحث عن حبس يعني انه يستحب للقاضي ان يكون اول ما ينظر فيه امر اهل الحبس الذين حبسهم القاضي الاول
قوله ومدعي ظلم بينة خصمه يعني فمن قال حبست ظلما وجب على خصمه ان يثبت بالحق المدعى فان لم يثبت فالقول قول المحبوس مع يمينه فان غاب كتب اليه ليحضر
قال المحبوس خصمي غايب كتب اليه القاضي ليحضر فان لم يحضر اطلق المحبوس قوله كان جهل بعد ندا وحلف يعني لو قال المحبوس لا خصم لي نودي عليه بان فلان المحبوس من خصمه
الا [illegible] فمن كان خصمه فليحضر فان لم يحضر احد حلف المحبوس واطلق قوله وكمعزر ان راى يعني من كان حبسه القاضي الاول يعزر او راى الثاني اطلاقه اطلقه
وان راى غير ذلك عمل بالاصلح قوله ثم عن مال يتيم ووقف عام يعني ثم بعد النظر في المحبوسين ينظر في اموال الايتام والاوقاف العامة وينظر في توليتها فمن كان منهم ولا يها
فاسقا اخذ المال منه وضمنه لتعديه التصرف ومن كان ضعيفا ضم اليه من يعينه فائدة اذا فرق عدل غير وصي الوصايا لمعين خوف الضياع وقع
الموقع ان كانت لجهة عامة والا بل يضمن قوله وضال يعني ثم يبتدئ في المال الضال واللقطة التي كانت عند القاضي الاول فما لا يحرز ويخاف تلفه
بعد بيعه حفظه القاضي على مالكه او يبيعه ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله من بيت المال فان ظهر له مالك غرمه من بيت المال قوله والحن

كاتبا يعني انه يستحب للقاضي ان يتخذ كاتبا ويكفي كاتب واحد قوله عدلا يعني فلا يجزئ ان يكون الكاتب غير عدل قوله عارفا يعني ويشترط ان يكون
الكاتب عارفا بما يكتبه قوله شرطا يعني ان العدالة والمعرفة شرطان في الكاتب لابد منهما قوله جيد خط وفقه يعني انه يستحب ان يكون الكاتب جيد الخط عفيفا
عن المطامع فقيها قوله ومزكين يعني ويستحب للقاضي ان يتخذ مزكين وهما اللذان يرجع اليهما في معرفة عدالة الشهود ويستحب ان يكون له اصحاب مسائل وهم يسترون الى
المزكين قوله ومترجمين يعني انه يستحب للقاضي ان يتخذ مترجمين وهما اللذان يعرفان لغة العرب والعجم لانه يحتاج اليهما حين يرد عليه من لا يفهم لغته فيرجع الى المترجمين
قوله يشهدان بما فهما يعني ان المزكين واصحاب المسائل والمترجمين لا يجوز لاحد منهم ان يشهد الا عن حقيقة فلا يشهد المزكي بالعدالة او الجرح حتى يتحققهما ويعرف
اسبابهما قوله مسمعي اصم يعني ان الخصم الذي لا يسمع معه القاضي برفع الصوت في الاذن لا يعرف القاضي بخبره فيجب ان يكون له رجلان عدلان يسمعانه ما يقول كل من الخصمين
قوله باجرة من المستمع يعني ان اجرة الكاتب والمزكي والمترجم ومسمع من به صمم على من اسمع بذلك من الخصمين اذا لم يكن للمذكورين رزق من بيت المال قوله وحفظ نظيرها سجل يعني
انه يستحب للقاضي اذا حكم بشيء ان يكتب به نسختين احداهما يعطيها صاحب الحق والاخرى في ديوان الحكم ويعنونهما باسم المتخاصمين تنبيه الكتاب الذي يذكر فيه القاضي
الحكم يسمى سجلا وان ذكر ما جرى بين الخصمين من غير حكم يسمى محضرا قوله وشاور الفقها يعني انه يستحب للقاضي ان يشاور الفقهاء الثقات الامناء عند الحكم ليكون اطيب للنفوس فاذا
اراد الحكم حكم باجتهاده لا بتقليدهم وموضع المشاورة في المسائل التي تتعارض فيها الادلة او تختلف فيها المذاهب لا في المنصوصات نقله الولي بن الصديق عن الرافعي
والنواوي وغيرهما قوله وزجر من اساء ثم عزره يعني اذا ظهر للقاضي من احد الخصمين سوء ادب زجره فان عاد ورأى تعزيره عزره فان تكلم على القاضي بما لا يليق جاز تعزيره
ولكن العفو اولى ان لم يستضعف قوله على شاهد زور يعني اذا علم القاضي ان الشاهد تعمد شهادة الزور ورأى تعزيره عزره بما يراه وينبغي ان ينادى عليه في سوقه او قبيلته
او مسجده ان فلانا شاهد زور ليحذر غيره عن مثل فعله قوله والتسوية بين الخصمين يعني انه يجب على القاضي ان يسوي بين الخصمين في الاذن والاستماع وسائر وجوه الاكرام
قوله وله رفع مسلم يعني انه يرخص للقاضي في رفع المسلم على خصمه الكافر على الاصح قال الرافعي ويكون جريان الوجهين في سائر وجوه الاكرام هكذا نقله في التمشية وقال ابن
العراقي قلت وقد صرح به الصيمري قوله وليقدم بخصومة من سبق يعني اذا حضر مجلس القاضي اهل خصومات قدم الاسبق فالاسبق وانما يقدم مستحق التقديم بخصومة
واحدة قوله وليقدم من [illegible] اقرع يعني فيقدم من خرجت له القرعة بخصومة واحدة قوله وله تقديم ما قل من سفره ثم نسا يعني للقاضي ان يقدم
خصومات المسافرين على الحاضرين ثم النساء على الرجال بغير قرعة وان جاؤوا معا وكذا لو سبق الرجال وانما يقدم المسافرون والنساء اذا قلوا فان كثروا قدم السابق
قوله وزاد مسافرا ما لم يضر يعني للقاضي ان يسمع جميع دعاوى المسافرين ما لم يضر بالمقيمين اضرارا بينا قوله كمفت ومدرس يعني ان حكم المفتي والمدرس في تقديم بعض من قصد
اليهما على بعض حكم القاضي قوله وقعد لمجلس يعني فلا يقعد القاضي بمجلس موضع يتاذى فيه الى الحضور لنحو صيفه او حره او برده او دخان فيه او غبار ونحو ذلك قوله وكره
له مسجد يعني يكره للقاضي القعود للقضاء في المسجد تنزيها للمسجد قوله لا لطارئ يعني فاذا اتفق خصوم الى المسجد والقاضي فيه فصل الحكومة فيه ولا حرج قوله وبواب وحاجب لحديث
من ولي من امر الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة قوله لا لزحمة يعني فيباح اتخاذ الحاجب والبواب حينئذ قوله وقضا مشوش يعني اذا عرض للقاضي ما يشوش [illegible] كره
له القضاء الا انه يؤمن ان يخطئ في مثل هذا الحال من المشوش المرض والحزن والغضب وشدة الفرح والجوع والشبع المفرطات وغلبة النعاس قوله ومعاملة ولو بوكيل ان
عرف يعني انه يكره للقاضي معاملة الناس بنحو البيع والشراء بنفسه او بوكيله المعروف لانه قد يحابى بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه قوله وحضور وليمة خص بها يعني
انه يكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها الاغنياء ولا يكره له حضور الوليمة العامة لكن لا يخص بالاجابة احدا دون احد قال في التمشية فان جرت له عادة بذلك قبل قضائه
فلا حرج قوله ويحرم حضور يعني انه لا يجوز للقاضي حضور وليمة من له خصومة مطلقا قوله كهدية يعني انه يحرم على القاضي قبول الهدية ممن له خصومة عنده قوله ومجددة عن
يعني ان من لا خصومة له اذا اهدى الى القاضي نظر فان كانت له عادة بالاهداء اليه قبل ان يتولى القضاء جاز قبولها بشرط ان لا يزيد على قدر العادة المتقدمة وان كان لا عادة
فهي المراد بقوله ومجددة عن فهي محرمة لا يجوز قبولها قال شيخنا الولي بن الصديق في نكته لو اهدى الى القاضي شخص ليس من اهل عمله هدية ولم يرحل معها ولا تكون له
خرج القاضي من محل عمله فاهدى اليه من ليس من اهل عمله شيئا فقد قال الاذرعي المنقول في هاتين الصورتين الجواز انتهى ونقل عن السبكي في الحلبيات انه يحرم على القاضي قبول
الصدقة ممن لم يكن له عادة قال واذا جاز ذلك في الصدقة جاز في الزكاة من باب اولى والله اعلم قوله ولم يملك يعني حيث حرم على القاضي قبول الهدية في حال وقبلها لم
يملكها ويجب عليه ردها قال في الروضة فان لم يعرف صاحبها جعلها في بيت المال قوله وندب رد معتاده او ثواب يعني انه يندب للقاضي رد الهدية المعتادة التي يحل
له قبولها فان لم يردها استحب له ان يثيب صاحبها عليها قوله ونقض كما خالف نص يعني ينقض القاضي حكمه وحكم غيره اذا وجده مخالفا النص الكتاب والسنة
او قياس جلي يعني وينقض الحكم اذا خالف القياس الجلي قوله كنكاح زوجة مفقود لاربع سنين وعدة يعني اذا حكم حاكم بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي اربع
سنين واربعة اشهر وعشر نقض حكمه لان هذا يخالف القياس الجلي قوله لا بفاسقين وغير ولي يعني لو حكم حاكم بصحة نكاح بلا ولي وصحة نكاح عقد بشهادة فاسقين
لم ينقض حكمه في الحالين قوله ولا نفي خيار مجلس يعني لا ينقض حكم حاكم بنفي خيار المجلس في البيع قوله وعرايا يعني لا ينقض حكم حاكم حكم بنفي صحة بيع العرايا قوله وذكاة جنين
او [illegible] يعني لا ينقض حكم حاكم حكم بنفي ذكاة الجنين بذكاة امه قوله وقصاص مثقل يعني لو حكم حاكم بنفي القصاص في القتل بالمثقل ممن قتل به لم ينقض حكمه قوله
[illegible] يعني اذا احضر الخصمان الى مجلس القاضي فله ان يسكت وله ان يقول ليدع المدعي منكما قوله والمدعي مكلف ملتزم يعني يحترز عن الصبي والمعتوه والحربي

الا [illegible] دعواهم لانه يشترط لصحة الدعوى ان يكون المدعي مكلفا ملتزما للاحكام احترازا من المستامن والمعاهد فانه يصح دعواهما على مثلهما وعلى ذمي وعلى مسلم وان
لم يكونا ملتزمين قوله يذكر خفيا يعني ان المدعي هو من يخالف قوله الظاهر الحال فلو قال لي عليك الف مثلا فهو المدعي لان الاصل براءة المدعى عليه والظاهر يعني الاصل على
البراءة قوله كاسلما معا يعني لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت المراة المعية وقالت اسلمنا مرتبا فالنكاح منفسخ فالزوج هو المدعي في المشهور قوله
وجاز جحد جاحد وتقاصا يعني قيل انه يكون للانسان على شخص دين وله عليك دين فجحد كل منهما الاخر [illegible] ويتقاصان في المثليين ومعنى التقاص سقوط احد الدينين بالاخر
قوله كدينين نقد يعني فانهما يتقاصان في الشروط الاتي ذكرها واحترز بالنقد عن غير النقد فانه لا تقاص فيه وهو كذلك على ما نقله الرافعي عن العراقيين وغيرهم
من الاصحاب لكن نقل الاذرعي عن الشافعي نص على ان المثليات كالنقود في جريان التقاص فيها قال وجزم به صاحب التهذيب وغيره وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وهو ظاهر النص
وادعى عليه النواوي في التصحيح وهو ظاهر المحرر والمنهاج قال في المهمات وظاهر كلام الرافعي والنواوي ان الخلاف يجري في المقدار المسلم فيه وليس كذلك بل لا خلاف في امتناع الاعتياض
عنه صرح به القاضيان الماوردي والحسين ونص عليه الشافعي انتهى قوله بصفة يعني فلا تقاص في مختلفي الصفة كما لو كان احدهما صحاحا والاخر مكسرا او كان احدهما ذهبا
والاخر فضة قوله حلا يعني فلا تقاص في المؤجلين وان اتفق اجلاهما قوله وبلا فتنة اخذ ماله يعني اذا كان لرجل عند اخر عين وامتنع من تسليمها نظر فان كان المالك لو اخذ
ماله من الممتنع ثارت فيه فتنة لم يجز الاخذ وان امن الفتنة جاز الاخذ قوله لا عقوبة يعني والله اعلم انه ليس لمستحق القصاص وحد القذف ان يستبد باستيفائه بغير اذن الامام
الحاكم قوله وما ظفر بجنس دينه ثم غير يعني اذا كان لانسان دين على اخر يجحده جاز للمالك ان ياخذ من مال الجاحد قدر حقه ان امن الفتنة ويجب ان يكون الماخوذ من جنس حقه
ان الاخذ امكن فان تعذر عليه ولم يقدر على جنس حقه فله الاخذ من غير جنس حقه وهو معنى قوله ثم غير قوله وضمن يعني ان الماخوذ على هذا الوجه مضمون على الاخذ فاذا تلف
حسب عليه من حقه وتقاصا قوله لا ما نقص طريقا كنقب وزائد يعني ان كل ما لا يتمكن الاخذ من التوصل الى حقه الا به فهو طريق لا يضمن فله نقب الجدار بلا ضمان وكذا لا يضمن الزائد
بل هو في يده امانة ان لم يمكنه الاقتصار على قدر حقه والاصح انه لا يجب عليه رد الزائد قوله وباع وتملك جنسه يعني لو اخذ غير جنس حقه عند عجزه عن جنس حقه
فالاصح انه لا يتملك غير الجنس بحقه بل يجب ان يبيعه بنقد البلد ثم يشتري جنس حقه ثم يتملكه قوله ورد بالجيد لا عكسه يعني لو ظفر بمكسرة وكان حقه صحاحا من جنسها فله تملك
المكسرة عن الصحاح لانه رضي بدون حقه ولا يجوز بالعكس قوله وشرط الدعوى ذكر يلزم يعني اذا اقر زيد لعمرو بدين مثلا ثم ادعى زيد انها ملكه فلا بد ان يذكر من اي جهة ملكها
والا لم يسمع دعواه قوله لا ان نوع حكم يعني لو انتزع عمرو من زيد عينا ببينة مثلا ثم ادعى زيد انها ملكه واقام بينة لم يحتج الى ان يذكر من اي جهة ملكها قوله والنقد ذكر جنس ونوعه
وقدر يعني اذا كان المدعى نقدا فلا تسمع الدعوى به حتى يذكر المدعي هذه الامور الثلاثة فالجنس كذهب وفضة والنوع كقاشاني او سابوري والقدر كعشرة وعشرين
والضبوط ونحو مثلي صفة سلم يعني اذا كان المدعى عينا تنضبط بالصفات فلا بد ان يصفها بصفة السلم والا فلا تسمع دعواه وكذلك الحكم اذا ادعى عينا تلفت من ذوات الامثال قوله
او قيمة يعني اذا كانت تالفة غير مثلية وجب ذكر القيمة وان ادعى سيفا محلى اشترط ذكر القيمة فان كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب وان كانت
ذهبا وفضة قوم باحدهما للضرورة قوله لا في فرض يعني اذا ادعت المفوضة استحقاق الفرض سمعت دعواها مع الجهالة قوله ووصية واقرار يعني لو ادعى ان زيدا
اوصى له او اقر له بشيء سمعت دعواه مع الجهالة لان الوصية والاقرار يصحان بالمجهول قوله وممر يعني لو ادعى ان له في ارض زيد ممرا او طريقا له فلا يحتاج الى التعريف في قدر
الطريق والمجرى على الاشهر بل يكفيه تحديد البقعة التي فيها الممر قوله ورضخ ومتعة وحكومة يعني لو ادعى غاز ان له رضخا في الغنيمة او ادعت مطلقة انها تستحق المتعة
على من طلقها او ادعى الجريح ان له حكومة على زيد فان الدعوى تسمع في هذه المذكورات مع الجهالة اذ لا يمكن دعواها الا هكذا لان تقديرها الى الحاكم قوله وايتا يعني اذا ادعى المكاتب
انه يستحق الايتاء على سيده سمعت دعواه مع الجهالة هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الاشياء التي تسمع الدعوى فيها مع الجهالة واقتصر عليها وزاد الولي
ابن الصديق رحمه الله تعالى مسائل منها اللوث في القتل اذا ظهر في جمع متهم سمعت الدعوى مع الابهام ودعوى الكسوة والنفقة والادم من الزوجة والقريب قال وضابط
كل ما كان متوقفا على تقدير القاضي ومنها دعوى الابراء عن المجهول فيما صححناه كابل الدية ودعوى الابل في الدية ودعوى الغرة لا يشترط فيها التعرض للصفة وكذا
المبهمة في دعوى احد الزوجين او العبدين انه طلق او اعتق احدنا قوله ولعقار جهة وبلد وسكة وحدود يعني ان ذكر هذه الامور يشترط لصحة دعوى العقار وتحديده
بالحدود الاربعة قوله ولنكاح ولي وشاهدين عدلين ورضا شرط يعني اذا ادعى انه تزوج حرة فلا تسمع دعواه حتى يقول زوجنيها وليها العدل بشهادة عدلين
ثم ننظر فان كانت مجبرة لم يشترط ذكر رضاها في الدعوى وان كانت غير مجبرة فلا بد ان يقول زوجنيها وليها العدل بشهادة شاهدين عدلين برضاها وهو معنى قوله ورضا
شرط قوله ونحو عنت وفقد طول في امة يعني اذا ادعى انه تزوج امة فلا بد ان يقول زوجنيها سيدها البالغ الرشيد بشهادة شاهدين عدلين وكنت يومئذ خائفا العنت
فاقد الطول لحرة قوله وان لم يدع مهرا او نفقة يعني انه لا يشترط في دعوى المراة النكاح مطالبة بمهر ولا نفقة قوله وللقتل ذكر عمدا او شبهه او خطأ وحده او مع شريك [illegible] لا
تسمع دعوى القتل الا بهذه الشروط قوله وحصر يعني اذا ادعى ان جماعة قتلوا مورثه خطأ او شبه عمد فلا تسمع دعواه حتى يحصرهم بالعدد ويعينهم قال الاذرعي
ثم لم تسمع دعواه وان قال لا يزيدون على هؤلاء العشرة سمعت دعواه فان وجبت الدية وجبت اعشارا قوله لا بعمد يعني انه لا يشترط حصر المدعى عليه في قتل العمد ان كان غرضه
القصاص لان القصاص يجب على كل واحد من القاتلين وان كثروا بل لو قتله زيد واخرون عمدا محضا ووصف العمد بصفته المعتبرة سمعت الدعوى على زيد
قوله ومكلف يعني انه يشترط لصحة الدعوى ان تكون على مكلف معين فاما غير المعين كاحد الرجلين فلا تسمع الدعوى عليه واما غير المكلف [illegible]

وهو قوله

وقفه وقد وقع في المنهاج في باب دعوى الدم والقسامة كما في الارشاد وسبب التوقف ما سيأتي في الباب ان شاء الله تعالى ما يخالف ما قاله هنا وبحكم

ولو بشاهد ويمين عليه يعني على الغايب وعلى طفل ومجنون وميت فليتنظر للفرق الذي وقع هناك والذي وقع هنا قوله عن بجهز يعني ما لو ادعا على احد الرجلين

انه باعه او اقترض منه كذا او اني نكحت احد المراتين او نحو ذلك لم تسمع دعواه هذه لانها على مبهم غير معين وكذا لو قال احدهما الواحد هو العشر من مورثي او نحو

مالي لم تسمع دعواه على ما صححه في الروضه ولغت بتناقض يعني لو تناقضت دعوى المدعي لم تسمع قوله كشهادة باي يعني لو اخذها ملكا بارث مثلا فشهد الشهود

ان المدعي ملك هذا المدعي يعني بعقد البيع لغت الشهادة قوله كقتله وحده ثم اخر يعني لمثال الدعوى المتناقضة فاذا ادعا ان زيدا قتل مورثه وحده ثم قال

وشاركه عمرو او قال بعد ذلك قتله عمرو وحده لغت الدعوى لم تسمع لتناقضها قوله فواحد مقر صدق يعني لو قال المدعي قتل مورثي زيد فقال عمرو انا

الذي قتلته ولم يقتله زيد فصدقه المدعي ثبت الحق على عمرو وحملنا الدعوى على زيد على الغلط قوله وسأله ان اجمل يعني لو قال هذا الذي قتل مورثي كان القاضي

يقول له كيف قتلته فان قال عمدا او قال العمد فيفسره المدعي قوله وعمد ان فسر يعني اذا قال المدعي هذا الرجل قتل مورثي عمدا فقال له القاضي ما العمد فقال

للمدعي رما الى صيد فاصابه فلا نبطل دعوى المدعي بتفسير العمد بالخطا بل تسمع دعواه على قتل الخطا لانه قد يظن الخطا عمدا قوله وان يقول يلزمه التسليم يعني اذا

قال اسلما اعني زيد هذا الدار او وهبها لي او لي عليه كذا فلا بد ان يقول المدعي قوله ويلزمه تسليم هذا المدعا الذي ادعيه الي لانه قد يبيع ويفسخ في هذه الخيار او يهب

ولا يقبض او قد يبرئ من الدين او هو مؤجل قوله وكزيمنعني داري يعني انه قد يكون المدعا دارا مثلا تحت يد نسان وعرض صاحب اليد قطع المنازعة فيكفيه ان

يقول هذه الدار ملكي وزيد يمنعني عنها قوله فليسكت لينتهيه او يقول الواجب لو قال الدعوى يعني ان القاضي بالخيار بعد دعوى المدعي وهو ان يقول له مرة

بالجواب وبالخروج عن حقي وللقاضي ان يقول للمدعا عليه قبل الاستعداد اجب عليه دعوى المدعي بدعواه فلو امره القاضي بالجواب فقال انا المدعي والدعوى

قبل علم يلتفت اليه بل يامره بجواب الدعوى ان كان له دعوى ادعاها بعد ذلك قوله فيجب مقبول القرار يعني لا يتوجه جواب الدعوى الا على من لو اقر بطلب

تلك الدعوى لزمه قوله كعبد في قصاص وحد قذف وكيد في ارش يعني اذا ادعا شيئا على عبد نظرت فان ادعا عليه موجب عقوبة كالقتل والقذف فالجواب

عليه لان اقراره فيها صحيح وان ادعا عليه موجب مال فالجواب واليمين حينئذ على سيده لان اقرار الرقيق بموجب المال لا يقبل في حق السيد قوله ومجبرة في نكاح

يعني اذا ادعا انه تزوجها وهي مجبرة نظرت فان ادعا على الولي جاب وعليها اجابت لان اقرار كل واحد منهم مقبول في الحالة هذه قوله ولا تقدم بينة نكاح بيد

يعني لو كانت امراة تحت يد رجل فادعا اخر انها زوجته واقام بينة انها زوجته لم ترجح بينة ذي اليد بل يتعارض البينتان حيث لا مرجح غير اليد قوله وتقدم على

بينة اقرارها لم يسبق يعني لو ادعا رجل انه تزوج هندا بالشروط السابقة واقام بذلك بينة وادعا اخر انها اقرت له بالنكاح واقام بينة على اقرارها نظرت فان

لم تورخ البينتان او سبق بينة العقد قدمت وان سبق تاريخ بينة الاقرار قدمت واخذها المقر له قوله وان اقر بثبت يعني اذا اقر مقبول الاقرار بصدق دعوى المدعي

بالعين المدعاة ثبت ملك المدعي عليها من غير حكم حاكم بخلاف الثبوت بالبينة فانه يفتقر الى قضاء القاضي قوله او لغيره حلف يعني اذا اقر المدعا عليه بالعين للمدعي

المدعي بان قال هذه العين التي تدعيها لزيد وكان زيد هذا المقر له حاضرا وصدق او غايبا وهو معروف فان المدعا عليه يحلف وتنصرف عنه الخصومة وفي

كيفية حلفه وجهان احدهما يحلف ان الدار للمقر له والثاني يحلف لا حق للمدعي فيها فان نكل وحلف المدعي بعد نكول المقر غرم له المقر قيمة العين المدعاة او مثلها

ان كانت مثليه وهذا تفريع على ان اليمين المردودة كالاقرار وعلى انه من اقر لزيد بشيء ثم اقر به لعمرو غرم لعمرو قوله لا كذب ومجهول يعني لو قال المدعا عليه هذه العين

التي تدعيها لزيد فكذبه زيد او قال هي لرجل لا اعرفه لم تنصرف عنه الخصومة بخلاف ما لو قال هي وقف على الفقرا او على المسجد فانها تنصرف عنه الخصومة قوله او لابن

لغايب لا يملك يعني اذا اقام المدعا عليه بينة بان العين المدعاة لفلان الغايب فلا يبنى عليه بل تنصرف عنه الخصومة من غير يمين ولا يملك الغايب العين بهذه البينة التي

اقامها المقر قوله ورجحت بينة المدعي يعني فلو كانت المسالة بحالها فاقام المدعي بينة انه يملك العين المدعاة قدمت بينته على بينة المقر للغايب قوله فان حضر عكس يعني

لو كانت المسالة بحالها فحضر الغايب المقر له واقام البينة بملك العين التي اقر بها له المدعا عليه رجحت بينة المقر له على بينة المدعي لان العين كانت تحت يد المقر ويد

المقر كيد المقر له قوله فان انكر او سكت او غاب فوق عدوا او تعزز يعني فان انكر المدعا عليه ما ادعاه المدعي او سكت لم يجب او غاب الى فوق مسافة العدو

ومسافة العدو هي التي يكن المبكر اليها من وطنه ان يرجع الى اهله في يومه ذلك او تعزز عن الخصم نظرت فان كان القاضي يعلم صدق المدعي او اقام

المدعي بينة قضي له بالعين المدعاة في هذه الاحوال الاربعه قوله حيث يشهد بحرز عن نحو اصل الحاكم وفرعه فانه لا يحكم لهم لان شهادته لا تقبل لهم للتهمة اذا

حكم القاضي بطلاق بينة حسبة من غير سبق دعوى منها فانه ينفذ قاله الولي ابن العراقي تبعا لابي زرعة وكذا لا يجوز ان يحكم القاضي على عدوه بعلمه ولا ببينة لكن

منهم للخلاف ما لو حكم القاضي على فرعه واصوله او لعدوه فانه يجوز كالشهادة وهذا كله داخل تحت قول الارشاد حيث يشهد قوله ولمنيبه يعني ان

انه يحكم لمنيبه وان كانت للقاضي حكومة رفعها الى منيبه ليحكم فيها قوله وموصا به يعني انه يجوز للحاكم ان يحكم لمحجوره الذي هو وصيه قوله ومعتقد غيره يعني انه يجوز

للقاضي الحنفي ان يحكم للشافعي بشفعة الجوار مثلا وان كان الشافعي يعتقد ثبوتها قوله وينفذ ظاهرا يعني ان الحكم ينفذ في ظاهر الامر لا باطنه فلو حكم الحاكم بشهادة

زور بملك شي لم يحل للمحكوم له اخذه وكذا لو حكم بطلاق امراة بشهادة زور لم يحل نكاحها في الباطن وللزوج ان يطاها اذا ظفر بها لكن يكره للتهمة فان تزوجت جاهلا

عليها

الحال ودخل بها فهي موطوءة بشبهة لا يجوز للاول وطوها هكذا ذكره في التتمة ولا يحفظ الاكثر قوله فيحكم بعلمه يعني اذا علم القاضي صدق المدعي او كذبه حكم بعلمه

فيه على الاظهر ولا بد ان يقول قد علمت وحكمت بعلمي والمراد بالعلم هنا ما كان يجوز له به الشهادة ولا يقضي القاضي بخلاف علمه قطعا وان قامت البينة قوله لا تعديل

وتقويم يعني ان القاضي اذا علم عدالة الشهود او فسقهم وكم قيمة العين المدعاه عمل في ذلك بعلمه قوله لا في حد لله تعالى يعني ان القاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى

بنحو حكمت يعني ان هذه صيغة الحكم وهو ان يقول القاضي للمحكوم له حكمت لك بكذا او نفذت الحكم لك بكذا قوله لا ثبت يعني لو قال الحاكم ثبت عندي كذا او صح عندي

كذا فليست هذه صيغة حكم قوله او علم غيره لم يكذب بشهادة يعني لو شهد عدلان عند قاض ان القاضي فلانا حكم بما هو كذا فان القاضي المشهود عنده ينفذ بذلك لعلم

بعد القاضي المشهود عليه كذب الشهود فان قال كذب الشهود او لم احكم بذلك بطلت الشهادة ولم يحكم بها القاضي المشهود عنده قوله لا حكم نفسه بها يعني لو شهد عدلان

عند القاضي انك حكمت بكذا او لم يتذكر القاضي ذلك فلا يحكم به قوله او خطه يعني لو وجد القاضي خطه اني حكمت بكذا او لم يتذكر القاضي ذلك فلا يحكم به قوله كشاهد يعني لو وجد الشاهد

خطه بان عنده شهادة لفلان بكذا او لم يتذكر ذلك لم يجز له ان يشهد به بخلاف الرواية عن نفسه بخطه او قال الثقة اخبرني مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا

ولم يتذكر ذلك فانه يجوز له ان يرويه ذلك الحديث وصيغة روايته ان يقول حدثني فلان عني بكذا قوله فان لم يعلم سكت او سال الحجة يعني فان لم يعلم القاضي صدق احد الخصمين

او كذبه فهو بالخيار اما ان يسكت او يسال المدعي الحجة وهي البينة فيقول الك بينة قوله كمحكم برضا يعني اذا حكم الخصمان من يصلح للقضاء ورضيا بحكمه جاز وصار حكمه في حقهما كحكم

القاضي وسوا كان في البلد قاض ام لا قوله سبق يعني ان رضا الخصمين بحكم المحكم قبل حكمه يكفي فاذا حكم بينهما لزم حكمه ولا يشترط رضاهما به بعد الحكم والمعتبر هنا رضا

العاقلة في دية الخطا لا رضا الجاني قوله لا في حبس ونحوه يعني ليس للمحكم ان يحبس المحكوم عليه ولا له ان يقتص ولا يجوز التحكيم في حدود الله تعالى ولا ينفذ حكم المحكم فيها لانها

الى الامام او نايبه فيها وهو القاضي قوله ووجب لرمضان رجل يعني ان الحجة التي يثبت بها هلال رمضان شاهد واحد بهذه الشروط الاتي ذكرها فلا تقبل شهادة من فقد

واحدا منها رجل يحترز عن الصبي والمجنون فانهما لا تقبل شهادتهما واحترز ايضا عن المراة فانها لا تقبل شهادتها الا في اشيا نذكرها بذكرها في الباب ان شا الله تعالى

ناطق يحترز عن الاخرس قوله حر يحترز عن العبد فان شهادته غير مقبولة قوله عدل يحترز عن الكافر والفاسق فان شهادتهما غير مقبولة قوله ما اتى كبيرة لشيئة وعيد يعني ان

العدل هو من اجتنب كبائر المعاصي والكباير كل معصية توعد الله عليها بوعيد شديد في الكتاب والسنة وهو معنى قوله لشيئة وعيد قوله كاكل الربا يعني ان اكل الربا

من الكباير وانما هذا مثالا لها قوله ولا غلبت صغايره يعني ان المعاصي تنقسم الى كباير وصغاير وكلها قبيحة ولكن هذا النوع الاخر قد يوجد في كثير من الناس ملابسة بعضه

لكن من غلبت طاعته صغايره قبلت شهادته واعلم ان الاصرار على الصغيرة نصيرها كبيرة فترد بها الشهادة لان المصر ليس بعدل قوله كغيبة وكذب ولعب

ونحو ولعب بنرد وسماع مطرب انما هذا مثالا للصغاير قوله او تاب وصلح سنة يعني ان صاحب الكبيرة اذا تاب واصلح ومضت عليه سنة في التوبة قبلت شهادته لانه اعتبار

مقيم لانه ليعرف منه الصدق في التوبة واقل ذلك سنة هذا حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فيكفيه الصدق والاخلاص في التوبة فان الله يقول وقوله الحق المبين

وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما يفعلون والايات القرانية والاحاديث النبوية مصرحة بقبول التوبة وذلك من فضل الله تعالى

فلله الحمد حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده واعلم ان التوبة هي الندم على فعل المعصية والاقلاع عنها والعزم ان لا يعود التايب الى فعلها

والخروج عما وجب بتلك المعصية من حق اما بان يؤديه او بان يستحل من مالكه قوله وكقاذف فاستشهاده لم ترد بكذب ثبت ولا اعود يعني اذا شهد دون الاربعة على الزنا

ردت شهادتهم لعدم تمام نصاب الشهادة ولم يقروا بالكذب على المشهود عليه فانه يكتفا منهم بقولهم تبنا ولا يشترط مضي السنة عليهم بل تقبل شهادتهم بعد التوبة على

المذهب قوله ذو مروة يعني ومن شروط قبول شهادة الشاهدين ان يكونا من اهل المروة قوله تارك مزر لا اثم به يعني ان ضابط المروة ان يتخلق الانسان بخلق امثاله في افعاله

واقواله فلا ياتي من ذلك ما يسقط مروته ونصير به ضحكة وان كان من جنس المباحات التي لا ياثم فاعلها قوله كادامة شطرنج وسماع غنا ودف وكلا جل انما هذه امثلة

مثالا للمباح التي يسقط بادامته المروة فيعني ان ادامة نوع من هذه الاشيا تسقط المروة ولا يسقط النادر منه وقد قطع هنا باباحة الدف الحلي وفيه الخلاف

المعروف قوله وحرفة دنيه يعني ان الحرف الدنية كالجزارة والحياكة والحجامة والقمامة ونحوها تسقط مروة من لا يعتاد فعلها واما من كانت حرفته ابيه

ويليق به فلا ترد بها شهادته قوله غير متهم بجر او دفع يعني ان من جر بشهادته نفعا الى نفسه او دفع بها عن نفسه ضررا فلا تقبل شهادته لذلك لانه متهم بذلك قوله

كمن شهد لبعض وعلى عدو يعني ولا يقبل منه هذه الشهادة للتهمة والبعض هم الاصول والفروع قوله لا في الله يعني اذا كان الشاهد يعادي المشهود عليه لما يرتكبه من

معاصي الله تعالى لم ترد بها شهادته عليه قوله بجرح جرح يعني ان هذا ضابط العداوة التي ترد بها الشهادة قوله كزنا زوجته يعني لا تقبل شهادة الزوج على

الزنا قوله ومعاده لزوال فسق وعداوة وسيادة يعني لو شهد العدو على عدوه او السيد لعبده او شهد الفاسق فردت شهادتهم لهذه العلل المذكورات ثم زال الفسق

وزال العداوة المعادي او اعتق السيد عبده ثم اعادوا تلك الشهادة لم تقبل لانهم متهمون في دفع عار الكذب عن نفوسهم قوله لا رق وكفر ظاهر وصبا يعني لو ردت شهادة

العبد والصبي او الكافر المتظاهر بكفره فبلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة قبلت واحترز بالكفر الظاهر عن الزنديق اذا شهد ثم اعادها بعد الاسلام

فانها لا تقبل قوله وبدار يعني لو بادر الشاهد فشهد قبل ان تطلب منه الشهادة لم تقبل فان عاد الخصوم في مجلس اخر ثم طلبت الشهادة من ذلك الشاهد الذي كان بادر بها فاعادها

بعد الطلب قبلت منه وكذا لو طلبت في المجلس الاول بعد المبادرة ثم اعادها بعد الطلب فانها تقبل منه على الصحيح قوله وكشاهد بحق على شاهد به عليه يعني مثل ان يشهد جلادعلى

على رجلين انهما قتلا زيدا فشهد المشهود عليهما ان الشاهدين هما اللذان قتلاه رجع الى المدعي فان بقي على تصديق الاولين فلا التفات الى شهادة الآخرين
وان صدق الآخرين او صدق الكل او كذب الكل بطل حقه قوله وعاقلة بفسق شهود خطأ ولو فقرا يعني لو شهدت العاقلة بفسق شهود قتل الخطأ الذي يحملونه
لم تقبل شهادتهم للتهمة سوا كانوا اغنيا حين شهدوا او فقرا ولا يقال الفقير غير متهم لانه لا يعقل لان الغنا متوقع آخر الحول قوله لا اباعد يعني اذا كانت العاقلة الذين
شهدوا بفسق الشهود اباعد لا يعقلون لحصول الكفاية بمن هو اقرب منهم قبلت شهادتهم لانهم غير متهمين قوله ويجرح مورثه قبل برء يعني اذا شهد وارث الجرح لمورثه بان الجارح
ولان [illegible] ان شهد قبل اندمال الجراحة لم تقبل شهادته لاتهامه بذلك وقيد الامام رد الشهادة هنا بكون الجرح يخاف منه الهلاك ذكره الولي بن الصديق وان كانت
الشهادة بعد الابرا ما قبلت اذ لا تهمة حينئذ قوله لا بماله يعني لو شهد لمورثه الجريح بمال على فلان من غير سبب الجراحة قبلت الشهادة ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن الشاهد
اصلا او فرعا للمشهود له والا فلا تقبل مطلقا كما تقدم ذكره قوله ولا من عاقلهم ومنهم من بعضهم لبعض يعني كما لو ادعا اربعة كل منهم يدعي ان زيدا اوصى لهم بعشرة
او بعض منهم عشرة وشهد بعضهم لبعض قبل شهادة بعضهم لبعض قوله ومغفل يكثر غلطه يعني ويشترط ان يكون الشاهد متيقظا لما تحمله من الشهادة فلا تقبل شهادة
المغفل وهو الذي يكثر الغلط لقلة ضبطه قوله ومبادر قبل طلب يعني لا تقبل شهادة المبادر وهو الذي يشهد عند الحاكم قبل ان يطلب قوله لا في حق مؤكد لله تعالى يعني
فلا ترد شهادة المبادر في حقوق الله تعالى بل تقبل وهي التي تسمى شهادة الحسبة قوله كطلاق لا عوض يعني لو شهد رجلان حسبة ان زيدا طلق زوجته [illegible]
شهادتهما فلو شهدا انه خالعها قبلت شهادتهما لحصول الفرقة ولا تقبل لاثبات العوض وهو معنى قوله لا عوضه قوله وكعفو قصاص ورضاع ونسب ووقف لغير معين
وعتق يعني ان هذه كلها تقبل فيها شهادة الحسبة لان حق الله تعالى مؤكد فيها قوله لا شرا بعض يعني لو شهد انسان حسبة ان زيدا اشترى اصله او فرعه ليعتق عليه
لم تقبل شهادتهما [illegible] والعتق هنا تابع لثبوت الملك قوله سمع ممن رآه يعني اذا كانت الشهادة على الاقوال فلا تقبل الا ممن ابصر قائلها حين سمعه يقولها
فلا تقبل من اعمى او اصم قوله او رأى ولو بملك بيد او تصرف يعني اذا رأى الشاهد في يد رجل عينا يتصرف بها تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع جاز له ان يشهد له باليد
ويجوز له في هذه الحالة ان يشهد له بالملك ايضا وهو معنى قوله ولو بملك قوله بنحو هدم وبنا واجارة انما هذا امثالا للتصرف الذي ذكر قوله بلا منازع ان طال يعني لا يجوز الشهادة
بالملك اعتمادا على اليد والتصرف الا بشرطين احدهما ان لا يكون هناك من ينازع المتصرف والثاني ان تطول مدة التصرف وبالعرف وقيل سنة قوله او تسامع من جمع لا يتواطؤا
يعني اذا سمع الشاهد من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان هذه العين لزيد جاز له ان يشهد بها قوله وبالتسامع لنسب لم يعارض بطعن وموت وعتق وولاء ووقف
ونكاح وعدالة واعسار يعني ان هذه الاشيا كلها يجوز ان يشهد بها اعتمادا على التسامع وهو الاستفاضة فاذا سمع الشاهد من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان هذا
الولد ابن هذا الرجل ولم يسمع ما يعارض ذلك وينافيه جاز له ان يشهد ان ذلك الولد ابن ذلك الرجل المذكور وكذلك اذا سمع الاستفاضة ان زيدا مات او عتق او ان
الولا عليه لفلان او ان الارض الفلانية موقوفة على فلان او ان هندا زوجة زيد او ان هذا الرجل عدل او انه معسر فانه يجوز له ان يشهد بهذه الاشيا اعتمادا على الاستفاضة
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول اشهد اني سمعت هذا مستفيضا ونحوه بل لا بد من الجزم بالشهادة فيقول اشهد ان هذه زوجة هذا او انه مات وهكذا في جميع
ما يشهد فيه بالاستفاضة قوله او بخبرة صحبة او قرينة يعني انه يجوز للشاهد ان يشهد على الاعسار والعدالة باحد امرين الاول ان يسمع الاستفاضة بذلك كما تقدم
والثاني ان يكون الشاهد من اهل الخبرة بحال المشهود عليه لصحبته له ورؤية القرائن الدالة على عدالة المشهود عليه او على اعساره بان يرا على المعسر قرائن الضر
والاضاقة فيستدل بذلك على اعساره والاستدلال على العدالة بان يراه صاحب الخير ومحافظ المروءة فيستدل بذلك على عدالته ولا تقبل الشهادة
بالاعسار والعدالة الا من اهل الخبرة بحال المشهود عليه قوله وشهد على شهادة ميت وغائب فوق عدوى يعني اذا مات الشاهد او غاب الى فوق مسافة العدوى جاز
الشهادة على شهادته بالشروط الآتي ذكرها وفي قوله وشهد اشارة الى الرجل يعني فلا يجوز ان يتحمل النسا شهادة عن شهادة قوله لا في حد لله تعالى يعني لا تجوز الشهادة
على الشهادة في حدود الله تعالى قوله وذي عذر الجمعة حضر يعني لا تقبل الشهادة من شهود الفرع اذا كان شهود الاصل حاضرين الا اذا كان لشهود الاصل عذر من اعذار
الجمعة الخاصة كالمرض والعمى والخوف فانه يجوز شهادة الفرع حينئذ واحترز بالاعذار الخاصة عن العامة كالمطر فانها لا تبيح ذلك قوله لا ان فسق او كذب او عادا
يعني لو ان شاهد الاصل فسق قبل الحكم بشهادة الفرع او كذب الاصل الفرع قبل الحكم او حدثت عداوة بين شهود الاصل وبين المشهود عليه قبل الحكم بطلت شهادة الفرع
في كل هذه الاحوال قوله ان اذن او بين سببا او شهد عند حاكم يعني انه لا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة الا باحد ثلاثة امور احدها ان يقول الاصل للفرع
اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي فحينئذ يجوز للفرع الشهادة على شهادة الاصل وهو معنى قوله ان اذن الامر الثاني ان سمع الفرع شاهد الاصل يشهد
ويبين السبب فيقول مثلا اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او من قرض او نحو ذلك فيجوز للفرع ان يحمل الشهادة [illegible] وهو معنى
قوله او بين سببا الامر الثالث ان يسمع الفرع من الاصل شهادة عند حاكم ان لفلان على فلان كذا فيجوز له ان يشهد على شهادته وان لم ياذن له شاهد الاصل وهذا معنى
[illegible] حاكم [illegible] في جميع هذه الاحوال يشهد هذا الشاهد عند الادا بما سمع عند التحمل فيقول اشهد اني سمعت فلانا يشهد بكذا قوله وردوا اعمى [illegible] قبل الترجمة عند القاضي
[illegible] وشهد متعلقا بمقر في اذنه [illegible] يعني اذا [illegible] في اذن الاعمى [illegible] على راس المقر [illegible] الاعمى بالمقر وحمله الى القاضي وشهد
[illegible] فقبلت شهادته قوله او سمع قبل يعني اذا تحمل الشهادة على رجل معروف ثم عمي الشاهد فاداها بعد العمى قبلت شهادته قوله كقاض عمي يعني اذا [illegible] القاضي

ولما عند البينة على رجل معروف ثم عمي القاضي جاز ان يحكم بتلك الحكومة [illegible] قوله ولزنا اربعة يعني والحجة للزنا اربعة فلا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة
رجال ومثله اللواط واتيان البهيمة قوله بادخال حشفة او قدرها يعني انه يشترط لصحة الشهادة على الزنا ان يصرح الشاهد به بان يقول مثلا اشهد ان هذا الرجل ادخل حشفته
في فرج هذه المرأة زانيا ولا يكفي اطلاق الوطء بخلاف الشبهة فانه يكفي فيه اطلاق الوطء قوله ولغيره رجلان يعني والحجة لغير الزنا من رمضان وغير الزنا وغير المال وغير ما يقصد منه
المال وغير ما يطلع عليه النسا غالبا رجلان لا يثبت الا بذلك قوله كرد وكتابة وقراض وقذف زنا وموجب قصاص رجلان انما هذه المذكورات مثالا لما لا يثبت الا بشهادة رجلين
قوله وان عاد مالا يعني وان عاد موجب القصاص الى المال اما بالعفو عن القصاص على الدية او بموت الجاني او بالتباس موضع الموضحة او نحو ذلك فلا يقبل منه الا بشهادة
رجلين نظرا الى الاصل وهكذا الطلاق والظهار والجرح والتعديل والوصاية والوكالة والشركة والكتابة اذا ادعاها الرقيق لا ان يشهد كل واحد من شهود الاصل رجلان
[illegible] يتحمل شاهد الفرع جميعا من احد شاهدي الاصل ثم تحمل من الثاني جميعا [illegible] شهادة كل واحد [illegible] كل واحد من شهود الاصل [illegible] بشهادة
رجلين قوله وما ظهر للنسا اربع او رجل وامرأتان يعني ما ظهر للنسا ولا يطلع عليه الرجال غالبا فالحجة لثبوته شاهدان او شاهد وامرأتان او اربع نسوة فهذا النوع يثبت باحد
هذه المذكورات قوله كولادة ورضاع ثدي وعيب عورتهن وجرح فرج اربع انما هذا مثالا لما يقبل فيها النسا الخلص قوله ورضاع ثدي يعني ان الرضاع انما يثبت بشهادة الاربع
النسا اذا شهدن ان الرضيع ارتضع من ثدي المرأة واحترز عما اذا حلب اللبن واوجر الصبي فان هذا لا يثبت بشهادة النسا قوله وعيب عورتهن يعني ان عيب عورة الحرة
التي يسترها في الصلاة يثبت بشهادة اربع نسوة وذلك كالرتق والقرن والبكارة والثيوبة والبرص ونحوها وكذا عيب عورة الامة الا ان في الامة يثبت بشاهد ويمين
وهو معنى قوله او يمين في امة وقد احترز بقوله وعيب عورتهن من عيب غير العورة فانه لا يثبت الا بشهادة رجلين قوله وجرح فرج اربع يعني ان الجراحات في الفرج لا يثبت
الا باربع نسوة او شاهد وامرأتين الا ما كان على الفرج خاصة واما ما كان على سائر الجسد فانه لا يجب لانها يثبت به جراحات الرجال قوله او رجل وامرأتان يعني ما
كان يثبت بشهادة النسوة فانه يثبت بشهادة رجل وامرأتين قوله او يمين في عيب في امة يعني ان عيوب عورة الامة يثبت بما تقدم او برجل ثم يمين المدعي وقد تقدم ذكره
قوله ولمال وما قصد به رجل وامرأتان او يمين بملكه وصدق شاهد يعني والحجة لاثبات المال ولاثبات ما يقصد به المال الشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل
ويمين المدعي وقوله ثم يمين يعني لا تنفع اليمين مع الشاهد الا بعد شهادته وتعديله وقوله بملكه وصدق شاهده يعني ان صفة اليمين مع الشاهد ان يحلف المدعي اني املك
هذا المدعى الذي ادعيته وان شاهدي صادق فيما شهد لي به قوله كاجل وخيار وقبض نجوم كتابة هذا امثال لما يقصد به المال فهذه المذكورات وامثالها تثبت بما يثبت
به المال قوله ومسروق دون قطع يعني ان المال المسروق يثبت برجل وامرأتين وبرجل ثم يمين المدعي ولا يقطع السارق في هذه الحالة لان الحد لا يثبت الا برجلين قوله ومهر
دون نكاح يعني ان المهر يثبت برجل وامرأتين وبرجل ثم يمين المدعي ولا يثبت النكاح والحالة هذه لان النكاح لا يثبت الا برجلين قوله وملك من قال اعتقته واستولدته دون
حريته ونسبه يعني اذا قال المدعي كان هذا الرجل عبدي وقد اعتقته وهذه مستولدتي علقت بهذا الولد في ملكي وهم في يد غيره وشهد له بذلك رجل وامرأتان او
رجل ثم حلف معه المدعي ثبت له ملك العبد وعتق باقراره وثبت له ملك الامة وثبت استيلادها باقرار المدعي ولا يثبت نسب الولد وحريته لانهما لا يثبتان الا برجلين
قوله وطلاق وعتق علقا بولادة وغصب قبل ثبوت هذا عطف على قوله دون قطع يعني انه اذا قال ان ولدت فانت طالق او قال لعبده ان غصبت فانت حر ثم ادعت
المرأة الولادة وادعى العبد الغصب بعد التعليق واقامت المرأة البينة على دعوى الولادة شاهدا وامرأتين او اربع نسوة وشهد بالغصب شاهد وامرأتان ثبتت الولادة
والغصب ولا تطلق المرأة ولا يعتق العبد لان العتق والطلاق لا يثبتان الا برجلين واحترز بقوله قبل ثبوتهما لو ثبت الغصب والولادة بالحجة الناقصة قبل التعليق ثم
علق الطلاق والعتق بالغصب والولادة فان العتق والطلاق يقعان وهذا ما احترز عنه بقوله قبل ثبوت قوله وهشم بايضاح يعني لو ادعى انه جنى على راسه جناية
واحدة عمدا حصل بها ايضاح وهشم واقام المدعي شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه لم يثبت الهشم وان كان يوجب مالا لان الايضاح عمدا يوجب القصاص وموجب
القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين واذا لم يثبت الايضاح لم يثبت الهشم لان الايضاح طريق الى الهشم في هذا المثال واحترز بقوله هشم بايضاح عما لو ادعى هشما
فقط ولم يدع الايضاح فان الهشم يثبت بالشاهد والمرأتين او الشاهد واليمين قوله بخلاف سهم عمد مرق فاصاب آخر يعني اذا ادعى زيد ان عمرا رمى [illegible]
السهم [illegible] من عمرو فاصاب مورثي [illegible] واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا ثم حلف معه حكم للمدعي بدية مورثه وان كان قتل عمرو لا يثبت الا بشهادة رجلين [illegible] طريق
الى مورث المدعي والفرق بينها وبين مسألة الهشم بعد الايضاح ان هنا جنايتين على شخصين وهناك جناية واحدة على شخص قوله رجل وامرأتان ثم يمين بملك وصدق شاهد
هذا متعلق بالمسائل المتقدمة من قوله ولمال [illegible] الى هاهنا وقد تقدم شرحه في اول المسألة قوله وانفرد وارث حلف بنصيبه يعني لو ادعى لورثة المورث [illegible]
[illegible] كذا مثلا واقاموا شاهدا واحدا ثم حلف مع الشاهد بعض الورثة دون بعض كان للحالف ان ياخذ حصته من المدعى ولا يشاركه فيها من لم يحلف ومن حلف [illegible]
على [illegible] قدر نصيبه هكذا ذكره في التنبيه قوله وقضى حصته من دين مورثه يعني ان الوارث يقضي ما يخصه من دين المورث ولا يجب عليه ان يقضي اكثر من قدر حصته
قوله [illegible] بلا اعادة دعوى وشهادة يعني اذا كان في الورثة صبي او غائب او مجنون فادعى الكامل الحاضر منهم حق المورث على شخص وكان الحق المدعى مما يثبت بالشاهد واليمين
واقام المدعي شاهدا ثم حلف معه ثم بلغ الصبي منهم او قدم الغائب او افاق المجنون فانه يكفي من بلغ منهم او قدم او افاق ان يحلف فقط وياخذ حصته ولا يجب عليه اعادة الدعوى و
الشاهد قوله ووارث من مات ساكتا بلا اعادة دعوى وشهادة يعني اذا كانت المسألة بحالها فحلف بعض الورثة مع الشاهد او مات احدهم قبل الحلف [illegible] فلوارثه ان يحلف

ويستحق نصيب الميت من المدعا بلا اعادة دعوا وشهادة م لا يا كلا يعني لو كانت المسالة بحالها حلف البعض ونكل البعض فمات الناكل فليس لوارثه ان يحلف فان
وارث الناكل شاهدا اخرج الاول فهل تسمع شهادته بنا على الدعوا المتقدمة ام لا بد من تجديد الدعوا وجهان كما في المسئلة بغير ترجيح م رتفا دلعلّ عزل
قاض ولغير وارث يعني حيث قلنا الحلف من بلغ او قدم او افاق او مات مورثه قبل النكول بلا اعادة دعوا وشهادة وانما هو اذا كان المدعا ارثا ولم يتخلل عزل القاضي
الذي كان ابتدا الدعوا عنده واما لو تخلل عزله او كانت الدعوا في غير ارث كما لو ادعا الشريكان بيعا ووضعوا فاقاما شاهدا واحدا فحلف معه احدهما ولم يحلف الاخر
هنا ما ساكتا قبل نكوله او كان المدعي احد الشريكين والاخر غائبا او صبيا واقام المدعي شاهدا ثم حلف معه فقدم الغائب وبلغ الصبي حلف الذي مات ساكتا فلا بد من
اعادة الدعوا والشهادة في جميع هذه الاحوال لعزل القاضي بعد الدعوا والبينة وقبل الحكم يوجب اعادة الدعوا والشهادة في كل واقعة م وتلقي في بطن وفعارت حلف
بلا يمين يعني اذا ادعا زيد وعمرو مثلا ان بكرا وقف هذا الدار عليهما وعلى من يتناسل من زيد ثم عمرو واقاما شاهدا ثم حلف معه بدخول الدار وقعاله فاذا مات زيد انتقلت
الدار الى عمرو من غير يمين اكتفا بيمين زيد لانه البطن الاول م وبهام نكل اي باليمين يعني لو كانت المسالة بحالها فنكل زيد عن اليمين فان عمرا ينتظر موت زيد فاذا
مات حلف عمرو واستغل اليه الدار ...

الحكومات وهو معنا قوله مستقبل او كتب نبذا يعني اذا لم يحصل المشافهة بين الحاكم وبين قاضي بلد الغايب كما تقدم فسال المحكوم ان يكتب له الحاكم الى قاضي بلد
الغايب ليوفيه ما حكم له فهذا استحب له ان يكتب له ولا يلزمه ذلك وانما يجب عليه ان يشهد على الحكم فقط به يعني بالحكم واسميهما ونسب وحلا يعني حيث كتب الحاكم
بما حكم به الى قاضي بلد الغايب بالحكم كتب معه اسم المحكوم له والمحكوم عليه ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما بحيث يومن الاشتباه كقوله حكمت على فلان بن فلان بن فلان
الفلاني القصير او الطويل او الاعور او الاحول والاعرج او الاشيب والامرد او نحو ذلك من صفاته بما هو كذا وكذا وختم يعني ثم ختم الكتاب مع وبطل اشهاد بما فيه مجملا
يعني انه لا يكفي الحاكم ان يرفع الكتاب الى الشاهدين ويقول اشهدوا بما فيه بل لابد ان يقراه عليهما ويقول اشهدا كما باني حكمت بما سمعتما في هذا الكتاب مع لا اقرار بما فيه
مجملا يعني اذا اقر رجل لرجل فقال اشهدا كما اني مقر بما في هذا الكتاب فهذا جايز فاذا حمل الشاهدان الكتاب وحفظاه عن التحريف وشهدا بما فيه سمعت على الاصح مع وعلى
اسم مجهول وان قال رجل عنيت هذا عطف على قوله وبطل يعني انه اذا حكم القاضي على رجل غايب مجهول كزيد بن خالد واشهد بذلك وانهاه الى قاض اخر بطل الحكم والاشهاد
حتى لو بلغ الكتاب الى المكتوب اليه فاعترف رجل عنده ان المحكوم عليه لم يقبل ولم يلتفت اليه حتى يقر بالمال ويحكم بالاقرار هذا التنبيه وهو معنى قوله وان
قال رجل عنيت مع وانصرف عن مظهر مشارك وجاحد اسم حلفا يعني لو بلغ الكتاب بالحكم الصحيح الى القاضي المكتوب اليه فاحضر الرجل المطلوب وقرا عليه الكتاب
فقال الرجل المطلوب ليس هذا الاسم الذي في الكتاب اسمي فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف انصرف عنه الخصم ما لم يقم بينة انه اسمه وان قال هو اسمي ولكن
لي من يشاركني في الاسم والنسب والصفات فلعله المحكوم عليه واما انا فلست المحكوم عليه نظرت فان كان هناك من يشاركه في الاسم والصفات حلف الرجل
المطلوب انه ليس هو المحكوم عليه وانصرف عنه المحكوم له ثم طلب من شهود الحكم زيادة في البيان مع وسماع من شهود الابعد ان عين او عدل يعني ان كل ما جاز
الكتابه به بعد الحكم فانه يجوز للقاضي ان يكتب بعد سماع البينه وقبل الحكم الى قاضي بلد الغايب بما ثبت عنده ليحكم به المكتوب اليه لكن بالشرطين المذكورين
في الاصل احدهما ان تكون الكتاب بسماع البينه الى فوق مسافة العدوا ولا يجوز الى اقرب من ذلك وهو معنى قوله الى بعد بخلاف الكتاب بالحكم فانه يجوز مع
قرب المسافة وبعدها والشرط الثاني ان يعين القاضي الكاتب الشهود الذين سمع منهم الشهاده ليعدلهم المكتوب اليه الا ان يعدلهم القاضي الكاتب فان عدلهم
وكتب بعدالتهم كفاه ذلك عن تعيينهم وهذا الشرط هو معنى قوله في الاصل ان عين او عدل وهذا بخلاف ما لو كتب بعد الحكم فانه لا يشترط هناك تعيين شهود
ولا ذكر عدالتهم في الكتاب لانه لا حكم الا بعدول مع لا شهود كتابه يعني انما يكتفى بتعديل القاضي الكاتب لشهود الدعوا التي سمعها منهم واما شاهدا الكتاب
الذي بعث به معهما ليشهدا انه كتابه فلا بد ان يعدلهما المكتوب اليه ولا يكفي تعديل القاضي الكاتب لهما مع وشهد واحكم عند كل يعني اذا كتب الحاكم ما حكم به على
الغايب كتابا الى كل حاكم ليستوفي للمحكوم له جاز لشهود الكتاب ان يشهدوا بالحكم عند اي حاكم مع وان خص يعني فلو كان الكتاب بالحكم الى حاكم مخصوص فانه
يجوز لشهود الكتاب ان يشهدوا بالحكم عند غير المكتوب اليه من الحكام سوا عزل المكتوب اليه ام لا مع او انعزل يعني اذا انعزل الحاكم الكاتب بعد الحكم وبعد ان كتب
الكتاب قبل بلوغ الكتاب الى المكتوب اليه لم يبطل حكمه وكتابه بخلاف ما لو كتب بسماع البينه ليحكم المكتوب اليه ثم عزل الكاتب فان عزل القاضي الكاتب قبل ان يحكم المكتوب اليه
فان الكتاب يبطل ولا يعمل به مع او خالف كتابه يعني لو اشهد شهود الكتاب عند المكتوب اليه ان القاضي فلان بن فلان الفلاني حكم بما هو كذا وكذا واشهدنا على كتابه
وكتب اليك به هذا الكتاب فوجد في الكتاب ما خالف لفظ الشهود فانه يعمل على ما شهدوا به لا على ما في الكتاب لان المعول على كلام الشهود مع والحكم بملك غايب معروف
يعني اذا ادعا المدعي عند الحاكم عينا غايبه عن المجلس مشهوره بالمعرفه لا تشتبه بغيرها سمعت الدعوا والبينه بها وحكم بها ثم انها الحكم بذلك ان احتاج مع
او عرف بالحد يعني اذا كانت العين المدعاه عقارا وهي غير مشهوره بالمعرفه لكن حددها المدعي تحديدا يومن معه الاشتباه وسماها ووصفها سمعت الدعوا والبينه
وحكم بها الحاكم ثم ينهي بذلك ان احتاج مع وسماع بينه على مجهول وصف يعني اذا ادعا المدعي عند القاضي عينا مجهولة غايبه ووصفها بصفة السلم حيث كانت مثليه او ذكر
القيمه حيث كانت متقومه فان القاضي يسمع دعواه وبينته مع لتنقل يعني ان سماع البينه على العين الغايبه المجهوله انما هو ليكتب القاضي الى قاضي بلدها لينقلها الى القاضي الكاتب
ليشهد الشهود على عينها لا ليحكم مع بكفيل يعني اذا القاضي المكتوب اليه ان يسلم هذه العين المذكوره الى المدعي لينقلها ان راى ذلك لكن يوخذ منه كفيل ببدنه او يرفعها
الى امين فان كانت امه اجنبيه تعين الامين مع حتى تشهدوا عليه يعني تنقل هذه العين المذكوره حتى ينظرها الشهود حتى يشهدوا على عينها فان قالوا ليست هي
ردت الى يد من نقلت اليه مع منه ومحضر خاص بحمل نقله يعني اذا ادعا عينا مجهوله غايبه عن المجلس حاضره في البلد وهي مما يسهل احضارها احضرت ولا تسمع الشهاده عليها
وهي غايبه واحترز بما لو لم يسهل احضارها كالعقار والمثبتة فيه فان القاضي يحضر الى عند العين المدعاه او يبعث نايبه حتى تقوم البينة على عينها مع وحبس لجحد محضر
ثبت وبدعوا التلف يخرج يعني اذا ادعا رجل على رجل عينا ووصفها بصفاتها المعتبره واقام البينه وانكر المدعا عليه الحجة فان المدعا عليه يحبس والحالة هذه فاذا
اقر بعد الحبس بالعين المدعاه وادعا تلفها فانه يخرج من الحبس والقول قوله في التلف مع يمينه وهو معنا قوله وبدعوا التلف يخرج مع فان حلف عليه فقيمة مثل يعني اذا
حلف مدعي التلف فان مدعي العين ينشي دعوا جديده لقيمة العين المدعاه فان اتفقا على القيمة فذاك والا فليدع قيمة عين موصوفه بتلك الصفة مع وسمع كذا او
قيمته ان تلف يعني اذا كان له عند رجل عينا فجحدها وشك المالك هل هي باقيه فيدعيها ام هي تالفه فيدعي قيمتها فطريقه ان يقول لي عليه كذا ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا
فان كان باقيا فله وان كان تالفا فيدفع الي قيمته وسمع منه هذه الدعوا للحاجة مع وغرم مونة محضر لم يثبت ورده يعني حيث وجب احضار العين
الى مجلس القاضي بتطوف فان لم يثبت للمدعي فعليه مونة الاحضار ومونة الرد ولا خفا انها اذا ثبتت للمدعي ان مونة احضارها على المدعا عليه لتعديه مع وكذا
مدته نازحا تعود اذا احضرت العين المدعاه من موضع نازح فلم تثبت للمدعي وكان يجب لمثلها اجره في تلك المده فعلى المدعي اجره مثلها واحترز بقوله نازحا عما لو احضرت
من البلد فانه يتسامح بمثل هذا مع لا ما لكه يعني لا يغرم المدعي ما تعطل من منافع مالك العين المدعاه بسبب الدعوا مع وان استوقفه شهود ثم اذا حكم يعني لو شهد شهود
على دعوا قبل الحاكم ثم قال الشهود للحاكم توقف عن الحكم لنتحقق ونتثبت لم يكن له ان يحكم في حال التوقف ثم اذا ادوا له ان يحكم حكم مع وان رجعوا قبل الحكم لم يحكم يعني لو
شهد الشهود ثم قالوا قبل الحكم غلطنا لم يحكم بشهادتهم سوا عادوا الى الشهاده ام لا مع وحدوا القذف يعني اذا رجع شهود الزنا بعد الشهاده وجب عليهم حد القذف مع
او بعده امضا غير عقوبه وغرموا يعني اذا لم يرجع الشهود حتى حكم الحاكم ثم رجعوا قبل الاستيفا نظرت فان كان الحكم في عقوبه كقصاص وحد القذف لم يستوف
وان كان في غير العقوبه كالاموال والطلاق والعقود والفسوخ لم ينقض الحكم بل يستوفا ويغرم الشهود على ما سياتي مع ففي طلاق ونحوه مهر مثل يعني لو حكم الحاكم
بطلاق او لعان او فسخ نكاح بشهادة رجلين مثلا ثم رجعا لم ينقض الحكم ووجب على الشاهدين للزوج مهر مثل سوا كان قبل الدخول او بعده وسوا كانت الزوجة ابرات
زوجها عن صداقها او قبضته ام لا لانهما يغرمان بدل ما فوتاه على الزوج مع لا ان راجع يعني لو شهد شهود بطلاق رجعي فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا فراجع
الزوج زوجته فان الرجعه قبل انقضا العدة يسقط الغرم عن الشهود مع وفي عتق ولو لام ولد ومكاتب قيمته يعني لو شهد اثنان مثلا انه اعتق رقيقه او ام ولده
ومكاتبه فحكم الحاكم بالعتق ثم رجع الشاهدان نفذ العتق وغرم الشاهدان قيمة من عتق من المذكورين بشهادتهما مع لا باستيلاد وتعليق بصفة قبل العتق يعني لو
ادعت امة ان سيدها استولدها او انه علق عتقها على صفة واقامت على ذلك شاهدين فحكم الحاكم بما شهدا به ثم رجع الشاهدان لم ينقض الحكم لكن لا تعتق مدعية
الاستيلاد الا بموت السيد ولا تعتق مدعية تعليق العتق على صفة الا بوجود الصفة فلا غرم على الشاهدين حتى يحصل العتق فان مات الرقيق المدعي قبل العتق فلا غرم
مع وحصة ما نقص عن اقل حجة يعني اذا شهد في حقوق شهود اكثر من نصاب الشهاده ثم رجع بعضهم بعد الحكم وثبت منهم قدر النصاب على الشهاده فلا غرم على
الراجعين فان نقص النصاب فالغرم موزع على قدر النصاب لا على عدد الرووس فلو شهد عشره مثلا على طلاق ثم رجع تسعه بعد الحكم بالطلاق فعليهم نصف المهر لان الذي
بقي منهم على الشهاده واحد وهو قدر نصف الحجة فلو رجعوا كلهم فالغرم عليهم اعشارا مع لا شهود باحصان يعني لو شهد اربعة بزنا وشهد اثنان انه كان محصنا فحكم
الحاكم برجمه فرجم ثم رجع الشهود جميعهم فالقصاص والديه على شهود الزنا وليس على شاهدي الاحصان من الغرم شي مع او بوجود صفه يعني لو علق طلاق امراته او عتق
عبده على دخول الدار مثلا ثم شهد شاهدان ان المراه والعبد دخلا الدار بعد التعليق فحكم الحاكم بالعتق والطلاق ثم رجع الشاهدان لم ينقض الحكم ولا غرم على الشاهدين
لان الصفه ليست سببا للعتق وانما هي شرطه مع وان شهد وانكاح واثنان بوطي بعده واثنان بطلاق ثم رجعوا غرموا ما غرم بالسويه الا شاهدي الطلاق يعني مثلا
لو ادعت امراه ان زيدا تزوجها بالف واقامت شاهدين ثم ادعت انه وطيها بعد النكاح ليكمل لها المهر واقامت شاهدين على الوطي بعد النكاح ثم ادعت انه طلقها واقامت
شاهدين بالطلاق فحكم الحاكم بجميع ذلك ثم رجع الشهود كلهم لم ينقض الحكم ووجب على زيد لها المهر المسمى فرجع زيد على شاهدي النكاح بنصف مهر مثلها وعلى شاهدي
الوطي بالنصف الاخر ولا غرم على شاهدي الطلاق لانهما وافقا زيدا في زعمه انه لا نكاح مع لا مطلقا يعني لو كانت المسالة بحالها وشهد شاهدي الوطي ان زيدا وطيها
واطلقا ولم يقولوا بعد النكاح فانه لا غرم عليهما لانه يحتمل ان يكون وطيها ذلك في نكاح سابق او شبهه ولا يجب الشطر الثاني من المهر الا بالوطي بعد النكاح مع وتساوي مال
كرجل يعني ان النسا في الشهاده على المال وانكر كالرجل الواحد يغرمن ما يغرم الرجل الواحد مثال ذلك ان يشهد ثماني نسوه ورجل في مال فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
فعلى الرجل نصف الغرم وعلى النسا نصف مع وكل ثنتين في رضاع كرجل يعني اذا شهد رجال ونسا في رضاع او فيما يقبل فيه النسا الخلص فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
فعلى كل امراتين من الغرم مثل ما يغرمه رجل من الشهود مثال ذلك ان يشهد نسوه ورجل ان هندا ارضعت زوجها بلبنها وهو دون الحولين رضاعا محرما فحكم الحاكم
بالرضاع وفرق بين الزوجين ثم رجع الرجال والنسا الذين شهدوا عن الشهاده فان الغرم بينهم ارباعا على الرجل الربع وعلى كل امراتين ربع مع واقتص من شاهد
وزكا بعمد يعني لو شهد الشهود بما يوجب قتل المشهود عليه فحكم الحاكم بشهادتهم وقتل المشهود عليه ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا او رجع المزكي وقال تعمدت فلو
لزمهم قصاص بالشروط السابقه في كتاب الجراح لوجوب القصاص لان جهل قتله بها يعني لو قال الشاهد لم اعلم ان المشهود عليه يقتل بشهادتي فلا قصاص
عليه ولا على شريكه المتعمد بل تجب الديه مع او قال اخطا شريكي يعني لو قال احد الشهود اخطات او تعمدت واخطا شريكي فلا قصاص عليهما بل تجب الديه مع ولا ان رجع ولي
عمد ايضا يعني لو رجع شهود القتل ورجع الولي بعد ان قتل المشهود عليه وقال الولي قتلته متعمدا وانا اعلم انه لم يقتل مورثي فالقصاص على الولي وحده ولا يجب
على الشهود ضمان والحالة هذه سوا اتعمدوا ام لا لان الولي مباشر والمباشره مقدمة على السبب مع او حلف امين لتلف يعني والحجة لتلف الامانة يمين الامين
كل من كانت بيده امانه كالوكيل والوديع والمقارض ونحوهم اذا ادعا تلف الامانه تحت يده فالقول قوله مع يمينه مع مع جهل سبب ظاهر
يعني اذا ادعى الامين تلف الامانه بسبب ظاهر كالحريق ونحوه فان عرف الناس ذلك السبب وكان التلف به على ما جنس تلك الامانه صدق الامين من غير يمين
وان عرف السبب دون عمومه صدق الامين بيمينه وان لم يعرف فعلى الامين البينه لاثبات السبب ثم يحلف على التلف به مع ورد على موتمن يعني ان كل من كانت
بيده امانه اذا ادعا رد الامانه على من ائتمنه فانكره المالك فالقول قول الامين مع يمينه فتكون يمينه حجه تثبت بها الرد الا المرتهن والمستاجر اذا ادعيا

الرد على الراهن والموجر فانه لا يقبل قولهما الا ببينه قوله وحلف مدعي بقا حياة ملفوف يعني لو ان انسانا قد انسانا ملفوفا ثم ادعى القاتل انه كان ميتا قبل القد
وقال الولي كان حيا فقتلته فالقول قول الولي بيمينه قوله وسلامة ما شئ مروه يعني اذا قطع عضو انسان ثم ادعى الجاني ان العضو المقطوع كان ناقصا فانكر المجني
نقصان العضو نظرت فان كان في عضو يستتر مروة وهو الذي لا يظهر حال مباشرة الاعمال صدق المجني عليه مع يمينه وان كان في عضو ظاهر كالوجه فالقول قول الجاني مع
يمينه لانه تسهل البينه على ما كان ظاهرا قال النواوي في المنهاج ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا قوله [illegible]
وموت بغير دواء [illegible] ان امكن ولو قتل نفسه او بعد برء بمكن يعني لو قطع يدي رجل ورجليه واذنيه وانفه مثلا ثم مات المجني عليه فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية
واحدة لا غير وقال الولي [illegible] او شرب سما [illegible] فقتل نفسه به او نحو ذلك فعليك اربع ديات فالقول قول الولي مع يمينه لان الجراحات قد اوجبت ديات
والجاني يدعي سقوط بعضها بالسراية والاصل عدم السقوط فلو قال الولي قد اندملت الجراحات ثم مات نظرت فان مضت مدة يمكن فيها الاندمال بين الجرح والموت فالقول
قول الولي مع يمينه وان لم يمكن فلا قوله وحريه مجني عليه يعني لو قطع حر يد مجهول مثلا ثم قال الشرع قن وقال المجني عليه بل انا حر فالقول قول المجني عليه مع يمينه قوله واقراره
بانوثته يعني لو قطع يد خنثى فقال المجني عليه انا ذكر وقال الجاني بل انوثت [illegible] صدق الجاني بيمينه فتكون يمينه حجة لصدقه قوله وقصدا يعني لو كان عليه لاخر الفان
احدهما رهن فاد اليه الفا ثم قال اديتها عن الالف الذي به الرهن وقال المرتهن عن الالف الاخر فالقول قول المودي مع يمينه وتكون يمينه حجة لصدقه قوله ودونه
يعني لو كانت المسالة بحالها فادا احد الالفين ولم ينوه عن الذي فيه الرهن ولا عن الثاني فله ان يصرف بالنيه بعد الاداء الى ما شاء منهما فاذا صرفه الى الالف الذي
فيه الرهن انفك الرهن قوله وحريه اصل [illegible] يعني لو اشترى بالغا عاقلا [illegible] رقيقا والمبيع ساكت ثم [illegible] بالرق ولا انكره ثم ادعا بعد البيع انه حر الاصل
نظرت فان كان جرا عليه الاسر [illegible] فالقول قول المشتري مع يمينه وتكون يمينه حجة لتصديق وان كان لا يعرف انه جرا على البيع اثر الرق فالقول قول المبيع مع يمينه
قوله واقسم مستحق [illegible] يعني ان القسامه في القتل عند ظهور اللوث حجة لصدق دعوى المدعي ولا تكون القسامة حجة مع ظهور اللوث الا في القتل خاصة واما سائر الجراحات فلا
يقبل قول مدعيها الا ببينه سوا كان هناك لوث ام لا ولا قسامة فيها قوله ولو بسيد في عبد المكاتب عجز قبل نكول يعني لو قتل عبد المكاتب وهناك لوث فللمكاتب ان يقسم ويأخذ
قيمة عبده فان عجز المكاتب قبل السيد ان يقسم [illegible] فيه وان كان عجز المكاتب قبل نكوله اقسم سيده والا فلا قوله كوارث يعني لو وجبت القسامه لانسان ثم مات قبل
القسامه وقبل النكول فان لوارثه ان يقسم وان مات بعد نكوله فلا يقسم وارثه قوله ولو لعبد وصي بقيمته يعني كما لو قتل عبد وكان على قاتله لوث فاوصى سيد القتيل بقيمته
ثم مات السيد قبل القسامه وقبل النكول فان لوارثه ان يقسم وان مات بعد نكوله فلا يقسم وارثه قوله ولو لعبد وصي بقيمته يعني كما لو قتل عبد وكان على قاتله لوث فاوصى
سيد القتيل بقيمته ثم مات السيد قبل القسامه فلوارث الموصي ان يقسم عليه ويأخذ قيمة العبد لتنفيذ وصية مورثه قوله خمسين يمينا يعني ان القسامه على القتل عند ظهور
اللوث هي ان يحلف المدعي خمسين يمينا قوله بذكر خطا او عمد يعني انه يشترط لصحة دعوى القتل ان يفصل المدعي ما يدعيه من القتل اهو عمد او خطا او شبه عمد ويذكر ذلك
في قسامته قوله لدية فقط يعني ان ولي الدم اذا اقسم على دعوى القتل في محل اللوث استحق الدية فقط ولا يستحق القصاص وان كان يدعي ان موروثه قتل عمدا قوله بلوث
غلب ظنا يعني انها لا تكون القسامه الا اذا كان على القاتل لوث وهو قرينة يغلب الظن بصدق المدعي كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما لو لم يكن للمدعي لوث فالقول
قول المدعا عليه قوله كقتيل بين جمع وادعا على محصور يعني ان من صور اللوث ان يتفرق جمع محصورون عن قتيل فان ذلك لوث عليهم فان ادعا الولي انهم قتلوه سمعت دعواه
واقسم عليهم وان كان المتفرقون عن القتيل جمع غير محصورين نظرت فان ادعا الولي انهم قتلوه كلهم لم تسمع دعواه وان ادعا على محصورين منهم معينين سمعت دعواه
ويقسم على من عينه قوله ومحلة اعدا يعني ومن صور اللوث ان يوجد قتيل في محلة اعدائه ولم يخالطهم في تلك المحلة غيرهم قوله او صف قتال يعني ومن صور اللوث ان
يتقاتل صفان فيتفرقوا ثم يوجد قتيل في احد الصفين فهو لوث على الصف الاخر قوله والا على صفه يعني اذا اصطف صفان ولم يكن قتال الا انهما افترق الصفين عن قتيل
فاللوث على صف القتيل قوله وبجوار ذي سلاح متلطخ يعني ومن صور اللوث ان يوجد قتيل في صحراء وليس هناك عين ولا اثر الا رجل عند القتيل متلطخ سلاحه بالدم فهو لوث
على ذلك الرجل قوله واقرار [illegible] يعني ومن صور اللوث ان يقر انسان انه [illegible] قوله وقول شاهد او صبية او كفار
يعني ومن صور اللوث ان يشهد عدل واحد فعند شهادته يحصل اللوث وكذا لو شهد جمع كثير من الصبيان او العبيد او النسا او الكفرة على فلان انه قتل فلانا
فهو لوث عليه قوله مع اثر ولو ضربا يعني انه لا بد ان يكون مع هذه القراين المذكورة اثر على القتيل من جرح او ضرب او نحو ذلك فان لم يكن عليه اثر بطل اللوث قوله لا ان
تكاذب شاهدا لوث يعني لو شهد احد الشاهدين العدلين ان فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالعصا وشهد احدهما انه قتله يوم الجمعة وشهد الاخر انه قتله
يوم الخميس فليس بلوث قوله لا فيما يعني لو تكاذب احد الشاهدين بالعمد فقال احدهما قتله خطا وقال الاخر قتله عمدا فالاصح انه اصل القتل يثبت ويكون لوثا [illegible]
ذكره في التتمه قوله او ادعا عينه يعني اذا قال المدعا عليه كنت يوم قتل هذا القتيل في موضع كذا وذكر موضعا لا يمكن من هو فيه قتل ذلك القتيل [illegible]
عليه في موضع القتل [illegible] فالقول قول مدعي الغيبة مع يمينه قوله او كذب وارث ما يعني لو ادعا بعض الورثه ان زيدا قتل مورثهم [illegible] لوث على زيد
وقال واحد اخر من الورثة لم يقتله زيد بطل اللوث وقوله ما يعني اي وارث كان المكذب فان اللوث يبطل بتكذيبه الا اذا
ثبت اللوث [illegible] عدل [illegible] فانه لا يسقط تكذيب احد الوارثين قاله الولي ابن الصديق قوله ونقض حكم [illegible]

وحبس بعد قتله يعني لو حكم حاكم بالقسامه بعد ظهور اللوث فاقسم الوارث وقبض البدل ثم اثبت المدعا عليه بينه انه كان يوم القتل غايبا او [illegible]
محبوسا وكان ما يدعيه من الغيبه او المرض او الحبس يمنع معه من قتل ذلك الشخص المقتول نقض الحكم ورد الولي ما قبضه من البدل قوله ووزعت يعني ان الايمان
الخمسين على الورثه على قدر مواريثهم من استحق نصف التركه حلف نصف الايمان ومن استحق ثلث التركه حلف ثلث الايمان وعلى هذا فاذا خلف القتيل ابنين
حلف كل ابن خمسة وعشرين يمينا قوله بتكميل منكسر يعني مثل ان يخلف القتيل ثلاثة بنين فان كل واحد يحلف سبع عشرة يمينا لان ثلث الايمان الخمسين ستة عشر يمينا
ويكمل المنكسر فيكون مجموع ما يحلفون كلهم احدا وخمسين يمينا قوله وفرض حاضر يحمل جابرا يعني لو خلف القتيل اربعة بنين مثلا حضر احدهم وغاب الباقون
يحمل الحاضر ولم ينتظر قدوم الغايبين فانا نفرضه كانه يحوز جميع التركه فيحلف خمسين يمينا ويأخذ ربع الدية لانه لا يجوز اخذ شي من الدية بعد كمال الايمان فاذا
قدم الثاني حلف خمسة وعشرين يمينا واخذ الربع لانا نفرضه مع الاول كانهما حايزان للتركه فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة يمينا ويأخذ الربع لانا نقدره كانه ليس للميت
وارث غير الثلاثه فاذا قدم الرابع حلف ثلاثة عشر يمينا واخذ الربع وهكذا [illegible] من حضر كحاضر معه قوله والخنثى ذكرا يعني لو خلف القتيل خنثى مشكلا
فان الخنثى يحلف خمسين يمينا ولا يأخذ الا نصف الدية قوله وفي حق غيره واحدا انثا وتوقف الباقي يعني مثل ان يخلف القتيل ولدين احدهما ابن والاخر خنثى مشكل فان الابن
يحلف ثلثي الايمان وهو اربعة وثلثون يمينا ويأخذ نصف الدية ويحلف الخنثى نصف الايمان وهو خمس وعشرون يمينا ويأخذ ثلث الدية ويوقف سدس الدية حتى يتبين
الخنثى ذكرا اخذه وان تبين انثا اخذ الابن السدس الموقوف قوله ثم من حضر كحاضر معه قد تقدم شرح المسالة قبلها مع قوله وفرض حاضر يحمل جابرا قوله
[illegible] قتل وجرح بلا لوث يعني اذا لم يكن لمدعي القتل لوث على المدعا عليه او كان ونكل المدعي او كانت الدعوى في جراحة غير القتل ولا بينه فان المدعا عليه يحلف خمسين
ويمهل لاثبات الدافع [illegible] يعني اذا قامت الحجة على المدعا عليه وسال المهلة لياتي بحجة يدفع بها عن نفسه وهو يعرف بمعرفة الحجة الدافعة امهل ثلاثة ايام وان
[illegible] سيل عما ياتي به فان ذكر دافعا فكذلك قوله واليمين على المدعا عليه في جميع الدعاوي قوله ولا حلف في حدود الله يعني انه من انكر ما يدعا عليه من موجبات حدود الله
[illegible] عليه حجة معتبرة فلا يمين عليه لكن قد تقدم في باب اللعان انه اذا طلب [illegible] حد القاذف فقال القاذف احلفوه انه ما زنا فانه يجب عليه اليمين فيكون
[illegible] من قوله رحمه الله تعالى هنا ولا حلف في حد الله قوله ولا على قاض وان نعزل يعني لو ادعا انسان ان القاضي حكم عليه ظلما فلا يمين على القاضي لان منصبه يابا ذلك
سوا كانت الدعوا قبل عزله او بعده قوله وشاهد يعني لو قال المشهود عليه احلفوا الشاهد انه ما غلط او ما كذب او ما هو فاسق او نحو لم يجب اليمين على الشاهد في جميع
[illegible] قوله ووصي وقيم يعني اذا اوصا قبل الدعوا بوصايا وجعل تنفيذها الى انسان ونصب القاضي قيما لتنفيذ وصايا انسان فادعا مدع ان له في تلك الوصايا نصيبا ولم يكن
[illegible] الوصي والقيم الذي ذكرناهما ان يحلف لم يجب عليه اليمين لان القاعدة الشرعية ان كل من ادعا عليه دعوا لو اقر بمطلوبها لم يلزمه لم يجب عليه اليمين ان جحد
[illegible] والوصي لو اقر بمطلوب هذه الدعوا لم يصح اقرارهما ولم يلزمهما ما اقرا به وانما يلزم اليمين غالبا من يجحد دعوا صحيحه لو اقر بمطلوبها لزمه فهذا تجب عليه اليمين
[illegible] قوله ومنكر ارش وهو سفيه يعني لو ادعا على سفيه جناية توجب المال فانكر ولا بينة للمدعي لم يجب اليمين على السفيه لانه لو اقر بمطلوب الدعوا لم يلزمه
[illegible] اقرار بالمال لا يصح بخلاف ما لو ادعا على السفيه جناية توجب القصاص فجحد ولا بينه عليه فانه يجب عليه اليمين لانه لو اقر بموجب القصاص لزمه لان اقراره بما يوجب
[illegible] يصح قوله ووكالة يعني هذا عطف على قوله ومنكر يعني لو قال رجل لزيد وكلك عمرو في قضاء ديني فقال زيد لم يوكلني في ذلك فطلب المدعي يمين زيد لم
[illegible] اليمين على زيد لانه لو اقر لم يلزمه تسليم المال قوله وعتق قد باع يعني لو باع زيد رقيقا له من عمرو مثلا ثم ادعا الرقيق ان زيدا كان اعتقه قبل البيع ولم يقم بينة
[illegible] على زيد لانه لو اقر بعد بيع العبد بعتقه لم يصح اقراره قوله لنفي مدعا يعني ان يمين المنكر تكون لنفي ما ادعي عليه قوله واجزا بان تجزا يعني اذا ادعا
[illegible] عشرة مثلا فانكر المدعا عليه ذلك ولم يكن للمدعي بينة فان المدعا عليه يحلف ما تلزمني العشرة ولا شي منها ولا يكفيه الاقتصار على قوله لا يلزمني
[illegible] لان العشرة ونحوها تتجزا فيلزمه التعرض لنفي اجزا المدعي الذي يتجزا قوله ان تجزا يعني انما يلزم المنكر نفي اجزا المدعي بيمينه اذا كان له اجزا اما اذا لم يتجزا
[illegible] يكون المجحود نكاحا فانه يحلف على نفي جملته ففي النكاح يحلف ما نكحتها قوله كانكاره يعني ان شروط اليمين ان تكون مطابقة لجواب الدعوا فاذا ادعا عليه عشرة
[illegible] لا تلزمني العشرة حلف ما تلزمني العشرة ولا شي منها وان قال المدعا عليه في جواب الدعوا لا يستحق علي شيئا كفاه ان يحلف ما يستحق علي شيئا قوله بتا في
[illegible] وجناية عبده وبهيمته يعني ان الحالف اذا حلف على فعل نفسه وجب عليه ان يحلف على البت والقطع نفيا كان او اثباتا وكذا اذا ادعا على عبده جناية توجب
[illegible] واليمين على السيد فيحلف نفيا على البت والقطع وكذا في دعوا جناية البهيمة الموجبة للضمان على مالكها يحلف مالكها على نفيها بتا وقطعا قوله ونكول احلتك [illegible]
[illegible] احلتك على زيد [illegible] فقبل الغريم ثم قال المحيل اردت بقولي احلتك الوكالة ولم ارد الحوالة فقال المحتال بل اردت الحوالة فالقول قول
[illegible] بيمينه وتكون يمينه على البت والقطع قوله ورجعا قبل قبض وتراجعا بعده يعني ثم ينظر فان كان اختلاف عمرو ومدعي الحوالة قبل ان يقبض مدعي
[illegible] فانه لا يطالب زيدا بعد ذلك بل يطالب عمرا بالذي له عليه وعمرو يطالب زيدا بالذي له عليه وان كان اختلافهما بعد ان قبض مدعي الحوالة [illegible]
[illegible] من مدعي الحوالة ما قبضه من زيد ثم يرجع مدعي الحوالة على عمرو بدينه الذي له عليه وهذا معنا قوله وتراجعا بعده قوله لا قبل جحد في [illegible]
على عكس ما تقدم فادعا عمرو انما احال غريمه على زيد وقال الغريم لم اقبل الا الوكالة فالقول قول الغريم مع [illegible] فاذا حلف نظرت فان

كان قد قبض المائة قبل اختلافهما وقبل حلفه وتلف في يده فحقه باق على الموكل لان الوكيل لم يتعد وان كانت المائة باقية فقد ملكها الغريم لاعتراف عمرو بانها حقه
او قضاه اياها وان كان الغريم قبض المائة من زيد بعد هذا الاختلاف المذكور وجب ردها لانه لم يقدر على استيفا حقه من غيرها فلما اخذها الحقه لانه قد ظفر بها وهي
مال غريم غريمه قوله ولنفي علم في نفي فعل غيره يعني ان من حلف على فعل غيره نظرت فيه فان كان نفيا كما لو ادعا على مورثه انه باع او اشترى ونحو ذلك فانكر الوارث
فانه يحلف على نفي العلم فيقول في يمينه ما اعلم ان مورثي باع كذا او ما اعلم ان مورثي اشترى او ما اعلم انه نكح او نحو ذلك واما اذا كان اثباتا مثل ان يدعي مدع بعد
موت ابيه ان اباه اشترى من زيد كذا فانكر زيد واقام المدعي شاهدا واراد ان يحلف معه او نكل المدعا عليه ورد اليمين على المدعي فانه يحلف في الحالين على
القطع لانه يثبت فعل غيره وهذا ما احترز عنه بقوله في نفي فعل غيره قوله كرضاع هذا مثال لما يحلف عليه منكره على نفي العلم يعني اذا ادعت الزوجة مثلا ان
بينها وبين زوجها رضاعا محرما بعد ان زوجت برضاها لكنها اعتذرت بعذر فانكر الزوج ولم يكن لها بينة على الرضاع فان الزوج يحلف على نفي العلم بالرضاع فيقول في
يمينه ما اعلم ان بيني وبينها رضاعا محرما قوله ولحلف بظن كخط يعني انه يجوز الحلف بغلبة الظن المؤكد الذي يزيل الريبة عن القلب كمن وجد خط ابيه باستحقاق شي
على زيد وهو يعرف ان اباه كان رجلا صالحا متورعا وله بذلك شاهد فانه يجوز له ان يحلف مع الشاهد على القطع فلو وجد خط نفسه بذلك ولم يتذكر فهل حكمه حكم
خط ابيه ام لا المفهوم من اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه كذلك كما نقله في المشتبه عن المهمات والله اعلم قوله وقرينة كنكول يعني ويجوز الحلف على
غلبة ظن عن قرينة تغلب الظن لصدق الدعوا وذلك كما لو نكل المدعا عليه وهو ممن لا يتورع عن اليمين فان المدعي يستدل بنكوله على انه يعلم صدق ما يدعيه المدعي
قوله وهو نية قاض يعني ان اليمين على نية القاضي المستحلف فلا ينفع الحالف التورية والاستثنا الذي لا يسمعه القاضي قوله واعتقاده يعني ان اليمين على ما يعتقده
القاضي لا على ما يعتقده الحالف فلو ادعا مدع على شافعي شفعة الجوار عند قاض حنفي يرا وجوبها فاجاب المدعا عليه بانه لا يلزمني له شفعة عملا باعتقاده
ولم يكن للمدعي بينة فقال القاضي للمدعي احلفه فحلف المدعا عليه حنث لان القاضي يعتقد وجوبها واليمين على اعتقاده قوله ما لم يسمع استثنا يعني لو سمع القاضي
استثنا من الحالف لم تنعقد تلك اليمين فيعيدها قوله وغلظ لا في مال دون النصاب يعني انه يستحب للقاضي تغليظ اليمين اذا كانت في غير الاموال مطلقا وكذا في الاموال
الكثيرة التي يبلغ قدرها نصاب الزكوة ثم قد يحصل ذلك خلاف […] الرافعي والنواوي ان قدر ذلك عشرون مثقالا او مائتا درهم او ما كان يساوي ذلك من غير
النقدين وقيل ان كان المدعا من صنف زكوي فلا بد ان يبلغ قدره نصابا كثلاثين بقرة او اربعين شاة او خمس من الابل ذكره الماوردي انتهى والتغليظ معروف
وهو ان يقوم الحالف […] وياخذ المصحف الى حجره ويقول والله الذي لا اله الا هو الغالب الطالب عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
ويستحب ان يقرا القاضي على الحالف ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية واما اذا لم يبلغ قدر النصاب فلا تغليظ قوله فيغلظ في عتق
خسيس عليه دون سيده يعني لو ادعا الرقيق العتق على سيده فانكر السيد وكانت قيمة الرقيق لا تبلغ نصاب الزكوة نظرت فان حلف السيد لم تغلظ عليه اليمين
لان العبد لا يساوي نصابا وان نكل السيد فحلف العبد غلظ عليه لانه يثبت العتق بيمينه والعتق ليس بمال وقد قلنا انه يستحب التغليظ في القليل من غير الاموال
قوله فان حلف خلي يعني اذا حلف المدعا عليه خلي ولا يطالبه المدعي قوله الا ببينة ولو بعد لا بينة لي يعني اذا اقام المدعي بينة بعد ان حلف المدعا عليه […]
بطلت اليمين وقضي بالبينة وتسمع بينة المدعي وان كان قد قال لا بينة لي قوله وان نكل يعني اذا نكل المنكر عن الحلف بان قال نكلت عن اليمين او ما انا حالف
ردت اليمين على المدعي قوله او ردها يعني لو قال المنكر رددت اليمين على المدعي حلف المدعي قوله او سكت وقضي بنكوله او قال للمدعي احلف يعني اذا انكر المدعا
عليه وامره القاضي بالحلف فسكت ولم يحلف نظرت فان كان ذلك لدهش وغباوة عرفه الحاكم الى ما يوول امر السكوت فان لم يحلف قال القاضي حكمت عليك
بالنكول ثم يحلف المدعي وكذا لو قال القاضي للمدعي احلف حين اصر المنكر على السكوت فهو حكم بنكول المنكر فيحلف المدعي قوله حلف يعني المدعي وهذه اللفظة […]
بالمسايل المتقدمة وجواب الجامع قوله وان نكل وما بعده الى هاهنا قوله وولي فيما انشا فقط يعني اذا ادعا انسان على ولي الطفل انه باعه من مال الطفل شيا
او اشترى للطفل منه شيا فانكره فاليمين على الولي لان هذا متعلق بتصرفه وانشايه بخلاف ما لو ادعا انسان على الطفل شيا لا يتعلق بانشا الولي كما لو قال اتلف
هذا الطفل كذا او على مورثه كذا ولا بينة للمدعي فلا يحلف الولي بل يمهل الطفل الى البلوغ ثم يحلف او ينكل بعد بلوغه وحكم المجنون حكم الصبي وحكم السفيه فيما
لا يقبل اقراره به حكمهما قوله ولم يقله كرها يعني حيث نكل المدعا عليه عن اليمين فردت على المدعي ثم طلب المدعا عليه ان يحلف المدعي فليس له ذلك الا اذا رضي
المدعي قوله ويمهل لعذر ثلاثا فان اخر فبينة لا حلف يعني اذا توجهت يمين الرد على المدعي فسال الانظار نظرت فان كان لغير عذر لم يمهل وان كان لعذر
مثل ان استمهل لينظر في حساب ونحوه انظر ثلاثة ايام فان لم يحلف فيها عد ناكلا على الاصح ولا ينفعه الا البينة قوله لا خصمه يعني اذا طلب اليمين من المدعا
عليه فسال المهلة لينظر في حسابه لم يمهل قال في […] وقد يمهل الى اخر المجلس قوله كما ذ لها مع شاهد فان اخر فبينة لا حلف كناكل يعني لو اقام المدعي
شاهدا ليحلف معه ثم استمهل في اليمين امهل ثلاثة ايام فان لم يحلف فيها عد ناكلا ولا ينفعه الا البينة وكذا الحكم فيما لو صرح بالنكول عن اليمين مع الشاهد
او عن اليمين المردودة وهو معنا قوله كناكل واما اذا اقام الشاهد ليحلف معه ثم […] باخر امهل مطلقا قوله وندب تعريفه حكم النكول […] يعني انه
يستحب للقاضي ان يعرف المدعا عليه حكم النكول ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات قوله ولمقر […] كل حلف خصمه يعني اذا نكل المدعا عليه عن اليمين […]

[…] له حكم المقر في جميع ما يتفرع عليه احكام الاقرار قوله ويكفي في دعوا مسقط اخذ جزية يعني اذا طلب الجزية من الذمي فادعا انه جن او اسلم قبل الحول
يحلف عليه اليمين وان كان مدعيا انه لا خصم له معين فان نكل عن اليمين اخذت منه الجزية قوله لا زكاة يعني لو طلب الساعي زكاة من مسلم فادعا انه اداها
الى ساع اخر او انه باع المال في النصاب قبل الحول او نحو ذلك لم تؤخذ منه الزكوة لكن يستحب ان يحلف قوله وحبس في دين بلا وارث يعني لو ادعا
[…] مالا على اخر ثم مات المدعي ولا وارث له غير بيت المال ولا بينة على الدعوا ونكل المدعا عليه عن اليمين فالرد متعذر اذ لا وارث معين بل يحبس المدعا عليه حتا
يحلف او يقر بموجب الدعوا قوله ومنع ولد مرتزق قال بلغت ونكل يعني اذا ادعا ولد المرتزق انه بلغ ليثبت اسمه في الديوان وياخذ حصته ولم يكن له بينة على البلوغ نظرت
فان حلف اثبت اسمه في الديوان واعطي وان نكل فلا قوله

وفي تعارض بينتين

في ذكر تعارض البينتين وذكر المرجح قوله رجح بنقل يعني اذا ادعا ملك عين
[…] زيد غيره واقام بينة ثم ادعاها رجل ثالث انه اشتراها من الذي اقام عليها البينة واقام الثالث بينة على ما يدعيه من الشرا حكم بها لهذا الثالث لان بينته ناقلة
معين يعني انه يشترط لتقدم بينة النقل ان يعين سبب انتقال الملك من بيع او هبة او نحوه قوله كقتل على موت يعني لو ادعا الوارثان ان زيدا قتل مورثه وادعا
[…] انه مات على فراشه من غير قتل واقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه قدمت بينة القتل لانها ناقلة قوله ثم بيد وبيد مقره يعني لو لم تكن احد البينتين
ناقلة فانه يرجح باليد فاذا كانت العين المدعاه تحت يد احد المتداعيين رجحت بينته على بينة الاخر قوله وبيد مقره يعني ان يد المقر كيد المقر له فلو ادعا رجل
[…] عينا في يد غيره واقام بينة بما يدعيه وادعا ثالث ان تلك العين ملكه واقام بينة على ما يدعيه ولم تكن احد البينتين ناقلة فاقر بها صاحب اليد لاحد
المدعيين رجحت بينة المقر له قوله وان زالت بينة خارج يعني لو ادعا عينا في يد غيره ثم اقام عليها بينة فانتزعها الحاكم ثم اقام المدعا عليه بينة بانها ملكه
ردت اليه تنبيه الخارج من لا يد له على العين المدعاه والداخل من كانت العين المدعاه تحت يده قوله وانما تسمع بعد بينة الخارج وان لم تزك يعني انه يشترط
لسماع بينة صاحب اليد ان يقيمها بعد بينة الخارج فان اقام الداخل بينة قبل بينة الخارج لم تسمع وان اقام الداخل بينته بعد ان اقام الخارج بينته سمعت بينة
الداخل سوا اقام الداخل بينته بعد تزكية بينة الخارج ام قبل التزكية لانه لا يشترط تاخير بينة الداخل الى بعد تزكية بينة الخارج واما الترجيح باخر فيما […]
تماما […] قوله ثم شاهدان على واحد ويمين يعني اذا لم تكن احد البينتين المتعارضتين ناقلة ولا مع احداها يد وكانت احداهما شاهدان والاخرى شاهد ويمين
قدم الشاهدان على الشاهد واليمين قوله ثم بسبق تاريخ وبنتاج يعني اذا لم يكن مع البينتين المتعارضتين شي من المرجحات المتقدمات وكانت احداهما مورخة
بتاريخ متقدم والاخرى مورخة بتاريخ متاخر او شهدت احداهما بان العين المدعا ملك زيد نتجت في ملكه وشهدت الاخرى انها ملك عمرو ولم يذكر النتاج فانها تقدم
المقدمة التاريخ على متاخرة التاريخ وتقدم التي شهدت بالملك والنتاج فيه على التي شهدت بالملك وحده ولم تتعرض للنتاج قوله ثم باضافة يعني اذا لم يكن شي من
المرجحات التي تقدم ذكرها ولكن شهدت احدى البينتين المتعارضتين بان العين المدعاه ملك لزيد اشتراها من عمرو او ورثها من ابيه او نحو ذلك وهذا
نفع الاضافة وشهدت بينة بكر مثلا بان هذه العين المدعا ملك بكر ولم تضف الملك الى سبب قدمت بينة زيد لانها اضافت ملك زيد الى سببه قوله ثم سقطتا
[…] قوله كمطلقة ومورخة يعني لو كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة فانهما يتعارضان ويسقطان ويصير المتداعيين كالمتداعيين بلا […]
الاطلاق تاريخ يعني اذا ادعا رجل ان زيدا باع منه هذه الدار بالف واستوفا الثمن وادعا اخر ان زيدا باعها منه بالف واستوفا الثمن قوله وغرم الثمنين في نفيهما واستوفيت
[…] فان ارخا البينتان بتاريخ واحد كعقيب الزوال يوم الجمعة او اطلقا ولم يورخا او ارخت احداهما واطلقت الاخرى فقد تعارضت البينتان في جميع هذه الاحوال
[…] واحد منهما مبنيا على نفي البيع ويلزمه رد الثمنين اللذين قبضهما لان البينتين قامتا عليه بقبضهما وان ارخا بتاريخين مختلفين فالدار
لمشتريها […] لا استوا تاريخا ويغرم للثاني ما دفع اليه قوله او بلا اتفاقه في نعاك يعني اذا ادعا رجل انه باع هذه الدار من زيد بالف مثلا وادعا اخر انه باع هذا المذكور
منه بالف واقام كل واحد من المدعيين بينة بما يدعيه نظرت فان ارخا البينتان بتاريخين مختلفين او ارخت احداهما واطلقت الاخرى
او اطلقا فانه يلزم المدعا عليه تسليم الثمنين المذكورين وان ارخا بتاريخ واحد كعقيب الزوال يوم الجمعة فهما كاذبتان قطعا فلا يغرم المدعا عليه شيا
قوله وفي معتق في مرض كل ثلث ماله ولا تاريخ عتق نصف كل يعني لو اعتق في مرض موته عبدين قيمة كل واحد منهما قدر ثلث التركة ولم يجز الورثة عتقهما نظرت فان
[…] السابق عتق كله وان اشكل السابق فادعا كل واحد من العبدين انه الاسبق بالعتق جميعه واقام كل من العبدين بينة بانه الاسبق ولم تورخ البينتان او
ارختا […] فقط فقد تعارضت بينتاهما فيسقطان ويعتق نصف كل واحد من العبدين قوله ورد من شهد برجوع مبهم يعني اذا اوصا بعتق سالم وغانم وكان الثلث
[…] فاقام الوارث بينة ان الموصي رجع عن الوصية بعتق احد العبدين دون الاخر ولم يعين البينة من هو المرجوع عنه من العبدين بطلت الشهادة لان الشهادة
[…] قوله وورثته برجوع بلا بدل مساو يعني لو اوصا بعتق سالم وهو يساوي مائة مثلا ثم مات الموصي فشهد الورثة وهم عدول ان […] رجع
عن الوصية بعتق غانم نظرت فان كانت قيمة غانم دون قيمة سالم لم تقبل شهادتهم للتهمة في ذلك وان كانت قيمتهما سوا قبلت شهادة الورثة
[…] المصنف بقوله بلا بدل مساو قوله وان شهد كلهم وهم فسقة برجوع عن سالم لغانم وكل ثلث عتق سالم ومن غانم قدر ثلث […] اوصا بعتق […]

وهو ثلث ماله فشهد الورثة كلهم بعد موت الموصي وكلهم فسقة ان الموصي رجع عن الوصية بعتق سالم ثم اوصى بعتق غانم وغانم ثلث ماله لم تقبل شهادتهم لفسقهم ويعتق سالم ثم ان الورثة قد صاروا مقرين بعتق غانم لكن ثلث الباقي بعد عتق سالم لا يحتمل عتق جميع غانم فيعتق من غانم قدر ثلث ما بقي من التركة بعد عتق سالم واحترز بقوله كلهم عما لو كان الورثة اربعة فسقة فشهد اثنان وسكت اثنان فانه لا يعتق من غانم الا قدر حصة الشاهدين من ثلث ما بقي بعد عتق سالم فيعتق من غانم في مثالنا هذا سدس ما بقي من التركة بعد عتق سالم قوله ولو شهد اثنان بغصبه بكرة واثنان بعشية لغا يعني لو ادعى ان زيدا غصب منه هذا العبد مثلا ولم يذكر وقت الغصب واقام اربعة شهود فشهد اثنان ان زيدا غصب العبد المذكور بكرة وشهد اثنان انه غصبه عشية فقد تكاذب الشهود وبطلت شهادتهم قوله او واحد وواحد حلف مع احدهما يعني لو كانت المسألة بحالها لكن لم يقم المدعي الا شاهدين فشهد احدهما ان زيدا غصب العبد بكرة وشهد الاخر انه غصبه عشية فللمدعي ان يحلف مع احد الشاهدين ويحكم بما ادعاه والفرق ان الشاهد الواحد ليس بحجة كاملة فيكمل احدهما باليمين قوله او ان قيمة ما اتلف ربع والاخران ثمن ثبت الاقل وتعارضا في الباقي يعني لو اتلف عينا لغيره فشهد اثنان ان قيمتها ربع دينار وشهد اثنان ان قيمتها ثمن دينار ثبت ثمن الدينار لاتفاق الشهود عليه وتعارضت الشهادتان في الباقي لاختلاف الشهود فيه قوله او واحد وواحد ثبت الاقل وحلف مع الاخر للباقي يعني لو شهد واحد ان قيمة العين المتلفة ربع دينار وشهد اخر ان قيمتها ثمن دينار ثبت ثمن الدينار بشهادتهما لاتفاقهما عليه وحلف المدعي مع شاهد الربع للباقي واستحقه والفرق ما تقدم قوله وفي وزن ما اتلف ثبت الاكثر ان كملا يعني لو شهد اثنان ان وزن العين المتلفة رطل مثلا وشهد اخران ان وزنها نصف رطل ثبت الرطل لان مع من شهد بالاكثر زيادة علم واحترز بقوله ان كملا [illegible] ان تكون كل واحدة من البينتين شاهدين والفرق بين الشهادة بالقيمة حيث تعارضا هناك ان كملتا ولم يتعارضا هنا ان كملتا [illegible] يطلع الشاهدان على عيب في العين ينقص به القيمة ولم يطلع الاخران قوله

باب كفى قاسم

يعني انه يكفي ان يكون القاسم الذي يقسم بين الشركاء واحدا سواء كان من جهة الحاكم او نصبه الشركاء لكنه يشترط في منصوب الحاكم الحرية والعدالة والعلم بالمساحة والحساب وكذا ان حكم [illegible] قوله لا مقوم يعني اذا كان في القسمة تقويم فلا يكفي قاسم واحد بل لا بد من اثنين قوله باجر من بيت المال يعني انه ينبغي لولي الامر ان ينصب قاسما ويجعل اجرته من بيت المال قوله ثم من كل يعني اذا لم يكن [illegible] فاجرة القاسم من الشركاء كلهم قوله ولو طفلا ان طولبوا او غبط يعني اذا كان الطالب للقسمة هو شريك الطفل او لم يطلبها الشريك ولكن كان للطفل غبطة في القسمة فطلبها الولي فحينئذ تكون القسمة ويلزم الطفل حصته من اجرة القاسم في الحالين واما لو طلبها الولي دون الشريك فاجبر الشريك عليها ولم يكن للطفل غبطة في القسمة لم تصح القسمة ولا يلزم الطفل حصته من اجرة القاسم والحالة هذه قوله بقدر ما اخذه يعني ان اجرة القاسم توزع على الشركاء كل يؤدي منها بقدر ما اخذ من المقسوم على قدر مساحة الارض مثل ان تكون الارض بين اثنين نصفين وكان ربعها بالمساحة يساوي نصفها قيمة فمن اخذه فعليه ربع الاجرة وعلى الثاني ثلاثة ارباع الاجرة لان العمل وقع في مساحة نصيب كل واحد من الشريكين كذلك والنظر في الاجرة على قدر العمل قوله او ما سميا يعني اذا سمى كل واحد من الشركاء للقاسم اجرة متساوية او متفاوتة ثم عقدوا عقد الاجارة مع القاسم عقدا واحدا بلفظهم او وكلوا من يعقد لهم لزم كلا منهم ما سماه من الاجرة قوله ولا ينفرد بعقد يعني لو بادر احد الشركاء فاستأجر القاسم على القسمة من غير اذن باقي الشركاء لم يصح العقد لانه تصرف بملك الغير من غير اذنه قوله ويجبر على قسمة لم تبق له شركة يعني اذا طلب احد الشريكين قسمة ملك بينهما وكانت القسمة تميز نصيب كل واحد منهما من الشريكين عن نصيب الاخر ولا يبقى بينهما بعد القسمة شركة في المقسوم فان طالبها يجاب ويجبر عليها الممتنع بالشروط الاتي ذكرها واما لو كانت تبقى بعد القسمة شركة مثل ان يكون بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر ثلاث مائة فقال احدهما [illegible] النفيس ويبقى لي ثلث النفيس فامتنع الاخر لم يجبر الممتنع لان ضرر الاشتراك باق وهذا احترز بقوله لم تبق له شركة قوله في منقول نوع يعني [illegible] الممتنع على قسمة المنقولات اذا كانت من نوع واحد ولم يكن فيها رد فان كان المقسوم انواعا مختلفة وطلب احد الشركاء ان يأخذ نوعا ويأخذ شركاؤه باقي الانواع او كان فيها رد فلا يجبر الممتنع في الحالين قوله وعقار متحد يعني اذا كانت بين الشركاء دار واحدة متفقة الابنية او ارض متجاورة مستوية متحدة الشرب والطريق وطلب احد الشركاء قسمتها اجيب واجبر الممتنع قوله او دكاكين صغار معا مستوية يعني كما اذا كان بين اثنين دكانان مثلا وهما متساويان وكانا صغيرين لا يمكن قسمة كل واحدة منهما لصغرها فطلب احد الشريكين ان يأخذ كل واحد دكانا واحدة وامتنع الاخر اجبر الممتنع بخلاف الدارين اذا طلب احد الشريكين ان يأخذ احداهما والاخر الاخرى فانه لا يجبر الممتنع وان تفرقت الدكاكين فكالدور قوله باجزاء يعني اذا كانت في متشابه فانها تقسم بالاجزاء فيكال المكيل ويوزن الموزون وتمسح الارض المتشابهة وتجزأ الدار المتشابهة الابنية قوله او قيمة يعني ان قسمة غير المتشابه تعديل بالقيمة وذلك كالحيوان والارض المختلفة قوله كعبدين ودار اختلفا [illegible] والابنية مثل المصنف رحمه الله تعالى بالدار التي اختلفت ابنيتها [illegible] قسمة التعديل بالقيمة قوله فاحظ باجزاء الاكثر يعني ان المقسوم يقسم على اقل السهام وذلك مثل ان تكون ارض بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم على سهامهم وهو السدس فيقسم ستة اسهم فيأخذ صاحب النصف ثلاثة وصاحب الثلث اثنين وصاحب السدس [illegible] وهكذا يقسم [illegible] قوله كدين وتركة ثم حرية ورق ان اعتقها يعني اذا كان لواحد ثمانية اعبد مثلا لا يملك غيرهم

ثمانية واعتقهم في مرض موته او اوصى بعتقهم او بعتقهم ثم مات الموصي وعليه دين قدر ربع التركة فان العبيد يجزؤون قدر اربعة اجزاء [illegible] عبدان ثم يقرع بينهم بسهام سهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرج عليهما اسم الدين قضي منهما الدين ثم يجزؤون الستة ثلاثة اجزاء كل سهم عبدان ثم يقرع بينهم سهم حرية وسهمي رق فمن خرجت لهما الحرية عتقا ورق الباقون قوله [illegible] ثم الاقرب اليها والا فالاقرب الى الفعل كما لو كان له ثمانية اعبد قيمتهم سواء فاعتقهم في مرض موته [illegible] ثلاثة اعبد الا ثلث عبد وفي كيفية القرعة بينهم خلاف والذي قطع به المصنف مراعاة الاقرب الى التثليث اولا وهو معنى قولهم الاقرب اليه يعني الى التثليث اولى وصفته ان يجعل ثلاثة اعبد جزءا وثلاثة جزءا واثنان جزءا ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فان خرجت الحرية على الاثنين عتقا فيجزأ الستة الباقون ثلاثة اجزاء كل جزء عبدان ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج عليهما اسم الرق رقا ومن خرج عليهما اسم الحرية اقرع بينهما ايضا بسهم حرية وسهم رق فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه ورق باقيه ومن خرج عليه اسم الرق رق كله وان خرجت الحرية اولا للثلاثة اقرع بينهم ايضا بسهم رق وسهمي حرية فمن خرجت لهما الحرية عتقا كاملا ومن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه فيكون الرقيق منهم في الحالين خمسة اعبد وثلث عبد ويعتق عبدان وثلثا عبد فيكون العتق ثلث التركة والرقيق ثلثيها ومقابل الاقرب الى الفعل اولا وصفته ان يقرع بين الثمانية بسهم حرية وسبعة اسهم رق فمن خرج عليه اسم الحرية عتق ثم تعاد القرعة بين السبعة بسهم حرية [illegible] اسهم رق فمن خرج عليه اسم الحرية عتق ثلثاه فقط ورق الباقون والذي قطع به المصنف رحمه الله تعالى اصح واولى لانه اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتقرع بنحو حصى يعني لا يختص جواز القرعة بالكتابة في الرقاع بل يجوز بنحو الحصى والنوى المتساوية فان اختلف الجنس في القرعة كحصاة ونواة ففي جوازه تردد قوله لا طيور غراب يعني مثل ما لو قال في القرعة ان طار غراب من هذا المكان فهذا السهم لزيد وان طارت حمامة فذلك السهم لعمرو فعامة العلماء لم يصح ذلك ولم يعتد به قوله او يكتب اجزاء يعني وان شاء الذي يخرج القرعة كتب الاجزاء فيكتب اسم كل جزء من المقسوم في رقعة بعد القسمة ويأمر من لم يحضر المجلس ان يعطي كل واحد من الشركاء رقعة فمن خرج في رقعته اسم جزء اخذه قوله او حرية ورق يعني اذا كانت القرعة للعتق فان شاء كتب في رقعة حرية وفي رقعة رق ان كان الحرية جزءا والرق جزءا فان كان اجزاء الحرية او اجزاء الرق اكثر من جزء زاد في الرقاع بحسب ما يقتضيه الحال فيكتب كل جزء في رقعة كما لو اعتق في مرضه اثنين كاملين من ثلاثة او واحدا من اربعة بعينهما ومات قبل التعيين وكان العتق في الصورتين يخرج من الثلث فانه يكتب الحرية في الصورة الاولى في رقعتين والرق في رقعة وفي الصورة الثانية يكتب الحرية في رقعة والرق في ثلاث رقاع وعلى هذا القياس ثم تخرج الرقاع رجل لم يحضر المجلس فيعطي كل جزء من العبيد رقعة ان كان الجزء اكثر من واحد وان كانوا افرادا اعطى كل واحد رقعة فمن خرجت له رقعة الحرية عتق او عتق بعضه ان كانت القرعة لعتق بعضه ومن خرجت له رقعة الرق رق او رق بعضه ان كانت القرعة لرق بعضه بحسب الحال وان شاء كتب الاسماء على ما سيأتي قوله او اسماء يعني وان شاء كتب اسماء الشركاء بعد تمام القسمة فيكتب زيدا في رقعة وعمرا في رقعة وبكرا في رقعة مثلا ثم امر من لم يحضر المجلس فيضع كل رقعة على جزء من المقسوم ثم ينظر الرقاع فمن وجد اسمه على رقعة جزء فله ذلك الجزء وان كانت هذه القرعة في عتق يكتب اسماء العبيد فيكتب اسم سالم في رقعة وغانم في رقعة وحاتم في رقعة مثلا ثم يأمر من لم يحضر المجلس باخراج رقعة على الحرية فيخرجها وينظر من فيها اسمه من العبيد فيعتق ويرق الاخران وعلى هذا القياس قوله والاسماء اخر اختلفت [illegible] يعني كما لو كانت ارض بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فانها تقسم ستة اسهم ثم الاولى ان يكتب اسماء الملاك ولا يكتب الانصباء فيكتب اسم زيد في رقعة واسم عمرو في رقعة واسم بكر في رقعة ويعطي الرقاع رجلا لم يحضر المجلس فيخرج رقعة على الجزء الاول ثم ينظر اسم من فيها منهم فان كان فيها اسم صاحب السدس اخذه ثم تخرج رقعة اخرى على الذي يليه ثم ينظر من فيها اسمه فان كان فيها اسم صاحب النصف اخذه والاثنين اللذين يليانه فيبقى اثنان فيتعينان لصاحب الثلث وان خرج في الاولى اسم صاحب الثلث اخذه والذي يليه ثم يوضع رقعة اخرى على الذي يليهما ثم ينظر فان كان فيها اسم صاحب السدس اخذه وتعين الثلاثة الاخر لصاحب النصف وان خرج على الاول اسم صاحب النصف اخذه والاثنين اللذين يليانه ثم تخرج رقعة فان كان فيها اسم صاحب الثلث اخذه والذي يليه وتعين السهم الباقي لصاحب السدس قوله برقاع ببنادق سوا يعني ان الرقاع التي تكتب للقرعة تجعل في بنادق من طين او شمع متساوية لنفي التهمة قوله ويقول القاسم لغائب وغير [illegible] يعني ان القاسم يأمر من كان غائبا عن المجلس ولم يحضر ادراج الرقاع في البنادق ان يضع الرقاع حيث يأمره القاسم والاولى ان يكون هذا المأمور قليل الفطنة كصبي او مجنون او اعجمي فيقول القاسم ضع واحدة من الرقاع هاهنا فاذا وضعها قال ضع الثانية هاهنا وهكذا الى اخرهم قوله ولا يفرق [illegible] ارض مثلا بين شركاء فليجعل نصيب كل واحد متواليا كما وصفنا والارض التي بين ثلاثة لاحدهم ثلثها وللثاني نصفها وللثالث سدسها [illegible] نصيب واحد منهم قوله وهذا ان بقي نفعه للطالب يعني حيث قلنا بجبر الممتنع على القسمة فانما هو اذا كان لا يبطل السكنى بعد القسمة [illegible] وان طلب ثالث [illegible] احد نصيبهما مشاعا وهو يصلح مع الاشاعة لسكناهما اجبر الثالث وان طلب [illegible] بنصيبه بعد القسمة لا نفع للطالب المطلوب وهذا معنى قوله ان بقي نفعه لطالب فيخرج المطلوب بهذه العبارة فيجبر قوله ولو باحداث مرافق يعني لو كان [illegible] الا اذا اقتسما

به احدهما حماما ولا ينتفع به الاخر حماما الا اذا احدث له حماما من بئر اخر او اذا الاخر ... سبق فيها او نحو ذلك وامكن احدهما احب كل منهما الى القسمة
وجبر الممتنع قوله وفي غير بتراض قبل وبعد يعني اذا كانت القسمة غير قسمة المتشابهات وغير قسمة تعديل المتحد فلا اجبار فيها ولا يلزم الا بالتراضي
قبل القسمة وبعد خروج القرعة قوله كجدار يعني اذا كان بينهما جدار مشترك فقسمته بالتراضي قبل القسمة وبعد خروج القرعة ولا اجبار في قسمته
فان قسم عرضا فلكل ما يليه يعني اذا تراضيا على قسمة الجدار عرضا وكان الجدار حاجزا بين ملكيهما فلكل منهما ما يلي ملكه من الجدار بلا
قرعة وان قسم طولا اقرع بينهما والطول في الجدار هو امتداد الجدار من زاوية الى زاوية واما الارتفاع فهو السمك والعرض هو البعد الثالث فاذا
كان طوله عشرة في عرض ذراع مثلا فقسم طولا فلكل خمسة اذرع في عرض ذراع وان قسم عرضا فلكل نصف ذراع في طول عشرة هذا في القسمة ... وقد
قوله ونقض وتحالف لغلط ثبت يعني اذا ادعى احد المقتسمين بعد القسمة انه غلط عليه في القسمة نظر فان كانت قسمة اجبار وكان قد اجبر المدعي على القسمة ولم
يجبر ولكن كان المقسوم متشابها سمعت دعواه فان اقام بينة سمعت دعواه ونقضت القسمة وكذا لو تصادقوا على الغلط نقضت القسمة وان انكر المدعا
عليه القسمة ولا بينة للمدعي حلف المنكر قوله لا ذات تعديل بتراض يعني اذا تراضيا على قسمة التعديل من غير اجبار فلا تسمع دعوى مدعي الغلط ولا بينته قوله اذ هي
بيع يعني ان قسمة التعديل بيع سواء كان فيها رد ام لا فلهذا لا تسمع دعوى مدعي الغلط بعد التراضي فيها لان المعتبر في البيع لا خيار له الا في تلقي الركبان
على ما تقدم في بابه واما قسمة المتشابهات ففي تمييز الحقين وليست بيعا على ما صححه في التتمة قوله وان استحق بعض بطلت يعني اذا اقتسم الشركاء ثم خرج في المقسوم
جزء مستحق نظر فان كان شائعا في الجميع كالثلث والربع او معينا كهذه القطعة من الارض وهي في نصيب احدهم او في نصيبهم معا لكن لا على السوا بل
كان في نصيب صاحب النصف اكثر من نصف العين المستحقة وفي نصيب صاحب الثلث اقل من ثلث العين المستحقة وفي نصيب صاحب السدس اقل من سدس العين المستحقة
ففي كل هذه الاحوال تنقض القسمة قوله لا معين تساو يعني اذا استحق من المقسوم بعد القسمة عين معينة وكان في نصيب كل واحد من المقتسمين جزء
من العين المستحقة على قدر حصته من المملوك مثل ان يكون في نصيب صاحب النصف نصف العين المستحقة المعينة وفي صاحب الثلث ثلثها وفي نصيب صاحب السدس سدسها
ففي هذا الحال لا تنقض القسمة بل تنتزع العين المستحقة ولا تبطل في ما بقي بعدها قوله ولا يقسم قاض بقولهم يعني اذا حضر عند القاضي جماعة لقسمة مال في ايديهم
وادعوا انه ملكهم ولم يعلم القاضي صدقهم ولا بينة لهم فلا يقسم القاضي بينهم بقولهم لانه ربما لم يكن ملكا لهم فيدعون ان القاضي حكم لهم بالملك قوله ولهم مهاياة يعني ان
للشركا قسمة المنافع بالمهاياة كما لو كان بينهم عبد او دار او نحوه فينتفع بها هذا مرة وهذا مرة كيوم ويوم او شهر وشهر او سنة وسنة فاما لو كان بين الشريكين
بقرة او شجرة فقالا لاجل احدنا البقرة مدة والثاني مدة مثله او ياخذ احدنا ثمرة الشجرة سنة والثاني سنة فان هذا لا يجوز قوله ورجوع يعني ان المهاياة غير لازمة
فلهم الرجوع بعد المهاياة وتركها قوله فيغرم الاجرة مستوف يعني اذا رجعوا عن المهاياة وكان قد استوفى احدهم نوبته دون شريكه فعلى المستوفي لمن لم
يستوف قسطه من الاجرة قوله ولنزاع اجر يعني اذا كان عبد بين شركا مثلا ثم تنازعوا في المهاياة فمنهم من طلبها ومنهم من لم يرض بها ومنهم من قال
لا يوجر فان الحاكم يوجر العبد ويدفع اليهم الاجرة ولا يبيع العبد عليهم

باب لا عتق الا لمالك بعض

اعلم ان البعض هو الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا فمعنى المصنف رحمه الله تعالى انه من ملك احد اصوله وان علا او احد فروعه وان سفل
عتق عليه بدخوله في ملكه سواء كان المملوك والمالك ذكرا او انثى وسواء كان الاصل من جهة الاب والام وسواء كان الفروع من البنين او البنات
او من بني البنين او من بني البنات وسواء ملك البعض ببيع او هبة او ارث او وصية او غير ذلك قوله او لمالك يعني ان العتق لا ينفذ الا من المالك او ماذونه
واحترز عمن اعتق عبد غيره بغير اذنه فانه لا ينفذ الا في السراية الى ملك الغير فيمن اعتق نصيبه من العبد المشترك والمعتق غير معسر وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
واما من اعتق عبدا لا يملك فيه شيئا بغير اذن مولاه فلا ينفذ عتقه سواء ملكه بعد ذلك ام لا قوله به يعني بلفظ العتق فاذا صدر لفظ العتق الصريح من المالك او
من ماذونه نفذ به العتق والصريح مثل قوله اعتقتك قوله وتحرير وفك رقبة يعني ان قوله لعبده انت حر او فككت رقبتك صريحان في العتق فيعتق بهما من غير
نية قوله ولو بتعليق يعني انه يصح التعليق للعتق على صفة كمجي المطر وقدوم غايب ودخول دار ويقع العتق بعد وجودها قوله وابني لممكن وان كذبه يعني
اذا قال لعبده يا بني او هذا ابني وكان يمكن ان يكون ابنه فانه يعتق مواخذة له باقراره سوا صدقه العبد او كذبه وسوا كان العبد معروف النسب من غير
السيد ام لا فانه يعتق في جميع هذه الاحوال واما نسب العبد فان كان معروف النسب من غير العبد لم يلحق السيد نسبه وكذا لو قال العبد لست ابنه ...
بالغا يوم اقرار السيد فلا يلحق السيد نسبه واحترز بالممكن عما لو قال ابن عشرين سنة مثلا لعبده الذي هو مثله في السن هذا ابني فانه لا يكون صريحا في
العتق لان الحس يكذبه بل هو من كنايات العتق فيكون له حكم الكناية ولو قال لزوجته يا بنتي فقد نقل في التتمة عن النواوي انه ... لا يقع
الطلاق بذلك الا بالنية قوله ويا حر يعني اذا قال لعبده يا حر فانه يعتق من غير نية قوله لا لمخارقة بقرينة كقصد اسم ابدل يعني اذا قال لعبده يا حر وقال اردت
النداء فينظر ان كان هناك قرينة تدل على صدقه مثل ان يكون اسمه الحر قبل ذلك اليوم ثم حول الى غيره وقال اردت نداءه باسمه الاول لم يعتق عليه
او قال لامته وهي مزاحمة في طريق تاخري يا حرة وقال لم اعرفها ولم اقصد عتقها قبل قوله بيمينه قوله وان كان اسمه فكناية يعني لو كان اسم عبده الحر قبل

كمولاي

الحر ولم يحول فقال يا حر لم يعتق الا بالنية قوله كمولاي وسيدي يعني ان العتق يقع بالكناية مع النية ومن كناية العتق قوله لعبده يا مولاي
يا سيدي فان نوى اعتقه عتق والا فلا قوله وما لطلاق والظهار يعني ان جميع صرايح الطلاق والظهار وكناياتهما كنايات في العتق فلو قال لرقيقه انت
طالق او انت حرام او حبلك على غاربك وانت علي كظهر امي او كامي ونوى عتقه عتق وان لم ينو عتقه فلا قوله لا انا منك حر يعني لو قال لعبده او امته انا
منك حر ونوى عتقه لم يعتق وهذا مستثنى مع ان قوله لزوجته انا منك طالق من كنايات الطلاق قوله واعتد لذكر يعني لو قال لعبده اعتد لم يعتق سوا نوى العتق
او لم ينو فلو قال لامته اعتدي ونوى عتقها عتقت وان لم ينو فلا قوله واول ولد حر يحل يعني لو قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت بعد ذلك عتق الولد
ثم اذا ولدت بعد ذلك ولدا لم يعتق ما بعد الاول لان التعليق انحل بالاول وسوا ولدت الاول حيا او ميتا لان الميت يسمى ولدا قوله وتبع اما حمل ملكه يعني لو اعتق امته
وهي حامل بولد يملكه المعتق عتقت وتبعها الحمل في العتق وان كان الحمل ملكا لغيره فلا يتبعها ويتصور ملك الحمل دون امه وعكسه بالوصية قوله
لا عكس يعني لو اعتق الحمل دون امه عتق الحمل ولا تتبعه الام في العتق سوا كان المعتق مالكها ام لا قوله وهو بعوض كالخلع يعني اذا اعتق رقيقه على عوض مثل
ان يقول اعتقتك على الف او انت عتيق على الف فلهذا جميع احكام الخلع المنجز فانه يعتق بالقبول ويلزمه العوض ويشترط القبول فورا وان كان على عوض فاسد
وقبل الرقيق لزمه القيمة وان قال الاجنبي ان اعطيتني الفا فعبدي حر اشترطت العطية فورا وان قال متى ما اعطيتني الفا فعبدي حر فمتى اعطاه عتق
وتعليق العتق من جهة السيد على عوض معاوضة فيها شوب تعليق ومن جهة السايل معاوضة فيها شوب جعالة وله سائر احكام الخلع قوله واعتق عبدك
او ام ولدك بالف نفذ واستحق يعني لو قال الغير اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف ولم يقل عني فقال السيد اعتقته نفذ العتق ولزم السايل العوض ويقع العتق
عن المعتق وله الولا لا للسايل بخلاف ما لو قال اعتق عبدك عني بكذا فقال اعتقته عنك او قال اعتق امتك غير المستولدة عني بكذا فقال اعتقتها عنك فهذا بيع
ضمني فيدخل الرقيق في ملك السايل قبيل العتق بلحظة ثم يعتق عليه ويلزمه العوض وله الولا سوا كان بيد المعتق او مغصوبا عند من لا يقدر على انتزاعه
منه لانه يحتمل في البيع الضمني ما لا يحتمل في غيره قوله او اعتقها به عني واعتقه عني مجانا يعني لو قال السايل للمستولد اعتق ام ولدك عني بالف فاعتقها به عتقت
مجانا من المعتق ولا يلزم السايل العوض لانه لم يبذل العوض الا بشرط دخولها في ملكه وام الولد لا تنتقل عن ملك المستولد الى ملك غيره ولو قال اعتق عبدك
عني ولم يذكر عوضا فقال اعتقته عنك فهي هبة ضمنية فيدخل العبد في ملك السايل قبيل العتق بلحظة ثم يعتق عليه وله الولا ولا اثر لعدم القبض لانه يحتمل في الهبة
الضمنية ما لا يحتمل في غيرها قوله لا عن كفارتي يعني لو قال اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه عنها عتق عن السايل واجزاه عن الكفارة ولزمه العوض وان
لم يذكر على الاصح كما لو قال اقض ديني فقضاه فانه يرجع على السايل وان لم يشترط الرجوع قوله وملكه قبيل عتقه يعني حيث قلنا يعتق الرقيق عن السايل باعتاق
المالك عنه فان السايل يملك هذا الرقيق قبيل العتق بلحظة ثم يعتق عليه سوا سال الاعتاق بعوض ام بغير عوض كما وضحنا قوله واحدكما حر بالف فقبلا ولبس
بيان فقرعة وقيمة يعني لو قال لعبديه احدكما حر بالف نظرت فان كانا لم يقبلا فورا او قبل احدهما ولم يقبل الاخر لغا وان قبلا جميعا فورا نظرت
فان بين المعتق في احدهما عتق ولزمه الالف ورق الاخر وكذا لو بين الوارث بعد موت المعتق فان لم يكن وارث او كان ومات قبل البيان فانه يقرع
بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق ولزمه قيمة نفسه فقط لفساد المسمى قوله وسرى حالا الى باق له يعني اذا اعتق رجل جزءا من رقيقه كثلثه
او ربعه او عضوا منه كيده او رجله عتق ذلك الجزء وسرى الى باقيه في الحال سوا كان المعتق موسرا او معسرا قوله ولشريك يعني اذا اعتق الموسر شركا له في
عبد فانه يعتق نصيبه ويسري في الحال الى نصيب الشريك فيعتق جميع العبد على المعتق وله الولا وعليه قيمة نصيب الشريك ولا يتوقف العتق على تسليم العوض وهو معنى
قوله حالا قوله لا بعد موت يعني اذا اوصى بان يعتق عنه نصف عبد فاعتق عنه بعد موته نصف ذلك العبد لم يسر العتق الى باقي العبد لان الميت لا يملك شيئا قوله كايلاد
يعني اذا وطي احد الشريكين الامة المشتركة فاولدها وهو موسر فان الايلاد يسري الى نصيب شريكه وعليه قيمة نصيب الشريك قوله لا تدبير يعني اذا دبر نصف
عبد مثلا ثم مات السيد عتق نصف العبد فقط ولم يسر العتق الى باقي العبد لان بالموت انتقل نصف العبد الى ملك الوارث وعتق نصفه بالتدبير والميت معسر
فلا يسري اعتاقه الى نصيب الوارث قوله لم يولد يعني ان السراية الى نصيب الشريك انما تكون اذا لم يكن ولد الشريك نصيبه وصورة ذلك ان يطا احد الشريكين
الجارية المشتركة فتلد منه والواطي معسر فيقتصر الايلاد على نصيبه لاعساره فاذا اعتق الاخر نصيبه لم يسر الى نصيب المستولد لان المستولدة لا تقبل نقل
الملك قوله كبعض بعض ملك يعني ان من ملك جزءا من احد اصوله او فروعه باختياره بنحو الشرا او الهبة او قبول الوصية او نحو ذلك عتق عليه ما ملك من
اجزا البعض ثم ان كان موسرا سرى العتق الى باقي المملوك وعلى مالك البعض قيمة السراية قوله لا قهرا كارث يعني اذا ملك جزءا من احد اصوله او فروعه
بغير اختياره مثل ان ورثه او نحو ذلك عتق ذلك الجزء وحده ولم يسر الى نصيب الشريك قوله وان علق عتقه عليه يعني اذا قال احد الشريكين للاخر
ان اعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فنصيبي حر فاعتق الاخر نصيبه وهو موسر سرى العتق الى نصيب الشريك الذي علق عليه وبطل التعليق قوله
لا بقبله يعني اذا قال احد الشريكين للاخر ان اعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فنصيبي حر قبل نصيبك وكان هذا الذي علق موسرا فاعتق الاخر نصيبه
قال في التتمة فهذه ان كان المعلق موسرا من مسايل الدور لانه اذا اعتق الاخر نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبله وسرى الى نصيبه ... واذا

١٤٥

واذا كان كذلك لم يرتفع العتق المنجز واذا لم يرتفع العتق المنجز لم يرتفع المعلق لكن الاصح الذي عليه الفتيا ان العتق يقع كما تقدم ولو وقع الدور بهذا العتق لانسد باب العتق
حر وقد قوله ومعه يعني لو قال احد الشريكين للآخر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فاعتق الآخر نصيبه عتق نصيب كل منهما ولا سراية هكذا ذكره في
الروضة قوله ورهن هذا عطف على قوله وان علق عتقه يعني اذا رهن احد الشريكين نصيبه من الرقيق ثم اعتق الآخر نصيبه وهو موسر سرى العتق الى المرهون
وغرم المعتق قيمته للسراية وكان السراية رهنا قوله وجناية هذا عطف ايضا على قوله وان علق عتقه عليه يعني لو جنى الرقيق المشترك جناية توجب المال فاعتق احد
الشريكين نصيبه وهو موسر ثم اعتقه عتق نصيبه وسرى الى نصيب شريكه وعلى المعتق قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق بالغة ما بلغت وتعلق بها المجني عليه قوله
او كتابة هذا عطف ايضا على ما تقدم يعني اذا كاتب الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه ثم ننظر فان ادى الى الشريك الذي لم يعتق عليه ما بقي من النجوم
عتق باقيه بالكتابة ولا سراية وان مات قبل ان يؤدي وقبل العجز فالسراية ايضا لا تحصل وان عجز عن الكتابة وانفسخت كتابته سرى العتق الى باقي نصيب
الذي لم يعتق وعلى المعتق قيمة ما عتق بالسراية قوله بقدر يسار يعني اذا ايسر المعتق بقيمة نصف الشريك كله عتق كله وان ايسر ببعض القيمة فانه يعتق من
نصيب الشريك بقدر ما ايسر به المعتق ويبقى الزائد على ذلك رقيقا قوله ولو مدينا يعني اذا كان المعتق البعض حالا وعليه دين مستغرق فان الدين لا يمنع السراية
قوله لا بما ترك لمفلس يعني لو كان الشريك الذي اعتق نصيبه لا يملك الا قوت يوم وسكناه ودست ثوب لا يليق به لم يسر العتق الى نصيب شريكه فعرف انه اذا
ملك زائدا على ذلك سرى العتق الى ما يقدر به الزائد قوله بقيمة يومه يعني انه يقوم نصيب الشريك على المعتق بقيمته يوم الاعتاق قوله على الروس لا الحصص يعني
اذا كان عبد بين جماعة مثلا لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب السدس وصاحب الثلث نصيبهما معا عتق نصيبهما ثم ان كانا
موسرين سرى العتق الى نصيب صاحب النصف وتجب قيمة السراية عليهما نصفين وولاؤه بينهما نصفين وقيل تجب القيمة عليهما على قدر نصيبهما
والولاء بينهما كذلك والاول هو الذي قطع به المصنف رحمه الله تعالى قوله وحلف غارم يعني اذا اختلف الشريكان في قيمة يوم الاعتاق ولم يقم عليها بينة فالقول
قول المعتق مع يمينه قوله لا بنقص طار يعني اذا مات العتيق قبل تسليم قيمة السراية فقال المعتق كان ناقص الجسد يوم الاعتاق فلا يلزمني الا كذا وقال الآخر كان
تاما فلزمك قيمته سليما نظرت فان كان المعتق يدعي انه خلق تاما ثم طرأ عليه النقص بعده ولم يكن له بينة على ما يدعيه فالقول قول الآخر مع يمينه وان
كان المعتق يدعي انه خلق ناقصا من اصل خلقته فالقول قوله مع يمينه ان لم يقم الثاني بينة بسلامة العتيق عن النقص قوله وله ولا يعني ان من عتق عليه عبد
فولاؤه له سواء عتق عليه بعتقه باعتاقه او بشرائه او بكتابة او باعتاق غيره عنه بعوض او بلا عوض او ملك احد اصوله او فروعه فعتق بالملك لو اعتق عبدا على عوض
حكم الولاء في هذه المذكورات ولحد قوله وشرط ابطاله لغو يعني اذا قال لرقيقه اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك او انت حر سائبة عتق العبد ولا يبطل الولاء لقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قوله

باب التدبير

بلفظه يعني اذا قال لرقيقه دبرتك او انت مدبر صح التدبير وصار
مدبرا ويعتق بعد موت السيد وسمي التدبير تدبيرا لان المدبر يعتق بعد موت السيد وذلك الوقت هو دبر الحياة قوله وتعليق عتق بموت يعني مثل ان يقول
لرقيقه اذا مت فانت حر بعد موتي فانه يصح التدبير ويعتق بعد موت السيد قوله وان قيده يعني ان قيد التدبير كقوله ان مت من مرضي هذا او في هذا البلد فانت
حر فاذا مات السيد على الصفة المذكورة عتق الرقيق قوله او علق يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فانه يشترط لصحة التدبير دخول الدار في حياة
السيد قوله تدبير معناه والله اعلم ان جميع هذه الصيغ المذكورة هي صيغ التدبير فيصير العبد مدبرا بصيغة منها قوله لا انت حر قبل موتي بشهر او بعده بشهر
يعني اذا قال لرقيقه انت حر قبل موتي بشهر او بعد موتي بشهر مثلا فهذان الصيغتان من صيغ التعليق لا من صيغ التدبير ففي الاولى يتبين بموت السيد ان الرقيق
عتق قبله بشهر ولا يلزم ان يكون عتقه من الثلث وفي الثانية لا يجوز بيعه بعد موت السيد فاذا مضى شهر بعد موت السيد عتق من الثلث قوله واذا مت فانت حر
ان فعلت فيه بعده ان لم يرد قبله يعني اذا اخر ذكر الصفة فقال اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فلا بد ان يوجد دخول الدار بعد الموت نعم لو قال
اردت ان دخلت الدار قبل موتي فانت حر بعد موتي صدق وكان العمل على مقتضى مراده واليه الاشارة بقوله ان لم يرد قبل قوله بتراخ يعني اذا علق التدبير
على صفة كقوله ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي او فانت مدبر فلا يشترط دخوله الدار فورا سواء كان التعليق بان او اذا او غيرهما قوله لا مشيئة
يعني اذا علق بالمشيئة بان قال مثلا انت مدبر ان شئت او اذا شئت او ان شاء زيد او اذا شاء زيد فانه يشترط ان يوجد المشيئة فورا بعد علم
المعلق بمشيئته فان اخر لغا فان كان التعليق بحرف متى او نحوها لم تشترط المشيئة فورا بل هي على التراخي قوله ويتبع حملا قارن يعني اذا قارن الحمل
لفظ تدبير الام بان دبرها السيد وهي حامل ثم ولدت قبل موت السيد او قارن الحمل موت سيد المدبرة بان دبرها حائلا ثم مات سيدها وهي حامل
فان الحمل يتبعها في الصورتين واحترز عن الحمل الحادث بعد التدبير المنفصل قبل موت السيد فانه لا يتبع الام بل هو باق على الرق قوله لا ام حملا يعني
اذا دبر الحمل دون الام صار الحمل مدبرا وحده ولا يعتق امه بعتقه قوله وبطل ولو دبر بعد بايلاد يعني لو دبرها ثم اولدها بطل التدبير وعتقت بعد موت السيد
بالاستيلاد لانه اقوى قوله وزال ملك يعني اذا دبر رقيقه ثم ازال ملكه عنه ببيع او هبة او نحوهما بطل التدبير وفهم من قوله بزوال ملك ان التدبير
لا يبطل بنحو الكتابة قوله ولو عاد يعني اذا بطل التدبير بانتقال المدبر من ملك من دبره الى غيره ثم رجع الى ملك الذي دبره لم يعد التدبير قوله ولو حكما

الحمل يعني انه يبطل تدبير الحمل ببيع امه قبل وضعه قوله لا بفسخ يعني لو قال السيد فسخت التدبير او رجعت فيه لم ينفسخ قوله وجحد يعني لو جحد السيد
التدبير لم ينفسخ قوله وفداء يعني لو جنى المدبر ففداه السيد لم يبطل التدبير بسبب الفداء بل يستمر مدبرا قوله ولا يبطله وارث صورة ذلك ان يكون عبدا
بين اثنين فدبراه بصيغة انت حر بعد موتنا فيصح التدبير ولكن لا يعتق منه شيء الا بعد موتهما جميعا فان مات احدهما وبقي الآخر لم يكن لوارث الميت ابطال
التدبير في حصته ببيع ولا غيره فاذا مات الآخر عتق العبد قوله كعارية بعده يعني لو اوصى ان تعار هذه العين بعد موت الموصي لم يجز للوارث الرجوع
فيها نظرا للميت قوله وجنايته من التركة يعني لو جنى المدبر في حياة السيد فلم يفده السيد ولا بيع في الجناية حتى مات السيد فانه يجب فداء المدبر من ثلث التركة
ان كان للميت تركة فان لم يف الثلث بيع من المدبر بقدر ما يكمل الفداء قوله وحلف على كسب بعده يعني لو كان في يد المدبر بعد موت السيد مال فقال الوارث كسبته
قبل موت السيد فهو تركة وقال المدبر كسبته بعد موته فهو لي حلف المدبر قوله لا ولد بعده يعني لو كان المدبرة ولد فقال الوارث ولدته قبل التدبير
او قال حدث حملك بعد التدبير وولدته قبل موت السيد فهو تركة فقالت بل كنت حاملا به وقت التدبير او قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر فالقول
قول الوارث مع يمينه قوله

باب صحة كتابة بعد كتابة تبرع

يعني انه لا يصح عقد الكتابة الا ممن جاز التبرع لانها
تبرع قوله غير مرتد يعني اذا كاتب المرتد عبده لم يصح الكتابة لان لا يصح تبرع المرتد الا ما كان يقبل الوقف ثم توقف صحته على اسلامه والتمام
الكتابة فهي عقد والعقود لا تقبل الوقف فعقود المرتد غير صحيحة قوله لا ان بقي رق يعني انه لا يجوز عقد الكتابة على بعض العبد الا ان يكون باقيه
حرا فاما لو كاتب بعض عبده لم يصح الكتابة لكنه لو ادى المال عتق الجزء المكاتب لوجود الصفة ثم يسري العتق الى باقي العبد ويرجع العبد على سيده بما
دفع ويرجع السيد عليه بقيمة القدر المكاتب كذا لو انفرد كل من الشريكين بكتابة نصيبه من العبد المشترك على الانفراد لم تصح الكتابة لكنه لو ادى المال
عتق لوجود الصفة وحكم التراجع ما سبق قوله الا لمعجز وصية يعني انه لا يجوز ابتداء عقد الكتابة على بعض من باقيه رقيق الا في مسألة واحدة وذلك
اذا اوصى بكتابة عبده فانه يكاتب ويكون من الثلث فان عجز الثلث عن كله ولم يجز الورثة كوتب منه بقدر ما يحمله الثلث ويبقى الباقي على الرق
قوله مؤجل يعني فلا تصح الكتابة على عين معينة ولا على دين حال فلو قال كاتبتك على هذين الثوبين مثلا لم تصح الكتابة سواء ذكر اجلا ام لا وكذا
لو قال كاتبتك على عشرة دراهم حالة او اجل العشرة باقل من نجمين لم تصح الكتابة قوله ونجمين فاكثر يعني انه يشترط ان تكون الكتابة مؤجلة
الى نجمين فاكثر ولا يجوز على اقل من اجلين قوله تعلم يعني انه يشترط لصحة الكتابة ان تكون مدة كل نجم معلومة وان يعلم ما يؤدي المكاتب في كل نجم قوله
منفعة عين سنة نجم قال المصنف في التمشية نعم جوزوا ان يكون احد النجمين منفعة عين وان كان يشترط في نجميها اتصال العمل بالعقد لانه قادر
على ذلك وان كاتبه على ان يعمل بنفسه في رمضان سنة وعلى دينار يؤديه بعد شهر جاز ولو اراد ان يتم العمل بنجمين لم يجز لانه لا يجوز تاجيل العمل
والاجارة العين هذا لفظ التمشية برمته قوله بكاتبتك مع تعليق عتق باداء ونية وقبول يعني ان صيغة عقد الكتابة ان يقول السيد كاتبتك
على كذا تؤدي منه كذا في وقت كذا وتؤدي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر ثم يقول العبد قبلت فان لم يقل السيد فاذا اديت فانت حر لكن نوى
انه اذا ادى عتق كفته النية وصحت الكتابة فان لم يتلفظ بالعتق ولا نواه في العقد لم تصح الكتابة قوله ويطلب امين كسوب ندبا يعني اذا طلب
الرقيق من سيده ان يكاتبه والرقيق امين قادر على الكسب استحب للسيد اجابته الى الكتابة قوله فان ابرئ عتق يعني ان المكاتب اذا ابراه السيد عن
دين الكتابة برئ وعتق قوله او قبض عتق يعني اذا قبض السيد مال الكتابة وافيا قبضا صحيحا عتق المكاتب قوله او قبض له كوكيل يعني لو وكل السيد من
يقبض له النجوم فقبضها الوكيل عتق المكاتب وكذا لو جن السيد بعد الكتابة او سفه بعد الكتابة او حجر عليه فقبض له وليه ما على المكاتب عتق المكاتب
قوله ولو من مجنون عتق يعني لو جن العبد المكاتب فقبض السيد منه النجوم عتق لان للسيد الاستبداد بقبضها قوله لا فاسد يعني انه يشترط ان يكون قبض
النجوم صحيحا اما اذا احال السيد على المكاتب غريما او باع النجوم من رجل فقبض المحتال او المشتري النجوم من المكاتب او نحو ذلك فانه لا يعتق لفساد القبض
قوله كمحال قسط احد مكاتبه اتى بهذا مثالا للقبض الصحيح يعني اذا كاتب عبيده مثلا على مائة صفقة واحدة فقيل لا تصح الكتابة ويوزع المائة على قدر قيمتهما
فاذا احاله احد المكاتبين بقدر حصته على انسان حوالة صحيحة عتق المحيل ولا يتوقف عتقه ولا عتق صاحبه الذي كوتب معه وكذا لو قبض السيد من احدهما
حصته عتق قوله لا قسطه من مشترك ان ادى يعني لو كاتب الشركاء عبدا صفقة واحدة على نجوم مشتركة جاز فاذا ادى اليهم النجوم فهو مشترك بينهم ولا
يعتق الا اذا اوفاهم جميع الذي عليه فاذا ادى الى بعضهم قدر حصته لم يعتق نصيب القابض سواء اثره به باقي الشركاء وقالوا هو لك بحصتك ام لا قوله
عتق هذا متعلق بقوله فان ابرئ وما بعده الى قوله ولو من مجنون وقوله كمحال قسط احد مكاتبيه قوله بولد حدث لها يعني لو اتت المكاتبة بولد
بعد الكتابة فانه يعتق بعتقها سواء كان حملا حال الكتابة او حال العتق او حدث وانفصل بينهما وسواء كان من نكاح او زنا قوله اولد من امته
يعني انه لا يجوز للمكاتب التسري سواء اذن له السيد ام لا فلو خالف المكاتب ووطئ امته فلا حد للشبهة فان اولدها فالولد يحكم الاب ان عتق الاب
عتق الولد وان عجز الاب رق الولد قوله بلا ايلاد يعني لو اولد المكاتب امته ثم عتق المكاتب لم يثبت للامة حكم الاستيلاد وعلله في التمشية بان ولدها

منها العقد مملوكا قوله وبإبراء وارث وعتقه عتق عن الميت ولم يسر يعني إذا كاتب عبده ثم مات السيد وخلف ابنين مثلا فقال أحد الابنين للمكاتب
أبرأتك عما استحقه عليك من النجوم أو أعتقت نصيبي منك فإنه نصيبه يعتق في الحال ويكون عتقه عن الميت لا عن المعتق ويتعلق بعتقه عن
الميت حكمان أحدهما أنه لا يسري إلى باقيه وإن كان المعتق موسرا والثاني أن الولاء على نصيب المعتق بين المعتق وبين أخيه كما أنه إذا
عتق الباقي بأداء أو إبراء أو إعتاق فولاؤه بينهما قوله وإن أنكر الباقون يعني إذا أقر أحد الورثة أن مورثهم كاتب هذا العبد وأنكر الباقي صح الإقرار
في نصيب المقر فإن أبرأه أو أعتقه عتق عن الميت ثم إن لم يقم العبد بينة على كتابته حلف المنكر وحلف على نفي العلم بالكتابة ويبقى نصيبهم على الرق
والمعتق يعترف للمذكورين بأن الولاء على حصته له ولهم مشاعا وهم ينكرون ذلك فإذا مات العبد أخذ المعتق ولا نصيبه لأن الآخرين قد استوفوا
كسبه ما يقابل نصيبهم من العبد قوله وبها من شريك بأن شريكان يفسخ يعني لو كاتب الشريكان عبدهما كتابة صحيحة ثم أبرأه أحدهما عن حصته من دين
الكتابة أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على الكتابة فإن أدى حصة الشريك عتق باقيه بالكتابة وإن عجز نظرت فإن كان الذي أبرأه أو
أعتق موسرا تبينا أن العتق سرى إلى نصيب الآخر حين أعتق الأول نصيبه وللثاني قيمة نصيبه على الأول قوله وبإنكار الآخر سرى عتق لا أبرأ يعني حيث
قلنا يسري عند عجز المكاتب سراية العتق بإبراء أحد الشريكين فإنما هو إذا كان الآخر مقرا بالكتابة فأما إذا أنكر الآخر الكتابة فأبرأه المدعي
الكتابة عتق نصيبه ولم يسر إلى نصيب الشريك لأنه ينكر العتق في نصيب المبرئ وأما إذا أعتق المقر نصيبه وهو موسر فإنه يعتق ويسري العتق إلى
الآخر مع إنكاره في الحال قوله وعتق نصيب من قال قبضنا وشركه المنكر أو طالب ولم يسر ولا رجوع يعني إذا ادعى عبدهما المكاتب أنه أدى إليهما جميع
نجوم الكتابة فأقر له أحدهما وأنكر الآخر عتق نصيب المقر ولم يسر إلى نصيب المنكر ثم إذا حلف المنكر فهو بالخيار إن شاء طالب المكاتب بجميع حصته وإن شاء
طالب المقر بنصف ما أقر أنه قبضه من المكاتب وطالب المكاتب بتمام ما بقي له من حصته ثم غرمه المقر للمنكر ولا يرجع به على المكاتب وهو معنى
قوله ولا رجوع لأن المقر يقول إن المكاتب قد أدى ما عليه وأن الظالم له هو المنكر وإن أخذ المنكر جميع حصته من المكاتب لم يرجع المكاتب على المقر
لأنه يقول ظلمني المنكر لا المقر قوله وحلف وارث مبرئ واحد أنه ما علم ثم يقرع يعني إذا كاتب رجل عبدين ثم أبرأ أحدهما ثم مات السيد قبل أن يتبين من
هو الذي أبرأه منهما فقال العبدان للوارث أنت تعلم من هو الذي عتق منا بإبراء مورثك فأنكر الوارث وجب عليه أن يحلف ما يعلم العتيق منهما فإذا حلف
الوارث أقرع بين العبدين فيعتق من خرجت له القرعة ويبقى الآخر على الكتابة حتى يؤدي ما عليه قوله وينفق مكاتبه لحاجة يعني إذا أعدم المكاتب
النفقة وجب على السيد إنفاقه قوله وتنفسخ به يعني إذا قتل المكاتب قبل الأداء انفسخت الكتابة ومات رقيقا وللسيد القصاص أو القيمة قوله ولم يكسبه
إن رق يعني إذا عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة وانفسخت فهو وماله للسيد إلا ما أخذه من الزكاة فإنه يجب رده وقد ذكر في بابه قوله وإن رد نجم بعيب أو
استحق بان الرق وإن قال عتقت للقرينة يعني إذا سلم المكاتب النجوم وافية فعتق فإن وجد السيد بأحدها عيبا فرده أو وجد أحدها مستحقا تبين أن العتق لم
ينفذ فإن كان قد قال السيد للعبد حين قبض من النجوم عتقت ثم قال لم أقل له إلا لظن الحل والسلامة فانكشف لي خلاف ذلك صدق لأن القرينة تشهد بصدقه قوله
كالطلاق يعني مثل أن يقول لزوجته إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته ثوبا مرويا وهو يظنه هرويا فقال له رجل أطلقت زوجتك فقال نعم ثم علم
أن الثوب مروي وقال لم أقل للسائل نعم إلا على ظن أن الثوب الذي أعطتنيه هروي وظننت أنها طلقت وقد انكشف لي خلاف ذلك فإنه يصدق لأن القرينة تدل على
صدقه فلا حكم بطلاق زوجته والحالة هذه ولا يؤاخذ بإقراره قوله وإن رضي به بان العتق يعني إذا علم السيد بأن النجوم التي قبضها من المكاتب معيبة ثم رضي بها
تبين أن العتق نفذ من يوم استوفى قوله ولزم قبل عتق حط متمول يعني أنه يجب على السيد أن يحط عن المكاتب جزءا مما عليه لقول الله تبارك وتعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم والمستحب أن يحط ربع النجوم وإلا فسبعها ويجزي أقل متمول ووقت الإيتاء قبل العتق فإن أخر الإيتاء إلى بعد العتق لزمه القضاء قوله
أو بدله من جنسه يعني أن السيد بالخيار إن شاء حط عن المكاتب مما عليه وإن شاء أعطاه من غيره ليستعين به على الكتابة لكن يشترط أن يكون الذي أعطاه السيد
من جنس مال الكتابة فلو كاتبه على الذهب وأعطاه فضة لم يلزمه قبوله إلا إذا رضي به السيد عما له على المكاتب قوله والنجوم كرهن به إن مات يعني
إذا قبض السيد النجوم ثم مات قبل الإيتاء فالنجوم كالمرهون بالإيتاء فلا يجوز للوارث أن يتصرف في شيء من النجوم إلا بعد أن يوفي العبد ما وجب له من الإيتاء قوله
فأبرأه لغيا واسترد يعني كما لو قال السيد للمكاتب عجل لي نصف النجوم قبل حلولها وأنا أبرئك عن باقيها فعجل المكاتب النصف وأبرأه السيد عن الباقي لم يصح التعجيل ولا
البراءة لأن المكاتب لم يعجل إلا على ظن صحة البراءة والسيد لم يبرئ إلا على ظن صحة التعجيل فيجب على السيد رد ما قبض ويجب على المكاتب أداء النجوم قوله لا إن رضي يعني إذا علم
المكاتب فساد التعجيل والبراءة ثم رضي بعد ذلك بعد أن يأخذ السيد ما قبضه منه ويجعله من أول النجوم جاز للسيد قبضه من نفسه قوله والسيد ووارث
له برقبته من عجز فسخ يعني إذا عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة كان للسيد فسخ الكتابة وكذلك إذا مات السيد قبل أن يؤدي المكاتب النجوم فعجز المكاتب بالنجوم بعد
موت السيد كان للوارث فسخ الكتابة قوله وموصى له برقبته من عجز فسخ يعني أن المكاتب كتابة صحيحة لا تصح الوصية برقبته إلا إذا علقت بعجزه فإذا قال الموصي
إذا عجز عبدي المكاتب فأعطوه زيدا بعد موتي صحت الوصية فمتى ما عجز المكاتب بالعجز فللموصى له أن يفسخ الكتابة بعد موت الموصي وقبول الوصية حينئذ

ثم تمهل قوله موسع يعني أنه لا تجب المبادرة بفسخ الكتابة وقبول الوصية بل هو على التراخي قوله وإن أمهل موصى له بنجمه يعني إذا أوصى سيد المكاتب
بنجوم الكتابة لرجل ثم عجز المكاتب بالعجز فلمستحق الرقبة فسخ الكتابة سواء كان مستحق الرقبة هو الوارث أو الموصى له برقبة العاجز كما تقدم وسواء
قال مستحق النجوم قد أمهلته بالنجوم أم لا قوله إن تعجز هذا متعلق بقوله ولسيد وما بعده إلى ها هنا فمعناه أن وقت جواز فسخ الكتابة في هذه الأحوال هو بعد أن
يعجز المكاتب عن الأداء قال في التمشية ولا بد في العجز من قول المكاتب عجزت وقيل يكفي البينة هذا لفظ التمشية بحروفه انتهى وصيغة الفسخ أن يقول السيد
فسخت الكتابة أو نحو ذلك قوله لا عما حط يعني إذا لم يعجز المكاتب إلا عن القدر الذي يجب على السيد حطه عنه فلا فسخ في هذا القدر قوله ولا تقاص يعني إذا بقي
على المكاتب قدر الإيتاء الواجب له على السيد فليس للمكاتب أن يقول للسيد أسقط دينك الذي لك بالذي استحقه عليك من الإيتاء لأن العتق معلق بأداء
جميع النجوم قوله أو غاب عن محله يعني ومن مجوزات فسخ الكتابة أن يغيب المكاتب وقت حلول الدين بلا إذن من السيد قوله بلا إذن حتى يثبت له رجوعه
ونقص هكذا وقع في نسختي بلا إذن كما ترى وفي بعض التعاليق منسوبا إلى الفقيه محمد بن الحسن الزيلعي تلميذ المصنف رحمهم الله تعالى ونفع بهم أنه قال
صوابه لا بإذن ولعل الذي وقع في الأصل إنما هو غلط من بعض الناسخين يدل عليه قوله بعد حين يثبت له رجوعه أي عن الإذن وقد شرحه المصنف على الصواب
أنها فعلى هذا يكون المعنى أن السيد إذا أذن للمكاتب في الغيبة بعد حلول الدين ثم رجع عن الإذن لم يكن له فسخ الكتابة حتى ينتهي العلم إلى المكاتب
من القاضي إلى قاضي بلده فإن عجز نفسه فإن قاضي بلده ينهي خبر العجز إلى قاضي بلد السيد ثم للسيد الفسخ وإن بذل النجوم نظرت فإن كان للسيد وكيل هناك
يقبضها سلمت إليه وإلا فإن القاضي يلزم المكاتب إرسالها في الحال ومع أول رفقة إن احتاج إليها وعلى السيد الصبر إلى مضي إمكان الوصول إليه فإن مضى قدر
إمكان ذلك فلم يفعله المكاتب فهو معجز فللسيد الفسخ قوله وامتنع يعني ومن مجوزات فسخ الكتابة امتناع المكاتب عن تسليم ما عليه فإن امتنع عن التسليم
لم يجبر لأن الحظ له فيكون السيد بالخيار إن شاء صبر وإن شاء فسخ قوله أو بقاض إن جن يعني إذا جن المكاتب وحل الأجل وهو عاجز عن الأداء فليس للسيد أن يستقل بالفسخ
بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويطالب به ويحلفه الحاكم على بقاء الاستحقاق ثم يمكنه الحاكم من الفسخ قال في التمشية فإن فسخ لكون المكاتب
المجنون لا مال له ثم ظهر له مال فإن كان في يد السيد نقض التعجيز وحكم بعتقه وإن لم يكن عنده استمر رقه قوله ولو مليا ورأى يعني لو جن المكاتب وله مال وحل النجم
نظرت فإن رأى الحاكم المصلحة في عتقه أذن في قضاء النجوم من ماله وإن كان يخشى ضياعه فله أن يمنع السيد عن أخذ النجوم نظرا للمجنون قوله وانظر لأخذ
من حرز ثم حد قرب يعني إذا حل النجم على المكاتب فلا يرهقه السيد بل عليه إمهاله إلى إخراج المال من الحرز فإن حل النجم ومال المكاتب غائب وليس له حاضر
نظرت فإن كان المال على دون مسافة القصر لزم السيد الإمهال لإحضاره وهو معنى قوله ثم حد قرب وإن كان المال على مسافة القصر فما فوقها لم يلزم السيد الإمهال
لإحضاره وهو معنى قوله ثم حد قرب وإن كان المال على مسافة القصر فما فوقها لم يلزم السيد الإمهال لإحضاره قوله ومعسر مليء هذا عطف على قوله وانظر لأخذ
يعني إذا كان للمكاتب دين على إنسان نظرت فإن كان الدين على معسر مليء فإنه يلزم السيد إنظار المكاتب ليتقاضاه لأنه في الحالة هذه كالوديعة قوله
ولا ثالث الكساد يعني إذا حل النجم وللمكاتب عروض يحتاج إلى بيعها أمهله ثلاثة أيام قوله وقدم دين معاملة ثم أرش على نجم يعني أن الترتيب مستحب أن يجري على المكاتب
قوله وبحجر وجب يعني إذا حجر على المكاتب والكتابة باقية وجب تقديم ديون المعاملة سواء كانت للسيد ثم أرش الجناية إن كان عليه أرش ثم نجم الكتابة
فإن عجز استويا وسقط ما للسيد يعني إذا عجز المكاتب وفسخت الكتابة سقط ما استحقه السيد على العبد من نجوم الكتابة ودين معاملة وأرش وغيرها ونقسم
ما في يد المكاتب بين ما استحقه الأجنبي على العبد من أرش ودين معاملة على نسبة ما يستحقه الغرماء قوله لا في رقبته يعني أن المكاتب إذا عجز وعليه أرش
جناية ولم يكن في يده ما يقابله فإنه يباع أو بعضه لأرش الجناية على ما سبق في باب الجنايات ولا يباع لدين معاملة بل يبقى في ذمته إلى أن يعتق قوله ويعجزه ذو
أرش حاكم يعني إذا جنى المكاتب جناية توجب المال ولم يكن له مال يؤخذ منه الأرش فللمجني عليه رفعه إلى الحاكم ليعجزه بعد ثبوت الجناية ثم يباع منه بقدر الأرش
ويقضى منه أرش الجناية فإن فضل عن المكاتب شيء بقي على الكتابة إذا أدى حصة باقية عتق ذلك القدر قوله إن لم يفده سيده يعني حيث قلنا إن للمجني عليه تعجيز
المكاتب فإنما هو إذا لم يفده السيد بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية فليس للمجني عليه تعجيزه قوله وله أخذ نجم بيده يعني لو حل النجم وكان للسيد على المكاتب دين
معاملة فله أخذه مما في يد المكاتب مقدما على النجم فإن بقي في يد المكاتب وفاء أخذه السيد بالنجم وإن لم يبق معه شيء فللسيد تعجيزه قوله وينفسخ بموته يعني لو مات
المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه انفسخت الكتابة ومات رقيقا سواء كان خلف وفاء أم لا وسواء كان الباقي عليه كثيرا أو قليلا ويرق برقه من تكاتب عليه من ولد ووالد
قوله وبفسخ شريك يعني لو كاتب الشريكان عبدهما كتابة صحيحة فعجز عن الأداء فأمهله أحدهما وفسخ الآخر الكتابة انفسخت في جميع العبد ولا تتبعض
الكتابة قوله وحلف مدع تساو ما أديا يعني إذا كاتب السيد عبدين أحدهما بمائة والثاني بمائتين مثلا وكانا جاءا بالنجوم معا فادعى النفيس أن
النجوم التي أدياها بينهما على قدر المالين وقال الخسيس بل هي بيننا نصفين فالقول قول الخسيس مع يمينه في الأصح لاستوائهما في اليد قوله وباقي عتق موت حر
ولاء يعني إذا تزوج عبد لرجل بعتيقة لآخر فولدت منه ولدا ثم مات أبو الولد فادعى سيده أنه مات حرا وأنه جر إليه ولاء الولد فأنكر مولى الأم ذلك ولم يكن للمدعي
عتق الأب بينة فالقول قول مولى الأم بيمينه قوله ولا تصرف لسيده فيه يعني أنه لا يجوز للسيد بيع المكاتب ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات الناقلة

١٤٧

لملكه فيه الى الغير لكن لو قال السيد ان عجز عبدي المكاتب عن الكتابة فاعطوه لزيد او موصي فقد تقدم ان هذه الوصية المعلقة بالعجز تصح قوله فان وطيها فمهر

وقيمة ولد او الايلاد اولد يعني لا يجوز للسيد وطي مكاتبته فان وطيها وجب عليه المهر ولا يجب عليه الحد فان اولدها فالولد حر نسيب ولا يجب على السيد قيمته وتصير المكاتبة

ام ولد ولا تنفسخ الكتابة بالايلاد فان مات السيد قبل ان يودي مال الكتابة عتقت عن الكتابة وصارت كان السيد اعتقها او ابراها وان ادت مال الكتابة

قبل موت السيد عتقت بالكتابة وفي الحالين يتبعها كسبها وتعتق معها من تكاتب عليها لانها تعتق فيهما عن الكتابة قوله وعامله كاجنبي يعني ان المعاملة

بين السيد والمكاتب كما هي بين المكاتب والاجنبي ويكون الحكم واحدا في احكام المعاملات وما يترتب عليهما من الاخذ بالشفعة والرد بالعيب ونحو ذلك لان المكاتب

يملك منافع نفسه بالكتابة قوله وباذنه خاطر يعني انه لا يجوز للمكاتب ان يخاطر بتركه خطرا في المال الا باذن السيد قوله نحو اجل هذا مثال للمخاطرة يعني

ان المكاتب لا يبيع مؤجلا الا باذن سيده لان هذه مخاطرة بالمال قوله وتسليم قبل قبض يعني انه لا يجوز للمكاتب ان يسلم ما باعه قبل قبض ثمنه الا باذن سيده

وكذلك اذا اشترى شيئا فلا يسلم الثمن قبل قبض المبيع الا باذن سيده قوله وتبرع يعني لا ينفذ تبرعات المكاتب نحو الهبة والابراء الا باذن سيده قوله لا بعتق وكتابة

وتسر يعني انه لا يجوز للمكاتب ان يعتق عبده ولا يكاتبه ولا يتسرى امته سواء اذن له السيد في ذلك ام لا قوله ونكح يعني انه لا يجوز للمكاتب ان ينكح الا باذن

سيده قوله وزوج عبده يعني ولا يجوز للمكاتب ان يزوج عبده الا باذن سيده قوله واشترا بعضه وقرابه يعني انه لا يجوز للمكاتب ان يشتري اصوله

وفروعه الا باذن سيده فلو اذن له سيده واشتراهم او وهبوا فليس للمكاتب فداهم الا باذن سيده ثم من ملكه المكاتب من اصوله او فروعه فلهم حكمه

المكاتب ان عتق المكاتب عتقوا وان رق رقوا وان وهب من عليهم نفقته يعني اذا وهب للمكاتب رقيق ممن يلزم المكاتب نفقتهم من اصوله او فروعه فليس

له قبوله الا باذن السيد قوله وكفر بمال يعني انه كان على المكاتب كفارة فاذن له السيد ان يكفر بالمال جاز وان لم ياذن كفر بالصوم قوله ودونه

اشترا بعض سيد يعني انه يجوز للمكاتب ان يملك من يعتق على سيده سواء اذن له السيد في ذلك ام لا لان المكاتب مع السيد كالاجنبي ولا يحتاج الى ان المكاتب

لو عجز وفي يده من يعتق على سيده انه يرجع الى ملك سيده فيعتق على السيد فان عجز وفي يده جزء ممن يعتق على سيده عتق ذلك الجزء وكذا سرى الى باقيه قوله واقتص يعني ان

المكاتب ان يقتص ممن جنا عليه او على عبده ويقتص من عبده لعبده سواء اذن له السيد في ذلك ام لا قوله وفدا نفسه وعبده باقل الامرين يعني اذا جنا المكاتب او عبده

على اجنبي جاز للمكاتب ان يفدي الجاني من غير اذن سيده ويفديه باقل الامرين من قيمة الجاني او ارش الجناية قوله وبالارش ان سيد ان عتق باداء وان ابراه

بما في يده فقط يعني اذا وجب للسيد ارش جناية على عبد المكاتب فله حالان احدهما ان يفدي المكاتب نفسه قبل العتق فيفدي باقل الامرين من قيمة الجاني او الارش

الجناية **الحال الثاني** ان يعتق قبل الفدا فينظر فان عتق باداء النجوم فدا نفسه بارش الجناية بالغا ما بلغ سواء كان في يد المكاتب وفاء ام لا وان عتق بابراء السيد له

او باعتاقه اياه تعلق السيد بما في يده من المال الذي في له والا فلا شيء له وان لم يكن في يده شيء سقط ما يستحقه السيد ولم يثبت للسيد في ذمته شيء لانه كالمتلف بالعتق

قوله وفداه سيد قتله او اعتقه يعني لو جنا المكاتب على اجنبي فاعتقه السيد والسيد موسر او قتله فانه يجب على السيد اقل الامرين من قيمة الجاني او ارش الجناية قوله

وتبعه بعتق ارشه يعني لو جنى على المكاتب وعتق باداء النجوم او باعتاق السيد وابرايه فالارش للمكاتب لا السيد قوله وفاسدها الفقد شرط كعى يعني ان الكتابة

اذا افتقدت شرطا من شروط العوض المتقدم ذكرها مع وجود الايجاب والقبول فسدت كما لو كاتب عبده على خمر او مجهول او لم ينجم او نحو ذلك فان هذه تسمى كتابة فاسدة

واذا فسدت فلها حكم الكتابة الصحيحة في جميع احكامها الا فيما استثناه المصنف بعد رحمه الله تعالى وسياتي قوله لا الباطلة يعني ان الكتابة الباطلة ليس لها حكم من

احكام الكتابة الصحيحة ولا من احكام الفاسدة شي اصلا قوله وحجر يعني لو كاتب السيد عبده وكان السيد او العبد غير جائز التصرف اما لصبا او جنون او حجر سفه

فالكتابة باطلة في الاحوال قوله وعوض لا يقصد يعني لو كاتب عبده على نحو دم مثلا بطلت الكتابة لكن اذا قال فان اديت دما ونحوه فانت حر فاداه عتق لوجود الصفة

التعليق قوله لا حط شيء في بيان ما لا يكون للفاسدة فيه حكم الصحيحة يعني انها اذا فسدت الكتابة لم يجب على السيد ان يحط عن المكاتب شيئا مما

يجب له عليه بخلافه في الصحيحة قوله وسفر يعني ان المكاتب كتابة فاسدة ليس له السفر بغير اذن سيده بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه يجوز له السفر بغير اذن سيده

على المذهب ذكره في التنبيه قوله وابرا يعني ان المكاتب كتابة فاسدة اذا ابراه سيده عن النجوم لا يعتق بخلافه في الصحيحة فانه يعتق فيها بالابراء قوله

وفطرة يعني انه يجب على السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه لا يجب على السيد فطرته قوله وزكوة يعني ان المكاتب كتابة فاسدة ليس له ان

يخرج الزكوة بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه ياخذ منها على ما سبق في بابه قوله وعتق باعتياض يعني انه لا يجوز الاعتياض عن النجوم في الكتابة الصحيحة ولا في الفاسدة

لكن لو خالف السيد واعتاض في الكتابة الصحيحة عن النجوم عتق المكاتب بخلاف ما لو اعتاض عن نجوم الكتابة الفاسدة فان العبد لا يعتق قوله وفسخ بفسخ

سيد وموته يعني اذا قال السيد فسخت الكتابة او نحو ذلك نظرت فان كانت الكتابة صحيحة لم تنفسخ وان كانت فاسدة انفسخت فان قيل كيف بطلت الكتابة

الفاسدة بفسخ السيد والمغلب فيها حكم التعليق والتعليق لا يبطل بالابطال بلفظ الفسخ ونحوه قلت الفرق ان هذا التعليق حكل ضمن معاوضة

فاذا علم السيد فساد العوض ورجع علمنا ان تعليقه كان على تلك المعاوضة وقد ارتفعت شرعا وقد ذكر هذا الفرق المصنف في التنبيه قوله وموته يعني

ان الكتابة الفاسدة تنفسخ بموت السيد الا اذا كان قال فاذا اديت الي او الى وارثي فانت حر واما الكتابة الصحيحة فلا تنفسخ بموت السيد فاذا ادى المكاتب

النجوم الى الوارث عتق قوله وتصرفه فيه يعني اذا كاتب السيد عبده كتابة فاسدة ثم باعه او وهبه او اوصى به انفسخت الكتابة بخلاف الكتابة الصحيحة

فانها لا تنفسخ بذلك بل لا يجوز للسيد ان يتصرف في المكاتب كتابة صحيحة وقد تقدم بيانه قوله وحجر وجنونه يعني لو حجر على السيد او جن انفسخت الكتابة

الفاسدة بخلاف الكتابة الصحيحة فانها لا تنفسخ بالحجر على السيد ولا بجنونه قوله وتعجيل يعني ان المكاتب كتابة صحيحة لو عجل النجوم قبل المحل عتق

بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فانه لا يعتق بالتعجيل قوله ونية تعليق يعني اذا قال في الصحيحة كاتبتك على ان تسلم الي كذا في وقت كذا وتسلم كذا

في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فقال المكاتب قبلت صح العقد ويكفيه ايضا نية التعليق عن قوله فاذا اديت فانت حر بخلاف الكتابة الفاسدة فانه لا

يكفي فيها نية تعليق العتق بل لا بد من التصريح بتعليقه فيقول فاذا اديت فانت حر قوله ورجوع الى قيمته يعني ان المكاتب كتابة فاسدة اذا ادى النجوم الى

سيده عتق ثم يرجع على سيده بالنجوم ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق فاذا وجدت شروط التقاص فانهما يتقاصان ويرجع صاحب الفضل منهما

بالفضل على الثاني قوله ~~تجزي عما لو~~ العتق مضيعة بلا عوض

باب عتق امهات الاولاد

فانها لا تسمى بها حكم الاستيلاد سوا قبل القوابل لو بقيت لتصورت ام لا قوله باحبال سيد يعني انه يشترط لثبوت حكم الاستيلاد ان يكون

الولد الذي تلده الامة من ماء سيدها حصل في رحمها وهي مملوكة له واحترز بهما لو حبلت من وطي في نكاح او شبهة او زنا ثم ملكها الواطي بعد الوضع او قبله فانها لا تصير ام ولد فولدها عتقت وولدها بعده بموته يعني ان ام الولد تعتق بموت سيدها من راس المال

وتعتق معها ولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير السيد واما ولدها من السيد فهو حر نسيب من حين تعلوقه قوله وان قتلته

يعني لو قتلت المستولدة سيدها عتقت لان المقتول ميت قوله كمدبر يعني لو قتل المدبر سيده عتق كالمستولدة وحلول دين بعوان

رب الدين قتل المدبر والدين موجل حل الدين لان الديون المؤجلة تحل بموت المديون لان الاجل انما شرع رفقا بالحي واما الميت فلا حظ له

الا في قضا الدين وبراءة ذمته قوله وعتقت بموت شريك موسر بن ادعاكل ايلادا قبل ووقف الولا يعني لو كانت بين الشريكين الموسرين

امة فادعى كل انه اولدها قبل شريكه وانه قد سرى ايلاده الى باقيه لانه موسر فلا نشك انها تعتق على السابق منهم لانهم موسرون ولكن

السابق منهم مجهول فيعمل فيها بالاحوط فمن مات منهم حكم بعتق نصيبه فقط فاذا ماتوا كلهم حكم بعتق جميعها ويوقف ولاوها الى

البيان واحترز بقوله موسرين عما لو كانوا معسرين فانه يعتق نصيب كل بموته عنه وولا نصيبه له فلا يوقف اذ لا سراية مع الاعسار قوله

وهي بولد فن لا في نقل ملك يعني ان المستولدة واولادها الحادثين بعد الاستيلاد حكم الرقيق ما دام السيد في الحيوة فله وطء المستولدة

واستخدامها واستخدام اولادها وله اجارتها واجارتهم وله ان يزوجها ويزوج بناتها بالاجبار الا انه لا يجوز له ان يتصرف فيها تصرفا يزيل ملكه

عنها كالبيع والهبة ونحوهما فان فعل لم يصح قال في التنبيه نعم له بيعها من نفسها لانه ذلك اعتاق قاله القفال انتهى وكذلك

ولدها الحادث بعد الاستيلاد لا يجوز لسيدها ازالة ملكه عنه ببيع او هبة ونحوهما فان فعل لم يصح ولم ينتقل الملك والله اعلم بالصواب

وهذا ما تيسر من اعانة **الطالب على الارشاد** على حسب المراد **واسال الله** لي **وللناظر فيه التوفيق والهداية**

الى سبيل الرشاد **وقد رايت** ان اختم هذا الكتاب بالحديث الصحيح المشهور تبركا بالاثار النبوية وتنبيها للناظر في هذا الكتاب

على اخلاص العمل والمعاملة الصحيحة وهو ما رواه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى باسناده في كتابه الصحيح عن

تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال الدين النصيحة** قلنا لمن **قال لله** ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

قال النووي في شرح مسلم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام ثم فسر الحديث فقال اما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف الى

الايمان به ونفي الشرك وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع انواع النقائص

والقيام بطاعته ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف

المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم **قال الخطابي** وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى

غني عن نصح الناصح **واما النصيحة** لكتاب الله فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على

مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه بالتلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين

والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم

لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته **واما النصيحة**

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من

عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه

وقف الله تعالى على طلبة العلم ايما كانوا

في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك

واما النصيحة لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف وسوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا على ان المراد بايمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الايمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم

واما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرنا من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم ٥ هذا ما نقله الامام النواوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وسبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولك الحمد حتى ترضى وسبحان الله وبحمده تسبيحا يليق بمجده وكماله والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا على جميع نعمه وافضاله ولا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد في علو كماله والله اكبر المعظم بكبريائه وجلاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل هم وغم وكرب وعدد كل حادث تحدث للعبد في جميع احواله عدد ما قبل ما علم الله وزنة ما علم الله وملا ما علم الله من مبتدا خلق الله الى منتهى علم الله واستغفر الله العظيم لكل ذنب اتيته عدد ذلك كله انه هو الغفور الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد ذلك كله اللهم ارزقنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا والاخرة اللهم امتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاوك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم والعلم الشريف ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى الي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا ومنيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة في الرشد واسالك شكر نعمتك واسالك حسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك ضحى يوم الثلثا اليوم العاشر من شهر جمادى الاخرى الذي هو من شهور سنة ١٠٢١ احد وعشرون بعد الالف من هجرة سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه الفقير الحقير المقر بالاساءة والتقصير كثير الذنوب قليل الاستغفار الراجي رحمة الرحيم الغفار عمر احمد العراقي لطف الله به وبابايه واخوانه ومن احبه وعمه والده واحبابه والمسلمين امين

لا اله الا الله محمد رسول الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

مسالة سئل امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن القضا والقدر وعن افعال الناس هل هي بقضا الله ام باستطاعة منا فقال علي كرم الله وجهه للسايل طريق مظلم لا تسلكه فقال يا امير المومنين اخبرني فقال بحر عميق لا تدركه فقال لا بد ان تخبرني فقال اسمع وبلغ الاعمال ثلاثة فرض وتطوع ومعصية فاما الفرض فبامر الله وباذن الله وبارادته ومشيته وعلمه وجزاؤه العلم وصاحبه ماجور والله عنه راض واما التطوع فليس بامر الله ولكن باذن الله وبارادته ومشيته وتقدير الله وعلمه وجزاؤه العلم وصاحبه ماجور والله عنه راض واما المعصية فليس بامر الله ولا باذن الله ولكن بقضا الله وقدر الله وعلمه وجزاؤه العلم وصاحبه ماثوم والله عليه غضبان تمام الكلام ونقطع عنهم ذلك ٥ ٥ ٥

مسالة الذي جرى عليه اكثر المتاخرين ان الفاسق يلي النكاح لفساد اهل الزمان ... والله اعلم ... مسالة يجب على الام ارضاع المولود اللبا ... والله اعلم

مسالة رجل اختصم هو واخ له ومع احدهما شفرة فقال علي الطلاق الثلاث لاطعنن بطنك بهذه الشفرة الى ان تغيب وحجز بينهما ناس واصلحوا بينهم فهل يقع الطلاق ام لا الجواب والله اعلم بالصواب ان هذه يمين منعقدة وهي مبنية على التراخي لا يقع الطلاق الا بموته قبل ان يفعل الحالف المحلوف عليه ويكون ذلك قبل موت احدهما ...

حد جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا قاله هذا ... وهو الحجاز ...

منقوله من كتاب الاحيا للامام الغزالي يذكر فيها جملة من اداب الصحبة والمجالسة مع اصناف الخلق ملتقطة من بعض كلام الحكماء ان اردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلوة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تساله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم اهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ رضاهم واخفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك وان قربك السلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك اهلا ومستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدى الاعدى ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق وان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك تحت قدمك ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوايج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة ولا تتجشا بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شي الا افشا السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض معهم في حديثهم وقلة الاصغا الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم وقلة اللقا لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا وغير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجتري عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويذهب بماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحليم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السراير وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك ...

[illegible]

... ملكانه الاوصوطاهر ... ملكه في خاتمه

فائدة

عبرة: نصيبك مما تجمع الدهر كله

جميع ما كان في البحر الا السرطان والتمساح والضفدع وهو المذهب والمفتى به والله اعلم ... ان تلوى فيهما ...

يا طالب العلم الذي يطلبه لا تعدلن به ... العلم ... فاطلب هديت فنون العلم والادبا

العلم كنز وذخر لا نفاد له ... اما عاقل ... بالجامع العلم مغبوط به ابدا

وليس ... صلى الله عليه وسلم ...

حر زفتي النار ... الدولي رحمه الله

عبرة

فيا عجبا يدري بنار وجنة وليس لذي يشتاق او تلك يحذر ادام لكن خوف وشوق ولا حيا فماذا الذي فينا من الخير يذكر

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم كل حرام اذا احل وجب والله اعلم

عبرة: قل للزمان الذي ابدا عجائبه الله منك ومن تصريفك الكافي

اجهد بجهدك فيما قد قصدت ... منك بين النون والكاف

فائدة سوال في حمله صلى الله عليه وسلم لامامة بنت ابي العاص في الصلوة هل هو محمول على الحقيقة والطهارة فيها من حمل النجاسة في ... الجواب ان حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة رضي الله عنها في صلاته محمول على ان الاصل الطهارة كما صرح به الامام النواوي في شرح مسلم ... في ثياب الصبيان ونحو حملهم في الصلوة لان الاصل في ثيابهم وابدانهم الطهارة والله اعلم ... سوال عن ... اذا وكل البايع ... الجواب ان ... لا يصح لعدم المخاطبة ... فانه لا يصح الا كذلك ...

... في البراءة معرفة المستحق عليه والله اعلم

... وعشرون ... كان معسكر سليمن ... وعشرون للطير ... وكان له الف بيت من قوارير على الخشب ... فيامر الريح العاصف فترفعه ويامر الرخاء فتسير به واوحى الله اليه وهو يسير بين السماء والارض اني قد زدت في ملكك انه لا يتكلم احد من الخلائق ... عن وهب ابن منبه وعن كعب ... كان سليمن اذا ركب حمل اهله وخدمه وحشمه وقد اتخذ مطابخ ومخابز ... من الدواب ... الطباخون ... الخبازون وتجري الدواب بين يديه بين السماء والارض ... فقال سليمن هذا دار هجرة نبي يخرج في اخر الزمان طوبى لمن امن به وطوبى لمن اتبعه ... اوحى الله الى البيت ما يبكيك فقال يا رب ... ان هذا نبي من انبيائك وقوم من اوليائك ... واجعل ... الاوثان وعبدة الشياطين ...

سوال عن ارض ... انها لمسجد معلوم ... انها للاطعام فيه ولا ... والحكم ما المسلمين هل يحرم ... من ... الجواب ان حكمها حكم المال الضائع ... على انها من بيت المال وهذا واضح في الصورتين ... مال المسلمين ... احتياط القاضي انها للمسجد وهو مكفي ... الى الجهتين المقال لهما او لاحدهما ... الاطعام ... عن احتياطه انها للاطعام فيه ولا ... وقد اصح لذلك صار له ان ... من التقليد ولو فقد القاضي فلفقيه صرفها ... على ما ذكر ...

... والله اعلم ... عبد الله ... رحمهم الله